شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

بهجة النفوس

المؤلف

عبدالله بن سعد بن أبي جمرة (الأزدي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ARABE
5571

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France. Département des manuscrits. Arabe 5571

Arabe 5571

Volume de 258 Feuillets
20 Juillet 1898.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مبارك الابتداء ميمون الانتهاء بك اللهم نستعين

قال الشيخ الامام العارف بالله تعالى ابو محمد عبد الله بن سعد بن ابي جمرة الازدي

رضي الله تعالى عنه وعن آبائه

Arabe 3371

الحمد لله الذي وفق كلمات جمالات القلوب ببدائع انوار حكمات معجزات آثار النبوة

المباشرة العربية الفاسية المحمدية فكشف لنا بمدلولات جواهر درر الفواصل عن حسن حكمة

خالق الخلق بما به تعبدنا به التي خلق العباد لها وألهمنا بصرف نظرنا على جمل مقتضيه

وما اعد لمن عمل به تعبدنا به في حكم احسانه وانعامه عليه وعلى خلقه ما توعد به لمن كذب

بها او ركن منه وعقابه لمن خرمها ومنها معتوبا ناص بادي بالشارة راتبة وبالعبارة

بليغة تم لمن سمع وقبول معانيها بشارة تسعها بشارة ونصرف بعضا بعضا تتبع

بعض جدا وعودا وتتبع الدروس بعض اخبارها مسلسلا وتكميلا تسعها تحريف ولا

تحليف وعد الكل الحق عز وجل في التنزيل ومد الرسل عليهم الارحمة صلى الله عليه وعلى اخيه

رحمه لحسنه وخصه بنظرته وجعله لخيرات وموجبا لها اصلا وما فقد اعز وقد

وكان الحق بها واهلها اصلا الى تعوق الشمس نورا والمسك عرفا والغمام ماء وحسن

مداواة للعيون والحسن شغل القلوب للخير ميل وتسكن ووالى وربع واعلا اصل بعمل

فما كان من منظم ما اودعه لنا مع الكتاب الذي سميناه بجمع النهاية في بلوغ الخير اشارة الى

تكثير فوايد احاديثه وتعميم محاسنه وكنت عزمت على تسميته الاربع حتى الثمار باحتمال التي

الخاصة وهذا منه وفيه قدمت كمال فوايده الثمار باحتمال التي وتعرف مقتضيه قدر العايدة بل الفوايد

الفوايدة التي فيه ولما كان الامام صاحب الاصل وهو الحافظ رحمه الله تعالى قد جعل لكل واحد مما يدل

عليه الحديث الواحد بابا وربما ذكر الحديث الواحد في ابواب تقتضي ذلك اول بما وقع الحديث واتبع كل

باب منه بقدر الحاجة اليه واتيت اذا جعل كل حديث وتلك الاحاديث التي جمعت بينهما معا وبابا

وهو باب واو باب ومفتاحه كذا هذا الحديث والابواب التي تتفرع منه وحوى تتبعه ثم تتبعت الفاظ

الحديث لافسر وركبت تلك الالفاظ العربية الا لما يكون منه كذلك لهم اجمالات الفوايد لانه عليه

الصلاة والسلام لا يتكون منه زيادة حرف او نقص في مرامي وقوفه المعنى معيد لانه لا ينطق عن الهوى

ان هو الا وحي يوحى لا يتعمد الحديث الا بالفاظ الذي علمه كما يتعمد الكتاب العزيز لانه كلام الله امر وحي

واسكنه الملك وهو القرآن او ما اخبر انه اوحي به في سنته عليه الصلاة والسلام انه اخبر به ثم مر به جبريل

امر وحي الله وهو السنة وقد جعل الله ذلك الحكم لنا فقد انعم الله علينا بما لا يحصى من

نعمه الجمة وفضله الذي لا ينكر على الصغير والكبير والاقاويل والاحمد وقد قالت طايفة من العلماء يجوز

نقل الحديث بالمعنى بشرط فهم المعنى ومعرفة حقيقة ما يخرج عن حيل العلماء والافهم والغوص الذي

وما يتمسك وحسن عبارتهم وغزارة علمهم وحسن محاكماتهم وما يتمسك وذلك وعادات الشريعة
اذا تعرض لفظ الحديث لشيء وذلك لانه لا ينبغي ان يغفل عن فقه وذلك لانهم هم الصفوة المرغوبون
والخيرة المرغوبون وقال العلماء معنى قوله تعلو ويتبع غير سبيل المؤمنين نوليه ما
تولى ان المراد بذلك الصحابة والصدر الاول لانهم هم الذين تلقوا مواجهة الخطاب بذلك وانهم السنة
وتلقوا بحسن السؤال عما وقع له التعوس وبعض الاشكال فجاؤوا به عليه السلام بأحسن جواب
وبين لهم بأتم بيان فسمعوا وعملوا وحفظوا وحفظوا وضبطوا ونقلوا وصرفوا
فيهم العقل العظيم فليتأدب بأدبهم وصاحبنا الجليل يسير على آثارهم ويحذو حذوهم ويجعل موالاته فيهم العقل
البر العليل حقا وسبقا فجزاهم الله عنا افضل ما جزى محسنا قد احسن وكيف تقع العلة
فيهم وما قالته العلة مما يجب عليها وان ملحدا تعرض عليه اليهم وكفر نعمة قد انعم الله بها عليهم
مجمل منه وحرمان وسوء ادب فيهم وقلة ايمان لانه لو كان يلحقهم تنقيص لما بقي من الدين رسم ولا
لانهم هم النقلة اليك فاذا اجرح الناقلة اجرح المنقول وخرق الاواني لحوق الاوائل والاحاديث الاول المخوف الذي يذهب
الاثار ولا الا وحي بعد رسول الله عليه السلام وقد قال عز وجل في كتابه الانذار به، وبلغ وعدالة
المبلغ شرط في صحة التبليغ وقد قال عليه السلام وكفى بقبح التقليد ان تحملوا ما تحملتم به
كذا الله وعترة اهل بيته منهم وقد اماط هذا السلسل وعز بما الا الا وحسن المتبع والمتبوع شرط
في صفاء الشراب وما الشك في بعض الناس وبعض الاثار وليتشبهوا بنا والجمل لم يفهم العلة
وكيف الاشكال وقد قال عليه السلام احداث مثل الجمل افتدتم افتدتم وما وقع الا وله
نور وضياء جعلنا الله ممن اجابهم واتبع طريقهم وعد بمثل ما قال في الاثر نفسه والبعوث لان
جعلت فروة في ذلك كما قاله الامام وهو ابن عباس رضي الله عنهما حين سئل عن وجه التعويض
اذا امكن الرجل قبل الدخول وقيل ان يعوض لما يقع منه الى جاوز بيت، فقيل له ما احب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لنا غير بجاوز في المسئلة فقال اذا وقع ثم فاجلد وان اصبت فبفضل
الله ورحمته وان اخطأت فمني ومن الشيطان وصدق الله ورسوله جعلنا الله رضي الله عنه
واحبابه وسببا الى الله فيما املنا وختمت الكلام بحمد التعوس وتحليله مع قلة ما
وعليه ومنه التعويس والاحول والاقوة الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه افضل التسليم ورضي الله عن الصحابة اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه

الشرفا الصحابة رضي الله عنهم وائمة الدين ومن تبعهم باحسان الوجود الدين اما الصحابة رضي
الله عنهم فانهم كانوا اذا وقع لاحدهم شك وصيغة الشك وان كان لا يخل بالمعنى المراد وذلك فيقولوا
اخالك كذا واظنك كذا ولا اراك الا الوجهين احدهما الصدق وحقيقة النقل لتلك الصحابة رضي الله عنهم
ذلك الدوق الخاص الصريح لما يقوم بهم من الذوق رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت كذا
فعلت كذا فعلت كذا لما اعرف الاتي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت كذا
عن وجل ملوك الكذب كذلك بعزة الله وكذلك حيث قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر
الامر بالاتباعية يقتضي حقيقة الاتباع في الذوق والحلي والفعل والقول وعند ذلك
النوع من الصحابة كثير وتبعه وجد واما ائمة الدين رحمهم الله فانهم كانوا يخبرون الحديث اعلم
الاخر او حتى انه كان عندهم مثل القرآن ويتسبقون في العلم به وحفظه احكاما واوامر احكاما وعلما
يبنون فوق اعمدتهم اما احتياجهم للحديث فمثال الكمال وعلم مالك رحمه الله حين اتاه الخليفة الى
بيته فاذن عليه بالخروج فلما اذن خرج فقال له الخليفة يا مالك ما زلت تدأب الامر، فقال لا والله الا انك سمعت
وعلمت انك لم تدخل الا لتسأل عن حديث وكنت على غير طهارة فخرجت ان اتكلم فيه وانا على غير
كمال فلما علمت الان توضأت وخرجت وقد اخذ ايضا حكم منه انه اذا اكمله العلم لا ان يترسم
بينهم ما ذا يروون فان اخبروك انهم يروون القعقعة التي يحدوون عليها وان اخبروك انهم يروون
الحديث تكلم وتكيف والبس حلس نيابه، وتمم بالمعطف والعود ثم جلس للحديث ومثل هذا عن كثير
فلما كان شأنه التعظيم لهذا اسمع امير المؤمنين في الحديث واما استنباطهم للاحكام والفوائد
الحديث وتتبع فوائده، فمثال الكمال مذكور وعن مالك رحمه الله في الاحكام التي استخرج وقوله عليه
السلام فلذا وقعت الحدود ووقعت الفروق فقد تشعبت واخذ مالك رحمه الله وهذا الحديث ثلاثة
احكام الاول ان الشعبة لا تكون الا بين اثنين فصاعدا الا بمجاوز وان كان ملاصقا لانه لا يسمى شعبة
الثاني ان الشعبة لا تكون الا بمعلوم ومالا يتقسم لا شعبة فيه بدليل قوله فاذا صرفت فلا
لان الصرف لا تكون الا في امر معلوم فاذا قسمت الثالث ان لا تكون الا في الارض او ما شاكلها مما يلزم
فاذا ام في الصرف لان الصرف لا تكون الا في الارض ومثل هذا عنه وعن غيره في الامة كثير وتتبعه
فعقبت النفس منشوقة على الدوام ولما ذكرت اولا وهو ان فليحا حين اتخذ قنوات في ذلك
فتطلع به الاباة وتسويغ الموان رغب منه بعض وقرأ الاصل فاما فلج المعاني وما كانت
هذه الكتب الا حشو هذا الوجه الذي ذكرت ان شاء الله والباقي بذلك وقرأ بعد فصرف
هذا الكتاب بحمد الله جمع ما وقع في ربع العبادات وبعض الشريعة وبستمد ورعا بما بعد ذلك احكاما واشارات
الى الحقيقة بحقيقتها والاشارة الى الكيفية الجمع بين الحقيقة والشريعة وتبيين الطريق الواجبة
الله اشار عليه السلام والعمل والاشارة الى بيان اخذ هذا والتحذير عنها وربما استرسلت على بعض
الوجوه التي ظنها والحديث بطوله واحاديث بنا نسبها وتقويمها منها بالنقط ومنها بالبعض
وانبعث بعض الكلمات للمجد العبد بعلمه وليتبين بما المعنى وربما اتت بعض المواضع
الوسنى وتوبيخ النفس على غفلتها العبد التنبه عن غيرها وربما ورد عنه شيء وبيان لم يقع الا

حتى بلغ ثمانين ثم أرسلني وقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم ووجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملوني زملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا والله لا يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد إنك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فإذا طالت عليه فترة الوحي عاد لمثل ذلك فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك

الوحي فأول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فتزوده لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملوني زملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا والله لا يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد إنك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فإذا طالت عليه فترة الوحي عاد لمثل ذلك فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك

الوحي فأول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فتزوده لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليست كالنهاية لان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما بدئ في نبوته بالرؤيا، فما زال على السلام حتى اتى
رجلان والفضل حتى جاء العلامة البيقظة بالوحي ثم صار الى حتى كان قاب قوسين او ادنى وهي
النهاية فاذا كان بعراء الى سهل فكيف به في الانتباه لانه بين الى سهل والانتباه وقف وبعد ان الا
تباع حتى تقول في مقامات الولاية ملاعدى مقام النبوة، فانه لا سبيل لهم اليه لان الله قد طوى
بساطه حتى يتنهو الى مقام المعرفة والرضى وبعوا على مقامات الولاية **والاصل عشر**
يقول اهل المعرفة من نال مقاما فراح عليه بادبه حتى الى ما بعوا على منه لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ اولا في التمنت وراح عليه بادبه الى ان ترقى من مقام الى مقام حتى وصل الى مقام
النبوة، ثم اخذ في الترقي في مقامات النبوة، حتى وصل به المقام الى قاب قوسين او ادنى كما
قد تقدم فالحاصل ان له بتلك النسبة من داوم منهم على التمنت بما يليق من مقام الى مقام اعلى منه حتى يسري
المقام ملان حيث شاء الله من مقام النبوة، الذي لا مشاركة للغير فيها بعد النبي صلى الله عليه
وسلم يشهد لذلك ما حكي عن بعض الفضلاء انه مشى عليه بالتباع السنة والادب في السلوك انتهى
في كل مقام بحسب ما يحتاج اليه من الادب، فما زال الى ترقى من مقام الى مقام اعلى منه حتى يسري
بسي، من سهل، الى سهد، الى قاب قوسين او ادنى ثم عود من سهد الى سهل سري بذات نحو السنة حيث
سري بي بسي، **الوجه الثاني عشر** فيه دليل على ان التي بيده للي يد افضل من غير التي
لان النبي صلى الله عليه وسلم اول نبوته لما كانت في الصلاح فما الى ترقى حتى كملت حالته وبعد
عليه السلام افضل البشر فلو كان غير التي بيده افضل لكان اولى بها من غيره **الوجه**
الثالث عشر فيه دليل على ان الاولى بالسهل البداية المجذوبة والاعلى الان النبي صلى
الله عليه وسلم كان في اول امره يخلو بنفسه فجاءه الملك عليه السلام حيث قدر له لم يفعل
ذلك وبقي تحنث بين اهله وطار حاله الى انه اذا سمع عن الله فتقر رجله حتى يسمع وجه به
البداية لم يقنعه عليه السلام ان يتعزل عنهم في البيت حتى خرج الى الغار على ما تقدم **الوجه**
الرابع عشر فيه دليل على ان المجذوبة مبني للناس على تعثر وصلاح دينه
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتزل عن الناس وخلا بنفسه اتاه من الخير العظيم وكل
احد اذا اعتزل ذلك اتاه الخير بحسب ما قسم الله من مقامات الولاية **الوجه الخامس**
عشر فيه دليل على ان التسبب في الزاد ودخول المعتكف او المجذوبة او الوجهة من السنة
به لان النبي صلى الله عليه وسلم كلما يخرج الى التمنت بما يقيمه من زاد، للعيش للوصول مقا
مه فيه والحكمة في ذلك ان الذي وجه بذلك اراد فيه اظهار لوصف العبودية واعتقاد ربما وضعفها
لان الى ابد ليس له قوة على تلك الامور الا باعانة من الله سبحانه وتعالى والذي وجه
بغير زاد فيه شيء ما من الادب وان كان لم يخلق به ولم ينو فيجازف على فعل ذلك
ان يكله الله لنفسه فيجزع من توهية ما اراد به وجهته ولاجل هذا المعنى كان بعض
اهل الصوفة من شرطه ما حاكته للسنة اذا دخل لخلوته وتعبده اخر زمبيل من
خبز والفلاة تمت وسادة وسواحل الابواع العديدة ولا يأكل منه شيئا وفي الجمع
تلا مبيته كذلك فاخذ الى غيبه من تحت الوسادة ثم تفقد الشيخ الى غيبه فلم يجده
فصاح على من لا ذبه صيحة منكرة واغلق عليهم فجاء فعلوه وقد اكلوه بسبب لهم جاعة

جلم

فلم يجده هناك فقال لهم انكم ان مازوني وقوة هو من بل فضل من الله ومنه ارايتم ان ردت الوجه البشرية كيف
افعل فكان يعمل على حال صنعه والعلامة الجذبة التي يقدر البشر عليها وما كان وغير ذلك فانه يكله الله وهو
حامله كما ذكر الله عمل على ما اشرنا اليه اولا على النبي صلى الله عليه وسلم **وفيه الوجه الحادي عشر** وهو ان ال
الخ وح بلا ادب باب سد الذريعة لان الزاد اذا كان حاضرا لم يسع للنفس تشوف ولا تعلق **وفي جاء في**
الحديث ان النفس اذا كان معها قوتها اطمأنت هذا مع امكان وجود القوت وحله، ووجهه، والا فا
لله هو الرزاق ذو القوة المتين **وفي** كان عليه السلام عند عدم القوت ووجهه، يتعلق بقلبه ثلاثة
احجار وشرة الجوع واحجاره ولا تنسب تلك الاحجار الى ادب لاخلاف انه **الوجه الثاني عشر** فيه دليل
على ان من اذا خرج لتجارة ينبغي ان يعلم اهله ومن يلوذ به بموضعه، لان النبي هو الله عليه كان يخرج
الوالد واهله يعلمون موضعه، ومذا الذي يخرج وجهه، **والحكمة** في ذلك وجوه **الاول** انه
معرض هو واهله لما يأتي عليهم من الامراض وغيرها فاذا كان الاهل عالما بموضعه، علموا
الى اين يذهبون اليه اذا مرض شيء من ذلك **الثاني** ان في اخبار الاهل بذلك ادخال السرور عليهم
وازالة للوسواس عنهم لانهم يتوقعون مضيه الى موضع مخطئة ممكنة فاعلامهم بذلك ازالة
لما ذكر ذلك وادخال السرور عليهم لكونهم يعلمون انه منقلع للتعبد ومشغول به، وفي ادخال السرور
والاجر والثواب ما قد علم **الثالث** ما في ذلك الاول لاهل والاخوان للتعبد وان كان
بطلب ذلك منهم لان الغالب والنفوس الانجاث لما ينكر عليه والامور الواجب ان وغيره منقطعا
للتعبد ومشغولا به، وان اراد مجيئه بحبه على ما هو بسبيله وغير ان يدخل عليه خلاف ما فيه
واراد غير ذلك بحبه واستراح منه وزال عنه ما يخشى ويشوش بعض وقت الخلوة **الوجه**
الرابع عشر فيه دليل على ان التشوش بالتعبد ذل على ان التعلق
قلبه بالعباد، ما داوم الضرورة التي خرج اليها، امور تعبدية ومنذ ذلك المعتكف يخرج حاجة
الانسان وشراء القوت وحرمة الاعتكاف عليه ولم يقطع له الا بانه معتكف متوجه وان كان يتردد
فعلم ذلك بالتمرن لما في رتبة قوله عليه السلام وسبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكر فيهم
رجلا قلبه متعلق **بالمساجد** فلو بقي حيث وجه عنها التعلق قلبي بها واخرج له هذا الغير الحقيقي
ولاجل هذا المعنى اخذ اهل الصوفة في عمارة قلوبهم بالمعنى والاسم الصوفة مشتق من الصفاء
الحق تعالى يريد الوحي لان العرب تسمي الشيء بضده وتسمي اللديغ سليما والكبير بالمعنى
سمعة عليه فولد الجارية الملك فعلم الرضاعة فيه دليل على جواز التورية وهو اظهار الشيء او الرضاعة
لان جبريل عليه السلام وكان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ ولا كتاب له ذلك ليتوصل الى
ملزم بدخول الغار وغيره هذا سبيله وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اراد ان يخرج الى جهة يخ
يعزوها اوما الى غيرها الا غزوة واحدة ليعمها وكذلك فعلت عائشة رضي الله عنها عملا
سنستشنه في حديث الافك ان شاء الله لاي يشترط في هذه التورية ان لا يقع للغير بها ضرر لمنوع
شرعا لان جبريل عليه السلام لم يفعل ذلك وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضرر بل كان ذلك لمصلحة
له عليه السلام وعما يذكر بعد لانه لو كان انما ذهب بغير سبب لكان ذلك زيادة في التعبير والوحشة

باعتبه ج

فلا كرم مع السبب والتلطف في الادب كيف رجع عليه السلام يقول زملوني زملوني ولولا ما جبل عليه صلى الله عليه
وسلم من الشجاعة وملامدبه، والحزن ما استقام على تلقي ذلك لان الامر جليل العشرون فيه دليل على ان الرسل
بل اذا كان يحتمل وجبين او وجوهها فالبعد اوب المسؤول على الاضر في المحتملات ويترك ما عداها لانه
ان كان لعلق جبريل عليه السلام يحتمل قلب الفؤاد، او النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء وهو الاضر ويحتمل
وحمم قلب الفؤاد منه لما يلقى اليه وهو المقصود في هذا الموضع لما فيه من جواب النبي صلى الله
عليه وسلم على الامر الوجوب وهو المعهود في العصماء في تخالفهما لو احدو العشرون قوله اقرأ
باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فيه دليل لم ذهب والعلم ان اول
الواجبات الايمان دون النظر والاستدلال وان النظر والاستدلال لا يثبت بهما الا بعد الاشتراك لغة لان قوله اقرأ ابتداء
سبحانه تمت به العبارة وحصل به الايمان المجرد وقوله بعد ذلك الذي خلق خلق الانسان من علق هو
النظر والاستدلال وهو زيادة على الايمان لان الايمان لانبيائه عليهم السلام اكمل الناس ايمانا ولم يفرض
الله عز وجل على الناس على ابدية الا الايمان المجرد وبقول الكمال بهبه الله لمن يشاء وانتباعهم يشهد لما
قررناه قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث فلم يكلف منهم
الا النطق بكلمة الاخلاص ولم يشترط معه بشيء من النظر او الاستدلال الشرائع والعشرون لغة ان
يقول لم انزلت هذه الاية اولا قبل غير هذا، اي القرآن اعني قوله عز وجل اقرأ باسم ربك الذي
خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم والجواب ان نقول ان كان ذلك تعبدا فلا بحث وان كان
ذلك لحكمة فحينئذ نحتاج الى البحث فيحمل ومعنى قولنا تعبدا اي تعبدنا الله بذلك ولم يكلفنا
على الحكمة فيحمل واما الامر في نفسه فلا بد فيه وحكمة وهو عز وجل يعلمها ويشاء اطلاعنا
عليها وظاهر مسلك هذا انما هي لحكمة تعرف وتفهم ويعلم الاولى بيان ذلك ان هذا
الكلام دل بمنطوقه وما يتضمن من العموم على تضمنه الغرض ان اجمالا بيانه
ان كل ما كان في القرآن من ايات الله الايمان والتوحيد والتنزيه دل عليه مضمون اسم الربوبية
وما كان فيه من الامر والنهي والترغيب والترهيب والندب والارشاد والمحو والمتضمن به دل
عليه مقتضى حكمة الربوبية وما كان فيه من الشرعيات العبرة والنظر والاستدلال وما اشبه
ذلك دل عليه متضمن مقتضى قوله الذي خلق خلق الانسان من علق وما كان فيه من الرحمة
والمغفرة والايناس والانعام والترجي والاحسان والاباحة وما اشبه ذلك دل عليه
متضمن كرم الربوبية فلما كان هذا الاجمال الذي تلت الايات بحسب ما احتيج اليه مبينة
بالنص لما تضمنه هذا الكلام الجليل والاجمال فلما كانت معاني ذلك الاجمال تبينا
وتفسيرا فلا تعالى البعد اكملت لكم دينكم اي ما اجملته لكم اولا البعد اكملت الحجة
والتبليغ معضلا الان مقتضى الحال يقتضي قبله اجزاء والاجزاء هو ما تركب
من الاجمال وكان الاول مصدرا للثاني والثاني مصدرا للاول ومنه قوله تعالى ولكان وعند
غير انه لو جرد وابه اختلا فا كثيرا الثالث والعشرون في الاية تشبه الحال والاشارة
بالفضل للنبي صلى الله عليه وآله عند نزول الحوادث والوعد له بالظهور لدينه والظفر
لان نسبته عليه السلام الان منه ذا في اول امره كنسبته في خلقه اولا علقة والاشارة

الى الامتنان

الخروج والتطهيرات مقابلة التغيرات والاشارة الى التطهر بالكلية اخراجه وكلمة الاحضاء بالانتصاب والاذن
فتيسير التطهر له بالغذاء مثل الحرير اللبس له وسيأتي وجه بالانعب ولا عناء والاشارة الى النقل والتطهير مما
زرق بعد ذلك الضعف وكمال الغور والعقل والتطهر ووجه المضارع وجلب العناء فلم تقل التطهيرات
حين صار الى هذا العالم فقرأ الكلام وجه عليه السلام الان بالضعف لانه وحيه فيما يأتي بدعوة الرسل
لا يعلم عنه فكانه عز وجل يقول له انا هذا الكلام الذي اتممته لك وذاك العالم فانت بالنظر والتطهر
يؤيد مما انزل اليه قوله تعالى في مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطئه فآزره فاستغلظ
فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار فاسلم بعضهم نفسه حرفه بهذه
الاية لانه عز وجل مثله بالزرع الذي خرج وحده او لا منبعد اتم اخرج شطئه اي اوراقه فاستوت الاوراق والاصل
وتلاحقت بالفسيل فتورت وانبعثت فاعجب الزراع واغاظ الكفار فيسير الغلاء على ما يشاء كيف شاء ومتى
الاشارة تتعلق اهل الصوفة فلحزوا في الابتداء في الافعال والافعال في كل الاحوال ولم يلتفتوا الى الضعف
ولم يرجعوا على عوارضه عن هممهم وزادهم عوده الى بقية قوله تعالى بما انت بحسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
فلا يقنوا بالنظر ثم حبروا في الطلب فاحرى بهم ما وعدوا به اخرى ذلك لنبيهم صلى الله عليه وآله وحسبك والله
حكما للفوج بوقوف وانتشر ان كنت لبسا لفهم المعنى الغريب واسلك الطريق النجيب فان ابيت فعذرا
انكشاف عبد الواقعة بين يدي ربه فيما اوقفت الوجه الى الرابع والعشرون قوله وعلمك
حتى بلغ منه الجهد بريد انه ضمه اليه حتى بلغ منه الجهد والجهد عبارة عن بشرة الجلد والفم الخامس والعشرون
فيه دليل على المبالغة في التاديب ملام يؤدب الى المحظور لان بشرة الجلد مبالغة في التاديب وفزاع عليه
السلام بذلك وحض عليه وفعل الاولى يؤدب احدكم ابنه حتى له ولان ينصرف بصاع محارف فجعل عليه السلام
تاديب النفس لاشد الكمال تاديب الامر بالتحمل لذلك فقوله تعالى والزم جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
ومجاهدة النفس بقوة تاديبها والزم هذا التاديب الهداية الى اسبل الطرق ولا يوجد هذا الفوز والخير هذا
غير هذا وافعال الكاملات فلما كان في التاديب هذا الخير العظيم بدوبه صلى الله عليه على الفاعرة الى ربه
وهو انه عليه السلام برئ في البادي بكل خير بلادي السادس والعشرون فيه دليل على جواز التاديب والتعلم
للمتعلم لان جبريل عليه السلام هو الذي ادى اليه تاديب الله حتى يعلمه لم التاديب لما يدفع اليه لا يكون
التاديب بحسب حال المؤدب والمؤدب له لان هذا التاديب اعني تاديب جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه
تاديب بحسب المحبوب فكان بالغا بالغ والغا بالغرب والاهانة السابع والعشرون فيه دليل لمذهب من
العقلاء على انه ليس للمؤدب ان يضرب فوق الثلاث لان النبي صلى الله عليه لم يكن له هذا التاديب الا ثلاثا
الثامن والعشرون فيه دليل على ان كتاب الله تعالى لا يوخذ الا بقوة لان جبريل عليه السلام وخ النبي صلى الله
عليه وآله لما لقنه الاوامر الالهية وبلغه عز وجل ان يبلغ بقوة وفر قال سبحانه وجل يحيى عليه السلام يا يحيى خذ الكتاب
الكتاب بقوة فمناك بالقول وهنا بالعمل والامر التاسع والعشرون فيه دليل على ان كلام الله عز
وجل حين نزوله ثقيل يشهد لذلك قوله عز وجل انا سنلقي عليك قولا ثقيلا فشره العلماء بنزوله
بحمل الثقل المتلقون فيه دليل على ان اتصال حمل العلم بالمعلم وضمه اليه يحدث في الباطن قوة نور
كما يشاهد شعشعة تطوف عمود الصبح اذا لقي عليه الليل ولما اتصل حمله بنزات محمد السنية
حدث له بذلك ما ذكر ذلك وهو حمله ما القوا اليه ووقوفي كتبهم كلام الملك ولم يحرفوا ذلك وفروجه
ذلك كل اهل الميراث واهل الصفوة المتبعين المتقفين حتى لفرحظي عن بعض فصلاته انه اتلا درس
ينتفعون عليه ويؤبون عن اجابته وكان بعض اجلاء العلوم يعيد الغنم ويدعوا الشيخ فضله اليه ثم قال

خطاب ح

النبي ح

ح

لم احب هؤلاء على السلام عنه واجاب الرجل وابلغ في الجواب ثم ورد وعليه مسلما حيفو يعصا ومنع ويعين
حتى قطع وصله من الوقيعة في النبي ثم التفت ودعا الشيخ وقال له هذا هو فرجع الوجه الاول لا يعرف شيئا
فقال الرجل يا ابا السبطان الغراب اذا وقع شيئا لا يرجعون فيه فقال له نعم هو كذلك والله ليس لك
نفسه فذا الك الشان ثم بشره بخير وقال كذلك فعمل فرجع ملامسة بشر ليس وهو وارث فقيه ملامسة
جلس الموروث بعسر الراء والامين الواجب والملامون الغالب ان يقول فراختلف العلماء هل النبي
افضل الملائكة او العكس على قولين معلومين ويقول ابن بشر افضل الملائكة مستميل ان
فضل الفوة الاقصى الملامسة المفضول والعلوم عنه انا لا ننظر هذا الا الافضلية بالذوات والعمل
نظرها وقيل المعنى وهو موجود هذا لان جبريل عليه السلام وكان محملا لكلام الله عز وجل فذا لك
الوقت محصلة له الفضيلة لاجل ما اضمر والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده القرآن اذ ذاك فيعمل كما
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام
فيه فيدارسه القرآن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة
والملامون فيه دليل لاهل الصوفة حيث يقولون ان العلم لا يحصل الا بعد العمل لان النبي صلى الله عليه
وسلم والجنة لم يبعث محمودة غاية فما ان كانت فضيلته افضل والتي وعلى غيره والبشر فاضمر العمل
لما ضمه جبريل عليه السلام حتى حصل له بعلمه ونسبة ذلك العمل ولزال لك فلا حتى يلزم من العمل
لان العمل هو ضمه اليه حتى بلغ وعلم هذه النفس العلامة والتعليم هو القرآن الوحي اليه وهذا دليل على
ما قدمناه من ان وحي القرآن الكريم بالتربية والتربية افضل من يحله ذلك اذ هذا كلام ربنا
النبي صلى الله عليه وسلم ملائكة عليه السلام في الوسط حتى يعلم الادب الاول ويعلم معناه وما احتوى عليه
والعجايب والاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه كان الناس ابدا يتبعون على بر وكان قريبا وقليل ويتبع
على بر من كان دخوله بغير ذلك الكلمات والملامون لغاية ان يقول لهان العقل اولى بذلك او لا
اولى والجواب وجهين الاول ان البشرية فيما هو الم صناعة منها العمل ومواقعه وهو الملك و
منها النفس والطبع والشيطان ومواقعهم وهو السوء والعقلة والعلة المذمومة وهي اشرها
لقول الامم الماضية انا وجدنا اباءنا على امة فلم يعرفوا حقيقة الاباء العلوية فهم وجدوا ايهم
وفرقان الاكبر ان العلة مع خلس فكانت الثلاث علات مذهبة لذلك العمل الثلاث
ومواقعها وهو العقل والملك اللذان هما ذاتان للعقل والسرور والنور وان كان النبي صلى الله
عليه فرخلقت ذاته المكرمة على الفطرة (نبرا) ونزعت وقلبه علقة الشيطان واعيى عوائقه (نبي)
حتى اسلم وجبل على كل خير ومكرمة لاكها هذه الثلاث علات مقابلة لتلك الثلاثان لو كانت هذه
لا تملوا وهذا النبي وهو الملك عليه السلام ومنزله الله قوله عز وجل وقيل بوكي وقيله
عليه السلام وكانت كما هو معلوم كل الثلاث لا كها مقتضى الحكمة فتكليف البشرية وفيما
وهو عليه الصلاة والسلام الكل خير والشر له معلوم اذ مقتضى البشرية لهذا المعنى الوجه
الثاني ان الاباء علات ثلاث مراتب اعلاه والسلام والحسان وكانت الثلاث علات مبالغة في
العقل كل درجة والعقل معلوم اذ درجة العقل حتى يكمل اعلا الاباء وهو الاحسان لان
مرض وان الانبياء عليهم السلام ان يكون اباءهم افوق واباء اتباعهم لان مقام الرجل اوفع

الى اربع

ان اربع والملامون فيه دليل على ان العلى عارض بين مكتسب وبغير والله سبحانه واما مكتسب مما نقدم
من النبوة عليهم السلام والعلوة والخارج والتحت فيه والبغض هو ملغى بسيله والعلو والاتم فيه بكل
والسلامة فيه بغلبة بالجانب الاخير وقد يكون مغلوبة بالغير لاغير مثل ابراهيم ابراهيم والفضيل
ابن عياض وغيرهما وقد يجمع لبعضهم بين الحالتين فيكتسب ويعارض عليه كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وكثير منهم وهو فضل الله يؤتيه من يشاء والعلم مسرور الملامون قول جبريل عليه السلام
للنبي صلى الله عليه اقرأ باسم ربك اي اقرأ باسم ربك وفيه دليل على ان الانسان انما خلق اولا
يعني انه يصل الى علم بشرعة وغير مشقة ولا تعب يخاف اليه لان الله عز وجل قد احال نبيه عليه
السلام والاعلان بقوله خلق نفسه بقوله عز وجل خلق الانسان وعلى ولم يقل انه خلق الصور
والارض والافلاك وغير ذلك وانما قال له ذلك بعد ما قال له خلق نفسه وهذا هو عليه وحصله من
الزيادة الالهية ما تتوصل به الى ذلك السلام والملامون فيه دليل على ان العلم افضل الاعمال
لان نزل قوله تعالى خلق الانسان وعلق ما يشرع العلم قبل حتى يحصل العمل بالواجب
فكمل والعلم هذا وليس الاعلان به والتصريح بعد العلم كالاعلان به بريبة ولهذا المعنى اشار
عليه السلام بقوله بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي
تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري وتشبه بقوم فهو منهم والملامون
فيه دليل على ان المتعلم اذا تعلم وعلم الله وجل يجب له ان يتعلم عبادة الله وحده وان لا
يعبد غيره وهو الشرع العلم على ما تقدم وهو الشرع العلم قبل
والحسان لان قوله عز وجل خلق الانسان وعلق معناه ما تقدم وهو الشرع العلم قبل
نصر عليه وذلك يقتضي العلم والجلال ثم قال عز وجل بعد ذلك اقرأ وربك الاكرم وهذا الا
سم يتضمن معاني الاسماء كلها الموجبة للكمال والاحسان نسأل الله ان يعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علما
والحكمة معنى التعلم فحكمة الله ما اضادها ان المتعلم اذا تعلم فيما وجدها فيزداد
عليه ليلا يذهب به الخوف الزعم الخلق وهو الغرور واذا عبه بالتعلم مقتضى الحكمة
والاحسان ان يزداد الى الاحسان فيه دليل على ان اصله ان يتزاوج ويحسب
ما اعتاده ما يكون فيه ولان النبي صلى الله عليه وسلم ان اصابه الرعب جمع الى ما اعتاده الدنيا
يقول زملوني زملوني فزمل عليه السلام تداوى وكل نفس ما اعتادت الدنيا وجمع
قوله ارجع يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع بما معتوجعك وكلمتي فيما
البتول جوابا لعله لشريعة الحق الى الغير والى جعفر بن ابي طالب عليه السلام والخوف
والوجل والعزلة كذلك يعرض بالحق الغلب لان الخوف والفرق فيه الاربعون قوله الاخير هذا الخبر
فيه دليل على ان الاختصار والكلام هو المطلوب وانه هو الاولى بما ذكرنا خير مع الملك

ذلك

دلالات الفعل عليه ولم يجئ الى الكلام فلا علامات الغير الكلام ثانية وهو وجميع كلام العرب
الواحد والاربعون قوله صلى الله عليه وسلم اما خشيت على نفسي خشيته صلى الله عليه وسلم هنا
تحتمل وجهين احدهما ان تكون خشيته من الوقوع الذي اصابه وقبل ذلك خشي ان يقع بالمرض من
الجائز الثاني ان تكون خشيته عليه السلام من الكفرة وهو الاظهر لانه عليه السلام كان يعلم
الكفرة واعمالهم فلما اجاءه ما لم يعلم انه نبي ورسول خشي عليه السلام ان يصيبه من الكفرة ما
يخرجه عن الدين فلما نزل عليه انه نبي ورسول خشي عليه السلام اذا كان يصيبه من الكفرة شيء
لانها كانت في زمانه كثيرة وهذا منه عليه السلام كثرة مبالغة في الاجتهاد وتحرير في الا
فعل لانه قد صح ان الله تعالى عصمه فيما ذلك وليس يسئل عن افعاله والمرء والشيء خاف الكفر
اخبر بعض الى هذين بل ذلك لا يكون بعد هذا كله لان اصابه عليه السلام هذا الامر هو محتمل
لوجهين احدهما ضعيف والاخر قوي وبتلك الادلة التي ظهرت له قبل ان يتركه الوجه المحتمل وان
كان ضعيفا حتى يدفع بالكلية بيقين وبه يستدل اهل العربية في الواقع اذا وقع في
محتمل لوجهين او وجوه احدهما يخالفه منه والاخر في المشيرات انهم يعنون على الشيء النفع
يخالفه منه وان كان ضعيفا بالنسبة الى غيره يشهد لما قلناه وان النبي صلى الله عليه وسلم
كانت خشيته من الكفرة جواب خديجة اليه وكيف وقعته الورقة فلو كانت خشيته
عليه السلام لورقة اما ذ والاربعون قول خديجة الصلاة السلام لا والله ما يخزيك
الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب
الحق فيه دليل على ان وقوع الفعل الخير لا يصيبه مكروه وهذا اذا كان ذلك فعلا واما
ان لم يكن ذلك فعلا وكان يستعمل فيه حتى له ملاذ يعلم ان لا يصيبه مكروه لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعلم تلك الاوصاف الحميدة حتى له بانه لا يصيبه مكروه والعلامات التي
اخبر الله انه لم يكن ذا الخصال وقوله عليه السلام صنائع المعروف تقي مصارع السوء
الثالث والاربعون فيه دليل على جواز الفعل بالعادة الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
وهو لا يدفع بذا الوحي الا وهي والنبي لان خديجة رضي الله عنها حكمت بما اجرى الله من
عادتي فيما ادعته ولم يعارضها النبي بشيء مما ذكرناه الى آخر والاربعون فيه دليل على
ان للمرء ان يجعل على عادة اجرى الله عز وجل العادة لان خديجة رضي الله عنها حلفت
على ذلك وذكر الخامس والاربعون فيه دليل على ان المرء اذا اصابه ما يسمى قبله
حدث بذلك اهله ومن يعتقد فيه اذا كان ذا دين وفضل لان النبي صلى الله عليه
لما ان وقع له ما وقع حدث بذي خديجة رضي الله عنها وهو من الدين والفضل الشديد

والعقل

عليه وهو

الى شيء عيب لا يخفى الشاذ من الاربعون فيه دليل على ان من ادعى شيئا فعليه ان يأتي بالدليل على صدق
دعواه وان كانت تشهد له الدلالة على قوله ولم يستدل به وانما يستدل بالادلة جليات به اولى ليعرف ما احتمال
وان كان ملاذا فانه يقسم مصروفا عند غيره لان خديجة رضي الله عنها كانت ذا الحزم والتجربة حيث كانت وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث كان على ما تقرر وعلم والاربعون الى قوله الكلام ان قالت النبي صلى
الله عليه وسلم انه ما يخزيك الله ابدا لم تقتض علما ادعته حتى اتت له بالادلة التي هو بسببها اخبرت به وعلمت
عليه السلام وما اتى به لم يفعل تلك الادلة الوان ذهبت معه الورقة نظرا لرعونة حتى اثبتت ما ادعته
بغير شك والاحتمال السابع والاربعون فيه دليل على ان المرء اذا وضع له واقع ان يبحث عنه اهل العلم والنهي
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يقع له ما وقع ذهب الورقة الى هو علم اهل زمانه واعلمهم بعد النبوة صلى
الله عليه وسلم الثامن والاربعون فيه دليل على جواز خروج المرأة مع زوجها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع خديجة
رضي الله عنها الورقة وقد روي عنه عليه السلام انه خرج مع عياله ليلا مع بعد المسافة فلعله بعض
الحاجة فعلى هذا انما منعه لاذا كانت بشرة فيه وعلى ان يكون من اباحة الشريعة على ما
تقتضيه الشريعة والشرع غير ذلك التاسع والاربعون فيه دليل على ان وضع اهل الدين
والاوصاف الحميدة شيء الا ان خديجة رضي الله عنها اخبرت ورقة بما كان فيه والحامل ولم تزل عليه
الخمسون فيه دليل على ان اهل العقول والسؤدد اذا استشار او اراد شيئا ان يبادر الى مشاورة
بعقولهم ومشاركتهم لان خديجة رضي الله عنها بادرت الى النبي صلى الله عليه وسلم حين استشارها
وعلى ان لا يفعل له امر الا بعد الوحي ويدل عليه ان وجوده كالعدم والحادي والخمسون فيه دليل
الفضل والسنة فيه ان يقع اليهم ويدل عليه ان وجوده كالعدم والثاني والخمسون فيه دليل
لورقة وانما مضى مع خديجة رضي الله عنها الى هو في قرابة ورقة الثالث والخمسون فيه دليل
على ان من كان له فضل ان يعرف فضله بنفسه ويعلم لكل واحد منهم مرتبته ومنزلته
لان خديجة رضي الله عنها دالت لورقة اسمع وابن اخي عرفها منه علما منزلة النبي صلى الله عليه وسلم
ليلا يفعل منصبه لان العرب تقول لكل من كان اسن منها اخ وابن اخي وهو دونها في السن ولا يستعملان هو الا في الاخ
لانه اعرف النبي صلى الله عليه وسلم ولما قال لها ان يكن ما تقول حقا فان محمدا قد اتى منزلة
منصب الانبوة ولو قالت اخ لم يكن لها حق لان الاخوة تقتضي المساواة بالسن على عادة العرب
واعتقت كان حقها وعرفت ذلك لان العرب كانت عادتهم ان العظماء يربي عليهم وهو صغير
السن يدعونه بابن الاخ لان العم ليس له حق على ابن اخيه مثل ابنه الثالث والخمسون فيه دليل
على ان التفرد والانفراد على اهل الفضل ليسا بعيب فيهما الى ان خديجة رضي الله عنها بادرت الى الانفراد
لورقة قبل النبي صلى الله عليه وسلم خدمة له وتكريما الى آخر والخمسون فيه دليل على ان الواقع اذا وقع
لامرء فهو اولى ان يحدث به للعالم وغيره لان خديجة رضي الله عنها قالت لورقة اسمع من ابن اخيك
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حدثها بالواقع فلم تحدث به وحملت على ما حب الفضة الخامس
والخمسون فيه دليل على ان للانسان ان يتمنى الخير لنفسه لان ورقة تمنى ان يكون جذعا في زمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ارسال النبي صلى الله عليه وسلم فيقول والجمع ممتنع هو المذاب وقد اختلف العلماء في ايمان ورقة وقد يقول لم يحصل له الايمان بعد لانه لم يبلغ عمره زمان الرسالة وقد يقول قد حصل له الايمان وهو الاظهر لانه تمنى ان يكون حيا حين يبعث النبي صلى الله عليه وسلم وجملة الشرط ان يكون على ظهر يقين وقد حصل له الاول بالرسالة حيث قال هذا الناموس الذي نزل الله على موسى وقد علم ان الله عز وجل موجود وانه هو الذي يرسل جبريل عليه السلام الى انبيائه عليهم السلام وهذا هو الذي يمكنه في ذلك الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ارسل بعد والتنسون فيه دليل على ان العالم بالشيء يجوز ان يحكم بالمحال اذا ازاله الجاهل لان ورقة لما ان علم ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه علم انه لا بد له ولن يخرج فيصرف الجاهل عن حقيقة التنزيل هي لان تلك علامة اجرى الله عز وجل لم تختلف في احد ممن ارسله علوما ذكرها وهذا دليل لما قدمناه من العلم على التوقف الخ ذكر ذلك الناظر والتنسون قوله عليه السلام او نحو جوهم تعجبا بالعادة كما منه عليه السلام لكونه عربيا في فصاحته وهم يعجبون ويسخرون له بالفضل والسودد حتى انه كان اسمه عندهم القادر الامين مع ذلك لما جاءهم بالحق والنور يخرجونه فوقع منه عليه السلام التعجب على ما يقتضيه العقل والنقل والقياس وهو ان كل فعل واقع بإرادة في قبيحه بزيادة في التعجيب ولهذه المبالغة لم يعد العادة المستمرة وهو ان كل ما اتى للمنعوس يغير ما تحب وما تلائم وان كان مرغوبا ويعتقد تلافيه وذكره وقد قال عز وجل حكاية عنهم فلما نبههم لا يذكرون ولا ذكر الكليمين جاءت الله يحذرون والتنسون فيه دليل على ان التجربة تحدث علما زائدا على العلم والتجربة بالنظر والاستدلال بالقياس لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى نظر ما قدمناه لكونه امرا لحكم وقاس عليه على الوجه الذي ذكرناه وورقة اخبر بما اخبر به العادة واما دلالة التجربة ولذلك قال الله لهم بان احرقوا كما حكيت به الاعوذي موافقة منه للنبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى العقول والنقل والقياس وبيانا للحكم بما اخبرت به العادة واما دلالة التجربة ولاجل هذا المعنى اوصى لقد اربته بذلك فعلا له بما نبي عليك بزوال التجارب = التنسون قوله لم ينشب ورقة ان توفي يدل على ان ورقة لم تطل حياته بعد السنة بل اخرته المنية قليلا الواحي والتنسون قوله وقت الوحي يدل ان الوحي انقطع بعد هذه المدة والحكمة في انقطاعه هو ان النبي صلى الله عليه وسلم فرحصلت له رعونة او لاعتراض ول الملك عليه علما تعرو = فكان ازالة ذلك بعد ذلك لكي يتمكن عليه السلام ورعونته وتنعدم نفسه المحرمة منقوشة تمثلت له حكاه وعنه عليه السلام حين انقطاع الوحي عنه كثر انتشاب قلبه الوعود حتى لقد كاد ان يروى من نفسه مرارا هي الجبال الشامخ والتنسون قوله عليه السلام وهو يعني به في واذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض هذا الضمير فيه راجع الى الله عز وجل اذا اراد شيئا وانما يقول له كن فيكون فكما جعل عز وجل الارض بحيث لا يتمكن فيها كيف شاء وانقطاع الوحي لما جعل الملك لا يتمكن فيها كيف شاء وانما انقطع عليه هو لعدم الوحي وهو بيت عليه ليس في قدرته علة معلول لانه مخلوق من الاجسام وانما الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم انه بيت وفي قبيل لتتقوى الاسباب واليقين فيرجع له علما لليقين عين اليقين وهذا كله حرى العادة المباركية

اصحاب السرائر اذا اراد ما فعل شيئا فوجد ما نهى وازداد يقينه وهذا الخبر يتبين لمن وقر فيه ما معه من الولاية الثالث والتنسون قوله عز وجل يدبر الامر الذي انما هو بعمله عز وجل يدبر الامر جهة الايناس والكشف بما ان عادة العرب لا تفعل الا بحالة التي هو فيها الامر جهة الايناس والكشف بما ومنه قوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه مع ابا تراب لانه كان في وقته ذلك مضطجعا على الارض فعمد الى يدبر الامر جهة الكشف بما والايناس الى اخر والتنسون فيه دليل على انه عليه السلام اول بالانذار حين نزل اليه الوحي عليه وعين له ذلك ولا يخلو انه اتى بالعلم في قوله فانذر وذلك يفيد التعقيب والتنسب الخامس والتنسون لقائل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم فارسل يشير رويدي اعلم ان في هذه الرواية بالانذار دون البشارة والجواب عنه انما امر بالانذار اولا لان البشارة انما تكون بعد دخول الاسلام ولم يكن اذ ذاك احد من دخل فيه وفيه دليل لما قدمناه من خشية النبي صلى الله عليه وسلم كانت والكهانة لانه كما انما يقوله عليه السلام الاحتمال الخ ذكر ذلك بقي على خشيته ورعبه) فلما ان صح له بالرسالة وامر بالانذار زال عنه ذلك فقام وعليه السلام وحينئذ مصر على اللام ليتبين بلباس السلام والتنسون قوله عز وجل وثيابك فطهر فاختلف العلماء في معناه من قائل يقول المراد به القلب وقائل يقول المراد به الثياب التي تلبس وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه قال بعد ذلك والرجز فاهجر ومعناه اظهر قلبك من الرجز والرجز هو الاصنام وغير ذلك مما كانت العرب تعبده فلما احملنا قوله عز وجل على القلب وثيابك فصر على القلب فيكون التطهير يعود على القلب مرتين وليس في التصحيح بان قائل قائل فلم لا يكون محمولا لتكثير قيل الفاعدة في العادة الخطاب والحديث انه مهما امكن حملا على غير العموم كان اولى من الاقتصار على بعض ولا يقتصر على بعض العموم بالتي يدل عليها العقل ويترك بعضا الا بمعارض لما وهذا هنا ليس كذلك معارضة الحمل على العادتين المتغرتين الخ ذكر ذلك ان هذا الخطاب كله ظاهر للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به امته لانه عليه السلام كان طاهر اخلقا وخلقا وربي فيه وطبع عليه والاخر يدخل عليه السلام والخطاب مع امته وقيل انه كان يفعله او لا على الندب اعني ما الوجوب الان من التعبير ثم صار الان على الوجوب كالصبي يصلي اول النهار على الندب ثم يصلي احرى على الوجوب اذا بلغ ويومه السلام والتنسون قوله عز وجل ولا تمنن تستكثر قد اختلف العلماء في معناه من قائل يقول لا تبطل صدقتك بالمن والاذى ومنه قوله عز وجل وقائل يقول لا تمنن بطاعتك العمل فتكاسل عن العبادة وقائل يقول لا تعط لتعوض لتثاب عليه وهذا كله جار على العموم يشمل الكل التي فرزناها وهو ان الخطاب للامة وهو عليه السلام المتلقي للخطاب والعموم يشمل الكل علما بينا والتنسون فيه دليل لاهل الصوفة في قولهم بالاستصحاب العمل وان الانتقال وذوق ع وذوات الافضال والحضور والعمل لان النظر الى كثرة العمل يوجب الكسل كما تقرر وحقيق بذلك لان النظر لغير العمل ومنه قولهم الوقت سيف ان لم يقطع الوقت بالعمل قطعك بالتسويف ولان الانتقال المحظوظ وكثرة العمل وغير ذلك هلاك والسلام اذا التفت الى العمل ذلك كان هلاك التاسع والتنسون قوله عز وجل ولربك فاصبر معناه اصبر على عبادة ربك ومنه قوله عز وجل واعبد ربك حتى يأتيك اليقين لان الشدائد والعبادة الدواء والعلل

ولهذا المعنى كان عليه السلام كان اذا عمل عملا اثبته وواظب عليه المشعرون فد اختلف العلماء في
هاتين الايتين ايتهما انزلت قبل صاحبتها بعد اتفاقهم على ان اول ما نزل والذي اذن اعني اية المدثر
واية اقرأ فقيل يقول اية المدثر وقيل يقول اية اقرأ وكلاهما والله اعلم حق لانه لا يمتنع الجمع بينهما
بان يقال اول ما نزل من التنزيل اية اقرأ واول ما نزل من الامر بالانذار والتنزيل اية المدثر ومثله قوله
عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلاة وقوله عليه السلام اول ما يقضى فيه الدماء وهذان
ايضا حديثان متعارضان ويمكن الجمع بينهما على ما في نظائره الجمع بين الايتين وهو ان يقال اول ما
يحاسب به العبد من الفرائض البدنية الصلاة واول ما يحاسب به فيما بين العباد
في الدماء فيصح الجمع بين الايتين والحديثين بهذا الذي ذكرناه والله اعلم الواحد والمشعرون فولما
محمولا الوحي وتتابع تزيد انه كثر نزوله بعد نزول هذه الاية ولم ينقطع ولقائل ان يقول لم عبر عن
تتابع نزول الوحي بهذا اللفظ ولم يعبر بغيره او الجواب عنه انما عبر بذلك لتتمثل منه التمثيل
الذي مثلت به اولا وهو كونه جعلت الرؤيا قبل الرسالة والوحي بالرسالة وهي مما على ما تقدم ونسبة
الرؤيا الى الرسالة كنسبة انصداع الصبح مع طلوع الشمس كما تقدم اول الحديث لان الصبح اذا بدا
بزوغه لا ينقض فكذلك الرؤيا لا تنقطع وهذا وكثرة ظهورها اعني الى رسالة كثرة الشمس في ارتفاعها
وظهور نورها وكثرة ضوئها لان ضوء الشمس لا يشتد ويتم كالصبح الا مع قوة ارتفاعها عن استوائها
ولذلك قالت مجمولا الوحي وتتابع اي جمعي وتتابع على مقتضى تلك الزيادة لم ينقض لانه شبهت
بالشمس والشمس اذا استوت فكبد السماء اخذت في النقص وفارقها والحق هنا عبارة تتمة
تضمنه التنزيل من النور والسرور فتعزت بقوله وتتابع ليلا تمثل بالشمس وكل الجملة لان الشمس
يلحقها الافول والكسوف وما اشبه ذلك فاورد لفظ الليل النور والكمال المتتابع وتوالي البيان
والمنافع بقي على الحال التي اتاه وشبهت به لم يلحقه نقص بعد ذلك وفي هذا المعنى دليل لاهل
الصوفة حيث يقولون شمس كل مقام بحسب حاله لان شمس النبي صلى الله عليه وسلم ان زال
الغرب ان عليه شمس ذلك بتلك النسبة في الوارثين له فشمس العلم شمس العارفين
معرفته وكل مقام شمسه بحسب حاله فاحذر ويلاح لبعدك ان تنزل بك شموسك
فتقف على عيب شمس حالك فتوجب زلة قومك فتدخل في حكم قوله عليه السلام الا يختلس
الخلسة وهو مؤمن اي بكامل الايمان لان تغطيته نور الايمان نقص فيه اعاذنا الله من نقص
وادام لنا كماله حتى يفيضه به الى امته وكرمه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله
وصحبه تسليما

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره
ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار هذا لفظ الحديث يدل على ان الايمان على قسمين
حلاوة وغير حلاوة ومنه قوله عليه السلام الايمان ايمانان لا يدخل صاحب النار
وايمان لا يخلو صاحبه من النار فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما كان بالحلاوة
والايمان الذي لا يخلو صاحبه من النار هو ما كان بغير حلاوة والكلام عليه من وجوه الوجه
الاول الحلاوة المذكورة هل هي محسوسة او معنوية فد اختلف في ذلك فمنهم قوم على

المعنى

المعنوي وهم الغالب، وحملوا قوله على المحسوس وابقوا اللفظ على ظاهره وغيروا بتاويله، وهم اهل الصوفة والصواب
معهم في ذلك والله اعلم لان ما ذهبوا اليه ابقوا به لفظ الحديث على ظاهره من غير تاويل وهو احسن والتاويل
مالم يعارض ظاهر اللفظ معارض وينبغي لمن ذهبوا اليه احوال الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح واهل
المعاملات لانه فرحكي عنهم انهم وجدوا الحلاوة محسوسة من جملة ما حكي عن ذلك حديث بلال رضي الله عنه
حين منع بين ما منع من الاضطجاع على الكبر وهو يقول احد احد فرج عنه بالحلاوة الايمان
وكذلك ايضا عن موتى اهله يقولون واكرباه وهو يقول واكرباه لا تقولي ذلك فما تلقى الجنة محمدا وحزن به فرج عنه
الموت بحلاوة المقابلة وهو حلاوة الايمان ومنها حديث الحجاج ابي النجاد في سياقه بليل وهو في الصلاة
في الصلاة في اول الصلاة حين اخذ فلم يقطع لذلك صلاته فقيل له في ذلك فقال ما كنت فيه اطرد ذلك ولا اذاك الا
الحلاوة التي وجدها محسوسة في وقتنا ذلك ومنها حديث الحجاجيين الذين جعلهما النبي صلى الله
عليه في بعض مغازيه ليلة يحرسان جيش المسلمين فقال احدهما وفي الاخر يصلي فاذا رجل يسوس
فرسه العدو فد اقبل في اهله فكبر الحارس الغوس ورمى الحجاج فقطع عليه صلاته ولم يقطعها ثم رماه
ثانية فاصابه فلم يقطع لذلك صلاته ثم رماه الثالثة فاصابه فقطع ذلك ايضا فلما رجع صاحبه وفد الوالي خفت
على المسلمين ما فعلت صلاته ولاذ لك الا لشدة ما وجد فيها من الحلاوة حتى اذهبت عنه ما يجده
من الم السهام ومثل هذا يحكى عن كثير من اهل المعاملات يقول الكلاع عليه وفي ذكر ذلك كفاية الوجه
الثاني قوله عليه السلام ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز
وجل وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار هذا الثلاثة الاقوال ترجع الى اللفظ
الاول منها وهو ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما الان ورضوانه الجنة لله ورسوله
ان يدخل معه ما ذكر بعده في ضمنه لانه فائدة اخبار عليه السلام تبيين لك بتبيينك الحالتين اللتين ذكرتا
بعد ذلك للعبد كيف يجد نفسه ان ابتلي بذلك لانه قد يشبه المنعوس في عداوة الله وحب رسوله
وفي الاكراه على الكفر كيف يجد نفسه ان ابتلي بذلك وقد تبين العلامتين تفرق بين الدعوى والحقيقة ومثل هذا قوله
صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه العلامتين تفرق بين الدعوى والحقيقة ومثل هذا قوله
عز وجل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين لان حقيقة الايمان ان يتوكل صاحبه في كل اموره
على ربه ويعتمد عليه وان كان يجد ذلك فانما هو دعوى وكذلك من ادعى حب الله وحب رسوله
صلى الله عليه وسلم ثم لم يصدق ذلك بتبيك العلامتين المذكورتين فهو دعوى لا حقيقة الوجه الثالث
من دعوى الحديث سؤال وهو ان يقال لم عبر عن الحلاوة بالايمان فقال ذاق طعم الايمان بالحلاوة ولم يعبر بغيرها
والجواب انه انما عبر عليه السلام بالحلاوة لان الله عز وجل قد شبه الايمان بالشجرة في كتابه
حيث قال في ومثل كلمة كلمة كشجرة كلمة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين
باذن ربها فالكلمة الكلمة هي كلمة الاخلاص وهي اس الدين وبها قوامه فكلمة الاخلاص
في الايمان كاصل الشجرة والايمان منه اولا واغصان الشجرة في الايمان عبارة عما تضمنته كلمة الا
خلاص من اتباع الامر واجتناب النهي والذي هو في الشجرة هو الايمان عبارة عما يجده المؤمن في قلبه من
حلاوة الايمان فرغبنا الى الله تعالى ان يمن علينا بها وعلى جميع المسلمين انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عكرمة فيشهد الملك فيجب له جنته والشرك هذا الكلمة الجامعة عكرمة وما يثبت به الشرك والشرك هو الاخلال
بايمان عبده من افعال الطاعات وحلاوة الشرك والشرك هو الايمان عبارة عن كماله وعلامة كماله ما ذكر
عليه السلام في الحديث لان غلبة فاية الشرك تناقض حلاوة الشرك وكماله ولهذا قال لا يفعل فعلا توفي
اكمل اكمل حين فاذن يعملوا اكملوا على احد الاقاويل اذ ليس بين زهد وابلاد وبين
صلاح وتناهي كبيت فلم يزل معكرمة متمم بانية دائمة ولهذا فعلت شعبة الايمان على غير هذا الان الشرك
على شعبة الايمان بانه فيعمل كاتب وفيه يتم يذهب عنه كاذ الكفر بعض السنة فان الزهد في الدنيا
والابلاد بين وبين الصلاح في بين وتناهي الكبيب في بين والمومن الاتي ان تمة ايمانه بمجموع ذلك
كله رابعة عكرمة وهذا المعنى قال عليه السلام نية المومن ابلغ من عمله فان العلماء معناه ان اعمال
المومن فيها نية عند وانية عند وانعة لعمل تكان فان الزهد هو النية والتم هو العمل الصالح وبين الصلاح
هو اتباع السنة والعمل لقوله عليه السلام ان الله لا يقبل عملا الا ما فيه حتى يتقنه فلو
وما اتقنه يا رسول الله قال يخلصه وفي رواية والبرعة فترك السنة والعمل عاهة فيه تمنع وبين والبيع
صلاحه فاذا لم يبد صلاحه فمن يذهب اولى ان لا يحل الزهد تناهي الحلاوة وفي رواية هذا المعنى بحث
ضعيف وهو ان التمة اذا لم يبد صلاحها لا يجوز بيعها فمقتضى صنيع الشارع عليه السلام
ذلك والبيع في هذه التمة هو القبول لقوله عز وجل ان الله اشترى من المومنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة الاية ولهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله ان الله لا يقبل عملا
امرء حتى يتقنه فاذا الحقته العاهة فلا اتقان فلا يكون قبولا وهذه هي داية بعض
العلماء ويحتجهم بالسنة وان كان بعضهم يدعي علوما فان كان كل عالم بجمل صاحبه عن السنة
خارجة فقوله عليه السلام ان من العلم جهلا وتناهي الكبيب انما يكون للجواص
وكبيبة تناهي الكبيب والعمل هو ان يعمل العمل حينئذ الله ورسوله هو الله عليه
علوما جملا، والحديث لا يدعي ذلك فيكون عمله مشكورا لقوله عز وجل انما نطعمكم
لوجه الله فوله وكان سعيكم مشكورا فلا حاجة هذا النسبة وهذا الاتحاد الذي بين
الشرك والايمان عليه السلام والحديث بالحلاوة ولم يعبر بغيرها لبقع الممثل
عكل الحالات ومنه قوله عليه السلام الناس كشيء ذات حلاوة ويوشك ان تعودوا
كشيء ذات شوك الحديث فشبههم عليه السلام ايضا بالشرك وهم كذلك لا شك
فيه لان مرتفعوا السلف كان ايمانهم كاملا لتتبعهم للامر والنهي وحبهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والنصيحة التي كانت بينهم حتى لقد كانوا اذا التقى بعضهم مع
بعض يقولون تعال نومن فكانت شعبة ايمانهم تناهي الكبيب والحلاوة واما
اليوم وقد ذهب ذلك كله وظهر ما اخبر به عليه السلام وجوعهم كشيء ذات شوك لعدم
اتباعهم الامر والنهي وترك النصيحة بينهم والغش الذي في صدورهم وجمع موضع النصيحة
غشا وموضع الامتثال مخالفة فلم يبق معهم وبقية الايمان في غالب احوالهم الا
النطق بالكلمة وما عدا هذا والا فعال بضد ما يقتضيه الايمان فبقي لهم الاسم وذهبت
ثمرته

ثمرته الله هو الاعمال كما هو شعبة السدر مع شعبة التمر اذا بدلت مكانها فلا ولو كانت تكفي التمر وهو له حلاوة والثالثة
تثبت الشوك هذا هو حال عامتهم اليوم الا من اتقى الله ذا رفعوله عليه السلام الاتي الطاعة وامتى عاهتين
على الجمع والجمع الجماعة لا يخرجهم فيها الطاعة التي امر بها عليه السلام هو التي تكفي التمر
وتشاهي الحلاوة كما كان السلف رضي الله عنهم ولولاهم ما وصل الينا شيء من الدين فكم
فتح الملك من بقعة ذكرهم ولا ذكر عن وجل لهم الا بالثناء الجميل ولا ذكر لهم
جعلنا الله وايانا منهم وعنهم وهو الله على ما نقول وكيل وانا الى ربنا لمنقلبون وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعده واما باجماع المسلمين عليه بعد موت الخليفة كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في اجتماعهم على عثمان رضي الله
عنه بعد موت عمر رضي الله عنه فهذا حكم ثابت بالوجوه العقلية لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي
واما الخاصة منها فهو ما بينه الشارع عليه السلام في الجماعة اذا سافروا ان يقدموا رجلا منهم عليهم وكذا كل
ما في معناه لان ذلك كله بوجه خاص وبين ما فيه من المنفعة ببيان منفعة العامة اذا ذكرناها ان شاء الله
لان فيها شبها منها واما حقيقة معناها على التقسيم المتقدم فهو بيع من البيوع لانه عليه السلام قال
بايعوه ولم يقل عاهدوه وهذا النص يقتضي بمعناه شيئا … على ما نبينه بعد ان شاء الله فاذا
كانت بيعا من البيوع فيحتاج اذا الى بيان المبيع ما هو والثمن ما هو واما المبيع في هذا الموضع فهو ترك ما
للنفس من الاختيار وتفويض الامر لصاحب البيعة فيتصرف صاحب البيعة فيه بالحكم حسب ما امر الله عز وجل
وهذا ضرب من الرق لان المشتري قد ملك رقبة العبد فلم يبق للعبد اختيار ولا تصرف لان من ملك الرقبة فقد ملك
جميع المنافع وان اشبه ذلك العبد في التعبد دون استرقاق الرقبة … لا لصاحب البيعة ليس
كما هو مال العبد لسيده لانه لم يشبه العبودية الا في الذي ذكرناه الاعيني واما الثمن في هذا البيع على اي وجه
كان من الوجوه المتقدم ذكرها فهو الجنة بنص التوفية فيها لقوله عليه السلام في بيعة العقبة اذ سالته
الصحابة رضي الله عنهم على ما لهم من العوض على بيعتهم فقال الجنة فقالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فقد سمى
الشارع عليه السلام البيع والثمن والمثمون وكذلك كل من بايع بيعة من البيوع بعد ذلك على مقتضى لسان
العلم على التقسيم الذي ذكرناه فهذا ثمنه اذا لم يقع نقض لان كل بيعة من البيوع التي ذكرنا انما هو تجديد للبيعة
النبي صلى الله عليه وسلم وبيعة الله عز وجل لقوله تعالى في كتابه ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وبيعتهم
له تعالى … وتاكيد لبيعة النبي … واما المقصود بها في هذا الموضع على التقسيم المتقدم فهو
تفصيل … على … الاوصاف المذكورة في الحديث بعد ويتعلق بهذا النوع والعقد ان الخليفة اذا جدد
بيعة اخرى على وجه ما من المصالح الدينية اذا ظهر له ذلك مصلحة لم ظهر له فيها بالخصوص او بالعموم
لان معنى البيعة في هذا الموضع تاكيد على الوفاء بما تقتضيه الالفاظ المذكورة بعد وسنبين ما الحكمة
في ذلك ان شاء الله واما الفائدة فيها على التقسيم المتقدم وعن في انواع البيعة … الا في
الخاصة لان الكلام على فائدة الخاصة ياتي في بيان الفائدة الخصوصية ان شاء الله فهو جمع كلمة المسلمين بانه
اذا دان الامر على واحد كان اجمع للامر واعظم للفائدة لان في ذلك نكاية للعدو وعونا على اقامة احكام الله
وحدوده … عليه السلام يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن وان يقاتل العدو مع كل بر
وفاجر من الولاة … البيعة … وان كان اسود ذا زبيبتين مجدوع الاطراف والسمع والطاعة
ولو ضرب الظهر واخذ المال وقيل يا رسول الله ارايت ان ولي علينا امراء يسالون منا حقوقهم ولا يعطونا
حقوقنا فقال عليه السلام اعطوهم حقوقهم واطلبوا حقوقكم من الله فان الله سائلهم عما استرعاهم
والاحاديث في المعنى كثيرة في ذلك كلها تتضمن من الاصلاح … الاحكام وقمع الاعداء والتشتيت
يوجب ضد ذلك واما الحكمة في وضعها على هذا الاسلوب على التقسيم وهو تفصيل … والله اعلم
الفائدة الاولى ان في ذلك تحصيل المقصود بالامر اليسير وتحصيل المقصود بالامر اليسير
اولى من تحصيله بالامر الكثير سيما اذا كان مقتضى الامر … الكثير الثانية ان بعض الاقوال قد
يحصل ما … في اعتقاده لامر ما … وقد اختلف العلماء في المبتدئ بالكلام اذا نوى

شيئا

وهو شيئا ووزر عليه هل يلزمه ما نوى او صيغة اللفظ على قولين فعن الشارع عليه السلام هذه البيعة في
بفعل لان الفعل اذا ثبت له حكم خاص من الشارع عليه السلام لم يقع فيه التاويل ولو جعل عليه السلام
هذه البيعة بالايمان لكان كل احد من الناس بالاختيار في نفسه متى اراد خرج عن البيعة لان الايمان قد
جعلت لها الكفارات فلذلك اذا اراد المبايع ان ينقض البيعة كفر عن يمينه وارتفع الاثم عنه فجعل عليه السلام
هذا … بالبيع كما ذكرناه لان المتبايعين ليس لاحدهما خيار دون صاحبه والعمل ليس
فيه تنبيه ولا كفارة فجعلت هذه البيعة بهذين الوجهين الشريفين تخصيصا على حفظ ولاية الخاصة والعامة
للمومنين الفائدة الثالثة ان في ذلك دفع … من المومنين لانهم لو علموا ان يقولوا معنى هذه البيعة
كما تقدم … البائع فيما ملك … العبد وانت المتصرف فكيف تثبت … على بعض
الناس … وقد … بعضهم عنه … تلك الكلفة بادنى اشارة وهذا من بديع الحكمة ومن احسن من الله
حكما لقوم يوقنون واما قولنا … على التقسيم المتقدم فيجب … صلى الله عليه وسلم … تعالى
ذلك مقتضى لسان العلم … ذكرناه قبل بتوليته او بالاجماع من المسلمين عليه واما قولنا ما يجب على التقسيم
المتقدم فيجب بالاسلام والذكورية والعقل وبلوغ حد التكليف … والاهلية لمعرفة مصالح الناس
وذب العدو وخشية الله تعالى وان احد الشرطين المتقدمين وهما اما بتولية الخليفة او باجتماع المسلمين عليه
يشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله تعالى عنهم حين ولى اسامة وتكلم بعضهم فيه فقال انكم
تطعنون فيه وفي ولاية ابيه وانه لخليق بها لما كان فيه من الدين والخشية لله عز وجل والشجاعة والسياسة
لا بمجرد حاله … من الفضيلة … عليه السلام … لما كانت فيه من الشروط المتقدم
ذكرها وانما قلنا انها تجب بالاسلام لقوله جل وعز ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولقوله عليه
السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه … على هذا النوع والعقد ان … الله شيئا من امور المسلمين كانت
التولية عامة او خاصة ان لا يولي عليهم غير مسلم اذ انه لا يجوز بدليل ما ذكرناه من الكتاب والسنة وانما
اشترطنا الذكورية فلقوله عليه السلام ما افلح قوم ولوا امرهم امراة واما ما ذكرناه من بقية الشروط فلانه
خليفة عن الله ولا يكون خليفة عن الله حتى تكون فيه اوصاف ينال بها الخوف من الله والمعرفة باحكامه والقدرة
على تنفيذ ذلك واما قولنا على من تجب على التقسيم المتقدم فتجب على كل حر بالغ عاقل اذا لم يكن في عنقه
بيعة لغيره … البيعة … عليه لان النساء والصبيان تحت حكم الرجال لانهم تبع لهم فبيعة الرجال
بيعة عنهم وعن كل من تحت ايديهم من النساء والصبيان والعبيد فان قال قد بايع النساء
النبي صلى الله عليه وسلم فيجب … اذ ذاك الحكم قيل له ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه انما فعل …
لقلوبهن … لا انهن كلفن منه البيعة … فعل ذلك … لهن ومع ان بيعته صلى الله عليه وسلم لهن
لم تكن على صفة بيعة الرجال بدليل قول عائشة رضي الله عنها في حديث مسلم انما كانت بيعته لهن
بالقول لا باليد ويدل على خصوصيته عليه السلام بذلك ان الخلفاء رضوان الله عليهم قد وقعت لهم
البيعات مرارا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن احد منهم انه بايع النساء واما شروط الاجزاء فيها
على التقسيم المتقدم فهي ثلاثة شروط قول وعمل واعتقاد اما القول فتسميتها بيعة قبل …
ويجزئ في ذلك لفظ واحد من الجماعة عن كل مرة واحدة في ابتداء الامر اذا كان بعضهم في فور واحد

منفصل وأما العمل فهو تقبيل النبي [illegible] القول [illegible] رضي الله عنهما في سقيفة بني ساعدة

[illegible]

والكثير

والكثير وتخصيص [illegible]

[illegible]

والمعقول بعد الله عز وجل علوا كبيرا لا يخلوا ان يرجع ذلك الى طريق المشاهدة او طريق الاخبار او طريق العقل
بالنظر الصحيح والدليل الراجح وان ادعوا المشاهدة فذلك باطل بالاجماع والمخالف فيه لا يرد ولا قياس وان ادعوا الاخبار
وتعلقوا بقوله عز وجل ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش فالجواب
وبالله العاصم ان هذا لفظ مجمل لا يفيد لان هذا اللفظ محتمل لاربعة معان وثنا
ومعلوم ان الكلام المجمل لا يفيد فكيف تقوم به الحجة بل هذا محتمل لخمسة معان والحجة لا تكون الا بدليل قاطع
تضطر طريق النقل والعقل وكيف يكون الموجود دليلا يعمل به ويترك الى رجم هذا لو كان العقل يدل على
تلك الوجوه وما يشهد لها من طريق العقل والنقل فاما ان قيل ان معنى استوى خلق العرش كما قال
وجل ثم استوى الى السماء وهو دخان او صعد الى خلقه والجواب ان هذا باطل بوجوه
يدل عليه قوله عليه السلام في حديث الاسراء فاتينا على السماء السادسة ثم اتينا الى السماء السادسة و
سنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى ونشير هناك الى شيء من مذاهب الشيعة كلها ونشير الى بيان
طريقة الفرقة الناجية وسلامة اعتقاداتها **الثاني** قيل في معنى استوى ارتفع حكاه ابو عبيدة عن علماء العرب
اذا ارتفع ومعلوم انه لم يستقر عليهم فاعدا وحكاه ايضا عن الكسائي ارتفعت وهذا لم
يشهد له الكتاب قول جبريل عليه السلام والنبي صلى الله عليه حين سأله هل رأيت الشمس فقال جبريل عليه السلام
لا نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعلك لا تراها فقلت لا ثم قلت نعم وقال ينبغي لك لا ترى الشمس مسيرة
سنة وقد نص عز وجل على ذلك حيث قال والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم
الثالث قيل معنى استوى علا وارتفع حكاه ابو عبيدة عن الاصمعي وقال انشدني بعض العرب
السماء الله عز وجل ولم يجمع اسمه بالكل حتى خلق العرش فسمي بهذه الجملة كما سموا الرجل بعلبك
وكره العالمين ولم يجمع هذا الاسم الا بعد ظهور الخلق ومعنى لم يجمع اي لم يجمع فيهم عند ذلك هو اسم الله
عز وجل معلوم انه لم يزل ولم يجمع اسمه بهم الا بعد ظهور الخلق وقد قال بعض الصوفية ومعنى هذا
الدعوة شيء وهو حسن لولا ما فيه تكليف رجمة العربية فيقال الى هذا الحد علا ووقف هنا ثم
قال على العرش استوى **الخامس** مذهب اليه بشر وتبعهم الجاسر وان الموضع يقتضي الجلوس
والاستقرار وانكر الوجهين الجاسر كيف يجمع مع هذه الوجوه الظاهرة وكيف يجمع مقتضى
لسان العربية الذي يقتضي الحقيقة والمجاز فجعلوا هذا حقيقة لا يقتضي المجاز ولم يذكروا الدليل
تخصر احد الوجهين الحقيقة او المجاز بضعف في كتابه على ضعيف وكيف يسوغ اعتقاد هذا الوجه =
المرجوح مع عموم قوله عز وجل ليس كمثله شيء كفى بعمومه هذه الاية دليلا على ان مذاهبهم باطلة ليس
بعضها وان يجعلوا اصلا الاعتماد الباطل وعمومه الاعتماد التخصيص وهو قوله عز وجل ليس كمثله شيء
باحد خمس محتملات على ما قدمنا وهو وجه حمل **واما** ما احتج به بعضهم مذهب الجاسر محمد
ابن عبد الكريم رحمه الله فما ان سئل عن حقيقة الاستواء ما هو وكان في بعض جوابه هذا مشكل
وليس لهم في ذلك حجة لانه سئل عن حقيقة شيء مجمل لاربعة اوجه فجعله وهو ما ذكرناه اولا فاجاب
بان قال هذا مشكل لان تخصيص احد تلك المحتملات الاربعة وكل واحد منها صحيح فترجيح احدها
على الثلاثة بغير دليل هو المشكل فكان قال وبالله على الاملاء وبالجاسر اعلم ما ذهب اليه الاملاء محمد
قال وقول ذلك في الكتاب والجاسر **واما** ما احتجوا به مذهب الجاسر بقول ابن زيد رحمه الله
في العقيدة التي ابتدأ الرسالة بها بعد قوله وانه فوق عرشه المجيد بذاته وقال ايضا لم يزل
والعجب
المجيد

المجيد وجعلوه صفة للعرش وافتروا على الاملاء بذلك والوجه فيه رفع المجيد لانه قد تم الكلام بقوله فوق عرشه
والمجيد بذاته كلام مستأنف وهو من غاية الثناء به لان مجد الله عز وجل بذاته لا مكتسبة ومجد عباده
مكتسب فافترقا واعلم ان الطريق هنا كما قدمنا ذكره واعلم ان الاخبار هناك وكيف يجوز ان يحمل الرسول العقل كما لم يعقل ان
يقول فالعقل محتمل لوجهين طريق العربية ان يقول على احدهما وهو العاجز هذا اراد الغائب وهذا
ممنوع بنص الله الموجود ولا يحمل عليه السوء بالاحتمال وانما يحمل الامر على ما علم منه وهو الاليق بالايمان او يحمل
على ما ظهر وهو الاحتمال الوجيه معا وهو فعل الله تعالى **واما** البحث معهم وطريق العقل والنظر فلا
يخلوا ان يدعوا ان لهم على ذلك دليلا وطريق العقل والنظر اولا فان ادعوا ذلك فهو منهم اعتراف بان اهل
العقل قد اجمعوا على ان واجب الوجود غير محتاج لما اوجده لانه لو كان محتاجا لما اوجده كما احتاج
في ايجاده اليه للاستواء ولم يكن موجبا بذاته دون ايجاده ذلك لما لم يخلوا على زعمهم
ان كان على شيء او لا على شيء فان ادعوا انه على شيء قيل فما ذلك الشيء الذي استوى عليه
بذلك الاجماع والعقل ثم لا يخلوا ان يدعوا انه لم يزل على العرش او انه كان على غير شيء وبعد ذلك انتقل على
مستحيل اجماعا وعقلا وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وان ادعوا انه كان اولا على غير شيء ثم انتقل الى ذلك الاشياء
بعضا بعد بعض فلا يخلوا ان يدعوا ان يكون انتقاله اليها لحاجة اليها او لغير حاجة فان ادعوا ان ذلك
كان للاحتياج فقد سقط البحث معهم لانهم يدعوا ما يليق بصفة الربوبية من الجلال والكمال ورجع محتاجا
كسائر المخلوقات وذلك محال بالاجماع وكل الكواهم المتكلمين واهل العدل والنظر في حق الباري
جل جلاله وان ادعوا ان ذلك كان لغير احتياج لزمهم وذلك انهم وصفوه عز وجل بصفة النقص
لان ما يفعل لغير احتياج ولا عبث وانما كان ذلك لوجه ما والحكمة ما خلق الخلق وهو غني محتاج لهم وليس
كان لغير احتياج ولا عبث خلقهم عبثا قيل لهم الحكمة والخلق قريبان وهو ما اراد عز وجل من تبيين اهل الشقاء وضدهم
والكمال او ما هو اقدر الذي لم يزل ولا يزال ولا يوصف بالعجز عن شيء اراده عز وجل من تبيين اهل الشقاء وضدهم
يدعونه فليس للحكمة هناك دليل على ما ادعوا بل الحكمة تنقض هذا الذي ادعوا بل الحكمة (ش) ينبغي
بدليل الحكمة ان لا يعذب شيئا ولا يفعل فيه شيئا ولا يخلقه شيئا لعدم المناسب **وبعد** بان بطلان ما ذهبوا
اليه بهذه الثلاثة وجوه والرابع **ومما** يرد الكبد قول سيدنا موسى عليه السلام لما قضى الله
الخلق كتب في كتاب عنده فوق العرش ان رحمتي غلبت غضبي فهو خير وقوله ان الكتاب الذي كتب فيه
هو فوق العرش ان حكمته جل جلاله اقتضت ان يكون العرش حاملا لما تحته ومستودعا لما اشاء وان
حكمته وقدرته وعلمه غير مفترقة ليست لله جل جلاله بل الكل طريق العلم والاحاطة عن جميع العالم هو
كله فيكون ذلك اكبر الادلة على انه اراد بعلم الغيوب التي لا يعلم منها الا هو وقدرته وحكمته وكذلك هو
تفسير لقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وانما استوى على العرش لما اراد عز وجل من تبيين اهل الشقاء
على العرش لان ذلك اجلى واكمل وقد ذكرنا ان الكاف بالمصدر كما فعل في كلامه جل وعلا حيث قال وكلم الله

موسى تكليما فالمصدر لا الاسم العربي نحو جاز زيد ويعبرون عن هذا وكذا بـ واذا اردوه برانه قالوا
جاز زيد نفسه فلا تشوا بزلك الخفية حقا فرهب ما زعموه بنفي هم العاسر والعمر له وامثال
ما ادعوه من التجسيم وتعلموا فيه كما ظهر لكم فهو او احاديث فليس لهم فيه حجة بل ان شاء الله
بان شاء الله فرجعة ما تعلموا بكما ظهر لكم بحسب نظرهم العاسر حوله على اسلاوحتى يقطع
العمل فيما قدمه وقد رواية ساقه فاعلم ان اهل السنة يعنون هذا الاوجه عشرة او جهة
ونحن نذكر بعضها لكي يتبين جلد ما ذهبوا اليه بما وفرذكرها قولوا الفعل كما بينا
مرارا فعل فعلنا فالقول فيه وهو الفعل هذا واجمعوا انهم يقولوا عن اهل اللغة ان الكلام
عندهم يسمى قولا واذا كانت هذه اللغة فكيف يعبرون عنه الوعن هذا في هذا الوجه
الواحد رداعليهم وهم وقال انه كما سمى الحجر الاسود يمين الله وهو جزء منه هذا الجعل
فيه الكلما ان كان يمس الحجر ويقبله ويتبرك بوضع الفم للاسم علما حقا الله سمي بيد الله كونه
رحمة وقرب الله لما كان ذلك الموضع الخصب سمي قدما وعلوم بطريق اللغة وكان الموضع يحتمل عنه
اوجه مثل هذا الذي ذكرنا وما الشبهة وتاويلهم العاسر احرهذا على زعمهم كيف يسوغ ان يجمع
بواحد دون الشبهة مع انه هو اصعب لانه بنا ٢ الشيء به وبخصم عموم قوله عز وجل ليس
كمثله شيء وكيف يخصص بتخصيص عمل في هذا ٢ الى عليهم كيف واللغة لا تجوز اذ الك
مع ذلك الكي عليهم قوله عز وجل لما اوموسى ان لم [illegible] وقوله وقل وقع الاجماع على ان الفعل
والفعل ان ذا الكلا معنى لا على ظاهره وان هذا قولوه كما قولوا الظاهر لهم ان يقولوا الاخر و
يعتقدوه كما فعل الكلافة وان هم حملوه على ظاهره وقالوا ان الحرف جنس تحته عشرة وقرمه عند
الخصم سماعه وبافيه عند المومنين فعلى هذا الاجماع ٢ جميعه والبحث معهم فرسعة والكلام
معهم على رواية الساق مثله ايضا لان الساق ٢ اللغة [illegible] والشدائي واحدة لا نهم يقولون
ساق مرة ادوساق وقوم ويقولون الساق هي التي يرون به الجارحة والامر في هذا الموضع واللائق الا
بان يكون المراد الساق عند اول الكفار واذا اجمعوا فيما نقول فوقف فبان بساعد ما ذهبوا
اليه بادنى تامل وفيه كفاية هذا البحث معهم وطريق العقل واما البحث معهم وطريق العقل
فلو كان مزعومهم اجماعا لما تعرب اهل النار والاجتماع اليه تعذر وحصل لهم العذاب والحجاب
لانه لو كان ذا لكما قلوا عن عمر لكان اهل النار في النعيم حيث وضع القدم واضعا هو والنار
الجليلة محالا [illegible] هذا اهل الجنة لان مشاهدة الحق لا تكون معها عذاب وقد اخبر عز وجل انهم
محجوبون لان الرؤية مع العذاب لا تمكن فبطل بذلك مزعومهم بالبين العقل والنقل واما
مازعموا من البر وتعلموا ٢ ذلك بقوله عز وجل او لم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا
انعاما وغير ذا لكم الاوجه والاحاديث التي جاءت بالنص ٢ هذا المعنى فليس لهم فيه حجة ايضا
لان البر عند العرب تكلف مواشيا عن واحدة منها الجارحة ومنها النعمة لانهم يقولون
لفلان عندي يد اي بر وبه النعمة ومنها القوة لقولهم لفلان ٢ هذا الامر يد اي بر وبه
به ومعرفة به وقوة عليه وكذا الكما اشبه هذا الوجه وهو عزيزة فطف يتعقبون احد

محملات

عشرات ٢ اللغة وهي موسى مع انه منذ ٢ قوله عز وجل ليس كمثله شيء وقال لفلان ما ذهبوا اليه بدليل
ما ذكرنا ٢ العقل واما ٢ اللغة معهم وطريق العقل فيان اطلوا ٢ الرسل الا يفعلون بايديهم شيئا والذي
يفعلون بايديهم اما هو بعلم الناس وهو امتناع العقل والعلل فيان بفلان ما ذهبوا اليه وطريق
العقل ايضا واما ما زعموا ان الوجه وتعلموا ٢ ذلك بقوله عز وجل كل شيء هالك الا وجهه وغير ما حديث فليس لهم فيه حجة
ايضا لانه يحتمل ٢ اللغة هذا وعديدة منها الجارحة ومنها الذات كقولهم وجه الكفي وجه الكفي يريدون ذاته
ومنها الحقيقة كقولهم وجه الامر اي حقيقته ومدار شبه هذا المعنى وهو عزيزة فطف يقولون ليس
محمل الا وجه عزيزة ٢ اللغة فيما حزون بها محملات وهي موجودة ٢ الكما لا محمل الا حداها فيه ويعبر فلان
ما ذهبوا اليه بما ذكرنا لهم جعلهم قوله عز وجل ويبقى وجه ربك ذا الجلال والاكرام قالوا ان معناه
وهو الجارحة فيكون الوجه فزاحا جميع الجهات فلم تدرك محل وهذا الحمل باطل لاجماع اهل النقل
والعقول ان هذا وان كان على ما ذكروا فالله تعالى يجازي عليه حوله عز وجل كل شيء هالك
الا وجهه فلو كان على ما ذكروا لبقي الله تعالى وهذا الحمل ايضا باطل لاجماع اهل النقل
والعقول ان هذا وان كان على ما ذكروا لبقي الله تعالى وهذا الحمل ايضا باطل لاجماع اهل النقل
والعقول ان الله تعالى لا يفنى ولا يتجزا وان هم خرجوا عن الظاهر وحادوا الى التاويل الذي يعضد ما ذهبوا اليه
بالاجماع لا نعني ولا نجحد وان هم خرجوا عن الظاهر وحادوا الى التاويل الذي يعضد ما ذهبوا اليه
والوجه الاخر وهو ما الرجوع الى التاويل فيه الجمع الذي بيننا وبين ربنا عز وجل وهو انه يعود على
الذات العلية لا على الجارحة والامر اظهر واوزد عليهم حتى نزيد في ايضاحه وبيانه كما قلناه مع ان
قوله عز وجل ليس كمثله شيء يقيد ذا لكما وبعض مذهب اهل السنة لا غير واما ما زعموا
من السماعية وتعلموا ٢ ذلك كما ظهر قوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا الى غير ذلك
من السماعية وتعلموا ٢ ذلك كما ظهر قوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا الى غير ذلك
من الاوامر والاحاديث التي جاءت ٢ هذا المعنى فليس لهم فيه حجة ايضا لان الكما ٢ اللغة محمل الوجه
عديدة لقولهم جاز زيد يريدون ذاته ويريدون غلامه ويريدون كتابه ويريدون نفسه ويريدون ثوبه فاذا اردوا ان يقولوا
لقولهم ترك الملك يريدون ذاته ويريدون امره ويريدون كتابه ويريدون نفسه ويريدون ثوبه فاذا اردوا ان يقولوا
الذات قالوا نفسه فيوكدونه فيقولون بانفسهم وحينئذ ترتفع تلك الاحتمالات ولزم الكما
قال عز وجل ٢ كتابه ونطق الله موسى تكليما فاخبر بالمصدر لكان الامر ما ذهبوا اليه ولا كما ان ترك اللغة
الشارع هذا بين لا ريب فيه عاد الى ما ذكرنا من ان الله تعالى يجازي على انه لم يرد الذات وانما اراد ان يدل رحمة وفضل وطول على عبيده
على عمومه ولم يوكده بالمصدر كما عرفت على انهم يقولون تبارك الملك لفلان وهم لا يريدون ذاته
وشبه هذا مما هو عند الناس لانهم يقولون تبارك الملك لفلان وهم لا يريدون ذاته احسانه
اليه وافضاله عليه لانه ترك عليه بل انهم وقع اليه بعشرة هذا مشاهد ٢ الحس فطف بمن
ليس كمثله شيء الذي اجمع العقل والنقل على انه ليس كمثله شيء واما ما زعموا من الاصابع وتعلموا ٢ ذلك كما روى
في الحديث ان السماء على اصبع والجبال على اصبع والارض على اصبع واحد والخلق على اصبع واحد الحديث فكذلك
ليس لهم فيه حجة ايضا لانه محتمل ٢ اللغة لاوجه عديدة لان العظمة يستعار لها اليد كما قيل
لبيد بن ربيعة ومن قدرته فطفق هذا ان يعبر ٢ العظمة وعبر ٢ القدرة بالاصبع لان اصغر
ما ٢ اليد الاصبع فطفق هذا ان يعبر ٢ القدرة وعبر ٢ العظمة هو الذي ذكرنا
وان كانت العظمة والقدرة لا يتجزا كما ان الاكوهذا مثيل لم يعقل لان الاصبع لا يوجد الا متجزيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جقرب له مثل مما يتوصل العبد اليه حتى يحصل له معرفة بعظيم القدرة والايلي وهو المتدل ان يكون
كل ممكن وكل المخلوقات فيكل ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه ثم بعد ذلك يرد عليهم قوله عليه
السلام وما وقلب الاوهو بين اصبعين من اصابع الرحمن ومعناه عند اهل السنة بين اوامر والرحمن
فان هم تاولوه كما تاولوه اهل السنة في سائر ما ورد في الاخبار وان هم حملوه على ظاهره فهم ان يقولوا
او يجب عليهم ان اصابع الرحمن عدد خلقه مرتين لان ما وجد والاوهو بين اصبعين وان الزيادات
الجليلة عند الله الكثير بل جميع ومعتقد هذا الاخبار جميع وان لا شك فيه والبحث معروف
سبقه فاذكر في هذا القسم الطلق الذي في قوله ما يريد كيف شاء وما يريد ما اخبر وعليه
قوله عز وجل قل اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العلمين
وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين
ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا
كارهين فقضيهن سبع سموات في يومين واوحى في كل سماء امرها وزينا السماء
الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم وقد اخبر الشارع عليه السلام ان في هذه
الارض الواحدة الف عالم فاذا كان هذا العالم كله في هذه الارض الواحدة فكم في
الارضين الاخر وفي السموات السبع وما بينهما وقال عز وجل في خلق هذا كله وما
مسنا من لغوب اي تعب وقد تقدم مذهول هذا الخلق وان ما فيه من المخلوقات في هذا القدر وزمان لا يمكن ان يكون
ان هذا الخلق كله بعلم وكتابة وما فيه من المخلوقات في هذا القدر وزمان لا يمكن ان يكون
بجارحة ولا اثر هذا ما هو وكر بين العقل واما طريق العقل والنظر فهو ان العمل اذا
كان بجارحة لا يكون الا بعضه يتلو البعض ولو كان ذلك كذلك لا ستحال ان يكون ذلك
الخلق العظيم المذكور في هذا الزمان القليل وهو ستة ايام وفي حق اخر ايضا مشاهد
وهو مدرك وهو ان الجارحة التي تعمل الكثيف لا تستطيع على عمل الرقيق ومثاله النجار
يعمل في الخشب او في الحاعل وما اشبههما ان مدير الخ او الحرس او الرقيق والكتان فانه
مرة واحدة فكيف يجعل فيه شيئا يكون فيه دقائق وكذلك الالة التي تعمل بها الا
تستطيع لان الالة التي يعمل بها الرقيق لا يعمل بها الكثيف ومثاله منشار الخشب لا يتاتى
ان ينشر به الخشبة وكذلك جميع الالات لا يعمل بعضها عن الكثيف عن الرقيق
والا الرقيق عن الكثيف وقد تقدم هذا في المخلوقات مثل البعوضة والفيل الوعن ذلك
من الكثيف والكثيف مع كثرة ما فيكم تمام مع كثرة اختلاف انواعه في قدر الزمان المذكور
ادل دليل على ما ذكرناه وهو ان خالق هذا الخلق اخترعه بقدرته دون جارحة ولا الة وكذلك جعله
عز وجل دليلا لابراهيم عليه السلام في معرفة المخلوقات في هذا القدر وزمان وكذلك اراه ملكوت
السموات والارض وليكون من الموقنين فدل ان الذي عز وجل من خليله قوة اليقين التي
الى النظر بالتوقيف في الملكوت فبدان نما ذكرناه فبدان من الموقنين بيقين لذلك فوله عز

وجل

وجل شهد الله انه لا اله الا هو وشهادته عز وجل لنفسه هو ما تضمنه من قوله في مخلوقاته
بوضعها على انه جل جلاله ليس كمثله شيء نحو ما تقدم وهذا البحث مع هذه الثلاث قبل ما
تقدم والتنبيه لتخصيصه الكلام بهذه الامور يتبين لك فساد ما ذهب اليه بعض هؤلاء الاشيين وسيعين
مرفة وكيف تخصيص اللفظ العام ثم رجع الاول الى ابطال اعتقاد اهل السنة وبهم يتبين فساد
مذهب الغير لان الحق اذا بان بما خالفه فهو الباطل لا يحتاج الى تقديم الطلاع بعض مسائل
يتبين لبعض اهل السنة يعتقد وما هو مما تشبه ما انفصل عنه وان كانت ليست مثله
لا كما يتبين لك مناسب ما وانا اقول فيما ذكره ابو الوليد الباجي رحمه الله عن شيخه الفقيه
ابي جعفر السمناني رحمه الله انه كان يقول بذلك النظر والاستدلال الاول الواجبات
مسئلة عن الاعتزالي يثبت في المذهب ثم اعتقده وانا اقول في المسائل التي يثبت
لبعض اهل السنة مثله على نحو ما تقدم وان ما تشبهما وليست مثلها لم اعتقدها
فمما قول بعضهم ان جميع مخلوقات الله عز وجل جواهر واعراض والاثالث ومعتقد هذا
ي عليه انه عارض ذلك فاما معارضة الكتاب والسنة وما تضمنته السنة بل شاهدها على نحو ما يزعم بعض
ما اعتقد وذلك فاما معارضة الكتاب والسنة جميعا على نوعين تخصيص العموم
ومعارضة لهما بالكلية اما التخصيص للعموم فلانهم فرخصوا الكتاب والسنة
بما ظنوا لهم دليل عقلي وهذا ممنوع شرعا وعقلا وقد قال العلماء بان عموم القرآن لا
يخصه الا بدليل قاطع ان عموم الحديث لا يخصه الا بالحديث واختلفوا هل عموم القرآن
يخصه بالسنة المتواترة او الاعلى قولين ثم قال بعض بالجواز وقال بعض بالمنع وكذلك
اختلفوا في خبر الاحاد هل يخصه عموم القرآن او الاعلى قولين ايضا وهؤلاء قد
خصوها بما ظنوا لهم دليل عقلي وذلك باطل بالاجماع واما المعارضة بالكلية
فهو يعتقد منهم ان ما يقوله من علم الكلام وابطال الدور والجهات الدور او غالبهم او مندوبا لانهم
عارضوا بذلك قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وهم لا يقولون ان يقولوا بابطال الدور
في ذلك الوقت او لا قبل فالوا بابطال الدور في ذلك الوقت فمن العلم بذلك الوقت
ولا تكلموا فيه بالكلام بعد ذلك نقض في الدور اذ انه لا يكون بعد الكمال الا النقص وقال
عليه السلام ملكان فوق عواهرهم يقولون الا ان ابلاهم الله بعلم الجهل ثم قال عليه السلام وقوله
عز وجل ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان هم لم يقولوا بابطال الدور اذ ذلك

حمال الدور

التغليس

وقد كذبوا بالتنزيل وهو الآية المذكورة وقد كذبوا السنة ايضا وابطلوها وهو قوله عليه
السلام لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي وقد جعل
هؤلاء المتغلبين قائلوا ما تضمنته السنة بقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء بعدي وقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليه السلام
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ومجموع هؤلاء لم يتكلموا في هذا العلم بشيء فكيف يرجع الفاضل
معضلا والمعضوض فاضلا فكيف يذم الفاضل ويمدح المفضول واما ذكرناه من تخصيص البعض اولا فهو وارد
عليهم ولا بد والاحاديث وهو جملة تتضمن الرد عليهم فمن جملة ما رد عليهم ما روي ان اليهود لما ان
اردوا ان يختبروا النبي صلى الله عليه وآله هل هو نبي او لا اتوه بمسائل جملة يسئلونه عنها
ومن جملتها الروح فقالوا ان اخبركم بجملة المسائل وهي الروح فلما علموا انه ليس يتبين وانه سكت
عن الروح واجاب عن الغير فهو نبي حقا فاتوه فسألوه فاجابهم عليه السلام عن الكل عدا الروح
فلم يدر ما يجاوب عنه فجزئنا ويسئلونكم عن الروح قل الروح من امر ربي فاخبر عز وجل ان احدا
لا يعرف الروح غيره فلما ان تلى عليهم الآية قبلوا قوله وقالوا نشهد انك نبي لان احدا من
الانبياء لا يعرف الروح ثم بعد هذه الآية الواضحة وهذا الامر البين اتى بعض اهل هذا
العلم العلم وادعوا معرفة الروح وقالوا هو جوهر والجواب عن عنه فادعوا انهم يعرفون ما
اخبر عز وجل انه لا يعرفه غيره كفوا بهذا رد عليهم ومنها قوله عز وجل وما اوتيتم من العلم
وهم قد قالوا انهم يعلمون العلم كله فقولهم باب جميع المخلوقات جواهر واعراض
والاعراض هذا عشر وبما اشرنا اليه كفاية لمن عقل وامثلة ما رد عليهم والسنة منها قوله
عليه السلام في حجة الوداع اللهم هل بلغت فقالوا نعم فرفع رأسه الى السماء وقال
اللهم اشهد اللهم اشهد فان كان هذا العلم مما لا يتم الدين الا به وكان عليه السلام
يعلمه ولم يبلغه كيف يصح عن ذلك قوله عليه السلام اللهم هل بلغت ومعقول هذا لفظ
يصح دينه وبماذا ابلغ نبيه صلى الله عليه وآله وان كان هو عليه السلام لم يعلمه ولا يتم الدين
الا به فيكون هو اعلم من نبيه، وكيف يصح الايمان مع هذا ومنها قوله عليه السلام
لله عز وجل تسعة عشر نوعا من الخلق السماوات السبع والارضون السبع وما فيهما وما
بينهما عالم واحد فاذا كانت السماوات السبع والارضون السبع وما فيهما وما بينهما عالما
واحدا فبقية العوالم ما هي ومثال ذلك ايضا قولهم في الايمان والحكمة انهما اعراض وليس
بعد ما ذهبوا اليه مزيد لكن في موضعه، وهو حديث الاسراء ان شاء الله تعالى هذا البحث معهم
وتحريف

www.alukah.net

ولا معنى لهذا وهو ان يكون الترجيح في دليل هذه الآية لا غير وان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يبلغ والبعث وهذا كله باطل فيما نقدر سواء وان قلنا انه مما لم نكلف به لم نعلمه
الا بعلم ان يكون الكلام فيه جائزا او ممنوعا فان قلنا بالمنع فالكلام وسع النبي صلى الله عليه
وسلم النبي صلى الله عليه والخلفاء والصحابة والسلف الا نعلم لم يأخذوا فيه اصلا ومثل
هذا الكلام والبسملة هل هو الاسم المسمى او الاسم غير المسمى وقد تكلم فيه بعض المتأخرين
فقالت كلابية بان الاسم هو المسمى وقالت كلابية بان الاسم غير المسمى ثم ان العضد
واهل السنة المتبعين قالوا ان توقفوا لم يتكلموا وان قالوا ان يقولوا بجواز ذلك فيسعنا ما وسع
ذلك بالكف وان قلنا بجواز الاخذ فيه فلا يخلو ان يقولوا بجواز ذلك مكلفا او لا بد فيه
وفيه فان قلنا بالجواز مكلفا ممنوع وان قلنا بالتفسير وسلمنا والتفسير هو
ان يكون الكلام فيه لا يخل بقاعدة وقواعد اعتقاد اهل السنة والقاعدة الكلية
التي اجتمع عليها اهل العقل واما القاعدة الكلية التي اجتمع عليها اهل العقل جميعا فالمعلومات
الكيفية هذه المعية التي هي الكلام هل هي حال او غير حال فان قلنا بالحال فيلزم ان يكون بكيفية معية
القدرة العامة بالذات الجليلة التي جميع المخلوقات صادرة عنها فنسلم ان معية القدرة تكيف
انها هي العين القدرة المقدور عليه التي هو جميع المخلوقات عنه وزهلها العدم والوجود
فان ادعوا معية الكيفية هناك فذلك محال بالاجماع واهل هذا العلم وغيرهم لانهم الكل
قد اقروا ان جميع المخلوقات صادرة عن القدرة وهي واسعة معية كيفية انها محيطة بالمقدور عليه
فاذا كان الامر هنا واجبا وجزما كذلك الامر واجب اعني الكلام هنا مثل هذا لان هذه معية
قائمة بالذات الجليلة وهذه معية قائمة بالذات الجليلة وهذه صادرة عنها وهذه صادرة
عنها فوجب الايمان بهذه جملة وجبا بهذه ووجب الايمان بمعية الكيفية بهذه وكذا الايمان
وكذا الجميع الصفات الكيفية مما وجب منعه منعوه كالهوى الذات لان الكيفية انما تكون
بالبشر ومعاناتهم وتحركاتهم ومعاناتهم اعلم ما اجرى عليه واما القواعد الشرعية فجعل له
عز وجل وتنزيله تنزيلا وفعله عز وجل انا نحن نزلنا الذكر ان تنزيلا وانزله بالمصدر والعرب
اذا اكدت بالمصدر نفت المجاز واثبتت الحقيقة جاء هذا والله اعلم الرد على من يحمل عليه اسم
التنزيل او اخرج الصفة الى المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي وان هذا والله اعلم
ايضا مقتضى قوله عز وجل وانا لنحن نزلنا بالسنتكم وهذا لا يوجد معرفة لان اللغة العربية

محدثة

محدثة فكيف يجعلون المحدث قديما فجعلوا الصفة والتنزيل المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي
كما جعلت الكلابية الاولى وقد قال عليه الصلاة والسلام ستة اعنتهم انا وكل نبي مستجاب وعد
منهم المحرف لكتاب الله تعالى فكل هذا يجب الايمان بالاثنين معا اعني قوله عز وجل وتزيله
تنزيلا وقوله عز وجل وانا لنحن نزلنا بلسانك فيكون مقولا باللغة العربية منزلا كلام الله
حقا هذا هو الواجب لانه منقل الاثنين وغير ابطال احدهما ولو كان غير ذلك كان
النبي صلى الله عليه والخلفاء والصحابة يشيرون اليه ثم بقي بعث مع بعض معاصرينا
ومسايل يجعلونها تقول بها الوضوء ونقض ذلك الصوم قياس وربا العتوى
بعود العادة مكلفا بعض المعاملات والبيوع والسلم العلم منعها ويقول فرجت العادة
بذلك فلا باس به وهذا البين شيء لانه يلزم على القول بذلك نسخ الشريعة بالعادة ولا
قايل به بان احتج بقول من قال ان العقد العادة ثم قيل له انما العادة ثم عند
العقد بغير تغير وعدنا به الاعم الموجود وهو ان تكون تلك العادة لا تخل بقاعدة من قواعد
الشريعة ومثل ما جعلوه عادة ثم العقد بعض هو مثل شخص يستاجر اجيرا ولم يعلمه
باجرته وابتداوا في العمل كلب الاجير كثيرا واعكر المستاجر قليلا فما هنا يميل الحاكم
اهل المعرفة بذلك العمل ثمنه فيحكم بالعادة فيه هذا وما اشبهه هو الذي اراد العقد له
بحكم العادة ثم على الاعم الاغلب والا لم يعقد هذا الموضع لا يقدر على الوصول اليه الا من
الاوقد نص عليه السلام بالمنع مما هو اقوى من هذا وهو الحديث الذي
قال ما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو مائة شرط فاذا كان الشرط لا يخرج به اذا لم
يكن في كتاب الله فكيف بالعادة اذا كانت خلافة لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وهذا لو لم يقل ثم بعد هذا البيان الواضح يجب على الجواز يكون ان بعض
تلك الاشياء العاسرة كانت حرجا عن تقدم من العقلاء ولم يتكلموا فيه وهو ان انهم
لا يتكلمون وان فهم العقد بالدليل المتقدم لكن تقدم لم يتكلم فيه وهذا غلط اذ
ايضا لا بد ان كان قبلهم وكان هذا الواقع في زمانهم محتمل ان يكون عندهم هذه الصفة العاسرة الواقع ج
ومحتمل ان يكون واقعا الاسم الاسم ولم يجر على هذه الصفة العاسرة فان كان وقع
ولم يجر على هذه الصفة العاسرة فلا حجة لهم فيه لانه كان في زمانهم ملغا فلم يجر لهم
فيما يتكلمون وهو الان عاسر فوجب الكلام حتى العقد وهذا المعنى قال الزبيدي
رحمه الله تعالى الذي على بعض العقد المتاخرين الاوضع الاسماء على غير مسمياتها

كلام في التجنيس معرفة الصفة

لانه طلب للاسماء والعدد الاول ما صيغ لجواب بوجوه شهيرة وهو السؤال عن وجه حل ان
فاجابوا بان الجواب الاشتراك في الاسم مع الغيار وان كانت في نفسها بحيث لا تحتاج الاحوال العباد
ايجابا ان يجهلوا علم ما علمه الشعابي بل كان عندهم انه واحد فلم يلتفتوا اليه بالكلية وتكلموا اليها
وتناظروا فيها لانه لا احد معصوم والغالب واذا غلط احد فيتبع في غلطه هذا والغالب والظاهر وهذا
الموضع احد الوجهين والثالث وجوز الحل انه لا يجوز التوسيم الا لوجه الاصلح الاسماء وتغير
والوجه هذا ما تقرر وان كانت ما غلة وجاسرة ولم يلتفتوا الى ما شغلهم بغيرها لانهم لو التفتوا
الى التعلم واعلموا ما علموه اما ابا لجواز او المنع ولو جعلوا ذلك لنفس عنهم ولم يتعلم منهم احد
جاهلا لم يتعلموا فيما يحتاج بعلمه الى العباد ولا ابا لجواز للمنع ان الاصل في العباد الاحكام
لقوله عليه السلام لشقق عن قلوبهم والاسلام مرفوعة عنهم وحكم الاعتقاد غير مرفوعة فتشق الناس الى
قليلا وما يعلم الخضر والهدهد بعض الخلاء فيكون العباد الى الاحتياج شيئا فشيئا ولا يتسع
بهذا الخبر الصلاة عليه السلام والعلم لا يحصل مع الغفلة وغير الجائز ان يكون مراعا على الخضر
وقوله عليه السلام ولجبت سنة وسنة قد مضت فطائفة الجبل وجبا فكان وجوبها
بامر ان تكون مع الخلق ومع الخلق حتى طالبه عليه السلام فلا يكون احق بامتثال
يقول انا مع الناس ان احسن الناس احسنت وان اساءوا اسأت والاسلام والامر وكيف ان يجتمع
ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساءوا ان لا تظلموا ومنهم من ربط الحكم بالخضر
ويجوز عليه ما يجوز على الصلاة المشهود لهم بالسعود مثل ابي عباس الذي قدمه عليه السلام
بانه ترجمان القرآن ومثل ابي عقيبة والمناظرين الذي قدمه عمر الامة على عظمه وجبر له
بجموعه بالكفاءة تعليما منه له وترجيحا لقوله وهذا الغلو الباطل فيه ان يكون واحد
فقيه اما ان يكون عارفا على جواز جميع خلق الله تعالى الذي قد شرعه ومذهب الاعتزال
والخوارج واخذ منه جواز الاخذ بمثل الحديث والمنقطع وما اشبه ذلك او لا يكون وهذا ال
الى قبة باذا لم يكن وهذه الى قبة فلا يحل له الفتيا فيه لو حصين احدهما وهو اشدهما ان تسمع
تلك المسألة بعينها وهو لا يشعر فيكون ذلك مرجحا له انه سنة وهو يظن انه سنة
والوجه الاخر ان يقوم وجوها ويضع وجها لانه يقوم شرح معنى على شرح معنى وان كان في
الى قبة المتقدم ذكرها فلا يحل له الفتيا فيه لوجوه الاولى انه لا دليل العلة فيسيغ اليه
ذلك الدليل شيء وهو لا يشعر لنفسه انه يحل الجمال بتعليمه له والفتيا فيه وتكريره
به على السمع على تعليله لانه اذا دار او اطلاق زعم السمع بطلانه ويقول قال الخضاف

طلق

كان والد زعيما للعوام وقليلا وان هذا معنى من الثالث انه موضع رابعا وربع وجوبا
انه موضع خطاب اهل السنة وربع خطاب المعتزلة ولو كان هذا قاله دعواه وهو ان هذه اهلية
العلم وكان ولا ريبة المنفرد وذكرها لما احتيت عليه تلك المغيرة التي هذا وقاله ضوء علمه
ان رجع بشواهد المعتزلة وهذا كان فضله وهو ان رجع العالم وتقلد الجاهل والشواهد
هو الذي يثبت على الغير ليمنع الناس اليه فكان فضل هذا العبد الذي له ريبة المنفرد
ذكرها ان رجع بشواهد المعتزلة ومنعوه السؤال بعد الهدى وقول عليه السلام
لا تقولوا الا خيرا فمن سيئ جاءه ان يكف سيئ اقدر المعتزلة السوط الكلام ورفع صاحب
هذا الخطاب هذا الحكم الذي رجع انه الحق الذي هو عليه والاعتقاد ص بخوض
مع بعض المتسمين المتصوفة حيث يأتون بالعلة يعونها منهم قولهم بالعلم اللدني
ويزعمونه علم الشرع ويقولون بانهم اخذوا بغير واسطة وغيرهم اخذوا بالواسطة وهذا
منهم جهل وحكاية الشيء عينه لاخفاء لقوله عليه السلام والصلاة انما العلم بالتعلم وقوله
عليهم بعض الفضل ما ادعوه وقال ليس هذا الخطاب ومنع هذا غلط منه ايجابا ان
الشريعة دلت عليه وغيرها آية وغيرها حديث منها قوله عليه السلام وانتم اعلم بامور
دنياكم وقد ذم عمر رضي الله عنه صبيانا حين نادوا يا سارية الجبل يا سارية الجبل
يا سارية لجبل وكان سارية بنهاوند امير اعلى جيش المسلمين فسمعه سارية فقاتل بالمسلمين
الجبل فجوزوا العدو ثم تحصنوا بالجبل منه ومنها قوله عز وجل يخطابه وامر اهلك بالصلاة
ويخاطبه الله وقال اخبر عز وجل يخطابه حكايتا عن موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام
ما هو نحن فيما نحن بسبيله حيث قال الخضر لموسى انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر
على ما لم تحط به خبرا الوقوله وما فعلته عن امري قال المفسرون معناه انه قال الله اعلم وعلم
الله لا تعلمه انت وانت تعلم علم الله لا علمه انا فعلمي موسى عليه السلام وهو التشريع
وهو المنقول الموهوب الواسطة وعلم الخضر عليه السلام وهو اللدني وهو الذي لا الهام
بغير واسطة والحق في هذا الموضع ان يقال العلم اللدني حق لا شك فيه بدليل ما تقدم
الا ان الدليل على تعريفه مراعى وجوده ان يكون علمه على الكتاب والسنة الخاص
الشرع بيت صادقا وتحكيمه عاريا بالخواطر ملهما وبالسر هاتفا به كلية لان علم
الخواطر ظاهر بداهته وعن نزول الوحي منه شيئا نشير به لبعض ما يحتاج الموضع
اليه فنقول قد اختلف الصوفية اختلافا كثيرا في هذه الخواطر واحسن ما قيل

الصواب

فيه

ما قيل

فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما قيل فيها والخصة ان الخواطر على اربعة اقسام نفساني وملكي وشيطاني وربّاني
اولها وهو منشأ الجهة الهوى والاثبت ثم يليه النفساني ومثل المصلي مع السابق راس المصلي
عند السابق على ما يعرف في سبق الخيل والاثبت بين النفساني والربّاني الاوكد ثم
فيه الصفات المتقدم ذكرها وبالله التوفيق فاذا حصل له التفرقة بينهما لم يحتج الى ربّاني
فكل شيء لم يكن في الكتاب الله والسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل ما هو عند الله
كان بواسطة او بغير واسطة فلا خلاف بينهما لان الكل حق فالله عز وجل في كتابه ولو
كان عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فنص عز وجل على ان كل ما يأتي قبله ليس فيه
مخالف والكل حق ولهذا المعنى كان بعض فضلاء اهل هذا الشان اذا خطر له الخاطر يقول
لا اصرفك حتى تأتيني بدليلين دليل من الكتاب ودليل من السنة لعلمه بان الربّاني لا يخالف
الكتاب ولا السنة فيجتمع له العمل بالعلمين معا للدنيا والشرع وقد كان بعض اذا احتاج
الى معرفة اجراء او وقات الليل يرجع بحكمه وهو ورد راشه وبيته مغلق عليه فيرى الكواكب
ومواضعها التي هي فيها في ذلك الوقت فيعرف اي وقت هو من الليل فلا يفتقر في ذلك الى العمل
عليه ويقول ليس هذا العلم المنقول فيقوم فيفتح الباب ويخرج فينظر الى النجوم فيعرف
فيها اهل ومواضعها التي ذكرناها فيه وهو ورد راشه ويتزود ذلك منه وان لم يتيسر عليه ذلك هذا
هو حالهم لا يتركون العمل بالعلم الدنيوي حتى يوافقه المنقول فيعملون بهما معا والله الموفق
لا يفهم العمل بالواقع وحده المنقول فيبين لهم العلم الذي هو ذلك من العلم الدنيوي فيعملون به
الفتاوى الوقت عليهم ثم ينظرون في العلم المنقول بعد ذلك فيجدونه موافقا لما هداهم اليه
ومثال ذلك ما حكي عن النووي رحمه الله تعالى حين جمع الخليفة ببغداد اهل هذا الشان لما
وشوا اليه فيهم وقيل له انهم على غير استقامة فامر الخليفة بقتلهم فلما جاء السعاة اليهم يطلبهم
للقتل بادر اليه النووي رحمه الله تعالى فعجب القصاد من ذلك وقال له ما حملك على هذا فقال
اوزاحمك بجيات ساعة فترحم ورجع الى الخليفة واخبره الخبر فعجب الخليفة ومن حضره
فسأل الفاتح الخليفة ان يترحم حتى يذهب اليهم فيبحث معهم عن امرهم حتى يتبين له امرهم
فاذن له الخليفة في ذلك فلما اتى الفاتح اليهم فطلب منهم تحصيل النحو معه فقالوا له النووي
رحمه الله فسأله الفاتح عن مسائل في فقيهة فبحث عن جميعها ثم نظر في بعضها وقال نعم ثم نظر في بعضها وقال نعم
ثم اقام عندهم ليلة ساعة ثم رجع راسه واجاب الفاتح بجواب مقنع في تلك المسائل فتعجب
الفاتح من امرهم فسأله عن ذلك فقال ما ان سألت عن تلك المسائل لم يدر لهم بها علم وسألت

ملك

ملك اليمين عنها فقال لا علم لهما وسألت ملك الشمال فقال لا علم له فسألت رب العزة فاخبرني
عني فلما قلت له رجع الفاتح الى الخليفة فقال ان كان هؤلاء زنادقة فليس على وجه الارض مسلم قط
كان مثل هذا وما اشبهه هو الذي ينفرد به فيه بالعلم اللدني للذوق والاختلاج الوقتي ثم يجدونه بعد ذلك
على وفق المنقول لا زيادة ولا نقصان فلا يعرف هذا الشان تنسب اليه الخواطر النفسانية والشيطانية
والملكية فيحمل على كل خاطر يقع له مثلا ولا يدري فيما يثاب الطالع والعاثر فيكون في عمود فضلا وكل
ما اتبعه كذا لا يصدق عليه قوله عز وجل ويحسبون انهم يحسنون صنعا ولاجل هذه الخواطر
وما فيها من الاختلاف اختار الفضلاء العارفون بهذا العلم والمتدربون بالسلوك ان لا يعجلوا على كل
خاطر يخطر عليهم كائنا ما كان ليميزوا تلك الخواطر الفاسدة والصالحة وما فيها بعد المشاهدة
والعيان فيعمل العمل الذي المدين للطريق هذه الصيغة الوصية البيعة وجعلوها فرضا وركنا الى
يجعلهم بالدقة والمعنى يشهد لما اشرنا اليه منه ما حكي عن بعض فضلائهم انه كان لا يأذن لشخص يريد السلوك فيدخله الخلوة ويركه اياما ثم يدخل عليه ويقول له كيف رأيت صورة
عندك فيقول صورة خنزير فيقول الشيخ صدقت ثم يتركه في خلوته اياما ثم يدخل عليه ويسأله =
وقال مثل الاول ويقول له كيف ترى صورة عندك فيقول له صورة كلب ثم كذا كذا ثم
كذا كذا الى ان قال له اذا رأيت صورة الغم ليلة كذا له فيقول له صدقت الان كمل حالك وحينئذ
اخرجه من الخلوة ولا اذاك الا لانه عرف اخلاقه في رعونته وشهوته مثل ما ان الحديدة
اذا خلطت بحميات الجاهدة بمعالجة مثل كصقالة الصيقل للمرآت فبعد ان تتم صقالتها
اذا قابلتها الاشياء وقع المثال فيها مع وجود البقاء بعض الصدأ فيها فاذا اتمت صقالتها
وارتفع عنها ذلك الصدأ كله ثم فيها مثال الاشياء وغير زيادة ولا نقصان ورجعت نميز
كل خاطر بعد ثم لصعابها ومنهم قوم يأتون بلدة شنيعة فيقولون انا هو وهو انا ويدعون
ذلك حالا ويجعلونه من الاحوال الرفيعة العظيمة وقائل هذا منهم يدور بين ثلاثة اقسام
اما ان يكون فرغ على عقله فقال هذا او هو لا يعقل ما قال فهذا ارتفع العقاب عن هذا فلا
يلتفت الى كلامه ولا يؤبه له ولا يحسب مقاما وهو خرف ومجنون واما ان يكون حاله هذا
فيه مرتبة ولكن ليس له بذلك حال فهذا يتبغي تأديبه لان ذلك مستحيل عقلا وشرعا وهو
ان يرجع الى المحو فقط والمحو خلو الغار واما ان يكون له مذهب فاسد فهذا ان تعلق بكلام
الغور حرج به وجعله حالا وهذا الاخير لا يخلو اما ان يدعوه الى بدعة او يتبع بالمعنى
والمعنى ان يدعوه انه ليس له تصرف والتصرف لغيره فان ادعوه هذا فهو حجة ويرتفع الخلاف

معروان كان احدا وان الخلوق بوجهش وعدقوم الطلاق معه ذا الذا بحلوا واما حقوق الصلاة
الفضلا، واما هذا الشان الناديب والاخراج والوفاء ومقاماتهم فلم يحلوا فلا بادب واداب
الشريعة لا يحل الحضور فهم ولا يحل غيبتهم فان ما حقوق الشوهم رحمة الله حين اخذوا الحلال
ويعنو بيتهم بسعة ابلغ يدور لا يتباعد ولا يبعد ولا يباخل ولا يتقرب ويقول اخذ احذ الا ان الاخذ الذ
بلغ الذ شهية فعلا لعقوبة عليه او فات فعلوا نعم فعلوا الواجب فعلا الجدلية النوم بعمل
الشيطان عليه سبيلا ثم يقوم نعت مع بعض العوام وعوايد اخذوها ولم يتعلموا فيها فالذي
لعوام والطلاق مع رسم صحيح والعلما، فيها فعلوه لا ما رأوا ولم يتعلموا وهو ما الغرور من
الشاعند التوازل وما الغرور من اصحابه الجاه الا بعوضهم ويعضوهم على الذ شبكة معلوما
وهذا اصله لا يجوز الا يجوز ان الله عز وجل يقول في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقال عز وجل ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا خير في شفاعة في حد وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي
هذا وهو بعد قضاء الحاجة دون شرط فكيف بما قبل قضاء الحاجة بالشرط وكيف
باخرون على الحاجة مثل ان الحاجة لا تخلو ان تكون بوجه حق وحقوق الله تعالى او بمظلمة
فان كانت بوجه حق وحقوق الله تعالى فلا يحل لاحد ان يبيع احدا على ان لا يؤدي حقا من
حقوق الله تعالى واذا كان هذا الفعل وكيف باخرون عليه شيئا وان كانت بمظلمة فبين
عليه ان المظلوم لعوله عليه السلام انما احد قائما او مقعدا وكيف باخرون اجرة على
ما تعين عليهم فعله شرعا فتشبهوا بفعلهم هذا بالجاهلية حيث قالوا اذا كوابوا
او موضع يقولون اعوذ بسيد هذا الوادي من اهله وقد اخبر عز وجل عنهم بذلك في كتابه
حيث قال وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا اي غيا عليهم
وهذا هو الذي المتعلمين قائما يعوضون الاستاذ ويعوضون الحلاق زاد عليهم ويعوضونه
ذلك غيظا وهو اشد عليهم من الظلمين لهم بالقاء حبالهم الذي يأكلون اموالهم
بعوذ بالسوا العموم والصلاة وانما يجاح المومن ان يكون عمل احد فهمين اما ان
يأخذ بالقوة وان كان ضعيفا اخذ بالكف والى الله المومن الغوث بتصريف وكيفية
ان يعلم انه ظالم ويعلم ما نصه قوله عز وجل قال لمن يجيبنا الا ما كتب الله
لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المومنون وقوله عز وجل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم
مومنين وان كان وجه الفعل الاخر وهو الضعيف فقد ثبت السنة له الدوا والدوا

هو

هو مما وعد عليه السلام الصلاة انه قال لا يعدوا البلا بالحذف وقال عليه السلام استعينوا
على قضاء حوائجكم بالصدقة وقد حقق الله قول رجل جاء نبي من انبيا بني اسرايل الى الناس فاشكوا منه
الوبا فقال الهي ارسل فيهم الوبا فاخبر الله انه يصيبه بلاء فهو وقوا وكان الرجل فصلا فاطال في ذلك
اليوم الذي جاء فيه البلا فجاء الى البلا وقال له ما جاء بك فقال انا رسول الله فقال له ما جاء بك
اليوم فقد رجع ولم يصبه شيء فدعا النبي عليه السلام فاخبره فساله ما فعلت اليوم فاخبره انه كان
معه رغيفان فرجع احدهما فاعطاه ثم عرض له مسكين فسأله فاعطاه الرغيف الاخر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان بقي قلوا لا زمة الذي على راسه واخرج ما فيها والثياب فعضها فاذا
حية عظيمة ملتفة بالجوع وقد كان النبي عليه السلام دعا البلا فكان راس الحية وهذا
الجوع المذموم بما هو الصدقة التي تصرف بها وقد ابقوا الله عز وجل هذا الخبر لهذه
الامة باخبار الصادق عليه السلام وهو ما تقدم وقد مر عليه السلام الجنة ووصف
الدوا الذي وضعه السلام منها فعال الجوع الا الامراض والاسقام الحلاقة والسقم
وهذا اصله ان قوما منهم جعلوا هذا الامر وجعلوا الى سفلة المذكورة وبيع المرادات وهذا
منع حمل المرادات ما نعم وانما المرادات الممدوحة هي التي بذل الدنيا في صلاح الدين
مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجاهد فكان يعطي المولفة قلوبهم الاموال الكثيرة حتى
اعطاه عليه السلام بعضهم واديا غنما ورواه عنهم وواديا مع حتى حبب اليهم الايمان بالقوة
الذي هم معلوم لم يطلبوا رجعوا الى قومهم وقالوا يا قوم اسلموا فان محمدا
يعطي عطاء لا يخاف العدم وقد حقق عدم التتبع والعطاء الذي هو امر العني
انه راه يباعا وهو منتفي بسالم عن حاله فعال البيع انما مشاجر على بيع هذا الفعل بين قوم
واليوم واخذ موزونا والبيع معلوم والاعتياض الناس والاصل الاول ثم بعد
ذلك يفصل كل يوم وراس مالي سوا الا درهمان واخراج وداري نفقة فعلى الرس
فاما منع ذلك فعال له ذلك المشتري يتبعه بدراهم النفقة فعال الدرهمان فعال
له انا اعطيك درهمين كل يوم لنفقة بيتك فانظر هذا ان لا تاخذ شيئا الحر فعل
هذا على ذلك فاعطاه ذلك السيد مائتي درهم نفقة اربعة ايام ثم اتاه بعد الاربعة
الايام فاعطاه ثمانية دراهم عن اربعة ايام اخر فلما ان جاء على ذلك يعطيه فال له
والله لا اخذ منك شيئا فان لم فال لا امنن عليك الاخذ الناس رجعت اخرطا يوم وخمسين
فاضله على الاجرة وعلى راس مالي ودون نفقتي فهذا ومثله الشبه هي المدارات الممدوحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ ميت

واعلانه التي هو طريق العلم ان حالت على هذا القدر ومنعه هذا القدر بعض المسارعة في اعلان
الرجل مع ان المعاينة تقتضي التصديق والمبادرة وترك التعلل والتلوم والاجل هذا
المعنى ضرب المسيح رجل المثل لهم ومنين بي عليه السلام حيث قال ربي صدقنا ومدقت بكلمات
ربنا وحدانيته وطالت ما لم تطاولني وملكك ولا الغرور ولا تغرني الا بسوء التلويح معوذ بالله من
وساوس هذا ما تقتضيه اعتقادهم واما احوالهم فهو الصرف والتصديق والاتباع وترك الاتباع
وبذل الجهد والاعتراف بالتقصير والتوطؤ للتسليم والانقياد والتعظيم وبذل النجدة دون نفس
والتواضع دون تعاظم والترحم والانعطاف والايثار والاحسان والتواد بينهم والتعاطف =
نقضي الايمان طاوعهم عن وجل عن الشر بل اشراعلى الخير ولهذا بينهم هذا بعض احوالهم
وغيرهم علوما تقدم وبان انتهض حتى معهم لقوله عليه السلام انت مع من احببت فبان تحقق
الاتباع والمحبة بغير اتباعهم وهو بغير حقيقة لان المحب لمن يحب مطيع يشهد لذلك قوله عليه
السلام لا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مومن والايمان الصحيح يزع وهو مومن لان
حقيقة الايمان تقتضي الاتباع والتسليم والمخالفة لا تكون الا مع ضعف او لا
عدم او معاندة تلقى عليه فان وقعت منك مخالفة بعض احوالهم مجاوبة على اعتقادهم واحذر
ووقوع الخلل فيه لان الخلل كاسر والاعتقاد دافع بينهم وبينهم وسلامة الاعتقاد مع
الخلل اقل ضررا والظلم فيجبر والقطع لا يلتئم بشيء للكافر بنا النهي بتسليم لانه
عليه السلام طلب البيعة او الاعلى حقيقة التوحيد على ان لا يشركوا بالله شيئا ونهى عن ما تقدم
البيعة جمع لعظم وان لا يأتوا بهتان يفترونه بين ايديهم وارجلهم
كانت العرب تعير المعروف وجبن الصبر ولم يعد دفعه والمشيئة ان شاء عز وجل عذبه
وان شاء عفا منه وحقيقة الايمان لم يعد عليه السلام فيه جزاء والاعذار ثم رجع الامر الى
الواو العربي الوجه الثالث قوله عليه السلام ولا تنهوا ولا تزنوا ولا تقتلوا الاية
انما نص عليه السلام على هذه الثلاثة لشناعتها وعظم الاثم فيها بالاجماع اي كل
يعقل ان يقول لم خص عليه السلام بالفعل الاولاد دون غيرهم وفرجا النهي عن القتل
مفعلا ولم يؤت فيه بين الصغير والكبير والجواب منه وجوه الاول ان العرب كانت تقتلون
قتل الاولاد كما ذكرنا والوءودة وغيرها خص عليه السلام ذكرهم لذلك كثيرا وشائعا
حتى لا يعدلوا ذلك الثاني ان الصغير لا يدفع عن نفسه فاراد ان لا تقتلوه بغير حقه الثالث
انه يجعل بعض الناس فلذات اكبادهم قتل الولد وفرحهم عن وجل على ذلك ظلم بغيا وعدوانا
ولا تقتلوا

اولادكم املاق نحن نرزقكم واياهم فيهم هذا الظلم كبيرا وحق الاولاد ان يعلم ان الله تعالى هو
النهي عن الصغير والكبير فلا تتعلق به الوجه الخامس قوله عليه السلام ولا تأتوا ببهتان
على نوعين بهتان وقع في المباهتة وهو المواقعة المتضمنة وجه حتى يبهته والنوع الثاني
هو ذكر شيء لم يقع منه انه قد وقع السلام قوله عليه السلام تفترونه بين ايديكم وارجلكم
هذا اللفظ محتمل وجهين احدهما ان يعلم ظاهره الثاني ان يكون المراد به معنيان غير
الظاهر بان كان الاول فيكون المراد بما بين الايدي ما قدام والجوارح والصدر وما فيه وهو
القلب ويكون المراد بما بين الارجل وما بينهما والجوارح وهو الفرج فكل ولد ظهر من جارحة من
هذه الجوارح المذكورة بغيا وعدوانا واعتقادا لم يقع بعد اثبته المفعول عنه لقوله عليه السلام
حتى تسمع العينة فقال ان تقول والمراد ما يظهر قبل ان كان حقا فالبلغ الغيبة وان كان باطلا
فهو البهتان وان كان الثاني وهو ان المراد به معنيان غير الظاهر فهو محتمل وجوها الاول ان يكون
المراد به ما يتم الوئد وهو الاجهاز على المولود بالدفن حيا تعلو واخوه وكان قريب قبر فرجت ارجله
والوئد هو قرب المنازل يحفر الرجل عنها فيدفن فيها الولد حيا الثاني ان يكون المراد ما بين الايدي
هو القلب والظاهر ما بين الايدي هو القلب وهو به عن الباطن وما بين الارجل
هو الفرج وهو به عن الظاهر فلا يعلم الظاهر وبين الجوارح فيما ظهر منها وما بين الثالث ان يكون
المراد ما بين الايدي الحمل والمراد ما بين الارجل الماضي والمستقبل لان ما بين الايدي محل الاجتراح
فيه توجه وما بين الارجل يكون وجبن ماضيا ومستقبلا لانه محل الاتيان والاتيان السعي والسعي
اما ان يكون فروعا او مستأنفا فنهى عليه السلام عن الثلاثة الاشياء وهو الماضي والمستقبل
والحال الرابع ان يكون ما بين الايدي ما يكون وحسب العبد فيه والمراد ما بين الارجل
ما يكون من اجترامه لان ما يأتيه الرجل طائعا او ليس فيهما الا النفع او الضر فاذا وقع الاستغناء
جاز التأويل عليه ووجه ما وقع عليه ان جميع ما ذكرناه واظن منه مع ان ما ذكرناه
هنا منصوص على منعه ع غير ما اية وعن ما هو بين يجب الحذر عن كل ما تناول الا هذا فيجب
هذا الاول والحذر عليه السلام والكظم وزاد عليه وحرني الرجيت فلا تفعل والصوم
الله تكرا عبد الناس وكما ذكرناه من جملة العلم والوجه السابع قوله عليه السلام ولا تعصوا
في معروف وهذا ايضا واضح الدلالة ولا وجه لانه عليه السلام جمع فيه جميع المعروف كله بشرط
وعقلا واجبا وندبا فكل ذلك تصديقا لقوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومكارم
الاخلاق ما عرف شرعا وعقلا فيما بين الخصمين لعنى ما تقدم النهي عنه وامتثال ما تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرابع والزلل وحلية بعد تبيّنه والاعتقاد والقول والعمل واجعلنا من عبادك الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما عن ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال كان حريصا على قتل صاحبه
هذا الحديث يدل على ان الوعيد المرتب على الجنس المذكورين والكلام عليه من وجوه
الوجه الاول قوله عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار العموم او على
الخصوص كل الجملة العموم وليس هو كذلك بالحقيقة وانما هو محمول على الخصوص بيان
ذلك انه قد يلتقيان بغير قصد واذا وقع القتل على هذه الحالة كان قتلا خطأ والاجماع قائم على
سقوط الاثم عن قاتل الخطأ وقد يكون القتل هما على اختلاف تاويل فيكون قتل احدهما تاويل
فلم يبح له وتاويل الاخر فيكون قتل المقتول عمدا وان كان قتله على هذه الحالة لم يتناوله عموم الحديث
ومثال الاول قتال اهل العدل اهل البغي فانهما يلتقيان معا وقد يكون القتل هما للعلم
الحق فيكون الحق بجملته مع احدهما لا يتجزأ فيه والوعيد لا يقع على القاتل والمقتول معا
عن نفسه والاخر كذلك بل القاتل يتناوله الوعيد القائم والمقتول لا يتناوله الا من وجه مدرجة
يقول تتبعها قبل هذا ان الجملة محمول على الخصوص لا على العموم والخصوص هو ان يكون قتل احدهما
متعمدا فاما اذا قتل صاحبه خطأ او عمدا وانما يعبر بالتاويل والشبهة والاحمق وهذا تنبيه لمن ابتلاه
الله بمحاربة البغي ان لا يقاتله بنية ان يبسط يده وان لا يقاتله بنية ان
يدفع عن نفسه وماله فان قتل كان شهيدا وان قتل كان من قتل هو كان
شهيد القوله عليه السلام وقتل دون ماله فهو شهيد وقد قال العلماء هذا الموضع انه اذا
كان وسعه ان يستدل الله عز وجل على الترك وان لم يطق وسعه دفع عن نفسه بالنية التي ذكرناها
ثم اذا خرج له بهذه النية فان وجد فلا حرج عليه وان قتل فهو شهيد وان سبق منه الفرية فان
هذا للعموم وليس لمن يسلم بهذا الوجه الثاني فيه دليل لاهل السنة وهو ان لا يخرجوا احدا
من اهل القبلة بذنب لانه قال عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
مع ارتكاب هذا الذنب العظيم ولم يخرجهما عن دائرة الاسلام والثالث كذلك ان يقول لم خص
عليه السلام هذا الالتقاء بالسيفين دون غيره من الاسلحة والجواب ان ذلك لغلبة ان يقول لم خص
بهم العام لان السيوف كانت الغالب من سلاح العرب فبنيه عليه السلام على الغالب من الحال وقال ثالث
بل نعم خصه عليه السلام المعنى عادة للقتل بهذه النية المذكورة تناوله الحديث ووقع جزاء من
القاتل عليه السلام النبي عن فعل وهذا وهو الاشارة بالتحريم وتوكيد الخصوص قوله عز وجل

البيعة فقد البيعة والامر هو هو من ان البيعة حلت الاولياء بل هو لكل من دخل في الاسلام او ولد فيما بعد
الموت الامر بوجوب البيعة فالامر يوجب ذلك على المكلف بل الامر يوجب ذلك على الكفاية كالجهاد والسنة لان الانظار
لا تعم على حد سواء الجميع والبيعة جزء شيء اخذ في تفريقه البيعة وتفكيك بعضه عن بعض
اجمع نفسه قبل التلف انتهى قوله عليه السلام هو هو من حيث هو هو هو هو على السواء وعلى مقتضى ما ذكرناه
والقايل ان يقول لم ابهم عليه السلام هذا الامر ولم يعينه والجواب انه انما ابهم عليه السلام الامر
هذا لعلمه بهم وشفقته لانه عليه السلام فوجده في موضع وفوجده عن يمينه في موضع
ايضا منها حديث معاذ حيث قال له عليه السلام وهل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد
على الله قال الله ورسوله اعلم فقال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد
على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذب ولا يشرك به شيئا واذا لم يعذبهم فقد دخلوا الجنة لانه ليس
هذا كالاوامر التي الجنة والنار وهي قوله عليه السلام الايمان بضع وسبعون شعبة الحديث قبل هذا وهي قوله تعالى الذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
والاستقامة هو مقتضى الحديث الذي نحن بسبيله والاول والاحد يشتد ذلك عليه انتهى قوله عليه
السلام مرتصبا على الحال من الضمير المستكن في الجار والمجرور وقوله على هذا الفعل
اولا وهو من الخطاب شيئا فشيئا والوتيرة الطريقة قد نقوم الملك على هذا الفعل
شيئا ثم سئل الله العفو والله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه هذا الذي عليه اهل السنة
وهو ان الفرد من الذنوب لا يخلد صاحبه في النار ولا يحبط عمله بل يجوز ان يعفو عنه ويدخله الجنة اول
وهلة من غير عقاب ويجوز ان يعاقبه على قدر ذنبه ثم يخرجه من النار ويدخله الجنة وهذا مذهب
اهل السنة وهو الذي نعتقده ودان نعتقد ان الثواب على الطاعات والعقاب على المعاصي ليس
هو على سبيل الوجوب العقلي ولا على سبيل التحتم الشرعي لانه لو كان ذلك لكان عقليا او عليا لكان يواخذ
عليها على حال الخ الدنيا او الاخرة فلما كان ذلك بطل ان يكون الا على سبيل المشيئة
ان شاء عذب وان شاء غفر فخرج العدل وان شاء عذب العدل لم يخرج عن شيء فوله عليه السلام
على الله هذا الخبر وعباده رضوان الله تعالى عنهم انهم استولوا على الشرق والغرب في ايام النبي صلى الله عليه وسلم على
تلك الاوصاف المذكورة بالرضوان والتسليم وهذا يدل على ان رضوان الله عنهم بذلك انما هو
في حق من مات بعد توبته تلك البيعة اذ لا يتصور ان يموت احد منهم على ما هو لازمة لهم
وهي البيعة انما كان يترتب الاصلاح البيعة مصلحة ومفسدة والدين يبادر اليه ولا يترك لانه
خير لنا في المعاد والمعاش فاستيقاظ امر دنيانا وبالله التوفيق اللهم اجعلنا ممن وفي بيعة نبيك
محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم عن السر والعلانية واذهب عنه الشكوك والاعتراضات
وعافيته من الوساوس والزيغات وسلكت بنا منهج اهل السنة والجماعة وجعلتنا بهم عن كل

الزيغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأمر الأول

الأمر الثاني

وانما ابغضوا منه تلك الافعال التي نهى الشرع عنها وذمها واستعفوا عليهم مما به ابتلوا
ويسابق الغفر عليهم وغفروا عن اتفسهم لاجلها بعد ان الم اليم وكانوا يبغضون ما به اولى وكل
على ح واشعاف ما به) كصبوا وخوف ومكر يتوفعوا وطبعوا ذلك تنبيها قوله تعالى ولا تاخذكم
بهما رافة في دين الله اي لا يحملكم ما جبلتم عليه من رافة الايمان على ان تضيعوا ما كلفتم
به وتوفيه الحدود ولله تعالى التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
عبيد قوله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الغفر اعلم انه لما احتفل بالعفو له ما تقدم وذنبه هذا الحديث يدل على فضيلة ليلة الغفر
والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام ويغفر الغداة يحتمل ان يكون المراد
به العموم ويحتمل ان يكون المراد به الخصوص فان كان المراد به العموم فيغفر اليل كله
وان كان المراد به الخصوص فمن حيث الجزء هما ان يكون المراد به فيغفر اول
الليل بعد صلاة العشاء تشبيها بغفر رمضان الثاني ان يكون المراد به اخر الليل الذي
هو التهجد وكني عنه هنا بالغداة توسعة منه قوله تعالى في الليل الا قليلا والمراد به التهجد
لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما انزلت هذه الاية عليه انما كان فيما بعد النوم وهو التهجد
لغة وكل هذه الاوجه محتملة لما نحن بسبيله والله اعلم الغداة بعد الليل وبعد النوم والتهجد
هو التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ به واستمر عمله عليه ولا يأخذ عليه السلام الا
بما هو الافضل والاولى والارجح ولو كان غير ذلك افضل لكان عليه السلام يفعله ويترك
المفضول الوجه الثاني فيما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه ثبت عنه في الاجر على ركعة
او ثلاث عشرة ركعة على اختلاف الروايات وانه يجزي عليهما في رمضان ولا يجزي
ذلك الا فيما يجزئ في الغداة وليلة القدر او هو الصحيح والاجر انما يحمل الكلام على ذلك هو
تفاضل الاجر انما يحمل والدليل على ذلك وجهين الاول انه عليه السلام انما يأخذ في حق
نفسه الحكمة في الاعلى والارجح والايمكن شيئا دون ذلك ولا يأخذ الا دون والادنى الثاني
ما روي عنه عليه السلام انه قال وقام بالاثنين والخمسين والمائة ركعة الى قوله وفي رواية اخرى
سورة آل عمران ومعنى ركعة اي انه صلى الليل وسمى بهما متهجدا فاذا قلنا بانه حصل له
التهجد الذي كنا به عن الغداة وقد حصل له بهما ما يقوم مقام الف شهر ليس فيها ليلة القدر
ولقوله تعالى فيها خير من الف شهر جاز فاذا قابل كيف تكون احدى عشرة ركعة او ثلاث

والاعراض حث عليه السلام في حجة الوداع وفي الدماء فرتب القتل على القتل وفي الاموال الا يطمع بما تقدم
وهو القاتل والمقتول لان القاتل ظالما والمقتول مظلوما الاية رحمة التجنيس كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
والسيئة الثانية ليست بسيئة حقيقة وانما هي قصاص فسميت سيئة مجازا لمشاكلة وهو وجميع الكلام
وبكيفية انتصاف الثلاثة والاول نتكلم عليه في موضعهم وداخل الكتاب ان شاء الله تعالى وكذلك
الاعراض والاموال بالة الكلام عليهما في موضعهما وداخل الكتاب ان شاء الله تعالى وبقي الكلام هنا
على القلم المعنوي والذي هو مناسب للموضع وهو على قسمين نية بلا عمل والتسبب ونية بعمل وتسبب
والذي هو نية بلا عمل ولا تسبب هو مثل البغي والحسد والبغض وما اشبه ذلك من الخلال السوء
المحظورة شرعا لقوله عليه السلام لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا ومما وما اشبهه ليس كالاعراض والاموال فتجد انسانا لم يفعل له عندك اخيه او صاحبه
شيئا فتضمر منه وانما ذلك مثل القاتل والمقتول وهو انما يعذبان معا ولا يبغض عذاب
احدهما عذب الاخر شيئا الا ان امور الباطن من الشر والخير اشد من الظاهر ولذلك قال عليه
السلام في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
الا وهو القلب وليس المراد بالقلب هنا الجارحة وانما المراد به ما يكون مع القلب من يقظة
ايقاظا وبيانا قوله عليه السلام لا بد عبد ان قدرت ان تمسي وتصبح وليس في قلبك غش
لاحد فافعل ثم قال له يا بني وهو ابن ست او خمس سنين حلما احياء وواجبا فكان مع
من الجنة وقال عليه السلام ما صبح وامسى لا يتوب فلم احد غير له ما جنى وقال عليه السلام وذكر
من غشنا فليس منا وهو خداع مسلم حرم الله به) وهو من مسلم حرم الله به) والاذى والاحاديث
في ذلك كثيرة واما الذي هو بالنية والعمل مع مثل فطبيعة الى حد لا نعلم اذا تقاوما فما لا يبغض
كل واحد منهما والوعيد الذي توعد على ذلك شيئا ولا عذر له في ذلك فلا طبعه غير له قبل لقوله عليه
السلام وان تصل فقطع وتعطي وتمنع ولاخبار عليه السلام بان الله عز وجل لما ان خلق
الخلق قالت الرحم يا رب هذا مقام العائذ بك من القطيعة وقال اما ترضين ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك ولما الذي هو بالنية والتسبب مع مثل الذي يسعى
الشخص في خديعة او مكر او ما يقرب وان كان لم يحل اليه ما قصده به من الاذاية لان نية الفعل
صدرت وتسببه فيما فيه الاذاية لمسلم ممنوعان معا وصل ذلك الى ولم يحل وكان مثل من
تقدم لا يبغض ورثة احدهما الاخر شيء الا ان كل واحد منهما قد سعى في ظهر الغيب لاخيه
فيما منع منه شرعا من نية فاسدة وتسبب فاسد فلاجل هذا كان العقلاء من اهل
العلم والدين والعمل الذين فوا فور البصيرة لم يبغضوا اهل المعاصي والمخالفات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشرة ركعة بتسليمة واحدة والثالث وفي هذا الاقسام على ذلك فيجوز الليل كله ووقته
الليل كله كيف يكون وقوله الاحد وعشرين ركعة او ثلاث عشرة ركعة افضل من قوله
بالاحد وعشرين ركعة او ثلاث عشرة ركعة افضل من قوله ليل على ليل جديد يترجم والجواب
عن هذا السؤال يتوقع الكلام عليه ان شاء الله تعالى وارادته ليتوقف عليه هذا وان قال
قائل قوله ليل على ليل الى آخره المذكور ينبغي ان يزيد هذا وان كان الوتر واحدة
فالاحسن ان تكون ركعة واحدة لانه ثبت قبل ان الوتر واحدة لنص عليه السلام عليه
وليس كما قال ذلك فان هم احمد قال يوتر بما شاء وقوله ثبت قبل ان الوتر واحدة
وصورة ليلة الغدير الوتر بالاحاديث التي جاءت بالنص والتواتر فعلم بهذا ان قوله
التواتر على انه لم يرد مع انه قد اشتهر جعل الحديث وضع اليه منع على ما قرر ذلك الا تعلم لا يقولون
قال ولا ان يقول الا حين انتهت اليه ان قوله ثبت قبل ان الوتر واحدة ثابت والا النبي صلى الله عليه
حض على التعميم الوجه العام وقوله وقوله بعض اي اثبات لم يطلب من العاجلين وقوله واحدة اي
حتى من الخاصين وقوله الف اي ثبت من الف ركعة جاء عليه السلام بعدد الليالي التواتر
النص عليه بالنص عليه الحديث التي اوردناها والا عمله عليه السلام على الوجه الذي قلنا
ابو الا يقول عنه وهو عدم التكرار على ما تقدم عنه في الجميع الا موضع واحد وهو قوله تعالى
تقرير والنبي عليه السلام فجعل عليه السلام انموذجا لليلة فجعل عدد ركعاتها
عدد ايام الدهر ولم يعبر بها بالعام والشهر لان جميع ما ذكر ولا واقع في الوجه ليس فيه رضى
هذا النبي صلى الله عليه وسلم بتبيين عنوريه وقوله امته تعلم هذه الامة بين وتبيين الامر
وجعل جعل بين والتعبير ما بين الخاصين تواتر الجعل من تواتر عمل الف شهر والف شهر والف شهر وهو الجماد
على ما بناء بعده وبعد ثلاثون الجماد الاباد وثلاثون العام والليالي تجري وعلى هذا جرى
الدهر اوزعنا الله شكر نعمه وجعلنا لها على ما يحب ويرضى ومثل هذا جرى العقل والنص
على هذه الامة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فاعلم ان قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
الغصن هذا وجوب تعلق بين شرع لا يزيد ولا ينقص وعلى هذا شرع الشرع بالنص ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال حكما الصبح وامسى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره كلمة
اصبحت بها نعمة او امسيت بها نعمة منك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر فعلى هذا ينبغي
جميع ما ذكر عليه عاقل الوجه الفضل الصبح كيف اشتغل عن وجل منذ بدء الليل اليسير

على

عليه ركعة بتسليمة واحدة والثالث هل هذا مما فضل من الليلة والف
شهر ما تعد الليالي وان كان العدد ثلاثة الاف شهر او فيما فضل من الليلة والف
مجموع الف شهر تحصل الوجهين معا والاخير انما افضل من مجموع الف شهر لان يعمل
المعصوم الفرد على ان ثبت وهو الفضل للنبي صلى الله عليه على ما سيأتي بعد وهذا احسن الاقوال
الرابع بعض العمر مبهما يعدل جميع العمر وجميع تلك الليلة وان كان العمر وتلك الليلة مقدرا
اخر وهذا العمر الا بفضل الله الا استوى والعمر مثل الاول وعلى هذا الليلة ثلاثة الاف
حسنة وعلى تلك الليلة ثلاثة الاف حسنة وكان الحلاج هذه الليلة بفضل
على الليلة وتلك بضعة اعشار الثواب ومثل الثلث وعلى هذه الليلة المذكورة وتعبر اخر
على هذه الليلة وتلك الليلة ركعتين وليلة تلك الالف شهر ثلاثة الاف ليلة والجماع ركعتين
على الليلة منه تكون بتسعين الف ركعة فتكون هذا بان الركعات الموعدة في هذه الليلة المذكورة
تفضل تلك التسعين الف الاخير وتزيد على تلك الا تفضله هذا بان الركعات اما ان تضعف الكل الوجه
ضعف الكل فيوجب العموم او جميع الكل الوجه الجماد العام الفرد على الف ليلة المعصوم به
الليلة وحدها والا الصلاة حدها وان المعصوم الليلة والليلة لا توجد الكل على الصلاة
وصل الله الف شهر على ما سيأتي وحامل الصلاة مجاهد وهو الجماد وهو الجماد الاخبار
عليه السلام وان موم الجماد وعبادة وان الصلاة الاباح الاجر ويتبع بعد الكل قوله عليه السلام واعمال
البر والجماد على فرقة وهي واذا تقابلان العمر مبهما بعض جميع العمر والالف شهر جميع الليلة والليلة
وليلة معدودة يكون هذا العمر وعلى هذا لو قوم الصلاة عليه السلام والجماد الاجر العمل والبعض
واذا ذاك البعض الى اول الليل او اوسطه او آخره فوقوع هذا كله واقسما الاجر والموضوع بعلم
عليه السلام الوجه العاشر من اجر هذه الليلة هل اجرها خاص على اجر وابتغى هذا من
الليل او الا اما البعض فيه ما يدل على الافضلية وبعض الجزء واما من حيث العمل والعباس
بعد يتفاوت في العصمة الاجر فيما اذا عملا عملا واحدا والاجر انما تضاعف والاباء والعاملة
والبعض الصادر منه اما الاباء عموما وروحا والاشراح وروحان والاباء البشر وغير ذلك مما
جاء تضعيف الاجر فالعامل فيه واما البعض فاروى ومكة والمدينة وبيت المقدس وتضعيف
الاجر فيما هذا ما هو من حيث العباس وهو لا يتم الا من العمل من يلزم وهذا ويقول الله
الامور بأوقاتها وخزنة العباس والله هو متوقعة عما تفاوتها الشارع عليه السلام ولم ينقل عنه
تعيين لنا هذا ولم يعد الدليل على العمل الا بدليل والبعض يلزم فيه الوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشاذ من فاعل هذه الليلة بافعل مرفوعين هل يحمل له الفعل المذكور او بعضه او لا يحمل له شيء
اما الفعل كله فلا يقول عليه السلام فعلناه فما يكون افعل منه فلا يبقى وفرقوه هذا اما
فيه فعلناه ويقوى هذا الكلام على انه هل يحمل له البعض او لا يحمل له شيء محمل لما مما
والظاهر والاحتمال البتة انه يحصل منها بدليل قول التابعي رضي الله عنه وهو سعيد ابن المسيب
ورشد الجماعة العشاء في جماعة فقد اخذ بحظه منها يعني ليلة القدر ومعناه ان صلاة
الجماعة بالنسبة الى الواحد مندوبة فاذا تصور في جماعة فقد اتوا بمندوب من جنس الصلاة
محمل لهذا المندوب جزء فضيلتها لانه حصل له فضيلتها كله ولاجل هذا لم يزد التابعي
محمل العشاء وجعلها في جماعة بل قيد زيادة العشاء والمغرب لاجل انه قيل فيهما
انهما وتر وتر صلاة النهار وتر بقوله في جماعة خشية ان يحلو احد العشاء منفردا فيقول
فقد اخذ بحظي منها وهو يريد الاتيان بالوتر وليس المطلوب في هذه الليلة الا والمراد
المطلوب التعبد بالصلاة مدا البر اجر كما تقدم في الاحتمال الاول والاولى ان يقال
قول التابعي هذا محمول على احد المحتملات المذكورة بل ما يدل على العموم واذا حمل قول التابعي
فقد اخذ بحظه منها وهو يريد حصول الاجر بشيء اخذ جاء عنه من باب اولى ان نقول فيمن احيا الليلة
كلها انه اخذ بحظه منها اذا انه اتى بالتعبد والصلاة على الوجه الجامع السابع فيه دليل
على ان الصلاة في هذه الليلة هي المطلوبة وان غيرها وان فعل الى الاجر لا يحزئ عنها لانه لو حمل
قول التابعي رضي الله عنه جواز غيرها هو معنى الحديث اعني تضعيف الاجر لزم غيرها والقاعدات
وقال فقد اخذ بحظه منها الذي فيه دليل على فضل الصلاة لهذه الامة دون غيرها وان فعل القاعدات
عنها اذا ان ركعتين فاولة في هذه الليلة تفضل عمر الف شهر بعمل الصلاة في بيت المقدس
سيأتي بعد الوجه التاسع قوله عليه السلام لليلة القدر هذه الليلة سميت بهذا الاسم هل
لحكمة فيما تقتضي تسميتها بذلك او ذلك لتعظيم الله تعالى اياها مشتق مما قدر فيها او لا
حكاه لانه قيل ان الله تعالى يقدر فيها ما يكون في السنة كلها ومعنى التقدير هنا ايراده
للملائكة واعلامهم بما يفعلون في جميع السنة وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها لان فيها
انزل الله عز وجل القرآن جملة واحدة الى السماء الدنيا وفيها قدر هذا الامر العظيم والاجل عظم
قدرها وعظمها قدر فيها فالله تعالى يبتدئ تعظيمها خير والله شهر كما تقدم العاشر هل هي باقية
او رفعت فاختلف العلماء في ذلك فمن قال يقول بعمها او جمعوا بان قال الواحدة وخصائص
النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفعت لموته ومن قال يقول ببقائها وتعمو ابدا بما ورد في الخصوصية

جنس ٩

المعطوف

النبي

صلى الله عليه وسلم اخبر زادوا بانهم ادخلوا امة النبي صلى الله عليه وسلم في التخصيص بما وقع لهم
لوجوه منها ما روى البيهقي الخ لاجله ومن بركة هذه الليلة وكرامته عليه السلام اخبر ان رجلا
كان في بني اسرائيل حمل السلاح في سبيل الله الف شهر فاستغرب عليه السلام اعمال امته لقصر
اعمارهم فجعل الله تعالى له ولامته بان جعل لهم ليلة القدر فكانت =
خاصة بين دون امته فاوقعت التسلية بما عند هذا البعض والامة تتكلف علم لحقه وفي
اثر بعد ولم يذكر عنه انه عليه السلام تقاصر عن اعمال امته ولا ان
العلامة التي اخبر بها عليه السلام موجودة الان وهو مأثور عنه بقوله عليه السلام ان الشمس
تطلع في صبيحتها بيضاء نقية لا شعاع لها وكذلك يعرفها اهل الرؤية لما رأوها في اهذا
منقول وسلف الخلف الزمانا هذا فلو رفعت لما رؤيت ولما كانت العلامة شيء ولانه لم يزل اهل
الاعصار المتعاقبة الخير والصلاح من الصدر الاول الى هلم جرا يعتنون بها فيكمل الفضل بفضل
من زاد واحدة الحادي عشر في هذه الليلة بقيامها خير من الف شهر او العمل فيها خير من العمل
في الف شهر محل للوجهين معا لاجل ان عليه العلماء ان المراد الافضلية هو العمل فيها وهو
المعنى الواضح لانه لو كان التفضيل فيها بقيامها لم يكن فيه كثير فائدة وانما الفائدة
في تعظيم الاجر فيها كما هو حكمة الله تعالى في تعظيم النفع والاجر يختص فائدة الاجور
للعاملين فيها منه على عباده وتفضلا لنا على من هو ليلة معينة لا تتبدل او هو
تردد في ذلك اعتبر فاختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا فمن قائل يقول بانها باقية في رمضان مطلقا
ومن قائل يقول بانها العشر الاواخر من رمضان والقائلون بهذا اختلفوا في ليلة تكون منه
ومن قائل يقول بانها في العشر الاواخر من رمضان والقائلون بهذا اختلفوا في ليلة تكون منه مرددة
فمن قائل يقول بانها ليلة النصف وشعبان وكل واحد من هؤلاء له مستند صحيح وطريق الآثار
ومن قائل يقول بانها ليلة تدور في السنة كلها استنادا الى الآثار الثابتة فيها وهو ملخص ما ذكره الله
ومن تبعه من العلماء وهذا هو الاظهر والله اعلم اذ الاحاديث كلها تجتمع على هذا التوجيه
ويعمل بها كلها وغير الجمال احدها ولا يعترض على هذا بقوله عليه السلام اريت ليلة القدر وصبيحتها
يوما وكنت واضع طست الليلة خمس وعشرين من رمضان الذي نسف انما في رمضان والذي نقول
هو تدور وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وكانت في تلك السنة في تلك الليلة اخبر بها
والحكمة في اخفائها للفائدة الامة ورحمة بهم لانها لو كانت معينة لكان ما فاتها مما يفعله الانسان
لما وعد فيها من الخير العظيم فيقع التقصير بكثرة الاعمال وهذا مثل اخفاء الصلاة الوسطى وغير ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فضل العمل مع الثواب مما لا يجمعه الواصفون معرفة هذا حيث قال ان يتوفى فيما اول ليلة من
السنة فيقول ان كانت الليلة ليلة الغفران فاغفر لما ناما واحسنا وتجاوز عنا بفضلك الواسع
ليلة الى السنة ثم يستيقظ فيقول في تلك السنة كلما جاء الى السنة يقول ليلة الى ليلة
من غير ان يقول واحدة منهن فيرجو له ان يكون فرضا هذه الليلة فاغفر وتجاوز له الجنة الاولى على مذهب
مالك رحمه الله على اصله، والعمل المتابع مثل الصوم وغيره، والاخير يعمل مذهب الشافعي رحمه الله
على اصله هو الحمل على العمل المتابع لا ان يجدد نية لكل ليلة **الثالث** قوله عليه السلام لعلقمة
والاسود الايمان والاحتساب هل هما معنى واحد او هما معنيان ان جعل الواو بمعنى
او فاذا قلنا انهما معنى واحد عمومها لا اشعار فيه لان الايمان يقوم الاحتساب اذا كان
فعيلا فيكون فائدة تكريره عليه السلام هذه الجملة التي هي الاحتساب ليعم وينبه
الايمان الضعيف وبين الايمان القوي فيكون الفضل المذكور لاعمل الاكمل كما ان له
الدرجة العليا في الايمان واذا قلنا انهما معنيان عمومها ايضا لا اشعار فيه لان العمل بغير
ايمان لا يعتبر بالاجماع فالايمان شرط في القبول واذا حصل الايمان يتحقق حصول العمل
معه بجعل العمل عاملا الى شيء كما تقوم وتعود الاحتساب واذا حصل كان معاليه معتبرة
ما تقدم وهذا اجار على قول اعراض النية واذا ارها هذا مع الكفارة رمضان الخ فاذا فيه عليه السلام
مواقيت رمضان ايمانا واحتسابا بما تقدم له ما بين رمضان الى رمضان وقيام رمضان فيه الاجر
ايضا انتزاع الاجر لما ان زاد فيه هذه الجملة وهو الاحتساب زيادة له معاليا بما معتبرا ما بين
رمضان الى رمضان ومرادك النعمة على العبد الى فاذا فيما عليه السلام اذا انعم الرجل
فيما على اهله يحتسبها عمله صدقة والنعمة على العبد واجبة وجعل الواجب الاجر
واذا زاد فيه الاحتساب زيادة له معاليه اجر الصدقة الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو
حديث **الرابع** عشر فيه دليل على ان استصحاب الايمان مطلوب وهو من باب الاعمال لانه
عليه السلام شرط هنا ان يكون قيام هذه الليلة بتصحيح النية فيما ذكر فيه وقد اختلف
العلماء في ذلك فمن قائل يقول بان الاستصحاب واجب ومن قائل يقول بان المطلوب
منه عند الشروع في الاعمال واستصحابه في الاجزاء الاشياء كلها وعلى هذا الجمهور العلماء
فمن عشر فيه دليل على ان استحضار الايمان زيادة فيه لان الايمان فرضت او الاواجبات
والنية فيها معتبرة في زيادة الفضائل عشر فيه دليل على ان لم ينو قيام هذه الليلة
لم يحصل له الثواب المذكور وان قاموها لانه عليه السلام شرط ان يكون قيامها بنية
الايمان

الايمان والاحتساب وذلك لا يتأتى حتى ينوي القيام على ما قاله عليه السلام فمن لم
ينو فلا ثواب له فدليل على ان الثواب على الاعمال المقترنة بالنية جعلت ثوابا
على قيام هذه الليلة وقيامها خير من العمر في العمر الذي لا يشتمل على الصلاة فيسير الله علينا ان نقوم
الليل الاكمل وهو الصحيح والصلاة والسلام عليه وآله وصحبه ما عسى ان يكون معنى العمر
بالصلاة عليه وآله وما ينبغي ما ينبغي له ان يخصص عن وجل بما ينبغي عليه السلام وعلى آله
الله ما نقوم وذلك وما تأخر ويزيد له غير ذلك الطول الثواب قول بالمقول النقل اجمل
ما اعطوا في العمر لانه وان كثرت له الحسنات موجبة للغفائر وضدها كما تقرر وفي
لم يقع عليه شيء يخاف منه كما تقرر والمعنى على فيه دليل على ان العمل الايمان لانه
انحصر في هذه الليلة ما ليلة وانواع الايمان جعل الثواب المذكور واذا حصل بها
انواع الايمان كان جزاء ذلك على الثواب وهو المغفرة اللهم اجعلنا ممن نال لديك الرتب
بالحسنة انك جواد كريم امين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كثيرا دائما الى يوم
الدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما امل وفراغ بالغلبة هنا رجيب وارادان يأخذ الايمان بغير تقليد وهو ابو المعالي رحمه الله وانه
حطوعنه الغلاف الله قال لغرخلين اهل الاسلام وعلومهم ورجيت الجر الاعظم وغضت والنبي تمور
عنه على الارض بغتة والخوف والهم وقلق وبرام التقليد والان فرجعت عن كل الكلام العجم والجدل او الجوني
بغير نعيم واذا كان هذا قول رجيب مراده ان يأخذ الاخر بغير تقليد او غير الجوني والغلبة فكيف به وجل
بعد ثلثمائة الف ومشائخ الكلام والاسلام وقد رأوا ان يوجد ما يجب على الموجبة العبودية والخضوع
هذا ايضا بغير عن وهو موضع يليق معتقدنا ما امل الان الله عز وجل يقول وخلقناكم افنعلم انكم
تقتلون وهذا الاكيف ليس على جهة الا وينقطع ويكفي في هذا الباب حديث عبد الله بن عمر وحيث
اراد ان يقوم الليل ويصوم النهار وقال له عليه السلام انك لا تطيق ذلك فهذا ما هو واقع في مرامي
الدين وطيف به وهو اجراءه على مقتضى التكليف جبرا في ودرة ان الدين غلبه وانما الذي
المخلص والعمل المجهود هو الاخر بالحال دون ان يحمل الامر هذه المغالبة وحقيقة الخوف الامل
ان يأخذ الايمان بالغيب والتقريب على ما طلب منه ويقع منه الشكوك فاذا تخلخلت هذه
القاعدة وخلصت محيت بأخذ النظر والاستدلال على مقتضى ما امر الله تعالى وكتابه من النظر
الى ملكوت السموات والارض ليكون ذلك دليلا على وحدانيته عز وجل ومن الكلام في السماء من
الكواكب على اختلافها والشمس والقمر وحركاتهم وحالهم وغير ذلك والارض والبحر واختلافها
كما قال تعالى والارض فرشناها وانبت وجعلت رواسي وانهارا وغير ذلك صنوان وغير صنوان تسقى
باء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل وهذا النظر والاستدلال على ما اشار اليه
يقيني وحال الايمان بالغيب ان الله عز وجل جعل ذلك كله دليلا على علمه السلام وسبب العلم اليقين فقال تعالى
وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين ولهذا العلم اشار عليه
السلام بقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي فاذا تعلم ونفوذ الطرق الايمان الاكليجي ما ابتدأ فما كان
الاصل وهو الخليل لم يصل لليقين الا بدليل النظر فكره عز وجل وكذلك الغزالي النبي صلى الله
عليه وسلم الاولى عليه سبيل العقول بغيران اولي النار ابراهيم المذكر اتبعوه وهذا اليقين، وهذا
النبي، وهو اراد الزيادة على هذا العز الذي بلغ به صاحب اليقين دخل في المغالبة وهو لا يصوغ الله
يغلبه الدين بالضرورة اما الفضل الايمان مع كثرة الادلة واما الشك بعرض له او شبهة وحقيقة

والعمل ثم قال الجاولي فقال رسول الله عليه السلام لصاحبها اعتقا بانها مومنة فانه
قنع عليه السلام منها لما اخبرت بانه رسول الله وان الله موجود وهو فاعل حاكم لا بما الصلوات
الى السماء والعمل عند العرب كل ما علا وارتفع وكل من علا غلب وقوي ولا يلزم منه ما قاله بعض المحدثين
المعتبرين بقوله الله عز وجل اعلموا انكم الله ليس في الحديث بمقتضى اللغة ما يوجب
الغوى بذلك ولا جل هذا قال بعض علماء اهل السنة بان الجاهل بعض الصفات ليس بكافر وهو
الحق الواضح لانه ان قيل بغير هذا لكفر الغوى بنصف تكفير عوام المومنين وقد وقع الاجماع
جماع من الصحابة والسلف بخلافه اعلم ذلك وقول النبي صلى الله عليه وسلم انه امية لا نقرأ
ولا نكتب وهذا خلاف ما ينسب الى الوان الجليلة ما لا يليق بما جاء الحق به والايمان
بهذا الغرر وهو بين لا شك فيه واهل الاسلام وقع فيه والتنبيه حديث ضمام والحديث
المشهور الذي سأل عن الاسلام وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم
والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان
فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع فقال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع فقال واد بر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق والفلاح هو بلوغ ما يؤمل جاء الحق وهو الاسلام
بهذا الغرر وكان صاحبه والمقلبين فيه بين لا شك فيه الوجه الثالث قوله عليه السلام
وان شاء ادخل الدين الاغلبه هذا اللفظ من بينه المعاملة من فعل يقتضي غلبة الدين
وان تشدد في دينه بحيث لا يبلغ به حد المغالبة فخرج من هذا النبي وكذلك من اقسم الخوف
لان الكوفة والدين وهو عنده والمناصب لقوله عليه السلام المومن الغوي خير من
المومن الضعيف وهو الكامل واجاد هذا الاخبار ان الضعيف اقل من تنبه والغوي وان الضعيف
فيه من الخير بقدر ما يخلص به نفسه اذا وقع الغرر الذي هو من ايمانه علما تقدم وقبل ما يخرجه
عليه السلام وان كان ضعيفا وليس الاغلبة وهذا يدل ما ينكر ان المغلوب الكامل النهضة
العوة والذي لم يقدر على الكمال ضعيف يرجى له ما هو لدونه فليلا يقدر كما فتنه و
يعذر ان يأخذ من طرق الكمال حتى يبلغ به الكمال الواحد المبالغة فيه عليه الدين وان قدر ان
ان تقع في احد الوجوه الستة المذكورة التي هي الايمان والاسلام والدين فيه عليه بالغوي
لانه يقنع به ولا يبلغ واحد هو معتقدا ومشائخ ذا الكفر والايمان وفي يدان يأخذ
ايمانه بغير تقليد ويشتغل بالاستدلالات والاستنباطات فيقع عليه العموم فيبلغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذا لك والاسلام ان يأخذ او لا بالعزم وكل الجهات حتى وجه فاذا وصل حينئذ يأخذ في المندوبات بقدر
استطاعته ولا يتغاير في جمع الواجبات او في المندوب بعضها بل الاحوال ان هذه هو المطلوب والا
مثال وهو تحول الى الخاسرة لا ان يترك له بالكلية والنوبة يتصور لنا مثل وورد ابا بكر
الصديق رضي الله عنه اقول النبي صلى الله عليه وسلم يوما فعلا يا رسول الله ماذا تحث فعلا يعتث بالعقل
فالوصول يا بالعقل يا رسول الله قال العقل الاحوله والقوة حرج الى الله وحده الله سبحانه وتعالى
وان اجتهد بعض ما يراه ان اجتهد يسمى جوادا وان اجتهد العبادة وسمع مواهب المعرفة غير
حقه وعقل يزيل على اتباع ما امر الله واجتناب ما نهى الله فاولئك الذين وصل سعيهم في الحياة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وهذا الكلام كله فعسى ينوبه العبادات وكل
الجهات الجد الكامل هذا الذي يجمع المغالبة مرة وحبس النفس مرة محمد العبد لقوله عليه السلام
ان الميت الارض فلم يجع ولا تعرى (يقول ان البشرية لا تخلو الكاملة انه فيجتمع عليه وقت
او حال الاوقات انواع من الواجبات والمندوبات فلا يزمن دولا يقدر الا على احدها فيحصل المغالبة
لاجل ما الخذ نفسه به واما حال الكمال وهذا ان يأخذ نفسه ولا يمل الشرا اليه ويجعل على متضمن
الطلاق وفي الحديث علما سيلة فان شق الله تعالى احل ان يقول لم يعل عليه السلام ولن
يشاد رجل الدين الا وقد (يريد به احد قبل لهذا الكبير على فعل حتى عليه السلام ولا هتم لا احد
والعبادة اقل كلاما واكثر فائدة لانه يخلص على الزهو والانشو والغرور والخفيف والحرو العبد
والعالم والجاهل والعلو والدنو على اختلاف احوال العالم الوجه الثالث قوله عليه السلام
فسددوا وقاربوا احتمل ان يكون هذان اللفظان لمعنى واحد واحتمل ان يكونا لمعنيين فاذا كانا
لمعنى واحد فيكون المراد بهما الاخذ بالحال الوسط لان السداد والتقريب هو ما قارب الاعلى ولم يبلغ
فالدون فهو متوسط بينهما وان كانا لمعنيين فيكون على ارشاد بالسداد والاخذ بالحال الوسط على
ما تقرر والحال الوسط هو ما نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه وحديث عبد الله بن عمرو حيث قال له النبي
صلى الله عليه وسلم اصم وافطر وقم ونم فان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فلم يلم له بعذا لك
فقال واعلم هذا حق حقه هذا هو السداد وهو يمشي الى الامور كلها على ما ورد به
من غير تغال ولا تقصير في جنة من الجهات ويكون الى ادبار ما ولم يبلغ منتهى الجد الشداد
الذي هو مذموم كما لا يخفى (يعني بزيادة الكبر) وقاربوا منه ان ما بقي بول الشيء اعظم حكمه وهذا
يشير الى ان لا يبقى هذا التقريب خللا ولا نقصا في شيء من الواجبات لان الواجب اذا خلط فيه شيء من الكبر
او غيره من المندوبات لا يقبل منه بل انه لا تكليف عليه انه قارب الى السداد لا يعتد توفية

الواجبات

الواجبات وكل الجهات ثم يأخذ في المندوب بعد الكمال ما يستطيعه ويجزم الوصول الى السداد المذكور
لعجز اما عن اصل او غيره (يعني بحيث يقال عليه انه قارب وقد تعرض وصل على هذا لين الذي يعتد معذورا له)
لعنى الكاذبة التي اخذت بالسداد والكاذبة التي اخذت بالتقريب فعلى يعتد جمع الكاذبة الاولى والصادقون
الصادقون اولئك المتقون وقال جمع الكاذبة الثانية التي يستطيع الوصول الى الكمال المذكور اخيرا
البيان يقسموا حيث لا تكون عنه الوحي ما وقد تقرب لهذا لئلا يكون اسم المعنى على وضعه السداد
وضعه التقريب مثل ذا كان يأتي الكامل او الاكمل العالم ويعمل جهده على ان يكون والعامل وان
فرد على الوسط وقعت لانه يعتبر الكاذبة الثانية التي اخذت بالكمال وهو السداد فان يجزم
ذا الكمال على نفسه وكل من عجز منه يعجز ما استطاع ان النبي صلى الله عليه وسلم والكامل العالم وبقية
على كل مسلم فيكون فرائض التقريب حيث عجز عن التسديد وهذا الخذ ايضا بالخذ نفسه بالتعمد
بعد توفية الفرائض فقد ان يكون من العذر وقد يعجز الانسان عن عذر وهو يقول على لسان نبيه
عليه السلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به وذا حال الكمال وهذا ان يأخذ نفسه ولا يمل الشرا اليه ويجعل على متضمن
لاجل ما يأخذ نفسه به واما حال الكمال وهذا ان يأخذ نفسه ولا يمل الشرا اليه ويجعل على متضمن
الطلاق وفي الحديث علما سيلة فان شق الله تعالى احل ان يقول لم يعل عليه السلام ولن
يشاد رجل الدين الا وقد (يريد به احد قبل لهذا الكبير على فعل حتى عليه السلام ولا هتم لا احد
والعبادة اقل كلاما واكثر فائدة لانه يخلص على الزهو والانشو والغرور والخفيف والحرو العبد
والعالم والجاهل والعلو والدنو على اختلاف احوال العالم الوجه الثالث قوله عليه السلام
فسددوا وقاربوا احتمل ان يكون هذان اللفظان لمعنى واحد واحتمل ان يكونا لمعنيين فاذا كانا
لمعنى واحد فيكون المراد بهما الاخذ بالحال الوسط لان السداد والتقريب هو ما قارب الاعلى ولم يبلغ
فالدون فهو متوسط بينهما وان كانا لمعنيين فيكون على ارشاد بالسداد والاخذ بالحال الوسط على
ما تقرر والحال الوسط هو ما نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه وحديث عبد الله بن عمرو حيث قال له النبي
صلى الله عليه وسلم صم وافطر وقم ونم فان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فلم يلم له بعذا لك
فقال واعلم هذا حق حقه هذا هو السداد وهو يمشي الى الامور كلها على ما ورد به
من غير تغال ولا تقصير في جنة من الجهات ويكون الى ادبار ما ولم يبلغ منتهى الجد الشداد
الذي هو مذموم كما لا يخفى (يعني بزيادة الكبر) وقاربوا منه ان ما بقي بول الشيء اعظم حكمه وهذا
يشير الى ان لا يبقى هذا التقريب خللا ولا نقصا في شيء من الواجبات لان الواجب اذا خلط فيه شيء من الكبر
او غيره من المندوبات لا يقبل منه بل انه لا تكليف عليه انه قارب الى السداد لا يعتد توفية
الواجبات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل ليلة وآخرها عمل ان يرمي بعود اذا او ثوب او يشتغل فيه لان الله لا يخلف الميعاد والله اعلم
بالزول هذا في زول كحول ومن ورجته دون حلول ولا انتقال واما الاشتغال بشيء من الاعمال فيجوز
ان تعرض هذه الاوقات المنهي عنها بانواع الفاعلات واذا عرض بالكلام بين هذه الاوقات الا اوقات التي جعلت
للوجيلت وهو ما نص عز وجل عليه في كتابه حيث قال يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت
ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد
صلاة العشاء ثلاث عورات لكم فجعل هذا الحديث ما نص عليه السلام عليه وحديث اخر
حيث قال ردوا الغلوب صلة بعد صلة لا كنه عليه السلام اراد بهذا الحديث التي لم تعين بتعيين
الاوقات التي جعلت العبادة فيها وجعلت الاعمال وغيرها فيما وسلم الاوقات واذا فعل
وهو ان المغلوب على ارادة هذه الاوقات بالفاعلات مما لا تعريب والاعمال معينين او غير معينين احتمل الوجه
تعيين معلوم ان قال ان التعيين مما والصلاة لانها هو التي تنسب للذهب واذا قال انه الصلاة
على الحكمة وتعيينها دون غيرها فيقول والله اعلم انما اختص هذه الاوقات وجعلت سببا
للاستعانة لما فيها من التعليم والتعلم له والاشتغال الربه والعبادة والتجرد مما سواه من انواع الخير
على اسبيلة بيانه موضعه وداخل الكتاب ان شاء الله تعالى وان قال قائل قد نجد التعيين فيكون
ذلك وجه التنبيه بالاعلى على الادنى فيقول عليه السلام موضع الصلاة والذي موضع الى الرمي
الجمرة وهذا هو الاكثر والله اعلم انه قد يرمي بعض الاوقات انما تكون افضل الصلاة بحسب
الاحوال وهو كثير تتعدد معلوماته كما ذكرنا وهذا التعليل يترتب عليه وجه واحد
اعتناء ونشاط النفس وحثه الشارع وقد نص عليه السلام على الخصيص فالاقتناع خمسا فيه خمس وجوه
مما ذكرنا فيما ذكرنا وجه قبل ذلك اعتناء حس الاعلان واعتقاد الله لان ذلك اكثر ما يعين على العبادة
وقد نص عليه السلام على الخصيص ان ايجاد الصلاة والمستعان عليه فهو يحتمل وجوها
الوجه الاول وهو اعم صلاة الخلق والدين والعلاج والاخرة وهو يحتمل ما يؤمل والدين على ما نص
عليه العلماء الثاني ان يكون على اداء الشكر والتقريب الثالث ان يكون على اداء العبادة
وما تضمن الوعد والطول والوجوه على مقتضى ما يحتمله الحديث على ما ذكرنا بعد انشاء الله هذا ما
تضمنه الجنس على هذا الوجه ان كلام احد الدين الاعلى والاسلام معلق بزجر الان الويل الوجه
الثاني على ما اشرنا اليه والاقوال فيقول قوله عليه السلام ان الدين يسر فزاد به الاسلام دون غيره
وهو اعلى الدين على ما بيناه تبين ذلك ان الله تعالى انما كلف بحديث انما كلف المؤمنين والايمان فوق
حد صلاة واذا كان الدين الاسلام والكلام على بقية العلاة الحديث تضمن الكلام على الوجه قبله

واما العلوم المحمودة فهو ما يرجع فضل الاعمال والتواب عليها الا ان التواب عليها محدود داخل الشارع
عليه السلام وما نقل عنه وقد قال عز وجل في كتابه من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره وقال عز وجل وهو يطلع الحسنين واما العلوم التي هو غير محدود محمودا وغير عز وجل في كتابه
حيث قال ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله
تكون للعاملين لانه عليه السلام لم يقل الا بعد ما نص على العمل الذي يوجب البشارة وهو التصديق
والتقريب لم يعمل بما جاء به البشارة للعاملين بذلك وهو ما نقوله تعالى في كتابه ان الذين امنوا
والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله فنص عز وجل على ان من عمل ما ذكر من الاعمال
عمال هو الذي يرجو رحمته عز وجل وهذا الكتاب في سبيله واخذ في التصدير والتقريب على ما
ما تقدم وهو الذي يبشر ولا قائل ان يقول لم قال عليه السلام ابشروا ولم يقل ابشروا والجواب
من وجهين الاول ان الايقان فعل الامر والفعل لا يكون الا لواحد وحده وانما الغير فوق الجماعة الا ترى
ليس الغير جمع وجوب على الانسان وانما هو شرعي بعد العقل والشرع ملكان مركبين العقل والمرء ملكان
فيه الاقوة الجماعة الا ان يكون حتى وفرقا لقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن
الوصية ست ما يجوم فيه العقل الا بعد الكمال الثاني ان واحد صيغة الجمع لانه لو قال الا يقوم العقل
بين الضعف اغير لم يوجد بين الملك وما يكون واحد بسبب التغيير والعزم يكون ملكا وهذا الملك
البشارة الان البشارة رجاء ونعمة الجنة بشرح الصدر ينشأ للعمل وتتسع بالروح الانية الوجه
الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء والقراءة الاستعانة هنا تنقسم الى
ثلاثة اقسام مستعين ومستعان به ومستعان عليه والمستعين هو المؤمن والمستعان به الله
اعانه بعض لبعض ما من الاغراض كالرمي والحرث ويعين الرجل على دابته فيحمله عليها او يعينه على
متاعه صورة ايحمله حتى يبلغه الموضع الذي اراده والاستعانة هنا على وجهين استعانة بالله وابه
واستعانة بالعمل واما الاستعانة بالله فان يتوكل في الفعل ويعتقد ان الله تعالى هو الذي
يسهل ويوفق العمل ويجريه على ما يريد وقد نص الله عز وجل في كتابه على هذا النبي عليه السلام والحي
نفسه مع الذي يعبد ربه بالغدوة والعشي يريدون وجهه وقال تعالى على لسان نبيه عليه السلام
اذكر نعمتي عليك الصبح وساعة بعد العصر كما بينا والرجعة ايضا ظرف الكلام الذي هو الخ
الليل واخر الليل ابرد للبدن اقوى لانه فراغ من الهضم والنوم والغذاء وفرد وجمع العمل كثير وفي الكل
قوله عليه السلام بين كل اذنين كل ليلة الوسمى الاولى وعدوتين كل ليلة وثلث الليل الاخير يقول هل
من داع فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه فاذا كان عز وجل ينادي هذا
كل ليلة

عن الاخوين اللذين مات احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكر فضيلة الاول بين يديه عليه السلام
فقال عليه السلام عز الاخ وما يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم
يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته ولهذا قال
اهل السلوك الدوام على الحال زيادة فيه وترق عملا على الحديث الذي اورده الوجه الخامس
قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة استعينوا بالغدوة اي بصلاة
الضحى والروحة اي الصلاة التي بين الظهر والعصر والدلجة اي فيما وقع اخر الليل وان قال قائل
لم عم عليه السلام الوقتين جميعا وجعلهما من الثلاث البعض قيل له ان هذين الوقتين في بيان
محمودان وهما معالجة النهار والبالجة من الليل لا كنه غير محمود وان كان عليه السلام
قد حد الفضل فيه بحديث داود عليه السلام حيث قال افضل الصلاة صلاة داود عليه
السلام وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه فالحد انما حصل على الافضلية وما لم
يسبق انما وقع على الاجزاء الذي يحصل الاستعانة به فورد على الاخذ بالافضل فيما وقعت
والاقعد اخذا بالاجزاء الذي يستعين به وهذا من باب التوسعة لان ذلك وقت نوم واعذار
وليس النهار كذلك وفي هذا دليل على التحريض على تعجيل هذه الاوقات بانواع العبادات اذ
ان ذلك مما يستعان به وما يستعان به لا يترك لانه ان ترك ما يستعان به خيف عليه
ان لا يبلغ ما اتى وله هذا استحب له الابتداء اولا بما ليس ابدا ويعمل عليه ويكون ذلك دابه
ليلا يخلي نفسه من الاستعانة وان وجد الفرصة لم يتركها وان حدث له ضعف وشغل لم يترك
فورد ما يكلف عليه اسم الاستعانة وقد نص عليه السلام على هذا المعنى الذي ابديناه في هذا
الحديث حيث قال لكل عابد شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي وان
والسنة التي هو العمل بها هو ما اشار اليه عليه السلام في هذا الحديث والاخذ بالتعبد
في هذه الاوقات اليسيرة يحسن ومن علينا بالخير به وعلى يديه وفي هذا دليل لاهل
السلوك والتربية حيث يستحبون ان تكون البداية اول الليل وورد النهاري ركعتين
ثم يزيد على ذلك ما شاء بحسب النشاط ليلا يخلي نفسه من الاستعانة كما تقوم ثم يبلغ
بالتدريج ما امكن من اخر هذه الاوقات بقدر طاقته ومراعداته في الماشاء من
المراتب السنية ولا يدركه في ذلك تعب فاذا اخذ نفسه بذلك كان ابدا في الترقي بل ابدا في
النفخ حتى يبلغ بذلك الوظيفة ما يقتضيه حال البشرية وذلك مثل ما حظي به بعض العقلاء
انه اقام اخا له مريدا فوجده يصلي الفجر فجلس ينتظر فراغه من صلاته فلما فرغ من الصلاة

فقام

قام الى النفل فجلس ينتظر فراغه من النفل فما زال كذلك الى صلاة العصر فصلى العصر ثم جلس ينتظر
فجاء ان يقطع عليه ذكره فجلس ينتظر فراغه فما زال كذلك الى صلاة المغرب فقام الى الصلاة فلما فرغ
منها قام الى النفل فجاء ان يقطع عليه نفله فجلس ينتظر فراغه فما زال كذلك الى صلاة العشاء
فلما فرغ منها قام الى النفل فجلس ينتظر فراغه من النفل فما زال كذلك الى الصباح فقام الى صلاة
الصبح فلما فرغ منها جلس الى الذكر فجلس ينتظر فراغه فبينما هو جالس في صلاة الذكر غلبته
عينه فنام فلما انتبه استيقظ من حينه فجعل يمسح عينيه ويقول استغفر الله واعوذ بالله من عين
لا تشبع من النوم فانظر كيف اخذ ما ورد به الخبر وهو يتعهد بذلك لانه لولا العلاوة التي وجد هذا العبد
لما جعل هذه البيتة التي لا تفضل الصلاة فيها يستعيذ منها وزال عنه التعب والمشقة التي تدرك
البشر من ذلك ورجع له سوط ذلك العلاوة والتعهد والتحريك الى فعل والى مباشرة والتربية والسلوك
فنسأل الله ان يمن علينا بما من به عليهم وان يعيد علينا من بركاتهم ثم نرجع الان الى البحث
المتقدم الوجه الرابع قوله عليه السلام ان الدين يسر فورد بذلك ان ما دينتم به بالنسبة
الى ما كان قبلكم يسر وان ما كلفتم الامة تكليفهم لان الله عز وجل قد رفع عن هذه الامة
الاصر الذي كان فرض على الامم الماضية فجعل عنا الضيق الذي من مثل ذلك ما شرع لنا
من التوبة وهو الندم والاقلاع والاستغفار وقد كانت لمن قبلنا بالقتل وكذلك ايضا النجاسة
كما شرع لنا فيها الغسل ولمن قبلنا بالقطع بالمقراض وكذلك الكفارة اليمين بالله شرعت لنا ولم
كان تشرع لمن قبلنا وكذلك ايضا اكل الميتة عند الاضطرار وقد كانت محرمة على الغير ذلك وهو كثير
وكذلك ايضا لو كلفنا عز وجل به الانيف لكان تسليما لانه الحاكم القاهر اذا قضى
ولا يقضيه عز وجل ومننه علينا فلم يكلفنا الا قدر استطاعتنا فقال تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وكلف قدر وسعها ما عوتبت عليه الا فعلت ومثال ذلك انه عز وجل
عفا عن الخطأ والنسيان وحديث النفس وما استكرهنا عليه وكذلك ايضا شرع لنا
عز وجل عند العجز عن القيام في الصلاة القعود وعند العجز عن القعود الاضطجاع
وعند العجز عن التحرك الايماء وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل التيمم عند عدم الماء وفي الصلاة
والسعي والعمل فيه الى غير ذلك وهو كثير موجود في كتب الفروع وقال عليه السلام ان الله
يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه الوجه الثالث منه قوله عليه السلام ولن
يشاد احد الدين الا غلبه يريد ان من شدد على نفسه بالاخذ بالاشق وترك ما رخص له
فيه فغلب شاد الدين واذا شاد الدين غلبه الدين ومثال ذلك من شدد على نفسه

ذلك

وذكر الحبس المشروع وحلف البشر أو مكة أو الفلان أو العتاق أو ذكر اليمين عند العزيمة الطهارة و
وامرأة الطهارة بالماء أو إرادة الغيبة مع العزيمة عنه الغير الكوفي وهو كثير في يد الأخذ بالكل وكل
الجملة وبترك الرخص مع معرفة هذا فقد تقدم الدين فيغلبه الدين لأجل ما دخل عليه نفسه وفرض
عز وجل وبعد الكفر الأمم الماضية فقال عز من قائل فذبحوها وما كادوا يفعلون الوجه الثالث
يقتلوه وجوا ما ورد فيه الوعيد أعاذنا الله فوضلوا وما كادوا يفعلون الوجه الثالث
قوله عليه السلام وسددوا وقاربوا الا بالجر وقوة العزيمة على الأخذ بالحزم والحزم
هو ترك المحظور والعمل على أداء الأمر والأعلى الجائب والأفضل من الأحوال فإن وقع لكم
عجز أو غلبتم أو وقعتم في شيء مما نهيتم عنه فسددوا أي اطلبوا حالكم بالخروج عن المخارج
التي جعلت لكم والأخذ بالرخص التي تخرق بها عليكم إن الله كان بكم رحيما الوجه الرابع
قوله عليه السلام وابشروا أي بالثواب وأبشروا ذلك تعلم لكم ومبلغ رضوانه ولكم وحسن
العاقبة لكم جوز بهذا قوله عليه السلام ويدخل صاحبه الجنة قال العلماء معناه ان
ذلك الذي كان سببا للتوبة قلب توبة نصوحا فكان هو السبب في إدخاله الجنة
ثم يرد هذا البيت حديثا ما قيل لبعض العلماء حيث غلب عليه وقت ما خوف رجل
التقصير وحف موالاته لم يمنع سعة الفضل عند ذلك الخوف كم من سعة رحمة مولاه
عز وجل بان قيل له من أرد نه أصلح عبيده المذنبين وحبيبه ومن ابغضه ابعد الطرد
والسبب الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة
وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هوان مواظب على الأعمال في الأوقات المذكورة فإنها
العون على ما أخذ بسبيله والعمل الفاضل ويحبس له ما عجز عليه من أوراده
قوة وانه فيتيسر له قدر ما لقي به وما ذا أريد منه وهذا من أجل أسباب العون
فإن من يديم العمل وتسموا الهمم إلى المراتب العلية ولا جل ما غيرت وهذه المعاني بعادة
تلك الأوقات وقال بعض العلماء من آفة التعبد وانا أوصيك بدوام النظر في وقات
الغفلة مع الحلوة فتلك يبين لك الضعف وميزان له الضعف رحيم له اتباعه وكان من أهله
فنسأل الله أن يرزقنا الضعف ويرزقنا اتباعه ومحل بئس ما نهى بسبيله من
وجه ما قوله عليه السلام ويل لمن غلبت آحاده عشراته ومعنى ذلك ان الحسنات
جعلت بفضل الله عز وجل على السبعين إلى سبعمائة والله يضاعف بعد ذلك
لمن يشاء والسيئة بواحدة ثم بعد هذا الفضل العميم يفعل ابن آدم المسكين عن

نفسه

عن نفسه حتى الخير لنفسه عن جهة ما يتعلق بالدين وإما بتضييع حاسة نفسه فيطالع المطالب
وهو يشعر وأمر فقال عليه السلام حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وتفتش قبل أن تفتشوا عن نفسكم والتأمل
هذا النقل المنظور وتنقل عن الجماعة الخير العظيم أعاذنا الله من ذلك بمنه فصل في العاقل الذي
نفسه بما أشار الشارع عليه السلام اليه وان يقيم عليها نفسه من زكاة الشرع والبدء في محاسبة نفسه
والبداءة فيه ليلة أحد هذه الوجوه ثم زجع الان الى البحث المقدم الوجه الخامس قوله عليه
السلام إن الدين يسر فيه انه بني على رفع الحرج عنه لأن جملته عفو فضل الله تعالى فيكون هذا مثل
قوله لا إله إلا الله لا إله إلا هو وشهادة لنفسه هو ما اختص به جميع خلقه ثم ذكر خبره
الا الله على وجه انتهى وعلم منه فيكون الحاصل من هذا التخصيص على علوم الدين مقتضى الكتاب والسنة
على ما أشرنا إليه قبل الوجه السادس منه قوله عليه السلام ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه الدين
هنا هو ان مراد الله باختلاف الدين بعض هذا الخلق وهو الكتاب والسنة أما بقطع العقل وما
اشتبه واختلف عليه فالدين عليه الدين فإذا كان الغلو عليه مفاوز الله عليه مفاوز الضعف
ومفاوز الحقيقة فمن لا فإن غلب بصفة خاسئة خسر الدنيا والآخرة الوجه السابع قوله عليه
السلام وسددوا وقاربوا السداد هنا بمعنى سداد الحال مقاربة السداد فلان حاله إذا اصلحه وسدد
الله حاله إذا أصلح الله فلانا وسدد الفلاح بين الناس إذا حكم بينهم بالعدل لا يبلغ الأعلى
وجه سداد أو بوجه صالح على مقتضى الشريعة وصلاح الحال هنا هو الحمد والدين هو
ومعرفة أحكامه والعمل بذلك وإقامته وبتقدير هذا قوله عليه السلام فلم العلماء
مرتبة على كل مسلم قال العلماء المحققون معناه ما وجب على المرء عمله وجب عليه
العلم به إذ لا يمكنه توفيته ما أمر به إلا بالعلم بحدوده ورسومه اختلفوا فيما يعمل العمل
بغير علم فصاد فيه لفساد العلم على ثلاثة أقوال فمن قائل يقول بان له الثواب على علم
واحتج بان قال هذا عمل وقع على ما أمر به ووجه على ما أمر به بان له الثواب على الامتثال
وقائل يقول بان عليه الإثم واحتج بان قال ان الله عز وجل لم يتعبد أحدا بالجهل وانما
يجوز له الإقدام على العمل بالعلم به وامام مع الجهل والقائل تعلموا فسلوا أهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون فلا إقدام على العمل بغير علم فان من ركب الجهل ووقع في المآثم وقائل يقول
بانه ليس له ثواب وليس عليه عقاب واحتج بان قال انه لم يقع بعلم وشيء مما أتى عنه
لم يكن مأمورا به وان بان لا يقدم على العمل الا بالعلم فلم يعد ذلك فلم يكن له أجر عليه فان
وقع الأجر عن هذا السداد الذي هو صلاح الحال بالعلم كما في زنانه فلا خلاف فيه فقوله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام فاجابوا ومعناه السؤال لاهل العلم كما تقدم لان الله عز وجل يقول فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون والنبوة اعلى من ان يقول انما اسئلوا العلماء السؤال الوجه الرابع قوله
عليه السلام وابشروا البشارة هنا هو ان يخبر بالامر المذكور الخبر الذي يظهر اثره على البشرة
البدن يعني اذا سمع الانسان الخبر السار ظهر اثره على بشرته وجهه فسمي الخبر بشارة
عليه السلام فجعل البشارة للعالم بان الله فرج عنه التعب فكلمه الزوج والكرة عليه ويسره له
وسهله عليه وخفف يرجع عليه ذلك والمشقة من هذا الخبر فقوله عليه السلام اذا
اتبع بعضه بعضا الدين يكون الدين يعالج الدين والكلب والمراد الزوج في معالجة الدين
فالمراد من الحلال الزوج الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة
وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هو ان وقت هذه الاوقات المنصوص عليها بالتعبد لله
الله عز وجل يعينه على اخذ نصيبه من العلم ويجعله ميسورا بصيرته وهذا فرد جزئي
كل وجعل على الكل بالخلاص وصوره وقد اراد عز وجل بعضهم والذي جمدوا فيه الدين يسر
سبلنا وان الله مع المحسنين ثم نرجع الى البحث المتقدم الوجه السادس قوله عليه السلام
ان الدين يسر فيه اذا كان يعم به النص لا يطلق فيه التاويل يسر والا فكم مما كلفنا
به محتمل للتاويل وقابل له واذا كان القابل للتاويل المحتمل له هو الاظهر مما كلفنا
به وتوسعه والمولى عز اسمه وقد نشير الى شيء من ذلك بالنص على مسائل مما تحتمل التاويل
ليتنبه لما خرجناه من ذلك حديث بنى الحديث المشهور الذي قال فيه عليه السلام
الصلاة لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة فادركهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى
نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف احدا منهم
ومن ذلك اختلاف القراء في معنى قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله والشكل الرابع
قابل يقول بوجوب الاستعاذة في الصلاة وغيرها وقابل يقول بالاول لا غير فيها وقابل
لا تكون الا في القراءة وقابل يقول بانها لا تكون الا بعد القراءة وذلك كله اختلاف في معنى
قوله تعالى فاذا قرأت فاستعذ وقد اجمعوا كلهم قابل يقول به على العموم وقابل يقول به على
الخصوص وقابل يقول بجواز التنفل منفولا كان او غير منقول وقابل يقول بجواز الجواز غير
النفل وذلك كله اختلاف في معنى قوله تعالى وربك الغني ذو الرحمة من تفاصيل ما تحتمل
قابل يقول بنفي بسملة البراءة وقابل يقول بعدم التي هي من تكون وجزء ويكون كفيلا لما
ووذلك

ومن ذلك اختلافهم في العلة فيه هي جزء كل واحد منهم على حدة العلة التي اختارها وقال الاول والثاني الا
حتى كل ما اختلفوا فيه ابدا انما هو من اجل الاحتمال الذي الآية او الحديث وهذا الاختلاف توسعة
ورحمة وقد كان بعضهم لقيل له من الفضلاء الجلة يقول للاصل الاعداد بتوبيب الابل مشهور والابن
الابن وتكون فائدة الخلاف عدم اذا وقع وقال ويكون تلافيه على المشهور ويترجح اذا ذاك على قوله
قابل لانه احسن وجه في الاجماع والعمران هذا احسن من القول الآخر بان يشتمل جميع الوجوه فيكون
الاخذ بالابل الكامل والوزر وهو القوة على العمل قوله عليه السلام المؤمن القوي خير من الضعيف والكل
خير بان تعسر عليه الاخذ بالكامل رجع الى الخلاف والاخذ بالتيسير فيكون بينه وبين الجمار وجاء بكبير
لانه ان يعذر عليه الاخذ بالكامل وجد اذا رجع من الوجه الاجماع خلاف من يأخذ لانفسه بالعمل
على الخصر لانه ان تعذر عليه الاوقوف مثلا لا يعرجه الا الوقوع والجمار وقد قال عليه السلام
ان الكامل حول الاول حول الله عز وجل وحول العمل ويشكل ان يقع فيه الوجه الثالث منه
قوله عليه السلام والرشاد احد الوزر الاعلى معنى ان من يرى الاخذ بالكامل في يزن يعرج على
مسائلهم بالاجماع فيغلب الوزر لاجل ما في نفسه لانه يعرف من المسائل لا يتفق عليها اجماع
الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا السداد هنا على معنيين الاول ان يكون
بمعنى صلاح الحال بالاخذ بما هو عليه الجمهور والجمهور هم الصحابة والصدر الاول لقوله وتتبع
غير سبيل المؤمنين قوله ملة تولى قال العلماء هم الصدر الاول لقوله عليه السلام خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الثاني ان يكون الاخذ بالاكثر في الادلة او بالوجه الراجح والاقوى
حول المحتملات والعلة الواحدة والا يلتفت الى الشواذ والغريب كما قدمناه والتشديد وكما ان الخص
والاخذ الاخذ بالاخف لوسعه كما قال العلماء في الكفارة مثلا الكفارة مع عدم الموسر اذا اراد ان يرجع عليه بالموسر قال له اترك
التشديد عني ورخص ابن عباس وائل بعد ذلك ما شئت فقال ملك فرجت وعنه وقيل
ويكون معنى التقريب هنا عند العرب عن الاخذ بما الذي لا يليق السداد الاجل العذر فيرجع قوله
قابل عند العذر والاخذ بالتشديد والاخص مع عدم العذر ويكفي هذا ما روي
عن عمر رضي الله عنه حين قيل له على رجل انه في المدينة يقلب غريب التجسس وغريب العربية
فقال رضي الله عنه ما احفظه وقال له من انت فقال له عبد الله بن عمر فقال له عمر والله عمر بن الخطاب
فقال له الى كل جزاك الله عنا خيرا فوزال ما كان بين راسي ولذاك لانه يقلب ذلك فلا غالب
عليه ان يعمل على احد الوجهين اما بالتشديد فيأخذ بالمشقة ويترك السداد واما
بالخص فيكون له ذريعة لان يرجع الجمار ويترك الاخذ بالتقريب الوجه الرابع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله عليه السلام وابشروا معنى البشارة هنا هو ان من عمل بما ذكرناه فليستبشر بان الله يجعل له بعد
العسر يسرا وبعد الضيق مخرجا ويؤيد هذا قوله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقوله تعالى ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا [illegible] مخرجا
وقد حصل له زيادة لتلك البشارة ان الله عز وجل قد جعله من المتقين والاجل الجميل [illegible]
البشارة دخل بعض الناس [illegible] عليهم شيء من [illegible] والحيل ويقولون بانهم
معذورون لاجل انهم لا يجدون شيئا على زعمهم غير ما هم فيه و[illegible] من العلامات الدالة على قرب
الساعة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اشراط الساعة طلب الرزق بالمعاصي فنعوذ بالله من
العمى والضلال [illegible] الى هذا العمى الكلي والعمى السرمدي وكانهم لم يسمعوا [illegible] هذه البشارة ولم [illegible]
مقتضاها [illegible] لانهم لم يروا [illegible] او لم يسمعوا [illegible] الانبياء [illegible] الذكر وكانهم لم يسمعوا
قوله عليه السلام لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله [illegible] ان من طلب الرزق بغير طاعة
فقد طلب الشيء من غير بابه ومن طلب الشيء من غير بابه فقد تعب في طلبه ورجع بصفقة خاسرة
وقد تغير [illegible] حيث [illegible] يطلبون الرزق [illegible]
[illegible] في ذا الزمان [illegible] وضاق عليه الوقت ولم يقدر على شيء [illegible]
[illegible] الرزق [illegible]
[illegible] فيقولون له [illegible] فيقول [illegible]
[illegible]
ثم اتى [illegible]
لاجل انه يعلم ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة
وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هي التعرض لنفحات الله في هذه الاوقات المذكورة [illegible]
اذ ذاك [illegible] قوله عليه السلام اذا سالتم
فاسالوا الله [illegible] قوله عليه السلام تعرضوا لنفحات الله وقوله عز وجل اخبارا على لسان
نبيه عليه السلام انه ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا في الثلث الاخير من الليل فيقول هل من
تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له هل من داع فاستجيب له [illegible] يقول عز وجل هذا
ويستعمر

ويستعمر [illegible] وقد نقيس الى
[illegible] وان بعض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجه السادس قوله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والصبر عقوبتي وله عظم اجره ولطف به وان جزع وسخط كان ما اتى ماواه المقدور ولم يتغير فشاد الدين فغلبه الوثيق
نعوذ بالله من ذلك الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا السداد هنا بمعنى صلاح الحال
في توطين النفوس للتسليم والانقياد والمقاربة هنا وان لم تبلغوا هذا المقام فقاربوا اليه لان
ما قرب من الشيء اعطي حكمه الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا والبشارة هنا هو ان من فعل
ما ذكرناه ووطن نفسه على ذلك واستسلم فليستبشر بفقه الاية المورودة في اخر السورة وهو
قوله عز وجل ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من
قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا
على القوم الكافرين الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء
من الدلجة الاستعانة هنا هو ان من علم عليه العمل بما ذكرناه من نفسه فليعتكف بالباب الجليل
في هذه الاوقات المعينة ويلازم ذلك بها في العون اذ ذاك على التعبد ويكون بالنجح ولا اجل ذلك
تضييع هذه الاستعانة غلبت بعض الناس نفوسهم فلم يحصل منهم ما اريد منهم من الاذعان وال
والتسليم لاجل انهم وكلوا الى انفسهم لكونهم لم يستعينوا بما الشرع لهم الاستعانة به ومثل هذا
قوله عليه السلام للصحابة حين اصابوا العنت فقالوا له ما النجاة فدلهم على (?) الاعمال
والاعمال الصالحات وهذا العنت قد كثر وتكاثر والقليل النادر من اخذ بالدواء الذي يعينه
على الشفاء منهما لا اجر وان الهالك قد كثر والناجي قد قل لغلبة عدم الامتثال لما به قوام حياة (?)
المستعين للعمل واترك الكسل قبل ورود الحمام ونزول الحمى ونعوذ بالله من الضيق
ضيقه اللبس ثم نرجع الان الى البحث المتقدم الوجه الثامن قوله عليه السلام ان الدين
يسر فيه ما يرد الاخذ بما قرب من الوجوه التي اختلف فيها دون التعمق في احد الطرق فيسـ
ـطرق التشديد وطرق الرخص وترك الاتكالات لذلك والمبادرة الى الامتثال وان كان
المراد هذا او هو المبادرة الى الامتثال وترك الاتكالات فهو بين لا شك فيه الوجه التاسع
منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي لا يشدد احد على نفسه الا ويشدد
الله عليه لاجل تنطعه او تنطعه في دينه ومن ذلك مثل ما حكي عن بني اسرائيل في البقرة
التي امروا ان يذبحوا الواحد ومن … امتثال ما به امروا لو عمدوا بعض البقر دون سؤال عن
كيفيتها لاجزأت عنهم وكانوا بذلك ممتثلين للامر ولاكنهم شددوا وسالوا عن صفتها
وكيفيتها فشدد عليهم فيها فطلبوها فلم يجدوها زمانا ثم وجدوها بقرة واحدة
عند شخص واحد فطلبوها منه للشراء فابى عليهم فجاز الوا به الى ان اعطوهم (?) بالبيع
والتنزه وها

بما تضمنه

باقي به

والتنزه وها منه بملء جلدها ذهبا وفضة فقيل ورثه وقيل غير ذلك فشددوا فشدد الله عليهم ولاجل هذا
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السؤال وينهى عنه خيفة التشديد حتى كان الصحابة رضوان
الله عليهم يتمنون ان يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم غريب يسأله فيسمعون الجواب وهذا المعنى
انما كان الخوف منه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان الاحكام كانت اذ ذاك تتجدد في كل وقت
وحين فلما انتقل الى ربه كان امته صلى الله عليه وسلم زال ذلك لاكن بقي في بعض الناس ما يشبه
ذلك وهو كثير من اهل الوسواس التي … لبعضهم في شيء من تعبداته حتى يجعلوا بلسان العلم
فيه فيشرع تعبده على ضلال وهو يحسب انه يحسن صنعا وقد قال ابن رشد رحمه الله الامام
في … ان الشيطان يأتي لابن ادم فيرغبه في المعاصي فاذا اعجزه عن ان يوقعه فيها اتاه في له
عبادته فان قدر عليه فهو مقصوده وان لم يقدر عليه رجع اليه من طريق الوسواس في تعبده حتى
يجعله ان يقل بنفسه او بلسان العلم بعد ان كان ذا طمانينة فيه … وحبب اليه العبادة ومثله
في الخصوص وما تعرض له بعد ذلك مما دون الشيطان ان يريد ان يغويه فيقول له … انه يعلمه بجهل
وشدد فيه فغلبه الدين وانقلب بصفقة خاسرة نعوذ بالله من العمى والضلال الوجه الثالث قوله عليه السلام
فسددوا وقاربوا اي تسددوا الى الحكم باتباع السنة والفقه وقاربوا ان لم تقدروا على هذا السداد فقاربوا
ربوا اليه فان لم تقدروا فجاهدوا النفوس في الحمل عليه وماذا بعد الحق الا الضلال الوجه الرابع قوله
عليه السلام وابشروا وان جعلتم ما امرتم به مما ذكرناه الحكم بالبشرى واعني بذلك المجاهدة بتيسير سبل
الخير والهداية يشهد لهذا قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا الوجه الخامس قوله عليه
السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هو الملازمة على قرع الباب في
هذه الاوقات والمداومة على ذلك … والحمى والعنت لان ذلك هو سبيل النجاة … قرع الباب
في هذه الاوقات والمداومة فيما تحكم العون بعلم التعبدات يشهد لهذا قوله عليه السلام ومن فتح له في الرعاية
حفظ فيحفظه الله ابواب الخير اتاه او تحافظ وقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول من شغله ذكري عن
مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ثم نرجع الان الى البحث المتقدم الوجه التاسع قوله عليه
السلام ان الدين يسر فيه … قلة الامثال من الاسباب المعينة على الدين فيسر الدين
تسببه فيه … ذلك ان الامثال اذا قال العرض ويعمل ان هو … العمل وقد جاء هذا المعنى عنه عليه
السلام حيث قال اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وقد حكي
عليه السلام في سياحته شيخ كبير وهو يتعبد في … فتعجب عليه عيسى عليه السلام
من كبر سنه وشدة حرصه في التكسب فلما ان وقع له التعجب في ذلك … المسيحة تحريكه

ان عيسى ع

فولعليه السلام واجتنبوا البغاة هذا هو الوجه المذكور اولا وجه بعد وجه فيشتبش بين سبب
وغيره مراده فاعلم ان قوله فلان وصفه بكذا له عدة اطلاقات فتارة يراد به الوصف بشيء من سببه
اي كالعرج ونحوه وهو ما نحن فيه قوله على عدوه وبره ما فضله فاذا كانت الزيادة بحسب الفضل فيجب
تكون معتدا به مثل ما فضله فاذا ليس فضله الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغروة
والوحدة والتي اورد البغاة الاستعانة هنا هي هو الوجه فليتدبر الوجه السادس قوله عليه السلام
العلماء بشر قوله عليه السلام ان الدرهم قد يربو على القنطار بحسب الفضل والمعاني ويكتسب بها الوزن
والمقادير يشهد لهذا قوله عليه السلام وصف الله تعالى ما فضله ابو بكر بكثرة صوم وصلاة ولا شك
وفي صدره ولكن النكتة وفي صدره رضي الله عنه هو قوله اليقين فيما ابو بكر رضي الله عنه
اعلم المقامات وفضل عمر بزيادة المعنى الذي في صدره دون بحسب العمل عارحة وهذا ليس لاشك فيه
ولاجل هذا حضر عليه السلام على تكسير ليتشمر على اعتبار حيث قال اعلموا اليقين فانا اعلمه
وهذا الذي حضر عليه السلام عليه هو مدار وجزاء الكسب ان اليقين عرض من يفيض ويكسب فاشار
عليه السلام هنا الى ما للعبد فيه حيلة وتكسب وطبيعة السبب الرتبة هو المعبر عنه بالعلم
عن وجل وعالم السر من احكامه واراده من الجاري منه على نوعه ومن غيره اخرى على حدة والفورة
واحدة وما يكلم العبد من جميع شيء اخرى جمع عليه ووقته ولاجل الكل هذه الفوارق الخاصة
اليها فهو اولياء الله والطالبين بزيادة اليقين حتى قيل لبعضهم بم عرفت الله فقال بتفضي العزائم
وفك الكل ايضا بسبب وجه اليقين بالنظر لملكوت السموات والارض الذي جعله عز وجل الخليل سببا
لقوة اليقين حتى افترع وتعرف ولهذا قال عليه السلام فكر ساعة خير من عبادة الدهر لانه المعبر
مثل ما ذكر الحصاب واليقين وساعة واحدة مما لا يحصر عبادة الدهر فيتبين عليه الدور وابكاء عبد
وقد وصفه عز وجل بهذه الصفة وخطابه حيث قال ان الناس قد جمعوا لكم واخشوهم فزادهم ايمانا
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فلما بلغوا بنعمة ربهم وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان
يقينهم شفقتهم ربهم الى منتهى وعمه ما ذكر ربهم واتبعوا بعده الذي بالفضل العميم والنعمة الشاملة
والدنيا والاخرة من بعد الدرجات تلك الكلمة التي هو صوم الابد فيعدل الدهر واستشهدوا البقوة
يقينهم الوجه السابع منه قوله عليه السلام ويشد احد الورد الاغلبه اي ضعف يقينه ولم يأخذ
والعسب الذي يقويه لكل انزال له فعند شدة دينه وشدة دينه فيغلبه الدور والعلبة هنا هي
ما يكون من تسويلات النفس وتسويلات الشيطان وهو بعلاج وقد وقع عن وجل بالظن
ظنا بين حيث قال بعدهم وعنيهم وما بعدهم الشيطان الا غرورا الوجه الثامن قوله عليه السلام

واعمل العبادة متوجها بشعل بالنوايا التي هي على الظاهر والوهم مع خلو الغرة ظاهرا ولا فتحيت عليه
عليه السلام والعاطس فتحيته اولا لانه اتى الشيخ فسأله ما الموجب لرجحك الغرة وما الموجب لعودك
اليها فقال له الشيخ انت خرجت اولا لما طبع عليه البشر والتكسب وهذا لا ارتضيه فرجعت
فحرك فكرك وفكر بنفسك وان الموت قد دنا منك فقلت ما لي وللتعب اتعب الغير فرجعت الغرة واخذت
فيما انا سائر اليه ثم فكرت فان قلت ولعل ان يكون غيري قد اختلع الى الغير فقلت التكسب على لعل كنت اخذت
بتسبيلي دعت الحالة الاولى وهذه نسبة الى تعلق الجمع اولى بما نسمي عليهم العمل وفكهم
معاونة اعمارهم بالشغل بعبادتي والاعداد لعليه الا الله عز وجل فرجعت اما لهم فتيسر عليهم لاجل ذلك
ما تعسر عليهم وهذا قوله عليه السلام لا تسعني بباع او اشتري فيشغلني ذكر الله تعالى ان السلعة الجميل
الاصل الوجه الحادي فوله عليه السلام وولي بشد احد الورد الا غلبه معناه ان من اهل الاصل وقع له الكسل
اذا ذاك فغلبه الورد لاجل كمول اصله وورد الخير كلاع على ما كلب رضي الله عنه فالويل لهذا الاتجال هم
غرق على يومك فان عشت وسيلتك السر زجر يوان حتى لا تشغل بحيث وفتر بهم الا ما يعينه
وهو هذا الباب طامع كثير والعبد الوجه الثاني فوله عليه السلام فسددوا وقاربوا اسددوا والوا وشموا
النفس على فضل الامل لان اذا كان هو عين السداد وقاربوا اولا لم تعدوا على الاعلى وهذا السداد وقاربوا
اليه ولا تعدوا على الاعلى والاخذ بالكل فتشغلوا والمسنون هو الوجه الى آخر قوله عليه السلام
والغزو والى اشتروا بجلاح وبيتكم وبيلاغ ان فيلغ ما بي فراشي عليه وارشوم اليه الوجه الخامس
من قوله عليه السلام واستعينوا بالغروة والى وحدته وبه الدلجة الكل وعلى الاستعانة هنا
كالكلام على الوجه قبله ثم رجع الان الى المعنى المنفرد الوجه العاشر قوله عليه السلام ان الدين
يسر فلن يشاد الا غلبه معنى من المعاني يبلغ به اعلى المقامات لانه اعلى درجات السالكين يشهد
لهذا قوله عليه السلام لا عبادة اشد من التفكر ان تعمل به اليقين والرضى فاعرفه والا فالصبر
علما نكره فيه خير كثير الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ويشد احد الورد الا غلبه اي مرض
بالفتور والتعطيل شدة يتبعه فيغلبه الورد وهذا قال بعض العلماء من اهل السلوك في الوادي
جاء رضيت جزئيا وانت ما جوزت وان تعطيت جزئيا وانت ما وزنت وغلبه الورد لاجل ما تزينا عليه
من الوزر عند عدم الرضى الوجه الثالث فوله عليه السلام فسددوا وقاربوا اسددوا والوا وشموا
بخفيفة الرضى وقاربوا اولا لم تكلفوا على الله وقاربوا اليه والمقاربة اليه هو الجمع الذي تقدم
موله عليه السلام الجمع الجمع فما ذكرناه فيه خير كثير وهذا هو الرضى الاعظم الاعتبار
الشرائع وزاد الجمع واما عند العامة والخاصة الا الاكل احد من رضي بذلك الوجه الى آخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يسددوا وقاربوا فسددوا واوجزوا بالاعلوم اليقين واعملوا عليه وقاربوا والم تقدروا على الكمال
فلا تخلصوا النفس منه فيتعلق عليكم الوزر ومن تعلق عليه دينه بذا بالخمس ان والظلم نعوذ بالله من ذلك
الوجه الى رابع قوله عليه السلام وابشروا والا يقين البعض الاخر العضل العميم ان
انتم امتثلتم الاوامر المشيرية عليكم فكسبتم ما ليس من القسم السبب والتقسيم الوجه
الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا كالوجه
قبله يستعان بالغدوة في هذه الاوقات المذكورة ويجد الزاد له تعين فيما تعلق بجهد بعضلم ان يلهمنا
الكل بالاعتبار في الاشياء التي يتقوى بها اليقين ويؤيد بالتوفيق وغيره وفي بذا عود الى
الوجه الاخر انه لا يوخذ بالكسب والمذموخذ بالبعض وتعلق عليه شيء من هذا الوخ ومنه البتة
او هو في بذا الزيادة على ما حصل له فليتعب بالبداية هذه الاوقات يفتح له سعيه ويطيب مراده ان الجنة
حادس ووراءها عليكم كريم وهو الخلف المبعد ثم رجع الان الى الوجه المتقدم الوجه الثالث عشر
قوله عليه السلام الدين يسر ولن يشاد احد الدين فذر بذا تركه للمعسر والى تحقيقه واستعمال
معاني بذه الالفاظ ان كلمنا حضوضا وترك استعمالها هو الحجاب الاعظم لانها من الشرعة فكل
على شاكلته الاول ميسر له الامر عصمه الله من شر هذا بعجمها بالاستعمال والاتقان فوزا كبيرا وان ذاك
يسير على من يسره الله عليه وقد يسهل بعض العضلاء والسالكين عرفيته الوصول وقد الزكي
نعيمه وقد وصلت الوجه الثالث عشر منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه او يحمل
على حقوة نفسه بما لها وتركه استعمالها فتشاد دينه غلبه الدين لا يعي بحجاب
نفسه ما اعده الله لمن انتفى الاستعمال من الالحاد واللعب وغيرها الوجه الثالث عشر منه
قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا سددوا او اعملوا على ما للنفس من الحقوة مرة واحدة
وازيلوها عن الكل وسلموها الى الخالق تسددوا وقاربوا وان لم تقدروا فاعلموا ان الله غلبتكم
نفوسكم حذروا من الرياضة والمجاهدة حتى يتولاكم فيما ما قد تقدم به عليكم الوجه الرابع
قوله عليه السلام وابشروا وان انتم فعلتم ما ذكركم بان الله خير لكم من انفسكم
وارحم بكم منكم وانه يبلغكم اما لكم كفيلا وقد قال تعالى بحقه وكفى بالله مبشرا جملا
وقال تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا
ان الله عنده اجر عظيم وقال تعالى وما ارسلناك الا مبشرا ونذيرا وقد بشرنا النفس عن الموعود بان الجنة
هي المأوى الوجه الخامس عشر قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من
الدلجة اي استعينوا بهذه الاوقات وحافظوا عليها تغلبوا على ما لكم من عدوكم وتفوزوا رضى

ربكم

ربكم عنكم فمن ومعنى يغنم حصول زمن الاعانة قبل ان يفوته ما لا بد له يفسر عليه ما ذكر فيه افادة
ثم رجع الان الى البحث المتقدم الوجه الثالث عشر قوله عليه السلام ان الدين يسر فذر بذا اذا كان الدين
له حد الحصر ويكون بذا معنى قوله تعالى لعلهم يعلمون فالاجاد اعلم هذا ينعم عليه الدين انه يجد اذا ذاك حلاوة
الطاعة وخفة عليه بل يتعذر ما هو رجع ملول الباطن بشر والظاهر وكذا فان بعض العضلاء واهل السلوك
مساكين اهل الرياض حوا الدنيا ولم يذوقوا نعيمها شيئا قيل له وما نعيمها قال حلاوة الطاعة
وقد تبين عن وجل لذا الكتاب وكتابه وحض عليه حيث قال فاياك نعبد واياك نستعين ثم جعله عن وجل
مسلوا وقد ركعه مبالغة والبعض على الكل حتى يكون حالا اذا كان الله عن وجل معينه وهاديه تحمل
بالكف والعناية ونوح بالرحمة والكرامة الوجه الثالث منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه
او من اعتزه دينه على نفسه وقد يتعلق بالله فيه ولم يستعن به فعند ما تشاد دينه واشتد دينه وغلبه
الدين يظهر له عيوب نفسه ويعي على الخروج عنها ثم يلجئه اذ ذاك احد امرين وكل واحد منهما
اذا وجد في الشخص علم انه هالك به الا ان تداركه الله بالكف والافاقة احدهما الغثوة وهو بلوغ
ما يؤمل واذا انضم بذه الصفة الى ما خيف عليه اذ ذاك لقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عن وجل
يقول لو كنت معذبا معذبة لعذبت عالم العالمين من رحمتي الثاني من هذا هو عليه والى دوام
عليه واذا انضم بذه الصفة الى ما خيف عليه اذ ذاك لقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عن وجل انه خيف
عليه اقوله تعالى بعد بحثنا به ما صبرهم على النار قال المحشون معذبا انهم على وعلى الاعمال الى =
يعلمون انها توجب لهم النار وكان الذي خيف عليهم النار وهذا معنى قوله تعالى انما ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا اعني نفس ذلك هو هم ياكلون لعلما منهم انه اذا كان
ذلك الاكل يتول بهم الى النار جعلهم وجل كانه النار الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا
او سددوا ما بينكم وبين نفوسكم وتعلموا ربكم وكل لطائفتكم واستعينوا به على كل اوانكم وقاربوا الى
ان لم تقدروا على هذا السداد فقاربوا البه وخذوا النفس بالرياضة الى الوصول اليه والاتعب والكلول
المملة ليلا يفوتكم اوان عمركم ما يتزكى فيه وتزكى الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا وان تعلقتم
به واستعلقتم اليه فابشروا انكم تعودونه حيث تولون طيف الاوفر قال الله تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه
منكم فيه الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والى وحة وشيء من الدلجة اي استعينوا
بهذه الاوقات واقتنصوا العمر في الوجود فيما بينكم تعلموا علما الرب منكم ويسهل عليكم ما تعلم
عليكم فالحاصل من هذا الوجه المتمثلة زيادة بشر وعلو البشر في المتقدمة لان الاعانة تقتضي البشر
وفوق مما بشر واخر وفوق البشارة هذا متعددة والخير هادي ومثل هذه البشارة ما تضمنه قوله

والقصد عن كريم يفعل والحمد
ونعمة عن الله جل وعز مقدم

تعالى الم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل الخ السورة وذا لان اسم عز وجل لما ان قال للملبغة انا جاعلوك الارض
خليفة قالت الملبغة انجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فعضب عز وجل عليهم فجعلوا طول
بلا عرض اصبعا فقرضهم عز وجل وقال لهم ثم قال لهم انبتوا الارض نبتا فنبت به المرشوش ريش وادم اصبعا
كما هم اليوم بالعرض اصبعا فابغضهم الله وارحمهم فما فعلت بقية فجعلوا فيما جاء القوم اربع وجعل اسم
كل واحد منهم وجل خليلة ان ابعثهم عليه السلام ببنائهم واوحى بنيادا اليه وقال له عليك بالبناء وعلى الملائكة
له ما وضع له صوته لحام من طال سبعة اعوام ان يجيء اليه وهو يبني له فجاء ادم والارجاع والاصلاب فلما ان نهض
صاحب الفيل الوهم هذا البيت الذي جعله الله عز وجل سببا الى تمة بنيانه ادم والمعنى انهم واراد ان يرد الناس
يحجون الى البيت بناء صاحب الحبشة وكان حبشيا لا يكاد يعرف السفر فرض له السورة ومنع الاحبار يزالك
وقايد ان تعلم علما من رحمة الله عز وجل والعلم بخلقه الله عز وجل يعود بمنفعة ذلك الاحبار يدا بيدا
المومن المزين اهل الوان فورتطيف الطلقاء واراد ان يقطع عنك ان رحمتي مع نزدك علي واخرك لتعيت
لتشعين بها علوما صح هذا الدلالة وانت على هذا الحال فكيف اكون لك اذا اقبلت علي وامتثلت
امري واتبعت كتابي وسنة نبيي ابغير احزن عليك ان يصل البك سوء او ان يكظ المبسط او ان يكظ
الغيظ او احوجك الى غير اقبل علي تجدني بك رحيما وعليك متعطفا ولك وليا وانا عن الوانا تسمع الى خلق
لك وكان حفيا عليا ثم المومنين فاستشعر انك في حرز من الوان رحمك ابوا رحمك منك وافوز على
نفرك منك وتامل هذه البشارة فيما مهل وعلى عليه او حيرها عند فاجعلوا لغير ابيت بعض الغوا
وكان سنه حوت المائة يقول منذ رايت شيئا لم اكلمه حاجة لاحد فيقال الرجل حاجتك انه اوهاه
وقال الرجل وحيثتم اجعل حاجتك عند فقلما اردت حاجة بعدك يقال الرجل ادع عوت الدعاء فيقضيها
فلما كانت حين احضرها قال وان كانت لتزال بعدها عني ثم نرجع الان الوانحت المتقدم الوجه الى ابع
عشر قوله عليه السلام ان الذي يلبس قرن يدين جميع الوجوه المتقدم ذكرها وما يتشعب منها الواحق
منها ولولا التطويل لذكرنا منها جملا كثيرا بادلتها الاترى من نكح فتاة ما التزيا البه على توبيخ احمد الانه
سمع عليه النظر فيما عداه وبانت له حرمتي الرشاد وتبين له البس على مقتضى احمد الانه ومشاورة
طاوجه ما يخاده وبشاورته عكسه والاستعانة فيه عكس منلهم والزيادة والكل عكس
الفضل العميم جعلنا الله عز وهذا الزلال الكريم واسعدنا البه هذا وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد واله وصحبه وسلم تسليما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله
عليه فالوا من الوفد او من القوم فالوا ربيعة فقال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا نادمين فقالوا
يا رسول الله انا لا نصل اليك الا في اشهر الحرم وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر

فمرنا

فامرهم باربع وقبض عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده وسالوه عن الايمان بالله بماذا هو فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وصيام رمضان
وان تعطوا من المغنم الخمس فهذا هو عن اربع الحنتم والدباء والنقير والمقير وربما قال
المقير فالوا حفظنا هذا واخبرونا عما امرنا به فانما هذا الحديث يدل على وجوب الاربعة المامور بها
فيوزع الاربعة المنهي عنها فيه والخمس الذي اذا ادى الرجل لم يحل له الا بعد والتبليغ والكلام عليه من وجوه الوجه
الاول قوله عليه السلام والوفد او والقوم هذا شك من الراوي واذا ما قال عليه السلام هل الوفد او القوم
وهذا دليل على عدم فهم وفهم الفعل لانه لما لم يقع له الشك ابدا وما كان سببه الوجه الثالث
فيه كما علمت من السنة سوال المقصود للغاضر عن يعلم حتى يعرفه لانه عليه السلام سال عن هذه
القبيلة حين قدمت عليه حتى عد الثالثة وهذا والبعثة ان يزل كل انفسان من لته لان
سوالهم عليه السلام انما كان من اجل هذا المعنى لانه عليه السلام وقف على الحد والخبر عن هذا
الحديث حيث قال ان لوا الناس منا زلهم فما امرهم عليه بهذا الحديث فعله فما عن بسبيله فاذا
لم يعرف الانسان الغاية عليه لم يتاتى له ان يزل منزلته ولهذا كان الخلفاء رضي الله عنهم
اذا جلس احد بازائهم وهم في المسجد سالوه ما معه والغرض ان والاذاة الا الان يزلوه منزلته لان
الفضل كان عندهم بحسب ما يكون عندهم من الغرض الى ابع فقوله فالوا ربيعة فيه دليل على ما
خص الله عز وجل به العرب من الفصاحة والبلاغة لانه لما ان سالهم عليه السلام وهم لم يذكر له
اسماء انفسهم ولا انتسبوا الى ابائهم واجدادهم لان ذلك يطول الكلام فيه وفان تتاتى المعرفة
بهم من غير ذكر ذلك فاخبروا عن ذلك وسموا القبيلة التي خصها بالمقصود دون اطالة
الكلام اذا لم تدع البيان واجاز ذلك الاختصار الوجه الخامس فيه دليل على جواز الاخبار بالكل
عن البعض لان من قدم وهذا الوفد لم يكن قبيلة ما ربيعة كلها وانما كان بعضها وسموا البعض
بالكل وهذا مستعمل في السنة العرب يسمون البعض بالكل والكل بالبعض وهو وفصيح
الكلام السادس قوله عليه السلام فالوا مرحبا بالقوم او بالوفد مرحبا او اهلا وفيهم رحبا وسعة
وهذا دليل على ان الترحيب للوارد وذلك الترحيب كان يكون مناسبا مطابقا لحال المتكلم ليلا يزري
الوارد كما قد علم والقوم وعليه فيما لا يفرد عليه لان الرحب والسعة التي اخبر بها عليه السلام والملائكة
عليه كانت عندهم حقيقة حسا ومعنى السابع فيه دليل على ان حس الخاطبة تقتضي
الوارد حين الكلام معه لانه عليه السلام قد سمع هذه القبيلة التي وردت عليه حين خاطبهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خاطبهم حيث قال ولو جهلوا الوجوه أو الوجه عليه السلام والله تعالى أعلم والله تعالى أعلم وزاد في له
جاز أن يسوق إدخال السرور عليه وإدخال السرور والثواب ما فيه علم ولانه قد يكون الفداء أن الصلاة مع غيره
لأجل قوله أنفسهم بالجمل الثاني وقوله عليه الصلاة غير خبر أبا الواتي مسعودون وصلى الله وسلم على
جدر الحبيب وسعد الان نعم الشيء يوجب هذا التاسع قوله عليه الصلاة والانوار هو هذا الخبر لهم بالجنة
والاجل الان الندامة إذا الغالب لا تكون الا في العاقبة لان حب الانسان الشيء أو الشيء أو الغرض عليه الاجل
حبه فيه جاز بل يجب أن يكون له بعد حصول المراد فيه بل يزيد ملازمة فينبغي عليه أو يبقى
خوفه عليه الصلاة هذا بالنسبة إلى جلاله وأجلاله الذي لهم والفرح متصلا وكذا لك هو الواقع فحصل
جنة وجنة الخلد بمعنى أنه حصل له الفرح على جلاله وأجلاله الذي لهم والفرح متصلا وكذا لك هو الواقع فحصل
البحر امنوا حيث لا يخشى فكونوا جنة له موقوفا على الآخرة بل منه بالوعد الجميل خبرا وانما
يكون النوح والحزن والخسران في غير هذه الجنة المباركة العالية وهذا دليل الاهل الجنة على
عليهم عقوبة ما سولوه واعتقدوه به عليه أن ذا الكبائر به حسن الحال والمآل إلى الجنة عشر
قولهم يا رسول الله فيه دليل على أن هذا الوعد كان موعدا حيث قد وعدهم الله كوكبا نوا غير موعدين
لم يكونوا كبيرة وأن هذا الاسم ولذي واغير هم والاسماء الثلاثة عشر فيه دليل على الندب والاحترام
مع أهل العلم والفضل والصلاح والخير وان ينادوا بأحب الاسماء إليهم لانهم نادوا النبي صلى الله عليه
بأحب الاسماء إليه وإلا هذا الكبرى لندب منه معه والاحترام له الثالث عشر قولهم الا لا
نستطيع أن نأتيك الا والشيء الذي لم هذا الشيء هو رجحه الجزء شيء الله لا لهم وفيه دليل على أن
تعظيم هذا الشيء وفضله إذا ان الله عز وجل جعل الجزء مثله بالجبال هلية وفي الاسلام الى أربع
عشر فيه دليل على عظم قدره الله عز وجل لان الجبال هلية فرعظمت هذا الشيء فلم تزل تعظم إذا عظمته
الان ذا لك وفخر وتجوسا وجعلته والمؤمنون عظموه لاجل اعلامهم عز منه وإذا بلغت الغرة ما
شاءت كيف شاءت وزنة بواسكة وزنة بخير واسكة الخامس عشر فيه دليل على لطف الله تعالى
بجميع خلقه ورأفته بهم حاثوا لمؤمنين او كبرين لان الجبال هلية لتعظيم هذا الشيء
حتى يعوا فيه القتال ويسلكوا فيه السبل حيث شاءوا افيس لا يتعرض لآخر الاجر للعبد
منه عز وجل ورحمته بهذه الدار الصادر عشر فيه دليل على أن كل وجعل الله فيه شر أو الخير
والبر احد الوزن عظيم وخير منه عادت عليه بركته والكان لا يعرف حقه لان الله عز وجل فوق
هذا الشيء وجعل فيه منه بوزن خلق السموات والارض فلما ليم هو لا تعظيمه معه كونه جزءا
هليس بخير منه عادت عليهم البركات التي لا تزال إلى يوم القيامة السابع عشر قولهم بيننا وبينك هذا الجبل

وجبال

وكعادتهم إذا ان هؤلاء الكفار يفعلون بنبي ونبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يشكلون الجبل إليه يسير
لا يشق الشيء الذي يتعب فيه الفضل وفيه دليل على أن ترك العذر عند العجز توبة الحق واجبا كان
أو مندوبا لانهم ذكروا العذر التي يمتنعون بسببه والجبل إليه وبينه الثاني عشر في هذا دليل لما
قدمناه من أن هذا الوعد كان موعدين لانهم سموا مغفرا كفارا فلو كانوا غير موعدين لما سموهم كفارا
الثالث عشر فيه دليل على أن التوفيق تخصيص بالقدرة ولا يوجب فيه النسب والاوجب الخطاب والاوجب
الى ملك لان قبيلة مخراقي بفتحوا وقبيلة ربيعة بعرفا سعدوا ولم يسعد أحد إلا بالتوفيق ومنه لو
كان الكفر بالمشيئة والصوم ما قع بالسعادة بلال الحبشي وجرو ابو لهب الرابع عشر قولهم
ثم يأتي بعمل أو فعل لا ينفع بعده والدليل وذا الكفر رسم لهذا الحبوب عند أشداء السنة للسؤال أيضا
والتعليم فالجزء سبيل الاجل العذر الذي كان لهم وفيه دليل على أن كلب الاجل والتعليم محصول
العلة فيه وهو العفو والتيسير الواحد والعشرون قولهم نخبر به من وراءنا فيه دليل على جواز النيابة
والعلم الثاني والعشرون قولهم ويدخل به الجنة فيه دليل على أنه بدا والاداء السؤال بما هو الاوكد والاهم
لانهم سألوا والاهم الاول ثم يدخلون به الجنة وهو الاهم ثم بعد ذلك سألوه عن غيره الثالث والعشرون
فيه دليل على أن الاعمال هي الموجبة لدخول الجنة ولا يكن ان هذا معارض لقوله عليه السلام
لن يدخل احد الجنة بعمله فالواو الاثبات يأتي بسؤال رسول الله فالواو الا ان يتغمدني الله برحمته
لانها الاستدراك ولا تعارض بينهما والجمع بينهما ان يقال الحديث الذي نفى سببه خلاف الواقع
لانه مقتضى الحكمة وعادة الله تعالى وإنما يكفي بما تقتضيه الحكمة والواقع ان يكون العمل سببا
ذا لكقوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون الى غير ذا لكوقوله تعالى وما علمنا ما كنتم تصنعون
ما كنتم بما السلفتم بما كنتم تعملون الى غير ذا لكوهو كثير والخطاب بالحديث الاخر لاهل
الخصوص وهم المتمكنون والتوجيه المتغفرون بالغرة فلو قيل لم يتغفر بالغرة هذا
الحديث الاوجه الام الذي كمقتضى الحكمة وترك العمل مقتضى الحكمة كما بالجماع وان اعتمد على
الغرة والعمل مقتضى الحكمة وان جعلت الغرة أيمان محضر ويدخل بالكرم تفضلا منه فوق
صدق منذر بهم والعناية هو الجمع بين مقتضى الحكمة بتجميع العمل وجلال الغرة بتعويض
الام لهما وان يقال ان الاعمال هو سبب دخول الجنة ثم ان التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها
وقبولها برحمة الله تعالى وفضله بجعل انه لم يدخل الجنة بمجرد العمل وبجعل انه دخل بالاعمال او بسببها
هو الى رحمة يدخل الجنة برحمة الله والدرجات بسبب الاعمال وعلى أن بعض الفضلاء اعمل
عملا ولي وخلاصا الابد العمل ونوكل توكل ولي وخلاصا الابد التوكل تخصيصا منه على فوق

عن الاعمال والاعتقاد وهذا مشكل قوله عليه السلام حين سئل عن ما البر فقال هو الصبر والبر الجمل هيئته فاجاب
باشياء لما سئل عنه لان الجامع دعت اليه الى اربع والثلاثون قوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان
وان تعطوا من الغنم الخمس فيه دليل على ان الجزء لا تجزئ على الاصول الا بعزيمة لانه عليه السلام
لم يذكر لهم وجوه الايمان حتى تحقق منهم بها وان كان ما نقوله وفرائض الحال يقضي بانهم موصوفون بها
ذكرنا الا انه لم يقع بذلك حتى كان بالمشاهدة والتعليم الخامس والثلاثون فراجعت العلماء تركه
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحج هذا مما يقول انما سكت عن الحج لعلم السائل وكثرة شهرته وهذا
ليس بالجيد لانه يلزم عليه ان لا يذكر الصلاة ويلزم اولا ان الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس
مرات وذلك اكثر مما يكون من الشهرة والحج انما هو مرة في السنة فقد لا يحج ولا يعتمر لا سيما او الاسلام
وقد يقول انما لم يذكره لانه لم يكن مفروضا بعد وهذا ايضا ضعيف لانه لم يقع عليه شيء او يقول هذا الامر فراجعت
في فرومه فقيل كان فرومه ستة خمس وفيها ستة تسع فعلى القول بان فرومه كان ستة خمس او تسع
هذا التوجيه صحيح لان الحج لم يكن مفروضا بعد وعلى القول بان فرومه كان ستة تسع فيشكل التوجيه بزيادة
مرة واحدة ويظهر في هذا انه ان كان الفروض ستة خمس او تسع فالتوجيه ما قاله هذا القائل من ان
الحج لم يكن مفروضا بعد وان كان فرومه ستة تسع فالتوجيه الذي اخذنا فيه هو انه انما سكت عن الحج
لان المخبر وهل لم يعرفه الامع استقامة وهؤلاء ليس لهم استقامة لان العدو قد حال بينهم وبين البيت
وهم كفار مضر فكيف يترك لهم الحج وهم فرضوا له والاعلى العلة التي هو موجبة لكنه عفوه عنهم قد
يكون تكليف ما لا يطاق وذلك ممنوع وهذه التهيئة تسمى انكار الملتوجد هذا وجوه وهو
انه لما ذكر له انهم في المضارة مع اعدائهم والمضارة اذا كانت فالغالب الغنيمة فاوجب لهم على الايمان
عليهم وهو الحج لاجل العز الذي ذكر والله ونصرهم على الخمس الذي لم يتم لغيرهم عليه لاجل علمه بانهم محتاجون
الى ذلك لاجل ان الغنيمة هي الغالب كما تقدم السادس والثلاثون وهذا دليل على ان يخمس
كل انسان ما هو واجب عليه بوقته ولا يلي تغيير ذلك لانه عليه السلام ذكر لهم ذلك وهو
الواجب عليهم في وقتهم وذكر ما عداهم وان كان يلي بعد ذلك ولاجل هذا قال بعض العلماء في معنى
قوله عليه السلام وكلب العلم في بيضة على كل مسلم قالوا المراد بين تعلم ما هو واجب عليه في وقته
السابع والثلاثون لقائل ان يقول فرضا الاول الايمان وهي اربع ثم انواع التجسيس خمس وهي شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وصيام رمضان واعطاء الخمس
والجواب انه انما سألوه عن الاعمال الموجبة لدخول الجنة بما وهم عليه السلام اولا بالاصل
الذي يترتب عليه الاعمال وهو الايمان ثم اجابهم بعد ذلك بالاربع بان قال قائل لعل الايمان والاربع

النهاية وتسمى الهاوية والجحيم لعمق هذه الصفة انتهى وحل وعطا به على يعقوب عليه السلام حيث قال وانه لذو
علم لما علمناه لانه جمع بين الصفتين والنبي بعده ولذلك قالوا الله ورسوله اعلم فيه دليل على الغلاب والاصح ومع هذا العطف ان شاء الله
تعالى الى اربع والعشرين قوله وصاة لهم عن الاشربة الاشربة واللغة تكفي على ذلك من اعداد النهي والا لهم عنها هم
يسمى الخمر والاشربة المعهود عنها هم هو ما طال ونقيع التمر ونقيع الزبيب وغير ذلك مما فيه مصلحة لهم وقد
سوالهم عن الاشربة دليل على انه بلغهم بعض ما ورد لانه لو بلغهم ذلك الذي سئلوا عنه وفيه
زيادة دليل لما عرفه لانهم كانوا موصوفين قبل قدومهم الخامس والعشرون قوله فامرهم باربع ونهاهم
فيه دليل على ان الجواب لا يكون الا معرفا والخطاب لانه عليه السلام لما رآهم حتى لم يواجههم بسؤالهم السادس
والعشرون فيه دليل على ان الصبح والخلاء الاجمال اولا لان التجسيس الاجمال يعرفه الا عليه السلام اجمل لهم اولا
ثم بعده التجسيس الاجمل والخطاب بعده الخاص عند الاحبار بالاجمل يحصل التجسيس الجمع بعد بقية المذكورة تبعا
متفوقة الجمع به معه فيكون ذلك اوضح والتجسيس اعني السابع والعشرون قوله عليه السلام لهم بالايمان
بالله وحده فيه دليل على انه يراد الجمع بما هو الاهم والاكثر لانه عليه السلام يراد الاول الاصل الذي هو الايمان
ثم بعده الواحد بعد الجمع الثاني والعشرون فيه دليل لقول من يقول بان الطفل ليس مخاطبين بفروع
الشريعة لانه عليه السلام لم يتعرض الا لامهات الخمس الاصول حتى اثبت الايمان التاسع والعشرون قوله قال اتدرون ما الايمان
بالله وحده فيه دليل على استعمال العلم لمتعلق عمل بما اعلمه الله لانه عليه السلام انما سئل عن جمعهم بين الايمان
ثم بعده التبيين لهم الثلاثون قوله قالوا الله ورسوله اعلم فيه دليل على الغلاب والاصح ومع هذا العطف والله اعلم
الترموا الادب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مرة والاولى ان يقال انما استحسن منه ذلك واحتمل اما منهم له والحكمة
عرفهم الامر للبيه ووجوه الوجه الاول الغلاب لما تقدم الثاني ان سماعهم منه خفيف وتشتيت لما طلب عنهم
الثالث خفة التوقع ليلا يكون زائدة الاوقات وتعقب لان الشرع وحل يجوز واولى ما قيل بالزيادة والتعقب
وهذا الوجه فانه يخفع بانقطاع السؤال عليه السلام والوجهان الاولان باقيان لان علتهما موجودة الوجه
الثلاثون وهذا دليل لما فرضناه وان لهذا الوجه كانوا موصوفين لانهم الترموا الادب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
واحترموه غاية الاحترام ووقفوا الخشوع الذي هو الهيبة رضوان الله عليهم الحادي والاربعين قال لهم عليه السلام
بلوهذا الوشم وهذا الوسوم هذا جعلوا الله ورسوله اعلم وقد ام ولهذا قال الوجه انه لا وجه انية وله عليه السلام
بالرسالة الثاني والثلاثون قوله فان شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيه دليل لمن يقول بان الطفل اول
الوجيبة الايمان دون غيره والا لسئل لانه عليه السلام انما اوجب ذكر لهم الايمان لم يذكر لهم بعده غيره والا لسئل
الثالث والثلاثون فيه دليل على جواز الجواب بالخبر مما سبق عنه بل على ما ذكرنا كان هو الاصل الخ

عليه يقرر الجواب وبعد هذه يقرر السؤال الرابع اما سألوه عن الاعمال الخ توجب لهم الجنة واجابهم عليه السلام

عن الاعمال

وجعل الاخر زايدا على الاربع قيل له ليس الامر كذلك لانه قد علم انهم مومنون بالادلة التي تقدمت
والحديث علما يقينا لا اختلاج الى ذكر الايمان هنا المعنى الذي قدمناه وهو ان لا يكون في
عن اصل متحقق فذكره ليتقعد هذه القاعدة الشرعية وفيه ايضا معنيان وهو انه لو كان
الى ابل الخامس لابد الا اوفى بقال وزادهم على الكل لانه قد نجى منها هو اقل وهذا هو اول الحديث
حيث قال والوهو او الغوو فكيف به وهذا وعلة الجملة ابدا التي الكلي والجملة الكلي
ونعلم فيما كان الامر كما ذكر فلا يحتج الزيدان ولا الى عزز الثلاثون فيه دليل على
ان تارك هذه الافعال المذكورة لا يدخل الجنة وان كان مع ايمانه لانهم سالوا عن الاعمال التي بها يدخلون
الجنة فنص لهم عليه السلام على هذه الاعمال بعد ما فرض لهم الايمان كما تقدم والحاصل من هذا انهم ان
لم يعملوا ما نص لهم عليه لم يدخلوا الجنة واذا لم يدخلوا الجنة دخلوا النار لانه ليس هناك الا الداران
ومن احتج من يقول بان التارك كلما مع ايمانه يدخل كعبد وهو الغبيل والجماعة على انه يفعل حدا
لا كعبد وهو المشيئة ان شاء عفى وجل عزيه وان شاء اعذبه فالتخليد ليس هناك لا
لاعتقاده الايمان التاسع والثلاثون وهذا دليل على انه يسوا والا بالعرايض ويسوا والعرايض هالا
والاوكد فالاوكد لان العرايض كثيرة مثل الاوامر والمعروف والنهي عن المنكر والغيبة والكذب ولا كذب
عليه السلام فرض هذه على غيرها وما فضل على الغير فالمحافظة عليه اصرح مع ان المحافظة
على الكل واجبة الاربعون فيه دليل على فضل العلم على غيره والاعمال لانه لا يعلم هذا وامثاله
الا بالعلم وعدم العلم به سبب لوقوع الخلل فيه واذا وقع الخلل فيه اوترك وقع الحرمان
من دخول الجنة والملائكة نعوذ بالله من ذلك الواحد والاربعون فيه دليل على ان ما فضل
الحلوم على الكتاب والسنة لانه لا يعرف هذا وامثاله الا من الكتاب والسنة وهو المقصود
به والمخلص الثلاثة والاربعون قوله ونهاهم عن اربع الحنتم والدبا والنقير والمزفت وربما
قال النقير الحنتم اختلف فيه فقيل هو المخلوق بالزجاج وقيل هو الخلق من الكذ والدبا هو
اليقطين والنقير هو عود النخل كانت العرب تجعل عود النخل وتنبذ فيه والمزفت هو
ما طلي بالزفت وزعم قوم ان المغيرة شك وان اوعز ايهما قال عليه السلام والاكل لمعنى
يجمعهم الاربع وان كان لم ينص عليه لان المغيرة هو ما طلي بالقير يعني القير الثالث
والاربعون كما هو هذا التعريل على تقديم الانتباذ في هذه الاواني لان النهي يقتضي التحريم
وبين كذا الكل لقوله عليه السلام وحين يسئل عما قال فيه فعال انبذوا وكل مسكر
حرام او قال خبر عليه السلام وان النهي انما كان خيفة ان يقع التحريم واذا ومن ذا الكل
فلا باس بها الى اربع والاربعون فيه دليل لمن ذهب ما لك رحمه الله حيث يقول بسنية الاربع
لانه عليه السلام انما نهى عن الانتباذ في هذه الاواني لان التحريم يقع فيها الخامس
والاربعون

الخامس والاربعون فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله ايضا والمشهور عنه ان المرء غلب
بالايمان وان لم تبلغه الدعوة لان نبينا عليه السلام من الانتباذ في هذه الاواني انما هو من اجل التحريم
الذي يسرع اليه كما قدمنا وما حبه لم يشعر به فيشعر به جاهلا به فيكون فوق شرحا وهو لم يشعر
فيعاقب عليه فنبه عليه السلام عنه لاجل هذا المعنى وانما الحمل بعد ذلك لانهم قالوا له ان ارضنا
لا تحمل الاوقاء من اجل حيوان كان عندهم يقتحمها فلما ان تبين له هذا العذر منهم ورأى انهم مقلوون
اليها قال انبذوا وكل مسكر حرام ابقاء لخاصتهم وتنبيها على دفع هذا في كل وقت وحين ليلا يقع
التحريم الذي وهم غافلون السادس والاربعون فيه دليل على مراعاته عليه السلام وابلاغه في ايجاز
الكلام مع ايجاز العبارة بالبيان لانهم سالوا عن الاشربة وهو كثير فجلوذكر هذا لاختزال الوعاء هذا
كلما ووعيا ولا ضنه عليه السلام اخبر عن ذلك واجاب عن الاواني المذكورة لاغير فكانه عليه
السلام يقول الاشربة كلها حلال الا ما ينبز في هذه الاواني فكان هذا تصويغا لقوله عليه السلام
او تينا جوامع الكلم السابع والاربعون كما هو هذا الاخبار بذلك على ان الاشربة كلها حلال وليس
وليس كذلك لقوله عليه السلام في حديث اخر عن شراب الخليطين مثل التمر والزبيب او الزبيب
والعنب او غيرذلك مع ان العلة واحدة وهو الكل وهو اسرع التخمير فعلم هذا فيجب ان يراد هذه العلة
حيث ما وجدت وقع المنع وحيث ما فقدت اكرهت الاباحة الثامن والاربعون قوله عليه السلام
احفظوهن فيه دليل على الامر بحفظ العلم والوصية عليه التاسع والاربعون قوله عليه السلام
واخبروا من وراءكم فيه دليل على الحض على نشر العلم وتبليغه وفيه دليل لما قدمناه وهو جواز
النيابة في العلم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انبعق الرجل على اهله يختنسهما فقوله صرفة فاهم
الحديث يدل على ان الانبعاق مع الاختلاس صرفة والكلام عليه ووجوه الاول قوله
عليه السلام اذا انبعق الرجل انبعقة هذا هو ما اوجب الله تعالى على الزوج لعياله من الطعام والشراب
والكسوة والخدمة والسكنى وغير ذلك من فرائض المعلومة عادة وشرعا ولذلك قال انبعق
ولم يقل اطعم لان انبعق يعم كل ما ذكرنا واطعم لا يعبر الا الاكل لاغير الثاني قوله عليه السلام على
عياله العيال هنا يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد الزوجة
وكل من تلزمه نفقته لان العرب تقول اهل الرجل وزير زوجته وتقول اهل الرجل وهي
تريد اهله وولده وفرجاء المعنيان في الكتاب وفي الحديث امّا الكتاب فقوله تعالى ووهبنا
له اهله وكانت الكزوجه وبنيه وقوله تعالى انجيناه واهله الا امرأته واما الحديث فقول السلامة

وهي ؟

للنبي عليه السلام اهلك يا رسول الله بزوجته لانه زوجه الاغنى والاكثر وهذين الوجهين معا لانه وان كان المراد
الى وجه لانه يغني هذا وباء اولا لان وجه لما النفقة مقابلة الاستمتاع والنفقة على الاهل عرفا لبين
فيه خالد وفيه زيادة فضلة ثم الوجه الثالث قوله عليه السلام يتسبب الاحتساب هذا هو المشترك
فيه احضار الايمان او الاحتمال الكونين معا وان كان المراد الايمان والاحتساب معا فيكون تركه في
الايمان هنا للعلم به وشهرته ولانه فرع له بغير ما حديث ذا الكفوله عليه السلام وفاز رمضان
ايمانا واحتسابا الى غير ذا فيكون الاحتساب بمعنى الايمان وان كان المراد بين الاحتساب دون شرط
احضار الايمان فيكون لفظ الحديث على ظاهره وهذا اقوى والله اعلم بدليل انه عليه السلام
لما ان ذكر هنا الاحتساب وحده جعل ثوابه ثواب الصدقة ولما ان ذكر الايمان وحده في حديث اخر
جعل ثوابه حسنات والحديث هو قوله عليه السلام واحتسبوا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا
بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله حسنات في ميزانه يوم القيامة ولما ان ذكر الايمان والاحتساب
معا جعل ثوابه معفرة للذنب وهو اعلى الثواب كما تقدم في حديث ليلة القدر الى اربع هل هذه الصدقة
مقصورة في هذا الموضع لانعدام او هو متعدية احضار الوجهين معا والظاهر التعميم لانه عليه
السلام قد نص على ذا الكفي غير هذا الحديث حيث قال وفي بضع احدكم صدقة والكلمة الطيبة
صدقة الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو كثير ولانه عليه السلام قد جعل احضار الايمان والاحتساب
اي ازيادة الكبرى على انه مقصود بنفسه واذا كان مقصودا بنفسه اقتضى تعريه لكل الاعمال
واجبا كان او ندبا ولانه عليه السلام قد اوقع اسم الاجر على فاقد نيته والنية هو القصد لفعل من
الافعال واجبا كان او ندبا فهو معنى لا يزيد ولا ينقص وانما يقع وتفاوت اقتضاء احد هذين النوعين
جميعا او كليهما وهذا الايمان والاحتساب الخامس من هذا دليل لاهل الصوفة حيث يأخذون
من نية افعالهم واجبا كان او ندبا بنفس نياتهم اما الواجب فيزيدون فيه الايمان والاحتساب
واما المندوب فيزيدون فيه اكثر من ذلك لانهم ينزلونه اولا على الفعل فيطلبون واجبا ثم بعد الوجوه
يزيدون فيه نية الايمان والاحتساب واما المباح فيتنزلونه عندهم على اعتقادهم فيطلبون منه ثوابا بحسب
ذا الكبر يزيدون له الايمان والاحتساب فيرفعون افعالهم لاجل ذلك وتفاوتهم ولاجل هذا المعنى
كانوا ابدا اتم السبق والتقدم على غيرهم وان كانت افعالهم مع افعال غيرهم من الظاهر على حد سواء
وقد قال عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى قلوبكم الحديث فقوله عليه السلام نعم
له صدقة الصدقة هنا بمعنى الاجر لانه ليس العبادة الصدقة اعلاها وانما العبادة ما يثاب
يترتب عليها والاجر المنصوص عليه هنا ليس هو ثواب ذلك العمل وحده وانما هو

زيادة

زيادة الاجر الناشئة عن النفقة لان النفقة عليه واجبة وفعل الواجب كان ماجورا الا انه لا
وزيد بحسب ما زاد من الاحتساب او الايمان او هما معا اجر ثالث السابع من هذا دليل على اختيار
الايمان والاحتساب مندوب اليهما لان الاعمال لا واجبات لانه عليه السلام عين لهما الثواب
ولم يخبر ان عوتبا على تركهما عقابا وهذا اصح هو المندوب الظاهر لقائل ان يقول لم جعل الايمان
والاحتساب هذا الثواب المذكور مع انه ليس فيهما تعب ولا غير مشقة لان العبادة لا تترك
فيهما والتعب والجواب انا ان قلنا ان ذا الكفي تعب فالبحث عليه وان قلنا انه معفو
المعنى فيحتمل ان يقال ان الايمان والاحتساب وان كان فيهما تعب النفس بمجاهدة الشيطان الغلب جارحة
بتعلمه واحضار النية فيه هذه التعبة تعب النفس وزيادة تعب النفس يوجب الاجر بدليل قوله الاوصاف
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وكل نوع من الانواع التي تتعب النفس تسمى مجاهدة وقد
تقدم في الحديث قبل ولان له ان يجعل ما فيهما على حدة واجبا او ندبا دون احضار الايمان والا
احتساب بل له ان يجعل بعض الافعال دون احضار النية البتة بدليل قوله عليه السلام في
الاعمال ما تقدمته النية فقد جعل عليه السلام احضار النية في العمل من باب الخيرية واذا كان
ذا الكفي باب الخيرية فايقاع العمل دونها جائز بمجرد ولهذا ذهب اكثر العلماء الا هذا ليس على الوجوب
مقتضى ما تدل عليه صيغة الفعل وانما هو في بعض الاعمال دون بعض بحسب ما تقتضيه قواعد
الشريعة لان الاعمال تختلف فمنها ما يكون واجبا ومنها ما يكون مندوبا لا يعمل الا لله ومنها
ما يكون مندوبا وقد يعمل لله وقد يعمل لغير الله ومنها ما يعمل لغير الله اما الواجب فلا بد من احضار النية
فيه لان الواجب جعل له حدود وصفات فلا بد من تعيين ذا الكفي النية والا فما يعمل مثل ذا الك
الصلوات المفروضة لان لها اسماء وصفات وحدودا فلا بد من تعيين الصلاة لتمتاز عن غيرها
فيحتاج الى النية عند اجل هذه العلة وتكون نيته خمسة اشياء على مذهب الشافعي الشرط
الاول تعيين الصلاة الثاني اعتقاد وجوبها الثالث العدد الرابع احضار الايمان
الخامس ما قدمناه واقتران النية بالاجزاء وما مالك رحمه الله فلم يجعل عنه ذا الك
شيء واختلف اصحابه ذا الكثير منهم من شرط فيها مثل شرط الشافعي ومنهم من قال ان وقعت
تلك الاوصاف قبل الاجزاء وبعيد اجزأ ومنهم من قال يجتزأ ذا الك العمل الا الصلاة بعينها
وزيادة تلك الاوصاف زيادة كمال وهذا هو الاظهر ومذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة
لانه لو كان ذا الك واجبا وترك الكلام فيه لم يجز ان يكون اماما وقد اجمعوا على انه اماما واختلفوا

ع تعيين الكعك وتعيين الزمان والغرض الكل وهو مذكور في كتب الفقه ومثل ذلك ايضا قعلة اليمين
ان اعتق المرأ او تصرف او صلى ولم ينو قعلة اليمين لم يجز عن قعلة رقبة واعلم ايضا ان
كعارة الكفار وصدقة المال الغرض الكل وسائر الواجبات ان لم تحض النية لذلك لم يقع ويعيد و
اما المندوب الذي لا يعمل الا لله فهذا هو الذي يدخل في قوله عليه السلام خير الاعمال ما اقترنت النية
بفعله دون نية مجزئ وتقديم النية فيه زيادة خير مثال ذلك الوضوء يشتمل على ستين فرضا
وايقاعها وان لم يحض نية لان هذا الفعل بوضعه لا يكون الا لله وتقدم النية فيه افضل وكذلك
ايضا اعطاء الصدقة التي ليست بواجبة اذا اعطاها لم تتقدم له بها معرفة ولم يكن له عليه
حق فيقع الاعطاء حصل الاجر وان لم يكن له نية وتقدم النية افضل واما المندوب الذي يفعل
لله ويفعل لغير الله فهذا ايضا لا بد من احضار النية فيه لانه مشترك فيحتاج الى احضار النية
ليخلصه له مثال ذلك الغسل للجمعة فانه يقول من يقول بانه سنة لانه يشترك فيه
التبرد وغيره فقد يغتسل تبردا وقد يغتسل تبردا وتنظفا فيوقع النية ليعرف بين
المراتب وهذا الوجه التاسع لقائل ان يقول لم جعلت اعمال الباطن هذا الثواب وهو
اعظم الثواب على اعمال الظاهر وجعل احضار الباطن سببا لرضا الله جل اعمال الظاهر والجواب
انه ان قلنا ان ذلك تعبد فالامر واضح وان قلنا انه معقول المعنى فيحتمل ان يقال ان الباطن والاصل
ان ذلك لحكمة وهو والله اعلم انه لما كان اصل الاشياء مرجع النحو والتعبد ان الايمان
ومحله القلب فكل ما كان صادرا عن العمل الذي هو وعاء الايمان كان اجره من غير تأويل
هذا قوله عليه السلام بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهو القلب فصلاحه اعظم وصلاح غيره وفساده اعظم وفساد غيره لان الجوارح
كلها منقادة اليه جعلنا الله ممن صلح منه الظاهر والباطن بمنه وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وآله جميع تهليلة البخاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وآله به حتى ادفعه 2 الدين
وانما العلم بالتعلم هذا هو الحديث يدل على تعليق الخير بالتعلم وان لا ينال العلم الا
لتعلم والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام وفي رواية به حتى الارادة =
المذكورة هنا هل هو على بابها او على ما تقتضيه صيغة التعلم فتكون في المستقبل وتكون
بمعنى المحض احتمل الوجهين معا لان العرب تستعمل التعبيرين في كلام وفرق ما بين الخبر
والحديث بزيادة الكاف وغيرها موضع مزيد الكاف قوله تعالى انزلوا الله وهو بالمخاطب وقوله تعالى

واذ قال

واذ قال الله يعيسى بن مريم والمراد بين يوم القيمة وان كان المراد بصيغة الماضي هذا الحديث هذا المعنى وهو ان
يكون الماضي هنا بمعنى ما سبق في حكم الله عز وجل وقدره وان كان المراد به الوجه الثاني وهو الاولى لان الفعل
يحمل على صيغته في المستقبل ويكون بذلك مكلفا بما لا يعلم الا بعد من العمل لان عمل العبد لا يكون الا
بارادة المولى وقدرته قال الله تعالى وهذا يسير يسير وميسر للعسر وقال تعالى وليعلم الله الذين
صدقوا وليعلم الكاذبين وهو عز وجل قد علم وهو الصادق وهو الكاذب لان المراد بهذا العلم العلم الذي يدفع
عليه الجزاء بمقتضى الحكمة فاذا كان المراد بهذا المعنى فتكون الارادة والعلم احتمل هذين المعنيين
لهذه الالفاظ وما شاكلها فرق المومنون على ما يعتقدون فطابعة غلب عليها النحو والصابغة وطابعة
غلب عليها النحو والخلافة وان كان المعنيان متلازمين لان الصابغة اذا تمكنت الخير او الشر فالخلافة
تضمنها داخلة وكذلك بالعكس لا ينفك احدهما عن الاخر في المشاهدة وعدمها وهو ان الصابغة لا يعلمها
احد الا الله عز وجل او من اطلاعه عليها بالاخبار له وذلك كرامة يخص بها العادة ولا يكون الا لاجل ذلك
فلا يقع الصابغة على الاعتبار بعادتها الخلافة لانها تدل عليها اذ هي تتضمنها والخلافة بخلاف الصابغة لانها
مشاهدة مدركة حس يفضي الى بعضها ويعرف بعضها ويعلم بعضها من اجسامهم وهذا قال
عليه السلام من ملك عن علم فارجوا له الخير وقد تقع الكتاب والحديث بهما معا فجعل تعلم والصابغة
ان الذي سبقت لهم منا الحسنى فالخلافة يثبت الله الزرع منوطا بالعمل الثابت والحبوة
الدنيا وهو الاخرة ويجعل الله القائمين فيها اعمالا تقتضي التثبيت والحبوة الدنيا عند الموت والتثبيت
الاول عند سؤال الملكين والغير واما الحديث فقوله عليه السلام الا هي ركبة حق العلم ما انت لاق وافق
على الكاف وذكر دليل على الصابغة وقوله عليه السلام انما الاعمال بخواتيمها دليل على الخلافة الوجه الثالث قوله
خير احتمل ان يكون الخير هنا محمولا على صيغة العلم فيكون على العموم ان الصيغة تقتضيه واحتمل ان يكون معناه
الخصوص لان ذلك سابق والسنة الغير فان كان المراد به العموم فيكون معناه الخير الدنيا وهو الاخرة
وان كان المراد به الخصوص فيكون معناه ما قاله بعض العلماء ان المراد بالخير المكلف الجنة وهذا الخير بالغوى
والاول اولى الثالث قوله عليه السلام يفقهه الفقه هو الفهم فقد يفهم الشيء ولا يعمل به والفقه
الغوي لا يكادون يفقهون حديثا اي لا يفهمون حديثا والفهم هنا يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد
الفهم باحكام الله تعالى الثاني ان يكون المراد الفهم عن الله تعالى فان كان المراد الاول فيكون الحديث
الا بعد معرفة هذا الجمل لانه فاقد فيه يفقهه والذي واذا الجمع مطلق ومقيد حمل المطلق على المقيد
وهذا الفقه لا يوخذ الا بالتعلم على ما اشار اليه عليه السلام في الحديث بعد فيما خذ الا بالجهد
والتعلم

والصبغ والاجتهاد ومطالعة الكتب الصحاح فاذا جعل هذا كان له الاجر مرتين مرة على علمه واخرى على عمله

حـ
الادلة
على
اعلم
الاعلم ا

منه وخذ الكمولة عليه السلام وجهه الوداع الا اليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض من يبلغه ان يكون افهم له وبعض وسمعه اوعى ثم بعد تحصيل ما اشرنا اليه والعمل به يأتيه اذا ذاك العقل وهو نور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده بحيث يكون معه العلم او به يقدر الله عز وجل **ولذا كان الاكرم عند الله ليس العالم بجزئيات** الى وابنه ولذا العلم نور يقذفه الله في القلوب لان العقل مع قلة العلم قد ان يكون معه عمل وقد يوجد من عمله ذا الكثير وقليل به حيث قال الحمد لله سعادة والعمل عنوان تحصيل هذا الشرف الرفيع الشرف اليه الفهو سبب حصول هذا العقل كثير من يدعي العلم ما حصلوا بعض الكتب وما احوا بعض الشروحات اذا سمعوا محفوظ العلماء من منقولات الكتب التي حفظوها او ما الموها يقومه الانظار مرة واحدة ويتحيرون بان يقولوا ما سمعنا من قال هذا قولا ولا بعض الكتب مسئلة وهم قابلها او يجب والنقل اوا تجلت عليه احزوها بالقبول ووضع لها التسليم وقالوا هم منقولة ونسبوها الى صاحب الخطاب ولاذا كالا العدو النور الذي يجعلون الاجل ان البصائر التي عليه بالة لم يجعلوه مع ان البصائر فروقه من بعض والظاهر انه هو النقل عن الشرائع الى الاجر وجميعا من احرو حيث اما ان يكون عمله لغير الله وذا كان هذا الخوف عليهم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وعلى وهذه الاعمال التي ذا لا تشبه الرياء عرضا ولا لنيا لم يشعر الجنة وراحة الجنة تقوم على ساقين خصما ثنا على وما ان يدخل العبد الجنة بعمل يكفون ان ذا لك هو عناية العلم يتنسون انفسهم والعلماء يعيون الاجر جوا

علم العبد

فلو رفي المسكين مرجع نفسه واذا اتى على عليه ناحل ان كان نقله على وجه لجوله عند الاعتراف بعاله وعيوبه بان الله تعالى من عليه نقله اهل النور ورزقه شيئا من النور يرجو له التوجيه والزيادة حتى يلحق باهل الغير العين المتقدمين والاولى فالحاصل من احوالهم انهم وان الكل جعلت عنوانهم اسعدا منقولة الاصول والشروح اسعدا محمولة وهذا هو نفس ملاذ الله تعالى وكتابه كما تقدم وقد لا يكون مع ذا التوجيه نعوذ بالله من العمى والضلال وان كان لم ابدا بعض الوجه الثالث وهو العمى عن الله فيكون هذا الحديث مستقلا بنفسه والحديث الآتي بعده مستقلا بنفسه لان هذا راد به العمى عن الله تعالى والآخر راد به العمى عن احكام الله تعالى وكل الحديثين على معنيين اظهر واجمع وكلما على معنى واحد وقد يجوز ان يكون الحديث الثاني بتسليم على معنيين والحديث الآتي بعده موكد المعنى الواحد منهما وهو ظاهر بيت لان العمى عن احكام الله اكثر وهذا الغفر هو النور والالهام وهو ماخوذ من السنة كما تقدم والشرائع الى نزلت اليه وحديث البعثة وهذا الاجر الا اهل التحقيق والحذق

والاخلاص

والاخلاص والمداومة والنوافل والسنة والنور الذي يقذفه الله في قلوب اوليائه الذين اخلصوا لله وابتغوا الوسيلة اليه وخلفاء الله في ارضه كما قال عمر رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه ان له عيونا في خلقه وان في ارضه وان عليا فيهم وكان رضي الله عنه يقول نعوذ بالله من معضلة ليكون لها ابو الحسن معناه ان الخلق رضوا لهم عن علم عيوب القلوب لان كل واحد منهم مع ما فيه متواضعا وتقيا فكيف الصحابة الذين اختصه الله بهم وهذا الظاهر الذي يكون لهم باحسان الى يوم الدين وقد عن الله بهم احكامه والا يتعرض اخبارهم الا من سبق في علم الله تعالى وخلقه واختاروه على خلقه وعلما سواله بهم به ولا بالمشيئة والا التفات قد الله سبحانه عز وجل عليا عما من به عليه لانه سوال **الوجه الرابع** في ترتيب هذا ما البعد ان من منّ عليه باحد هذه الوجه جميعا فليستبشر بالخير العظيم والفضل الجسيم اذا ان الشارع عليه السلام فرجعل ذلك علامة على ارادة الله الخير وبشر به وهيأ له لان يقول له قال عليه السلام هنا وفي غير ما جعله وذخرا وغيره وسلبي الاعمال الثواب وعينه وحده ومثل ايضا قوله عليه السلام اعلم ما اعمال البر الجهاد الاكبر فرع وما اعمال البر والجهاد وكلب العلم الاكبر فتوعي والجواب انه عليه السلام انما يجز هذا الاجر وعين شعاره ومنه وتنبيها على ان ذا اراد وجه خفيفة فليعلم صاحبه بان السعادة قد حصلت له وليستبشر بان الله عز وجل لا ينفسه على عبده ولا يخيب معصره لان ما عدا هذا العلم من اعمال البر وجهاد وغيره هو هكذا لان يكون علانية وهكذا ان يكون خفية فيكون له فيه ما وعد وان كان علانية فطالما يضر كما قال عليه السلام ان الرجل منكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار وهذا العمل الخالص اذا من به ربح ولا يعرض عنه الهمة لان الارادة قد سبقت بالخير والسعادة وما الارادة الله عز وجل وحكمه الا فضل له علما بنيا فهي بشارة عظيمة ونعمة كبيرة وترغيب وهذا العمل الخالص فليستبشر من منّ عليه بالعلم الجوادي بنعمة وبعمل الكريم الجواد يزيد نعمة وبعمل حوى بجوده انه ولي ذلك الوجه الفضل الشرف وله عليه السلام وانما العلم بالتعلم انما اتى عليه السلام وهذا باعلام الله هو العلم ليبين ان العلم انما يتوصل اليه الا بالتعلم والاستيصال الى غير ذلك ومحاول غير الوجود ضل عن الكريم وانما اتى عليه السلام بالالف واللام والعلم والتعلم ليتبين به ان العلم هو الذي يكون عملا على الخير لان العلوم كثيرة فاتى بالالف واللام الذي هو للعهد ليبين ان العلم الخالص النافع الذي اراده هذا وب فلا يقل فانكون الالف واللام للجنس فيقال له لا يسوغ هذا لان علوم الشرع كلها مرادة وعليه السلام انما يتوصل اليه بعلم مخصوص علمه الله تعالى انما عمل عليه السلام انما هو اسكنة الملك وانما يغني واسكنة الملك بحسب ما شاءت الحكمة علامها ومن خواص الاخبار بالشرع والمكلفون

مثال الدعاء

اللهم صل وسلم على النبي الحبيب

والمكلفون يتفاوتون ذلك فرأى صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فاضله النقل واذا كان
اضله النقل فلا تكون الالف واللام هنا الا للعهد لان ما دل على العلم الشرعي وغير العلم الشرعي
ليس اضله النقل وانما اضله الاستنباط والاستنباط ايضا منه ما يكون جائزا شرعا ومنه ما يكون
ممنوعا شرعا فلاجل هذه العلة التي ابرزناها وهي كون العلة وصفا ما هو ممنوع لم يسغ
ان يكون الالف واللام للجنس والمراد بالعلم المشار اليه هنا فرض عليه السلام وعلى غيره في هذا
الحديث حيث قال رضي الله عنكم فيكم التقليد لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي
وما يتضمنان والمعاني وعلوم البواطن وغيرها وفرض عليه السلام وعلى اشياء جملة وهو تبليغ
والتقليد كما تقدم ومن ذلك قوله عليه السلام تعلموا الفرائض فانها نصف من دينكم وهو اول ما
ينسى وقال ايضا في هذا المعنى بنفسه تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها مقبوض وان العلم
يقبض ويقع حتى ان الاثنين ليختلفان في الفريضة والفريضة لا يجدان من يفصل بينهما وكذلك كلما
حضت الشريعة عليه فهو منها وانما التعلم المعرف بالالف واللام فهو ما عرف بالشرع او بالعادة
التي ليس فيها خلل وجهة الشريعة انما المعرف وجهة الشرع فهو كقوله عليه السلام بلغوا
وجهة الوداع كما تقدم وقوله عليه السلام انما انا قاسم والله يعطي علما لا ينسى والحديث
بعد الالف واما ما يعرف بالعادة كمومنك الذي يعلم اولاد الصبيان الهجاء ومعرفة الحروف
شيئا من القرآن ثم شيئا من اللغة ليفهموا كتاب ربهم وسنة رسولهم وما اشبه هذا
علما تقتضيه الشريعة والاجارة على ذلك والجعل عليه على الخلاف في ذلك وما سوى ذلك
ممنوع مثل الاغلاط والاضحلالات التي احدثت وداخل الشرع منها وفي اشياء من
ذلك والاحاديث قبل وفرض عليه السلام علم منع ذلك حيث قال ايما راع رعى اهل بيت فمات
وهو غاش لهم لا يجد رائحة الجنة ولا يدخلها عمدا وما تتضمن الوجه السابع في هذا الفصل انه
لا يكون الفعل الا جزء من فعل المفعول او معه علما في زمانه قبل لانه هو الاصل والذي عطف بالواو
التي تقتضي التشريك والتسوية بين المتعاطفين او عند الله وكليهما الوهن نصيب منه وما لله
علم يسير تاه مولانا محمد وعلى اله صحبه وسلم البخاري من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل
الله له طريقا الى الجنة الخ وظاهر الحديث يدل على ان وحدوا اي ليكون له معونا على طلب العلم
سهل عليه الوصول الى الجنة والكلام عليه ووجوه الوجه الاول قوله عليه السلام وسلك طريقا
السلوك بمعنى الدخول قال الله تعالى ما سلككم في سقر اي ما ادخلكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو
سلكوا الحرة لسلكتموه اي لو دخلوا لدخلتم فاذا كان المراد به الدخول فما هو مقصور على

الدخول

وقوله عليه الصلاة والسلام
يسروا ولا تعسروا انشرا
وبشروا ولا تنفروا
علم الحديث و
اسلام الخ

الدخول او طلب العلم او بمعنى الوضع له احتمل الوجهين معا والظاهر تعريف لان ذا الوجه الشريعة
حقيقة في ذلك فقوله عليه السلام ابيض الفاضح حين يفض وهو موصوف غضبان وقوله عليه السلام
ينفع علما لم يتنفع بما صدقة علما من الكلام عليه واذا كان متعديا يترتب عليه والوجه ان
كلما كان عونا على الخير فهو خير وقد وقع النص على ذلك وهو ما جاء في نوع الجواهر انه عبادة =
لكونه عونا له على الجهاد لا لكونه يسيرا وخفيفا على العموم وانما هو بشرطين الشرط الاول ان يكون
الذي يستعان به جائزا شرعا والا يكون حراما او مكروها ويشهد لهذا قوله عليه السلام في كلب
منه الوصية واراد ان يوجر له فيما فعل له لا تقل شيئا تستعذر منه والقيمة وقد حكم في بعض
العضلاء انه اصابه والعبد كان تعب وجوع لغلة ذات البرثم فتح عليه ولم يكن له كل فيه فلا
منع منه فقال له والله اشتريه وارجو الله ان يجعل لك فيه الخير فلا نرجو الله يجعل ولا اشتريه فانكل
كيف امتنع وشتريه، وان كان عونا له على ما كان بصدده لا كل ما ان كان فيه كراهية مما لم يقع
عليه وزعم البنة ان الخسارة تعود عليه منه اظن ان الجابرة بل هو مروي عن الجابرة لانه لا يجيب
على القاعة لان العمل الشرط الثاني ان ينوي به العون على طلب العلم او على وجه من وجوه الخير على القول
بتعدية الحكم وعلى القول الاخر فيكون طلب العلم ليس الا ان المباح لا يوجر عليه ولا يثاب به الجنة
حتى ينوي به العون على القاعة واذا كان الشيء الذي ينوي به العون على القاعة من طلب علم وغيره =
من مباح كان ومندوبا كان له اجر المندوب وزيادة الغرب الجنة لانه عليه السلام انوى الكريم
نكرة والنكرة اذا وقعت في الاثبات تكون مرضا او نزلا او مباحا او الى اخر ممنوع على ما بيناه وهل يتصور
هذا الفرض اعني ان يكون له اجر الفرض وزيادة الغرب الجنة اذا اعتقد به العون على طلب العلم
بالمشهور ومن مذاهب الفقهاء منع ذلك لانهم اختلفوا في فرض ونفل اذا اجتمعا بنية واحدة هل
يجوز او لا وعلى القولين ومسلك الدليل في ذلك الباب وعموم لفظ الحديث يقتضي الجواز لما مر من ان الاراد ان يخرج
من الخلاف ويعمل بنص الحديث ليعلم له الاجر فينوي هذا الفرض مثل ما ينوي المغتسل يوم الجمعة من
الجنابة والجمعة الغرب ان يخرج من الخلاف فيقول ظهور هذا الخلاف ينوي وارجو ان يجزيني عن غسل
جمعتي فيحصل له الخروج من الخلاف ويكون متبعا لظاهر الحديث عاملا على الوجه الثاني في
قوله عليه السلام وكلب به على طلب العلم هنا يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد به تحصيل العلم
والاشتغال به الثاني ان يكون المراد الاهتمام به والمسارعة اليه يدل على هذا قوله عليه
السلام وتعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه
نفس الطلب اعلم ونفس التعلم لانه عليه السلام شبه الطلب بالعبادة وجعل نفس التعلم اذا كان

لم يحسنه والحسنة رجوعا بنقيضه العبادة الوجه الثالث الفاضل ان يقول لم كانت الوسيلة هنا افضل والشيء المقصود وتبعه ان يكون بالعكس فلم اعرف وجه اعد الشيعة والجواب الجواب ان الشيء المقصود لم يجعل بجعل رتبة من الوسيلة والاستدلال ان الشيء المقصود انما هو نور يجعله الله تعالى علما نافعا لم العلماء والدرس والنقل والرواية سبب لتحصيل ذلك النور الذي يكون به العلم كما تقدم وقول مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية بل العلم ان يخشى الله تعالى من هذا ان التشبيه المذكور سبب الى تحصيل النور والحرف الشق من الخشب والشق هو الخشب والقلب جعل له مفاد العبادة التي فيه مشقة الخشب ومحاذيره تحاول الفاظ اخف وهو الدرس والنقل جعل فيه حسنة وهذا الحرف يرجع من الشارع عليه الصلاة والسلام تعلما لم العلماء ان العلم بكثرة الرواية الوجه الرابع لقائل ان يقول الذي بالعلم ذكر ولم يات به مع واو الحديث فيه والجواب ان قرينة المقام اغنت عنه التعريف وهو قوله صلى الله عليه وسلم سهل الله له طريقا الى الجنة والتسهيل للجنة لا يكون الا بالعلوم الشرعية وهذا ان كانت العلوم الشرعية متعددة الذي يذكر مرة العالم الجاهل والفاسق والمتعبد وغير العالم والامي الذي يذكر وهذا السياق وهو ذكر الحديث الذي استدل به على ان الذي يذكر مع العالم وما الحاجة الى ان يذكر بل يكون لتتميم معطوفا بالواو مع الغير ان الذي ذكر والحديث يعرف ذلك العلم حتى يكون ذلك الوصف مرتبطا بغيره ان المذكور بعد الوصف هنا هو ما تقدم من ان العلم مع ما يشير به الى العلم الشرعي ويترتب عليه ان لا يكون له خاصة وبقية الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام عليه عبادة ومعاونة تصحيح وتعليمه لان العلم صفة ونزله الله تعالى بحق لانه معلم الحلال والحرام ومنازل اهل الجنة والابتدا والوحشة والصاحب والزينة والعدة والخلوة والدليل على الغرا والقرا والسلاح على الاعدا والزين عند الاخلا يرفع الله به اقواما ويجعلهم في الخير قادة وائمة تقتبس آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهي الى ارائهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان في البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العلم بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلية في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام به توصل الارحام ويعرف الحلال والحرام والعلم امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء فمثل هذا الخير والنفع لا تحصل الا بعد حصول ذينك الشرطين وتحصيلهما وحينئذ تكون هذه الخيرات تابعة لهما والحديث الذي وجه صاحب الحلية وان احتج بتتبعه قيل لم يرجح اسناده الاستاذ العلم فيزول حينئذ السؤال الوجه الخامس قوله عليه الصلاة وسلم سهل الله له طريقا الى الجنة سهل اي فرق والدليل ان يفعل لم يجعل ثواب هذا العمل التسهيل ولم يجعل الجنة حسنة ولا غيرها الظاهر اجراء الحديث على ظاهره وذلك والجواب انا قلنا بان الحسنة هنا تتنوع الى اجر والتسهيل طريقا عرفا تسهيل الطريق

لم ان فعل العلم بالحسنة ارجح وان قلنا بان التسهيل عبارة عن التسهيل الى الجنة جعل رجحان الحسنة لانه اقرب احوال الجنة الاوفر وهو الثواب والثواب افضل وكثير والحسنات مع دخول النار ولان الدعا عليه السلام لو لم يكن الا الجنة لم يكن له دعا زائد وجوابا على هذا يكون التسهيل راجحا الحسنة واجمل الوجه الثامن ان يقول لم لا يجوز ان يكون الجنة عوض هذا التسهيل على فاضل احاديث من هذا والجواب ان دخول الجنة هو بالاعمال الصالحة كما تقدم وقد ذهب الى ان سبب الى تحصيل العلم ليس العلم نفسه وليس السبب للعلم عالما بل الاعم من دخول الجنة والتوفيق التسهيل الوجه السابع هذا التسهيل الذي ظهر على هذا العمل افضل ان يكون له ثواب الاخرة ليس الا واحتمال ان يكون ذلك العمل ذا ثوابين الدنيا والاخرة وان رجعنا الى صيغة لفظ الحديث وهو قوله الاخرة ليس الا وان ذكرنا الغير والاحاديث جعل بعضهم الدنيا والاخرة وهو الاظهر لقول قوله عليه السلام ومن اراد الاخرة فعليه بالعلم لان من اراد الدنيا والاخرة فعليه بالعلم ايضا لانه اذا دخل الجنة والغنيمة بغير عليه السلام علما نافعا للدنيا والثواب والاخرة والسبيل الى الحول بغير الا هذا لا يكون اذا فاز العلم الذي اشار اليه عليه السلام ويكون له خاصة وخلته وحصول حقيقة الجنة الذي اشار اليه فيكون هو العمل واذا حصل اخر هذا الوجه وهو ما جعل حصلت حقيقة السعادة الا ترى ان ذلك اذا وجد علامة على ان صاحبه لا يخلد في النار ولا ينقص على عفيه ومثل هذا ما قاله ﷺ وهو الغنم الواحق ان الامان اذا خالط بشاشة القلوب لم يخرج منه والله عليما مجموعا عنى وغيره الوجه التاسع لقائل ان يقول لم انتم بالطريق ذكر في الاول والثاني وتم بالباء مع واو الجواب ان العلوم الشرعية كثيرة جدا فكل ما منها علم الغير ان وعلم الحديث الى غير ذلك والعلوم الشرعية وان كانت كثيرة فهي قليلة مجتمعة لانه ليس ما يتوصل به الى علم الغير ان هو الذي يتوصل به الى علم الحديث وهذا ذكر العلوم على اصطلاح بعضهم وهو الذي اليه فلطنة هذا الذي اتى بالذكر بالواو ليعلم واحدا سمى عليه الذي الواحد والواو التي مجموعا سمى عليه الذي على هذا مثل ما اتى به عليه الصلاة والسلام الاعمال ان صاحب كل عمل يموت وابواب الجنة يفتح بذلك العمل حتى ذكر الواو والتي ويوصل الطريق والباء التي بدل على ان ذلك العمل موصل الى الجنة معلوم وجود تلك الابواب وفي ورثة عمل يوصل حقيقة تلك الابواب كلها وقوله الى الجنة يوصل الله عليه وسلم نعم واجوان تكون منع جواز الطرق العلوم الشرعية كلها قريب وكل باب من تلك الابواب فان كلها لبعضها وترك البعض قريب وبعضها بعيد جعلنا الله وكل العمل وسهل عليه الوصول الى الكل ونودوا الكل بمنه وكرمه لان سواه وصلا الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول وفي الله يمين يقول وفي الله يمين والمراد انا فاسم والله يعطي ولا زال هذه هذه الامة فليمتثل اوامر الله ان شاء الله من خلال الجنة حتى يأتي امر الله ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله ظاهر الحديث يدل على ذلك انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احكام الحكم الاول تعلق التعبير بالعجز والدليل انه حقيقة الاعلام انما هو لله عز وجل وبخبره الثالث ادخال
هذه الامة على العجز الوجوه الفيت لا يخرج عن العلم والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام ورد الله به
خيرا يفقهه والدليل على ان العلم عليه كالكلام على العموم قبله الا ان هناك زيادة الدين وهو مختص وحسين الاول ان يكون المراد
بهم العلم الفقه يقوم الدليل على انه يجوز ان يكون المراد بهم القرين فان كان المراد به الاول فيكون تاكيدا لرحمة
المتعلمات والحديث قبله وان كان المراد به الثاني فمعناه ان يفهم المراد منهم ما قرين به وحقيقة التعلم في القرين
به وهو مثل ان نعلم شيئا من زيد اذا ذكر له امارة وقرينة عنده فيعلم عند ما قرين به وكذلك الحكمة
الحكم الموصفة بحكيم واحد شرح زيد حاجة التوقيف وقوله اليقين ما طابق الواقع بدليل يوجد عما حدوثه
ذاته ولا يفهم منه زيادة الافهم والحسن والله والحكمة وكذلك هذا المعنى وهذا الحكم في الله يعلم شيئا فعل
عز وجل نفسه به ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وكذلك اشار عليه السلام بقوله لكل اية ظهر
وبطن ولكل حرف حد ومطلع والية اشار علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لكل اية ظهر وبطن
النبي صلى الله عليه فان وجه انا مدينة العلم وعلي بابها فقال رضي الله عنه لكل اية ظهر وبطن لكل
حرف حد ومطلع والحد البطن والذي تقارب الناس وذا الكلام بعضهم دون بعض درجات والمطلع خص الله
عز وجل به المخصوص خلقه واطلعهم به وهو ما الحكمة موضع هذا على هذه الصفة والله اعلم والوجه الثالث
هذا الوجه الذي نحن بسبيله وهو صعب عسير لا يستطيع الوصول اليه الا من قال الله تعالى فيه بشاشة قلبه
وثابع اليقين جواد وطال علمه وعلمه الله خلقا وانورا لنور والحكمة وامر بالعون والرحمة وهو فضل الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم والوجه الثالث قوله عليه السلام واذا اراد الله بعبد خيرا فقهه
والله يعلم هذا الدال دليل على علو من كان عليه السلام وعلو به وخصوصيته اذ ان هذا الخير العظيم الذي
خص الله به المومنين جعله على يديه وفوروه عن الاراذل الله عز وجل يقول انا لله لا اله الا انا خلقت الخير
وخلق له اهلا فطوبى لمن خلقت الخير وخلق الخير على يديه والشر على يديه والنبي صلى الله عليه هو اهل
والخير على يديه الوجه الثالث اغابك ان يقول لم سمي عليه السلام نفسه الفقيه بهذا الصفة وهو
العالم وحقيقة هذه الصفة اذا تحققت هو ان كان الانسان يفهم شيئا محسوسا على الشمام معلوما
والجواب انه عليه السلام انما وصف نفسه الكريمة بهذه الصفة لعلمه الغزير انه وهو ان الله عز وجل قد
فهم هذا الخير الغزير به المومنين على يديه حيث عليه السلام الشريعة بالتبيان ثم حمل الورود ورغب
وحذر فجعل وعمل كذا فله كذا وعمل كذا فعليه كذا علما جاء في الاحاديث وكذلك هو العالم في
الشيء المحسوس سواء كمثال ذلك الوضوء فعلم كل انسان فعلمه فيبين له فرضه والسنة والمندوب
عليه والاولى وهذا اولى بالتمثيل اجمعين ثم انه لم يبق عليه ان يبلغ ما جب الحق عليه
وانما يبلغه ويعلمه وبذلك الامر والنبي صلى الله عليه جعل نفسه الكريمة كذلك سواء الانه اخبر عن نفسه
بانه هو العالم ثم اخبر ان المنفرد بذلك والحكم انما هو الله جل جلاله وذلك بقوله والله يحكم
والله عز وجل هو الحكم وهو المانع لان الامور كلها بيده ومصدرها عن قضائه وقدره عز وجل على
هذا المعنى وبينه وكذلك بغير ما هو موضع من الكريمة تعالى ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وقوله
ذلك قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وقوله تعالى

ولو

الهم على وما على النبي الغيب

ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم ليخرج الكل وهو حقيقة
وقد ظهر هذا المعنى وبقية الوجوه حسبما الله عليه السلام بين طريق العلم على حده واحد ويخص به البعض
الناس دون بعض فضلا من الله عز وجل وشاء بفضله الى التصديق والاتباع وقد رد وشاء بعدله بخذلان واعراض وهدى
وشاء بحكمته وقبول البعض والاعراض عن البعض الرابع وهذا دليل على ان للعالم ان يفهم الامة ولا يقدر الا
حظ وقدر ما يفهم المخاطب ما يفهم منه اذا انه عليه السلام شبه نفسه الكريمة بالقاسم علما تقدم ولما كان المعنى
قال الطرحة انه بالعلم استعيذ الا بالاعلام ولذلك قالت ذات الكفاحين للموجب حيث انتهى بولدها اعلم
الغزي ان ادب واحسن تاديبه والاحاطة على الغزي ان قبل هؤلاء فيموا وهو العلم وحقيقة العلم والاشياء
وجلب عليه الجهل وهذا المعنى ينسب فله احقية الصبي للوجب وليس كذلك بعض وانما المانع والعلم هو
المعجز جلاله والاشياء كلها قد فصل وجملة رزقا طاوعا وعملا وانما وصفة المطلع وذلك على الا
سبيل امتنا الاحكمة والتعلق بحصول العلم به عز وجل الوجه الخامس وهذا دليل واضح
وبيان الاول اما الاسباب لا تاثير لها بذواتها الا بخصب ما شاءت به القدرة الثاني انه لا بد من الاسباب اذ
انما الى الحكمة وهذا معلوم وعناد الوجه السادس لقائل ان يقول فرضت الشريعة وندبت الى اعمال البر
وذلك الكل من بسببه وقد منت الدنيا وزهدت واسبابها وذلك الحكيم وذلك قوله عليه السلام ان تموت
نفس حتى تستكمل رزقها واجلها فاتقوا الله واجملوا في الطلب والجواب انما ان كانت هذه الدار فحسب
فيما الازراق وحسنت مقتضى الاوامر والاحاديث او الشارع عليه السلام لاجل ذلك الطلب هذه التسبب لانه
مقتضى الايمان الان الله عز وجل يقول في حكايته يعنون بالغيب ويحرضون والتسبب على هذه الايمان وضعف
في التصديق وتعب فتحصيل حاصل والرغبة والتسبب على الي يقوم الايمان ويكون موافقا
لما به امر ومعه الكريم فذا لم فرد لما لم يبلغ منه بلغته حتى العقول عليه السلام منابر اعظم والحرفة
فلا من حرفة ما اراده ولم يجنه من دنيا مما فسح له والاوامر والاحاديث وذلك كثيرة والحث هذا وحقيقة
الايمان وكل ما هو وحقيقة الايمان اولازمه كل صاحبه منوط مشكور ومثل هذا المجتهد اذا اجتهد
فان اصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد لانه فرد نزل جهده الادوان فلم الخطاء يضيع الله عز وجل
تعبه لانه لم يتعمد شيئا مقتضى ما وخلاف العلم بالجهل فانه لا يعذر وان اصاب الحق على الضمن
الوجوب واما الوجه السابع وهذا دليل على ان الزهد لا يسمى الا بالتقوى لانه قال عليه السلام وما
تقوا الله واجملوا في الطلب ومثل ذلك قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله والواو هيهنا واو الحال لا
الاصل هو التقوى واذا حصل ذلك حصلا الزهد اذا اذا الزهد اغنى والاجل هذا المعنى قال اهل الحقيقة
اكثر من عنى هم زهد اور فضل التسبب اكثر من تعلق وتم وقال عليه السلام لو توكلتم على الله حق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم في قوله الايمان لا ينجي ويعلله هو الامة عليهم وعمم وتناله الشفاعة
بعرمانيا في قوله من ذلك الامر العظيم يدل على ان قوله عليه السلام اخبأت شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي ومنهم من يعذب بانواع العذاب بحسب اختلاف معاصيهم كما روي
في غير ما حديث ان لكل نوع من المعاصي عذابا خاصا او ما في معناه الوجه التاسع
في هذا الدليل على ان من وجد فيه الصفات المذكورة في هذه الاحاديث وما عليها
قطع له بالسعادة حتما الوعد الجميل ومن كان على غير الصفة المذكورة
متوقعا لما ذكر له من هذه الامور المطهرة ان يقضي الله عنه سنة الغفلة وحملنا
على سبل الهدى بفضله العاشر

في الحديث بشارة عظيمة واوفى بشارة لمن اراد الخير
وحدى فيه لانه عليه السلام قد اخبر ان هذه الامة لا تزال ابدا على هذا العمل الفاضل الموصوف الغنية بعد هذا
غير هم بعده لانه لو كان خير هم غير معد لا انقطعت آثارهم ولاضمحل فلا يكون خيلا على زاد الخير وحدى
فيه جواز ان الله تعالى يغفر له وهذه الفاضلة ما يدله عليه ويلهمه اليه لان الخير صادق فلا وكذا لك
لا شك فيه ولو لا هذا الخبر لكان لقائل ان يقول ان الفضل ان يقطع الانسان بانه هذه الفريق فلا تقطعت
او يقطع لا يأس من نفسه بانه لا يصل الى هذا الفريق والبعد من عيشه والاول شره اليه الوجه
الحادي عشر قوله عليه السلام فاما تعلم ان له فاما تحتمل وجهين الاول ان يكون معناه موقنة
لان الراي تقول فلان فاما بالامر او في موضعه الثاني ان يكون معناه تابته وفرجاء ذلك الطلب
وهو قوله تعالى فاما تثقفنهم في الحرب او تابته على امر ما وقوله على امر ما له او يلم له لان الحرب تنزل
الجرد بعضها ببعض هذا اذا كان الامر المراد بقاعة الوجه الاول وان كان الثاني فتكون على هذا
على بابها وان له هذا هو اتباع مراده واجتناب ما نهى عنه واجبه ومندوبه ولذلك اتى بالام
الذي يختص الوجوب والندب وجميع محتملاته على ما هو معروف بين المتكلمين الوجه الثاني عشر
في هذا الدليل على ظهور البلاء وكثرته لانه اذا لم يكن الا الطائفة واحدة فالبلاء على الضد قال
عز وجل وضئابهم فاذا اعدم الخير الا الطائفة فاذا وجد الخير فهم سواد عظيم الباطل وقد وصف عن
وجل هذه الطائفة بقلة حيث قال وقليل ما هم وان كنت ليسيرا واقع عن الاكثر وقال الا قليلا
تخفوا السلامة ولهذا قال عليه السلام بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى
للغرباء من امتي قيل يا رسول الله ومن الغرباء قال الذين يصلحون اذا فسد الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوجه الثالث عشر قوله عليه السلام لا يضرهم من خالفهم الى هنا يحتمل ثلاثة اوجه الاول ان يكون
المراد به ان الاشتغال بالامر لا يقدر احد على ضررهم الثاني ان يكون المراد ان الضرر لا ينفع
بعلم ويقبل منهم ولا ينفعهم من اجورهم شيء وان كانوا مجاورين للحق الذي لهم وهذا اقرب
لهم الثالث ان يكون المراد لا يضرهم ولا يغرهم بعلمهم وهذا هو المهم الوجوه بدليل قوله تعالى وكان
حقا علينا نصر المومنين وقوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الوجه الرابع عشر في هذا البشارة
عظيمة لمن اتصف بالصفة المذكورة في هذا الحديث اذ انه لا يخلو الدهر وان كثر اهله فيكون ابدا
مظهرين للحق منشرح الصدر لان الحق ظاهر والخير عنه عالم قادر وقريب عن وجل على هذا
المعنى وصح به الخلف حيث قال وكان حقا علينا نصر المومنين كما تقدم والمومنون الذين
اوجب الله نصرهم هم الفضل هم الموصوفون بهذا الحديث وبهذا المعنى قال بعض العلماء
وهو من يرزق رحمه الله تعالى اذا وافقت الشريعة والحقيقة فلا تبال وادخل
واليك جميع الخليقة انتهى الوجه الخامس عشر قوله عليه الصلاة والسلام حتى ياتي
امر الله حتى احتمل وجهين الاول ان تكون على بابها للغاية الثاني ان تكون بمعنى
فيه واما لله احتمل وجهين الاول ان يكون المراد به قيام الساعة الثاني ان يكون المراد به
الايات الكبار ونحن بالايات الكبار هنا مما روي ان بعد ما ينزل عيسى عليه السلام
ويعيش به هذا الدين ويعيش ما شاء الله تعالى ثم يموت ١ الاحاديث
ويدفن بين المسلمين ثم يبقى المسلمون بعده بسير ثم يقبض فيهم الخلل ويتغير فاذا
تغاير حتى ذلك فيهم يرسل الله ريحا طيبة وتحت العرش تجمع ارواح المومنين ثم
يرفع الغربان ولم يبق اذ ذاك الا الشر ويخرج اليهم الشيطان فيقويهم حتى يرجعوا الى
العبادة الاولى وان كان المراد بالامر هنا هذا الوجه فتكون على بابها للغاية وان
كان المراد به الوجه الاول فتكون حتى بمعنى في بحيث تقوم الوجه السادس عشر في هذا
دليل على خصيصة هذه الامة على غيرها من الامم اذ ان الله عز وجل ابقاها على ما يحبه الى
قيام الساعة من غير ان يدخل عليها ما ذكر من الخلل والتغيير بخلاف ما شرع لمن قبلها وغيرها من الامم
ليس كذلك لانه لم تزل فيها طائفة حتى تنقرض الا الوجه السابع عشر في هذا دليل
على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند ربه اذ ان نشر دين الامة وتفضيلها
بتعلمها تنشر علمه وثواب ذلك وجميع ما ذكر لاجل نبيه حصلت هذه السعادة العظمى ٢ لها
جعلنا الله من امته والمتمسكين بما جاء به ولو عرضنا الوجه الثامن عشر في الحديث

(تشارك

اشارة لاهل الصوفية وهو ان الله عز وجل اراد بهذا الخصوص ان يضم بكل واحد منهم دون
مشاركة غيره وهو الموت فيكون المراد بقيام الحديث بان يموتوا على الخير فينشرح صدورهم للموعد
الجميل ويتلذذون الموت ويقبلون به على الغايب على اهله يفرح جعل الله به رحمة وجعله خيرا لنا
ومنه ومنه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما على العلماء ان النبي صلى الله
عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء لم اكن اريته الا رايته في مقامي
هذا حتى الجنة والنار فاوحي الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا لا ادري
اي ذلك قالت اسماء فيوتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما
المومن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه هو
جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا هو محمد ثلاثا فيقال له نم صالحا
قد علمنا انك كنت لموقنا به واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته قال هذا الحديث يدل على فتنة القبر وسوالها
والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله الحمد لله فيه دليل على ان الامور المهمة تفتتح
بحمد الله لانها هذا الذي استفتح عليه السلام بالحمد فيه كان امرا مهما عظيما وهو ان عليه السلام
كان اخر صلاته كسوف الشمس ثم اقبل على الناس يعظهم ويذكرهم وهذا كما ثبت
ثبت عليه السلام في كل قول له بال يستفتحها بالحمد وكذلك السنة في خطبة النساء انها قول
بلال وقد تقدم ذلك وقعد عليه السلام وقوله الحمد لله الثاني فيه دليل على ان الثناء
بعد الحمد هو السنة ومرغب فيه لانه عليه السلام كان يفعل ذلك واستمر عمله وعمل الصحابة عليه هذا
هو السنة فما خصه عليه السلام واما غيره فلا بد له والصلاة عليه لقوله عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء بعدي والخلفاء بعده والصحابة عن اخرهم كانوا يجلون عليه صلى الله عليه وسلم بعد
الحمد والثناء على الله عز وجل الوجه الثالث قوله عليه السلام ما من شيء لم اكن اريته الا رايته
ومقامي هذا فيه دليل على انه عليه السلام لم يكن يرى من الغيب جميعه والزمان المنتظر وهذا الموكد
الا البعض وانه بهذا الموكد تكملت له الرؤية لتلك الاشياء كلها ورد على هذا سوال وهو ان يقال
ما المراد بقوله عليه السلام وما من شيء لم اكن اريته الا رايته هل المراد به جميع الغيوب او المراد
به ما يحتاج به الاخبار الى امته وما يخصه عليه السلام وهذا انه المكرمة والجواب ان بعض
الحديث محتمل للوجهين معا والظاهر منهما الوجه الاخير وهو ان يكون المراد به ما يحتاج به

الاخبار الآمنة وما خصه عليه السلام وما اكرمه الله به الاطلاع عليه والاول
ممنوع بدل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى لا يعلم من في السموات والارض
الغيب الا الله واما الحديث فقوله عليه السلام مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله لا يعلم ما تغيض
الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى يأتي المطر احد الا الله ولا تدري نفس بأي ارض
تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله والا لم يكن لتجهل هذا على جميع الغيوب لان ذلك
يؤدي الى التسوية بين الخالق والمخلوق وهو مستحيل عقلا ونقلا وقال عز وجل في حقه بل يداه مبسوطتان
والاشياء منها ما قد وقع قبل خلق بني آدم ومنها ما يقع بعد موتهم فكان ذلك مستحيلا وفي بعض
العقل والنقل الوجه الذي ابرع فيه دليل على ان ما اراه عليه السلام والغيوب فله الاخبار به
وله ان لا يخبر به ولان يخبر ببعضها ولا يخبر ببعض تحقيقا بالبعض بخلاف الوجه فلان عليه ان يخبر به كله
لانه عليه السلام لما اراه فهذا ما اراه وله هذا ما اراه في بعضها دون بعض وهو الجنة والنار وسكت عن الغير ولم يكن
ليفعل ذلك الا عن الوحي الذي يخبر به كله او حي الله والحكمة في ذلك والله اعلم انه قد يكون بعض ما اراه
اشياء لا يكون لاحد الاطلاع عليها والاخبار عنها فذلك الا هو عليه السلام لا فوكل به) والفسحة
واعون بخلاف الوحي فانه لا يكون الا خبرا عما تقرر الامة على تلقيه الوجه الخامس فيه دليل على عظم
قدرة الله تعالى اذا نه عليه السلام اراه في هذا الدار ما تقر الامة على تلقيه الوجه الخامس فيه دليل على عظم
العلم ومشاهدة الملكوت جميعا مع ابقاء اوصاف البشرية عليه الوجه السادس فيه دليل على
ان القدرة لا تتوقف على ممكن لانه عليه السلام اراه في هذا الدار ما لا يتيسر امور اعظاما تم عقبها جميعا
مع ابقاء اوصاف البشرية عليه الوجه السابع قوله عليه السلام حتى الجنة والنار هذا اللفظ محتمل
لوجهين الاول ان يكون عليه السلام اراد ان يخبرهم بانه عذب طائفا ينعون بعذاب وجهم وهذه الدار
حتى يشفع واهل الجنة او النار الثاني ان يكون عليه السلام اراد ان يخبرهم بعظيم ما اراه من امور الغيب
فذكر الجنة والنار تنبيها على ذلك لان الجنة فاروى ان سعفها عرش الرحمن والنار واسعة
السلاسل تحت البيت الاعظم فاذا اراه هذين القرينين فمن باب اولى وما بينهما الوجه الثامن فيه
دليل لاهل السنة حيث يقولون بان الجنة والنار مخلوقان موجودتان حقيقة اذا نه عليه السلام
عاينهما في هذا المقام الوجه التاسع فيه دليل على ان الجواهر الاتجيب بذواتها لانه عليه السلام
قرر الجنة وهذه الدار وهو يعلم العلم وجوه التسع الباقي وسنعيد عن قريب ان شاء الله تعالى

بالظهور

النار وهو واسعها السلاسل تحت البيت الاعظم الذي عليه في الارضين علوا فوقه ثم مع هذا البعد
العظيم والكثافة العظمى يجيء شيء من ذلك الحر قوة والمعاينة الوجه العاشر فيه دليل على
عظم قدرة الله تعالى انه تعالى ما تعلق ما شاء كيف شاء ولا تخص بالعقل ولا تجري على قياس لانه عليه السلام
قد راى الجنة وهنا وعلى يمينه وليلة المعراج ان شاء الله ورأى الجنة ايضا وسدرة المنتهى وهو ليس في الجنة
علوا سبعة بيلاته وحديث المعراج ان شاء الله ورأى النهر الذي يتبعلن من اصله وعيضان
الجنة وكل هذا يدفع حديث المعراج ان شاء الله وكل هذا دليل على ان القدرة تخيب ما
شاءت كان بواسطة او غير واسطة وتبطل ما شاءت كان بحجاب او غير حجاب الوجه الحادي
عشر فيه تنبيه على وجه الاحتراز عما ذكرناه الالتفات للعوام وتقوية الايمان وذكر الهم والغم الحاصلة
شيء اوذ هذا يدل اذا تعقل المرء بعظيم القدرة التي هو هذا البعض مما هو صادر عنها فينشرح صدر
المؤمن اذا ذاك للتعلق بجانب مولاه وعدم الالتفات الى ما سواه وتطمئن به فيما يتلو فيه من الآيات
شيء اذا بقاء الامن الحكمة لا تعود الى عليه الوجه الثاني عشر قوله عليه السلام يغشون وفوقهم
يغشون بعمق يغشون فالمراد من وجل وكذا به الى احسب الناس ان يقولوا امنا وهم
لا يفتنون او لا يغتبرون الاختبار هذا موجه خلاف ما اخبر به بارئ الخلق علما سبحانه بذاته
الوجه الثالث عشر فيه دليل على ان الله عز وجل فرعا ما نعيم عليه السلام وفتنة القبر واكرمه
بذلك لان قوله عليه السلام يغشون خطاب موا جهة فلم يكن هو عليه السلام داخلا في الخطاب
ولو كان داخلا مع امته فذلك لقائل يقول ان هذا الخبر ان صح فهو دليل على انه عليه السلام
قد راى في الحديث بعد ما علمك بهذا الرجل ولا يمكن ان يمنع عن نعيم الكرامة فان قال
قائل لعل ان تكون له فتنة خاصة به ليست على هذه الصفة قيل له لو كانت له فتنة خاصة
لذكرها وبينها ليبلغ امته بذلك ويكون عليهم ما هم اليه صائرون فلما اطلعه عليه السلام ولم يذكر
شيئا غير ما موضح في ذلك فهو عليه السلام ليس والمسلمين بمصابين بفتنة وفي ذلك قوله
عليه السلام لعائشة حين قالت واكربا ه فقال لا بل عليك بعد اليوم وفي ذلك اخبار عليه
السلام عن نعيم الكرامة بانه يضعف يوم القيمة ثم يضعف ثم يضعف من تلك الضعفة ويكون
هو اول من يضيء بعد موسى عليه السلام متعلقا بساق العرش لا يرى اضعف ممن ضعف
وفاق قبله اولم يصبه شيء الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى ولو كانت له عليه السلام
فتنة تخصه لما ترك ذكرها علما بان ترك ذكر ما الشيء اليه وان ذكر ذلك الفعل امته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتنويها عليهم فيما يترك بهم كما تقدم وكان عليه السلام يترك ابدا ما هو احسن لهم فيفعله لانه كان
بالمومنين رحيما الوجه الرابع عشر هذه الفتنة هل هي مما منع الخلق علمه صغارا او كبارا
او هي مختصة ببلوغ التكليف دون غيره لفظ الحديث محتمل للوجهين معا والاظهر الوجهين
العموم لانه عليه السلام فرضها على جميع وجعل له بان يجاوبه الله من فتنة القبر فلو لم تكن
الفتنة عامة لما صح ان يرجوا له ذلك الوجه الخامس عشر اذا كانت الفتنة عامة هل
هي على جميع الصغير والكبير او هي مختلفة محتملة للوجهين معا لان الفتنة صالحة لكليهما
وامور الاخرة لا توخذ بالعقل ولا بالقياس وانما هي موقوفة على اخبار الشارع عليه السلام
ومسئلتنا هذه لم يرد فيها نص فيتعين فيها الامران بان الفتنة مختلفة والتعيين فيها لم ينص عليه
وعدم التعيين فيها لم ينص عليه وزعمه للاحتمال الوجه السادس عشر فيه دليل على ورود الارواح
الى الاجساد في القبور لان الفتنة لا تكون الا للحي وانما الميت فلا يتاتى ان يفتن لانه لا يسمع
ولا يعقل ولا يحس بالم ولا نعيم وهذه الحيوة التي هي الفتنة والموتة التي تكون بعدها هي
احدى الحياتين واحدى الموتتين اللتين اخبر بهما عز وجل في كتابه حيث قال امتنا
اثنتين واحييتنا اثنتين على ما قاله بعض العلماء الوجه السابع عشر في هذا دليل على علم
قدرة الله تعالى انه لا يعجزه هذا ممكن محتمل تقدم ان الحوار لا يسمع الميت عليه شيء وفي اب
ينفعه بيت وهو الا يحيى تحت التراب والارض وهذا مما يجب الايمان به علما وحالا
به الخبر ويترك الاستدلال العقلية لانه من جملة الغيوب والسمعيات وجل يقول في صفة المومنين
يومنون بالغيب الوجه الثامن عشر قوله عليه السلام ومثل او في بيانه فتنة المسيح الدجال
مثل او في بيان شك والى او الترديد عن العلماء بما قالت وفيه دليل على تخيير هم والشك
وهذا فهم لانه لا يمكن ان اشكل عليه ما قالت العلماء بل هي الاشكال وهم ياخذ بقوله الاخر فيخبر به؟
الوجه التاسع عشر تمثيله عليه السلام فتنة القبر بفتنة المسيح الدجال يحتمل وجهين
الاول ان يكون مثل بها لعظمها اذ انه ليس في الدنيا فتنة اعظم منها اعاذنا الله منها
منها الثاني ان يكون مثل بها تنبيها منه عليه السلام على حال المنافق والمرتاب وفي
العلة وذلك ان الدجال يدعي الربوبية ويشترك عليها بالاشياء منها انه يحيي ويميت
ومنها انه يسير الشمس مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها ان احوال
مرتابي عن اتباعه تتبعه الى غير ذلك مما جاء في عظيم فتنته وبعد هذا كله فانه
تكذب

تكذب كلما اشار اليه انه امور ومركوبه امور ثم تعظم قدرة الله تعالى بعيسى خلق نفسه والخلق
مركوبه ثم مع ذلك يترك عيسى عليه السلام فيقتله به حتى يرى دمه في الحربة فلو كان الله تعالى يدفع
الضر والهلاك عن نفسه والمنافق او المرتاب اشبهه بهذا المعنى لانه اظهر الايمان بالدجال و
تلبس بالظاهر به ولم يكن ما اشركه عليه به فاذا احتاج الى الايمان واظهر اليه لم يشبهه باشباه الدجال
بفتنة القاصرة وفوق الهلاك به وقد يحتمل ان يكون عليه السلام ومثل به تنبيها على هذين الوجهين
معا وهو الاظهر والله اعلم لانه اجمع للعلة الحادي والعشرون قوله عليه السلام وما علمك بهذا
الرجل هذا الرجل المراد به ذاتا للنبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته بالعين وهذا دليل على عظم قدرة الله
تعالى اذ ان الناس يموتون في ازمان الوجود اقطارا الارض على اختلافها وبعدها وقربها كلهم في الحاله
السلام في بيانه ان لغة هذا الاسم العربي الاصل في الغرب الواحد والعشرون وهذا رد
على من يقول بان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في ازمان الوجود اقطار مختلفة مع صور مختلفة لانه
لان القدرة صالحة مقتضى ما ذكر بسببه وقد قال عليه السلام من راني في المنام فقد راني فمن يقول
بهذا الى رؤية فقد كذب هذا الحديث وقد حكم القدرة التي لا تحصر ولا ترجع الى حد والى قياس الناظر
والعشرون فيه دليل لمن يقول بان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في ازمان الوجود اقطار مختلفة بصور مختلفة
مع كثرة قد ليلهم من طريق النظر ما ذكر بسببه وقد ليلهم من طريق العقل انهم جعلوا ذاته السنية
عالما ان كل نفس اي وجد صورته علما هو عليه من حسن او قبح والمراتب علوا التعلق والحس
لم تتبدل الثالث والعشرون فيه دليل على ان الايمان عند الاحتضار من الشدة والامتحان لا نفاعه لا
عند ذكر الاسم العلوي بالاشارة الى الذات المكرمة وعند ذكر الايمان الذكر العلم فان ذلك الوقت
مما يعلم وهذا الكشاف عن الامتحان ولو لم يرد الا شدة الامتحان بذلك القول الكيف يمان عجيب
هذا فيكون رد عليه بما فيه شبه وتلقين الحجة فقال الله ان يلقنا الحجة عند تحقيق هذا الامتحان
الرابع والعشرون فيه دليل لما قدمناه من ان الجواهر لا تحيب بذواتها لان الناس كلهم يرون
النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يرونه ويسكنون عنه والذي اكثر كثرة من الجواهر كلها وكلهم
يرونه في بيانه ذلك لان هذا لا يستعمل الا للغريب المتداخل الخامس والعشرون فيه دليل على عظم
قدرة الله تعالى انه لا يشغله الا شياء البعيدة برؤيته العين قريبة منه ويكون الحوار
البصيرة فيفعلون بها الارض القولية ان القدرة التي حكمت بما اخبر فيما يخص بسببه
هو قادر كما تقول بما يفهم على ذلك ولهذا قال بعضهم الدنيا خلوة مومن ومنزل الاعلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على القلوب مع علاقة الابدان وقد حكوم بعض العلماء منهم بهذا الشان انه اجتمع مع بعض اخوانه
بموضع وكان ذلك الموضع رجل من العوام ليس منهم وكان مع بعض اخوانه معرفة بذلك الرجل فرآه وقد
شبك لحيته مخرج منها مخرج ابهامه هذا السبحة المتعارفة فقال لاخر اجعل بالك لهذا الرجل فانه يعمل
وانا اعمل هذا بهذا بالبين بخلاف ما في العشرة السادس والعشرين فيه بعض بيان واضح
لاحاديث ومسائل جملة تشكل على بعض الناس منها ما ذكر العلماء ووقع السؤال انه يعرض
بعض العامة من اهل الكلام ويعرضون الكلمة المعروفة المنسوبة الى بعض اجلة العلماء
يقولون ويقول انا ربكم فيقولون انت ربنا ونحن نتقرب الى الكل بالرضا وانتم عن بعض
ذلك ما يشفي لبعض الاولياء مع ما فيهم بعض المسائل الفقهية من غير ان يتقدم لهم بها علم
ثم بدون ذلك من الوقوع في المحظور ما يشبه هذا المعنى وهذا كله والعذرة
مع هذه القاعدة التي تقدم ذكرها هذا الاشكال فيه لان العذرة تصح ما شاء ت كيف شاءت ان
السابع والعشرين فانه ما المومن او الموقن او الموقن صفتان متغايرتان على ما سيأتي بيانه
بعد ويأتي في الحديث شاء الله تعالى والعشرون فانه يقول هو محمد رسول الله جاء نا بالبينات
والهدى وجئناه واتبعناه وهو محمد ثلاثا هذا جواب اجل ما يكون والمعرفة والتبيان لانه اتى فيه
باسمه عليه السلام وشيء من الصفة والنسبة واكمل ما يكون والمعرفة والتبيان لانه اتى فيه
وهذا غاية ما يمكن البشر به العبد والجواب ثم مع هذا الجواب المقنع لم يقنع منهم بالجواب حتى
ولجه حتى اعاد وهذا ثلاثا التاسع والعشرون يرجع هذا السؤال وجواب بعد الاعادة ثم السؤال
ثلاثا هل هو تعبد او معقول المعنى والجواب انه معقول المعنى قال قائل بالتعبد بالبحث
وان قائلا بانه معقول المعنى وهو كذا من طريق العقل والنقل اما العقل فلان معرفة شيء
واتقانه مرة واحدة لم يثبت بعلة ذلك الوصف وانما يثبت لان الواحد قد تكون علة
الى

قوله فيقال له الخ لعل هذا النوع هنا يحتمل ان يكون حقيقة ويحتمل ان يكون مجازا فان كان
حقيقة فيكون فيه دليل على ان النفس تبقى بعد الفراق مع الجسد هذا على قول من يقول بان النفس
والروح اسمان لمسميين مختلفين والذين يقولون بهذا يقولون بان الملك يقبض روحه
وتبقى نفسه في الجسد فاذا اراد الله عز وجل ان يميته وهو الذي يقبض الذي في الجسد فالجسد
بالمقبوض وان اراد بقاءه رد المقبوض الى الجسد فيرجع نبضا نابضا ولا تقبض الى روح والنفس
معا الا عند الانتقال وهذه الدار وعلى هذا فحملوا قوله عز وجل الله يتوفى الانفس حين
موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى
فاذا كان المراد بالنوع هذا وهو النوع الحقيقي الذي يعمد في الدنيا فيكون فيه دليل
على ان الموتة التي في القبر لا يوجد لها في الدنيا نوع يوجد في هذه الدار لان الملك لا يقبض عليه
في نومه بل هو راحة له ورحمة هذا البحث فيه دليل على قول من يقول بان النفس والروح
اسمان لمسميين مختلفين واما على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسمى واحد
فليس يكون النوم حقيقة وانما هو موت فكنى عن الموت بالنوم وهو احد الموتتين
المتعقد ذكرهما واما على الامر الحقيقة او المجاز ليعقل له في العبارة ليلة الجمعة وعيب
ان الميت يلحقه التنغيص والالم عند موته والنائم لا يلحقه ذلك ولا تشويش بهذا
كناية منه على انه لا تعب عليه بعد هذا السادس والثلاثون الصلاح هنا يحتمل ان يكون
مجهولا لا يعرف ويحتمل ان يكون معروفا واما الاحتمال الاول فهو ظاهر الحديث لانه اتى
بالصلاح منكرا فهو لا يعرف واما الاحتمال الثاني فقد توجد معرفة الصلاح المذكور
هنا وحديث ابي رزين فان فيه انهما يختلفان له كوة عند راسه الى الجنة وكوة عند رجليه
الى النار ويقعد ويفتح له باب الذي على الله منه واعلاه الى الجنة ويرى مقعده
من الجنة الذي من الله عليه به ثم يقولان له وهذا على ذلك الله يا ولي الله يعيبان
الكوة التي الى النار ثم يغلقانها ويقولان له هذا ما وعدك الله يا ولي الله يعيبان
ما رأى في الجنة ويغيبان له الكوة التي الى الجنة يدخل عليه من روحها وطيبها الى يوم
القيمة ثم يفسح له في قبره مد بصره وكبي هذا صلاح والاحاديث في هذا المعنى كثيرة
متعددة السابع والثلاثون قوله فعلمنا العلم هنا يحتمل ان يكون المراد به علم الحال الذي يقع
عليه الجزاء ويحتمل ان يكون المراد به ما علم في الغيب فيكونان يعرفان الموت والكافر

حين

اللهم صل وسلم على النبي الحبيب

يعلمانه والاظهر وهذين الاحتمال الاول للقرينة التي قارنته وهو سؤال الملكين الثالث بعد
الثلاث يقولان قد علمنا وهذا يدل على ان المراد علم الحال الذي يقع عليه الجزاء وهذا مثل قوله
تعالى وليعلمن الله الذين آمنوا وليعلمن الكاذبين وهو عز وجل قد علم الصادق
والكاذب قبل ان وقد كتب في اللوح المحفوظ قبل خلقهم وعلم الله تعالى لا يتجدد لكن هذا العلم المراد
به العلم الذي يقع عليه الجزاء او تتعلقه الحفظة بالكتب والشهادة على ما قاله العلماء وما قلته
بسبيله مثله الثاني والثلاثون قوله ان كنت لريبا ان كنت لممن سلف وقد الدنيا لانها الوارثة
الوقت قال الازهري التاسع والثلاثون هذا دليل على جواز الحكم بالشاهد على الغائب لانهما
عرفا حاله كيف كان في قبره الدنيا ويستدل بحسن الحال على حسن المآل
استدل على حسن حاله في الدنيا لكن هذا لا يمكن الا اذا قامت قرينة لا يمكن معها التزوير
الاربعون قوله موقنا به انما ذكر الموقن ولم يذكر المؤمن لان الموقن اعلا والمؤمن الكامل
الايمان فكل موقن مؤمن ولا ينعكس الواحد والاربعون هذا دليل على ان الموقنين محجوبون
عن الجواب عند السؤال وانهم مخلصون من الفتنة التي تكون عليها هذه الموطن واما المؤمن
فيسئل فيجاب عند بما في الحديث ان شاء الله الثالث والاربعون قوله واما المنافق او المرتاب الاخر
او الكافر لين اسماء المنافق والمرتاب متغايرين والمعنى لان كليهما صاحبه مكلف الايمان مع
للكفر وفيه دليل على تحريم هذا النقل وصدقهم كما تقدم والثالث والاربعون قوله فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيه دليل على ان اتباع الناس دون علم مما يملك ان السبب المهلك
لهذا ان جعل دينه تبعا للناس من غير علم ولا معرفة بل العاقل يأخذ دينه والقواعد الشرعية
التي بها الخلاص كما تقدم والرابع والاربعون الظاهر ان يقول لم يذكر عليه السلام
هذا القول وهو الهلاك وذكر القول الاخر وهو النجاة وسكت عن القول الوسط والجواب وجهين
الاول انه اذا وجد حكمان منوطان بعلتين مختلفتين ثم وجد تلك العلتان بشيء واحد
مجتمعتين فلا بد وان للحكمين ان يكونا في ذلك الشيء ومثل هذا ما قاله بعض العلماء ومعنى
قوله تعلو على الاعراف رجال انهم هم الذين خرجوا الى الغزو بغير اذن ابويهم فاستشهدوا
فالشهادة تمحيهم ودخول النار وعفو الله الذين يمحيهم ودخول الجنة يمحون على الاعراف
ما شاء الله حتى يرضى الله عز وجل عنهم والله اعلم وحينئذ يدخلون الجنة ويؤيد هذا الخاطر
ويبينه ما حكي عن بعض الصالحين انه كان خطيبا بأحد الامصار يعظ معظما الاعظم فلما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتقل روحه صاحبه الى النوم وقيل له ما فعل بك الملكان عند الغرغرة فقال سلما لي فلم يعرضوا لي
ما احب وعمل فيقين فجيء باعرابي من حلس الصوف فخرج وجانب الغنم فلقيته
الجمة فلما جاوزته نهض وذهب عنه ارادان يضربه فتعلقت به فقلت له ما كنت بي حمقا لله
الذي غلبتني لله بك فقال لا عليك فقلت وما الذي اصابك حتى جيء بك اعرابيا فقال
ناخذا جزية الحكاية والسلكة فقلت له والله ما اكلت منذ ثلاثة وانا ظننت انك تعرضني
لي لو اكلتها ما كنت لاخذك بها فلما اكلتها عنك فبينما انا كذلك اذ رأيت العقيق
احتفظ بالشيء الواحد بكفي حكمها لانه لما اخذ بالي عنه وقال لي اكل الذي بعد البكي
عجل له وجل الاخذ رجعة وجل عدم الاكل والتلوف اغاثة ورحمة وهو هذا فعس
الثاني انما يتبين حكم الموقن او المؤمن الكامل الايمان اللذين هما متغاربان بقي الا
يلزم الضعيف الذي هو مختلط فقد يكون بعض الناس تغلب حسناته سيئاته وقد يكون
بعضهم بالعكس وبعضهم بالسوية ثم يتفاوتون درجات بحسب الاحوال والاعمال فاجوابهم
بالنظر الى هذا المعنى كثيرة متعددة فلوذكر كل الاحتاج ان يبين كل شخص بعينه كيف
تكون قسمته وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه او هلاكه فيطول الكلام وهذا الطريق
ما يكون بالبنة فلا يحصل لكثرة الاحوال فذكر عليه السلام القسمين وبين حكمهما
اللذين هما محصوران وترك القسم الوسط لكثرته بوجه ما يدل الاقسام فلان وهذا ابدع ما يكون
والاختصار والفصاحة وحسن الادراك العبارة اذا نه ذكر القسمين وبين حكمهما =
وعلتهما اذا تاملت قد اعطاك جواب الغير وان قال قائل انما ذكر عليه السلام المؤمن والاكمل
ولم يعده فلم فيه نحوه بجعة وهو الكامل قيل له انما عده ذا بجعة العلم لانه قد سوى
والاخبار بين الايمان واليقين واليقين اعلى والايمان الكامل علم ما تقدم وعلم ولا يمكن
ان يسوى في الاخبار بين ناقص وكامل وانما يسوى بين صفتين متماثلتين او متقاربتين
وقد تقدم ان الايمان الكامل يقارب اليقين وقد نص عليه السلام على ان المؤمن الناقص لا
يلبث لابد له من العذاب في القلب بحيث يقع له الخلاص عنه وهو بعد يعذب والنص الذي ورد
في الكامل مذكور عنه عليه السلام انه قال الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار
وايمان لا يخلد صاحبه في النار والايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو الايمان الكامل
وصاحبه هو الذي يقع منه الجواب عند السؤال بجعة ما ذكر في الحديث والايمان

الذي

الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الايمان الذي يكون معه بعض الطاعات العاملة والاربعون التي تجب على مجموع
هذا الحديث والفقه وجملة الاول تقوية الايمان ورسوخ اليقين لكثرة ما فيه والاخلاص عظيم الخطر
وعظم الغدر يقع وغير ما موضع قبل هذا الثالث اخذ الاهبة للارتحال والاخذ بكل ما يخلص
ويعين على ذلك مما ذكر وبجد في نفسه مهملة في هذا الامر لكثرة ما فيه من الاجر والتيسير لكل الخلاص
وغير ذلك مما ذكر ومنع غلام نفسه قبل حلوله ورسمه لانه لا يتبع الاعذار مع تقدم الانذار وعلى
الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول
الله ومن اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت
يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت من حرصك على الحديث اسعد
الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه هذا الحديث
يدل على انه لا يسعد بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة الا من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه
او نفسه والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله يا رسول الله فيه دليل على تقديم ذكر المسئول
على المسئلة واذا كانت اسماء المسئول متعددة فليذكر منها اعلاها واجمعها الى الشخص اذا كان ذا لك
الاسم علما لان اعلم ان هذا الصحابي رضي الله عنه لما اراد ان يسئل النبي صلى الله عليه وسلم سئله
حتى ذكر له اسمه ولما كانت اسماؤه عليه السلام متعددة فاراد ان يسئله باعلاها واجمعها اليه وهو يا رسول
الله الثاني فيه هذا دليل على ترك الدعاء والتملق عند السؤال لانه لم يدع بعد الاسم الا بحاجته
دون دعاء والثالث فيه دليل على ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم بالاتباع دون المقال لان هذا الصحابي
رضي الله عنه علم حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وعلم وكانه الاتباع بحيث انه جعل ذلك
منه كالمنادي لحب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزد على الاسم المعلوم شيئا والصحابة على اختلاف
مقاديرهم الظاهرين والانصار والصعلوك المحبوب ثم معناه بعد هذه الجملة يا من واحد منهم انه لا يلقاه
يوما واحدا ولم يقع له تعظيمه وتوقيره علما قد علم بالضرورة واجمعوا انه لا يتبع فيه دليل الا
الصوفية حيث يجعلون استغراق الكلام مدح الحبيب ويقولون يا من استغرق الكلام مدائحه يقول
الغب وبعد الى الغير الخاص مستغرق ويا ذا الجود وما اقصى اتقى لانه لما ان نادى لا يلزم حب الاسم
اليه ثم ذكر التضعيف المعنوي والبشارة على سبيل الزيادة ايضا حلو بيانا ما ذكر ومعنى عبد الله هذا
ذو هم انه اصلب يده او رجله الم فلم يستطع مدها فاشتكى ذلك الى الطبيب فقال له الطبيب
لا تمد يدك او رجلك حتى تنادي باحب الاسماء اليك فنادى يا محمد فامتدت يده الوجه الخاص
من قوله يا سعد الناس بشفاعتك يوم القيمة فيه دليل على ان ادب العلم حسن السؤال

لانه صلى الله عليه وسلم يذكر عنده رجل فما وقع له النظر والتردد حتى اضطر الى ذكر هذا السادس
لقائل ان يقول لم قال من اسعد الناس ولم يقل وهم اهل شفاعتك والجواب ان هؤلاء المشفوع
فيهم يوم القيمة اصناف مختلفة فمنهم المؤمنون المذنبون ومنهم الكفار والمنافقون على ما سيأتي
بيانه والكفار والمنافقون هم اشقى الاشقياء والمؤمنون المذنبون يدخلون النار ثم يخرجون
منها ويخرج منها بعد الخلاص بغير شفاعة ومنهم من يخرج بالشفاعة ثم شفاعته ثم مذهب لم تحصل
له سعادة تامة وانما حصلت له سعادة خاصة لانه عوفي في الوقت وبلاء ثم اعفيه بعد الكبلاء
الشديد منه علما سيأتي بيانه وشفاعته عليه السلام وعرض بين عامة وخاصة فالعامة اذا كان هذا
بعد والخاصة هو لامته المذنبين فانه اذا شفع فيهم اخرجوا من النار وعجوا منهم وادخلوا
الجنة هذه هي الشفاعة الخاصة والسعادة التامة فلاجل ذلك قال اسعد الناس هو من
ابنية المبالغة لانها سعادة لا اشقاء بعدها ابدا الا ترى فيه دليل على فوق ايمان الصحابة
وفضلهم لانه لا يسئل عن المسعود بالشفاعة وغير المسعود الا من ضعف ايمانه وبهذا فورت تصديقه
بذلك ولذلك قال عليه السلام ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولا بكثير شيء وفي رواية مدرك
رضوان الله عنه وما وقر في صدره هو فوق الايمان واليقين وكذلك الصحابة رضي الله عنهم انما
فضلوا غيرهم بما وقر في صدورهم وذلك ومدخل من دخل وارتد وارتد الاعند ضعف الايمان
والتصديق فيتقلب اذ ذاك الطبيعة في امور الاخرة وفي العدة فيموت والدين كالم في السهم
والرمية وهو المسكين لا يشفع بنفسه اعاذنا الله وجميع اهلنا منه النار وفيه دليل على كمال
السعادة والافضلية بما والعمل على السبب لا ان وعي حظي بالسعادة عمل عليها ووثق ما عداها
فلذلك كان عمر رضي الله عنه الصحابي الناصح لغيره يقول لم قال الناس ولم يقل امتك والجواب انه انما
عدل عن ذكر الامة الى ذكر الناس لان الشفاعة النبوية صلى الله عليه وسلم عرض بين عامة وخاصة
فالعامة هي لجميع العالم من الجن والانس للكافر والمنافق والمؤمن على ما جاء في الحديث الصحيح
ان العالم يبقون في المحشر بتلك الاحوال المهلكة التي قد نص عليها في غير ما اية وغير
ما حديث والنار قد احدقت بهم من كل الجهات والشمس قد دنت منهم حتى يكون بينها
وبينهم قدر الميل قد التي تكحل بها العين ويغلب وجههم اليهم لان وجههم الا الى الوجوه وطمي
الى الخلق وهو في الصعداء الى البعثة والملائكة تنهي لهم الجبال من ثلج ثم يبقون في المحشر على
هذه الحالة طال المقام في البعثة الجعبة رجل الى رجل على رجل الى رجل ولم الى ولم الى
الرجل ثم لا يعرف احدهما صاحبه حتى قالت عائشة رضوان الله عنها حين سمعت شبلا

وهذا

الفصل

يقولون

ثم عدل مع علمه بذلك لذكر الجنس لاحتمال ان يكون ثم حكم اخر لا يعم به فلما اخبر بالاوعلى
ما هو عليه رجع له ذلك حكما قطعيا احتمال ان يعلم الحاضر عشر هذا دليل على ان الامور الاخرة
لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس والاجتهاد لانه رضوان الله تعالى عنه قد علم الشفاعتين اللتين يوم
القيمة وترجح عنده وهو الاسعد بالشفاعة وغيره اذ ذاك معلوم بالضرورة لانه لم يلتفت
الى ما ظهر له من دلول جميعها حتى تلقاه من صاحب الشرع مشافهة وهذا يدل على ان هذا عنده حكم
ثابت لا يسوغ فيه غير النقل كما تقدم والثاني عشر لقائل ان يقول لم قيد الشفاعة بيوم القيمة
وهو مستمر ابدا على الدوام في الدنيا وفي الاخرة لا يزال عليه الصلاة يشفع ويشفع والجواب
انما قيد هنا بيوم القيمة لانه قد علم ان هذه الشفاعة الخاصة الدنيا وهي ما وان كانت على
المشيئة لا كما وقعت المفهوم به لانه عليه الصلاة لم يشفع فيه لاحد في هذه الدار مع الا انه
اجيب واسعف ولم يرد لسائل عرض قد علم انه وعده الا السؤال في ذلك فحصل حاصل الجملة
اجل وذلك الثاني عشر قوله عليه الصلاة والسلام لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد
اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث فكنت يحتمل ان تكون على ظاهره ويحتمل ان تكون بمعنى علمت
والاظهر منهما العلم للقرينة التي تقويه في الحديث بعده وهو قوله لما رأيت من حرصك على الحديث الى آخر
عشر وهذا دليل على ان السنة ادخال السرور على المسلمين قبل ورد الجواب عليه لانه عليه السلام
قدم قوله لقد ظننت على ورد الجواب عليه والسر الذي وهذا الاحتمال من ادخال السرور وهو انه لا يتأتى
ما اخبر به حتى يكون حافظا لما رأيت من حرصك على الحديث والاظهر له عليه السلام منافاة حرصك على الحديث
الا اذا طال بلتفت اليه على الدوام ورأى عموم قوله وابعاده والتفاته عليه السلام لحظة واحدة الى
الشخص كان عند الصحابة اعظم ما يكون والسرور يطيب بذلك في الليالي والايام الخامس
عشر فيه دليل على استيلاء الاحفاظ والاظهر من الادلة لانه عليه السلام جعل الظن هنا قرينة
لغوة الدليل الذي له على ذلك وهو الحرص على الحديث السادس عشر فيه دليل على ان اتباع
السرور بالمسرة اولى واوجب من السرة لانه عليه السلام لو سكت عند قوله اول منك لكان الصحابي
بفهم ذلك فيما زاده الشيء الموجب لذلك وهو وكسبه الذي هو الحرص كان ذلك ادخال
مسرة على مسرة ومثل هذا قوله عليه السلام لسيده وقد عبد الغير وقد خطئان يحبهما الله
ورسوله تعالى والانات فارس رسول الله الحديث انصنعه لك اولى اجيبك له عليه فقال
بل لك اجبك الله عليه فقال الحمد لله الذي جبلني الله على خصلتين يحبهما الله ورسوله
ومثل هذا بخيلا ما وصف عز وجل نفسه به من الرضى حين يدخلون الجنة فيقال لهم

ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون بما كنتم تكسبون بما السلفتم في الايام الخالية فكان ذلك اعظاما
لما دخل السرور عليهم والزيادة لهم منه تفضل اليه منهم ان يمن عليهم بذلك فكرمهم السابع
عشر فيه دليل على تسمية السائل عند رد الجواب عليه لانه عليه السلام زاد في اسمه فبارد
الجواب عليه والحكمة في ذلك ظهر وجه الاول ان ابدأ به باسمه اجمع لخاطره فيكون
ذلك تسبيبا لتحصيل جميع ما يلقى اليه ومثل ذلك قوله عليه السلام لمعاذ جبل ثلاثا وهو
معه على الراحلة ثم بعد الثلاث القى اليه ما اراد كل ذلك ليأخذ الاهبة للقاء ويتهيأ لسماع الجواب
الثامن عشر فيه ندب الى ابتداء اسم ورد عليه لان النداء ابدا اذا وقع ولو اعرض المدعو ليحصل
له به انتباه وهم ورد فيه ورد بهذا الاولين والاخريين والاخرين الذين وجد منهم
حين له بالتواطؤ وكانوا يتبرعون منه بلمعة او لعقة او نوع كان يريد منهم ذلك وهذا
الوجه مأثور وعن عبد الله بن عمر انه اصاب رجله او يده قصعة بكلام وقد تقدم ذكر هذا الحديث قبل
هذا الفاء عشر فيه دليل على ان السنة ادخال السرور بكل ممكن لانه عليه السلام قد ادخل السرور
على هذا السائل بثلاثة مواضع في هذا الموضع والموضعين المتقدمين فلذلك هذا ما يعز واللفظ
قليل وطيف به فيما عدا ذلك اسعد شيء فيه دليل على تقدم الاولى وحق السابر ان كان لم يسأل عنه
لانه عليه السلام عدل عن الجواب الذي هو واقع المصادر وغيرها وذكر قبله ما هو الاولى وحقه وما يليق به
العشرون فيه دليل على جواز الاستدلال على حال الشيء بجعله انه عليه السلام استدل على حاله بما ظهر له
من فعله وهو الحرص والحرص عن الاعمال فعلى هذا فالاستدلال بالاعم الاولى والاستدلال بالمفعول
قد يحمل التعويل عليه وضبره والعمل بمقتضاه الحادي والعشرون فيه دليل على ان ما علم الشخص
نفسه اكد عليه مما هو مشترك فيه مع غيره لانه عليه السلام يذكر له ما علمه وغيره الا بعد
ما حصل له ما يحضه ونفسه وهو قوله اول منك هذا الحديث الثاني والعشرون فيه دليل على ان السنة
والحكمة انما تنقل الاعلم وان الاشياء الا يتعدى بها وقفها الا انه عليه السلام لم يخبر بفضل هذا السيد
الا عند سؤاله عن هذا الحديث الذي قد يقال عنه حتى والسادة العظماء الثالث والعشرون فيه دليل
على ان قسمة الحديث حديثا والشارع عليه السلام انه عليه السلام وقد سلم له ذلك هنا حيث
قال ان لا يسألني عن هذا الحديث وما رأيت من حرصك على الحديث فسمى الجزء والجمع باسم
هذا الحديث الرابع والعشرون فيه دليل على دخول الحديث على اسانيد الاحاديث الا انه عليه السلام
قد اشار اليه بالاعضاء وحصره بين الاحاديث بقوله ان لا يسألني عن هذا الحديث
احد اول منك فلو لم يكن لهذا الحديث مزية على غيره من الاحاديث لما جعله اولى به من غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان ذالك مدح للسائل وتعظيم له لانه اصاب بسؤاله كنزا عظيما كيف لا وقد حصل له فيه وارثة
الايمان غير ما واحد عما تقدم قبل وما ذكر بعد وحصل له فيه وعلوم الاخرة وفي نصيب وعلوم
الاخرة السؤال عنها لانه درجل الاشتغال بعلوم الدنيا اذ ان الاعمال المرتبة عليها فلا يمكن
تحصيل علوم الاخرة الا بعد تحصيل علوم الدنيا اذ هي التي بها التكليف منوط الامر الا قدر ما يتمكن
الايمان منها فلا بد منه ويكفي هذا القدر ما نص عليه جبريل عليه السلام حين اتى لتعليم الدين
فسأل عن الايمان فقال عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر فكان
عنه م هذا السيد رضوان الله عليه قد حصل له ما يحتاج اليه من علوم الدنيا ثم بعد ذالك اخذ العلم الاخر
فلذالك حصلت له مزية بهذا الحديث ولذالك جعله عليه السلام اول هذا الحديث وافضل
بهذا ذا وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم اذا منهم من كان متكسبا ولانهم ايضا حصلت لهم
مزية امتازوا بها وهو معرفتهم باحكام الله تعالى بدليل ما في هذا ما حكي عنهم رضي الله عنهم ان اكثرهم
ما لاكان اكثرهم علما فاصلوا رضي الله عنهم قواعد الاحكام على جملة انواعها مما يتعلق بالابدان
والذم والاموال علما وعملا والى غير ذالك من الدنيا حصل معرفة ما احكمته الحكمة
هذا م الربانية في امور الاخرة وبلغه الينا مثل الحديث وغيره مما هم الله عنا جميعا خير الجزاء مس
والعشرون فيه دليل على فضل الحديث جملة وانه اعظم ما يتقرب به الى الله عز وجل ويبتغى به =
العلو كما مر عند الكتاب العزيز لانه عليه السلام قدم هذا السائل وعظمه وجعله اول من يسأل
عن هذا الحديث مع معرفة ما احتوى عليه هذا الحديث والعوائد لكونه حريصا على الحديث وعلى الوفد
قال عليه السلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي
سنته عليه السلام لان اهل بيته لا يعلمون الا ما كان عليه السلام يفعل وليس بعد الغزاة
الا الحديث وتمسك بهما فقد تمسك بالعمل به وفي هذا الحديث والعشرون فيه دليل على
ان مدح العمل لصاحبه مندوب اليه لانه عليه السلام قد مدح عمل هذا لانه جعله اول
ويدل على هذا الحديث العمل الذي صدر منه وهو الخروج وهذا بخلاف مدح الذات لانه مذموم
والوجه في ذلك ان مدح العمل يرجع الى صاحبه فيه تعب او حرص او مدح الذات يخاف منه العجب مدح
والاتكال والسلامة والعشرون فيه دليل على ان الدليل والعالم افضل من المعصوم لانه عليه السلام
افضل الناس واعلمهم قد ذكر ثم مع هذا الكمال ذكي لهذا الوفد اولى لهذا الحديث لانه بالدليل
على ذالك وهو الحرص الذي كان منه ولم يقتصر على اعلامه بما يجري دون دليل عليه الثلاثون والعشرون
فقابل ان يقول لم خص عليه السلام هذا الحرص على الحديث وعلوم ان الصحابة رضوان الله

عنهم

عنهم عن اخرهم كانوا يحرصون على الحديث اعظم الحرص ويعظمونه ويحبونه والجواب انهم =
الكل هذا الكمال الا كان لهذا الزيادة وهذا الشان على غيره وتبيين ذالك وتنقيح ما ورد عنه
انه قال كان اخواني من الانصار يشتغلون باصلاح حوائلهم بعض الاوقات واخواني المهاجرين
يشتغلون بالتجارة في الاسواق وانا الزمت النبي صلى الله عليه وسلم ما يلهيني فوعيت ما لم يعوا =
فلهذه الزيادة وهو الملازمة حصل له هذا التشريف وكذالك الصحابة رضي الله عنهم كلهم كانوا يتنافسون
في هذا واشباهه مهما كان شيء والخير تأتيهم يبادرون اليه ويسارعون فلذا زاد احدهم
ذرية وجه ووجوه الخير على غيره نسبت تلك الزيادة اليه وكان هو اماما وكذالكهم اتباعهم
لهم باحسان الى يوم الدين ما في زناه هذا ويوضحه قوله عليه السلام انا مدينة العلم وابو بكر
باسها وانا مدينة الشجاعة وعمر باسها وانا مدينة الحياء وعثمان باسها وانا مدينة العلم وعلي باسها
مع ان الاربعة رضي الله عنهم جميعهم تلك الصفات كلها لكل واحد منهم بقوى ما حبه بشيء هذا
وتلك الصفة المذكورة تنسب اليه التاسع والعشرون وهذا دليل لاهل الصفة وارد ليل لانهم
لما ان ربوا اخواتهم المؤمنين بفضل العلائق والتعلق بالله عز وجل والاشتغال اليه عز وجل وقالهم
صفت بقوتهم بواطنهم بحضور باسم الجبار والصفوة معان المؤمنين لابد بهم والصفا اذان الايمان
يقتضي ذالك لان كمال الايمان بمزيد ذالك الشان خصوا به دون غيرهم اعاد الله علينا من كلامهم
منه ومنه الثلاثون قوله عليه السلام اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله
خالصا من قلبه او نفسه اسعد الناس بشفاعتي الكلام عليه كالكلام على قول السائل من اسعد
الناس بشفاعتك وقد تقدم ما فيه كفاية ويغني الكلام هنا على قوله عليه السلام وقال لا اله الا الله
خالصا من قلبه او نفسه وما في قوله عليه السلام وقال لا اله الا الله يحتمل وجهين الاول =
ان يكون المراد بهذا العموم الثاني ان يكون المراد به الخصوص وان كان المراد به العموم فيحتمل وجهين
ايضا الاول ان يكون المراد وقال لا اله الا الله ولو مرة واحدة في عمره الثاني ان يكون المراد دوام
عليه حتى توفي عليه وان كان المراد الاحتمال الثاني وهو الخصوص فهو يخص بما عند الموت والفرع
الثاني وهو العموم المتقدم يرجع الزهد الخالص لانه وان قالها على الدوام ثم لم يتابعها بعمل ولم يعتقدها
عند الموت كان ما قال قبل ذالك كهباء منثورا وهذا هو الظاهر الاحتمال الاول والاظهر بل لا يصوغ غيره
في هذا الموضع بدليل قوله عليه السلام الاعمال بخواتمها وقوله عليه السلام يعمل احدكم بعمل
اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل

من الحاوي

بعمل اهل النار وان الرجل منكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة وقوله عليه السلام ومن قال لا اله الا الله دخل الجنة وهذا نص في المسئلة فعسى ان يسوغ الجنوح لو غيرما نص عليه الواحد والثلاثون فيه دليل على ان من مات مؤمنا فانه شبيه بمن لا يسعد به الا انه عليه السلام ترجى له الاخلاص والاخلاص يتم مع الشوائب فما وجد الثلاثون فيه دليل على ان من اعتقد الايمان دون النفي به لا يسعد به والا لما كان هذه الشفاعة لخاصة لانه عليه السلام شرع في الكلام والشرح اذا سمع وعد والمشروح الثلاث والثلاثون وامن بالله مخلصا لا كنه لم يتبع بالشهادة لعذر كان لديه يمنعه من الكلام اختزمته المنية قبل زوال ذلك العذر هل تلحقه الشفاعة ام لا ويكون من اهل الاعذار هذا موضع بحث ونظر وارجح ما وقفت عليه الكواشي انه يكون من اهل الاعذار لانا لا نعلم ما يقوله عز وجل ويقضيه في حقه ويكون ما ورد به الاوامر وقفه مكبين بالايمان الى ان يموت والثلاثون حوله وقلبه او نحو هذا شيء من الاوجه بما قال النبي صلى الله عليه وسلم واحد لا ان لم اره لبعض ما يكون وما يكون لم اره الغلب ان فيه يسقط الايمان وهو الامن من الجوارح يؤيد هذا قوله عليه السلام بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهو القلب الا وهو القلب وفيه دليل على صدق الصحابة رضي الله عنهم وتورعهم في النقل لانه لما ان حصل له الشك في احد اللفظتين قال عليه السلام ابو عبد الله مع ان اللفظتين معنى واحد لا يقع بالاخبار باحدهما دون الاخرى خلاف في المعنى ولا في الحكم نسأل الله منا ان يمن علينا بالاقتداء بهم وبنبيه انه ولي ذلك والله على ما نسأل قدير ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كتبه عبد الله عز وجل العلامي رضي الله عنه قال الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء وسألوهم فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا كذا في الحديث بدل على ان قبض العلم يكون شيئا بعد شيء ولا يكون مرة واحدة والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بان الاعمال خلق الرب وكسب العبد لانه لا يقبض الا ما قد اعطى والقبض بمعنى الاسترجاع وفرح عليه الصلاة والسلام بما اعطاه الله ذلك العبد وبينه وحدثت تفرح بيد نه قال فيه وفي رواية الله يمينه والفرح يعتريه والسرور يعتريه لما خلق الله فدلت بالنقل والعقل والكسب هو مشاهد وفي محسوس لان العلماء ينقلون العلوم ويدرسونها وهو تكسبهم الناشئ الالف واللام في هذا العلم المذكور

يحتمل

يحتمل ان يكون للجنس ويحتمل ان يكون للعهد والاظهر والاحتمالين العهد للغوية التي انتج الحديث بعد تبيينه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فضلوا واضلوا والضلال الحيد عن الحق وانما هو في عرف العلوم الشرعية لان العلوم الشرعية هو التي جاء بها الهداية ولا يقال في غيرها من العلوم هداية مطلقة حتى تخصص بالدين فيقال هداية لكذا وضلال عن كذا والعالم المذكور هنا المراد به العموم من كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام والتفاعيل ان يقول قائل ظاهر هذا الحديث معارض لما روي عنه عليه السلام في الكتاب العزيز انه ذم جملة واحدة وقيل ان رسول الله اول ليس فيه وعيد لمن صور وان اتى بما صار حيوانا وسمه ابدا ان وفعل عليه السلام وتاء عليه ليلة رفع الصور والمصاحف فلا يبقى في الصدور والمصاحف منه شيء ثم تلى قوله عز وجل ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا والجواب انه لا تعارض بينهما بدليل ما تقدم في الاية بان العلم نور يجعله الله في القلوب فيفهم به الكتاب المنور الجمع كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام وفي تلقي الكتاب والحديث هذا الحديث المعنى وبينه اتم بيان واما الكتاب بقوله عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولا تعلم معاني القرآن واحكامه الا بنور وصفي في النور رفع الخلاف نعوذ بالله من ذلك واما الحديث فقوله عليه السلام انتزاعا حتى فعلوا فليس فيه تعقيد حروف القرآن ونضيع حروفه فيرجع عليه السلام وليث يعمون وهؤلاء لا يعمون مع ان هؤلاء اكثر حفظا واكثر ضبطا للحروف واتوبل الطرق معرض الذم وهؤلاء الكونهم لا يعمون الاحقاء ولم يبق الا ان يكون النور الذي كان عندا وليث عنهم هؤلاء رجع المسلمين مثل بعض من تقدم والامم الماضية نقلة وحملة لان الله عز وجل فرض جمع بالحفظ به حيث قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وهذا هو الوقوع فرض هذا الامر ونتراجعنا ان النقلة والاسفار قد كثرت والقليل النادر وتخرعنهم فما وارى العلم الذي هو النور هذا العلم هو الذي يقبض شيئا بعد شيء حتى لا يبقى شيء فشيئا حتى يرفع المصحف جملة ارفع المصحف ارتفع معه هذا الذي هو النور الذي كان يقوم عنهم فيبقون بعد ذلك في ظلمة الضلالة يتخبطون وعرض بعض الحفاظ هو ان الاحقاء يقوم عنهم مسطورة في الكتب لا تزعزع النور وارتفاع الاصل لا يعمون تلك بعد ارتفاع الاصل يشارك لبقاء ذلك النور وان قال **الوجه الرابع** لعله يقال ان يقول لم نعت عليه السلام القبض اولا بالنزع ثم نعته بعد ذلك بالصفة التي هو القبض والجواب ان لا نسلم فيه تعقيد ولا غلقة والقبض فيه ليس وتسهيل فاخبر عليه السلام بانه تعقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا انتزاع لا تكون وانما يكون قبض بموت الاسماء وفرجعله عز وجل مقتضى حكمة قبض الوحي =
وذالك الفقه واخذ الامانة لو كان قبضه بادي دون حكمة تقتضي ذالك لكان العلم يجري منه خوفا وو =
حشة وهو عز وجل يعبده كما يريد وحبب الى العلماء اذا مات لم يقع الناس ما يسمى بالله عز وجل
يعني عالما مقامه فاذا قبض ذالك العالم مقام الاول انجبت النفوس به تحصل بعالم مقدر وقبض
وواقبض فبقيت الامانة في بعض رجيته والعين بما ابلت فيه وهذا ابدع ما يكون والله اعلم
والحكمة الوجه الخامس اذا قبض العالم ثم اقيم الى مقامه هل يكون مثله يعين تلك الحالة
التي وقعت في الاسلام ولا ظاهر الحديث يعين لا يجوز ان يقوله عليه السلام اذا مات العالم ثلمة
في الاسلام ثلمة لا يسدها الا عالم الى ظاهر هذا معارض لما نحن بسبيله، ونحن الحقيقة ليس بينهما
تعارض لانه اذا مات الاول وقام الثاني فتلك الثلمة معلوم بالضرورة انه ليس كالاول على
حد سواء لان النور الذي في قلب الاول ليس كنور الثاني ليس كنور باقي التابعين
ثم هذا الجيل بعد جيل يقع كل جيل يرفع منه شيء وينقل والجبل هذا المعنى كان العلم اولا =
في صدور الى جال ثم انتقل الى الاوراق والكتب وبقيت معلقة في صدور الى جال ثم الان كثرة =
الكتب والاسعار وقلة المعلم الصحيح وان وجد المقدار يكون مستعملا الا النادر القليل
ثم رجعت العلوم الشرعية مثل علم القرآن والحديث كفرج الى الكتب وما يقول الناس بعض علوم
العربية والى وقت التمم الوعلم الجدل والمنطق وعلم النجوم وعلم الطبيعيين وما اشبه ذالك فانها تكون
النبي واستغرقت سنتهم الزمينة عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوني كفرج الى الكتب وهو لاء
فراغوا الى القرآن والحديث كثر الكثير من يروون الكلام وعد دين الله بتلك العلوم الدينية ممكن بالكيا
فليبك على فقد هذا العلم واهله، والدين وضعفه، فانا لله وانا اليه راجعون ممتد انتقل صلى الله
عليه وسلم الى الرفيق الاعلى اخذ العلم ونقص شيئا بعد شيء الى هلم جرا الى ان يرفع القرآن ويقبض
بعض الصحابة صلى هذا المعنى وبينه حيث قال اني لا ابغض ايدينا والذي نفسي بيده ان حبيبنا النبي صلى الله عليه
وسلم الا ووجدنا لنقصه فلو ينا لا كان لنقصه ذالك الوقت لا يعرفه الا اهل القلوب وكذالك
قوله في الفرج بعده وكذالك الخبر الثالث الذي يشهد له النبي صلى الله عليه وسلم انه خير القرون
قال العلم اذا كان يقبض وهو في الظاهر متوافر منتشر في الطرق العلماء وطرقه الكتب والمعنى الخاص
الذي امتاز اليه لا يعرفه الا امثاله اليه وهم القلوب ولذالك قال امامنا مرزبن رضي الله عنه انه

اهل

لا يسمع

الاسم اذا قبل بالعلم كما قرن مع الدين وجعل وصفا له
فيقتضي معلوما والقرن وذكر وموجود حسنا

لا يسمع منكم اليوم رشيدا من ازلا تلوموا بما كنا نعرفه زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الموبقات
ثم بعد القرن الثالث رجع النقص يقل لسان الناس ويتغيرون وهذا هو اليوم الظهور والتفشي الفهيم
ليس دونه سبب الوجه السادس لقائل ان يقول هذا الحديث معارض لقوله عليه السلام في الحديث
المتقدم لن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله واجيب عنه بان العلم يقبض
واذا قبض العلم يقول الجهل يقع الضلال كما قرن النبي صلى الله عليه وسلم عليه والجواب انه
لا تعارض بينهما لان الامر الجهل المذكور في الحديث المتقدم انما تبقى موجبة بالقرن الذي بعد
لا قبل منه شيء وامال العلم الذي هو النور فليس هو عندهم كما كان عندهم تقديم بدليل قوله
المعنى قوله عليه السلام وانتم في زمان ترك عشر ما يهلك ويأتي زمان ويعمل عشر ما يرضى فعمل
يرجع اعمال البر المندوب اليه لان الجزء الاول الى زمان والجزء الثاني مكلوبة على حد سواء واما عمل
المعنى هنا الذي عليه وقع النص ما عدا الفرض والى ان الورد مطلوب بعرضه ونربه والدوام عليه
وكان الصدر الاول رضي الله عنهم يعدون على توفيته جميع الذكر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب ذالك
منهم ويحض عليه مثل ما روي عنه عليه السلام انهم ليعرف بيوت قوم كانوا يقرؤون الجماعة ويشهدون الجماعة على
الواجب مندوب وكذا الذكر وفي الصحابة رضوان الله عليهم انهم كانوا يقلبون والناس تسوية الصفوف
وتسوية الصفوف والصلاة من المندوب فكانوا رضي الله عنهم يحضون على ذالك اكثر الحض ويحضون عليه
اكثر الحض لما يقع لهم خلل في شيء وذالك فيقعون في ترك ما حدهم واما اليوم وذالك لا يتصور لما
حدث في الاعمال من البدع والمنكرات وقال ان تتعلم العلم الا بالجهد الكبير ونعني بالجهد هنا ان يقع
العمل في تحصيل احرونشرع دون بدعة والمنكر ومثال ذالك مشهود الجنازة او الصلاة عليها او حضور
العرس وما اشبه ذالك فان يقدر الانسان ان يفعل شيئا دون ذالك كما ذكرنا فيه ولبدع الفاحشة والمنكر
المتبعة الانذار قليل فليبك على حكم المنسعة الاعشار رغبته عنها ولا زهد فيها ولو كان هذا الكلام يقول
وانما هو من اجل ما في زماننا من الفاجعة المذكورة الم اره بما ينبغي هنا من انه لا ينقص من اجل شيئا
الوجه السابع يكفي في نقض هذا القول العلم وجهان الاول انه لما كان العلماء ورثة الانبياء عليهم
السلام ومعلوم بالضرورة القطعية ان العلماء ليسوا كالانبياء وذالك موجود مشاهد في عالم الحس لان الوارث
ابدا ليس كالمورث مهما كان الجدات وان كان يرث جميع المال الذي مورثه يقع في القبر ومئونة الدفن وما
تحتاج اليه في تجهيزه فقد نقص والمال شيء ما دخل مع المورث في قبره لا يتبع الوارث به والتشكيك
الوصول اليه هذا الذي يوصل فلان او صى فقد اباحت له الشريعة الوصية بالثلث فقال عليه الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسلام وان الله تصرف عليكم بتلك امور الكم تتصرفون بها عن مونتي بحيث من الوارث والحكمة فيما
عن بسبيله وهذا الفيل لان كل من انعم عليه بشيء الا يرد ان ينتفع منه بشيء الا بما عنه مقتضى
الحكمة الذاتية ان الوعاء لما اشترك مما مع ما اودع فيه فلا بد ان يحصه منه شيء يزيل علوما كان فيه وذلك
الشيء الباقي نقص من الشيء المودع فيه مثل ان الكوز اذا ملئ ارتفاع الماء وعسلا والماء وسمنا
والوعاء الكوز لا يشك العاقل ان يقع الوعاء بقية زيل علوما كان فيه وذلك الشيء الباقي في الوعاء نقص
من الشيء المودع فيه وان كانت العلوم انوارا لا ينقص من عينها شيء الا الجاهل ان يرفع مع
اوعيتها شيء منها وقع قصور النقص في هذا العالم فاعتبرت النسبة بمقتضى الحكمة كما انك ترى الكوز
والعاقل الخفيف عند الظهر والشمس وجاه وعند الانعكاس لا بد من ان يبقى ظل كل واحد من كل الجهات
وان وقع التشبيه بين العالمين فلا بد ووقوع ما بينهما كما هو الكمية هذا في عالم الحس فصور الناس
ووضع الخلقة مؤحدة واحد ولبين في حقيقة التشبيه كذلك الا ان كل واحد يختص بصفة تمايز
بها عن غيره وان اشتمله على اكثر الصفات وذلك جميع الحيوانات مع اختلاف اصنافها مؤحد
واحد في صنعة ووضع الخلقة وليس كذلك الشيء حقيقة التشبيه فيسمى من اتم حكيم قدرته بجميل
وضع حكمته في جميع بريته والاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه احال عز وجل وظنه بالنظر اليه ليستدل
به على وحدانيته فقال عز من قائل سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق
الوجه الثاني قوله عليه السلام وحتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا فيه دليل على ان الضلال المخوف لا يقع مع بقاء العلماء المذكورة واحد
لان تلك العلامة هم الذين تسكن اليهم العلم وعلموا به لانه لا يقع مع بقاء عالم واحد على الحق من الضلالة
وان ضربت لعدم الاجتماع عليها وقد قال عليه السلام لا تجتمع امتي على ضلالة وكثيرا ما
بين الكثير والاجتماع لان الاجتماع هو الحالة اعادنا الله منها يشبه هذا ويوضحه ما روى
ان احد انبياء بني اسرائيل مر على مزبلة وقد هلك فيها اناس كثير وكنت اعد جميعا
رجلا هلك واوحى الله اليه انه لم يهلك يوما واحدا واحدا اذ لو كان مواقفة لهم على الباطل
وان كان يعم الجميع كان سبب هلاك الاخير هلاك الاول والاهلكوا الوجه التاسع في هذا
المعنى وجه الحكمة والاعتبار وذلك انه لما ان جعل عز وجل هذه الدار للتغير والذهاب
جعل كل ما فيها مقتضى الحكمة بتلك النسبة بحيث انه لا يقع التغير والذهاب الا جميعا
فيها العالم والايمان وهذا مما يحقق التغير حتى يذهبا فلحقت علة الدار كما كنهما
وما فيها

الوجه العاشر في هذا المعنى ضبطك ان هذه الدنيا وغير جائز على الله ان هو وما فيها
للنقص والذهاب وبيانه ان الغنية وعلماء الغيب الوجه الحادي عشر منه دليل على ان
بناء هذه الدار اكثر وخير هذا الله اذا اخذ العالم والايمان وهما عين الغنى كثر ضد هما
وهو النقص والجهل وهما موجبان للشر بل هما عينه الوجه الثاني عشر يوخذ من هذا
ان الغفلة كثير التعلق عن الالتفات لهذه الدار وما فيها لمن عقل اذا ان حي هذا يجاري شيء هذا
ان يبقى حي هذا دون شيء هذا كيف يوجد وقد قال علي رضي الله عنه لو كانت الدنيا
حي لم تمت وهو ميت فانية والدنيا مرضه وهو فانية كذلك يقتضي ان هذه الدنيا لو كانت
مريضة لكونها فانية والغنية والاخرة وان كانت مريضة لكونها باقية ويكيف والامر بضد
ذلك الوجه الثالث عشر فيه دليل على ان خفية الياسة لا تكون الا بالعلم اذ لكل علم
حقيقة وهو ان يكون له خط الصلاة مقتضى الكتاب والسنة وان رياسة غير العالم ليست
بحقيقة لانه عليه السلام وقد نص على ان العالم مدارج بين اظهر الناس وبه الخير وان الجاهل اذا
كان مكانه وقع به الضلال والهلاك واعلم ان هذا المعنى ظاهر بادية لان كل انسان محتاج الى
العالم بشيء الخ يقاربه ويباينه او هو فيه وغير العالم ليس كذلك لانه فيحتاج اليه بعض
الناس في قليل الحكمة الذي اسر بعلمه وقد احتاج اليه وهو الكثير وكل المعنى الذي عليه السلام
نعم الرجل العالم ان احتيج اليه نفع وان استغني عنه اغنى نفسه ومعنى الغنى هنا الغنى الله
عز وجل فيما له هو حقيقة الرياسة وقد يرد الاسم المضمر ما اخبر به الصادق عليه السلام واسوا بغير
علم فاستفتوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا فيما تبعهم فيشبه الجاهل المسكين وغفلته
وتمكنه ويجوز ويعد الامر العظيم الخرجل به الوابع عشر دليل على ان العالم للناس رؤوس يقتضي الحكمة
الالهية عليه السلام اخبر ان العالم اذا عدم لم يبق الناس الا بعضهم هذا الوجه والذي يخذون رؤوسا غير ذات
الصفة لتشبههم بهم فيفعلون اذ ذاك فعل الضلال الذي اخبر عليه السلام الوجه الخامس عشر فيه دليل
على ان اخذ الاشياء على غير ما احكمته الشريعة لا يوجد لها فائدة بل تنعكس لغاياتها الفاسدة لان العوام
لم يتخذوا هؤلاء الجهال رؤوسا الا لاجل الغاية التي ذكرنا وهذا من تشبيههم بهم وهو الارشاد لما يحكمهم
كما تقرر فلما لم تكن فيهم الشروط التي احكمتها الشريعة جاءهم اخذا فاضلا ما اراده وهو الضلال
الوجه السادس عشر فيه دليل لم يعول بان العالم لا بد له من التعليم قبل السؤال لان الجاهل لم يقع
حتى وقع السؤال السابع عشر فيه دليل على ان الحي حقيقة الموت على العالم لان العوام اتخذوا هؤلاء

فعلوا الا قليل من الناس مرادهم

اللهم صل وسلم على نبينا محمد

الجمال رءوسا لاجل تشبيههم بالنحل العاملة والكتب مثلا وبحسب الكتب والنظر فيها فالمراد بالناس ماجرت العادة به بكون على اسم العلم وهو النور كما تقدم ووصفه هنا بكونه نبيا وبكونه ولي او بوصفه هنا بكونه نبيا وولي اومع صفة بحصت اليه وجئة عليهم ولهذا قال عمر رزق رحمه الله لقلة العقلاء لم يعرف الحمقاء وهذا المعنى بنفسه فرض اليوم وزمانا نشاهد وحتى احسن فوق بعض ويعرفون الغوص والاصول والمنافع وعلم الطلاع وعلم الطبايع وعلم الشبه الكثير يزعمون بلا ملابسة ويريدون ان يعودوا به بلغة العلوم وروح الكتاب يعقولهم الفاسدة حتى ان بعضهم يدعي الاجتماع مع ربه ويحكي انه تقع والعقد والعقد الروح الخالقة منه فاقول لو سوء كتبه بيده لانه لو احسن الكتابة لم يعد عليه وبكل ما يعين كلامهم بلفظ العقد والعقد الطريقة الرديئة والعصبة الجاهلية وقد حذر منها عليه السلام وقد ينبغي ان يقال ان قوله اخر الزمان قوله وتعرفون بعلامتكم تعرفون والا فاخر اوقاتها قال عليه السلام وتعتبرون بوجوه ما تكرهون وعليك بنفسك اوقال عليه السلام الوجه الثاني عشر فيه دليل على ان العلم وكيفية السؤال والاستدلال دون بعث لانه عليه السلام يعمل لهم والحديث وكيفية السؤال والاستدلال ما اشير عليه وهذا السؤال وانما طلبوا اذا لم يجدوا الى ان يعرفوا الثالث عشر فيه دليل على ان وعلى بعضهم على بعض وحمله لبعضه والاخ مثل الطبع المعنى بما انه عليه السلام فرجعه ضلالا كما جعل ضلال المعنى له بذلك سواء بسواء بعد هذا المعنى وبين يديه ايضا مذكور وسنه عليه السلام والحذاء نعله قال العلماء والمتعلم شريكا مع الاخ الحي يشتري فيه دليل على الجاهل لا يعذر بجهله عند وقوعه والمحذور انه عليه السلام فجعل العوام الذين يحسنون اقوالهم اهل الباطل مثل الذين يتوهم بعلمهم انهم المتكبين جاهلون بالاولى لهم مع قلة علمهم والاقبية الصحيحة والسقيمة فارجع انما الناس يرجعون الى ثياب قبل السبع الموالي بغلق الباب وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عائشة رضي الله عنها قلت او ليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك يدل على هلاك الحديث الثاني عشر فيه دليل على ان العلم مع المنافسة والكلام عليه ووجوه الوجه الاول قوله عليه السلام وحوسب عذب على هو عام او خاص والخصوص في الظاهر انه خاص لكونه خصصه بعد بانه عائشة وعلى مقتضى الاثار باختلاف ما ينفس الحساب عنه فسلم منه عرض الخبر وفي الحديث وقد

حل

حل ما يبين طبيعة هذا العرض وحديث ثان حيث قال ان الله عز وجل اذا استعبد اموس سر قيل عليه كمعة ويقول يا عبيد بعلت هذا لوجه هذا وبعلت هذا لوجه هذا فلا = يمكنه الا الاعتراف حتى يكون انه هالك فيقول يا سيد لا استر نه عليك ولا ذنبا ولا استر فلا عليك اليوم اذ هبوا بعبدي الى الجنة فاذا ازوا هل الجنة يقولون طوبى لهذا العبد لم يعمل له فكم هذا هو بيان العرض الحمل هذا الا عرض ولا اعلم عليه ومنه موضع اخر وهم الزبير وعليهم موضع يعطى فيما عليهم فتكون حسنات بالسوية مع سيئاتهم فيقول الاعلون يدخلون بها الجنة وهذا نوع من العرض واخر ون فرتفع عليهم السيئات فيسيب الله لهم عز وجل ويشفع فيهم وهؤلاء نوع من الملفوظ بهم واخر ون ينعمل عليهم صغار يلطف بهم ويعفو عنهم لتحصل الوعد الجميل وهو قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما واخر ون لهم سيئات ضخام وصغار يقام الميزان عز وجل الملائكة ان يبرزوا لهم صغائرهم حسنات فاذا راوها قالوا يا ربنا طالما نتلو كتابك ونرى هذا كثيرا ان نترك لهم الكبائر بالحسنات فاولئك كما جاء في الحديث عز وجل صغر عنه بقوله فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وهؤلاء ممن يعمل عليهم واخر ون ترجح حسناتهم سيئاتهم اولئك هم المخلصون واخر ون لم يعاسبوا البتة الامر فجورهم وفجورهم كما جاء انه بزلة الاقدام مثل الشهداء وغيرهم واخر ون يناقشون الحساب فاولئك الذين يملكون اي يغزون بلا ملاك هذا الذي هو كناية عن العرض ليس موجود هناك وهذا مثل قوله تعالى واية لهم الموت وكل مكان وما هو ميت او اية لهم ان لو كان لها نبيه = مثله نوادر الذي اكلا بحبة مثل الموت وكل جنة وليس بميت وهذا الملاك اية من الملائكة ان لو كان عدد الرمل لكان يملك بما وبعد اس مثل الملاك وليس بملك والملائكون هذا او المعذبون ملاحوا المختلفة بقرار احوالهم كل مختص بقرار حاله وفيه دليل على ان السنة ان يسمع شيئا الا عرفه حتى يراجع فيه حتى يعرفه بوجوده الحديث وقوله كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه فيه دليل على ان السنة من الاسلام لما فرض عليه السلام وذلك الى وهو الذي فراء عليه السلام وحفظ خزاعي اشكل ذلك الا بهذا البيان العموم وانما الكلام فيه اهلية وانما العوام وكيفيتهم السؤال كما تقدم في الاحاديث قبل ومنها ان تكون الراجعة عن ادب يحتاج ذلك وقوله لما اولا يبين يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا جاء بكلمة سوف والاكثر ولا تعمل الا بالاية ليجتمع لها ذلك الكل والبعض وخلوه منها تعيين الاية مرجع ما احفظ ومنها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقوله عليه السلام ونوقض العكس بملك لم يخصص لماذا لم يقل الموجود بقوله عليه السلام اذا لم
العرض والجواب الحديث اشارة صوفية الى ان تلك المنافسة هو ان جعلتم حوائجكم الى الله فسهل عليكم
وقد اشار عليه السلام اليه بحديث ارخص فقال لم رجل اوصني فقال لا تشكك بغير الله عليه السلام
افعل شيئا تستغني به عن الناس فعلموا بهذا القول على هذه الوصية ليكون فوقهم صدقا
ويكون حسابه يخف وزره فجعله الله مرتجلا وزنه وسلك به مسلك الى بشير وبشتهم
السرير انه ولو تميز وصل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وعلى آله تسليما عن ابي موسى قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا
يقاتل غضبا ويقاتل حمية ورفع اليه رأسه قال ومارفع اليه رأسه الا انه كان قائما
فقال وقاتل لتكون كلمة الله هو العليا فهو في سبيل الله فاما الحديث بدل على ان
القتال في سبيل الله لا يكون الا بنية ان يكون كلمة الله هو العليا والكلام عليه وجوه
الوجه الاول قوله يا رسول الله فيه دليل على ان ورود السنة تقدمة منادا الرسول
باسمه اسمه على الحاجة لانه قال الا قبل ان يذكر حاجته يا رسول الله ورسول الله اعلى
اسمه عليه السلام الثاني فيه دليل على جواز منادات المفضول للفاضل لحاجته او غيرها قيل
عليه لان هذا الاعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم مع احد به واحد به اجل اهذا الكلام ان
بعده عليه السلام لم ينكر عليه واحد منهم رفع صوته بينهم وعليهم وانه اداه سؤاله في
احتياجه اليه دينهم ولو كان ذا كغير جائز لما اقره الشارع عليه السلام على شيء اوذاك القتال
الثالث قوله ما القتال في سبيل الله فيه دليل على ابداء العلل الواردة للعارف بما يبتغيه فيها
العاسر والجواب ان هذا الاعرابي قال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه
القتال التي كانت في العرب يقاتلون عليها الى اربع فيه دليل على جواز حذف الصفة واقامة
الموصوف مقامها بوخزة الكوفوله ما القتال في سبيل الله وهو يريد ما صفة القتال
التي تكون في سبيل الله حذف الصفة لاختصار الكلام فيه دليل على ان السنة تقديم
العلم على العمل بوخزة الكوفوله ما القتال في سبيل الله ليعلم كيف يقاتل مع سبيل الله السادس
فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بان العرض لا يدوله وحد يحده به والكتاب او السنة
او منهما معا يحده به الكوبوخزة الكوفوله ما القتال في سبيل الله ليعرف الصفة التي اذا
فعلها وهو المراد الصانع فيه دليل على الجواب النية في العمل بوخزة الكوفوله عليه

السلام

السلام لتكون كلمة الله هو العليا اضرب بعد الصفة واجابة النية القاوفيه دليل على ان تخصيص الاقوام
لا يكون الا بالنيات بوخزة الكوقوله بعد تعداد السبل الوجوه التي يقاتل عليها وقاتل لتكون
كلمة الله هو العليا دليل على ان الشان النية لا الصورة وهذا يعضد هذا قوله صلى الله عليه وسلم وقاتل لتكون
كلمة الله هو العليا لغير هذا ذكر في الحديث ولا يكون له الا اذا عرى المقصود عن سوى الله وانه
لا يحاله قبل الوقوف اذا كان قصد سوى الاصل فيجب لتكون كلمة الله هو العليا وقد اقال رحمه
رحمه الله في الرجل يجب ان يرى وطريق المسجد ولا يجب ان يرى وطريق السوق لا يرى هذا اذا
كان عند الشروع لم خطر له الجواب ان الاولى هذا احد وجوه الكل واحد منها حكي لحرها
وهو على الاصل بلا خلاف وهو ان يكون لله عز وجل ولا يكون هناك شيء غيره الكوالثالث ان يكون
المثير للفعل احد الوجوه المذكورة في هذا الحديث او الى ما ذكرنا الى غير ذلك وهو ان يقاتل ليعلم
ثم عند الشروع فيه يجب النية لا يكون الا ان تكون كلمة الله هو العليا فهذا هو الذي يعكس خبر الحديث
لان المثير لك الا يلتفت اليه اذا لم يستصحب به الحال حتى يكون العمل له لان الحكم للاحوث فالاحوث
الثالث ان يكون لزالك المثير وله معا فهذا ايضا من الشرك لما جاء ان الله جل جلاله اذا كان على العمل
شريك غيره يقول له تعالوا مع الشريك اطلب اجرك فلا اقبل شركة اذهب فاطلب الاجر من غيري الرابع
لا يكون الا احد الوجوه المذكورة لاغير فهذا لما يقتضيه عقله وتبينه من اتم او ابا حتى يسبب فوله عند
الشرع وكل قضية الوجه التاسع فيه دليل على ان السنة ان يواجه المسؤول السائل بوجهه
عند الجواب بوخزة الكوقوله في وجه البيرا سه ثم استعذر عن رفع راسه صلى الله عليه وسلم بان قال انما
رفع البيرا سه لانه كان قائما الوجه العاشر فيه دليل على ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعتقدون
باجعاله عليه الصلاة والسلام كانوا يقتدون باخوالهم بوخزة الكوقوله في رفع البيرا سه حتى ان
كانوا يعتقدون باجعاله ملكا تحت حاجة الى رفع راسه لانه لم يقل الكوالا زعم الجواب الوجه الحادي عشر
فيه دليل على وقار النبي صلى الله عليه وسلم وعلم الصحابة بذالك لانه عليه الصلاة والسلام كان لا يلتفت
الا عند حاجة لا عبث فلو لا ما كان كذالك احتاج الى ان يبين العلة التي من اجلها رفع النبي
صلى الله عليه وسلم راسه وهو ان السائل كان قائما الثاني عشر فيه دليل على وجوب الجواب حتى لا يكون
نقص عما الاعرض وركة الاعبث كما تقدم في تعليل رفع راسه عليه السلام الثالث عشر فيه دليل على ان
المجيب اذا اخبر بشيء لا يجب عليه ان يستدل عليه بما يصدق به حديثه بوخزة الكوتعليل
الصحابة بسبب رفع راسه عليه السلام لانه لو لم يقل ذالك لكان سببا ان لا يقبل الصحابة قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد

او يتوقعوا فيه لعلهم على هذا الاحتمال العلة لان تضرر مقالته هذا حقيقتها تعبير قاعدة شرعية فكان الحنابلة رضوان الله عنه وارجاء الكلام الرجل نفسه الى اربع عشر فيه دليل على جواز السؤال على كل الاحوال فاعدا اوقاما بلا ان ذكر هذا الفعل وعدم السؤال وتعليله لذا الكذا الوان المعروف عندهم كان الجلوس والى الاخير هذا الفعل وارد على جواز اذ على كل حال ولو كان ذا الكذا عندهم مما فرض وجوبه لكان ذا الكذا اخبار بتحصيل حاصل والصحابة رضوان الله عنهم من هو عن ذلك الحاصل عشر فيه دليل لوضع الفعل على كلوا الوتيرة الصلاة سر عشر فيه دليل على منع الفعل على ان يكون لسعيد ما الفعل عليه على هذا الحديث حين رجع والجماد جعل للصحابة رضوان الله عنهم هيكتهم والجماد الاصغر الى الجماد الاكبر والجماد الاكبر هو جماد التعيين فتكون بعد هذه كما لان تكون كلمة الله ايضا هو العليا وهو فعلا كما اخبر عز وجل على لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها وهذا كما يعبر الصلاة الفعلية منه واما ان يقول اهل العمل ذا صل وذا هذا حتى يشاء ومن الى العلامات والى الى املاء فاولى عندهم جمال ومنهم من قال انهم يرجعون عن قوله عز وجل عذابه وول للذين يعبدون الله على وجه واولى بالزكاة هذا الكذا على هذا الوجه والله عز وجل يقول عذابه ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم ولكم الله على قوله عز وجل والذين جهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ليتبين الكامل اجر تكذيبه وعند الله لذلك عنه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما على حماد رحمه الله عنه انه اشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جل الذي يغفل الله انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينكفئ حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ظاهر الحديث يدل على انه لا يقطع الصلاة ويحمل له شيء حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والكلام عليه من وجوه الوجه الاول هذا الشيء هل هو على العموم وشيء مخصوص بعضه محمل الاخر الذي بينه الشيء اخر الحديث انه شيء مخصوص وهو قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا دل على ان الشيء هذا هو النوع الذي هذان الصفتان وهو فيه هو الذي يجد صوتا او يشم صوتا الثاني في هذا سؤال وهو هل هذا الحكم مختص بالذي يجد حدثا او هو له ولغيره والاحراش والظاهر تعديه الى غيره والاحراش بدليل قول سعيد بن المسيب اوصل على مختلف ما انكر فيها على حتى

حتى فضو صلاة فدل الكذا الحكم اذا كان العبد الصلاة ويقبل له او انوع من انواع الاحداث التي فضة الطهارة انه لا يقطع صلاته الا بيقين الثاني فيه والعفة ان الشك لا يقدح في اليقين اذا كان في الصلاة اتفاقا لنص الشارع عليه السلام عوذا الكوعي الذي يجيء رضي الله عنه وبعضد الكذا قوله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم منع الشارع عليه السلام بمقتضى الحديث الشك في فساد الاعمال بالشك وانفى سد ذريعة وتعظيما لحالها الى ابعد هذا الشارة الكيفية وذا الكذا نه اذا كان العبد قد توجه الى الحضرة العلية فلا يليق الوسيلة البشرية وعوارضها ان خلل في الحال وليجاء او متحقق فيه حكم ربما يوجب الاشتغال به ولذا الكذا نبوصلا الله عليه وسلم عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين ويقول الكلام هل خارج الصلاة يكون الشك فاقدا حتى يقين او الامثال ذا الكذا ان يكون الرجل تيقن الطهارة وشك والحدث اختلف العلماء وذا الكذا هب مالك رحمه الله ومن تبعه والعلماء الذا نه يخرج ولا يشتغل الصلاة الا بطهارة متيقنة لقوله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وقال اعني لا يفرد الشك في اليقين الخامس بهذا والعفو وحملنا احد هما ان الخاطر اليسير المعفو عنه في الصلاة معفو عنه الثاني ان حدث النفس في الصلاة فيما يتعلق بامر جاري يوخذ الكذا قوله يخيل اليه انه يجد الشيء فانه اذا احيل له قيل له انكر ما الذي ذكرت به) وما الحكم عليه فيه وذا الفتح حديث مع النفس لاجل تغير الحكم ويضف تعويه الى غير الطهر العوارض التي تعرض للصلاة ان تكلم الله عليه ملء وحسوغ حرج على مقتضاه ولذا الكذا ان بعض اهل العلم صلاة بسهو حتى وسجد صلاة بلا سهو قيل وكيف قالوا لان الصلاة اذا كانت بغير سهو احتملت القبول وغيره واذا كانت بالسهو وحرج على لسان العلم فقد ارغم انف الشيطان فحافظ على الله عليه وسلم قبلك رغم للشيطان وملا رغم انف الشيطان يرجع معه رضوان الحال وبقيت غير هذا بتلك الصفة الشاهد شرع هذا الشارة الوضعي العلم الشرعي لانه لا يعلم ذا الا بالعلم وكذا الكيفية هذا الحكم جميع الاحكام وهو انه يوجد الا بالاخلاص تقوى على لسان العلم كل الاشياء فان عارضه عارض تكلم فيه بلسان العلم وعمل عمل يوجبه وذا الكذا علامة الشارع فيه دليل على الاشارة عن الاشياء المستغفرات عنه الكفورة ولا يصح بها يوخذ الكذا قوله غير الشيء يعني عن الحدث بالشيء الثاني فيه دليل على ان ذي المستغفرات عنه الضرورة لا الشيء يجيء يوخذ الكذا قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا انه عنه رضوان تبيين الحكم في مسئلة فيه ما كنى عنه اولا السامع هذا سؤال وهو هل قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى الحل ولم يذكر النسلا والجواب انه لما علم ان النسلا اشغل بالى الحل استغنى بالاعلى عن الادنى
لان الذكر حكم في اللغة اعلا لانهم اذا اجتمع ذكور ومونث غلبوا المذكر على المونث الحادي عشر قوله لا ينعقل ولا
يفهم عزى الكلمة بمعنى واحد او لمعنيين والظاهر انهما لمعنيين لان الانعقال هو ميل ما على الموضع الذي
هو فيه والانحى اه هو كناية عن الذهاب بالكلية في العبارة بمزيد الوجيز اشارة الى ان ينفي
على حاله ولا يخل منها بشيء كثير ولا يسير الحادي عشر فيه رد الاشارة لاهل القلوب اذ لا يلتفتون
الى الشكوك ولا الى العوارض قليلا ولا كثيرا ولذا لا يقولون ان الملتفت عنهم هالك الثالث =
عشر فيه ايضا بشارة لهم بان دفع تلك العوارض لا يخرجهم عن حال الجذب بل يجعلهم اهلا له مرخصه
بالغير واختصه به الارب سوله الثالث هنا سؤال وهو قال بعد قوله ولم يقل يشم ريحا كما قال
يسمع صوتا والجواب ان الحدث اذا كان بصوت سمع ولا يحتاج الى زيادة صفة لان الصوت اعلى
وان كان اذا كثير سمع واذا لم يكن له صوت قلما ان يشم رجينه ولذا لا كذا بعد ريحا واما ان يلتمس
الحمل فيصدق العضو الذي يمس به المحل رائحة وجعة الحرث فيقوم ذا كمقام الوجود والحرث
واخر هذا بالقول ما يستدرك به ويشم عليه الى اربع عشر فيه رد الدعة ان مشرب الزبر لا ينقض الحمار
خلافا للشافعي ولا يعتبر بتلك لان يحتويكون محمل ما يشم فانه ما لا تسمع فيه فلا يدرى الشم
فانه ليفين بهذا الموضع وهو الله عز وجل سيدنا ومولانا محمد وعلى آله صحبه وسلم على قتادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي
بيمينه ولا يتمسح من الخلاء كذا هو الحديث يرد على ثلاثة احكام الاول ان لا يأخذ ذكره
بيمينه الثاني ان لا يستنجي بيمينه الثالث ان لا يتمسح من الخلاء والكلام عليه من وجوه الاول
هل هذا تعبدي معقول المعنى او هو معقول المعنى وفرق بين امور الشرع كلها لا بد لها من معنى
مقتضى حكمة الحكيم لا كما ما لم نعرفه ومنها ما لا نعرفه وغيرنا عنه بالتعبد ليس الا الى ما
هنا بعض الناس والمعنى كما هو لان اليمين لما جعل للاكل والشرب وما يتبع منه جعل اليسار لضد
ذلك وهو القاذورات وما يتعلق بذلك وما يتبع منه ممشر الزكي والاستنجاء وذكر الفيل وايضا
فلما كان اهل اليمين هم الاخيار هم اهل الجنان والنعيم جعل هذا هو هذه الدار لذلك النوع ولما
كان اهل الشمال هم الاشرار هم اهل المعاصي والنكال جعل هذا لا يتولى على المعاصي وما شاكلها
لانه اول ما وقعت المعصية والبشر تولى عضد الحرث وكز الكف المعجون الى ويا يعني وما رأى
هشيا او الاحراث انما دانت المعاصي الثاني هنا اشارة وهو ان الماء الذي انكلف مع قوة
حكمة الحكيم ذو الاشياء وابتداعها ولذا قال عليه السلام وحين جاء الى السعي بين الصفا
والمروة

والمروة تبرا بما ابرا الله به وان كانت النوا والاتعك رتبة عن كلام العرب لاكن ما علم صاحب النور
ان الحكيم لا يتبع شيئا بالكلا الا لحكمة فاتبع مقتضى حكمة الحكيم الثالث هنا اشارة الى
معنى قوله ولا ينتعس ولا الناء وان قلنا كما تقدم ما الحكمة فذاك وجهه وجدان احدهما
حق الشارب لعله عند تنعسه من الاناء يشرب الماء والشافي حق الغير لعله يتعلق من
نعسه شيء ما على الاناء فيشتغر ذكره الغير وفيه ايضا اكمال الشمائل وقلة النهمة والشرب
وفيه ايضا ان تعرفة الشراب اقرب الى الري وفيه اشارة لعله ينتبه لما نزب اليه ويقطع الشرب
ثلاثا ليحصل له ما يرغب فيه والخير لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان وشرب الماء ونوروبه العون
على الطاعة ونسمى ثم قطع ومد يعمل ذا الكثلاث وان ان الماء يسبح نعوجه ما يقنع جوعه
ويتبع على هذا ان الدعة ان يقدم او لا النهي عن الاشياء المحذورات وحينئذ يشار الى الزيادة
الغير يوخذ الكوفوله ولا ينتعس ولا الناء نبه امته عليه الصلاة والسلام وقال ذا الخ
يشربه ثلاثا كما تقدم على طريق الارشاد ويعمل كذا الى اربع فيه دليل على ان عدد الشرب يعلق
حكمه يوخذ الكوفوله عليه السلام اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه فيه حين كان
الذكر مجاورا للبول منع اخذه باليمين ونوعيره الكوان لم ان لم يمنع منه فيؤيد الكفوله
عليه السلام حين سأله السائل يمس ذكره فيقل وهل هو الا بضعة منك فدل على جواز
اخذه كعمل في جسده ولهذه الاشارة اعنى ان المستخبثات كلها تكون بالشمال قال
اهل المعرفة بالخواطر ان خاطر الشيطان يأتي جهة الشمال لشمال القلب وخاطر الان نعرف
شمال القلب ورايح هو فعندهم ان شمال القلب مخالف لشمال الجثة لانهم يقولون وجه القلب
وجنون وجهة الباب الخ هو للعنوب معتوح هو الى جهة الصلب مزاك الباب هو يمين
القلب ومنه يشاهدون ما يشاهدون واي الملكا شعلت والكي املت وما سوى ذلك
مما خص الله عز وجل به اولياءه على مقتضى الحكمة كما دلت عليه ادلة الشرع وجعل
مرجعل هذا المعنى الذي اشرنا اليه لما ان سمع ان خاطر الشيطان يأتي من الشمال والملك
يأتي من جهة اليمين جعل ما سمع على وضع النية فانعطس الاعرابي الخواطر عندهم اربعة
ملكي وشيطاني وهما وحيث اشرنا اولا ونفسي وهو ما على القلب ورباني وهو
مراخل القلب وهذا نعت وهو هل النهي هنا على التحريم او على الكراهة محتمل والظاهر
انه على الكراهة وهذه الكراهة مع قدم العزم والله احب الاعزاء ولا يدخلون

وهذا الباب مثل الذي قبله لأن الأمين ليس الأولى بالبيان من غيره ولا البيان عذر يمنع من النكير للعذر الذي منعه وهو أيضا أعم الأشياء التي أوردها هذا بسنده كما جاء في الحديث أن محمدا صلى الله عليه وسلم كان يمينه كلامه وشماله كذلك فلا يغيره الكل فيما أخبر به وهذا ما لا يجعله هو ولا الله عليه وسلم

الخامس فيه دليل على أن الإصلاح والإنذار إذا كانا عن الكلام ما يدل عليه يوجز ذلك في قوله ولا يتجسس على الإنذار لأن معلوما أن الشيء لا يتجسس عليه دليل على أن المعلوم يكون مثل المعلوم عليه في الوجوب أو غيره الكل وهو أيضا دليل على أن الإصلاح يوجز ذلك في الإنذار لما نهى والأعلم ما يعلمه عليه ولم يعد النهي

السادس في رد هذا على من علل النهي وقصره على هذه الأشياء أو يتعدى حيث وجد العلة بعد الفعل بأنه تعبد فلا يتعدى وإذا قلنا بهم العلة كما ابتدئ حيث وجدت العلة عين الحكم وهذا هو الأظهر والله أعلم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فأخذ له خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فأدخله الجنة

هذا هو الحديث الذي أخرجه البخاري وأبو داود الكلب **والكلاب** عليه وجوه **الوجه الأول** الرجل هل هذا خاص بهذا الحيوان وهذا الرجل أو هو عام في جميع الحيوان والمخلوقين احتمل الأمرين فيه العموم ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في هرة ربطت فماتت جوعا أجر في جميع الحيوان وقال بعضهم وهو الظاهر لما جبل عليه الناس من الرحمة والإحسان وهذا كثير

الثاني فيه دليل على معرفة العاقل بالعاقل في بنية موجز ذلك من قوله رأى كلبا يأكل الثرى والأكل الثرى ولا يكون الأكل إلا على العطش

الثالث فيه دليل على أن الحاجة تخرج الحيوان عن أفعاله كان واعيا عاقلا على ما وصفنا وعادته يوجز ذلك والكلب الثرى وهو الذي أصابه المبلول بالماء والرجل ما يجد فيه ماء ولا يسير يعدل ذلك عند استقامة مزاجه ويوجز ذلك أن ما في الشيء يحكم حكمه عند عدمه عقلا وطبعا وفعلا وغير ما موضع وعلم العقل والشرع وأما الطبع فجبل هذا الموضع أن الكلاب وجميع الحيوان غير بني آدم والجن لا عقل لهم لا كثير كما جعل أعلم معرفة منا بمعايشهم فالنحل يعرف فيه منفعتهم الحلو بين وإذا لم يجدوه وجدوا ما يقوم منه استعملوه يوجز ذلك كل الكلب الثرى لأنه يجد الماء التي يدفع عنه

ووجد

ووجد الثرى ما يقوم منه والنبي لم يأمره بعمل ولا بقول يقوله الثرى ولم ينه عليه ومع هذه الحكمة أن الفعل عند الحاجة إليه يخف وبالعكس فإن الفعل عند الاستغناء عنه يثقل **وبهذا المعنى** خفت المجاهدة على أهل الحقيقة لاحتياجهم لمولاهم وتقدمهم بذلك وثقلت على أهل الدنيا لجمعهم للدنيا وكثرة احتياجهم إليها وثقلت عليهم العبادة التي يتنعم بها أهل الجنة فوجعت عليهم لعدم فهمهم بما فيها لزلك فالله عز وجل عند ظنه به وأنا لكبير الأعظمين ويوجز منه الدلالة على الله عز وجل بجميع خلقه يوجز ذلك والله أعلم الكلب الثرى وحنو يكون ذلك سببا لرحمة الله له حتى يدخله الجنة ويوجز منه أن من أحسن الصفات إيصال الخير لجميع الخلق يوجز ذلك وجزيل الثواب عليه الأجر يوجز منه أن من أحسن الصفات إيصال الخير لجميع الخلق يوجز ذلك وجزيل الثواب عليه وهذا الفعل اليسير واختار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليبين أن المؤمن بهذه الصفة المرضية وفيه دليل على الرد على من يقول أن التعريض الشيء كالمنطوق به يوجز ذلك والله أعلم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فأخذ له خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فأدخله الجنة

هذا هو الحديث الذي أخرجه البخاري وأبو داود الكلب **والكلاب** عليه وجوه **الوجه الأول** الرجل هل هذا خاص بهذا الحيوان وهذا الرجل أو هو عام في جميع الحيوان والمخلوقين احتمل الأمرين فيه العموم ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في هرة ربطت فماتت جوعا أجر في جميع الحيوان وقال بعضهم وهو الظاهر لما جبل عليه الناس من الرحمة والإحسان وهذا كثير

الثاني فيه دليل على معرفة العاقل بالعاقل في بنية موجز ذلك من قوله رأى كلبا يأكل الثرى والأكل الثرى ولا يكون الأكل إلا على العطش

الثالث فيه دليل على أن الحاجة تخرج الحيوان عن أفعاله كان واعيا عاقلا على ما وصفنا وعادته يوجز ذلك والكلب الثرى وهو الذي أصابه المبلول بالماء والرجل ما يجد فيه ماء ولا يسير يعدل ذلك عند استقامة مزاجه ويوجز ذلك أن ما في الشيء يحكم حكمه عند عدمه عقلا وطبعا وفعلا وغير ما موضع وعلم العقل والشرع وأما الطبع فجبل هذا الموضع أن الكلاب وجميع الحيوان غير بني آدم والجن لا عقل لهم لا كثير كما جعل أعلم معرفة منا بمعايشهم فالنحل يعرف فيه منفعتهم الحلو بين وإذا لم يجدوه وجدوا ما يقوم منه استعملوه يوجز ذلك والكلب الثرى ولأنه يجد الماء التي يدفع عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الرجل الماء نخعه لان الماء لا يجسد الخف ولا كان ملاح الاجرة فهو ملاح ويوخذ منه
ثعب الداخل المفضول اذا احتاج المفضول اليه يوخذ الكرتعب الى جلد اسفل الكلب عنو
حاجته اليه والحسان الموليوخذ الكو بنوا ادم افضل وغيرهم والحيوان ما عدا الملبكة فيهم
خلاف وقوله فيشكر الله له هل الشكر والكلب له او هل هو والله لعبد احتمل واذا قلنا ان الشكر
يكون بالقول او بالحال احتمل والفرق صالحة واذا قلنا ان الشكر والله لعبد احتمل فيكون
الشكر هنا بمعنى القبول فكانه عليه السلام يقول قبل الله عمله واثابه عليه بالجنة واحتمل جميع
الوجوه وان الفرق صالحة وقوله الله لا يرضى عنه ولا يحمده عنه وفضله وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم (تعليق) عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم و
هو في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم وان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
لعله يستغفر فيسب نفسه كذا في الحديث يدل على النهي عن الصلاة وهو نائم والكلام عليه
من وجوه الاول فيه دليل لمن يقول ان للعالم ان يعلم وان لم يسئل يوخذ الكر قوله صلى الله عليه وسلم
اذا نعس احدكم اشتراط ان لا يسئل وهنا سوال هل هذا على عمومه حتى ان النوم يسير او كثير او
احتمل الاول الظاهر الخصوص وهو كثرة النوم لانه اذا كان كثيرا فحيث ان يغتفر عليه ما يقول
ولا يعرفه كما في الحديث الخ احتج به على ان السب وفيه دليل على ان الصلاة تجزيه لانه
اذا علم صلى الله عليه وسلم حقيقة ان يسب وفيه دليل لمالك الذي يقول بسد الذريعة لانه قال
لعله يسب لانه امر محتمل فترك للامر المحتمل وهنا سوال ما معنى قوله فيسب هل هو
بمعنى السب المعهود لغة او هو بمعنى غيره الظاهر انه ليس بمعنى السب المعهود لان السب
المعهود ان يقول الشخص لغيره او لنفسه يا فاعل كذا او هو كذا او اشباه ردية =
فينسبه الى الفعل بما او يجعله بما ولو كان كذلك مما ذا يكون الخوف منه مما يكون منه خوف
شيء يلحقه لانه يكون متكلما في صلاته واذا كان متكلما في صلاته بطلت عليه صلاته
وهو لا يشعر فيكفي انه فرصلو ليس كذلك ويجيب ذمته متعمدة ويترتب على هذا الوجه
والفرق انه يوخذ بعمله اذا عمل وان لم يشعر ويرد عليه والبعث قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
تجاوز عن امتي خطأها ونسيانها وما استكرهوا عليه فالجواب عن الاول انه لا يلزم
ذلك الحكم على من يعرض له الغفلة والنسيان ما لم يعلم ولا يجيء ايضا ان المحتمل عمل بالوجه
لانه مامور بالتوجيه فلا يترك العمل حتى يعلم انه فرط وهنا لم يتحقق ذلك عموما بل بالعمل

ولذلك

ولذلك قال علماؤنا رضوان الله عنهم انه يخاطب حوات وقت وراوقات الصلوة وهو متقل بنوم وانه
يصلي هو وجماهير نفسه جميعا ثم ينام واذا استيقظ ونومه عرض صلاته كلها على قلبه واول الوارد
حرف هذا ان عمله كله وارد احسنة اجزانه صلاته وان راى فيها خللا اولم يتحقق ركنا من
اركانها او شك فيه اعاد هذا ان لزمه الابيقين واحتمل وجمال اخر وهو ان يكون السب
هنا بمعنى الدعاء على نفسه بسوء فيكون الضمير اكثر مر الاول لانه يجتمع فيه الوجه المتقدم
ووجه ثان وهو ان تكون تلك الساعة مما يستجاب فيها الدعاء فتكون تلك الدعوة سببا
هلاكه والاجزاء الكبير عليه السلام ان يدعو احد على اهله وماله ويترتب على ذلك
والعفو وجوه منها ان يكون الشخص يتعمد على كلامه وجميع افعاله ليلا تكون منه غفلة
في شيء فيكون ذلك سببا هلاكه وهو لا يشعر والجواب قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم
بالكلمة من الشر لا يبالي بها يهوي بها في النار سبعين خريفا وفيه والعفو ان الفرق لا تخفى
بشيء من الاشياء ولا يعقل يوخذ الكر وان الدعاء فرجاء انه لا يقبل الا بشرط وقد هذه
المواضع التي ذكرنا وغيرها مما فرا خبر به الشريعة يقتضي بغير شرط فيسبان وحكمته
لا تتناهى وفيه اشارة صوفية وهو ان ترك الادب في محل الغرب والجفا يوخذ الكر وقوله
لعله يسب نفسه لان الصلاة محل قرب والسب في موضع القرب والجفا وهنا عندها هل
هذا على العموم فكل سب او ليس على العموم فالجواب انه ليس على العموم لان السب
ما يقع في هذا الموضع وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه حين سئله ان يعلمه
دعاء يدعو به في صلاته قل اللهم انى ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت الحديث وهذا اللفظ مما يتخلف عليه اسم سب لا كنه لما فيه ومعنى الاضطرار والجافة
الوالكريم المفضال وكلب الرحمة وغيرها يسيء عدم موجبها وسوء افعال العبودية كان مدحا
ورد عليه سوال وهو ان الصحابة رضوان الله عنهم كانت رؤوسهم تخفق والنوم يخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون فالجواب ان بعض جواب الاقامة
ذهاب النوم والغفلة وحضور القلب لانه اذا قال المقيم للصلاة الله اكبر ثار جيش
الاعمال وتيقظ من الغفلات على اختلاف مراتبهم ويقول اشهد ان لا اله الا الله تنور القلب وجاء
العقل اشهد ان محمدا رسول الله ثلج اليقين وانتشرت الرحمة حي على الصلاة فوق
الفوز وحي على الفلاح احرزت الجنة وحسن العبادة الله اكبر تكرار الاعتلاج

وجاءت الهيبة لا اله الا الله استسلمت النفوس وزاحت الاوهام وتكامل حجز الباطن بتكرر
الهيبة والاخلاص والقلوب بالاذعان والانقياد فلن يقوى على حمل ثقله ما وصفنا ثم يعود النوم
اليه واذا ادركه زمن الغفلة جاءته علامة النوم فحلت احكام الشريعة عند صفة القوية
وهو الصلاة وابيحت له النوم وانذرته بادائها متى تمر به الزمة الوقت التخليص وعلامة
النوم بعد تكليف الحمل بالطهارة النامة **وفيه** دليل على ان الصلاة لم يقل فيها **وهذا** مؤاخذ به
قوله حتى يذهب عنه النوم هو ان يخرج الوقت او معناه ما لم يخرج الوقت احتمل الامرين
بالاحوط او لان كلا الاحتمالين واحد واجب يتبعه ان تكون فيه تلك الاربعة وجوه انه
يتبعه العلم بالامر بالصلاة في الزمة وهو الاحوط مثل معلوم الله عليه
والواو وغيره **وفيه** دليل على ان النائم لا يسقط عنه النوم التكليف خوطب ذلك وقوله
فليصل فحتى يذهب عنه النوم **وهذا** غث معناه بعض الاستيقاظ تجب عليه الصلاة على الزحالة
كان وجهه او نقل احتمل الوجهين معا ان يكون معنى قوله عليه الصلاة يذهب معنى
بعض الاستيقاظ ان بعض استيقظ بعرضه او في بدنه او ان استيقظ لانه اذا استيقظ واحدة
واحدة بعد الحالة النوم يذهبه الشيء الذي حدث منه بان توضعه والجفه يقتضي التوقف
بينهما وذلك دليل الاول اذا قرائنة العادة وهو النوم وليس لنا شيء نوضعه به جاز لنا
النوم كما تقدم وان احتمل التعليل ان يكون حقيقة الاول واحتمل ان يكون وهميا فيستعمل ان
يستعمل الوجوه وهو الوضوء لانه مذهب النوم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ
قام بليل وجلد زوجها فابت نضح الماء وجهها ورحم الله امرأة قامت وليل
فلم توقظ زوجها فابى نضحت الماء في وجهه فلم يذهب النوم حمل المقصود واخذنا
بعادة العباد كما ان بقي الاوجه كان عليه وقتل النوم كما ان كان الوقت متسعا
راجعنا النوم استثنى الاولى وان كان الوقت ضيقا بعلمنا ما ذكرنا او لاعن العلماء وهو ان
يصلوا بعد نفسه ثم يتلو واذا استيقظ فعل كما تقدم ذكره لانه اجتمع لنا الوجوب احتمل
هما ايقاع الصلاة في وقتها والوقت فوات الختم وثقل النوم وراجحة النوم لاحتمال الاول
اقل الضررين وان خروج الوقت مع الذكر هو الفرض على الاطلاق وانما يتعلق عليه العقاب
والصلاة مع النوم متوقع الظن رجعه وهو السبب على احد المحتملات وقد لا يقع والاقدام على
المتوقع خير من المقطوع به وان قال الخصم فرجاء العذر والوعيد الذي قلتم قلنا ليس الامر
كذلك

كذلك لان الامر اذا تعلق عليه الا يوقع بالمحتمل لان الوعيد على اخراج الصلاة عن وقتها مع القدرة والامكان
قد ثبت وقوله عليه السلام فليصل حتى يذهب عنه النوم احتمل ان يكون وان يخرج الوقت او يكون
ما لم يخرج الوقت فلما احتمل الوجهين قلنا الاظهر انه لا يستيقظ والاصلح ما تقرر ذكره ولتقسيم **والحمد**
الموفق **وفيه** دليل على جواز الاستعانة في الصلاة بقوله يستيقظ الاكثر على عمومه في جميع
اركان الصلاة ولا خلاف الموضع الذي يجوز الكلام فيها ليس **وهذا** بحث وهو على سبب فيسلم
ولم يذكر سبب غيره **فالجواب** ان السبب لا تقرر وجوده الا بعد السبب فان كان يتسبب
السبب منها لغيرها فهو ظاهر وان وقع فيكون هذا غيرها خرج عن الغير وبقي ما هو فيه من
بطلان العمل كما ذكرنا اولا بلا زيادة **ولم** يذكر السبب الغير فيه زيادة بل هو اقل ضررا لانه
ان كان دعاء على احد المحتملات لم يعد عليه شيء جاء وبلا التشبيه بالاعلى الادنى **وفيه**
دليل على ان لا يعد الالتفاتة مكروه بوجوده الكراهة **وقوله** لا يدري **وهو** اعتراض لعله يسبق فيترك
الصلاة او الوقت لاحتمال ان يغلبه السبب فحال النوم وهو يقصر فيكف ان لو كان مقصودا
ويترتب على ذلك ما لو فعله حتى يتشرع في الحضور في الصلاة حالا ومثل لا يؤمر به الى
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا اي حتى يكون قبله مع جوازه **وهذا** بحث
وهو ان حصول النوم اذا لم يستيقظ يكون معذورا غير ملوم وان خرج الوقت **وهذا** بحث هل له
ان يتلو قبل الصلاة او ليس **فالجواب** عن الاول ان يكون عذرا لكن لا يحل او ليلا فلا يكون
تاركا لها كذلك مقتضى السنة وما اعتاده الجمع دائما وكريم السنة فجاء في الفريضة
وهو في وقت الكراهة لقوله عليه السلام فليتوضأ فان الشيطان لا يحل واما حل **وهذا** بحث هل
عليه الطباع فانا لا نكفي النوم بالنهار لانه جعل لنا سبحا وكذا لا نكفي النهي بالليل لانه جعل لنا
سكنا وما الحكمة حكمة الحكيم فلا يتبين الا موجبة وذلك نادر والنادر لا حكم له وهو ايضا مبني
على ان الفترة لا ان تبلغ العادات ان الحكمة وعليها ان تبيح الاحتلام وقد قدمنا ان الفترة
ليست علة للاباحة على الفترة وهو صرح الامام في التي تثبت عليه الاحتلام وامثاله ليل النوم
بين العشاءين هو الذي نقله عن العلماء الجلة الذين لقيتهم وهم اجل من ان يظن بهم ان النوم
بين العشاءين عذر له ان ذلك فلا يخلو ان يكون له ورد فعله صلاة العشاء او لا يكون
كان له ورد فعله فهذا ذلك وكذا لك كان يعلم هو من نفسه انه يستيقظ لزوال الوقت
لعادة يعلمها من نفسه فله ذلك ايضا وان كان يعلم من نفسه انه لا يستيقظ الا بعد خروج
الوقت فليس له ذلك وكذلك ان كان جاهلا بعادته ولبيس في الحديث ما يدل على

هذا الذي لما كان الموضع محتاجا إليه ذكره **وهذا** يحث قوله عليه السلام وليس فرهل هو موضع صلاة على حاله ولا يقطع صلاته أو يقطع الصلاة ويرجع ينام حيث شاء أحق الأمر الأظهر أن ينام حيث هو على حاله يؤخذ الذكر خارج من قوله صلى الله عليه وسلم إذا نام العبد وهو ساجد الصلاة يقول الحق تعالى ملائكته انظروا عبدي جسده قائم بالأرض وروحه عندي **وحث** هل هذا الذكر النوم ينقض الطهارة أم لا ليس في الحديث ما يدل على شيء وذلك لأن العلماء اختلفوا في النوم هل الصلاة اختلافا كثيرا على حسب هيئاته فمنهم من قال إن النوم لا ينقض الطهارة فهو أحق بأن لا ينام حتى يتوضأ إن سيدنا صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى علم منه النوم حقيقة فقيل له فمتى جعل الأنبياء النوم والصلاة والجمهور يجعلون ذلك كان من الحديث والخاص به لأنه صلى الله عليه وسلم كان تنام عيناه ولا ينام قلبه **وفيه** إشارة إلى التيقظ والحزم ويؤخذ ذلك من قوله عليه السلام وإذا نعس أحدكم لأنه أقرب عند ظهور المراد وهو النعاس الذي هو أول النوم والثقيل الذي لا يعرف معه ما يقول أو يترك العمل وهو كناية حقيقية حقيقة الحدث ما يكون بغير **ولذلك** قال عليه السلام المؤمن كيس حذر ولذلك كان بعض أهل الصوفة إذا رأوا أحدا يغير وضوءه على الدوام أو ينتبه أو عادته أن يقوم إلى النوبة والقراءة وقتا معلوما جدا يأخذ نفسه حتى يعد الغفلة التي وقعت منه حين بطأ فيستقيم حاله **ومنها** قصة الشيخ الذي يلزم بيته ويترك كل ما من أمور الدنيا حتى خطر له فيما خطر يوما أولاده الصغار يلعبون بالباب يستأذن ولد له فدخل وجلس بالقرب منه يعد أمور الدنيا فتعجب الشيخ وذلك رجع إلى نفسه ينكر وجبن أو نحو ذا هو فالتهم الخاطر النوعي به يشار إلى الدنيا فقال لها هذا أو نحو هذا أو نبت فلا ستغفر وذلك الكوناب وإذا بالخبز وقد قام من حينه وخرج **ويؤيد** ذلك قوله جل جلاله إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم هذا في نوم العادة **وأما** نوم أهل الدنيا فلا تكون اليقظة منه إلا عند الموت لقوله عليه السلام الناس نيام وإذا ماتوا انتبهوا لأنهم رأوا الحق وعاينوا الحظ بخلاف نوم أهل الدنيا جهل وغفلة شهوة وغفلة الأدعية الله واليقظة وهم أهل الجد والتشمير والصدق والتصريق كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا وكذلك جميع الصالحين هم بإحسان الوجود الذي جعلنا الله منهم بالمحنة لا منهم عنه **وقوله** صلى الله عليه وسلم فليرقد حتى يذهب عنه النوم إشارة إلى ما مثل الحكمة لأن الحكمة إحكام أن النوم لا يذهب الأبالي قاد والسكون حتى يصل وقته الذي قدر له فيذهب وحده محاجا وحده ويعلم النوم وذهابه الحذر الغدرة الجليلة بينما الم مجموع الذهن والغوغاء إذا الذي النوم

بغتة

بغتة وهو لا يشعر وقد يكون بعض الأوقات لا يجيء ذلك لمنعة أو أرب يريد تحصيله فيمنعه منها **وفيه** دليل على علم المخلوق وافتقاره بنفاذه وجوهه وزعمه في تحصيل مراده إذ لولاه ما لا يفقد عدوه ويترك الحزم والحرز والتحصن ويستسلم بغير اختيار **فل** ويكلؤكم بالليل والنهار والحمد لله والنوم والتنبيه شاهدان على نقص المحدث وافتقاره **ولذلك** قال العلماء في قوله تعالى أفرحظنا أنه نفسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين **قالوا** أحسن خلقه ثم أرسل عليه النوم والنسيان وإذا استيقظ رجع نحو ما كان مازال يلاقي ما يتكرر الأمر عليه على ورود الليالي والأيام وهو مقيم على دعواه كأنه يقدر ولا ناه وعاند نفسه أو لا تتبهون كيف تغفلة الغفلة بالي أن على القلب حتى رجع بصيرته حديدا شيئا لا يرى شيئا من هذه الأمور **ومنها** فضل أهل الصوفة عنهم لأنهم لما رأوا تلك الأحوال وهو حال موت النوم وأن كانوا هم أقل الناس نوما لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا قالوا موا أنفسهم في حال اليقظة الاستسلام وهو حال هم في النوم فزالكم منهم يقظة لأنهم حكموا بأن شخصية الحال وذلك مقال أهل العلم وهم كانوا أولى بالذكر لما كانت دواعي شهواتهم خشية القلب تدفعوا عالم الغفلة وشغلتهم تلك الأحوال الحادثة في الغفلة عن هم الحال وهو حبس الغفلة مع فتح الحال الأبي حتى يزعم صاحبها عند محل الانتقاد **وفيه** دليل على علم الله بالموتى جميع العبيد بر أو فاجر مطيعا أو عاصيا لأن النوم راحة الأبدان فلو ترك النوم لاختبارهم لكان بعض أهل الحرص لا يختارون النوم فيكون بذلك هلاكهم فكان المولى سبحانه هو الذي أراد ذلك بنفسه لأنه واسكة ملك مغيب ولا غير حيث قال وهو الذي يتوفاكم بالليل **وفيه** دليل على استغناء الله تعالى عن عبادة العباد وتنزيهه أن تكون معصية عليه لأنه لو كان شيء من ذلك ما كان يرسل إلى راحة على العبد المخالف له بنفسه الجليلة وهو يقبض روحه ولا الآخر يدخل التقبيل على العامل وهو ينفع بعمله تعالى الله عز ذلك علوا كبيرا سبحانه ما أرحمه بعبيده وأغناه عنهم كما أنه لا يرى الهدى ولا يعمهم وأعمالهم وشر العقل وهو النوم مغرم فادحا من النوم على الضعف الجسم أسقم مخلص يفهم بين دنيك الضعيف بنفوع التوبة النصوح فتركب الاستغفار في البدن الضعيف سل وهو يوجد الملك لك ويلك مالك أيقظان أنت أم نائم أيقظنا الله وإياك وسنة الغفلة وأحيانا فلو بنا بنسيم المحبة وشد ضعف حواشي أديمنا بأشواق الكرامة هو المتفضل المنان وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم **عن علي** رضي الله عنه أنه قال **أنه كان كنا إذا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نغتسل من النوم وثوب النبي صلى الله عليه وسلم أراه فيه**

ولا كان م

بغتسل

الا بصلح بما يوجز الوضوء كما مر في الحيض واضافته لمن رضوا به بعض ويوخذ منه ان زوال النجاسة
لا يتعين الاعداد المعتادة بوجز الوضوء كما مر فولها ثم تغسل الدم الاعدار الكل ويوخذ منه ان دم الحيض
كغيره من الدم سواء تعدى محله ام لا بقول انه نجس معفو عنه والدم الذي يوجز الوضوء كما مر فولها عن دم الحيض
وتغسل المنى وغيره وغيره من النجاسات واما دم نفاسها فلم يتعرض له وهو معلوم حكمه
لان النجاسة اذا كانت لها حكم وحكمها الزوال عند الامر اذا صبت عليها ماء ولم تغير كالبول
والانتضاح لبعد الثوب وتثبت عليه وزعمه وحكمه منها ان الاحسن بل السنة غسل النجاسة
التي لها عين قائمة وحكما قبل غسلها ويوخذ منه ان السنة في الامور التي يوخذ الامر منها ان هذا
الوجه لما كان الامر فيه وارد فولها في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تصلي فيه ما يدل على
انها اذا كانت كذلك لم يكن لها ان تصلي فيه ويوخذ منه ويوئيد
ذلك ما في حديث غير هذا فولها فيه ما يدل على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تختار ادبر هما لم يكن
اذا دان كانا نقيين بعد الناس منه وفيه دليل على ان ما شك فيه يوخذ الامر فولها وتنضح على
سايرة وهذا عندنا في الثياب المبيضة بالنضح ولم يذكر الكدر المنوي الجواب عن
المنوي اعم عنه ولما كان دم الحيض كثيرا جعل فيه النضح ولانه ايضا يدل على الموجود اقرب الى
الحديث قبله وان كان يحكم بغلبة الظن ان هو لا يزال مع استصحاب حال الحيضة والنجاسة كما في
الثوب حتى يتيقن انه لم يبق منه شيء فجرى بذلك الدم مع انه يتيسر غسله من موضع اخر قبل يبسه والوجه
في الاول ان الحيض دم خاثر واخر صبغ وكدر كما جاء في الحديث والصبغ والكدرة لا يتعلق منها
شيء يقتضي الحكم بقاء النجاسة بخلاف الدم فانه يقوى بالثوب اول الحيض (من اثر به) او هو عضو
حتى الوقت الحكمي وغلب على الظن اصابته اعني ان موضع الدم يجري عليه البول وقد يكون البول عرفا
يتعلق به شيء منه ثم ينتشر من موضع تلك الثوب او في موضع الدم وهو غير الثوب نفسه
لان كل لم يكن مما يبيل فيجوز عمله وهذا الحكم هذا الحكم ثوب كان ابيض او منسوج الغزل كما هو
على العموم ويوخذ منه جواز ذكر النجاسة في الثوب في غير وقت العبادة وان ذكر ليس منهيا عنه وهل
ذلك اعني بقاءها وزمان غير زمان العبادة على الاطلاق او ليس واعني بالاطلاق كانت النجاسة مما
تنعفى عن النضح او ليست مما تنعفى عنه كدم الحيضة لان الثوب ليست تنعفى لو كانت فولها لكان
فيه مشقة والجواب والله اعلم ان الجواز على حدوا حد بدليل فولها في حديث الذي عن
غسل المني اذا كانت تفركه ولا يكون الفرك الامع اليبس فلو لم يكن الحكم بالطهارة الا كان يقع ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت هو نفسها اخر الغسل لان هذا موضع تقوى الحكم وفيه

بسم الله وصلى الله على النبي الحبيب

جفعة او دفعة او دفعة ودفعة اخرى دفعة دفعة كما مر في الحديث يدل على ان عدد المني والكلام
عليه وجوه منها ان غسله يزيل على نجاسته وهو موجب ما فولها ونحوه وهل نجاسته وغيره
او الجارحة نعت اخر وهو موجب الفقه وفيه دليل على جواز النيابة في الوضوء الذي ليستند الا بدان
يوخذ الوضوء فولها ثم اغسل المني وفيه دليل على جواز ذكر ما يخجل ذكره اذا دعت الضرورة اليه
يوخذ الوضوء ذكر هذا المني لانه مما يحتمل ذكره لانه يدل على ما فرجها الثياب والسنة بالكناية عنه
واما الثياب فقوله تعهد ثيابك حيث ما حللت تعهدها والسنة فولها عليه السلام حتى تزودي
عسيلته ويزود عسيلتك لا كما حل تعهدها ذكره ولزالك فلا على انه عليه السلام ضمن
النساء نساء الانصار ان يستحيين منه لعلمه ان يتفقهن في الدين وفيه دليل على التيسير وعدم الحرج سلام
والله من معالجون بما رايناه ولا نتوصل الى تعيين الحالات لانها لم تحصل الا المنوال التراث ومحصل
ان ضابطه موضع الحرج والنوع نفسه او غيره يزيد الكل ايضا فوله عليه السلام انضحي شعور لما
تنظف فيه لان ما يزيله النضح ما هو الا زوال ذات الاجزاء التي يعود اليها اعتبار النجاسة التي ليست
بمتعينة واما معالجة ان كانت النجاسة وهلة النوب فليس لها مزيل الا بالغسل او كانت لم تصل
فليس لها مزيل بوجه طهارة الثوب حتى وفيه دليل على وجوب النجاسة وان يقولوا اذا غسلت بالماء
وذهب عينها يوخذ الوضوء فولها ثم ان رأى فيها شيئا فليمطه وفيه دليل على ان الموهوم لا حكم له حديث الجارحة عنه
البقعة او النوم فلها عين وتوهم كما في غير هذه الحالة فيعالج فيه شيئا وان رأى غسل يوخذ
ذلك فولها وثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب الثوب المنوي الا باحد الامرين اما الجماع واما
الاحتلام واما الظهور على الجنب تعتبر ذلك مذهب اهل السنة وفيه دليل على جواز خروج المراة وحدها
اذا رخصت ذلك وان كانت ذات زوج يوخذ فولها كنت اغسل والغسل وحدها الخروج منه او اوعية
مثل وعية هذه السيرة وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن عايشة رضوان الله
عنها قالت كانت احدنا تحيض ثم تقرص الدم وتوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على
سايرة ثم تصلي فيه هذا هو الحديث يدل على غسل دم الحيض والصلاة في الثوب الذي حاضت فيه و
الكلام عليه وجوه منها فولها كانت احدنا تحيض وفيه تعبير عن نفسها اما وجه ذلك والجواب
ان الاخبار على ان الجميع يقتضي في الحكم وهو عدم الكل على حدوا حد بدليل فولها في حديث الذي
ان يكون خاصا لها او يكون لعذر قد كانت به الوجه الذي لا يحتمل التاويل ويوخذ منه والله اعلم ان
الاخبار عن الاشياء يجب ان يكون بلسان الوجوه ويوخذ منه جواز الاخبار عن المستقذرات
وان كانت المستقذرات فرجاوت بالكناية عنها لا كما يفعل الاحطاط كما تقدم في الحديث قبل لا يمكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دليل على ان الصلاة لا تصح والحائض لا تعد رفع الدم وزوال النجاسة والطهر بالماء يوخذ الكم
وجعل لهذه الاحوال وحينئذ تصلي وهل هذا على الوجوب او الندب اما الطهور واجب اذا امكن
ولا بدله واما رفع الدم واجب بالنص والاجماع واما زوال النجاسة مختلف فيها هل هو فرض
او سنة مع امكان زوالها ويدل ايضا على سقوطها عنه الصلاة على الحائض ان وجوب الشيء اسقوط
ضده ويقوي ذلك النص والاجماع **وهنا سؤال** لم قالت ثوبها ولم تقل دمها وغيرها الك
واسماء الثياب **والجواب** ان الاخبار بالاسم اعم واتم والحكم لا تعدو الوقائع اسم ثوب والثياب
هنا للجمع بها الثياب به بالقياس والذين يقولون بالعموم يقولون الحكم على الشيء بكذا ليس
الا كما هو عادته في جميع الاحكام يقولون الحكم على المنطوق به ليس الا وهكذا انت الجارية والعام
الذي يجمع انواع الثياب اتت به عاما ويترتب عليه والفقه ان المخبر يبني ويعلق به حكم ينبغي
ان يخبر بالعام ما يكون وذا الكلام كلام مع الاختصار محسن ويوخذ منه ايضا ان يدل الحائض
وعرفها كما هو الا الدبر بالضرورة لا بد له مع طول الايام والدهر ولو كان غير كما هو لغسلت =
الثوب ولم تنتضه **وقولها** تنتضح على سبيل الرخصة هل على هذا على بابها وهو زيادة الكاف اذا على
بابها وليست بزيادة لانها اذا كانت على بابها هو اشارة الى كيفية الفعل والنضح واذا كانت
زايدة لا فايدة فيها لحيث زيادتها على ما ذكرنا ان ذلك هو المقصود مرهو افهم منها كيف ذلك
المسيرة لان صفة النضح الذي جعل الجمهور الماشك فيه هو ان يميل الشخص يده بالماء ويرش على الثوب
ولا يلصق يده بالثوب ولذلك فالعلي وهذا الوجه هو المختار وجه الاخير وبعض الناس يميل يده و
يلصقها بالثوب وحينئذ يرجع هل على الثوب او باخذ الماء ويسكبه على الثوب وقد قال علماؤنا انه
خالف الصفة الاولى التي ذكرنا ان ذلك النضح لا يجزئه وان حكمه حكم ما صلى بالنجاسة مع
قولهم اذا تذكر انه صلى مرضعا يعيد ابدا وقال انما سنة يعيد في الوقت لانه مخالف ما امر به لا يجزئه
غيره **وفيه** دليل على ان حكم النضح حيثما امر به حكم الغسل حيثما امر به يوخذ ذلك وقولها
وتنضح على سبيل الرخصة يشكك الحكم بين الغسل والنضح وحينئذ فالتاسع تقول ولا تنتضح الى
التحويل من حال الى حال فلم تشرع هذه الصلاة الا بعد الفراغ من النضح والغسل وفيه تقوية
لما ذكرناه وقولها على ابنة رضي الله عنه والله الموفق وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما عرفت بنت ابي بشرة رضي الله عنها ان اما الله والانصار قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من الحيض فقال خذي مرضة ممسكة وقولها =

ثلاثا

تعليم

ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى واعرض بوجهه او قال توضئي بها فاخذتها
فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم الكلام عليه اولا هل فسرت بقولها الطهور
الشرعي او اللغوي احتمل سوال السايلة الوجيه معادا والظاهر انها لم تسال عن كيفية الطهور
وانما احتمل سوالها معينين احدهما عن كيفية الطهر هل ما تعلم منه هو المجزئ وهو المعادل فيه
او ذاك هو المجزئ ويغني عليه شيء ان معلقة كان زايدة كما ذهب اليه **والوجه** الاخر ان تسال عن الغسل
اللغوي هل هو ذاك المحل بعينه او يختص ذلك المحل بزيادة اخرى هذا هو الظاهر والمعنيين يوخذ
ذلك وجواب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خذي مرضة ممسكة وتوضئي بها ثلاثا الا ان المرضة فطعة ثوب
ممسكة مكيفة وليس هذا صفة الطهور بالمعنى الشرعي ولا اللغوي فيدل على ان النبي صلى الله =
عليه وسلم فهمها خلاف ظاهر اللفظ بقرينة الحال وقرينة الحال الاجمال اذ تحذفت اخرجت اللفظ
عن ظاهره الى ما دلت عليه القرينة وذلك كثير قاله مالك رحمه الله بل معظم استعمال الالفاظ
وهذا النوع كثير في الكتاب والسنة **وقوله** وتوضئي بها ثلاثا الى تنظفي ما خوذ من الوضاءة وهو
الحسن فيكون ظاهر الحديث ان السنة للحائض اذا طهرت وتكررت ان تكيف ذلك المحل الذي هو فيه
موضع الاذى **وهنا** بحث هل هذا على الوجوب او الندب وهل هذا مطلق في الحائض او الازواج لها
او هل هذا لعلة او ليس لعلة او هل هذا مع الامكان وغيره او مع الامكان ليس الا **والجواب**
اما على الوجوب فلا اعلم احدا قال به وليس هنا ايضا قرينة تترك عليه فلم يبق الا ان يكون
ندبا واما هل يكون ذلك مطلقا او لا جل فقلنا انه تعبدي معقول المعنى فيكون معللا وان قلنا انه
معقول المعنى ما تلك العلة فقيل انما ذلك لاجل الزوج لان دم الحيض شين ويبقى الاجر والمثوبة
على ذلك المحل فيكتسب منارائحة ريما يتاذى منها الزوج فيكون تلك الرائحة التي يجدها سببا
للجفوة وهو مما لا يليق بالمومنين رجيح وقيل ان المحل يحتاج بلعمه والدورخ وان الطيب يطلع
ذلك منه وفيه نظر ويل تشبه هذا بعلوهذا فيكون لذات الزوج مندوبا ويبقى الكلام في
ذات الزوج فيكون فعله حال علمها بكراهة والله اعلم ان كان ذلك المحل يجري عندها شهوة الجماع
فلا تفعل وان كان ذلك المحل لا يجري عندها ذلك شيئا محسن ان تفعل لان الطيب والسنة
لا سيما المتبعة تلحق كما فرضنا على احد الوجهين واما مع الامكان وعدمه فلا يكلف على الرايض
الا فرد امكانه فكيف على المنزوجات **وقولي** مرضة فلان ذلك المحل لا يمكن تكميمه باليد
وان فعل لا يكون له دايرة والدايرة كما ذكرنا هو رفع الاذى عن ذلك المحل **وقولي** ثلاثا مبالغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على التقييد **وفيه** ان النبي صلى الله عليه وسلم استحب هذا العمل لحسن خلقه عليه السلام
وفيه ايضا دليل على ان الامور التي لا يمكن معرفة الحكم فيها الا بذكرها على ما هي عليه وان كان
ذكرها يخجل او يكره فلا بد منه لاجل الضرورة **ويؤخذ** منه ان الاستحباء يعلم بالاعراض بالوجه
ويؤخذ الكرم فعل صلى الله عليه وسلم **وفيه** ان الفعل اذا دعا الكرم فيه منه الى ان يتركه من
ذلك الكلام **وفيه** دليل على ان الحياء لا يكون الا بعد الغرر المجوز للحكم **ويؤخذ** منه ان صلى
الله عليه وسلم لم يعد ذلك الكلام بعد اعلام الكلام بتغير الحكم ولذلك انتفى **وفيه** والفقه
انه اذا كان الاعراض منه الكلام بالبغاء يحصل المقصود وذلك تشويش بغير لا يحتمل ما قيل
لم يذهب الغدير يحيى اعرض بوجهه فلم توضأ بعد لانه صلى الله عليه وسلم علم منه
انه لم يفهمه فاتى بقرينة تنبئ ان هذا الوضوء المذكور هو المحل الذي اذا ذكر كان فيه
حياء ليعبر بالحال عن المقال **وفيه** ان اخذ تلميذ مجتهد بتلميذ اخر تلميذ عالم بالنبي صلى الله عليه وسلم
فهمت تلك السيدة فيما يظهر بقرينة حينئذ اخر تلميذ **ويؤخذ منه** تعليم المفضول بين
يدي الفاضل الاكبر بعد ما يليق الفاضل الحكم فيكون ذلك ويلاحظ الخدمة له لا سيما اذا
يكون الفاضل يخجل منه والمفضول ليس كذلك لجواز ان تحادث النساء بينهن لا يفعلنه
حجلا يقع وحديث الرجل مجتمل لا سيما في هذا المحل الخاص **وفيه** دليل على جمل الغرر
عن لا يفهم والسنة ان يرفق بها التعلم **ويؤخذ** ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لعلم عنه العدالة وحبا
وتبقاء ابنة رضي الله عنها فإذا كان الكلام يخافه شيئا ولو لم يكن ذلك الفعل ما يجب والحكم يزول ذلك ايضا
قوله عليه السلام علموا وارفقوا **ويؤخذ منه** جواز الحكم بالاشارة اذا فهم المعنى **ويؤخذ** ذلك **وقوله**
واخبر تلميذا عالما برسول الله صلى الله عليه وسلم لم تتركه **وفيه** دليل على ان الشرف لا يوصل بالجهل ولا بالقول
المملوء بالغلط اذا امكن ذلك **ويؤخذ** ذلك **وقوله** واخذ تلميذ مجتهد بتلميذ لان اخذها فاقد معدوم النبي
ان لا ترجع عن ذلك الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما تقرر وفي هذا النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
وليس فيه منقصة لا للعالم ولا للمعلوم به **وفيه** دليل على جواز القبول ولا يعضوه بحضرة الفاضل
ويؤخذ ذلك من بيان عليشة رضي الله عنها ما بينته لها ولم تراجع النبي صلى الله عليه وسلم **وإجازة** ذلك
هو عليه السلام **وفيه** دليل على انه الى مكلوب منه ستر عيوبهم وان كان ذلك مما يجل عليها **يؤخذ** ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم للعدالة ان تذهب اتى ذلك الى آخره الذي هو ما جبلت عليه وتستر هذا
بالكبيا لا كراهة فيه الا يكون الستر الا بما في الشريعة فخرا وان يكون بتدليس او كذب

ومحرم

ومحرم وذلك ممنوع يقوم ما قبله قوله عليه السلام للسائل حين اوصاه اذا غضبت فاسكت اذا الغضب
شين والسكوت له يفتر وذلك طبع الشرع اذا تتبعته كثير ولذلك تعذر اهل الصوفية العلي بعدم الانتصار
لانفسهم لان حضور النفس شين والعقل وهذا وهذا بالنسبة وعدم الانتصار لما خوانه ذكر بعضهم
ان شخصا سبه فاعرض عنه فقال له انت اعنه فقال له السبيل عليك انما عرض وهذا عنهم كثير وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما عن نفر بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
وتعالى وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقه
قال اذكر ام انثى شقي او سعيد فما الرزق في الاجل فيكتب في بطن امه هذا هو الحديث الاخبار
بان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا ليدل الى الحق سبحانه وتعالى هو الذي لا يخفى عليه شيء عنوكل
وقت وحين تكوين المولود وحالة الوحالة التي يعني بتلك الحالة الوقت الذي الله تعالى وكل الرحم به
الرحم والكلام عليه وجوه منها هل هذا على عمومه وكلما هو كذلك او ليس وهو الاستدلال
على عموم قدرة الحكمة بهذا الوصف وهل الحكمة دفع بقاء هذه ومدة تترتب عليها بذلك او الاحكام التي عنه هل
هل الجواب على هذا الحديث على ظاهره بعد جميع احكامه فليس هو على ظاهره بعض احكامه لما يعارضه
من الآثار والاجماع لعدم الجمع بينهم بعض الناس وهل الآثار فيما ما جاء ان الله سبحانه اذا اراد ان
يخلق من بين الذكر والانثى مولودا انه يقول الرحم ذكرا ام انثى شقي او سعيد وما جاء في حديث
اخر وهو ان الماء اذا وقع في الرحم يتكون منه كذا بعد كذا الى ان تتكون منه وشله على السلف نبيم عليه السلام
في كل حالة اربعين يوما الى ان ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما فاذا وقع عنك الاربعون
الاولى وهو المقدار الذي اشرنا اليه بقولنا اذا كان المقدار الذي شاء الله يبعث الله ملكا فيأخذ من تراب
موضع شاء الله ان تكون تربته ذلك المولود منها فيأخذ ذلك التراب فيعجنه بماء الرحم فيجعل
الرحم يعجن التراب بذلك الماء الذي وقع في الرحم وجاء في اخبار انه اذا كملت تلك الاربعون مع انتكوين
بعث الله ملكا الى الرحم فيصور ويصور جوارحه على نحو ما يريد ويوجد جاء في اخبار انه من دخل
بين ما بعث ملكا ملكا يبعث ملكا الى الرحم عند تمام الثلاث تكوين ان ويوم يأمر الرحم كلمات ويقال له اكتب
عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد وجاء في حديث اخر بعد الملك الموكل بالرحم عند وقوع النطفة
او غير مخلقة فيقول ربك ما شاء فيقول يا رب شقي او سعيد فيقول ربك ما شاء فيقول ما الرزق
والاجل فيكتب قبل نفخ الروح واصل الاوفقوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء فقوله
تعالى هو الخالق فمن اي شيء اي نطفة ثم علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة ليس الكل ونفخ

ع والكل الارجاع ما تنشأ الى اجل مسمى يجب الايمان بمجموع الامر والاحاديث بمجموع معنى الامر والاحاديث
بالوجه الذي يجتمع به معنى الايات الذي جاءت في كيفية الموت الآن مولانا سبحانه اخبر في بعض الامر بقوله
وهو اصدق القائلين قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وقال في اية اخرى الله يتوفى الانفس حين
موتها فاضاف القبض في الواحدة الى ملك الموت وفي الاية الاخرى الى نفسه جل جلاله ويتصور الجمع
بين الايتين انه اخبر في الاية الاولى بقوله ملك الموت الذي وكل بكم بمقتضى الحكمة والاخر الذي اضافه
الى نفسه بمقتضى القدرة لان ملك الموت وغيره من جميع المخلوقين انما هم كسب لهم بمقتضى الحكمة
وخلق الله تعالى بمقتضى الاختراع والخلق الا الله ولذلك قال اهل السنة ان افعال العباد
خلق الله وكسب للعباد كما تقدم في الحديث قبل ومنشأ ذلك الجمع بين الامر والاحاديث فان في
احاديث الطب بمقتضى الحكمة وهي وسائط الملك وفي الامر بمقتضى القدرة وهو الاختراع والانشاء
ولذلك جاء ان الحكمة اذا صعدت جعل العبد يقول الحق سبحانه وتعالى عرضوه على اللوح المحفوظ
فيوجد على حد سواء قال بعض الناس ما الحكمة في ذلك والحكمة في وهو مع ذلك علمه في كل وقت
لا يزيد عنه فعل الملك ولا غيره قلت الجواب هذا تعبير تعبد الله به الملائكة والله يتعبد
وخلقه وشاء كيف شاء وحكم اخر لكن مما لخصوا مما جمع الاحاديث بهذا ان الله عز وجل
وكل بالرحم ملكا وكل بالمحدرة ملكا وبالقطر ملكا وبالنبات ملكا وجعل للعبد ملكا
وكذلك كل حالة من الحوائج ملكا كما جاء في بعض الاثار غير النشم مما سمعت فيه شيئا ويحتمل
ان يكون ولم ار في القدرة صالحة ويكون ملك موكل بقسوفان التراب ويحمل الماء ايضا وملك اخر
موكل بتصويرهم تعبدا وكذا ملك اخر يكون انيابه عند مناداة الملك الموكل بالرحم الاذن بالشروع في
التصوير فدوغ فيكون جاهزا كما ان الملك الموكل بالتصوير اذا اراد ان يمتثل ما يؤمر به
ويقال له غير مخالفة فلا يأتي ملك التصوير حتى يأتيه ملك الرحم ويخبره انه امر بالشروع
ان الملك اذا جاء للتصوير نصب له سبعون وفي رواية اخرى الف مرجل وذكر علماء اليهود
داوود ثم يلقي الله سبحانه شبهه على من يشاء منهم فاذا فرغ التصوير نادى الملك الموكل
بالرحم فيقول ملك اخر بالاربع كلمات فيجاوب المخبر عن كل واحدة واحدة ويكتب وال
والكاتب هذا لا نعرفه فلعله بعض الملائكة المذكورين او غيرهم والله اعلم فيحصل الجمع
على هذا التاويل ويكون عدد الملائكة الذين يجتمعون عند الرحم عشر خلق المولود وهي الى
الرحم اربعة وفي البعث على الكتب هل يكون عند الشخص نفسه او في شيء اخر محتمل والله

والقدرة

والقدرة ما لحمة فان هذه الاحاديث كلها اخبار والاخبار لا يرخص فيها فيكون العمل بها لا يخرج من
المخلوقين وهذا الوجه ما شاء الله اظهار العظيم القدرة بجميع مراتبها الحكمة وبعد الجمع وذلك كله على
اي وجه شاء الله فالذي يتوجه في الروح لا كما فرحه بيان هذا حديث غريب وهو قوله عليه
السلام ويخرج الملك بعد الكتب والرحم بالصحيفة في يده وفي رواية كيفية بزاء اثار خلاف هذا
الترتيب منها انه قال عليه السلام اذا وقع ماء الرجل في الرحم يتكلم على عهدة الى الاربعين يوما وبعد
ذلك يجتمع في الرحم وجاء عنه عليه السلام ان عند مرور الاربعين يوما الاولى يكون تصوير النطفة
ما شاء الله في القدرة فيه واما الجواب على ما الجمع فيه عند الحكمة هذا لك فالتسبيل الجمع فيما والى
شيء منها فيه الخ فالذي يظهر لي ما الحكمة فيما عند الحكمة هذا لك ما يحصل من عليه بتصور
يفعل وقوة الايمان التي زيادة ذكرة فيه خير وعمل الدهر يشهد لذلك فقول نسيزك صلى الله عليه وسلم
تفكر ساعة خير من عبادة الدهر وانما ذلك لما يحصل فيها من قوة الايمان كما يحصل بمعرفة هذه
ووجه الخ وهو ان يعرف الحكمة فذرها اذا وذلك الكل فذر نفذ في جميع العوالم فيكون ويدب التغيير
عليها والتغليم لشانها وترتب على ذلك الكل والبعض ان بمقتضى الحكمة استتر للناس على القدرة وبدا
لقدرة وعلمها الستر للناس على الحكمة موجب بمقتضى الايمان والتكليف والنظر والاستدلال الذي
يتمدن بمجموعها والتغليم لها والاذعان لمرهونه وبعض صفاته كالاول وفي وحكم بالتغليم
والاحتلال والاعتبار والتدبر به وفيه دليل على ان وجود الجوهر وادراكه غير ممكن بوجه ذا
ذلك ان الملائكة بالاجماع الجنة وقد اخبر بدخول النبي منهم فيها ولا نراهم ولا نشعر بهم
وهم ليسوا جوهرا فيها ولا نعلم وكيف خلق الغذاء وخلق الغم فان قلت فالملائكة الغفول لا يشبه
الصانع الصنعة وفيه والادلة الايمانية اذا تاملت جمل كثيرة واما الجواب على ما الحكمة
في الاخبار بذلك لنا وما يترتب عليه والاحتلال الشرعية فمهما لم نعرف لنا بد لخلقنا
وضعفنا وطبعنا بنا وتعلقيته بالكلية لنا وتسخير الملائكة الكرام لنا في كل الاحوال التي
كنا عليها في حال نغفل ولا نغفل كما قال عز وجل وسخر لكم ما في السموات وما في الارض
جميعا منه على قريبة المر وهذا استرعاء لطيف في طلب العبادة وانشراح الصدور لها وانه
اذا راى العبد فذر هذا الكلف به والمولى الجليل الغني المغني سهلت عليه العبادة وزغبت
في الحكومة عند هذا الملك الذي ذكرته قبل ان يعرفه ويعبده فكيف به اذا عبده وسمع
قوله عز وجل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية ذاب حبا وحبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واشتياقا فورغبته ورهبته وعمل يترتب عليه والاحكام الشرعية اذ الحاكم اذا اجتهد ومضى
لايرد بوحدة الكوفوله انه لايتجزأ روح الابعد الكتب فيكون الحكم قد نفذ ومضى وهو ع
عالم اخ فلايخرج لعالم الحيوة الاعلوحكم قرتم وهو جل ثناؤه كجمع احدية نفسه وهو موضع
تفريق الصوف والجلد مع العمل اوزكه جعلنا الله ممن سبقت له السعادة بمنه ثم رجع الى
ابتداء الحديث بعود الله تعالى وقوله يجوز في الكلام حذف معناه عند ملقوف الله النكبة
وقوله يارب نكبة النكبة الماء اليسير والانا وهذا ايضا حذف اخ لايتم الكلام الابه
معناه نكبة حرثت فاخرجت ثم يتأخر عنه كورها بقدرة الله علقة العلقة الغلظة واللزوم
وقوله يارب علقة فيه محذوف تالث معناه اوانقلبت النكبة علقة وقوله ثم يقول يارب
مضغة فيه محذوف راجع معناه اوانقلبت العلقة مضغة والمضغة الشيء الذي يمضغ وليس
فيه تشكيل وقوله واذا اراد الله ان يقضي خلقه فوق الكلام تعلق ان الله تعالى اذا اراد ان يخ
خلقه ينفخ فيه ما شاء من امر ونهي اما ان يخلق الجن والانس او يقبض روحه او يتوفاه حتى ينفخ فيه ما
شاءت الحكمة من امر ونهي واذا اراد الله خلقه ولايعرف الملك اراد الله فيه الا اذا اخبرت
كما تقدم في الوجوه الثلاثة وقوله ثم يقول الملك اموكل بالارحام
تقدم قبل مبسوطا ذكر او انثى عمل لايتم الا بامرين الصيغتين لايخرج الجواب بما قدر
ذكر او انثى او خنثى بينا لوضوح الاشكال الا عن ذلك مما قدر ايضا عباده وجميع المخلوقين
ويترتب على سوء الظن بما قبل اللوكشين ان الكلام وان كان يكون على الاغلب مما جرت
به الحكمة او يكون مبنيا على ما علمه الله سبحانه وتعالى عن بعض الناس فانه لايتم
احتمال الامر الظاهر من الاخبار انه ليس كغيره والاحكام لانه شيء يوقف عنده ويؤمر به
ليس الا وترتب على هذا الاخبار بهذه التصورات التي يراد خلقها بعد الاهتداء وقدرة الله
عز وجل جنا وانسا وجميع خلقه فقطع تسليط العقول على ادراك قدرته التي من علينا بالوصول
اليه كالامر والنهي مع العلم من هذه قدرته ان يعذبه او يوصله تعالى عما يقول الظالمون علوا
كبيرا وبين لنا هذا النسبة بين ملكان حقيقيا وقبل التصوير اتصل صحيحا وما لحق عليه
عند بلوغ الاختلاط والتكليف وما اجتمعت عليه هذه الصورة الحيوانية الانسانية من
علم وفهم وحلم وغضب وعروق وشعر وجلود وجلود وكبد وقلب وعقل وذكر وشهوة وذكر
ونفس وجميع ما يميز جنس الصنعة كما قال عز وجل لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم

ثم

ثم ان نسبته الى العالم الاول وهو العالم الذي اخذ الله فيه ذرية آدم عليه السلام
عند تلقي كلمة انكروا الوقف ها اذا تم وتبعه معنوف الى انكروا الوجال التي اذا زوال الشمس
انكروا عند تلقي كلمة اي نسبته: وهذا العالم ونسبته: والاول ونسبة منتهى ما ابتدا
النسبة بين الخالق فسبحانه وتعالى نعم وجل يقول بعد اول قوله الظالمون الا تعجبون ان ذا الله
بالغة لا بالاصل والابدا اذا اعتبر واذا مر هذه قدرته واخذ عنوا اليه واسلموا ثم يعود الى
اصحاب الكهف وتعكس تلك الصور فتعلو ويدخل عليه النقص في جميع احواله مع ابتداء العلقة
علوا كبيرا الى عز وجل ثم جعل من بعد قوته ضعفا وشيبة يخلق ما يشاء وهو العليم القدير
التذكار اذكروا وقوله اهل الغفلات عن عمل الجنات لايعلمون الا ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن
العلوم اعني بعض هذا العالم عن العالم السفلي وغيرهم الى عز وجل ان هم الا كالانعام بل هم
اضل وكذا قوله جل جلاله وكاين من اية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون
اعيا قلوب وقوله ولا يشغلهم عن الالتفات الى هذا الشغل تقرن على انواع بعضها العلم وبعض
والسعادة اجتذاذ الله وقوله عما الرزق عما الاجل هذا بحث ثم انتهى الرزق والاجل بالغذاء
الذي تعلق التعقيب دون غيرها الى حد وقد الجواب والله اعلم ان اول ما اشتغل الملك
بالخلق وتصويره على ما شاءت الحكمة مع الشقاوة والسعادة وحينئذ انتهى الى الرزق
والاجل اخ وهذا اذا ثبت بما قضى الحكمة بربع لانه الذي يكون الاهم والمتفرع حسب
الارادة فروخلفه اولا وعليه يترتب التزكي او التدنيس او غيرهما والصفات وعليه
ايضا تقع الشقاوة والسعادة ثم الرزق الذي هو متفرع على الاجل كما اخبر عليه السلام
لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها واجلها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ثم اخر الاجل
واذا كان الامر تقدم فعلوذا الحرص وكلب الرزق وقدم الامر على اداء ولا يتغير في جمع
الرزق والاجل والسعادة او غيرها كالتزكي او التدنيس لا يقبل ولعل هذا المعنى فضل
اهل الصومعة عن عالم ولم يلتفتوا الوشاء وقعوا معولين على وهو موضع فيه اللطيف بهم
كالم كمع التعويض واقلاب النظرية الى ضدها او ضدها اليها اخذ الكلام تجمع نفوسهم
على الرزق والاجل والاعداد السعادة على التبديل اما لا وما يقول الا مشتغلين بما امروا
حتى ان بعضهم قال ان كان اعبد لعود نار او زعنبة جنة حتى انه مع هذا ان هذا
بل اعبد لانه اهل الا يعبد وهو الحق لم يهم وجوده الظاهرة العلية بزعمه اس اويل الذي

اخرجه نبيه انه من اهل النار من احد عباده ثم اوحى اليه انه اوحى الى الكل الشيء ان فلم يجعل ما شاء
جوف اهل الجنة لا ذرا يهم بنفسه واما ذكر بعض الى ذهب بعضهم اذا كان الجهل بكفره
معذوره والله يعيش عن الاعذار كفر فيه وقال الحق وهذا اختيار سيدنا عيسى عليه السلام ان خذل
احدهم يوما واحدا ويشبع يوما فاشكر وقال ابن رزين رحمه الله اذا الناصب لا يجوع ولا يعرى ولا يمرض
ولا يموت الا سعيدا مجملة وقوله فيكتب بيده امه فيكون المعنى مع الخبر الذي هنا فيكتب
وهو بيده امه جعلنا الله من سعداء وقوله ويعمل ويعمل عمل اهل الجنة الا ان سبقه الكتاب
الكتاب يكون قبل نفخ الروح او بعده لا خلاف في وجه ويكون امه ليس في الموضع ما يدل على شيء
منها لا خلاف وجاء في حديث اخر انه يكتب ثم ينفخ فيه الروح ويترتب على هذا الاخبار والوقف
ان السعادة والشقاوة قد تكون بالاعمال ولا حيلة في هذا الدار بعد ذلك وقوله ثم ينفخ فيه
الروح بعد كتب السعادة او ضدها وفيه دليل ان نفخ الروح في الجنين قبل الخروج الى هذه الدار وفي خروج
والا بلغ زمان العمل الاعلام في الوجوب وهو البلوغ والاعلام في النفي وهو ما دون ذلك وبعض
هذا الحديث قوله عليه السلام ان احدكم ليعمل الى آخره اعلم ما كانوا عاملين لان العلماء اختلفوا
في موت قبل بلوغها التكليف على اوفر كان والذي اختلفوا كثير الا ان الاحاديث جاءت
بهم على انواع منها قوله عليه السلام ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة ثم قال فيهم هم من اهل النار
قوله عليه السلام انه اعلم بما كانوا عاملين وعلى هذه الآثار اكثر اهل السنة لا سيما مع
هذا الحديث الذي فيه ما يقوي هذا المعنى وتكون تلك الآثار الاخر على الخصوص وهو الاظهر
المتبين وهذا المعنى يزيد تكبيرا ما ذهب اليه الصوفية جعلنا الله من سعداء وفي سعداء وقال
عنه الا من سوء وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عجل ربي وجعلنا الله
واياكم سعيدا انما صلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
اعلم بك نور ومحمد والافعال اعراضا كلام الحديث يدل على ان جعل الخاتمة بيده لا ينفع رضي الله
عنهم لا يعلمون عملا من الاعمال الا بالتوفيق والشارع عليه السلام وعلمه عليه السلام =

بذلك لما اخبره الله تعالى بالفتن التي تكون بينهم رضي الله عنهم اهتم صلى الله عليه وسلم لذلك
فاوحى الله عز وجل اليه اعد بك عنه مثل النجوم فجيء باثنين يضربان بسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل قال العلماء مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم معناه اقتديتم بالله لانه هو الذي الهم رسوله صلى الله
عليه

عليه وسلم وكذلك اقوال الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم تحقيقا بما لم تشهد الاحاديث وهذا
يعني ما معنى قوله ما لم تشهد على الحديث يكون معناه ما لم يعم غير التخصيص او ما يغير الخاص
لانه لو كان على هذا المعنى لاحتاج الكلام الى تعليل الحلاء عن وجوب الجمع كما يعلله بعض الحنفية
وهذا لا يجوز ولا ينبغي ان يكون معنى يشق فيقول فيلزمك ووقت يكون الصوم في الجمع والاصوات
والرياح العاصفة الجمع فيه لازدياد سببه الحلاء معروفي على العادة اما الشبهة الكاذبة لا يعتد
لك الفتاوى والاباحة ووجود الكذب الكثير في عرفهم لا يجوز شيء على ولم تكن دخلت عليه ولا لانه لا
يجوز ان يدخل انفسنا الجوع وهو يعلم انه لا يمكن له فيه توفيه ما امر به ولم يعتبر ان يعد احد حتى
انه فوض بعض العلماء انه اذا علم الشخص من نفسه انه يعيد حتى يقول او يعمل تعليل الحلاء او الخلل
بشيء منها انه لا يجوز له تركه وهو مذهب ما الكاره السنة هذه التوهين وما يشبهها اذا
وقعت ولم تزل عليها يجوز ان تصلي معها اذا لم تقدر على القيام واعدا وهو المعنى بالمشقة هنا
لان العلماء لا يكلفون المشقة الا على ما يكون تشويشا شديدا يتعلق من اجله حكم ما خلاف
اهل الصوفة فانهم يكلفون المشقة على كل شيء ايتعبر به الخاص قل او جل وقوله تزوجها =
يعني الفيلة حيث ما دارت السفينة لان الرياح تختلف بعض الاوقات على السفن فيكون منها
مقوما الى القبلة ثم تلتفت عن اخرى هكذا الى ان تعود الى القبلة والله اعلم والغيم والظلم النواحي فيكون المصلي
في السفينة يدور الى القبلة والصلاة الواجبة ان اختلط الظلم الا ان شق بين معجونة
والقبلة مكلوبة مواجبة او جهتها اعلم اعلم او الغيم على ما ذكرنا على ما ذكرنا وفي الا من كانوا
وذلك عاد وجود بعلما سبعة شيء ذلك سواء كان الصلي فيها واقفا او قاعدا وفيه دليل
جواز ركوب البحر ان العلماء اختلفوا في ركوبه هل هو جائز يكلفوا او لا يكون الا للحاج والمجاهد
فيه اختلاف ينتج وروي عن رضي الله عنه انه كان ينهى ركوبه الا لحاج او معتمر وقول خلف
عن ركبه خلق ضعيف ولولا انه جاء عن السلف رجل لقلت انه من عبادة الزهاد وركوبه لا
يجوز الا على الوجه المشروع والحال وفي زمان اهل الاسلام لا يجوز ركوبه عند راجح قوله
عليه السلام وركبا البحر غازيا لحاجم يجوز في الزمن وامثاله الحوال ومعنى الركوب والغزو
الخير الذي لا يركب الا على ما جاء به العلماء انه الذي هو المعروف عادة الذي يكون مع السلامة
غالبا فان لم يكن ذلك فاظنه او اعلمه مرتفع نفسه الى التهلكة فرحا ذلك
ما جاء هذا الخبر البحر المعروف وامثاله البحور المعنوية التي ذكرها الخاص في الركوب

ليس المعروف من
من ترك ما لم تشق
على العباد ما تعود
الحلاء

ع كل محرم منها لجواز ركوبه نعمت السنة فيه فالجوز المعنوية سبعة هي الهوى
الهوى وهي الشهوات ومع النفوس ومع العلم ومع المعرفة ومع التوحيد فهي الدنيا بأسرها
الفلك الدائر وركوبه ع وهب الأموال والنعم وغيرها انواع النعم انا واوقات ركوبه عند عدو
ارتحاجه وارتحاجه الغنى ولذا الذا حضت السنة ان تكون ع الذ الوقت حلسا من
احلاس بيتك او تكون باصر تجره وتعارف جميع الناس حتى يأتيك الموت وانت على ما
انت عليه وراحة العزائم فعل فرد رفوة عن بيتك بكون جرس سعينتك وفرا بهما العقل
بعلى فرد عملك يكون اتقان جريها وصلاحها خواص كبعلى فرد حسنها
تكون سلامتها وسلامتها العلم بعلى فرد عملك يكون حسن سيرها وفا
وسفنها بطابع الممالك فيكون الخلاص بالبحر بغير جودة السعينة و
وحدانها والريح والريح والحسبان بحسب الطابع **واما** جرائم الشهوات فهو
وممنوع ركوبه بل ممنوع فلا يحتاج الى تعليله **واما** جرائم الشهوات وكثير
ارتحاجه والغرر الذي يجيء منه على لسان العلم فيه من التشويشات هنا وهنالك
ما يعجز الوصف عنه افلها وهو من الجنس المندوب وهو الجوع وما يترتب
عليه من الكثرة التكسب على العيال وربما يكون لبعض الناس سببا لان يقع
بالحرام وارتجاجة الكسب ويعتذر بان يقول العيال خلفي يطالبوني
بالمعروف ولا اقدر على غير هذا الوجه **ثم** ما يترتب عليه من السؤال عنهم
يوم القيامة وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وما فيه من الزام ابهم بغتة البين
حتى يتمنوا اجل شهوة واحدة الى غير ذلك اذا تتبعته **واجل**
الشهوة قال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدنيا وتعس عبد الدرهم تعس
عبد الخميصة تعس عبد الخميلة تعس عبد فرجه فلولا الشهوات لما دخلت
على ذلك ما دخلها حرية الجمع الى رفاق الشهوات ثم بعد ذلك تجيء الوصول
الى مقام الخصوص بانه فالوا رضي الله عنهم **وقال** العلماء بمعنى قوله
جل جلاله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى فالوا الامتحان الشهوات
وان ذلك كان عمر رضي الله عنه يقول اياكم النساء وما يأتي بهن شهوة
فقال له اولم ذلك يا امير المؤمنين فقال رجاء ان يخرج من صلبه من يجاهد

ملاحوها

به محمد صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة انظر الى هذا السيد كيف انقلبت له هذه
الشهوة التي هي من شهوات البشر عبادة محضة مما لا يحتاج بعدها الى بذل الجهد
مولانا جل جلاله على السلام نبيه عليه السلام الى العبد يتقرب الي بالنوافل حتى
احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بها فاذا العلماء معلوم تبع له جارحة يصير عبدا لله ولله فذهب الشهوات
واما علم النفوس فانه لا غنى له عنها لكن لكونه من اجل المرغوبات لا اذا
كانت السعينة على ما شرع وندب من ان يكون انشاؤها وعود الاخلاص وملاحظة
وجمع خواصها من اهل التواضع والافتقار لقوله عليه السلام وحي الله ان تواضعوا
ولا يبغي بعضكم على بعض وبها صدق الالتجاء فانه عنوان الجمع ويضايع اهل النفوس
فان الله عز وجل يقول واتقوا الله ويعلمكم الله فاذا وضعت هذا الموضع نيل فيه والربح
والعوائد ما لا يعلمها الا الكريم الوهاب واما علم العلم فحيث اغرق في النفوس لانه لا يزال
راضيه من آلة المغالبة فيه حتى يغوص على بصيرتهم فيصير هواه فيرجع له منه فوق الحاجة
تحتيسه بما فيه من الانوار والعبر والعجائب التي لا يصل اليها غيره لانه لا يزال في المغالبة
بعد ابطال تلك المعاني يحصل له تنزيه النفس وزيادة في اليقين وقوله عليه السلام
تعلموا اليقين فاذا تعلمه واما علم المعرفة فاعظم واكبر وفيه العوائد اعظم مما في البحر
فيه ويركب له العدة بمثل ما يركب البحر الذي قبله الا انه لا بد ان يتزود فيه بما في العلم
ليلا تذهب روحه بشدة حرارة هواه فيأخذ ركابه ما هلكوا الا من اجل هذا الوجه
الا انه فيه والخير اشوا الدر والاسرار ما لا يعد وفيه والمعالك تمرك هذا التزود بهذا
الماء ما لا يوصف وربما قد يكون حاله اولا الخصوص ثم ينعكس الى اخس الاحوال
واما علم التوحيد فيركب بمثل ما قدمناه في البحرين المتقدمين وزيادة عدد الا
انه لا يغادر في بطن شواهق جبال الشريعة الى السنة فانه معهما فاه عليه وهواه
هواه لا يعرفه ولا يكون عنده ما يتقيه به على هذا الجانب جبال الكبائر والاغرق ومن
اجل ذلك الغرق فيه ناس كثير وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فاذا رجع الى ذلك
بالعلم ورجع عقله اليه يتذكر جواهر مذاراو ويحصل له من اجتماعه بتلك المواهب
من حس من اجوهر دينه وعرضه مما لا يجمعه الواصفون فمن الله عز وجل عليه

يركب البعير المباركة على الوجه الاحسن ثم يسير على وجه السنة فان كان السير الذي اذا كان
واحد منهم واقليم رحموا جميعا وركب منها واحدا على تلك الحالة المرضية مر راكبه
وقد اراه الله عينه ما يعود عليه من الخير والبركة فكيف به هو وركب واحدا منها
على غير الوجه المرضي الغالب عليه الهلاك ومر راكبه خيف عليه والعينة والشر فذاك
يقول الا انه ان شاء الله اختصر له كتابا يكون الطلاع فيه اسهل وهذا وتبين مما
لكم وكذلك كل من منها يحول الله جعلنا الله ممن حملة علمه والسعداء به بمنه
لارب سواه ومولا الله عليه يتوكل ومولانا محمد وعلى آله صحبه وسلم تسليما عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب
وشدة الحر في مكان السجود كل هذا الحديث يدل على جواز الشغل اليسير في الصلاة ومع الاخ
المشوش فيها والطلاع عليه ووجوه منها هل العمل اليسير في الصلاة يكون معفوا عنه وان لم يكن
هناك عذر او لا يكون الا مع العذر ويكون مع العذر وان كان خارجا منها وهل العذر المنصوص
عليه هو هذا العذر لبعد الا وتوبه الى ما يكون في الصلاة ليس الا وما يكون خارج الصلاة لا يلتفت
اليه وان كان عذرا قال الحوت الجواب ليس في الحديث ما يدل على ذلك لان المعفو اذا علموا
الحكم علة عفوه تلك العلة حيث وجدوها مثل قوله عليه السلام لا يقضي القاضي حين يقضي
وهو غضبان عفوا الحكم حيث ما وجدوا مشوشا يشوش منع منه الحكم حتى الحقن والجوع =
فرجع هنا الى ان كانت العلة هنا قلة العمل ليس الا فعلى هذا يجوز العذر وغير عذر
وقد اختلفوا في الشغل اليسير في الصلاة غير عذر هل يبطل الا على قولين ان قلنا ان العلة
فيه رعي زوال التشويش في الصلاة فعلى هذا يجوز الشغل في الصلاة وان كان كثيرا ما لم يتفاحش
فانه اذا تفاحش خرجت عن ان تكون صلاة ولذلك اختلفوا ان الشغل اليسير اذا كان لاصلاحها
انما لا تبطل واختلفوا اذا كثر ولم يتفاحش على قولين ولم يختلفوا انها تبطل اذا تفاحش وقد
حد المتفاحش مثال ابن حاكم بثلث فروما يعاب الشيء ومنهم من قال بيت ما احب له فعله في الصلاة
وبين ما لا يجوز له فعله وضع في كتب الفروع وان قلنا ان العلة فرتكون بحيث عسى ان يكون
عذرا وان يكون في اصلاح الصلاة وهل في معنى الشغل اليسير الخفة والعلة موضع خلاف ما لم يتفاحش
ايضا الا ترى الذي يعصبه العين انه اذا كان الذي يفعل اقل بالنسبة الى ما هو فيه العمل اليسير في الصلاة
يفعل وان كان بفعله نفعل وحال الصلاة لم يفعل ويكون ذلك عسى ان الاشتغال به الا يمكنه الا

ومنه

والا زمنه رب شيء يفعله شخص ولا يحمله غيره ورب شيء يوجر عنه بدل واجر الا بدل منه ويوخذ الكل والحديث
وقوله كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب وشدة الحر في مكان
السجود فان معنى هذا على ان احد يصلي الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والا بدل منها وهو الارض
الذي يمنع الخشوع في الصلاة وهو وباب شرك الطلاع على مذهب الاشعرية وغايته انفعال الارض بفعل
الثياب ما يفعل هذا بالنسبة الى ما يعوض قليل وعلى هذا التعليل فيسر لكن يغم علينا بحث
وهو ان الشيء المعمول هل الا فعله الا ان لا غير منه بدلا او فعله مع وجود البدل او هو جزء
مع وجود البدل وفعل البدل او مثل له انا نقول الا تفي بعض شيء بدلا الا حتى لا تفي غير شيء
تفي به الارض وهو وباب الاولى وان نكن لا الى الحديث اجزنا مع وجود غيره وفعل غيره يكون
الاحب والا فلا احدا اختلف وان هذا هو المستحب وان نكن انما يعلم محال الصلاة رضي الله
عنهم فلم يكن لهم من الدنيا الا القرار القرورة وانهم والطالب ليس لهم فحس ثيابهم فلما
لا يجوز مع فعل غيره لاجل الحكم للعلة الحديث الا غيره ولعل هذا الحديث لم يكن الا بعد ما كان الاسلام
وكثر عندهم الخير فلا يترك الفعلة المفضوح به لشيء محتمل وقوله كنا يعني الجمع لانهم كانوا
الكل على ذلك فالاخبار عن الجميع فعبر عنه بالحكم عما عن الواحد وقوله مع النبي صلى الله عليه
اضر ايضا هنا بالفعل لانهم كانوا يفعلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام يقول
اذا راكم والصلاة خلفي فما اراكم امامي فما فراره عن الحكم منه عليه السلام وما كان وتعين
الحكم بالفعل اعلم منا يكون بالقول ويترتب على الفعل الاقتداء به صلى الله عليه
من الافعال والاقوال على حد سواء وهل يكون ذلك في غيره او لا يكون الا حتى يعلم ان ذلك على
لسان العلم لانه عليه السلام وحي ذاته معصوم فعله وغيره لا فرق عصمته هذا على لسان العلم
واما بعض اهل الغرب فهو رأيتباع مشايخهم لانهم يحسنون الظن بهم وظن الخير وضيعة المبتدا
والحاقه مع العلم لانهم لا يجوز لهم ان يتبعوا العلم بل لهم ان يتبعوا الهوى
وقد اخبر بعض مشايخنا انه كان يخرج شيخه من الزمالات فيه وانه كان ابتلي بمرض فالم افاقه
فمشى يوما الى بيت الخلاء مسرعا فلما فتح حاجته نادى فقال الى اين ذهب بالماء فلما خرج قال الى بيا
بيننا الطلاع وبيت الخلاء لا يجوز وانما فعلته للضرورة لانه لم افر ان اتكلم لما جرى له الا من
لانه رحمه الله علم ان الشيخ كان ممن يقتدى به ويوخذ الكل ايضا وفعل عمر رضي الله عنه
حين رأى بعض اهل البيت وكان قد راح وثوب مصبوغ فرجع عنه وهو مما يجوز الاحرام
فيه لانه كان مصبوغا غير رديء كما جاء في الحديث الا ترى لما كان مما يشبه المزعفر والمزعفر لا يجوز

يفعلونه

على ما في الحديث

المؤمنين فاذا واطئ الارض سلعته ثم رفع راسه الى وفاء الى ان حمله على ما صنعت فقلت شفعة من عليك اذا
بطلت به الحرمة ومن وضع عنك فضل عنه فاذا واطئ ومن اعطاك ثم رفع راسه الوقت اجيء تعلم هذا
الذي الواحد وحمله الرّبان فقلت فعلمني علة اجرى بها امير المؤمنين اذن فاذا جرى فقلت
يا امير المؤمنين اذ قرنت علة الربان بعلة الجمع بسعاته وتعالى بالطوع قلب شاهد الاجلال
الجمع وخوف المطالبة فغلبت هيبة الخلق عن فقرنت علمها بعلة العالم اذا جرى الى هذا الذي
مخوف نفسي فقال اعوذ بالله فقرنت علم ملك فمنعتا واذا قرنت علمه بالعلة الاولى وطمأنت الى
نباهة ذلك الطبع تمادى ابا جعفر المعتضد اذهب فقد اطلقنا لك غير ما احببت ان تغير والمنع
قال ابو الحسن فقلت يا امير المؤمنين نعم العيش لا كنت اغنى عن المه وانا الا اغنى بهيبة
فقال المعتضد ما احب حتى ذا اخرج الى سلمة فاذا له بذا العود وخرج الى البصرة فطاب اكثر ايامه
بما خوفه من ان يسئل حاجة يسئلها المعتضد فاقام بالبصرة الى ان توفي المعتضد ثم رجع
الى بغداد فهذه كانت سيرة العلماء وعلماء هم ذا الاوان فنعوذ بالله من زوال
النعمة اذا ظلام القلوب الغاسية على نفوسنا واذا فسوتنا واثمالنا فيغيرنا
الاكرام من العلماء فيسقطوا ان تكلموا لم تسمع اقوالهم احوالهم فلم يعبوا ولو فحص
السوء حق العالم لاقلعوا فمفسدة الرعية بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب
المال والجاه وان استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الامراء فيقف على الملوك الارذال ؟
والاطباء قال الشيخ المصنف رحمه الله هذه الحكاية بالمعنى فحصل فيها
تحريف فذكرتها مرة على وجهها الكرة نوابها قال المصنف وانا لم
يذكر ذكرها الضرورة تعين عليه ولا يكون ذلك من باب التزكية وقد نهى
عز وجل عن ذلك بقوله فلا تزكوا انفسكم وفيه دليل على جواز
ان يكون ثوب فضلة عن الضرورة مالم تنته الى المكروه او الحرام يوخذ ذلك
من قوله فعرف الثوب فلا يكون عرف الثوب بيعه عليه وبقي البدن مستورا
الا وفيه فضلة عن الضرورة لان الضرورة هو ستر العورتين المشغلة والجوفة
وما عداهما مباح وبعضه مستحب ولذلك يحتاج الى معرفة الندب من المباح
سر والمباح والحرام فاما الحرام فهو مثل لبس الحرير للذكور وكذلك التبختر
للفخر والخيلاء لتعريف الله صلى الله عليه وسلم وما كان من الازرة والثوب
تحت الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين في النار ومن

فقام

فيه الاجر او قال له رضوا لمعنة ابهما الرّجل اية يقتدي بقي الناس بعلمه بانهم يقتدون به فعالم
كذا يقتدي باخوانهم ولذا قال بعض العلماء ان العالم اذا كان عاملا تبع الناس علمه واذا
كان غير عالم مل اتبع الناس علمه ولم ينتفعوا علمه فلم ينتفع بعلمه لا في نفسه ولا في غيره
ولما دخلت البطالة واتباع الشهوات في بعض العلماء ومع الغلبة والقوة لاقتدائهم بهم في الافعال
وان بقي منهم من يعمل وهو الاقل الخير جوهم الى طريق التزهد والتقشف ويرخص هذا تحت قوله
صلى الله عليه موت العالم موتة والاسلام موتة الحسي خير من موتة المعنوي وان موتة الحشي
تعم ملايين وقرنا سي عما الناس وموتة المعنوي هو الخلة التامة الحقيقة لانه يقطع الناس
بعلمه السوء عن ربهم ومولاهم فحراف ان يكون الويل لان مولانا جل جلاله يقول انا الله لا اله الا انا
خلقت الشر وخلقت له اهلا فالويل لمن خلقته الشر واجريت الشر عليه وبه فجعل انا لله بنفسه
شر او اجرى والناس بالاقتداء به على شر ويوخذ منه جواز ذكر ما يفعله الشخص من افعال الى
اذا كان يعلم انه يقتدى به ويوصل به حكما وعجما وجهلا وجوه الخير ولذا قال اهل
العموم انه لا يجوز ذكر ما يرجع الى السادة في الاحوال الا بيت اهل جنسه الذي تكون فيهم
الاهلية للخير والا جوز بيت العوام الا اذا ضرورة تعين عليهم بعلمها مثل ما حكي احمد بن ابي الهيم
الخير البغدادي قال كان ابو الحسن النوري رجلا قليل العقول لا يسئل عما لا يعنيه ولا يفتش
عما لا يحتاج اليه وكان اذا راى المنكر اغير ولو كان فيه تلفه وانه نزل يوما المشرعة تعرف
بمشرعة الجامين تنظر للصلاة اذا راى زورقا فيه ثلاثون دنا مكتوب عليها بالغار لقيه
فقال له وانت ايضا بانك يعرف بالخمارة والدنا ليس شيا يعرف منه لقيه فعل الملاح ايش
هذا الدنان فعال له بعضهم اعصر الشعلك فعل اسم النوري والملاح هذا ازداد تعطشا
الى معرفته فعال له احسان تغيرني ايش هذا الدنان فعال الملاح انت والله صوفي يخولني
هذا حتى المنتصف ربما ان يتمم به مجلسه فعال النوري هذا خمر فعال نعم فعال احسان تعطيني
دنك الخمر فاشترى الملاح عليه وفعال الغلام اعصه المدى حتى ارجع فما رجع فلما صار المدى
عنده صعد الى الزورق فلم يزل يكسر هذا حتى اتى على اخر هذا الاذا واحدا والملاح يستغيث
الى ان رطب صاحب الجسر وهو يومئذ يونس بن ابراهيم بعض علماء النوري والشخص الى
حضرة المعتضد وكان المعتضد سيعه قبل علامه ولم يشك الناس انه سيقتله فعال
ابو الحسن فلما دخلت عليه وهو جالس على سرير وبيده سوط بقلبه فلما راني
فعال من انت فعلت انا ابو الحسنة فلت الذي ولاك الامامة ولاني الحسبة يا امير
المؤمنين

ليس ثوبا يشهره لقوله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا يشهره البسه الله
يوم القيامة ثوب ذل رواه ضعفا ثم اشتهاره عليه نارا وكما يشتهي الكراما
واما الحقير كمثل تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال والتشبه بالا
عاجم المنهي عنه ومثله العمايم التي ليست بذوائب ولا تلحى لانه قيل انها
عمايم قوم لوط وقيل عمايم الشياطين ذكره ابن رشيد مقدماته وغيره من
من العلماء والمكروه ثوب الشهرة والجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم ما على احد
كم لو اتخذ ثوبين ليمتهن سوى ثوبي مهنته وما اشتهد الكراهة والمباح ما اتخذ الا
نسان للتزين او للتجمل بالقصد بغير وجه محظور شرعا وما قصدنا هو يؤ
خذ منه ان الوجه على المواظبة خلافا لقوله في موضع السجود لانه موضع
الوجه وهو على الاراب التي قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على
سبعة اراب الوجه واليدين والركبتين واطراف القدمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة فحكها بيده ورئي منه كراهية
او في كراهيته لذلك وشدته عليه وقال اذا احدكم اذا قام في صلاته
فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن قبلته ولا عن يمينه ولكن
اوتحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل
هكذا ظاهر الحديث كراهية النخامة في القبلة للمصلي وجوازها تحت القدم
وعن اليسار وفي طرف الرداء وحكمها عندنا والكلام عليه مرجوح منها ورئيته
عليه السلام النخامة في القبلة فيه دليل على انه عليه السلام عند دخو
له خوله عليه السلام المسجد كان يتفحصه بالنظر يمينا وشمالا واما اولا
ذلك ما كان يراها او كان مشغولا بما هو فيه من الحضور والترفع لما رآها وفيه
من الفقه ان نظره عليه السلام المسجد على هذا يدل التعظيم لكونه منسوبا
الى المولى الجليل ومحبوبا على عباده وهو انما تحت اجابته وهذا يدخل
عند بال كل ما يكون الشخص يتصرف فيه مما الواجب او ندبه مرجوحه التصر
فات كانت المنفعة تعود عليه او الى ما تقيه به اعني انه هو الذي ينظر فيه مرجوحا كان فيه والمنفعة فيه عامة مثل وجوب النظر على الامام

في شان

في شان المساجد والطرقات وما اشبه ذلك والمنفعة فيها عامة وقال الله عز وجل في شان المساجد
انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكاة ولم يخش الا الله
الباء والتاء ليدل بالعقد على الوصل وبسم الله عليه السلام عن ذلك مواجر الناس عن الذهاب
ما وجد لهم زيادة الغضب فقوله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجورامتي حتى القذاة يخرجها الرجل
من المسجد وهذا مما يتعرض على النظر اليه والاهتمام به فانه لا يزيد الا الكبر والاثم وانما وقع تنبيه
على هذا لان العقد ان الاطلاع اذا دخل المسجد لا يلتفت اليه بنية الاهتمام به وحري اهيئة ان يعرض فيه
حدث فيكون ماجورا على ذلك او يلقى بين يديه مما ينجسه فيزيله وينوي به خير فكان عليه
ماجورا فكيف اذا كان ذلك مواقعا لعلم صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك مطلوبا في المنزل =
لكونه يؤدي مستمرا عليه عن العلة التي علمها او لا يكون ذلك الكلان الباب واحدا في المساجد اجر
لتعظيمها وانما ورد الشعار وتعظيم الشعائر والتقوى يقتضي الكتاب ولا يكون تعظيمها كتعظيم
اهل الكتاب كما يسمى ويعبر بالباء والزخرفة فقد جعل فيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعله
من اشراط الساعة وفرض ما نهاك الذي خرجوه منه الماء والحصوات ثم رد وقد الجبايات
والاكار والمعلم والبيع والشراء وهذا بعض ما كان عليه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والصلاة
بعدهم وهذا بحث على المالكية هل الكنيف في القبلة وهل يجوز اذا كانت في الجدار الذي ليس في
القبلة وهل يجوز في المحل وان كانت ليست في جدار والجواب عن الاول ان جعلنا التعليل
الذي علله صلى الله عليه وسلم في القبلة بان قال ان ينادي ربه انما العلة في الكراهة فيه يقتضي
الجواز في غير القبلة وان قلنا ان العلة ما جعل الله عز وجل للبيوت التي تنسب الى الله عبده والتقليل
وهذا معدوم في الكنيف والسنة والاجماع فيكون ما علله عليه السلام للقبلة زيادة في الاحترام
وهو الاظهر ويؤيد ما قاله قوله عليه السلام النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
وهذا عام في جميع اجزاء المساجد كلها وحائطه وارضه وغير ها وهو الجواب عن المسائل الم
المعنى و المنقوشين وهذا الذي رآه بعض المباركين شخصا يزني في قبلة المسجد فقال له لا تزن في
وبه الباعث كفارتها دفنها وقال له رضي الله عنه انما ذكرت المعصية وانت تعذر بها الكفارة
ثم ذكر الذنب اخير وكلب المعونة وقد رايت بعض العلماء الذين يقتدى بهم في العلم والفتوى
يقول بان يزين المسجد بصور كلب يغر المسجد ولم يكن ذلك الصور حذاء المصلي ولا امامه بل ان
كان هو فاعدا عن اجانبه لكونه بيد الزائر في المسجد وان كانت تلك النخامة لا نفع فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فروجه مع ما يكفي هذا له عليه السلام الذي هو التقبيح كيف المسكين الذي يطلب الخلاص
وهو ذا هو والخطاب له عليه السلام والى امته وقوله وروي عنه كراهية او يكره كراهية
هيئة لذاته هذا شك راوي او غلط راوٍ وفي اي الاحوال التي تدل على احد المحتملين او تنبيه
منه على جميعها لانه احتمل الامر ثلاثة وجوه فيه ينبغي ان ينظر على وجه منها وجميع الفقه والوجوه
احدها ان يكون وجه صواب له عليه السلام الكراهية لذاته كراهية تحريم وجه
ذاته الكراهة الفقه ان المؤمن اذا رأى منكرا وهذا فعل لذاته فيكون تغييره بقدر امكانه فلما كان
سيدنا صلوات الله عليه اكثر الناس امكانا لتغيير المنكر وجه حتى وجه هذا الكره
هذا بعث هل كان ذلك التغيير لما انتهك من حرمة القبلة كما عليه عليه السلام او لما يترتب
على فاعله من الاثم وكان هو صلوات الله عليه وسلم قد طمع على الرحمة للعالم كافة لقوله عز
وجل له فلا تذهب نفسك عليهم حتى ان يضيق على المؤمنين او على جميعهم وهو الاظهر
ومنزلة التي ينبغي للمؤمنين ان يتغيروا عند انتهاك حرمة الله عز وجل وعند النواهي التي نهى الله عنها حرص
المؤمنين وادكارهما ما يكون عند الدين انها الخصلة العظمى فكيف بجميعها وهذه مثل هذه الصفات
المباركة فاما اهل الصفة غيرهم بمرة ومن مثل هذا ان بعضهم كان له شيء بعض الاشياء فكلمه
يوما فقيل له انه على هذه الحالة فعذا او هذا يكون وانا احوفه فتوضأ ودخل الخلوة وعمد انه الخرج حتى
يشفعه الله فيه فلما خرج الكره من الحالة فقيل له ان شيخك باتا له فقيل له انه دخل الخلوة ورجع
وملحت عليه فقال انهم قولوا له تخرج حوالته ما اعود لما وتاب وحسنت حالته واحتمل ان يكون
امر الكراهية لذاته رجل فحكى الي حرمة ذاته الكره على الذي وعود الكره الكراهية
عند رؤية الشيء والمنكر وهذا وهو السنة واحتمل وجها الثالث وهو انه وجب الكراهة بوضع
الطبع المبارك وتعود الزيادة فيما يقتضيه وجب هذا وهو بعد وهو اضعف الوجوه ويترتب على
ذاته الكره الفقه ان وجود الكراهية لذاته الكره علامة الايمان وفرض صلوات الله عليه عند ذاته الكره الحديث
على تغيير المنكر فقد عند عدم الاستطاعة ان تغير بقلبك وهو اضعف الايمان وتكون الزيادة فيه
سنة وافترابه صلوات الله عليه ولاجل هذا اشار الى او كما تقرر وقوله وشرته عليه هذا الضمير
يعود على العامل بما او على المكروه فيه وقوله اذا فلان يصلي فلما يناجي ربه وربه بينه
وبين القبلة الشك هذا من الراوي وقوله المناجاة هو هو هذا لان المناجاة لغة كلام من بيته
اشيء فصاعدا وهذا المتكلم واحد فكيف تكون مناجاة وقد بين هذا المعنى بعض الصادرين المتبعين
على لسان العلم والسنة فقيل له كيف حال الكره فقال يعني انا بين اثنين هو بينه وبين العباد فمتى

شبكة الألوكة www.alukah.net

جمعة وهو الخطبة يوم الجمعة لا يخرج معها لما مشار وسر الا وقد يكون
يوم السبع والاصل حيث اصل الخطبة فلا حاجة الى الاخبار منه وقوله الحديث الذي ورد فيه شاهد
على المعنى وهنا بحث وهو هل ورد جمعا وهو يقتضيها فالجواب عنه لو قال تقتضيها
لكان الفرض بقي بما اذا لم يدل انه اذا فعلها او ترك جاز غيره وهي ما فعله او هو مما
ويحتمل ان يقع منها بدليل آخر نوبه وهذا الكره وجه وهي الناس لا يعلم الكره ويحتمل
يكون ذاته سببا ان تفعله على اجمعه المسجد وقد يتخلف عنه وقد جاء ان الرغبة
متعلقة بالمساجد والسعة الذي يعلم الله تعالى عن شهد يوم القيمة وكيف يكون حال
من رفع له فيها كل الطيبة حتى عليه وفيه علة اخرى ومنها اليوم الذي اذا كثرت فيه تنوله
منها رائحة اذا كان ما فعلها تعظيما بسيرة فيها وهو فيه سببا ان نزل المسجد
يا جمعة فزيادة ورد فيه جمع لتلك الرائحة الذي يا جمعة ما يأتي به يبتدأ عن
الغير ذاته الكره اكثر مما كان اولا وقد تكون من اجل ذاته الخطيئة وعلى جمعة الاتقي والذي كان
الذهب فلا تقع به هذا الغير لان الذهب قد علم بالعرف انه النعيم في باطن الارض واظهار
الغراب على الشيء المرغوب فيه يا اظهار الذي يا على الشيء المرغوب ترفع ما حاجة اذا له
وتكون كثرة الذي عليه عليه وكثرة جمع من اوسيلة فيه اكثر عليه الذي
انعقدت ما حاجة الى جمعة وما حاجة المال الذي يكون فيه وغير الكره المستقر ان ويبقى
وجه الارض على حاله وهي الخمسة والعشرة فيها هذه العلة والله اعلم او صلوات الله عليه
يوم فيها ولم يقل فيها وهذا الوقت اذا كان المسجد يا ارض او ما واما اذا كان
ارضا عليه او مبلطا او محصبا ممنوع لعدم التنقي وهو الوقت وقوله وحصبا يريد
فيه والعلة وجوه منها دليل على انه اخبر عليه الصلاة لله جل جلاله ومنها انه
اخبر عما انهى واطلع عليه اكثر او اسلم حرم ومنها ان الجاعل الذي لا ينبغي ان يرى هذه شيء
منه لانه اذا كان الذي احبه مثل العذاب يكون ما حرمه فيكف بمثل هذه وفضل هذا
ذكر عن بعض احبار ان اسلم منهم وابناه تعالى على ما نجد مع سيدنا رسول الله صلوات الله
عليه وسلم منها بعض عن وانه فخرجت فزعة الابن جعلت له الاب الذي بما يأتي فقال
له الحبة هذه ما ابناه الا وترك ما فخرج واستقبل بيت المقدس ورسول الله صلوات الله عليه
ومنها ايضا ان اعتاد التكسب الحسنات وان كان ما حسنا منها مثلا وفرضا لله
مولانا جل جلاله ولا تمس تستطيع قال بعض العلماء ان معناه او تضعف عن الخير وتقول

فر

مداوم على وتسبيح وذكره بما جيء به فلا وجه لقطعه بما ذكره الغزالي وهو الخاطب له وهذا
الوجه اعني قول سيدنا هود عليه السلام هو ما تلجأ ربه دليل لاهل السنة الذين يقولون
ان القرآن كلام الله وان الغير اي كلام الغير والمقول كلام الله والصفة الا تغاير الموصوف
بها فالقرآن الصلاة منا جاءت حقيقة فالمشتمل عليه قرآن وتسبيح وما دل على التسبيح
والصلاة من الغير الى الله والقرآن من الله الى العبد وليست المعتزلة تقول اهل الصفات والاحوال
المباركة انهم اذا طولبوا بحضور خواجوة البقين والتخريج عن حلق العرض وسعوا في
اسكته وهذا الايجوبه الا اهل الزوق الذين سلكوا على حدود السنة وقبل لهم واصل
الوجه الثاني وهو قوله عليه السلام ربه بينه وبين القبلة هذا دليل على اهل التجسيم والحلول
ان يعولوا به بالكلية وان الحلول والتغيير جعله محتملا بانه لو كان محل جلاله كما زعموا
لقوله عز وكا علوا كبيرا بالحلول على العرش فكيف يكون هناك ويكون بيت المصلي وقبلته
وهو بين المصلين والارض من العرش الى الارض مختلفين متباينين وحيثيتين وجهة التجاعر
وتضاد الاقطار ويلزم عليه الكفر والحدوث بما يلزم الاجسام مثلا ومنها هو بين الطويل
بكذا فيقول هنا يتحول وغيره من الاقطار والاوضاع لان كما فيه والجارية اعني هذا اللفظ
وهو قوله بينه وبين القبلة هذه الكناية تنبئكم عن حضرة مولانا جل جلاله الى المحل وعلمه
احاطته به لانه اذا كان ما بينه وبين القبلة لم يغب عنه وحل الله لا سبحانه شيء
حالا ولا تغور عن قربه اليه وحيل الوريد كناية ايضا عن احاطته بالاشياء جل جلاله (ص ٢)
وكليا نه عز وجل اوسى او علانية على الصلاة العوام على حيز شوا او احمر لا يغيب عنه
سبحانه منها شيء وفيه من الحكمة ان العبد اذا كان في محل متغير والمعبود غير متغير
والمحدث لا يمكن للمتغير الا ان يتسلط والا الغير بالتعليل الغير عن التغير وهو الغني
عن عبادة العابدين وهم الجاحدون البعد والخرمنة اقام لهم اعلاما للتغير محدثة
وحيثيتهم ونسبهم الزوانة الجهلية تنشر بعلا بعلا ورفعة لهم وتعبدهم وقبلوا الكل منهم
ورضي بهم ولزم الكل فلا تعولوا فاينما تولوا فثم وجه الله وذلك لما حولت القبلة الى
بيت المقدس الى الكعبة وقد كان ملك تلك الامم صلى الى بيت المقدس ولم يلغ الصلاة
الى بيت الله الحق او بشذوذ الكل على اهلها لما غلب على الكون نهم وان الجار هو المقصود
وان الله بكل شيء محيط فاينما تولوا فثم وجه الله معناه حيث ما قصدتموه بالتعبد
والامتثال وجدتموه يتفضل عليكم بقبول اعمالكم ويعين الاجزاء عليها فلما نسبت

تلك

تلك الجهة اليه عز وجل وجب بمقتضى الحكمة والنوب ان تقع الصلوة عنه من اجل ما اضيفت اليه
ولذلك فلا يعتبر التجسيم او على الديار وبيان ليلى اقبل الجدار وهذا الجدار وصاحب الديار شغفن
قلبي ولا يحب من سكن الديار في حب محلوق لمخلوق من اجل حلول محبوبه فتلك الديار على
الديار ولها الشغف من اجل الاضافة التشريفية كما علمت من اعلام تلك الاضافة العلية
وهذا قال اهل المعاملات يتعبون بانواع العبادات كما يتبع اهل الدنيا بالشهوات فلما
كان المعبود واهل الجهة التشريفية وقعت الكل بقبلته والمنح ولو كان غير ذلك لكان الجد الذي
او الفضل وهذا المعنى ايضا ما ظهر للجهة التي اوردنا قبل اعلام التغير والحلول على السعي
ذلك على ظهر او قولي من يصلي فيه دليل على علامة البيت مستحيثة وكل الوجوه
وقولي اوقف قومه فيه ايضا دليل على جمع الجيوش الغزو اذ لم يقل او جزيرة وفيه الدليل
على جواز اقامة الغائب لكونه عليه السلام جعله مورد امر والمقصود بفعله وانما منعه
من القبلة ما يستعذر ويتبين بالي وان كلما يستعذر نفس وفيه رد على الزنج الوجل كلما
تستعذر النفس حرام واحتجوا بالاوه وقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر
وفيه التسوية بين الثلاثة وجوه المذكورة لانه حرم فيها الانه اذا كان الاتيان بتلك
الشروط المذكورة قبل والاقدام بعد الاطراح دل ليس الاوهنا بحث هل بعد اذا الداعي
جعل والي اذا دون هو عليها وحد لم يقبل الا بشيء اذا كان جميع احرهما وهو
كان بعد عليه السلام وانه جاء على وجه التعليم ووجه اذا انه اذا لم يبعد اذا الداعي
البعث فيه كالبعث والوعد سواء بل هذا اشد لانه قد يقع الشعر منه متلثة وزيد وهي
ممنوعة ويستعذر منه ولو قيل اذا بين واذا بعد كان بعد هو عليه السلام بعد لما
اذ وكانت مثل الوعد سواء فذهب اذ هو هل يكون بعد الداعي الجيش الا الجواب
لا وفي بيت الداعي وغيره والشيء وليس ايضا كان الناس بعد الى اداء الجاعة اذا وعظ واي
الشيء وعظت فقد حصلت وهنا بحث لم بعد عليه السلام هذا بعد اليه) وحينئذ فلا يبعد
هذا ولم يقيد وبعد قال الجواب انه عليه السلام بعد الكل ليس كيفية البعد الا ان
التعليم بالبعد والمثال ابلغ في القبول وحيرة وفي تنبيه عليه والعفو حسن المبالغة
في التعليم وهو والسنة ولوجه اذ وهو انه لو قال له عليه السلام ولم يبعد
لكان بعض الناس يعرف ذلك او يعيبه يبعد عليه السلام ذلك فيذهب هذا بين العابثين
ان التقبيح والتعيين انما هو بالشرع لا بالعقل وفيه دليل على ان رمي العلامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهم صل وسلم
على النبي الحبيب

الصلاة ما فضل الله تعالى به نبيه واشتق عليهم واجب هو عليه الصلاة والسلام والتزمه العليم الحكيم فيكون
من باب التشاهي في تكليم الشعار حتى يجد ذلك ولوعة وجوده في المبادرة فيكون ذلك الوجد الاعلى
دون الايمان ويوجب ذلك ما وجده هو عليه الصلاة والسلام فيشق الله عليه ما شق عليه ويرضى الله
بعده فيتبع ويستعمل السلام ويتشبه بالحبيب ولذلك قال بعض العلماء ان التشبه بالكرام
فلاح وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه رأى شخصا في بعض طرق مكة يعرج وسعى فقال له هذا
المجهود فاين البطاء اذا لم تتكلفوا كلوا وبهذا تعلم ان التشبه باهل الخير
والخير اذا كان جامعا مرضيا لله عز وجل وان التشبه باهل الشر والشر يعضد ذلك مما نهى
عنه عليه الصلاة والسلام والتشبه باهل الكتاب وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام وتشبه بقوم فهو منهم فما
الله عليك يا ذا الجلال والاكرام والمعالي امين بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما عرفت بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم وسعى بين المنحدر
وهذا هو ظاهر الحديث او السنة اذا قدم المصلي وسعى بين يديه المنحدر قبل منزله والكلام
عليه من وجوه منها هل هذا مطرد في كل وقت او في بعض الاوقات فالجواب ان ذلك اذا كان في الاوقات
المنهي عنها التي لا تحل الصلاة فيها فلا يستحب اذ ذاك دخوله لقبور اهل عدو الصلاة
التي واجلها توقي المساجد لانه ان كان المسافر يسعى على السنة فانما ذلك عند الاوقات التي
يكون دخوله المسجد فيها مما تحل له الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يكن دخل المدينة اذ ذاك وسعى الا عند ذلك وكان يتمول بيا قبل دخول اهله كما في
ليلة وكان انما ذاك اذا خرج صلى الله عليه وسلم راكبا من المسجد وحينئذ يخرج وهذا ذلك تعبدا ومعقول
المعنى وان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة ما هي فالجواب والله اعلم انه على
طريق التبرك والتمثل بالاقتداء لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الوسعي يقول اللهم انت
الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال وسعى عليه الصلاة والسلام بكرا الاوجه اذا وجع
واذا رجع فاذا ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده واعلم انه عليه الصلاة والسلام يا لغول عند الخروج والدخول اهتماما بالتعلق بالله تعالى
والتجرد له والتبري الى الله تعالى من جميع الاحوال والاقوال بذلك تفضيله عليه الصلاة والسلام ربه
عز وجل على صلاة الاملاك فيكون العمل مثل المقال ويترتب عليه والعفو ان المؤمن
ينبغي ان يكون فعله يعضد قوله وقد ذم الله سبحانه المؤمنين الذين يقولون ما لا يفعلون
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنوا لم تقولون ما لا تفعلون وهذا دليل على ان العمل بذلك واجب

التمام فيما يفعل من ذلك فالامر به عليه الصلاة والسلام يعم على احد ذلك الثلاثة وجوه فالوجوب
بالفعل جائز الفعل والوجوب بالفعل الاخر فيكون بالفعل ممنوعا او مكروها او مباحا وان قلنا ان الامر
بالشيء نهي عن ضده وان النهي يعود الى فساد المنهي عنه فيكون بالفعل مكروها وهل يكون بالفعل
حراما ويكون فيه حجة لمن يقول ان بالفعل يكفر الطالب وان قلنا ان النهي لا يعود على فساد المنهي
عنه فيكون بالفعل مكروها وهل يكون بالفعل مفسدا للصوم او لا موضع يقتضي الخلاف والله
الموفق للصواب وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عرفت رضي الله
عنك فيما ان كان النبي صلى الله عليه وسلم احب التيمن في شانه كله وكما يحب
ويفعله ظاهر الحديث حب النبي صلى الله عليه وسلم التيمن في شانه كله والكلام
عليه من وجوه منها قولك كان فيه دليل على ان اخبار هذا من الحديث كان بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان عدم الاستطاعة عذر في ترك المستحب وكذلك هو في الواجب
فاذا كان في الفرض من باب اولى في المستحب وهذا ظاهر اذا كان الامر معلوما في الفرض
هل هو للوجوب او للاستحباب فالجواب على ذلك ان اخبار هذا باستحباب الاعذار في كل
الوجوه حتى فيما عليه الصلاة والسلام انما هو لكثير في فعل المستحب لانه لا يمنعه منه الا
ما يمنعه من الفرض الذي هو مكلوف به وفعله وتركه على حد سواء كما مر منه على جهته وانه لا يترك
ذلك اختيارا وهو اصل حسن في الفقه وقد تقدم مثله وقولك في شانه هذا الوجه ثم ذكرت
ثلاثة وجوه من الفوائد فذلك قلت الجواب هو انما ذكرت الشان وهو الوجه الذي ذكرته فهذا
ولو سكتت واكتفيت بذلك لاختلفت التقديرات فيه فلما اتت رضي الله عنك بذكر تلك
الثلاثة كان فيه دليل على ان فعله وتركه زوال الالباس لما ذكرت من الامور وهو اعلى المعنى وقلت لانه
عليه الصلاة والسلام فيه انه شكل الاجلال وذكرت الرجل وهو واحد السنن وذكرت التعدد وهو من
اربع المباحث فبينت انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك الشان في جميع المعنى وقلت والمتعجبات
والمباحث مجتمعة او فعله عليه الصلاة والسلام يفعل الاشياء ويترتب عليه والعفو ان والاحسن
والاخبار والتعليم الاجلال والاولى لاجل الحفظ والتقسيم يعد لاجل التعميم وهذا بحث
جيد ولما كان يجب عليك عبرت بهذا وما الحكمة في حبه قال الجواب عرفتك انما عبرت بذلك لانما
تقطع ان ذلك ليس مما لا مرية فيه لاجل ان لا يعتقد احد انما مما لا مرية فيه احتمال ان تكون
ثمانية فاذا زالت بقولنا يحب فعل الاحتمالات واما الحكمة في كونه صلى الله عليه
وسلم يحبه فانما كان ذلك ايثارا لما اثره الحكيم العليم بحكمته والله اعلم وذلك الكمال اولى عليه
الصلاة

الله عنهم يقتدون بافعاله عليه السلام كما يقتدون باقواله فيوخذ الحكم اخبارا بذالك فلولم يكن هذا الحكم اذا كان يكون الاخبار بذالك فايدة ولاكان في ايتانه ايضا فايدة وقد
على م اختلف العلماء اذا فعله صلى الله عليه وسلم هل تحمل على الوجوب او الندب او على التوقف حتى يدل الدليل على احد الوجهين ولم يقل احد بتركه الا فئة لا يعبا بهم فيما وقع في الحديث دليل على الترك بكما جعلت له حرمة وترجع الا انه يكون ذلك على السبيل العلم فيوخذ وجه الترك ويكون =
سيرا صلى الله عليه وسلم يبتدا بالمسجد بترك ذلك كما جعل الله عز وجل فيه وجها ما والدليل على انه يكون على السبيل العلم انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيه الا الصلاة التي وجبت دفع هذا الدليل وغيره) ان لا يكون تعظيمه والتبرك به الا على الوجه المشروع ومن هذا المعنى كان اهل الصوفة اكثر الناس احتراما لما جعل الله له حرمة وان يكون ذلك الاحترام على السبيل العلم كما تقدم حتى كان بعض الاكابر منهم انه دخل المسجد فنسي وقدم رجله اليسرى فوقع مغشيا عليه لشدة الحياء والله لكونه وقعت منه مخالفة السنة في دخول بيت ربه عز وجل لان السنة في دخول المسجد تقديم الرجل اليمنى وقد قال العلماء رضي الله عنهم من نسي فقدم الشمال الى جهة اليمنى فانه معذور بالنسيان بذلك الى اخر ما في هذا السير كيف كان وهو فيما وقع منه معذور على السبيل العلم فذا هيئة وغيره ووفقنا الله كما من به عليهم واسعدنا به بمنه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه كذا في الحديث رواه مصلاه الملائكة على المصلى ما دام في مصلاه الذي صلى فيه وتستغفر له وترحم عليه والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه في كل مصلى كانت صلاته تامة او غير تامة فان نظرنا حيث اللغة قلنا الكل مصل وليس بالغوي وان نظرنا وجهة الشرع لما جعلت الصلاة وما هو الصلاة التي سماها السلام صلى الله عليه وسلم صلاة فانه صلى الله عليه وسلم قال للذي لم يتم صلاته ركوعه والسجود في الصلاة ارجع فصل فانك لم تصل فجعله مصليا لغة ولم يجعله مصليا شرعا قال عليه السلام فيما اذا كانت الصلاة غير مقبولة لهو بثوب الخلق وضرب بها وجه صاحبها قال عليه السلام ولم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد الا بعدا لم يصل حقيقة شرعا وضرب بصلاته وجهه ولم يزدد اليه الا بعدا كيف نرجو الصلاة الملائكة او تستغفر له هذا محال شرعا وعقلا ومن جهة الشرع قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس في =

يستغفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان عدم قبول الصلاة داعوا عنه الغلام وموضعها وداعوا ان رجع وموانع الحيض عليه ان
يكون واهل الضيق بين ذلك فقضه موسى عليه السلام حين قال رب هل اعرف ملك عندك
وقال له موسى لا احبت الدنيا ولم تبتل عنك واحببت الاخرة فيسر تبتل عليك واعلم ان لك
عند حكما فلا تسلم منه عز وجل للحجم وعلامة الحيض وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه
تسليما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي
قال ابن سيرين فسماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى ركعتين ثم سلم فقام الى
خشبة معروضة المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على يده اليسرى
وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب
المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل
في يديه طول فقال له ذو اليدين يا رسول الله انسيت او قصرت الصلاة قال لم انس
ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقام فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه
وكبر فربما سألوه فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم فاهل الحديث جواز العمل
القليل في الصلاة والكلام القليل والمنع من اتمام الصلاة اذا كان ذلك على وجه النسيان او عاد مع من
نسي اذا كان ممن صلاته مرتبطة بصلاته كالمأموم مع الامام والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا
لمن يقول ان السلام ساهيا لا يخرج من الصلاة بخلاف الكلام وقوله رجع واتم ما بقي ولم يذكر انه كبر
وفيه دليل على ان الامام يرجع لكلام الجماعة ولا يرجع لكلام الواحد من خارج خلافا للشافعي
الصلاة اكما يقول ذو اليدين وقد اجيب بان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما رجعا الى قولهما واما قولهما ان
الاخبار كان من بكر وعمر وقوله الحديث على العموم ورحمة ما يعضده فرد الكلام لان راوي
الحديث اعتذر اولا عن سهوه ثم بينهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان غيرهما الذي كلمه
منه الاخبار لذكرهما واعتذر عنهما ثانيا فيهما ما خصصنا ان هذا الاخبار كان منهما
وفيه دليل على التسليم لاهل العلم فيما جعلوه مما يعلم انهم على الصواب في ذلك الا ولو ليس
بخرق الكرخي من الشافعي وهم يقولون فيها تبطل الصلاة ولم يتنبه عليهما النبي صلى الله عليه وسلم
المنع مما هو في حيزه عليه السلام ممكن واما الغير فمستغيل فلا يسلم له الا فيما لم يخرق فيه
للاجماع واما مع امكان تأويل سلم له على احد المحتملات وان كان غير مقطوع به وبخرق
منه من رجعة المفعول للفاعل اذا رأى منه ما لا يعرف الا انه يكون بأدنى يخرق الكرخي من رجعة

في اليدين

في اليدين النبي صلى الله عليه بذلك الادب ويخرج منه اكابر الفضل وان رأى منه وان رأى منه
ما لا يعرف الا ان الى ما يلي منه ملازمته حتى يتبين له ما صدر منه على وجه يجعله يخرج الكرخي
وفعل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما لانهما علما ما علمه ذو اليدين لانهما حاضرا المسئلة له على ان
لا يكلماه وحملهما ما تأولا على الاهم عندهما لا يجاز فلا حجة في الحكم ويدل على جواز ذلك كله تقدم
تسليم صلى الله عليه وسلم للطرف صلاته ولو كان احد الامرين غير جائز لما فعله ذلك شيء
لانه المشرع ولا يجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة وفيه على انه اذا اصاب الفاضل المفضول
هل وقع منه شيء فيه خلل ان يخبره على وقع كما وقع بخرق الكرخي سؤال رسول الله صلى الله عليه
ذا بكر وعمر رضي الله عنهما فاخبرا له ما وقع وفيه دليل على ان الغيرة تفعل ما شاءت مع ابقاء
الحكمة بخرق الكرخي ونسيان سيدنا صلى الله عليه في هذا الموضع وفوكان وشيمه المباركة انه
عند النوم تنام عينه ولا ينام قلبه وهنا وقت الحضور نسي بعض الصلاة لاكر نسيانه عليه
الصلاة هنا لوجهين عظيمين احدهما فرض هو صلى الله عليه وسلم عليه وهو قوله عليه الصلاة
والسلام انما انسى او أنسى لاسن فما كان هو صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة المشرع والمقرر
به وله الاخرى كل الامم التي يقتدى به فيها الى يوم القيمة حال النسيان هنا ارفع من الحضور
في حقه عليه الصلاة والسلام تكرمة وهذا النسيان يحتاج فيه الى بعث وهو ما معنى
الحكمة فيه ان كان علم معنى قوله عليه السلام انسى وما الحكمة فيه ان كان علم معنى او أنسى
فالجواب ان كان علم معنى قوله عليه السلام انسى فظاهر الحكمة في ذلك ان يظهر عليه السلام
اوصاف البشرية وظهور اوصاف البشرية عليه يثبت ان تلك الامور زائدة على ذلك الحق
خصوصيته عليه السلام ورجع منزلته وان كان علم معنى قوله عليه السلام او أنسى فظاهر
الحكمة في ذلك ان الغيرة تغير الفهم والاحكام عليه عليه السلام بالاقوال والافعال بل
خبارك او بغير اختيارك ليظهر بذلك قدر العناية وتصريفها فاله وتقويه واذا علم
ذلك لم يقع منه عليه السلام النسيان الا في ثلاثة مواضع الافعال فورما اخراج الحكم
اليه وهو هذا الحديث وفاوض التشهد وفاوض الخامسة وفي الاقوال في فورما اخراج الحكم
اليه في الاقوال وهو انه عليه الصلاة والسلام اسقط اية والملك لم يقع منه نسيان
غير ما ذكر الوحي الاخر وهو بالتقرير وحالة الشغل اخر دليل في الحضور والادب حتى
ذهل عن العدد وفيه دليل على ان تبيين الحكم بالفعل ارفع من بالقول ولو ان ذلك لكان
صلى الله عليه حكم بالسهو بالقول كما قال عليه السلام ونسي شيئا من صلاته وليس على المفيض

وفيه دليل على ان الله عز وجل يحب ان يرفع عنهم بموجز الكلام وكونه عليه السلام جعل تعليمه
حكم السهو لامته بالفعل ولو علمهم بالقول لكان كافيا لان الكل اذا كان الخ يسهو ولعدم
وقوع السهو عنهم والمبادرين وامته يجوز ان الكل ان فاعلا تعليمهم لكونهم وقع منهم اجل العبادات
ما لم يقع منهم فجاز ان يجعله عليه الصلاة لهم بالتعليم وباب اذهاب الحزن عنهم وهو عين الرفق
والرحمة وفيه دليل على فضل الصحابة رضوان الله عليهم وتعريف والتنفل بموجز الكلام وقوله احدى
صلاتي العشي وتسميته صاحب اليدين واضافته الى نفسه كما وقع ويوجز منه جواز الفعل
اثر الصلاة بموجز الكلام وقوله سلم فقام فجاء بالفاء التي تفيد التعقيب والتسبيب وفيه
جواز جعل الشيء التكيف به المسجد ما لم يكره ويؤيد بموجز الكلام وقوله ان الخشبة كانت
معترضة في المسجد وفيه دليل على جواز الاتكاء في المسجد على ما يجوز الاتكاء عليه بموجز
الكلام واخباره بانه صلى الله عليه وسلم اتكأ على الخشبة ويوجز منه جواز التشبيك بين الاصابع
بموجز الكلام وقوله وشبك بين اصابعه وفيه دليل على جواز وضع اليد بعضها على بعض
بموجز الكلام الاخبار عنه عليه السلام انه جعل يديه بعضها على بعض ويوجز منه كثرة
اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بجميع احوال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بموجز الكلام وقوله
كانه غضبان فلولا كثرة اشتغالهم بما كانوا ليكلموا في مثل هذا وغيره ويوجز منه
عدم الحكم بالمحتمل بموجز الكلام وقوله كانه غضبان لانه رأى صفة تشبه الغضب وفعه
لا يكون هو عليه السلام وهذا الحال غضبانا بل يكون شغله مشغولا بحق من حقوق الله تعالى
فلم يقطع بشيء محتمل ويوجز منه جواز وضع الخدود على الايدي بموجز الكلام واخباره انه صلى
الله عليه وسلم جعل خده على ظاهر كفه وقوله وخرجت السرعان السرعان هم الذين يسارعون
الى الخروج وفيه دليل على جواز تسمية الشخص بما غلبت عليه الصفة به بموجز الكلام
قوله صلى الله عليه وسلم اكما يقول ذو اليدين ولو كان من باب اللقب لما اخبر هو صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على ان الكلب البيتة فيما لا يجوز وان كان الغالب على ما وقع بموجز الكلام قول ذي اليدين
صلى الله عليه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم اقصرت ام نسيت ما قال ذو اليدين وهو الذي سماه نسيانا
ذا الشمالين لانه كان عنده من امور اهل الصفة وكلهم عاد فون بما اخبره به الا يعلم
كلب منه البيتة على قوله ويوجز منه انه لا يجوز لمن نسي من صلاته شيئا ان يوخر فعله
بموجز الكلام وفعله عليه السلام انه لما اخبر ان لم يتأخر ان عاد الى صلاته لانه قال
فتقدم وصلى ما تؤخر العذر الذي تفيد التعقيب وفيه دليل على جواز حذف بعض الكلام اذا
كان

اللهم صل وسلم
على النبي الأمي

كان هناك ما يدل عليه بموجز الكلام وقوله فتقدم وصلى دليل على ان الكلام المنهي عنه انما تقوم الحديث و
بموجز منه الجمهور لمذهبهما الذي يقول ان سجود السهو اذا كان عن زيادة يكون بعد السلام بموجز
الكلام وقوله ثم سلم ثم سجدتين لم يجمعهما هنا وهو موضع زيادة الا بعد السلام وفيه دليل على ان السنة
سنة سجود السهو الا تتأخر مع الذكر عن وقت الفراغ من الصلاة لانه اخبر انه عليه السلام سجدهما
السلام وبموجز منه ان سنة سجدتي السهو ان تكبر فيهما للخفض والرفع كما هو في غيرهما من الصلوات
بموجز الكلام وصفة السجود بذلك وبموجز منه انه يسلم من سجدتي السهو كما يسلم من الصلاة لاخباره
بذلك بفعل وسلم لان هذا من السهو والصلاة مع كثرته خفي وصاحبه معذور والالتفات مع
قلته لا يجوز وصاحبه لا يعذر وقوله عليه السلام وفيه هو خلسة يختلسها الشيطان وصلاة احدكم
والجواب انه لما كان الالتفات احدث النقص عن مع قلته وجعل ذلك الشيطان ولما كان السهو
اصله اشتغال الخاطر بما جبه بتوفيته تمام العمل لم يعتبر الشيطان مغتنما ذلك له ما كان الخاطر مصروفا
به وملازما المشيطان بمعزل منه وهذا اشارة موفية وهو ان وكان مشغولا بعمله بحيث خلله
وان كان معدوما فهو عليه ووضع المرافق على حاله تشارطه فيه عمرو بن هذا الزيد وصلاح الدين وراحة
النفس هيهات كيف تجتمع الشموس والظلم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
اذا سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان كلام الحديث
جواز مقاتلة المار بين يدي المصلي وستره والكلام عليه وجوده منها معرفة السترة المجزية
وكيفية الصلاة اليها ومنها معرفة هذه المقاتلة ووقتها واما السترة فمعلوم حيث متفق
عليها ومختلف فيها فالمتفق عليها هو فرز موخرة الرحل وهو قدر عظم الذراع وغلظ الرمح لانها
صفة العنزة التي كان بلال يحمل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الصلاة وما دون ذلك
مختلف فيه وهو مذكور في كتب الفروع واما كيفية الصلاة اليها فتكون الراحلة الامر ولا يصمد
اليها لان فيه شبها بعبادة الاصنام وكل شيء فيه شبهة منهي عنه او هو من هيئة الشريعة التشبه
به واما المقاتلة وكيفيتها فاختلف الناس فيها اختلافا كثيرا لحتوائه تعارض هذا الكلام بعض
العلماء فقال ان قتله فدمه هدر والصحيح منها ما ليس فيه تعليل الشارع صلى الله عليه وسلم اذا
الحديث وان كان لم تسمعه من تقدم لانه عليه السلام فانما هو شيطان فتكون المقاتلة
كمقاتلة الشيطان ومقاتلة الشيطان بالافعال اليسيرة مثل الكتف او الرفيعة لان العمل اليسير

الصلاة من اجل الوقت جاز اذا كان له فيها اشتغال بما يخرجه عن حد الصلاة وفي رجوع الصلاة
شيء اذا تابته بل الشرط منه وليل الكفاية على الصحة دون البرء مع الكفاية لا يخرجه عن الصلاة وله
ان يرجع فيركعه ويشتغل بالصلاة وهذا يحث على المعاملة ورجل خلق يقع له على وصلاته
او هو رجل المراد الظاهر والله اعلم انه رجل الحاد وان كان ليس والعربي ما بين يخرج واحد
منها الاخر هو مستغرق في خارج وهو انه عليه السلام وضع الصلاة فرد الوضع الصلاة اربعة
حتى لو ان رجلا صلى وقعد قال عليه السلام وضع الصلاة ان الصلاة لا توضع ثم ولم
يخ انه ان رجلا صلى بربه ان صلاته تعني عن ثلاثة يدل على ان العلماء اجمعوا على ما قلناه ان
وضع الغير لان الوضع مع الوضع كالشيء الواحد وقال الشافعي عليه السلام وضع كالصلاة
وقال الشيباني يشرعه بعضا ومثل الشافعي انه لا يجوز للصلاة ان يؤدي بعضا ويرهب بقي
فادرعا فانه لا ينقطع ويشتغل بصلاة وان جعل الموالاة غير انه ان كان العمل قليلا يسيرا
لم يخرج صلاته وما دونه عليه واجب انه وان كان كثيرا ابطل صلاته ولا اثم عليه وهو قول
دليل على ان السنة تكون بكل ما يخرج الكفر وقوله الوقت اداء بتوبة فكل ما وجد الكفر مع الصلاة
بطل العمل (ولا تعلق) بعموم اللفظ وبعد ما فعله صلى الله عليه مختصا الا جزاء الجزاء السنة بكل
شيء وقال فعله لا ذا لكي يكون مرتبا الاستحباب ومع جعل فعله عليه السلام مبينا الا جزاء قال اهل
مرو الكلابي وهو الصحيح وما يقرر هذا الوجه ما جاء عنه صلى الله عليه حين سهى عن ثنتين من
الظهر فقال قصرت صلاتك والحديث دليل على ان السنة لا تكون الا حيث لا يوجد الكفر ورد مثله
حيث يوجد الكفر ورد لا يخرجه الكفر وقوله يسترجع من الناس وفيه دليل على ان الكافر يسترجع بما قبل
كان حيث لا يمكن وصوله الى الباقي يخرجه الكفر وقوله اراد وان اراد ان لا يعلم الا الله فهو بيان
ان السنة قبل حالة علوم لا تبتنى وهو الا ممنوعون من الكلام وعملنا عقضوما دل عليه حاله
وفيه دليل على انه لا يقطع والشيء بالعلم الا بدليل الذي يحتمل التأويل يخرجه الكفر وانه
عليه السلام لم يفسد شيئا هذا الا بعد الوقع وفي قطع فان اراد قطع فليس بشيء لان وجه العفو
عنه الكفر انه قد يكون مشغولا بالفرض في الصلاة او يكون لم يتبين له انه يصلي او خرج الكفر الا بعد
واذا دعي ولم يرجع فلم يعف اذا كان عذر وحملنا له بانه شيء ان على تحقيق ويقين وبين تلك
على هذا وان العفو وجه اخر وهو ان حكم المحتمل ليس كحكم المعلوم به ولا يضيع الكفر حكم
حكم المحتمل لانه ان ضيع ترتب عليه مفاسد كثيرة يخرجه الكفر وقوله صلى الله عليه وسلم

ام الآلة الوقع لا احتمال انه يكون ساهيا او ناسيا الى غير ذلك من احتمالات يرجع حكم المعلوم والا
كذلك وحكمه انه يأتي شيطان وفيه دليل على انه لا يعتبر الا ترجح يخرجه الكفر وانه عليه السلام
لم يعارض عند الوقوع ومنعه ولا يقال من جعله الا الصلاة الى جعل السنة ولم يعارض الكفر بمنع
ضيع العمر وترك السنة حتى صلاته وعلى ترد الكفر بما قوله عليه السلام من خلف الى محمود الى
منه كما ذكرنا ووقع خلف المحمود السوط شيء عنه حتى اجزاه وفيه دليل على ان السنة
لا تكون الا في الناس لا حتى لم يخرجه الكفر ما دون ما دونه ولانه لو كان
حتى الصلاة لكان يوجد بعد من بين يديه والناس حتى لم يخرجه وفيه دليل على ان
حتى العمل بالكفر يخرجه الكفر مشروعة على الله عليه وسلم لم يخرجه الكفر جعله الا بعد ما
بين يديه ودعه وقال لم يقل عليه السلام وان ما قبله قال وجعل المتقدم
شيئا واحدا وفيه دليل على انه يعتبر للشيء مقتضى فعله والوقت ولا يكفي ما تقدم يخرجه الكفر وقوله عليه
الصلاة والسلام هو شيء ما سها الله ولم يعرض بين ما كان قبل الكفر وبعده او غير العمل وفيه دليل لاهل
الصوم الذي يعلمون الحكم للعمل لا الغير حتى والوا الاتفاق على ان ما سها الا عمل ما غلب ان تكون عليه
كراهية ان يابط الموت والكافر يتعرض احد حتى حلالي وحرام وان كان ما هو الكفر ما هو
العمل والصواب الاول لما ان شمول النوعين تعرض على ما ذكرنا الا جعلنا الله من يسير عليه الوصول
تحصيل الاصول الحسنى ان العالمين والعاقبة للمتقين ومولانا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما

على خير خلقه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة
والصدقة والصوم والامر والنهي وهذا الحديث يدل على ان هذه الفتنة الخاصة وهي المذكورة في الحديث
يكفرها الاربعة المذكورة الصوم والصلاة والصدقة والامر والنهي والكلام عليه وجوه منها
ما هذه الفتنة وما حدها وهل هي خاصة بالرجل دون المرأة او هو بالعكس او هو بالنسبة بالاعلى والادنى
وهل هذه المذكورة في العبادات هو المراد او غيرها وهل الكفر الا بعض الصغير الا جميعها ويكون بالواحد
ان وقع منه الكفر على الاول وهو ما هذه الفتنة والفتنة في اللغة هي الاختبار وتكون
بالخير والشر كما قال الحسن والبلوى بالشر والخير فتنة فتكون الفتنة هنا بمعنى البلاء والعرب تقول
للرجل يحبها بعض يكون معها فتنة الرجل اهله وهو الاختبار باهله على وجه ما هل هو وفق
لهم وهم جميع المذكورين في الحديث لم يجب لهم عليه ولا الا نه راع عليهم ومسئول عن رعيتهم وان
كل بالواجب منها فليس هذا مما يكون معه الفاعلات بدليل قوله عليه السلام للمرأة اذا
قتل وسيل الله طاهر احتسبا معها غير مرة ويجعل عنه خطاياها فالمراد الا الوجوه هذا من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جعله الزوج وقال عليه السلام من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه وهذا يدل على ان المعفو اذا وجبت لا يسقط الا الاداء او القضاء وان كان ملزوما فحق فيه طريق المروءات فليس من المروءة ان يكون عليه اثم فيتساوى الرجل والمرأة فيه وجه اخر وهو ان فعل الغلبة وهو فعل فعيل اما فعول فحتى يشعر بمعنى حق مرتفع فعفو هذا البعض يدخل تحت ما تكلم به الفاعلات بل يدخل تحت ومنه حق من حقوق الله تعالى فعفو الله عز وجل اما فعول ان كان ابلغ فحكم قوله تعالى من يعفو ان كان من الافعال فعفو حق من حقوق الله تعالى فعفو النوع والله اعلم هو الذي تكلم به الفاعلات لانه لا اجتمع له وعليه زيادة هو الذي ما ذكر وحق الله عز وجل وفرع حق الله تعالى فعلك الى العلات التي وهن لما كانت كثيرة الاشغال بغير حوالاه يشهد لذلك قوله عليه السلام اتتني رزمان كثير فعفوا كثير فليل فواكه عفو مجهود الغير ان وتضيع جهود كثير من يسئل قليل من يحب يكيلون فيه الحلة ويغبون الحلة يبدؤون الهوا قبل الهوا وهو ما يعلو الناس من ذلك فعفوا كثير فواكه عفو مجهود الغير ان وتضيع جهود كثير ومسئل قليل من يحب يكيلون فيه الحلة ويغبون الحلة يبدؤون الهوا قبل الهوا وكان هو والله عليه وسلم حيث يقسم على عياله يعدل بينهم وكم يكن ذلك فرضا عليه وذلك لخصوصية جعله عليه السلام له حتى لا انه لم يجب ذلك على واحدة منهن صلى الله عليه وسلم وعليهن اجمعين ومما زاد عليه السلام يعدل بينهن ثم يقول بعد ذلك اللهم هذا جميع ما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك وهو محمول على الغلبة الى البعض ووجه تلاوة قوله صلى الله عليه وسلم هذا على وجه الندب لانه صلى الله عليه وسلم لا يميل الميل الذي نهى عنه بدليل قوله عليه السلام اللهم ان هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك وهو قلبه عليه السلام عليها مع ذلك لشدة حبه لها فعل عليه السلام ما لم يوح اليه ولم يشرع له فيه ولا يشرع الا بوحي الله عز وجل بدليل قوله عليه السلام في الحديث الصحيح ما امرت بشيء من امر الله عز وجل بشيء هو الخصم الله عز وجل بمثله ولا بمثل ما امرت به ولكن امرت بما هو اعظم منه والله اعلم والعفو الذي تكلم به الفاعلات عنه والله اعلم

هو الذي ما ذكر وحق الله عز وجل وفرع حق الله تعالى فعلك الى العلات التي وهن لما كانت كثيرة الاشغال بغير حوالاه يشهد لذلك قوله عليه السلام اتتني رزمان كثير فعفوا كثير فليل فواكه عفو مجهود الغير ان وتضيع جهود كثير من يسئل قليل من يحب يكيلون فيه الحلة ويغبون الحلة يبدؤون الهوا قبل الهوا وهو ما يعلو الناس من ذلك فعفوا كثير فواكه عفو مجهود الغير ان وتضيع جهود كثير ومسئل قليل من يحب يكيلون فيه الحلة ويغبون الحلة يبدؤون الهوا قبل الهوا وكان هو والله عليه وسلم حيث يقسم على عياله يعدل بينهم وكم يكن ذلك فرضا عليه وذلك لخصوصية جعله عليه السلام له حتى لا انه لم يجب ذلك على واحدة منهن صلى الله عليه وسلم وعليهن اجمعين ومما زاد عليه السلام يعدل بينهن ثم يقول بعد ذلك اللهم هذا جميع ما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك وهو محمول على الغلبة الى البعض ووجه تلاوة قوله صلى الله عليه وسلم هذا على وجه الندب لانه صلى الله عليه وسلم لا يميل الميل الذي نهى عنه بدليل قوله عليه السلام اللهم ان هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك وهو قلبه عليه السلام عليها مع ذلك لشدة حبه لها فعل عليه السلام ما لم يوح اليه ولم يشرع له فيه ولا يشرع الا بوحي الله عز وجل بدليل قوله عليه السلام في الحديث الصحيح ما امرت بشيء من امر الله عز وجل بشيء هو الخصم الله عز وجل بمثله ولا بمثل ما امرت به ولكن امرت بما هو اعظم منه والله اعلم والعفو الذي تكلم به الفاعلات عنه والله اعلم

هو الله عليه وسلم هو شغله بالحق عن الحق وهو الاحكام واما هذا فمن باب التنبيه بالاغلب على غيره كما قوله صلى الله عليه وسلم اما وقت بعد هذا للرجال من النساء ولم يعد الوقت الى الابد الى الرجال وهذا المعنى اشرنا اليه ولو جعلوا تلك نظروا الى ان هذا الوقت اشرف الى الرجال الا ان كانت ليس لها الحق عليه مثل الاب فترك الاعلى واعلا الادنى وعلى هذا الرجال والنساء اخذا لك سوا الا انه هو الاغلب والرجال لانهم يحكمون ولا يحكم عليهم والنساء هو الغالب محكوم عليهن فلذا الحق والله اعلم ذكر الرجال دون النساء واما قوله اهل الواحدة فذلك لتقطع الجمع والجواب عن هذا الجواب على الوجوه المتقدمة لان هذا من باب التنبيه بالاعلى على الغير لانه صلى الله عليه وسلم ذكر اجل الابدان اعلاها وهو الصوم والصلاة وفرقا جل جلاله وعلا وانما الطيبة الاعلى اذا شعبن وجعفوف الاموال اعلاها وهو الصدقة والافعال اعلاها وهو الاعمى والنبي ما عمل هذا لم يمكن له ان يترك البائع والا غير ولو اراد ذلك وفرقا لم يرضوا له عنه اذا رأيت الحسنة فاعلم ان لها اخيات وذلك الله السيئة واما اهل الواحدة تكفي الجمع بل الجمع مع ما يقرن معها من الواجبات والنوافل على الدليل قوله صلى الله عليه وسلم ثم تمة صلاتهم الجمعة او المكتوبة لم يزد من الله الا بعدا ولم يترك شيئا من الواجبات فقد اتى بحسنة ومنكرا ومن اتاها فقد بعد من الله ومن بعد يطيب بطيء عنه شيء مما ذكر الفرع هو فيه اعلم ما نحن بسبيله وفيه دليل على صحة سنن محمد صلى الله عليه وسلم كيف جمع هذه العوائد عند العبادة الى اربعة وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يحملون الغلوب على عمل الابدان لانه عليه السلام فرجعل ثقل الغلب بما ذكر مما يخرج الوقتي ولا يطيق الاعمال الرضية وفيه دليل لهم على ترك الشهوات ومجاهدة النفس عليها وان سبب الوقوع فيها وهو ما هو اكثر منها انما هو غلبة الشهوات وتوخذ موضوع الحديث اشارة الى هذه الطبيعة كانه عليه السلام يخبر عن هذه بان الله وبنبيه عليه السلام والابعد السلامة ثم قرر عليه لمن وقع فيه ما عليه والعفو وابقا مقام الحرام به معمول به عند اهل الحقيقة والشريعة اوجز ما لفظ والاضعف عند اهل الحقيقة هو الطارب على الحالة والضعيف عند اهل الحقيقة هو الذي لا يقدر ان يخرج عن الحالة اعني ما لم يكن من اهل المقام الاول الذي اجمعوا عليه اذا عرفت الى شاهد وكرفه واحد واضعف الوجه النفس فوعرت عليك عند السلوك الطريق وهو الله اعلم بسيرته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر
وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم
عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون فاهل العربية يدل
على تعاقب الملائكة فينا بالليل والنهار واجتماعهم في صلاة الصبح والعصر وسؤال
مولانا جل جلاله عن عبيده والكلام عليه من وجوه منها ان يقال لم سأل مولانا جل
جلاله عن اعمال الاعم الاغلب ومنها ان يقال لم جاوبت الملائكة باكثر مما سئلوا ومنها
ان يقال من هؤلاء العبيد المسئول عنهم ومنها ان يقال لم خصت هذه الاوقات بالسؤال دون غيرها ومنها ان يقال ما الحكمة لنا بالاخبار بهذا وما يترتب عليه
والجواب عن الاول انه قد اخبر صلى الله عليه وسلم ان الاعمال تعرض يومها على الله
في هذا الوقت هنا ك والله اعلم فيكون الملائكة اجابوا عن ما سئلوا فلانهم علموا انه
سؤال موجب للرحمة والافضل من احد الامرين موجب ذلك بان قالوا وجدناهم وهم
يصلون وتركناهم وهم يصلون والوجه الثاني ان الملائكة تعرج بعمل العبد الصالح وانهم
يحبون له رحمة المولى عز وجل وحسن جزائه ولولا ذلك لما ازدادوا من عند انفسهم علما
بصلاحه وانما من هم هو لاء العبيد المشار اليهم بهذا التخصيص العظيم وهو
كونه جل جلاله اضافهم الى نفسه الجليلة وذكرهم بالرحمة لان قد اخبر في كتابه ان ذكر
عبده هو رحمة له وسورة قرئ عليه السلام بقوله سبحانه ذكر رحمة ربك عبده
زكريا قال العلماء هو المقدر معناه ذكر ربك عبده رحمة مني الذي وصفهم الله
عز وجل في كتابه بقوله سبحانه ان عبادي ليس لك عليهم سلطان واما قولنا لم
خصت هذه الاوقات بالسؤال فيه لعمري هذا من باب التشريف لان الله جل جلاله
يشرف ويفضل عباده حيوانا كان او جمادا او ملكا ويترتب عليه الرفعة و
وجدان احدهم لان هذين الوقتين اشرف الاوقات وقد دلت على هذا احاديث
منها قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن مولانا جل جلاله يقول عبدي اذكرني ساعة
بعد الصبح وساعة بعد العصر اكفيك ما بينهما ومنها ان الذي يقسم ويعرف

الصبح

الصبح وكان هذا الوقت ساعة زيد في رزقه ولذلك وازر اهل التعبد بالركعة والركعة
الكبرى الزيادات وقد جاء من حلف بعد العصر حانثا وعيد عليه بشديد ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم استعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
التي توقع فيها تكون افضل الصلوات لان الوقت المسؤول عنه وقع عليه والصلاة فيما
مسؤول عنها وبيع غير هذا من الصلوات فتكون بهذا التاويل هو الصلاة الوسطى التي اوتا
الله بالمحافظة عليها فتكون صلاة وسطى وزمان الليل وصلاة وسطى وزمان النهار
لان الصلاة الوسطى اختلف العلماء فيها على احد عشر وجها وما وجه الاوفر فالحكم
فيه معلوم والعشر عليه والراجح الصافي وذلك ان هذا افضلها عن اصلوزيادة وذلك
ما تقرر من ان بعوث هذا العربي وقف عليها بعض الكتبة والاكثر منهم سلموا =
واستشهدوا الاشعث وهذا العربي على قولنا انها صلاة الوسطى اعني اذا نظرنا عين
بعين الكاتب على بعض من له تعلق بالمتكلم تلك البعوث فلما كان في الديوان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واقفا والمتكلم بين يديه وهو يقول له يا رسول الله ظني في هذا العربي
وذكر له تلك البعوث والعشر على شخص الصلاة وما ذكر فيها من انها الوسطى فما
وبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قال له حسن ما قلت وما اظنك الا كحق فلما انصرف
الى اهل المتكلم ما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اذا اجازها فسيرى صلى الله
عليه وسلم ما لا يعلم على ذلك واما قولنا ما العلة في ترتب على ذلك الوقت الرفعة =
والعوائد كثيرة وما يترتب على هذا الوقت الرفعة عند الله فيما فيه من العوائد الاخلاق
الحسنة فيه من الكيف وكيفيتين ويترتب على هذا الوقت الرفعة ان تنسب الى النفس وتحمد
اولم يزاد على هذا هذا وكيفية العوائد واما وكيفية الجوارح فالعرج والعمى وزمانه الا
وفات افرد رسل الملك اليهم وسؤاله عنهم منظر على النفس ترتب عنهم ولذلك
يذكر عن بعضهم انه كان دائما اذا كان في صلاة الليل ويقع منها يلبس احسن ثيابه
ويجلس على احسن فرشه ويقول وجبار رسل ربي الي اولبسي الله احسنوا فيبقى
وذكر ولا وكان حتى يعيشه اوفات الصلوات فيصلو يعود حتى الى اخر صلاة النهار
ويفعل مثل ذلك بالليل ذا الكان حاله وفيه من العوائد ايضا العلم بحب الملائكة
لنا ويترتب عليه من الرفعة الانس بهم والحب لهم وهو ما يقع الى الله سبحانه وفيه

منع دين فيصل الله تعالى الجمع الكثير والامر الجمع على انه واحد دون وجب على جزء واحد ولا يشبه هذا كلام المخلوقين
ولا تتوهمه عقل ولا يطيقه ومما يدفع ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم اذا صعد الخطيب فلا صلاة ولا كلام يعني
العدد وأول الجمعة مبتدأ بالخطبات وآخرها هذا الكلام عن وجل المفهوم بالملائكة اذ غير ممكن
بينهما من السبيل فجمع الجمعة بيضاء نقية وان كان آخرها مبنيا على الخطبات والسبيل اذ غير ممكن
علمناه وعليه واما الدليل على وجود نفس الى جوهرية فهو الكلام لان الكلام لا يكون الا موجودا فعلما
واما الدليل على انه عز وجل ليس بجوهر جسم فلانه صلى الله عليه وسلم ذكر الصعود والخطاب لم يقع الى الجهة قبل
الا تعبي واما الدليل على ادراكه عز وجل لجميع المدركات فلكونه عز وجل يخصص جملة اهل الخصوص
دون غيرهم بهذا الخطاب ويترتب على هذا الوجه معرفة الصانع عز وجل وزيادة البعض بوجود كثير على
وجود البعض في الايمان ويترتب عليه الثواب الجزيل وان اكثر الوصول اليه عز وجل بمعرفته المعرفة
بي ونترجمه جعلنا الله ممن عمل عليه وحققه عليه آمين وهذا نعت متوقوف عن وجهه لانه قال
عليه الصلاة والسلام ثم يجيء الزبير بتواضعكم ورواية اخرى كتواضعكم واما صلاة الصبح بعد
الشروع فيها او الانكلام لما يدل خوفهم وهم يصلون واما قوله الا وهم يتكلمون وما اعني يتكلمون
ايقاعا لهذا القول عليه الصلاة والسلام الى العبد الصلاة ما دام يتكلم الصلاة واما الزبير بمرجوح
اخر الفيل واحتمل ان يكون مثل الجمع ويحتمل ان يكون عند الغشاء الاخير تعلوه واتواضعكم ان المشهور
من اللغة انهم يقيمون من الزوال الى العصر بمثل وواقع بالصبح مبتدأ فاذا صعد وابعد العشاء اجعد
اخذ واخر واو الميت والعرب تطلق اسم الكل على البعض كما يقولون جاء زيد يوم الخميس وانما وقع مجيئه
الاخر منه واما علو وانبطاحكم فجمع عظم اصل الصبح وفرعه مثل اذا الف بانواعكم ان العرب تسمي
الشيء اعلا بقي منه وان كان قد جاوزه وبينه قوله ان العرب تقسم من الزوال الى الصبح مبتدأ وخبر في
ما قلناه من احتمال الاخير هم بالصعود الى العشاء الاخرة لانه وان حد محمد لانه وهو الذي نبه عليه اهل الصنعة
النحوية واما عند كالصبح عليها وما الحوا عليه من حد العكف وهو المدة عنده المدة احتملت
ان تكون مقارنة للاوقات التي حدت للصلاة بانها مؤداة او الزوال يروح الى فاما عند الصبح فالمعقل
ان يريد منه لانه ليس لنا ان نكون له ذلك والله اعلم قبل الاحتمال الاخير على الاخير على رواية بانواعكم لا انقطاع
الى ما بعد ذلك ولذلك تعجب المحققة والجمع كما قاله اهل المعرفة من العلماء ليصلي الوسطى
بالعكوف وقولهم وانبطاحهم وهم يصلون الوجه فيه كالوجه في القبلة من انهم انوهم وهم يصلون
الصلاة انوهم يتكلمون بعد الاخر والله اعلم انه في الوقت الذي يكون فيه ولم معهود الاخير وتكون
ثم للانتقال من حال الى حال ليس بينهما شيء اخر وهو من احرز وجودهما المشتملة عليها ومما

الاخبار بالغيوب وهو من اركى العوائد ويترتب عليه والجمعة زيادة الايمان فيتحصل عليه
المدحة الكبرى والمنحة العظمى التي مدح بها اهل الايمان لقوله جل جلاله الذين يؤمنون بالغيب
ويترتب عليه والجمعة الاخبار بالملائكة الصلاتين بما كان يجتمع فيها اربعة والملائكة
وغيرهما اثنان اثنان ويترتب عليه والجمعة الحافظة عليهما والاهتمام بما لهما زيادة
في سيرنا على السنة عليهم الاخبار بذلك لانه لما زاد الكلام عليه الصلاة والسلام
على امور الغيب والعلم بها والاخبار عنها زاد في سيرته عليه الصلاة والسلام
عليه والجمعة زيادة في سيرته عليه الصلاة والسلام ومتوزيدة لانه في سيرة داود الرسولا
فريادة في سيرته والجمعة في جميع هذه الامة على غير هذا لانه لم يعط هذه الاعطاية بما ويترتب
عليه والجمعة شكر هذه النعمة التي خصنا بها والشكر يفتح الى يزيد الوعد الجميل قال
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وان قال قائل ما معنى قولكم اهل الجنس المومن منكم ومن
غيركم او هو لكم وان كانت للجميع فكذلك كان من كان قبلكم فالجواب عنه
كالجواب قيل لان هذه النعمة اعم من الاولى وفيه والجمعة اخبر العالم بانها والله عز وجل
بعباده ويترتب عليه والجمعة اذا علمنا ذلك فقوة اليقين وهو اعلى الدرجات وفيه
والجمعة انه اذا رأيته فحول وزاد ذلك خشوعا العمل حصل لك بفكرة ان فيك والقوم
نفسه وان لم تزل الكلية يرعنك شيئا الا سمعك له كما سمعك اخبار الناس عن انك من
المسلكين الذين غاص عليهم فتزارك نفسك بالمعالجة وهذا وجه كبير والجمعة
وفيه قاهر كبرى وانه يدل على جملة وصفات الحق عز وجل وهو الدلالة على انه عز وجل
متكلم وان كلامه لا يشبه كلام المخلوقين وانه عز وجل موجود خلافا وانه ليس بمكان
وانه تعالى مدرك لجميع الاشياء واما الدليل من الحديث على الكلام عز وجل وقوله
كيف تركتم عبادي فهذا نص واما الدليل على ان كلامه عز وجل ليس كلام المخلوقين
مع فوجه الكلام في الحديث لانه عليه الصلاة والسلام اخبر ان الملائكة تذهب الى من
العرش جميع اهل الارض باعمال جميع العباد وجميع البار والفاجر والمومن والكافر
وهذا عدد لا يحصيه العقل ولا يضبطه وهذا القدر في الزمان قليل لا بالوهم
ولا بالكتب فيسأل وهذا الجمع العظيم الحفظة الذين انتدبوا عند الخصوص
من عبادهم دون غيرهم مع ذلك كله على انه جل جلاله يخاطب حفظة كل شخص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان لم يتصور ظاهر الحديث ان كل من سمع صوت المؤذن يشرع له اجابته والكلام عليه من وجوه
منها قوله لا يسمع مد صوت المؤذن انس ولا جن ولا شيء الا شهد له يوم القيامة وهذا يقتضي ان كل حيوان وجماد وحيوان ليس له
عقل فانه يشهد له يوم القيامة وهذا لا يعقل والثاني انه يقع على الجماد وغير العاقل وفرق بعضهم بين ما يعقل وما لا يعقل
وهذا بعيد وهو يدل على الجواز وشهادته هو لا وما يترتب عليه للعاقل والجواب ان الله تعالى
ان يكون لهم الثواب بغير ثواب عمل من يسمعه يوخذ الكل من قوله صلى الله عليه وسلم وجعل لي الارض مسجدا وطهورا
واجر عمل به وجاء ان بقاع الارض تشهد لكل من صلى عليها ممن يعقل وغير يعقل يوم القيامة وذكر انه مر على جماعة
نبات فاقرن على صاحبها فيكون هذا ايضا داخلا في الذكر انه مر على جماعة نبات فاقرن على صاحبها فيكون هذا ايضا داخلا في
قوله ليس هذا في اول الاسلام وقت الصلاة قيل له صرفت ولا وجه لهذا الانكار وهو الاقرار بالالوهية
وتوحيدها ومعرفة وعيشه الحقيقة على وسعه تعالى والصلاة توجد الى افضل الاعمال وهو الصلاة مرجب
له بذلك من الاجر ما ذكر قيل وجه دليل على ان الجماد ان تشهد وقد اختلف العلماء في جواز الاخبار عن الجماد ان
ومثل هذا وقع التشبيه ومثل قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وقيل يقول ان ذلك يكون حالا او مآلا وقيل
قيل يقول انه يوضع فيها حياة وحينئذ تتكلم ومنع من حمله على ظاهره وقال ان المراد بالتسبيح هو الدعاء
لانه مع قوله عز وجل وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها
لما يهبط من خشية الله حتى قال اهل التحقيق من العلماء ان ما جرى مجرى الامر خشية الله عز وجل وقد
هو الحق فلو كان ذلك كله باطلا لما اخبر الله تعالى انه تنطق الايدي بما يكون وقيل ان هذا الخبر لما انزل الله وعلم
ذلك الكفار انزل الله تعالى ان يكون الاخبار بكثير تحصيل العلم وهذا يحتمل الحكم على الوجه دليل على ان الجماد ان تشهد
يوم القيامة بالنوع جميع العالم الجن وهذا وجاء ان الله تعالى حدث عن هذا النوع تشهد ما فعل عليها ولو لم يكن
ذلك الا ملائكة حدث عذاب القبر لان الارض تقول للمؤمن ما احب ما كنت فيه وانت تقضي على
كفي، وخفيف اليوم وانت تبكي والكافر يخذ الله والارض الاحاديث ذات الكثيرة والعبرة صالحة وبذلك
ترتيب العلم بقول الاخبار صدقا والنهي عن على الفرقة وقال لا تتكلم والا يفهم الا لولد جميلة وعقل ليس في
ذلك دليل ضرورة انما اخذ الله العلم بعلم العقول الفرق لا تفهم الا العقول وقد جعل الله تعالى ما لا يعلمون
وقد تقول لذلك الكل اول الكلام بعث اعني عن عادته هنا وفيه دليل على ان للحيوان والجماد يوم جعل
لها حيث وفرحا لا معنى قولهم يوم جعل ما ابقت عليهم السماء والارض ان الارض لا تكلم الا يومئذ يعني
عليها والباب الذي كان عليه يجمعه الى السماء يبقيان عليه اربعين يوما وفيه يخصص على العادة
والبرية لانه اذا اخبر عن مثل هذا الامر احتمل ذلك وفرحا انه وكان في برية واذن واقام صلاة فيه
امثال الجبال والملائكة وان فلانا لم يوذن صلاة فيه الملكان لبيس الا وفرحا ان الصلاة والبرية

الحاصل

بسبعين

بسبعين ملائكة فيصل مع الجماعة البرية والغير فيها ما ذكرنا وغيره وما جاء في الجماد في الجملة =
وملازمة المساجد وغيرها الذكر والغير فيها وانواعه ان الوعد اذا كان على وجه الكذب والسنة انما كان =
كذلك في حق من عصى الوعد المعروف فيه دليل على ان ولكن وشبه انسب اليه حيه يوخذ الكل وقول هذا
المسير لصاحبه لانه لم يكن يعرفه هذا مع بعد البادية الا من له ولا يعلم الكفار الا الله عصى روية
الجماد ولم يقل الله العالم الفقيه وفيه دليل على ان واجب شيء منام الونيا ولم يمنع وتوعية حقوق بنيه
وواجبها وتوسلان ذا الكفاية يوخذ الكل وان اراد هذا المسير لصاحبه على ما ذكر او منع ولعب ونيمه على الغض
على الذنب وهو الاذان والصلاة بنيه وفيه دليل على ان الاغراض تكون بخلافه والهيئة متعددة وذا الكل ماخوذ
وان فعل واحد وهذين صاحبه على حاله ان ملائكة على السلام العالم وحاله ومثل ذا الكل فضله الكل مع
صاحبه المتعبرين ارسل المتعبر اليه بنبيه الى ربه ما فيه وفيه والاجتماد العلم ويقطع الى المتعبر
جعلان وجوب الامام لان قال التعلم على حضر وا الناس على ما ذكرنا ومما انا فيه والانتظار الكل فيقبل
على حضر مع بقاء طول واحد منهما على حاله الخاص وكل الكل ويوخذ منه ان نحيه كل شيء على يقتضيه
حاله يوخذ الكل ويشاهد هذا المسير صاحبه الى المنزوب الى يليق على حاله وهو الصلاة بالاذان ولم
يقل له مثل ملازمة المساجد وغيرها مما لا يعلم الامر بسبب الحاضر جعلان يوخل عليه تشويش
لكونه لا يقدر على عمله مع ما هو فيه وفيه دليل على حمل الجمد الاول يوخذ الكل والشغل بعضهم
بعض ولو اذا الكل لما ارشد هذا المسير اذا الذي الكل وفيه دليل على ان الاولى لكل شخص ما هو اجمع لخاطر
يوخذ الكل ويشاهد هذا صاحبه الى الاذان دون غيره من المنزوبات العلة التي علمناها قبل وفيه
دليل على ان الجمد الاول كلما نوعا ما يكون على المنزوبات جاء ما يكون على الواجبات يوخذ الكل
وقوله اذا الذي قيل انه لم يكن يعلم صاحبه انه يترك المنزوب وهو الاذان لان الاذان على جملة
افضل واجب وحق ومنزوب وحق وكل ومما جعل ما فهم اهل العقد وبنوه هذا الفهم المنزوب
وانما نبه على الاذان بالصلاة بالمنزوب وهو من الصوت وفيه دليل لاهل الصومعة الذين هم الاشياء عنهم
الرجل والاذان الكل ملكان الجمد الاول هذا الكل ملكان يوصي صاحبه على ما تقدم والجماد ترضى السعي
اذا للاخوا يقول بعضهم لبعض نعلم الوانوا من اذ تنزل الى ما يقوربه اياتنا وقيل ان لبعض
الاجساد وكلان من يوم فرد الى يوم القيامة العلم والحال اذا للاف يوم بعد الصلاة يبادر بسلام
جلول ما يسأل عنه يقول كيف دينك كيف حالك مع ربك كيف قلبك وحينئذ يسأل عن الكل
والاحوال وقلت تجعل عنه وغيره وفراشح والاسماء يغرقه الى ذاك معصومة لحد في =
وتقدمي اولا لاهم تشمل بالجمد الاول وهذا يبعد ان تكون اخوة الاعلان وحذ الكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حل جلاله الخلاء يوميز بعضهم لبعض عدوا الا المتقين هم ليس ثوب المقوض ثابا عليه بشارة وصلوا على
نبيه وسولا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا كذا في الحديث
الحث على النداء والصف الاول والتهجير وعلى صلاة العتمة والصبح والجماعات والصلاة عليه وجوه
منها ان مشروعية الاذان لا يجوز الا واحدا بعد واحد بوخزة الكوفوله عليه الصلاة والسلام لا يستهموا
عليه ولو كان يجوز جماعة لما اخبر الوان يستهموا عليه لان الاستهام لا يكون الا على شيء لا يسع
الكل ولا يكون واحد اولى به من غيره وفي يزيد الضبابي انا جعله صلى الله عليه وسلم لانه لو
جاز في زمانه مؤذنان جملة واحدة لما كان بلال وابن ام مكتوم يؤذنان بلال وبعده ابن ام مكتوم ولذا قال
صلى الله عليه وسلم اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان ابو بكر وعمر الخ
الخلفاء والصحابة بعده رضوان الله عليهم فالاذان الذي احدث اليوم بالجماعة بدعة محدثة وانما
احدثه بنو امية واتباع السنة اولى واوجب وفيه دليل على ان السنة فيه واجعل الى وليس لاحد ان
يدخله نقص فيه ولا زيادة بوخزة الكوفوله صلى الله عليه وسلم لا يستهموا عليه وفي الموطا ان احدا جاء
وقد الصف فجلس اقصى المسجد وفيه دليل على ان التجوز في الغالب لا يجعلها على الاعم الا معرفة
ما في الحديث بوخزة الكوفوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ان فيه اشارة الى عظيم الاجر وان كان
فذكره صلى الله عليه وسلم في معرض منها قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم
القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم انهم على كثيب من المسك وغير الكوفلما كان هذا الحديث على ما في
الحث عليه عرضي عظيم الاجر ولم يبينه ويرتب عليه والعلم ان المخبر يكون اخباره على الوجه الذي يغلب
على ظنه ان العبارة فيه اعم لانه صلى الله عليه وسلم هنا اصل وجه الحديث الاخر بس فلا تكون التوقة بينهما والله اعلم
الا بدلا الوجه وفيه دليل على ان الصف الاول هو المسجد الا العلماء اختلفوا اما من الصف الاول فمنهم
من قال انه في المسجد ومنهم من قال انه فيما تقتضيه الملائكة على باب المسجد لانه جاء انها تكتب الاول فالاول
فاذا خطب الامام طويت الملائكة الصحف وقعدت تستمع ونحن الحديث ينفي ان يرتب الملائكة لان كتابة
الملائكة لاني الاولا تعلمه اعني فورضه حتى تعلم كم رجل يسع عرضه والقوة لا تكون الا على شيء معدود
ونعلم انه لا يسع الكل فلذا اذا اوسع الكل فلا قوة فاذا لم يسعهم مجيئهم اختيارا الى القوة تعلم وهو
اولى به وغيره والى تقتضيه الملائكة الامر القوة عليه لعموم العلم بقدره وما يسع بجواز الوجه الذي يقولون انه

ع المسجد

ع المسجد والمختار ايضا الا القوة الا اذا اجتمعا وهو واجد لانه فرشته والقرع ان وسع الناس من
المباح جواز حق به فاذا تلاحقوا به على حد سواء اما قدم بينهم اسطان ما تاخذه القمة وعلى الكوفة
فيه والا يرجون اولى به بعد وخزة الكوفاخ الا القوة لهذا وشبه لانه لا يمكن القسمة فيه وهنا بعد دخوله
صلى الله عليه وسلم الناس هل الا على اللاء المعهد او الجنس فاذا قلنا المعهد وهم المؤمنون فيترتب عليهم من
القوة ان العبيد والاحرار والذكور والاناث بوخذ الكوسواء وانه لا يستاخذ العبيد وخذ الكساداتهم ولا =
النساء بوخذ الكاذا واجمعين يزيد الكايضا فحوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فلنا
كذا لو بعض الحظ الاول احرث امورا لم يبق الكالا اخاص وخاصوهم الرجال دون النساء والامر
العبيد الاربع ملا ومنه الجبر لانه يجعل الكذريعة لتضييع حق سيده ولذا الكطالت على بيته رضي الله
عنها تقول لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن والمساجد كما منعت نساء
بني اسرائيل وما جعلته عائشة زوجته عمر رضي الله عنه انما كان تعتذر به من الخروج الى المسجد فيقول
فتقول له لا خرجن الان تنفي بلا منعهن الاجل ما ذكر وقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله فترجمها يوما خرجت الى الصبح وتعرمها ووقف لها بموضع الطريق والقلنسوة حتى وكزها عليه
جوثب عليها وفرصدها عند هادلم تتكلم ولم يقل لها شيئا الكطعنها وهو العلاء الكوجعت رضي الله عنها
الوبيتها ولم تتم على مضيها الى المسجد ثم تخرج بعد الكفعل لها عمر رضي الله عنه لم تركت الخروج الى المسجد
فقالت فرصد الناس فعللت عدوحي وجدا الى المسجد بعد اذ الناس واجد اذ الكالتبير رضي الله عنه
الخ فراعى ما ابتلعى بانه احد العربي واحد الخلفاء رضي الله عنهم وفيه دليل على التعليل وجعلت افعال
الخير بكل ممكن بوخذ الكوقوله صلى الله عليه وسلم ثم لم يجدوا الا ان يجعلوا الى القوة الا عند وعلى القوة على
تحصيله وهنا يا خذ اهل الصوفة لهم دليلا على الحيلة على التجوز وجاهدها وما ذكر عن بعضهم
انه يقوم ما لا يعين لنعمه يزوالقوم حتى يبسته فلما البسته رجع اذا اراد ان تفعل بعلا يبس هو من
فعل القوم يقول لما يبستها زوالقوم ثم تخالفينهم او تبدين شيئا مما فعلوا الذي فيقول لها هذا الابليق لي
تريد هذا الذي وبمنعها ومثله عنهم حكي وفيه دليل على اصلحته صلى الله عليه وسلم بوخذ الكوحس تبعي
صلى الله عليه وسلم العبارة لما كان الاذان والصف الاول المحض بفعله والا يمكن الكثرة فيهما عين
عنهما بالقوة ولما كان التهجير خفايته عن المبادرة قال مدن ومعنى التهجير بقضاء يوم الجمعة على قول
اهل اللغة ولا نعلم فيه خلافا والى مدن كم يسع القليل والكثير عرضه بالمتساوين وجعله نفلا بعد
وهو لا يحصل الا بالجبر والاجتهاد وفيه دليل لمذهب مالك الذي يقول ان الافضل يوم الجمعة التهجير

وفصل وتلك الفرض المذكورة وبرتبة الرباعية والساعة الواحدة والسبع على حاله وسبق اخر نوبة
ثم القلاية ثم ظلك حتى العجز ان بيضة وجعل العبارة عن العتمة والصبح لاظن الغالب على المنع منهما
النوم والعشاء والعجز فالجواب فيه دليل لمبادرة العمل على النشاط والكسل مع خوف الفوت وقوله صلى الله
عليه وسلم جوابان وهذا حاله فمواعظهم الكسل وفيه دليل لاهل الصوفية في اخذهم التجوس بالمجاهدة
وان هذا اعظم المجاهدة وفيه دليل على ان ما هو من شعار الاسلام المبغوضة ان الافضل فيه الاظهار لان
هذا المذكور كله من شعار الاسلام المبغوضة ثم رجع للقسم الثاني والاعلى والادنى والناس وان كانت
الجنس وهي مختلفة ويكون فيه دليل لمن يقول ان الخطاب مخاطبون بفروع الشريعة وهم عاجزون عن
علمهم ما فيه لبادروا الى الاسلام وعلموا هذه الاعمال ويمزاجات الاشارة هنا بالاعيين او الاوبئة
على هذا الوجه والفقه ان يشوف الكافر والعاصي والمطيع على حد سواء الى ما اعد الله عز وجل والغير =
ويحذر عما هلك والشيء مما يمنع العلم تحصل له هذا الاية وفيه دليل ان التشويه مع حصول =
الافضل والدرجة لا يوجب خوف الكفر وقوله صلى الله عليه وسلم وجوابان الجمع بين التشويه والاتمام
لم له من لتزم عليه الصلاة والسلام هنا الدرجة ولم يراع التشويه وفيه دليل لمن يقول انه
يصلي الجمعة وان كان كمينا يشوف ثيابه ووجهه لانهم اختلفوا اذا كان الغين كثيرا يشوف ثيابه
هل يكون عذرا لجواز معه التخلف عن الجمعة على قولين والتفرقة هنا لم يجعله عذرا وفيه دليل على
جواز الاستعمال وقوله عليه الصلاة والسلام لا يتحمل وفيه دليل على ان المساجد لا يتخذ منها
احد شيئا وفيه دليل على انه لا يجوز ان يأخذ المسجد الا فرض ورتبة لانه لو كان له اخذ ذلك
لبينه صلى الله عليه وسلم هذا الا وقت الجمعة هو وقت اذن الحكم وتأخير البيان عن وقت الحاجة اليه
لا يجوز حكونه صلى الله عليه وسلم او بلا الجمعة ولم يعد شيئا دال على انه لم يقع منه الا الذي لم يجز ما يحمله
وغيره وانما فضل عن فرد ما يحتاج هو اليه فلا يرخص في الجمعة وفرجاء هذا المعنى وحديث
الخ وانه منوا عنه عليه وفيه دليل على ان المسابقة تكون حسا ومعنى فمنا تكون معنى لا حسا فان
المسابقة على الافراد حسا تقتضي الجري والسرعة والجري هنا والسرعة ممنوعة وحديث الخ يقوله صلى
الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وائتوها وانتم عليكم السكينة فلم يبق
هذا الا ان تكون معنوية وهو الشغل بمراقبة الوقت وهذا ظاهر وهو انه صلى الله عليه وسلم جعل
العتمة والصبح على حد سواء وفرق صلى الله عليه وسلم وشمر العتمة جماعة فجاءوا في نصف ليلة
وشمر الصبح فجاءوا في وليلة فالجواب عن هذا الاول ومركونه صلى الله عليه وسلم جعلهما في حرمة

المبادرة

المبادرة الجمع على حد سواء ان يكون بلا الاخر على حد سواء وانما سوى صلى الله عليه وسلم بينهما لعلم ما بينهما
وبين غيرهما من الصلوات كما قال صلى الله عليه وسلم بينما وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما
ونحو هذا لان الشاهد يراعي العدالة بين الاثنين وان لا يكون احدهما اربع والاخر لا نهما اذا تساويا في الفرد
المعين وهو العدالة فلا باس ان يزيد احدهما على الاخر وهذا مثله وفي زيادة هذه الصلاتين بعضها على بعض هما
والصلوات وبقوا رتقا بعضها بينهما معنوان وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
عن قتادة قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال ما
شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الى الصلاة فعليكم بالسكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا كذا في الحديث اتيان الصلاة بالسكينة واتمام ما فات منها
والكلام عليه من وجوه منها ان الحكم الشرعي لا يكون الا بمقتضى موجبه يوخذ ذلك من
قوله صلى الله عليه وسلم ما شأنكم فلما ذكروا استعجالهم الى الصلاة حينئذ قال لهم الحكم وذلك لان =
استعجالهم احتمل ان يكون لما ذكروا او لغير عرض لهم لان الحوادث لا تنحصر وفيه دليل على ان يحتمد المطلق
جوابين فيما لم يكن فيه نص والشرع يوخذ الكل وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينههم الا بعد يقتضي
ولم يأمرهم بإعادة الصلاة ولا الجماعة منهم دال على الكل جواز فعلهم فيما مضى وهنا بحث هل هذا
على الوجوب او الندب وهل لهم معلوم اعني السكينة المذكورة او الفعل الجواب هل هو على
الوجوب او غيره الكل بحسب الاوقات فيما كان تقوم وغير ما موضع لاول والاظهر هنا انه على
الندب بدليل ان الندب والخشوع في الصلاة نفسها مختلف فيه واكثر العلماء على انه ثم
كمال وفرق صلى الله عليه وسلم في حديث الخ بين العبرة صلاة ما دام ينتظر الصلاة فلهم حكم
الوسيلة الخ وان يجعله كالشيء الخ قسمين هذه الصفة والصلاة نفسها مختلف فيها جعيف
في الوسيلة ولو جيء الخ لو كان على الوجوب لاشار صلى الله عليه وسلم اليه بزيادة مثلا لانه المقتضي
وهذا وقت بيان الحكم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولو جيء الخ وهو انما كان
سرعتهم في المشي رغبة في الصلاة وراجل الاجر وطلب الخير فيه فلا راد صلى الله عليه وسلم اخبارهم
بان لهم الاجر فيما اوهم به لان تشطر بعوسهم بذلك هذا والحديث الشاهد الخ اورد ذلك وانما
في الحديث بعضه فلانه صلى الله عليه وسلم فهم منهم اكمال الجزء راجل ما وقعوا فيه وانما تضمن
خواطرهم باعتقادهم العزم على ذلك وتبيين الحكم بعد وفيه دليل لمن يقول انما لهم الاموم
في الصلاة مع الامام وهو اول صلاته يوخذ الكل وقوله صلى الله عليه وسلم فاتموا واتمام العمل هو

عارضه لا يعارضنا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبيد وما فاتكم فاقضوا بل هذا على ان المراد
بركعة المصلي هو ادراك صلاته ويقضي ما فاته والحديثان محمولان على رجلين كما اختلف العلماء
في البناء والقضاء فمنهم من قال بالبناء مطلقا ومنهم من قال بالقضاء مطلقا ومنهم من جمع بين
الحديثين وهو ملحوظ ترجمه رحمه الله تعالى وقد يكون بان الافعال قاضية الاقوال وهو
احسن الوجوه لان احد الحديثين حتى والسفاهما وهيم دليل على ان التفات الخواطر الى النوازل
اذا طال في الصلاة ملائم تخرجه والشغل بصلاته جائز وليس بمفسد للصلاة اذا كان يسيرا ويوخذ الكل
وبمعهم رضوان الله عنهم وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلبة الرجال وهو في الصلاة ولم ينكر عليهم بل اقرهم بالعدة
ولا خفى انهم انما فعلوا خلافا وفيه دليل على ان حبس النفس اذا احتيج اليه في الصلاة لا يفسدها اذا كان
الغالب على القلب الشغل بصلاته يوخذ الكل مما ذكر في الجلبة وقلب النبي صلى الله عليه وسلم
حتى فرغ من صلاته وحينئذ يسال عنها وجواز هذا للرجل اذا عرض له امر وهو في نفس الصلاة ولا
يتعدد يوخذ الكل مجموعا من هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم حين سلم على ذي اليدين في
صلاته وقال تلك خلتين تخللتهما الشيطان وصلاته احدكم لا تلتفت بالاختيار والمحل دون
عذر اعليه وان ذا الكف وحي ملائكة بسببه ودخول مولاه اجل وغن وصلاة والا لتعبروا
الله مخلصين له الدين واذا دخل التعبير بغير اخلاص وابن توفيته ما اوجبه وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه واذا التفت اعرض عنه واذا التفت دخل بينهما قال
او معرضا بقلبه يشغله مما كان فيه مما لله والاقبال بجملته ينبغي ما جاز ان لا يفعل الا المشوق
بالتبيين ان كنت نائما او ثم ان كنت يقظانا وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان احسن
الصلاة ان يبقى البشرية في امثال التفاتها غفلة وتوفيته اركان ما اوجبه واحسن النظر ان يفني
النظر في المنظور حتى لا يعلم وعلى ميتة ولا وعلى شما له لانه لو يكن ذا الكفر الذي ما كان يسير
عن صلاة الله عليه وسلم ان هذا الموضع يسمع الجلبة وحين النظر يقول صلى الله عليه وسلم انه ليغفل على
قلبي واستغفر الله في اليوم سبعين مرة فكيف بغفلة على قلبه عليه الصلاة والسلام ووخط
بصره انه يقول تلك صلاة ولا بناء قلبي وقد اختلف الناس في معنى قوله صلى الله عليه وسلم
يغان على قلبي فاقول وبالله العزيز فصلنا عنها ولم نرجح الا ما اذكره بعد ذكر ما اجمعوا عليه
على ان احسن ما قيل فيه والاقبال اعنه ان شاء الله واحسن ما قال الواقيه انه صلى الله
عليه وسلم كان في مقام الرفيع وقد اذا تراءى في المقام الذي كان فيه الى ما هو اعلى استعد الله

في المقام

من المقام الذي كان فيه وكان الله تعالى بالنسبة الى الحالة التي كانت قبل كمن
غير على قلبه والغيرة اللغة الغيم الرقيق وقيل تغيم كذا في القاموس
ومنه الحديث فالغيم والكمء من الخطاء والريم لم يخف منه والانبعاث على
هذا الوجه بارتفاع سلمنا هذه المقامات وهي حسنة الرتبة المعراج حين
ارتقى الى الحضرة العلية والمشاهدة بعين الراس على مذهب بعض الناس وهو
الموجه هذا الترقي لا زيادة في الترقي وفي الجواب كما كان يخاطر على قلب
المبارك بعد هذا الترقي الرفيع ويقول ابو بكر الله انه كان من جملته صلى الله عليه
وسلم كما وجد الوساوس والخواطر في كثير الاذكر قليل اللوح وبحرته
صلى الله عليه وسلم فترتكب جميع هذه المرتبات او اسم من الاسماء والايمن في الزمان
الجزء الفرد في جميع الاسماء والصفات واذا استغرق القلب بالعكس في
احد الاسماء والصفات استولى لقلب المبارك من تعظيمه الله ما حاط عليه
كالزمان الذي هو الشيء الذي يغلب الغلبة من حبس او ضرب واذا استوعبته
تلك الحالة الجليلة استغرق الله من شيء احد هما من شغله عن الخبر فيما
عليه من الاسماء والصفات الا كل واحد منها يجلب حظه من التعظيم وعلى
نفس واحد والوجه الاخير هو تفسير عن توفية حق العبودية والاسم يوجب
البشرية لا الوقوع لا يرى ويوجب عن البلوغ فيما حتما واذا فاصل الله
عليه وسلم ما امر ونهي ظاهرا وباطنا لا احصى ثناء
عليه انت كما اثنيت على نفسك وهذا بحث وهو ينبغي الجزم فانه هو
الحسن والصلاة كلها على اختلاف انواعها واذكارها والجهر ليس الا الثنا هو
وهو الدعا على انه من المشتوبة بالاجماع والمشروع واما الناجلة والاخفاء
فيصلح انها من قبيل الذكر بوجه لما سلف عن عمر رضي الله عنه حيث كان يجهر
بدعائه فجاءه ابو بكر فاخذ يخفض صوته فقال عمر انما اناجي ربي وقد علم حاجتي
فقال ابو بكر انما اوقظ الوسنان ويطرد الشيطان فقال عمر ارفع شيئا وقال ابو بكر
ما بالكم انتم ترفعون الصوت وقالوا انما هو اقدا خذ له وقال والله ما على بيت

الايمان واما الزهو وطريق اهل الصوفة وان قولهم ان الغلب اذا خلا الوقت عن ذكر وتيقظ عليه واتجه
كل فهم ايضا وجه اخر وهو ان وكل حاله بحسب حاله هذا كان حاله حال اهل الفترة وهو اجل الاحوال ولا يرتاح
هذا العالم ان تجعل خوف رجاء والا كان حاله ناقصا عن حال الكمل الذين قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن
حسنات وتسوءه سيئاته وانه اذا وجد ونعيم هذا الخوف سر به يجتمع له علامتان والايمان وجود
الخوف في موضعه والرجاء في موضعه ولذلك قيل ليعضهم ما بعض ما اجاته يكون خوفك خوف محب
ومحبوب ان المحب مهما رأى شيئا اخاف منه ان يكون ذلك سببا الى البعد والمحبوب مهما رأى ما يوجب
البعد يعلم ان المحبوب لا يقهره الخوف بل لا يجوز ان يكون حاله الا والمدار الواحد محبوبا محبا وهذا اكمل
الحالات جعلنا الله واياهم منه وفضله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عن قتادة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم
بالسكينة قال المغربي يوجب ترك القيام واذا اقيمت الصلاة حتى خرج هو صلى الله عليه وسلم والظاهر عليه ووجه
منها انه يجيء خبر منه تأخير الاقامة والصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا اقوم الا انه اقوم
مستعجلا وصلاة مكتوبة لما قال الكوهي والحسن الموكرة الخارجة عن الصلاة ومنها جواز الاقامة
والامام ليس على خرج بعذر الكثير فوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى تروني فلو كان حاضرا فاما حتى تروني
ومنها هل هذا النهي على الوجوب او الندب وهل هذا النهي على التحريم او الكراهة وهل هذا النهي خاص به او
ليس فالجواب عن الاول وليس هذا بمقول فيه تلك التقسيمات التي والاولى انه للوجوب خلافا لمن قال الصلاة
واما هو لعلوم ومنها انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين حكما من احكام الله عز وجل وهو ان الاقامة
ليس الاتصال المؤذن بالصلاة وانما هو اخبار بان وقت الدخول في الصلاة قد حان وقد كان =
يكون متصلا بها وقد كان يكون بينهما سكوت قدر ما كان الاذان الاول دخول وقت الصلاة وقد تقع
الصلاة اوله او بعد الاكل لظن الغالب وعلمه صلى الله عليه وسلم الاتصال بها خلاف ان يعتقد انه والواجب
فبينه صلى الله عليه وسلم هذا القول وفريضة موضع اخر بل بعد وهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه
اذا اتى المسجد واقيمت الصلاة وعلم انه ادرك احد من الجماعة وجاء به فحينئذ يدخل الصلاة ويتنفل على
هذا لو بعد انه اذا كان انتظر الصلاة واقيمت عليه صلاة اخرى والامام يصلي فرضا لا يقطع صلاته
وقد قال اهل العلم انه وكان في صلاة واقيمت عليه صلاة اخرى يقطع التي هو فيها ويدخل التي اقيمت
وحينئذ يعيد التي كان فيها ويجتمع قولهم مع الحديث اذا كانت الاقامة كما قدنا والامام حاضر فيه دليل

ثم ومثله كتب على البخاري وامام الجواب على قولهما هل للسكينة الا فانه فيقال العلماء قد جعلوا
ما يحرك على الوقار وقد يقرون على عمر انه كان اذا سمع الاقامة وهو في الخلاء وجعل
رفع ثوبه وهذا العمل واجب حال السكينة ويقع الكلام على ما يحرك حال العمل ما يحسن منه
وما لا يحسن قد تبينه صلى الله عليه وسلم وحديث واجزوه هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا خلوا على
على الحالة التي تعدونه عليها فان وجدتموني راكعا فاركعوا وان وجدتموني ساجدا فاسجدوا
وقد تحسبوها مشكلة وقد استدل على انه الذي ينبغي وجد ذلك من انهم لما اهتموا اما وقع
منهم من التأخير عن الصلاة. فامروا باجعل انهم اذا خرج بان قيل لهم قوموا عليكم بالسكينة
الخ والتدبيع والاهمة اعني تأخير الصلاة عن وقتها المستحب يدخل تحته قوله جل جلاله
اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وروي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت والله ما تركوها ولا انها اخروها عن وقتها المختار ولكن كان الهم في تعجيل
الاوقات عن هذا المعنى ويكيف به في تضييعها مع النبي صلى الله عليه وسلم
لان الوقت فيه خلاف بين العلماء والصلاة معه صلى الله عليه وسلم لا خلاف
انها افضل الصلوات وترتيب على هذا الوجه من الوقف للارباب القلوب ان المهتم
على عمل من اعمال الخير اذا قام بدا منه ولا يسير البدل الا تعبد اسنه من كل الوجوه
يؤيده ما قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله زيد ما علامة الله على من احبه فقال ما زيد
كيف اصبحت قال اصبحت احب الخير واهله وان فرت عليه بادرت اليه وان فاتني
حزنت عليه وثبت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاك علامة الله فيمن يريده ولو
اراد الخير هلك لها فلما قال حزنت عليه جعله ما تضمنه الحديث ويؤيده
ايضا قوله صلى الله عليه وسلم النوم توبة وفي هذا لبعض معنى صحيح وهو ان
نفس النوم انما يكون مدهبا للاثم اذا كان على جعل ممنوع ورفع ان عمل ما قوله
صلى الله عليه وسلم كما هي بيان قال النوم توبة وان تأولنا بانه نقول هو اعم الاسباب
في التوبة حتى تعلق به توبة او اكبر اجرا يؤيد ما قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن جعل
هذا الوقوف ليكون اقوى الاسباب في الخلاص مما وقع فيه وكلاهما بحمد الله
حين عكيم ويكون ما اتاه من الخير جابرا لما وقع فيه وهذا الذي ما قوله صلى الله
عليه وسلم ما امسى اليوم فيهما رفع به صوته وهذا فلهما وتب ايضا على
هذا المعنى وجه من الفقه وجه من طي عن اهل الخواص جلة الخدمة الفقه فيكون
وجود الجن من جوات شيء من الخير او الوقوع في شيء من ضدهم من علامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عاتوفيته صلى الله عليه وسلم تعليم جميع الاحكام بوجوده الكريم وبعد الاخبار عوده فيه وجعلها بمنزلة صلى الله عليه
حتى يتبين قولا ومعلولا وفيه ايضا وجه وجوه الاول وقف وكان صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رحيما وهو مما يكون
هنا ضعيفا فيقوم عند سماع الاقامة فقريبا خرج صلى الله عليه وسلم لوجه ما فلا يصلي اذا الضعيف الصلاة
الاول فرعم الغياث ويصلي فاعدا فيتبعونه جميعا وقد يكون زيادة في الطالب عليهم رضي الله عنهم قلة الثياب
فلعل الغالب شدة البرد والله يكون سببا للشوش في الصلاة ويتبين عليه والفقه ان التعويق
قبل الدخول في الصلاة او تعسر ما يجلب به حالة تغيره ولا يكون معه فيه تشويش وفيه دليل لمذهب
مالك رحمه الله على قول ان الصلاة اذا اقيمت ان المأموم الخيار بالقيام وما بين الاقامة والشروع في الصلاة
الصلاة لان الشافعي رحمه الله تعالى يقول بقيام الى الصلاة عند قوله قد قامت الصلاة وفيه دليل على ان يحمل
الفور في الاحكام محل الضعيف بوجود الكاف وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني فيه دليل بين الفور
والضعيف بزيادة الكاف قوله صلى الله عليه وسلم يسير وايسير ضعيفا يكون وفيه دليل على ان الفور هو الشيء اليسير مع
اشعار العلة بوجود الكاف وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فالحكمة هي
الاخبار بعد الاقامة لانها فرع متأخر على الدخول في الصلاة الوقتية والعلة الفور هو نهيه صلى الله
عليه وسلم ان لا يقوموا حتى يروه وقد اجاز ان يرى من الغيب مانع بوجيه تاخيره عن الخروج الوقت فلعل الفور
مع احتمال العلة وجل المانع يمنع على ما قررنا مما غير ما حديث وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون
مراد العباد ان لا ترجع الا على ما هو كونه بوجود الكاف نهيه صلى الله عليه وسلم ان لا يقوموا حتى يروه
حقيقة ان يزال من الغيب ما يوجب تاخيره عن الخروج والوقت فلعل الفور
مع احتمال العلة وجل المانع يمنع على ما قررنا مما غير ما حديث وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون
مراد العباد ان لا ترجع الا على ما هو كونه بوجود الكاف نهيه صلى الله عليه وسلم ان لا يقوموا حتى يروه
حقيقة ان يزال من الغيب ما يوجب تاخيره عن الخروج والوقت فلعل الفور
مع احتمال العلة وجل المانع يمنع على ما قررنا مما غير ما حديث وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون
مراد العباد ان لا ترجع الا على ما هو كونه بوجود الكاف نهيه صلى الله عليه وسلم ان لا يقوموا حتى يروه
حقيقة ان يزال من الغيب ما يوجب تاخيره عن الخروج والوقت فلعل الفور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويؤخذ منه انهم لا ينتظرون الامام الا اذا لم يهم بالخروج فان هم به خرج ولو لم يأتهم ومع هذا التعريف مع الحديث الآخر
الذي فيه انه عليه السلام خرج ليصلح بين بعض قبائل العرب بينهم عرو بن عوف وجاء وقت الصلاة فقدم
الصحابة رضوان الله عنهم ابا بكر رضي الله عنه فاقامهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ذا الصلاة فانه الصلاة
معهم ولم يخرج فالجواب ان هذا لعله حين خرج لم يأتهم ان ينتظروه بل الصلاة فلما جاء وقت الصلاة
قاموا بها ولم يخرج او يؤخذ هذا لانهم لم يأتهم بان ينتظروه وامتثلوا وقد يقع عليه والجمع ما قدمناه انهم الا ان علموا
بالجمع ان شغل الامام يسير وان لم يأتهم بالانتظار فهي منه اذا كان في الوقت سعة ولم يخرج الوقت المختار فلينتظروه
وقول بعض العلماء انه اذا كان يجمع بين الصلاتين جمع تقديم واحد جاء وقت الصلاة وهو لم يخرج انه ينتظر
فربما توقع الصلاة وحينئذ يصلون الا ان هذا قد يمنعه بان يقال لا نعلم ان الامام والا بالخروج هو هذا او لعله انتظر
حكاية الشيخ الذي كان يؤذن فجاء المؤذن عند باب المسجد وحينئذ يدخل فاشتغل بعمارة المسجد
فاطال المؤذن الصلاة وخلوا ان الصلاة بعذا الشيخ وهم في الصلاة فتبعه خلفهم لكونه فاته الاذان ولم يفعل
شيئا فلما كان الليل رأى المؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له تأخرت مع الشيخ فلما جاء الشيخ
الصلاة الجمع قال المؤذن اكنت انك ان تصلي معي وتنتظر في قباب المؤذن والاستغفار للشيخ وهكذا هو حال
كل واحد مع مولاه جل جلاله ويقيم دليل على تسوية الصفوف وهو سنة الصلاة يؤخذ الكل من قوله
جمهور الناس معهم ولو لم يكن انتظار السنة معلوما من ذكر هذا الصحابي رضي الله عنه وهذا بحث
هل هذا الحديث معارض للذي قبله او لا فان حملناه على ظاهره فيه تعارض لان المتقدم قال فيه لا تقوموا
حتى تروني وهذا سويته الصفوف وحينئذ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا ومثله كان الموجب
لنهيه عليه الصلاة والسلام والحديث قبل ان لا يقوموا حتى يخرج وان قاموا ولم يأته فلما امتثلوا فيئة الصلاة
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسوا الناس صفوفهم لان هذا قد لعله العرف كثير يقومون الموخر ويوخرون
المقدم اذا لم يقع ما يسامح الناس فيقول مولانا جل جلاله بجعله غناء الصفوف ومعلوم انه لا يكون غناء
حتى يكون اول الاحرى وهذا الظاهر ما ذكر الحكم بان لا يقوموا حتى يروه فروع الموخر للعلم به انه موخر وفيه
دليل على ان الجنب لا تجب عليه الطهارة الا عند الصلاة بوجوب الكل من النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصفوف
عرفنا الجنابة حتى نفسه وخرج وهو جنب فلو كان وقوع الطهارة واجبا اثر الحدث ما اخر النبي صلى الله
عليه وسلم حتى نفسه وفيه دليل على جواز الحكم بقرينة الحال اذا لم تحتمل غير وجه واحد يؤخذ الكل من
قول الصحابي وهو جنب لان الصحابي لم يعرف الكل الا من قرينة الحال وهو ملامسة اخر اهله وقوله وراسه
يقطر ماء لانه علم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد ما كان الناس سووا صفوفهم واوهم بانتظاره

ثم

ثم خرج جاز الظهور عليه لم يبق وجه يتعرج الموضع غير الجنابة لاغير فاخر حقا ولولا الكل اخر الفعل
وتنبه عليه والفعل الكل وجه يتوهل الى الفعل مهما وله عليه ممنوع بل يحصل به علم حقيقي يجب الحكم به و
فيه دليل على ان ما هو من ضرورة البشرية ليس هو مناف للعدالة اذا جعل على ما شرع ويتنبه بوخرة الكل ان ليس
لله عليه بالاجماع اعبد الناس ومن ما كلفت عليه البشرية والجماع ومع ذلك لم يغب عبادته شيئا لانه عليه
السلام بكل ليلة انما الاعلى ما شرع ويتنبه انه وهذا هو غاية الكمال في البشرية لانه يجمع ما كلف به تابعا
لما امر به وفرق مولانا جل جلاله وافرد رسله ارسالا فيلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فجموع هذا وهو ذكر
الزوجة والذرية لانهما اعظم ما يقع به التلاعب والتطرح اكبر الشهوات قبل ان جميعهم صلوات الله عليهم
على جميع البشرية وكل الجهات الا انه لم يتعهد الكون فيه على الكمال وهو فيه حق النبوة والرسالة
وبهذا اسقط العذر فيهم بان لا يتعهم شيء مما كلفت عليه البشرية وفيه ما كلفتهم الى جوبية
فقامت الحجة لله عز وجل على عباده فلله الحجة البالغة وفيه دليل على عدم الاستيعاب في الزيوخرة
الكل وان يسير كصلاة الله عليه لما ذكر النهي للجنابة الجنابة لم يستغرق ولا عكس لصحيح يتعدى الكل وانما
ترك الاعلى لمانع حتى يقرر هذه القاعدة التي ذكرناها وفيه دليل على ان التعمد للعبادة والوسواس امر
بدعة او بلوى يوخرة الكل ان يسير كصلاة الله عليه لم يقل المشقة وصور يوخرة الكل فوق صلاة الصحابي
الذي قال انه عليه السلام ركع فبادر ما وركع فاغتسل وخرج فجاء بعد انهم بقوا فيما ينتظرونه ولو
كان لشغله وصورة يقول لامهم بالقعود وحينئذ ينتظرونه لما علم ورفقه عليه السلام وبادر منه والتنبيه
عليهم في جميع الامور مما هو فرد رجع على ضرورة لا يحتاج فيه الى دليل وفعله عليه السلام وكل فيه وجه
والفعل لان يعلمهم بفعله ان الاسراع في الامور والابطاء في الصلاة هو السنة لان التعليم بالفعل لا يعلم
والمشروع عليه السلام ابلغ في القول وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع الخطبة ويطيل الصلاة
واليوم الاوسع الاكثر مع ورع العلم بخير مما ذكرنا بل انه لما وقع الاقتراح بخلاف سنة رسولي اعاذنا الله
وذا الكل منه وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يقولون لا يرجع المتعمر والاعوال الاذون يوخرة الكل
وانه عليه السلام اوهم ان يقوموا حتى يروه فقاموا الى التوجيه بحق ان يقول
لم ارجعوا الى مجلوس فقال على مطانكم وفيه دليل على ان التجميع والامور يوخرة الكل وقول الصحابي
وراسه يقطر ماء ان الغسل يجعف لا يقطر منه الماء وفي جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه جعف وجاء انه لا يجعف
كما يقتضيه هذا الحديث والجمع على هذا اجلى ان وهي توسعة والله على عبيده وفيه دليل على
ان الامام كان عجلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوه ما كان بعد يوخرة الكل وقول الصحابي وهو

واحكامه فيه دقائق لطيفة وأسرار غريبة وبان تزهد الاولياء والموالي على العبيد وبشراهم وجوازهم
وهو الاسلام فيه دليل على الغنائم بهم والاشتراك في الحروب لغلوب العبيد وعتقهم بالاعداء الموالي بهم وذكر
ولذا ذكر عتق ابو عليه السلام اعلاه الله سبحانه وتعالى عليه وافضاه وجعله ملاكا للموالاة ثم
راجت ذكرة وذهبت بكفي مجرورا اهلا واحدا الله سبحانه وتعالى عليه اما افعله كما اعتقت فالبولاء ولاكن
ويشبع فرضيه بشرط الله لذا الكوفيه دليل على ان اعمال الخير التي لسعادة الشخص يوخذ الكوفوله
عليه السلام سبعة يقلبهم الجنة جعل موجب الكل تلك الاعمال وفيه دليل على ان جميع اعمال البر مطلوبة منا
وان لم يكن عصاما فيوخذ الكوفوله عليه السلام ثواب الاعمال ولم يطلع على ان كثرة الثواب
بعضها على المعاملة وفيه دليل على ان الاخرة تجزى الدنيا يوخذ الكوان الدنيا ليست بدار التعامل منها
كقوله عليه السلام بل تعوا وجلوا القلب والاخرة رغبة التكثر منها وان كان الشخص معذورا في عمل ما
يتخلص به وقد زاد الكايضاحا قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعط معروفا لغير ما يكثر بتعاوض العمل
على احد الاقاويل مما قيل ومعنى الاية وفيه دليل على ان اعطاء الاجور على الاعمال لا يترتب على علة عقلية
ولا علية يوخذ الكوان هذه الاعمال السبعة فيها واجب وفيها مندوب والثواب فيها على حد واحد
وقد اجمعت الامة بمقتضى الادلة الشرعية على ان البر ايضا على اوغيرها من الاعمال لو كان الثواب لعلة من
العلل ما كان يتساوى بيت ثواب البر ضوء النور وقد تساووا هنا بينهما فليس الكذلك فان احتج بان
يقول لفظ وولد ان الكل عمم وتعاوتوا فيه بعضهم والمتراخي وغيره الكوجعل اوصافه كما ان اهل
الجنة يدخلون الجنة ويتعاوتون في المنازل فالجواب ان الذي اخبر بان الجنة اخبر بانهم يتعاوتون المنازل =
فيها والذي اخبر بالكل لم يجزم وامور الاخرة هي غيب والغيب لا مجال فيه للقياس ولا للعقل وانما القصار فيها
التصديق بما علما جاءت به النبي الا ان يكون بعض ما يدل به على الزيادة والاجزاء فكل حكم في الجمع
بينهما فيرجع الى تعريف الاخبار كما هو وفيه دليل على ان بعض البر يخير ثوابها اعلى وعلى هذا ان الذي هنا
مذكور البر يخير ثوابه اكثر وغيره والبر يخير لان المعاملات وهو ذا الكل اليوم اكبر الثواب لان وعوتي
منه لم يبق عليه خوف وفيه دليل على ان بعض المندوبات ثوابها اعلى وثواب بعض البر يخير يوخذ الكل
وقوله عليه السلام سبعة يقلبهم الله والاكثر والسبعة هو باب المندوب وهذا الثواب لم يات مثله
على بعض البر يخير وهنا بحث وهو كيف يصح ان يكون بعض المندوبات افضل ثوابا من بعض البر يخير
وقد قال صلوات الله عليه حكاية عن مولانا جل جلاله ان الذي يتقرب الي المتقربون باحب من اداء ما افترضت عليهم
والافضلية تعطي الافضلية والجواب قد الجواب انه لا يصح ان يعلم ثواب المندوب الا بعد تحصيل المندوب
لانه اذا عمل المندوب ولم يات بما يعوض استوجب دخول النار وقد جاء ان واديا في جهنم يسمى الغي

الناس معوبهم وغيرهم منه صلوات الله عليه وجاء ان رجلا من الخلفاء رضوان الله عليهم وكلوا انا اسابتسوية
الصعوف فلا يبقى وبين صفوفهم فجوة وهم ان الصعوف قد استوت فاخرج ملائكة صفوفا الاعجاز
بين الاميلين وزمانين فما بالك بالاميال اهل وقد اخبر الله تعالى النصيب منه بمنع وتقريب عن هذا والغفر
ان بعد درجة الاميال تفعل اعمالا الى يؤيد الكقوله تعالى وانها لكبيرة الاعلى الخاشعين وهذا النوع وجوه
الاميال يكفي على ابي الصحابة رضوان الله عنهم مالم يكفهم على غيرهم ولا فرق على تعرفهم اهل الصوفة ما
حملت ابرانهم تلك الجواهر التي وكفرتهم تلك الاحوال السنية الابقوة ايمانهم ومولاة الله ورسوله
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال السبعة يقلبهم الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشا في عبادة ربه ورجل قلبه متعلق بالمساجد ورجلان
تحابا في الله وجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله
اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله
عز وجل خاليا ففاضت عيناه كذا هو الحديث ان السبعة المذكورين يقلبهم الله يوم القيمة في ظله يوم
لا ظل الا ظله والظل الا على ومعنى ما معنى يقلبهم الله ومنها هل تكون هذه الخصوصية
بهذا القبل الا لهؤلاء المذكورين لا غير فهم او لهم يكون لهم ولغيرهم الجواب عن الاول يكون معنى يقلبهم اي
انه جل جلاله يعاملهم معاملة الكريم العظيم وجزيه يقلبه المزيد ورحمته الواسعة والطبيعية الاجمال
للعقل هذا الكلان الاخرة يصدق بها ولا تتعرض الطبيعة لها وهل هؤلاء المذكورين او اكثر فقد جاءت
احاديث اخرج فيها اخرين واخرجوا الله عليه انهم مثل هؤلاء والقلوب هنا جاءت الاخبار
منهم احاديث متعرفة فتعريف الاخبار لحكمة منها انه قد يكون الاخبار بقدر ما يحتاجه الوقت
ليكون لاهل الوقت الاهتمام به كما جاءت عادته صلوات الله عليه انه حيث سئل عن بعض الصحابة رضوان
الله عليهم ما خير الاعمال فقال للواحد خلاف ما قال الاخر ويكون الجمع بينهما بان نقول اخبر كل
شخص بما هو الافضل في حقه لانه صلوات الله عليه وسلم مثل الطبيب الذي يصف لكل شخص الدواء ما هو الاصلح له
فطبه اوكب ودواؤه اودواء كما قال العبد الصالح رضوان الله عنهما نعم الرجل لو كان يقوم الليل فمع
عبد الله لا يترك ملازما فيه الليل وقد يكون صلوات الله عليه لم يعلم الوقت الا بلغ اخبر بهذه الحديث
الواحد ثم بعد الكاخبر بالغير كما قال عليه السلام في حديث عذاب القبر ما ذنبهما اما انه كان لا يستتر
الا ذا اتنه وما منعه هذا الا ان نزول الاحكام متوقفة اليس هذا المكلف وان تكون جملة هذا وكل يعرف
الكلف والله الكيف جاء كل وفيه وجوه اخر لان دواعي عمي الاوقات بالاخبار بامور الدين وتقرير

هو لم يترك شيئا والعرض ابيض وترك المندوب فلا عقاب عليه غير انه فاته ثواب عظيم وصورة الجمع بين الوجهين
ان نقول ان العرض ارفع لا تعمل بالوعد الجميل وجاء عملا لا يدخل النار وبعض المندوبات اكثر ثوابا من
العرض لاكثر الكم وان كان ثوابه افراديا والمندوب مغرفة العرض وافضل منه الكم وهو البعد عن النار و
فد قال صلى الله عليه وسلم لا يكاد الا الجنة والنار لكان جوز افضلية جوفع العرض وبان الواجب وهو المندوب
اكثر ثوابا والاخر وهو العرض اكثر فايدة والفايدة تقتضي اشياء والمنافع عديدة وتفضيل الاخر لا يقتضي
زيادته على غيره بتفضيل ذلك الوجه الواحد ليس الا كقولنا مثلا زيد افضل من عمرو من جهة ان زيدا
افضل عمرا في الاكل والجماع ليس الا وعمرو فاق زيدا في اشياء عديدة لقولنا هو خير منه فنسبة ما فضل عنه الوجه
الواحد بنسبة التفاوت عليه ووجوه عديدة كنسبة ما حبيت كان خيلا لهنة ثوب احدهما جبة خز امن
خيلا لهنة ثوب صاحبه وثوب صاحبه ارفع منه بدانق مثلا وارفع عملا في اللباس الذي ثوبه ارفع منه وان كانت
خيلا لهنة ثوب صاحبه ارفع فقوله عليه الصلاة وسلام لاقل الاكلة او اقل كلمة الله ملك الدنيا والاخرة
فالحكمة بالاضافة ربما تقع الصنعة مثلا ان قلل الدنيا وان اتت له جل جلاله فصنعها ما فيه
جعله عز وجل ملك التعبير يملكونه بسبب ما شرع لهم ذلك لا يتبقى في عبد احد الا بين ضاهم حكما
منه قطعا عز وجل بذلك مثل قلل الخزائن المملكة وقلل له عز وجل لم يجعل لاحد عليها
ملكا فيض احتاج الى شيء منها اخذ بعد دون عتب له على ذلك مثل القلال التي هي الافعال
والتي اخرج احدها عنها الله عز وجل وسلبه حاله وقلال الاخرة ما فيها مباح بل
كلها قد تملكت بالاعمال التي عملها العاملون الذين سوغهم الله بفضله لقلة الاعمال
التي ذلك ثوابها بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد منكم الجنة بعمله فقد عرفنا يوقع الفيد منه
فليس منال المعلوم الاعمال على فجلانه عليه السلام يقول ليس منالك الا ما لمن له
عمل منال الله فبعد اختلاف اعمال الذين منالهم اليه كما قال عز وجل كل شيء هالك الا
وجهه اي ما كان لوجهه فهو باق يتبقع به عاجله في الدارين وما ليس لوجهه فهو
وان كان نفعه موجودا في عاجله في دار الدنيا فهو ميت منالك حيث العبادة التي هي الصلاة
فهو منال الاء ليس يتبقع به وقد يتبقى ربه فيكون ابلغ في الهلاك فاختلاف ثوابها في
خزانة اليه **وفيه** اشارة الى ان بعض **احد بنيه** الاشارة الى الاخلاص في العمل
والمراد قال بعض العقلاء الصدق والاخلاص علامة الخلاص **والثانية**
من ارد الجمع الى اصله باضافة الجمع الذي هو الكل اليه فقط كذا الاعراب
مضافا اليه وسوس بجمع الكلمة **وتبتئ** على هذا من البقعة المشي على الاعمال
الخالصة التي توجب منالك ذلك الكل المبارك جعلنا الله ممن اجزل له منه الخير
منه **وفيه** دليل على علم قدرة القادر يوفق له من اراد الاعمال منالا معدا

الجزء

الخالصة

ومنالك

وهنالك بهذا الخبر الصادق جواهر محسوسات وهذا بعث هل هذه السبعة حصت بهذه المثوبة بغير الابغل
لما مغنى او هي معقولة المعنى وان قلنا انها تعبر غير معقولة المعنى فلا بحث وان قلنا ان معناها معقول
ما هو والجواب والله اعلم ان العلة فيها على وجهين احدهما قوة في النفوس والبدو وهو اكمل الموجبات
لخير الدنيا والاخرة قال جل جلاله ونهى النفس عن الهوى وان الجنة هي المأوى وقال صلى الله عليه وسلم رجعنا من الجهاد
الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس الوجه الاخر هو حقيقة الاخلاص وقد قال جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عملا الا ما ابتغي به وجهه حتى يتبغنه قالوا وما ابتغاء به يا رسول الله
قال اخلصه واي يا اوا ابرعة وزكى الى يا اهو عبية الاخلاص وكلا العلتين الخاص عليهما خوف الله عز وجل والقبض هذا
واحدة واحدة تبعد الكل واما قوله عليه السلام الاصل والعدد فلانه لا ينعم والظلم ولا يفهم بعضهم على العمل
مع تمكنه والظلم لقدرته عليه وحرمه على العظم وقدرته على فهم غيره ولا احد يقدر ان يجد عنه الاشارة خوفه والعلم
تعلو وقد جاء العرش عن الفاء اهله اذا مات اليه فوقه فلما مات فعلوا به ذلك جمعه الله وقال انهم فعلت
هذا فلا وخشيتك يا رب فغفر له فبشارة خوفه كان منيله والله اعلم الشاب التي نشأ في العبادة فلان العبادة هي
في النفس وخمد عن احتمالها وحملها على المجاهدات والرواض والكم مع قوة شهوات النفوس وزمن الشباب =
واصله عبادة الكل الا الخوف الشديد والزلازل وورد بعض المعبرين انه كل باب واوى الى الله فلا يقدر على النوم =
فيقول اللهم انك تعلم ان خوف نارك منعني النوم فيصلي حتى يصبح وانما المتعلق فيه بالمساجد
لخفية الاخلاص توجيت تعلق القلوب بالعبادات الخلاء وارفع العبادات واوفق ما تكون الخلاء عن
المساجد فهو مشغول باعلى العبادات كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يسمى حمام المسجد لكثرة ملازمته اياه
واما تخلف الرجلين عن الله فهو يوجب شرة الاخلاص منهما حتى يبعد النفس شهوة وللميل الى شيء والا
شيء الا الله وبالله وانما الخد عنه الى الاذان المنصب والجاه العظيم في النفوس هواها والخاص
علو الكثرة الخوف والله تعلو وهذا بحث وهو خلاف العرف مع هذا يرى الموصي الذي فيهما الان ذات =
المال وحدها واطلق القيد وقد قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة هو اضر على الرجال والنساء =
وذكر الموصي كل واحد منهما واخوين البواعث عن شهوات الجماع والفتنة فيهما وقد قال صلى الله عليه وسلم
تنكح المرأة لجمالها ولحسبها لان ما تبقى النفوس في واحد كبعد اذا اجتمع اكثر وواحد كان اشرع الى
فتنة فيه وقوة الشهوة لواجد الاعظم الاجر لقدرته ومثل الكبير عن بعض اهل الصوفة كان بعضهم
مصطبة الخلوة وبعضهم عن مسجدين ثم فتح عليهم بفعل كيت بفعل الشيخ فرموا اهل الخلوة فخرج
بعضهم عنه لاخوانه قبل ان يعرفه ما هو وفاه بعضهم فكشف الفعل وحتى علانيته وعرف ما هو من بعد الكل
خرج عنه وفاه بعضهم بعلانيته ورفع منه لفتة لغيبه حتى عرف فعله وذاقت عنده قوة الشهوة لزوم
كيت الفعل ثم بعد الخروج عنه فكان زهد الكل اختبار الفعل واعظم منزلة لقوة شهوته وفي كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهناك بهذا الخبر الصادق حواهم محسوسات وهنا نعت هل هذه السبعة خصت بهذه المثوبة لتعين الايمان بها مع اخر هو معقولة المعنى وان قلنا انها غير معقولة المعنى والاخت وان قلنا ان معناها معقول ما هو والعوائد والله اعلم ان العلة فيها على وجهين احدهما راجعة الى النفس والبدن وهو عوض الموجبات لخير الدنيا والاخرة فان جل جلاله ونعم النفس على البدن هو الاول وقال صلى الله عليه وسلم رحمتي الجهاد الامع الرحمة الاخص وهو الجهاد الاخص هو حقيقة الاخلاص وفرق جل جلاله وملائكته والابصار الله مخلصين له الدين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عملا الا ما خلص ينتغى به وجهه فالواجب علينا ان نخلص لله عز وجل في كل اعمالنا ونتقرب بها الى الله تعالى هو حقيقة الاخلاص وكذا العلتين الحرام عليهما خوف الله عز وجل فالشخص هذا واحدة واحدة تجد ذلك فاما قوله عليه السلام الامام العادل فلانه لا يتبعه ولا يظلم ولا يفهم بعضهم على بعض مع تمكنه والظلم لقدرته عليه وكل من الحكم وقدرته على فهم غيره ولا احد يقدر ان يجد عنه الا شذوذ خوفه والحسم تعود وقد جاء الحديث على الامام العادل اذا ملأت اليمين فوه وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم امتي تهاب الظالم ان تقول له انت ظالم فقد تودع منهم وقال صلى الله عليه وسلم هذا فال وخشيته يارب يجعل له بمنزلة خوف وطن منيعا له وامثال الشاب الذي نشأ في العبادة فلان العبادة هي في النفس وخوف وجهاد عن اجتماع وجهاد على المجاهرات والدواعي الى الطمع قوة شهوات النفوس وزمن الشباب فاجتماع هذا كله الا الخوف الشديد ولزالة الرين وورد بعض المتعبرين انه كان يأوي الى فراشه فلا يقدر على النوم = فيقول اللهم انك تعلم ان خوف نار ومنعت النوم حتى يجمع وامثال المتعلق قلبه بالمساجد ففيه الاخلاص توجب تعلق القلوب بالعبادات وارفع العبادات الصلاة وارفع ما تكون الصلاة في المساجد وهو مشغول باعلى العبادات فكذا ورد عن عبد الله بن عمر انه كان يسمع حداء المسجد فيظن انه ملازم فيه ايلا واقل غلاب الرجليه والله اعلم وجب شرة الاخلاص منهما حتى يبعد النفس شهوة والميل الى شيء الا لله وبالله وامثال الخوف دعته الى الاذات المنصب والجاه العظيم في النفس هو هذا والحامل على الخشية الخوف والله تعالى وهذا بحث وهو ظاهر الى آخره مع هذا الوصف الذي ذكر الله عليه ما نص بعد فتنة هو اضر على الرجال والنساء = وذكر الوصفين كل واحد منهما واضر على البواعث وشوات الجماع والاعتبار فيهما وقد قال الله عليه تنكح المرأة لجمالها وحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك فاجتمع اضر واحد كل واحد على الشرع الى غاية فيه وقوة الشهوة واجل الدواعي الاضر لها ومثل ذلك الديوك عند اهل الصوفة كان بعضهم مسطبة الخلوة وبعضهم عين مسجدين ثم وقع عليهم بعضهم كيف يفعل الشيخ فرموا اهل الخلوة من بعضهم من الخلوة قبل ان يعرفوا ما هو وفاوا بعضهم فكشف الغطاء وحتى عاينه وعرفه ما هو ثم بعد ذلك خرج عنه وفاوا بعضهم يعاينه ورجع منه لغته لغيبة صوته وكلامه بعد وذلك عنده قوة الشهوة لزوم لبيك الغطاء ثم بعد ذلك خرج عنه فكان زهد الكل اختيار المنعم واعظم من لذة الشهوة شهوته وفي كلها

هو مرغوب فيه والفرض هو المندوب والاعقاب عليه غير انه فاتهم ثواب عظيم فصورة الجمع بين الوجهين ان نقول ان الفرض اجزاء مع لا تماثل الوعد الجميل وجزاء لا يدخل النار وبعض المندوبات اكثر ثوابا من الفرائض لاختلاف الطوائف كان ثوابه افاوق المندوب فقد زاد عليه الفرض بزيادة عظيم وذلك هو الفرق بين الفرض والمندوب فقد قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لكان جوزا عظيما فجوز الوجوب بان الواجب هو المندوب اكثر ثوابا والاخر وهو الفرض اكثر فايدة والجايزة تقع اشياء والمندوب عبوديته وتعظيم الامر لا يقتضي زيادة على غير التفضل وهذا الوجه اولى لبس الاخص مثلا زيد العالم وعمرو جاهل من زيد من بكر ما فضل عن الاقل الجهل البتة وعمرو فاق زيدا في اشياء عديدة لقولنا هو خير منه بنسبة ما فضل عنه والوجه الواجب بنسبة الفرد اعليه ووجوه عديدة كنسبة ما حبيت كانت خيلانة ثوب احد الصاحبين خير من خيلانة ثوب صاحبه وثوب صاحبه ارفع منه فلان مهما وارفع منه فلان فالمهاجر الذي ثوبه ارفع منه وان كانت خيلانة ثوب صاحبه ارفع فقوله عليه السلام يوم لا ظل الا ظله والظل طبا لله ملك الدنيا والاخرة والحكمة في الاضافة ان هذه الصفة مثلا لله تعالى والرياء انت له جل جلاله فضمها ما قد جعله عز وجل ملكا للغير جعلوه بما كسب ما شرع لهم ذلك لا يتقل في مهما احرالا بن ضايم حلما منه حلفه عز وجل بذلك مثل قوله تعالى والعصر انه لفي خسر والله لا عز وجل لم يجعل لاحد عليه ملكا فمن اضاف الى شيء منها احد دون غيره لم يكن له على ذلك مثل الاقبال التي هي الافعال والتي اخرج احدها منها لله عز وجل وسبق بها له وقال الا خرة ما فيها مدح بل للعباد قد تملكت بالاعمال التي عملوها لله ملوك الذين سموهم الله بفضله لقوله الا عمال التي ذكرتها بها بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم لي وانا اجزي به فكل صدقة يوم القيامة فليس منها المعقول الا عمال كلها فقد انه عليه السلام يقول ليس منها لله الا من له عمل منها لله فجعلها اضافة اعمال الذين منها اليه كما قال عز وجل كل شيء هالك الا وجهه ان ما كان لوجهه فهو باق ينتفع به صاحبه في الدارين وما ليس لوجهه فهو وان كان نفعه موجودا الصاحبه في بعض الدار فانه لم يعمره منها حيث العبادة البتة الحقيقة فهو هالك ايليس ينتفع به وقد يتقى ربه فيلوم ابلغ في الهلاك فاضاف ثوابها الى خزانة البر **وفيه** اشارتان عجيبتان **احداهما** الارشاد الى الاخلاص في العمل والمراد ان بعض النفي الصرف والاخلاص علامة الخلاص من ارادة الغير في اعماله بالضافة الغير الى الله بالضافة الغير هو الذي هو الكل كذلك الا طلق والتنبيه على هذا من الغير الحث على الاعمال الخالصة التي توجب منازل الكل المبارك جعلنا الله ممن اجزل له من منه **وفيه** دليل على علم قدرة القادر بجوز فانه لما صار الاعمال منازل معدلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وامثال الخ تصدق واخفى فيه تخفيف الاخلاص ومثل ذلك وروى عن بعض اهل الصوفة انه كان فلما يقبل شيئا فلما كان ليلة بعد العشاء الاخيرة فاذا برجل يقرع الباب فخرج اليه فاذا هو رجل ومعه شيء فقال ما تعاهدنا على هذا فقال لم اطق صبرا وهذا وهذا وتشتت به هذا الفعل معه وما يحتاج اليه والسبب وراء انه وجد حلاوة المناجاة فاستحلاها وهذا ليل مظلم والله ما عرف احدا والا راءه احد حتى جاء الصبح وهذا هو ذاك ثم مولاه كان يدله الباب وولى فما حمله على هذا الفعل العظيم الا رغبة والاخلاص والعمل وامثال ذلك السخاء فيه فلانه اجتمع له الوصفان الغنى والاخلاص وهذه الاوصاف الحميدة لا يقوم منها شيء الا عند هذا الوصاف النفيس وعلى قدر رغبتهما يكون الفتح والى ذلك فالبعض ونسب الى الغنوي اذا رايت نفسك تميل شيء منها واذا الم تجد هذا الوصف فيك فلا رغبة ولا رؤية ما تحصيه عنك والمجاهدة ما الا وهو منه ذرة بالاعراض عن الدنيا وزهد الخفيفة ذرة فاذا كنت بهذا الوصف عاد الوري يا مسكين لا يعدل منك ذرة ويفيت بحوش منها هل الاما وهذا هو الذي له الحظ على الخاصة والعامة وله البيعة او الاما وكلكم مسئول عن رعيته فان او كثرتي لقوله عليه السلام وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته احتمل الاول الاظهر الذي له البيعة ولا يتبعه الاخر بالاصالة وقوله في الشاب الذي فضل بعبادة ربه هل هو صغير او مكلف كما هو مكلف وهو مغير باصول الشريعة وهي كثيرة فمنها ما تقدم ذكره وقوله صلى الله عليه وآله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه فيما وما تقدم فلا يختص والي بل هو والبيعة والاكان هباء منثورا واما قوله في الرجل الذي قلبه متعلق بالمساجد فليس على عمومه اعني ان الرجل يكون قلبه متعلقا بكل مسجد لا نبدا ان هذا المعنى لا فائدة فيه ولا يمكن ايضا ان يتعلق قلب احد بالمساجد ولا يسمع ولا يعود الا نقول ان قوله صلى الله عليه وآله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه فيما وما تقدم فلا يختص والي بل هو والبيعة والاكان هباء منثورا واما قوله في الرجل الذي قلبه متعلق بالمساجد فليس على عمومه اعني ان الرجل يكون قلبه متعلقا بكل مسجد لا نبدا ان هذا المعنى لا فائدة فيه ولا يمكن ايضا ان يتعلق قلب احد بالمساجد ولا يسمع ولا يعود الا نقول ان قوله صلى الله عليه وآله في المسجد على الغلبة او المسجد صلى الله عليه وآله اذا سمع المساجد والمشارع عليه السلام هذا الفضل العظيم لم يسبق لغلبه الا احد هذين المسجدين فعبر عن وصف المسجد بالمفرد والجمع وهو الجنس ويكون المعنى ومسجد كان وجملة المساجد كما قال مولانا جل جلاله انما الصدقات للفقراء والمسكين اي جنس الفقراء او المسكين اذا علم ان صفة المسكين واحد فرد فعتد ومستغنما واجرانه عن فرضه ويكون معنى تعلق قلبه بها انه اذا خرج منه بقي قلبه متعلقا به ان يعود اليه الا ان الصلاة التي تاتي بعد وانما المساجد لما ثبت له وفيه والفضل ان هذا الذي اعظم هذا الفضل قلبه متعلق بالمساجد انما هو ازاء على ثواب صلاته لان ثواب الصلاة فرجاء ما خذه الجماعة وما خذه الوحدة وجاء ثواب الخطا الى المساجد وما فرض والتنفل الصلاة وما فرض الاجر وذلك ما بقي ومقابلة هذا الثواب العظيم الا تلك النية المباركة

وقد

وقد قال صلى الله عليه وآله نية المومن ابلغ من عمله لان تلك النية المباركة هي التي تتبعه فوق خالص اعماله وقوله في الجليس الذي يخلط الله هل يكون ذلك على عمومه اعني اذا خلط الله الا انه يجد كل واحد منهما مع صفة وصاحبه او وجوهها منه املا فالخلطة اولا الخلطة منا ذلك لان يحب احدهما الاخر ويغريه عونا على شيء وذلك حسن ومتى او يقول يكون على عدته والاخرة يتبعه له وما اشبه ذلك او لا يكون له ذلك الكل الاحتى يكون صحبتهما لله عز وجل لا لغير احتمل والظاهر والله اعلم ان تكون له خالصا لله خلطة نبيوة والاخرى كذلك والمدينة عن غير الله عز وجل ان كان له فيه وجه صاحبه فلذلك ولم يكن له ثواب وكان صحبته لوجه الشر فيه ذلك ووكلت صحبته الشر وذلك فلما ثلاثة الوجوه له وجه صحبته فلذلك ان يقول الله قبلك الخ يثبت الله عليها وقوله ذلك فلما قاله صلى الله عليه وآله عن الله لاجل حاله يقول يوم القيمة لم خلقت عملك لغير الله شيئا فالغنى الشركاء اذهب عند الاخر وعني الخ اشركته فيه فالمتحابون لله على ثلاثة وجوه اما ان يكونا على طاعة الله مع جاء حالهما وهذا الامر معنويا كان او حسيا مثل الصحابة وهذه مدينة فاضلة ولم تفضل فضيلة او نقص كما قال صلى الله عليه وآله وكانت هجرته الى الله فهجرته الى الله ورسوله ووكلت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها وجمعا مع الوصاحب الى والثلاثة ان تكون صحبته لله عز وجل مع جاء حالهما اخر وحسنا كان او معنويا كان الصحابة الاولى نقصا او مع الاول وهو الاكثر عند المتصوفين الخير فله حاجته فضيت او لم تقض والثالث الذي تكون صحبته لغير الله عز وجل مع جاء حالهما اخر وحسنا كان او معنويا كان الصحابة الاولى من اجله شيء يصير له منه وذلك كان على غير هذا الوجه فلما يثبت عند الله ممتحن فان كانت نيته احدهما لله ونيته الاخر لغير ذلك فلما نوى وقد ذكر عن بعض من اصحبه انه الله انه جعل احد الاخوين اخاله فقال الله جعل عليه الاخر مضيا اخ فاذا حضر مجلس فلان واهل الصوفة فاذا وقت فاذا متى ما قال له صاحبه فلما حضر ذلك المجلس تكلم ذلك الشيوخ ذلك المجلس على ما كان وقع ذلك الشخص لصاحبه وتبين له ان المجلس انه تعرض على اخيه وجعله قلب واستقبح ومن ان يعود فيقبل قول صاحبه ولعله يعود عنه فلما دخل على صاحبه اخبره بالذي جاء بسببه فقال له اخاه اعمل ذلك مع نفسك فانما صحبتك الا لله خالصا فطيب بعض على ما جرى منك وانما وجدتك وحضرت نفسك لا عني وقوله كلمته او الاذات منصب وجاه فهذا والعقد ان والسنة الكتابة عن الشيء الفيح شرعا والاعراض عن تسميتي موجزة ذلك وقوله عليه السلام وكلمته والكلمة هنا يعني به كلمت منه وقوع الفاحشة المحرمة فكني بكلمته عن هذا الامر الممنوع شرعا ولم يصح به وقوله فاخذها هذا عن العموم اعني صفة الواجب والتطوع ومعناه الخصوص فيه بل صفة التطوع لا غير صفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفعل محتملة لان الذي قاله العلماء ان افعال النبي كلها الوجوب منها الافضل فيه ظهور والتكوع كله الا افضل فيه ظهور لانه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى افضل له الا الممكتوبة فهذا كالنص على ان الوتر ليس من الليل فالنفي من باب اولى وسيأتي الكلام على هذا في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى **وأما قوله** ذكر الله طالبا وقد تقدم معناه في حديث عبيد الله بن بسر في قوله طالبا حثيثا ومعنى الوجه هو معروف واما معنى قوله حسيسا ان يكون في موضع وحي ليس معه احد من بني آدم واما معنى قوله لا معنى انه لا يكون الموجب لكلامه الا الله عز وجل ليس الا او مجموعهما وهو حتى يكون وحيا ولا يكون لمن جب يكلمه الا الله فلما اذا كان الوجهان معا قلنا انه ليس هذا كمثل الحوال **وأما اذا كان** خاليا من وحي الشيطان ووافق بكلامه وحي الله تعالى ليس من الله ولا من ذكر به بشيء فلا خلاف ان هذا الحال ليس المشار اليه بهذا وبين حالة مذمومة لانه من اجل انه ظهر انه من اجل الله تعالى لا كمن خرج للوضع علم الوضع فهذا ذكر الله في الخارج وهو في المفيقة غير ذلك **وأما الوجه الثالث** وهو ان يكون ذكره في جمع ذكر الله وقلبه خاليا مما سوى الله وكان الذي يسوء المرء حتى خرج الوضع حتى ان يكون من سوء الحال كيف لانه يطرق عليه أتى فحال معنى هذا وضع وجه محتمل وجهين والمتحقق مقطوع به وهو الجميع كما تقدم **وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا** آخر بتل قوله صلى الله عليه وسلم ذكر الله بتل يكون الذكر المعين بهما باللسان والشفتين او بالقلب واما بتل الانسان او بهما كان سمي ذاكرا **فالحوالي** انه يطلق على كل واحد من هذه الوجوه او يوصف بها جميعا بالذكر **وتأويل** قول سيدنا صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كناية عن سؤال الله جل جلاله من ذكر في نفسه ذكره في نفسه ومن ذكر في ملأ ذكره في ملأ خير منهم وقد سمعت هذا من العربي والطيبي يتعلق بقوله بين **وأما على** تبتل الى الصومعة **وأما** على ذكر القلب عندهم وصل **وأما على** ما قاله **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه ذكر الله عند الامر من امور الدنيا والذي ظهر لي من الاستدلال انه قال ذكر الله عند امر من امور الدنيا ونهيه فيمن ذكر بالسنته **فالحوالي** من قوله عمر بن الخطاب رضي الله عنه نعم اذا ذكر الله عند امر من امره ونهيه فيمن ذكر بالسنته لان الاستدلال انما يتناوله بهذا الحديث ورضي ان يكون حاله ارفع من هذا **وأما** ما قاله اهل الصومعة فجعل ملاحظة قول سيدنا صلى الله عليه وسلم بلفظه في الجنس اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وجعل هذا من حج قوله على قول نبينا والتشاغل العمل على الخروج من الخلاق والاخذ بالكمال في كل الاحوال جعلنا الله ممن عليه بذلك بمنه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عائشة

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء هذا هو العمدة جواز تقديم العشاء اذا وضعوا واقيمت الصلاة والصلاة عليه وهو مستحب هل الامر هنا للوجوب او الندب او الاباحة او هو موجه التوسعة لئلا يؤدي المكلف العمل بعجلة الحال فلا يكون لحاله ارفع بعد فالاوفق بعمل الجميع لكن الاظهر والله اعلم ان يكون هذا توسعة للمكلف وهل وقت يأخذ الاصابع ودنيه فاذا كان مثلا وضع له العشاء ولم يبق حاجة اخرى وحضرت ان فرض الصلاة عليه كان خلف امامه عشاؤه او وضع على يمينه او شماله وقام الى الصلاة فاذا العشاء وحريته فوضعوا نومه صلاته مبدأ وما اشبهه تقديم العشاء وحضر افضل وان كان مما لا شهوة له في عشائه وقوله مجموعة او انه ان خاف ان تفوته بعض ما يلحق بعض الناس اذا قام الطعام والتفس ميزا وما اشبهه تقديم الصلاة وحضر افضل لهذا كان مما لا اذى ان عنده سيأتي قوله العشاء او الصلاة ولم يكن له ترجيح بينهما فينظر لوقت الصلاة فان كانت مضيقة بدأ بالاولى تقديما لانه الوقت المجمع على فضيلته وان كانت العشاء فليتعشوا يدرك جماعته اخرى او لبيب وان كان يدرك جماعته اخرى وتقديم العشاء افضل لان ذا خير العشاء وترك الشغل بعدها افضل وان كان لا يدرك جماعته اخرى وتقديم العشاء اولى لانه وصلة وجماعة فكانا فاوضعت ليلة وكان يحمد بالنسبة الى النفي الحاله فقد الذي يلزم من الترجيح لنفي الغير ان هذا انما عشاء غيره ملتزم منه مع عشائه بقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وهذا دليل على ان وقت المغرب ممتد بوجود الطعام وقوله عليه السلام اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء الان العشاء اسم للوقت والصلوات عبر بها عن مقدرها الاصلاة المغرب وصلاة العشاء والغالب منه موافقته لصلاة المغرب بدليلين احدهما ما عرف من حال الصحابة رضي الله عنهم وكثرة دوام صومهم والاخر والحديث وقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة وافامة الصلاة لا يسمع المؤذن الا في المغرب او ما في حكم المغرب وهذا الطعام يتناول ويخرج المغرب ولا يخرج والمغرب قريبا او بعد وهم الاكثر وصف يسمع الاقامة وليس في المغرب وهو ابعد منه فاذا الاكثر ان الاقامة فيما عدى المغرب اذ ليس لها زمان معين يعرف به وقيد لانه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم انه وقت الصلاة في اول الوقت واخره وقت ممتد والخلفاء بعده كانوا يفعلونه وفي اخر بيان المغرب فلا يقوم حتى يجتمع الناس بدل ذا الكلام على وقت تعيين وقت الاقامة ولم يختلف النقل عن سيدنا صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء بعده ووجه الوهم حتى ان المغرب لما اخر الاقامة عرف وقت الاذان بما فكان وسمع الاذان سمع اقامة فاذا فيما زمان يمتد ليلبيين ان الظاهر والاشارة بالصلاة في الحديث صلاة المغرب وثبت بهذا الظاهر ان صلاة المغرب لها وقت ممتد بوجود الطعام وقوله عليه

الصلاة

الصلاة وجاء وا بالعشاء فلو لم يجز وقضاه منفردا لما أوهم هو الله عليه ترك الصلاة حتى يخرج
وقضاه وهو خلاف ظاهر وفيه أيضا دليل على أن الافضل صلاة المغرب أول وقضاه يجوز ذلك
وقوله عليه الصلاة إذا أقيمت الصلاة فلولاه وأمه عليه السلام وإذن الأذان لما تقاعد حتى رجع
ذلك لما علم أنه لا يحتاج فيه لغير ما هو آخذ في سمع الأذان من سمع الإقامة وما داوم هو الله عليه على
هو الأفضل بالخلاف وبوجوب وهذا أولى لأنه العادة إذا طالت لا تتم وقامت الأشياء مقام
الإفصاح بما واعتنى عن النطق بما دلت عليه بالإفصاح بي وبوجوب منع الأولى
والأشياء لا يتكلف عنه كان وضعه بذلك الشيء إزالة بيان وتغيير يجوز الكون الإذان ترك
للإعلام بدخول وقت الصلاة والإقامة مغنية عن الإعلام بالدخول والصلاة على الأرض الإقامة
عند المغرب الأذان زادت عند تغيير وضعه لأنه يعلم به الأول معلوم غيره بأحدهما ويحرق عليه
حاله على هذا سبق صلى الله عليه وسلم الذي عنه بالإقامة حال تغير وبوجوب منه جواز ترك الإعداد التي عينه
بالأصلاحية والعادية إذا المغير حال الكون العلة يوجب الكون تغيير منه صلى الله
عليه وسلم الأذان بالإقامة لأنه لم يغير حال يكون سماعها يجري به العادة فيما وضعت له لأنه لا تقاعد
الصلاة حتى يدخل وقتها وقد قال مالك رحمه الله تعالى استعبر الإبل الأعراب فإذا بقول معنى
الذي استعبرت به لم يلزمه خلاف جاز لنا أن نعين ما نشاء والعبارة الجارية المعنى وهذا حق فإن
إذا وضع العشاء ولم يقل إذا كان وقت العشاء وبحث الخ هذا خارج بالعشاء الأعين غيره أو هو
جاز ذا العشاء وغيره ويكون ذكر العشاء هنا وباب التنبيه بالاسم على الأخص والجواب عن الأول أن
وضع العشاء وهو جعله بين يديه وملاحظته سبب لتحريك الشهوة للطعام وتحريك الشهوة للطعام
مما يوجب تعلق القلب به وتعلق القلب به يوجب مرض الحضور في الصلاة وعدم الإخلاص وعدم
الخشوع وهذه الأشياء هي لحد الأسباب المرجوة في قبول الصلاة فما كان حضور كما من علة
يتوقع منها عدم القبول فيلزم أن يعلمك بأطلاق كما مثل وحينئذ تقوم على صلاتك لأن مولانا جل
جلاله يقول وإذا قمتم إلى الصلاة فانصبوا وتزينوا فإن علم أن الذي إذا وضع طعامه وحضرت
أبدا متعلق القلب وراءه فإذا وضع منها حضر الدخول في العبادة وكذا روي عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أنه إذا كان صائما وراى وبعض جوانبه ما يعجبه إذا هذا وقت المغرب بأكل ويجامع =
ويتكلم وحينئذ يحمل هذا التفسير عن معنى الأمر والحديث ولو ذلك كان اتباع الناس للسنة فإذا
دخل وقت العشاء ولم يكن فرضه فيجب على ذي الكرم تقديم الصلاة لأنه يجتمع له تضييعان لا هو
يأكل كما ما ولا هو يؤدي ما عليه من صلاته وتترتب عليه والعفو أن العفو المشغوف بوجوب الكل من
يحمل قوله

قوله عليه السلام إذا وضع العشاء الآن وضع العشاء تفريع على الصلاة بكان العشاء له وفيه دليل لأهل الفواضل
لأنهم يقولون المعلل بالعلل الأول وإما قولنا هذا فخاص بالعشاء لليس الأمر هو وفيه وفي هذا الجواب بأن
قلنا أن هذا تعبير عن معقول المعنى فيكون مقصورا على ما جاء فيه لا غير وإن قلنا أنه العلة وهو الأظهر والله
أعلم فإذا فيصل العلة عرفنا الحكم والعلة والله أعلم إن كانت ما ذكرنا فيما قبل من تعلق القلب بالطعام
ليس إلا فإذا كان هذا جاز ترك الفرض مع ضيق الوقت بقرب الأكل وغير هذا وإن قلنا أن قوة الشهوة للطعام
لأداء الأمر المحتوم فيكون موقوفا على وجود هاتين العلتين الصوم تعلق القلب بالطعام وإن قلنا
أن هذا إذا اجتمع الفرض وحد هذا لكون العمل على الأنوف وإن غير هذا الحلوات كان توجها الوقت شئت
وإن شئت إذا وقع الفرض بغير علة أكل ولا غير بالبعث وفيه دليل على أن السنة الجماعة على المندوبات
ولا تترك الأفرورة بخوف الطوف قوله عليه السلام إذا أقيمت الصلوة فلا صلاة إلا المكتوبة المندوب
على إذا كثر جماعة أهل السنة وإن أداء لم يكن لعذر لا يترك المندوب لأنه لم يجعل له ترك الصلاة الأوائل
علة الفعل وتقديمي وهنا بحث يقوله عليه السلام إذا وضع العشاء هل هذا على ظاهره أعني أنه
يوضع بين يدي صاحبه أو يكون وضعه بمعنى أنه قد استوى ولا منع وتقدم ولا أكل له إلا الصلاة لأن
العرب تسمي الشيء إذا بلغ منه احتمل الوجهين وغير بالحال العلة مع وجود هذا الوقت سواء كان
بين يدي صاحبه أو حاضرا في البيت بين يديه موجودا فالتعذر الذي التعلق وفيه دليل على
أن المتبع للسنة لا فرق كله كما عنه ما جرى عليه بوخذ الكرم قوله عليه السلام إذا وضع العشاء
وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء أن المتبع للسنة لا بد أن يبدأ بالعشاء الأول الشارع عليه السلام به يكون
ما جرى الكونه ما وقع أكله من العشاء الأول وغيره لم يأكل عشاءه الاختيار أمنه ورعيا الشهوته
إليه وطيش بين يأكل الأول ويأكل للشهوة وذلك يكونان في جميع أمورها أكل على مقتضى حاله
وفيه دليل لأهل الصوفية الذين كواحة الشهوة وعلوا على ذلك حتى لا يقع منها شيء الأمر
هو الله وحيث تأخر العبادة بإذا عدمت أو فعت العبادة وفقد المختار وفيه دليل على رفق المولى
بعبيده وأنه عز وجل غنوم عباده بوخذ الكرم قوله عليه السلام بتقديم العشاء على الصلاة لأن
الغرض من تشهيه النفوس وتسترح به وتسعى والعبادة أنما هي مع القلب والقالب وأحوال
الناس لأن أهل الخصوص يتعلمون بالعبادة كما يتمتع غيرهم بالأطعمة الشهية ولذلك ذكر
عن علي أن أطيب زادهم أنه فإن مساكين أهل الدنيا خرجوا منها ولم يزودوا ونعيمها شيئا فالوا
ونعيمها فإن الذي الفاخرة خرجوا ولم يزودوها فلا دنيا لهم ولا الذي وقد كان سيد صلى الله

عليه ﷺ يقول ارحنا بها يا بلال يعني الصلاة وفيه دليل على ان الاحكام الشرعية انما هي على الغالب من احوال
الناس يوخذ ذلك من تقديم الاعتناء على الصلاة لانه جبلت النفوس على الميل الى الطعام مهما حضر اهو الغالب
واحوال الناس فجاء الامر على حكم الغالب ويوخذ منه ان الخطاب العام يشترك فيه اهل الخصوص
والعوام والخطاب الذي هو للخواص لا يشاركهم فيه العوام ومثل هذا الامر اشترك فيه الكل ومثل الله
المحسنين لم يدخل مع المحسنين غيرهم وقال الدليل على كونه عز وجل مشتغلا عن عبادة العابدين
فلو كان يعني اجل الطعام يكون عز وجل بسلبهم في تاخيرها عن وقتها واشتغالهم بما فيه راحة نفوسهم
نعمهم وفيه دليل على ان امور الدنيا اذا بلغ الى اشتغالها عن اهل الارادة الا ان يكون عونا على الاخرة
يوخذ ذلك من انه عليه السلام لم يبح لهم تقديم الطعام الذي هو من حظوظ النفوس وحظوظ النفوس
كلها دنيوية الا من اجل حضور الصلاة واتمامها والصلاة اخروية فلعظم امور الدنيا هو الاكل
الذي الكل محتاجون اليه ولا غنى لهم عنه والابنية والاكل اذا عدم اوجب العدم وهو عون
على علوم امور الاخرة وهي الصلاة لانه قال ﷺ بين المومن والكافر ترك الصلاة وفيه
علمه عليه السلام في الحكم بالاعلى من امور الدنيا على الاعلى من امور الاخرة بالغير منهما وحكم النفع لما بهما
ورابع التنبيه بالاعلى على الادنى وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عن انس رضي الله عنه
قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبي ﷺ وان كان ليسمع بكاء
الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه ظاهر الحديث تخفيف صلاة النبي ﷺ مع اتمامها
والكلام عليه من وجوه منها ان يبين هذا التخفيف والاتمام وهل هذه العلة خاصة
منه عليه السلام او لمن كذلك والجواب عن الاول ان تخفيف الصلاة يكون بتقصير القراءة وقد يكون بتقصير
القيام وقد يكون بتقصير اركانها كلها الا انه يشترط ان لا يخل بواحد منها لانه اذا اخل بواحد منها
فليس بصلاة بل هو التخفيف حتى يترك شيئا من عاداتهم المنقولة عنهم في طول صلاتهم لان الله تعالى
قد اثنى على المصلين في صلاتهم بقوله الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوموا لله قانتين والقنوت في الصلاة هو
هو طول القيام فيها وقد كان النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ان يزيدوا ما هو افضل
وهذا الخفيف بهذا القدر الحمل وما نور منه فعلم انه ﷺ الا طول القيام في الصلاة وقد
نقل عن الصحابة وعن السلف رضي الله عنهم انهم يطيلون في الركعة الواحدة فيخرج الرجل الى البقيع
ويرجع الى المسجد وهو في الركعة الواحدة لم يتموها وان الرجل منهم كان يدعوا في سجوده بعدما يحمد
الله سبحانه ويصلي على النبي ﷺ ويستغفر لنفسه ولابويه وللمسلمين ولاحبابه ومن انتمى
ويسميهم باسمائهم واسماء ابائهم واسماء قبائلهم وحديث معاذ حين انه صلى المغرب بقومه
بسورة

بسورة البقرة فقال له رسول الله ﷺ افتان انت يا معاذ وانما قال له ذلك لان صلاة المغرب السنة
فيها التخفيف واجل ذلك وقت افطار الصائم ووقت الضرورات ايضا فكان بالمومنين رؤوفا رحيما صلى الله
عليه وسلم وما روي من قراءة ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يصلي الصبح بسورة البقرة في الركعتين معا وابو بكر
رضي الله عنه وعن جماعة معه من النبي ﷺ جعل التطويل في محله والتخفيف في محله وما روي عن عثمان
رضي الله عنه انه قال بعض الصحابة او التابعين ما حفظت سورة يوسف الا من عثمان لكثرة ما كان يرددها
في صلاة الصبح وقد جاء في الموطا عن ام الفضل بنت الحارث انها سمعت عبد الله بن عباس يقرا والمرسلات
عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله ﷺ
يقرا بها في المغرب وكانت قراءته عليه السلام بالتين حسنة مثل ما لا عظم الواصف لما قراءته قراءته عليه
السلام لو شئت ان اعد حروفها لعددتها فيجمع بين هذه الاثار علمنا ان تعليمه السلام وما كان نهيه لمعاذ
على الاطلاق وانما كان لكونه طول ذلك التطويل في المغرب وقد ثبت بالصحيح انه جاء عنه ان العمل
جرى على ان المستحب في صلاة المغرب ان تكون اخف الصلوات ولولا ذلك ما كان ابو بكر رضي الله عنه
يصلي في الصبح بالبقرة فاذا قلنا ما كان المعنى هو منهيا في الصلوات التطويل فاذا كانت هناك
علة مثل ما ذكر من بكاء الصبي وما يشبه ذلك خفف عليه السلام حتى خرج بذلك التخفيف عن العادة
الجارية ثم كما قال بعض الصحابة رضي الله عنه ما رايت رسول الله ﷺ صلى صلاة الا
لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ولم يعن
بميقاتها انه صلاها قبل الوقت الذي وقت لها ذلك محالا وانما يعني انه وقتها الذي كان عليه السلام
يصليها فيه فانه كان بعد طلوع الفجر كما جاء عنه ﷺ انه يركع ركعتي الفجر ثم يضطجع
ما شاء الله ثم يخرج ويصلي وفي هذا اليوم صلى عند انصداع الفجر وهو اول الوقت الذي كان يصليها
فقد اخرجها عن ذلك الوقت المعلوم لها وهو التاخير اليسير كما هو حسنه وهذا مثل ذلك سواء لانه
واجل تلك الغيبة خفف ولم يحكم عليه والفقه جواز تطويل النية في اضعاف الصلاة الخلاف ما دخل
عليه من زيادة او نقص ولا يقال ان لا ينقص وحتى الحجر شيئا وان اجل ذلك الفخر الصحابي رضي الله
عنه بان قال ولا اتم وفي هذا الفخر من الصحابي رضي الله عنه دليل على فضله وصدقه وتقدمه ومن ثبت
ايضا عليه والفقه انه لما كانت الصلاة وهي السر الذي يجوز فيها تطويل النية من الاعلى الى الادنى
مع حفظ الاكمال فكذلك تكون القاعدة في جميع امور الدين ان يكون العمل على حالة الكمال
ولا يرجع لغير الاكمل الا عند الاعذار واذا رجع الى غير الاكمل فلا يكون على ان لا ينقص من الواجب
جملة شيئا ويكون هذا البيان المتقدم من احواله فمن اختلفت الاحوال وكم النقص وقدر

راب وسمعت عن بعض من يتسبع في الوقف الواقع وهو من يقدر به وهو ايضا الواجب وبعض اهل
صلاته فانا لله وانا اليه راجعون على تضييع العلم وخفيفه العمل وعدمه ولذلك قال رزين رحمه الله
ما وقع الناس في الامور المحظورات الا بوضعهم الاسماء على غير المسميات المعروفة اولا الا ان اذا
اخذوا بالتخفيف وصلوا تناقص جنا عن حد الاجزاء لان الكمول منا في صلاته لا يصل عمره الا الى
الاجزاء بالبينة فان نقص منه شيئا خرج عن حاله (كلب وتي تب على تخفيفه) (رجل بكاء الصبي
وعفو وعفو الغير كما زاد في حفوف يتعسف بتخفيفه) (رجل الصبي كل فيما قاله حصل له صلاته
الغير الجنين) (ويزول الكمال بعين صلاة او الصبي مع الغيبة عمدا بتعجيل الصلاة وجي الصبي يعسم
جاء الغير هنا منعذرا وهو الاصل واما على وفق هذا وغير بكاء الصبي ينبغي منه صلى الله عليه وسلم الغفر
الجنين في العمل كما بينه بالقول وتبين مقادير الاحكام ورفع الاعمال وترتب على هذا اولى لعله انه
كان صلى الله عليه وسلم يكمل الاحوال على اتمها واعلاها واما الجواب على حد اما ما نقوم به عن رسول
صلى الله عليه حيث قال الملا عن وصلاته ارجع فصل فانك لم تصل فيعاد الكلام معه ثلاثا ثم قال له عليه
الصلاة والسلام اذا اقمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك والغير اذا ثم اركع حتى
تكمن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تكمن ساجدا ثم ارفع حتى تكمن
جالسا ثم اسجد حتى تكمن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وبقوله صلى الله عليه وسلم كل
صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهو خداج فهو خداج فهو خداج لان الكمال في الصلاة ثلاثة اشياء
والاجزاء بالقراءة والاجزاء الاركان والاجزاء العدد الى كملت وبكون ذلك بعد حول وفصل وفيه
دليل على ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعتقدون ان الكمال بانهم الحالات والاجزاء لا
يأتون به الا ومعه الكراهة زيادة خيفة ان ينقصهم والاجزاء شيء اما ولا يتفق الاجزاء الا
قال الا بالقطع بالزيادة اليسيرة فيه ما لم تكن تلك الزيادة محظورة في الشرع مثل متعمدا الى
بقعة الوضوء او تكون تلك الزيادة لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم مثله اشيا ليلا يخرج بها الى
البدعة وفرجاء فيما والزم ما جاء في قوله صلى الله عليه من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو
رد وقوله عليه السلام وكل بدعة ضلالة وما اشبهه ومثل ذلك اجتماع الناس للدعاء بعد
الصلاة لانه وما اشبهه والبدع لانه لم يأت ان النبي صلى الله عليه وسلم والا بعد والصحابة
والتابعين رضي الله عنهم فعل ذلك وبني تب على تقصير هذا وغير عذر انه جائز وان الا
فعل ما كان صلى الله عليه وسلم وبعده والسلف الصالح وفيه دليل على فضل
العلم لانه به يعرف حد الاجزاء فيما كلف وحد الكمال لانه بازائه الاشياء اعلم الى بما

لان

ينعقد رجل ان لم يعلم فيه واحدا لم يعلم ان الدليل على ما ذهب اليه عليه السلام ان ملازمة سورة الواقعة
الا وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يداوم على قراءتها في كل ليلة وقد علمت ان
فيها الدلالة على فضل العلم وفضل اهله وفيها دليل على ان افضل الصلاة صلاة الليل وفيها
دليل على ان الكلام الذي يتضمن ذكر الله تعالى هو من الصلاة وفيها دليل على ان
الكلام الذي يتضمن ذكر الله هو عليه السلام وفيه دليل على صحة قوله عليه السلام انه لا
يعلم هو ولا رسوله صلى الله عليه وآله الا بعد الطيش فراجع انواع السنة والعلم المصطلح عليهم وعلى
ما ينبغي سعة وتوسعة فالحق الذي هو السنة وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يعلمون غير الظاهر وهو
عندهم وعلى الاحوال فيؤخذ الكلام وفيه صلى الله عليه فتنة او الصبي والصبي ايضا فيه لانه يفيد
لا يعلم الا الصلاة الا باعداد وهو ان لا يتخصص وجه لهم الخلاص فيما بينه وبين ما لا شيء يؤخذ الكلام
وقوله والا ثم ان حالة عبادة الغير ومنها لم ينقص منها شيء ولذا الكلام وكلام الصلاة منهي والغرابة
صوم وسنو وهو اذا وقع فيه الوقت وناوا الوجود وهو فضل الله يؤتيه من يشاء من الله علينا بفضله
عالم من علم بمنه وفضله وجوده وكرمه اميين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه
تسليما عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله الغرغرة فاذا حسبت انه فلا وحصبه رمضان
فصلوا فيها ليلا وصلوا بصلاة الناس واعلموا ان فلما علي بهم جعل يقعد خرج اليهم فقال قد عرفت الذي
رايت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة فاذا ثبت هذا يدل على جواز صلاة النافلة في المسجد والافضل فيها صلاتها في البيوت والكلام
عليه وجوه منها جواز اتخاذ الحجرة في المسجد الا انها لا تكون بناء ولا لبنة يثبت بهذا الكلام وقوله
انه حجرة وحصير لان اتخاذ هذا الشيء غير للمسجد والمسجد حصير ولا يجوز تغيير ما ذكر مثل الحصير
او الثوب بقول المسجد على حاله ولم يتغير ذلك الثوب تسمى له بالقلوة ويحسن حاله لانه يكون اجمع لهمة
عبادته وترتب على هذا الوجه ان يتسبب لمن يصلي فيه ان يجمع خاطره وعبادته فلم يؤخذ الكلام
المنسب بدعة ممنوعة لانه جل جلاله يقول بوا في قبلة لصاحب البدعة هبط اليوم لك
فيما بينه وبينك فالذي اضلك كيف اعمل بهم وفيه دليل على ان قيام رمضان في المساجد سنة ليس بدعة
لانه لما علم صلى الله عليه وآله موسنة وبعد رضا فوله عمر رضي الله عنه البدعة هذه ومما يجب ان تسمى هذه
بدعة وفرعلتها وانما البدعة لغة ما فعله الشخص بلا فعله غيره قبله ولا يمكن ان نقول لشيء بدعة
وليس فيه ما يتضمنه هذا الاسم وزوال الاشكال ان نقول انما سماها عمر رضي الله عنه بدعة لانه
جمعهم على القارئ الواحد وحينئذ يمكن ان يصلي بهم احدى عشر ركعة وسماه الكل تعريفا بالاحرى عشر
بدعة وسماها هذا تمثيلا لبدعة لانه ما جعله حدها الا انه افترى ذلك الكل تعريفا عاد وتمامه
رضوان الله

رضوان الله عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجعله في رمضان ولا يخرج على احد ويقول ركعة يوتر لي احد ما صلى
صلى الله عليه وآله قال ابو حنيفة البدعة وهذا ايضا تعارض الخ وهو قوله صلى الله عليه وآله فاقبلته
والمعجز ثم قال الخ لعدم بيان ان افضل الصلاة صلاة المرء بيته الا المكتوبة وهو قوله صلى الله عليه وآله الا بعد الامور
الا الافضل والجواب ان تقول المتبادر من البعد والتبعيد رمضان الافضل فيه ان يكون في البيوت وان تجعل (١٢)
رمضان الافضل فيها ان يكون في المسجد يؤخذ الكلام قوله عليه السلام جعل بيته عن هذا كما ينبغي ان يوقف
عليه ولا تضيفوا فانه توفي وهو صلى الله عليه وآله راتبة الوتر فجعل عن رضوان الله عنه الافضل فيها والعلة
وقد ترتب على هذا الوجه والوقف انه اذا زال الشيء منع لعلة فلا ترتفع العلة جاز فعله لان الموجب للعذر
قد زال وفيه دليل على جواز ان يتأتى التخصيص بعبد والامام لا يعلم به يؤخذ الكلام ان النبي صلى الله عليه
وسلم ما جعل الجنة الا لله بجلد وحده ثم اتهم به وان تتم فانما على نفسه الكلام يدل ومعروف الانظار منه عليه
السلام بعد العلم دليل على الجواز وفيه دليل على جواز الخلاف بين الامام والمأموم يؤخذ الكلام
كما ينبغي ان تتصوا به عليه السلام وبينهم الخصم وفيه دليل على فضيلة رمضان يؤخذ الكلام كونه
عليه السلام اختصه بهذه العبادة دون غيره من الاشهر وفيه دليل على ان تعليم الايام التي يجوز فيها الدفع
لا يكون تعليما الا باتيان العبادة المختلف يؤخذ الكلام انه عليه السلام ما اكتفى تعليم هذا الشهر
الا بزيادة في التعبد ات ويؤخذ منه فضل بيت صلى الله عليه وآله لانه ما راى وحكم مولانا جل جلاله
بتعظيمه ليلة القدر ان جعل جبريل عليه السلام يتنزل على عليه كل ليلة ورمضان يزاحم فيما الغير ان
ولم يفعل الكلام على هذا الا شهر زاد هو صلى الله عليه وآله تفاؤلا بتعميم زيادة الرحمة وهو ان زاد فيه
صلاة لم يفعلها وفيه دليل على ان ما ذكر هنا الامة بالفعل ان يقتدوا به فهذا تعظيم الشهر ويؤخذ على
وجه تعظيم شعائر الله بالمداومة على الفعل وبغير ذلك فيه الغلو وبغير ذلك تكون الفضيلة والاجر لمن تقوم به
سنة صلى الله عليه وقوله ليلة الوتر يدل على تكثير عليه السلام الليل وبعد الكلام ما قال
دال على تعظيم عليه السلام والاهتمام به يؤخذ الكلام فراجع ثم وجميع الاحاديث التي
الله عليه وآله اذا كان الامر له لان يكرر الفعل به ثلاثا فاذا كان هنا التعليم بالفعل كرره بالفعل
اجدا كان صلى الله عليه وسلم يكرره بالقول كقوله عليه السلام يا معاذ فقال لبيك يا رسول الله
وسعديك فقال يا معاذ فقال لبيك يا رسول الله وسعديك فقال يا معاذ هل تدري حق الله
على عباده وما حق العباد على الله فانه عليه السلام لم يخبره حتى زاد له ثلاثا وهو مطلوب فيه
وكقوله عليه السلام في حجة الوداع اي يوم هذا اي يوم هذا فاعاد عليه السلام السؤال
ثلاثا وهذا كثير والسنة لم تنكره وفيه دليل على ان الحال اذا كانت محتملة فلا يعول الجواز بالقول

ولا يجوز الاقتصار عليه بعد خوف الكرة لانه لما ان فعل صلى الله عليه وسلم بعض صلاة الليل واحتمل جلوسه ان يكون عن ضعف او نحوه وغيره الكل باحتمال ان يبين بالكلام او الوحي الجلوس ويؤخذ منه ان القرينة اذا كانت لا تحتمل الا وجها واحدا قامت مقام الابضاح وجاز الاقتصار عليها فيما يقتضيه مدلولها على الابضاح خلافا لمن يؤخذ الكرة وانه عليه الصلاة والسلام صلى وصلوا معه لم يحتج ان يقول لهم عند الكف شيئا لان نفس الصلاة دلت على تحكيم الشارع فضلا الاحتمال فيه وفيه دليل على ان المفضول قد يرجع فاضلا اذا جاء ت علة تزول على رجوعه بخلاف ذلك وجلوسه صلى الله عليه وسلم عوقب هذه العبادة والعبادة في هذا الوقت افضل فاكمل جلوسه عليه الصلاة والسلام لاجل التعليم وتقرير الاحكام ورفع العبادات بل لاجل زيادة هذه العلة رجع المفضول فاضلا وفيه دليل على انه اذا اجتمعت العبرعبادتان لا يمكن الاتيان بهما جمع بينهما اخذا على بوخذ ذلك وكونه صلى الله عليه وسلم ترك القعود على الخروج الى الصلاة لانه افضل اذ هو لتقرير الحكم وبيانه وفيه دليل على صدق الصحابة رضي الله عنهم في تفهم بوخذ ذلك وقوله حسبنا ما وقع له شك قال حسبت وفيه دليل على انه لم يحل هذه الصلاة معه صلى الله عليه وسلم الا البعض والصحابة رضي الله عنهم بوخذ ذلك وقوله ناس من اصحابه وهنا تعتقد قوله لما علم بهم كيف يجمع هذا مع قوله فرق قبائل الشر ابتاع وضيعكم والانفصال عنه ان نقول ان معنى علم بهم هنا احد وجهين اما ان يكون اخبر بحالهم معه احد منهم او غيرهم فيكون علم بمعنى الاخبار او يكون لما رأوه لم تزل امم القبائل معه صلى الله عليه وسلم وكذا هو حالهم يقتضيه انهم عرموا على دوام العمل معه عليه الصلاة والسلام فيكون علم بمعنى تحقق من فرتبة حالهم الدوام ومعنى بدي هذا المعنى ايضا حدا ما جاء انه اول صلى معه قليل ثم حد ثوابه في اليوم عنه ووجهه الليلة فكثر الناس فكانوا في كل ليلة ثلثين اربعون ويكثرون بهذا الفهم دليل على العلم لانهم فرعوا على الدوام معه عليه الصلاة والسلام وهو صلى الله عليه وسلم اول ليلة فرعوا فيها وعلموا ان بعدهم كل ليلة ويترتب على هذا الفهم انه رداوة على من نسب اليه وحكم له بانه وارهله وقوله جعل يتعرف عن الخبر معنوه الكف انه عليه الصلاة وفعل لخروج حتوذهب الوقت الذي كانت عادته عليه الصلاة يخرج الوقت الجمعة ويصلي فيما خرج عقب ذلك الوقت اليهم لانه اتى بالعذر الذي تعلق التعقيب دون صلة وخرج اليهم لاجمعة التي كان يصلي فيها بوخذ ذلك وقوله اليهم لان تقرير الحكم لا يكون الا بالمشافهة منه وهذا اشارة صوفية وهو ان صاحب الحال المتمسك بالاحكام هو عقله وعلاقات وهذه كانت حالة سيدنا صلى الله عليه وسلم عند تلاوة الفرقان اذا دار في اية رحمة سال واذا دار في اية عذاب استجار واذا دار في اية تدل على معرفة وصفة جل جلاله وخلق وفورة وعظمته سبح فكان عليه الصلاة وكل اية تمر به يتصف بالوصف المهيب لمن غلب عليه الحال بتلك الاية ويجاوب بما يقتضيه الادب ومشاهدة الكل

فلل

قال عليه الصلاة والسلام للصحابة رضي الله عنهم حين فرغ عليهم الرجال وهم سكوت جفل لهم الا تقولون ما قالت الجن حين سمعوها قالوا وما قالت قال كما قلت قبلوا والا ربما تكونوا يقولون ولا بوا حد منهما يدرينا نكذب فاذكر حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم وارشاده لحسن الادب مع الربوبية مع غناه عن الكل وجلاله وفيه دليل على جواز اخذ مال الابرمنه والدنيا وهو ايضا عون على التوجه للاخرة بوخذ الكر وقوله عليه السلام صلوا ايها الناس في بيوتكم فلولا جواز اتخاذ البيوت ما قال لهم صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم فاضلا فضلا لهم فاضلا لم تقتض جواز اتخاذها وانما عون على الاخرة لانه يقلوا فيها بعبادة ربهم ومناجات معبوده فلا مشوش يشوش عليه وكذلك ما يكون وعيني هاوض وراثة البشرية اذا كان على السان العلم والغصة بها عون على القاعة حالا الا دعوة وانه في الحقيقة كلها اخرة محمودة وقوله فان افضل الصلاة تكون الالف واللام هنا للجنس وفيه دليل على جواز الصلاة المكتوبة في البيوت بوخذ الكر وقوله افضل ان اباب افضل لا يكون مع المنع وفيه والعقه ان الدلالة تجوز في البيوت وفي المسجد وهو البيت افضل الا ما كان وتجرد رمضان كما قلنا ولا هذا اذا لم تكن هناك علة وان كانت هناك علة رجع المفضول فاضلا مثال ذلك ان يكون للشخص في منزله من يشوش عليه ولا يمكن له معه صلاة فصلاته في المسجد اذا افضل وتجوز العريضة في البيت وفي المسجد وهو في المسجد افضل هذا اذا لم تكن هناك علة ايضا فان كانت هناك علة مثل ان يكون مغصوبا او امامه فاسقا او مما اشبه ذلك فالصواب ذاك في البيت افضل وكذلك فعل بعض السلف حين يسمع بعض الائمة كانوا يصلون في بيوتهم ويصلون معهم نافلة وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله تعالى في قوله ان العرض والمكتوب وتلك الخمسة الالف بسبعة العرض على احد بوخذ الكر وقوله صلى الله عليه وسلم الا المكتوبة وهو المعروف عند الشافعي رضي الله عنه بصيغة الاستثناء العرض وفيه دليل على فضله المندوبات بوخذ الكر وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا في هذا في رواية الحوالة النوب وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان اخفاء الحال هو الاكمل في الاحوال بوخذ الكر وقوله صلى الله عليه وسلم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة لان زيادة التنفل بعد اداء الفرض زيادة في الاعمال كما قال ربنا زيد بن زيادة الاعمال وتنقص فيصلا فيكون فيصلا النقص وصلا الى زيادة والى زيادة في الاعمال عطف من اعلى الاحوال وفرض عليه السلام وان اخفاء افضل فصم ما تلا ولما قال بعضهم اجعل قلبك حتى انه سرك ومولاك موضع شكواك رضي الله عنهم ومن علينا بما به من علينا لارب سواه ولا مرجو الا اياه منه وفضله امين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد كذا هو

العرب بدليل جواز المشي اليسير في الصلاة والصلاة عليه وجوه منها هل يكون المشي اليسير فيها كذلك
اعني بحيث لا تبطل والا يكون ذكر الله في هذا الموضع وهو الركوع ليس الإيمان فلنا ان سبب الجواز معقول
المعنى وهو قلة العمل فيجوز في كل حالة اما كثيرا ما لم تقترن به علامة ولذا قال العلماء انه يجوز
المشي اليسير في كل حالات الصلاة قيام وركوع وجلوس ولا يجوز فيه تكرار لانه فيه او ان احدهما التشويه
به والمثلثة وذات الثلاثة التشويه ممنوع والثلاثة توقع الضرر هو قيل المقطوع به لانه تلاعب وبزال والا
ذاية ايضا ممنوعة وان قلنا لا تعلم علة فلا يجوز الا في هذه الحالة وهذا مذهب اهل الظاهر الذين
يتمسكون بالحظاهر حيث وردت ليس الا وقولها انتهى والنبي صلى الله عليه وسلم اوفى منه الا ان يعني
نسي الشيء عما وفى به منه وتبقى على هذا العفو ان لا يعد الامام والجماعة وفرق العلماء بين الكثير
الامام فاذكروا ان وكل الامامة في الصلاة ذكروا ان لا يعد والجماعة وعللوا الكثير بعلل منها وعد انكون
وتوبة فانه تعلم بما اذا كان بالقرب منهم رؤيا فعفو وتنه ورعاسمع وتسمعوا به فلم يسمعهم
فيعدون بتوبتهم ورعا حدث هو في دبره ويتخلف ويتم بالقوم واذا كان بالبعد احتاج ان يستخلف
بالقول وفيه بين العلماء اختلاف ونوجه وهذا النوع ويوخذ منه انه ان ذكر شيئا من اعمال الصلاة وتاذى
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له الى بعد وانه والصلاة وتبقى تبنا على الكثير والعفو ان الانصراف
اذا كان بعد ما يبطل العمل اوقد عمله لسان العلم محسن عمي والاحب العمل النفوذ منه على
لسان العلم ولا يدخل هذا الخلاف الذي ذكروا فيه عمل علم لا يعني علم واحد عمله لسان العلم هل يكون
ملحوقا او لا عوثلاثة اقوال الاذا كان الذي يعمل العمل بالعمل هو ممكن والسوال ولم يسال وهذا
لم يكن متمكنا والسوال ولا يمكن له الترك وهو لا يعلم كما وقع ابو بكرة للحديث وقولي صلى الله
عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد حرصا وقوله عليه الصلاة والسلام لما نزل حي على الصلاة معناه زادك الله
حرصا واجتهادا وكله الاعمال والعبادات لانه لو صح حيث اجزاء انه صلاته ولما كان الصف
الاول اربع والغيب صلى الله عليه وسلم اربع ما بعد الصف الاول فاراد هو ان يختار الافضل من
الصفوف وهو الاماثل والصف الاول وبتي تبنا عليه والعفو ان فوته الجماعة هو العلة على
العبادات وهذا دليل لاهل الصوفة الذين يقولون اذا حملت الى جارك لقمة الا ابرار وقولي
ولا تعد اوا تعد للناخي حتى تختلج الوان تزيد وصلاتك وفيه دليل على ان المستحب والاكمل
ان يعمل عليه قبل النقش وعند العمل وهذا المثل النقاري قبل الرموز لنقش النقاش وفيه ايضا دليل

الاهل

لاهل الصوفة الذين يقولون دعوا قبل الاعمال الى هذا لو قيل لانه لباشر على اكثر اسباب الكمال
والعبادات والى العوز يجوز اسما ولو ان الحكم عن عيسى عليه السلام لما كان وسياحته في
قبل الصبح رجلا ما فوجدها بجوار جله وقال له في بعض سفر الناس وقال له دعنا يا روح الله اذا وجد
سيرته بعيدا له ليس على وجه الارض مثلها وغيره وقال له صلى الله عليه وسلم وما هو قال له انه هذه
الدنيا جعل الله عيسى عليه السلام ونزه عنه الهوى وسر وقت العابرين ويوخر منه الدعاء الله
للشخص وان لم يطلبه اذا راى فيه لذلك اهلية لانه يعلم بما هو ويسبله يوخذ الكمن
دعا بسيرة صلى الله عليه لا يبقى ولم يطلبه اذا لما راى فيه من دلائل الخير وهذا حث لهم دعا له بزيادة
الحرص وقال له ولا تعد ولم يقل له ولا جعلك الله تعود لمثلها والجواب ان دعاء عليه السلام يراد به
الحرص على الخير ولو دعا له بان لا يعود ودعا بسيرة صلى الله عليه مستجاب فيكون دعاؤه
مانعا من العود الى الخير لانه فوات على حالة الجلسة ووقت ما لا يكون له افضل منه فيتضرر بيض
لا يكون له ونهضه وحضور ميت لا يكون له من يقوم به او خروج لغزو وما اشبه ذلك ولنواع الخير
فلما احتمل دعاؤه عليه السلام ان يكون فيه عون على الخير ومنع منه لم يدع له ونوبه الى الافضل وحيث
كان الدعاء خيرا كله دعا له وان لم يطلبه وبتي تبنا على هذا العفو ان لا يدعوا احد بدعاء الا حتى
يعلم ما يتي تبنا عليه ويتيقن انه خير كله لسواء كان لنفسه او لغيره وفيه دليل على حسن ادب
السمع وحمل به هذا السيد وحفص السجزي ما يوخذ الكوفيه عليه السلام وانتهى البرمة بهذا
الجواب الذي يتضمن هذه الفوايد انه لا يعلم الا بعد التكرار والتثبت والتوقيف وفيه زيادة بيان
واضاح دليل لقول مولانا جل جلاله اكليوزمنذر المنظر فلو يعلم ولجله لانه يعجل انه لا يحل
به شيء وانما معناه رحمتي حالة على المنظر فلو يعلم ولجله وارحمه اعلم دعا له صلى الله عليه
فلما انفسر قلب الحجام برضوان الله عنه بما فعل دون علم بحق صلى الله عليه ودعا له بالخير وفيه دليل
لاهل الصوفة الذين يقولون بحسن الظنون يوخذ الكدعاء سيرة صلى الله عليه من التجارب
ان افضل الخير وجدهم رضوان الله عنهم دعا له صلى الله عليه بحسن صلى الله عليه بادخال السرور
عليه فاراد من انفصل قلبه عند اختباره بما صنع وهو لا يعلم ما حكم الله فيه وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد وعلى آله صحبه وسلم تسليما على هذه ان النبي صلى الله عليه دخل المسجد فدخل رجل فصلى
ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وعليه النبي صلى الله عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم
تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي

بعقب بالحق ما احسن غيره فعلمنى يقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك والقرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى بقية صلاتك فهذا ظاهر الحديث يوجب توقيت اركان الصلاة وفيها وركوع وغيره ورفعاتها ولم يجعل لم يتن صلاته والسلام عليه ووجوه منها وجوب القراءة فى الصلاة وهى تعيين يوخذ الكوفوله عليه السلام اقرأ ما تيسر معك والقرآن وهذا يحث وهو انه يعارضنا قوله عليه السلام وحديث على كل صلاة لا يقرأ بفاتحة الكتاب والقرآن لم يوخراج فهى خراج وحديث اخر كل ركعة والجمع لا يعلم بينهما وهو يوجب الجمع بينهما بان نقدر هنا محذوفا والمعنى ضعيفة فيكون التقدير اقرأ بما تيسر معك والقرآن بعد قراءة الفاتحة وان وهو مذهب جمهور الفقهاء لانه احتمل هذا التعريف ان يكون ذلك قبل نزول الفاتحة والقرآن فيكون على هذا هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ واحتمل ان يكون ذلك بعد نزول الفاتحة والقرآن وتقرير الحكم بالقرآن بعد الفاتحة يوجب الحكم بها ايضا لان الصلاة معلومة والمحتمل لا يعارض به المعلوم ويكون اذا ذاك الجمع كما قدمناه ولا وجه دليل على الاول وتكبيرة الاحرام يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ويوخذ منه ان التكبير كان عندهم معروفا بالصلاة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام وكبر ولم يعلمه صفة التكبير ولو لم يكن معلوما لما جاز السكوت عنه عند الحاجة اليه وهذا بحث وهو ان يقال ما هو حد الاستواء لختلف العلماء فى ذلك فمنهم من قال فى ثلاث تسبيحات ومنهم من قال غير ذلك ومنهم من يجعل له حدا الا احدا هذا مما الله عليه وسلم وهو قول مالك رحمه الله تعالى ونحن وهو الاظهر لان الله تعالى اعلم بالبلاغة والنور والحكمة اخر دالا ول فيوخذ كل الناس منه القدر الذى فيه اجزاء هم ضه لان الناس فيهم الخفيف البدن الخفيف الحركة فمنهم من يقول فى ثلاث تسبيحات تعتدل جميع معاملة ومنهم الثقيل البدن الثقيل الحركة فمنهم من يقول فى اقل من ثلاث تسبيحات لا يتم له فرض ومنهم ما بين ذلك وهم ايضا فى التخفيف والتثقيل مختلفون وفيه ايضا والحكمة معنى لطيف لانه لما نهى صلى الله عليه وسلم عن التسبيح والتخفيف فى الدعاء لانه اذا كان الراعى مشغول الخاطر بتخفيف دعائه نهى عنه المقصود والدعاء وهو حضور القلب فلم يعمل على ما يذهب ما اراده من الاجابة لعدم شرط الحضور فنبه صلى الله عليه وسلم على هذا رحمة بامته وينبغى هذا وفى هذه الحكمة ان الصلاة المطلوب منها ان الظاهر وتوبيته وفى تبديل الحالة ذلك اتعاب الباطن وهو الحضور والخشوع مختلف فيه بين العلماء هل هو فرض فى الصلاة او شرط كمال وشغل الخاطر بعدة التسبيحات ينافى الخشوع والحضور وبحمل هذه العلة لم يعد صلى الله عليه وسلم ذلك الا خفيفة الاعتدال فى

فهم هذا المعنى ابقى العدد فيه على ما حده هو صلى الله عليه وسلم وهو فضل الله يوتيه من يشاء وهذا بحث ما الحكمة بان جعل مفتاح الصلاة الله اكبر ثم وصل بعد ذلك الصيغة المباركة بين اركان الصلاة والجواب ان قلنا ان هذا التعبد غير معقول المعنى فلا بحث وان قلنا وهو الحق ان الحكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة فما الحكمة هنا فنقول والله اعلم لما كانت الصلاة توجها الى المولى الجليل ومناجاة له كما ورد الصلاة هو الله عليه وسلم فقوله فانما تناجى ربك وقوله عليه السلام اذا دخل العبد فى الصلاة اقبل الله عليه بوجهه الكريم وفرغ عن وجل فانما تتوجه وجه الله وفرضت الحكمة بانه لا يدخل على الملوك الا بالاذن وعند الاذن منهم يدخل الداخل عليهم بحضور قلبه وتلقى الادب ويعرف من هو داخل فجعل التكبير هذا الاعلام الاذن للوقوف بين يدى المولى الجليل ليحضر قلبه ويعرف بين يدى من هو وجلا الاذن بهذا الاسم العظيم الذى لا يشاركه فيه احد من خلقه حتى يكون سببا لحضور حقيقة التوجه اذ ذاك وفيه تنبيه على ما ورد ان يخرج قبل الصلاة كاجازة وذا اجمع الصلاة حق والنوم لان النوم ما قلت كثيفة النفوس فاشعرت بان ما دعيت اليه والصلاة حق والكيس ما هو فيه فطلب الله فوله الله اكبر كانه يقول لك يا عظيم الحكمة ما كنت فيه او ما انت فيه وحق اوضاعه وعاداته والعباد اوتوع من انواع المباحات الله اكبر اى ما دعاك اليه الله اكبر فما انت فيه فارغ عنه واقبل على مولاك فهو خير لك فى الحال والمآل اذ الكف عن وجل وحفظ اوامره الكبيرة الاعلى الخاشعين فانه وليين والخاشعين اذا جاءت الصلاة كانت فاتحة لهم اى كان بعسيله وهذا اعلى النفوس من اكبر الاشياء واما الخاشعون فانهم ينتظرون ويتمنون ان تكفارج بها وهو اخف الاشياء عليهم واحبها اليهم لما يجدون فيها من النعيم والفرح والحلو بالمحبوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم جعلت قرة عينى فى الصلاة وقد نقل عن بعض الرجال انه قال تعبت بالصلاة عشرين سنة وتنعمت بها عشرين سنة وما ذاك الا انه لما لم يحصل له مقام الخاشعين تعب فلما ذاق كم الخشوع جاء ذلك النعيم والخير الدائم واما الحكمة فى الفصل بين اركان الصلاة بانه اما تخفيف لجلال او تخفيف لخوف او تخفيف لوعد او وعيد او تعجب او وسوسة مثال الاول جلال ان يكون قد انتصب فى الركن الذى كان فيه والصلاة بدعاء فيما يجوابى حين اجاء بعد ربه الله اكبر بشرى لبلوغ ما امله وفضله عن وجل واجابة دعائه او خوف ان كان دعا بشر خلاص وشقاء جاء بعد ربه الله اكبر او هو اولى بالخوف واذا اخفته فلا تخف غيره او كان قد قرأ اية وعد او وعيد جاء بعد ربه الله اكبر تخفيف لمقتضى ما قرأ او تعجب اعجاب ان وقع للنفس انما قد وفيت ما عليها وان لها بذلك حقا

على الوجوب وجعل بعده الله اكبر ارجعا الله اكبر خلافا ولزفر الله اكبر معناه ذكر له لدخول الازل
ان جعلت ذكر الله بدلا له اكبر وذكر كاننت الا له وفيه دليل على الادب اذا دخل المسجد ان يقول الصلاة
وبعدها يكون السلام على الغير يوخذ الكل قوله دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك شيئا وقال له عليه السلام وعليك الكل حكم به وذا الكل بدا الاحاديث
اذا اشتبهت كثير وفيه دليل على حرمة العبادة وانه لا يتكلم وهو فيها ولا يعلم وان فسدها يوخذ
الكل من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الرجل يصلي وهو لا يحسن صلاته لم يقل له شيئا حتى فرغ وانتهى اليه
فقال له عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل وكانت صلاته التي صلاها كانت باطلة بترك بعض الكل والبعض انه
اذا نقص ركنا من اركان الصلاة شيئا لم يجز وان كانت ناقلة بترك بعض الكل والبعض انه
ناقلة وأجزه منها شاء او فسدها باختياره انها باطلة بترك الكل وحمله الله تعالى الخ
يقول ان الناقلة تجبر بالجبر ودخل فيها وجب عليه اتمامها لانه فاسد فصار وليس في الحديث ما
يدل على انها فرض والاظهر انها نافلة فيجب وفيه دليل على ان تكرار العمل يغير النفل ولا يغير شيئا يوخذ
الكل وقوله عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل وفيه [illegible] يقول ان العالم لا يعلم حتى يسأل يوخذ الكل من
ان يسر صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى قال له علمني ويوخذ منه ان لا يحكم بشيء محتمل حتى يبحث على
حقيقته يوخذ الكل من انه النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنقد عليه ولم يعنفه وما قال له الا ارجع فصل
فانك لم تصل لان فاتحة توقيتية للصلاة احتمل ان يكون ذهوله لشغل بال او جهل فاذكر [illegible] عن نفسه
فلما وقع الاحتمال في ذلك عليه السلام على الاخبار بعدم الاجزاء شيئا [illegible] على جواز التكرار له
المتعبد الا ان كان مواجها له فلا يتكلم اليه لانه اذا تكلم اليه وهو مواجه له شوش عليه ذلك العلماء ويليق
وجهه منه يوخذ الكل من قوله النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له ارجع فصل فانك لم تصل الا لانه تكلم اليه
بقول مقدمة يصلي ولولا الكل لعلم حاله [illegible] ان لكل واحد ان يتفرغ من
سقف وعاينه وعلم دينهم هل يجوز او لا فانه مسئول عنهم [illegible] كتب عمر رضي الله عنه
الوعاله ان اهم امورك عندي الصلاة ويوخذ منه جواز السلام بعد الصلاة وان كنت قريبا من
فلما يوخذ الكل منه انه كلما جاء من تلك الصلاة التي ردها النبي صلى الله عليه وسلم اليها أعاد
السلام عليه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وعد وانكاره عليه السلام دال على الجواز وهذا
[illegible] طريق اهل التحقيق في المعاملات لان الدخول في الصلاة خروج وهذا العالم الى العالم
العلوي بجسمه فلما سلم والصلاة هو رجوع الى هذا العالم فعوتب لان فلانا وقع في عالم الى عالم

الخ

اخر فلم اوجد اوندب الى السلام وما هو افضل من هذا الاعتبار روى عن الصحابة رضوان الله عنهم انهم كانوا
اذا كان الاخ منهم يمشي مع اخيه وحال بينهما شجرة او شيء ثم تراجعا وفي الكل الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرجهما
على صاحبي ان الوقفة وان كانت يسيرة فقد انقطع بها استصحاب الحال وجاء اوان يبتدئ
بدا بالسلام فيصير الاجر والخير والبركة بسؤال رضي الله عنهم كانوا يرجعون مقدار ما ينزل اليه
وان خواطرهم عاونته بذلك ولو فعله اليوم احد كان ينكر عليه فانا لله وانا اليه راجعون على
الغفلة التي توالت وأيضا سكان الغفلة الاوشمس الغيامة فورثت بانوله بعين ملاضع والعمل
وفيه دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم وعدم التضجع منهم يوخذ الكل من قوله والذي بعثك
بالحق ما احسن غير هذا بمعنى انه تواضع ولم يبقه الاخبار الاحتمل وحرر باليمين ويوخذ قال العلماء
الايمان كلها بالله العلم الا وجهين اما الخبر او الخبر فان الدليل فيه ظني والحياة في قول الحق
او تعليمه ويوخذ الكل قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن
في الدين وفيه دليل لاهل الصوفة ان فضيحة النفس ما فيها موت بل وموتها حياتها موت
النفوس حياتها من احب ان يعيش يموت وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه [illegible] سمع الله لمن حمده يقول
اللهم ربنا ولك الحمد [illegible] قوله فقول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره وواقع
تحميده عند قول الامام وسمع الله لمن حمده قول الملائكة عقيبه والكل عليه ووجوه منها
ما معنى قوله عليه السلام وواقع قوله قول الملائكة على الزمان او على الاخلاص او في مجموعهما
محتمل والاظهر موافقته في الزمان والاخلاص لانه لم يبق محتمل اخر ويقول الواحد على طريق الطمع
والرجاء من فضل الله تعالى وهذا [illegible] قوله عليه السلام وقول الملائكة هذا يعني به ملائكة معروفين
فتكون الالف واللام للعهد او يعني به جنس الملائكة فتكون للجنس احتمل الاجزاء حرفين الخ قوله
الملائكة في السماء يدل على انها للعهد وانهم ملائكة السماء وقد يقوم هذا الجزاء عنه صلى الله
عليه وسلم في قوله يا واثق الجميل ومن الفيح ان الله خلق تحت العرش ملكا تميل على صورة كل شخص
ومنه ادم وقد اخرج الادمي يا ونوع خرج خرج الكل التمثال مثل ما خرج به الادمي لاحتمل يفضل
الله ان كان خرج الادمي بكلمة خرج الكل التمثال مثلها فيأتي به الملائكة فاستجابت
له ودعت له وان كان بمخالفة او معروف سئل الله عن وجل حركة الكل التمثال عن الملائكة
فلا يزونه حيا يتحرك بالمعصية فيسخط وهذا حكمه بعد موته وفيه دليل على عظيم قدرة الله

اللهم صل وسلم على النبي الحبيب
عدد ملح عم الله

عز وجل يوخذ الكرام ان هذا العالم علوي فيه الملائكة والعالم العلوي افيونهم واحد
واحدا وفيه دليل لم يقولون ان بينهم اخوة الصالحين اشرف والملائكة يوخذ الكرام العالم
العلوي منزهين عنهم ويومنون على علمهم واحدا واحدا وفيه دليل على زيادة شرف هذا الركن
وبيانه كان الصلاة لانه لم يعبر ان الملائكة تشارك الادمي في هذه العبادة بالموافقة الاوهذا
الوجه وانميتهم عن غيره احمد لله رب العالمين بقولهم امين فهذا ادل على فضل السورة
لانه لم يجيء انما تومن على الدعاء مختص الاعلى خاتمة الفاتحة وهذا الموضع وهو تعميمها على قول
الامام سمع الله لمن حمده دال على تحكيمها وبيانه ان كان الصلاة سائر الاركان والاقوال وفيه دليل
على فضل صلاة الجماعة على غيرها يوخذ الكرام انما لا تومن وتحمد على قول العذابين وعند قوله
سمع الله لمن حمده واذا تعذر الكرام الامام ليس الا وفي هذه المواضع دليل يقوة الكلام على العاقلة عليها
لانها اخبروا الله عليه بما يسوءه ولا جور بانه يقوة الكلام يقول الاتعذر عضما وحدها عليها وهذا
بخلاف الكيف وهو ما الحكمة بان خص هذه الموضع وحده بهذا التشريف فان قلنا انه تعبير فلا بحث وان
قلنا انه لحكمة فما هو فيقول والله اعلم فما جاء ان الركوع منعت فيه القراءة ومنع فيه والرفع؟
وشرع فيه تعظيم الرب عز وجل وهو قول سبحان ربي العظيم والسجود شرع فيه تعظيم الله عز وجل
اعلى منه افضل ما اعظم السافلين فما كان هؤلاء امتثلوا ما امروا به حالة الركوع عزز كل
شيء واشتغلوا بتعظيمه جل جلاله تفضل عز وجل عليهم بان جعل لهم في هذا الموضع الذي هو
رفع الراس من هذا التعظيم لجلالة هذا الخير العظيم وامر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يخبرهم به ليعجلوا
فورها ونعمة لانه ليس في جميع الثواب اعظم والمغفرة كما فرنا قبل وفيه معنى الخليفة وهو
قد جاء حول اما سمع الله لمن حمده اي انه قد سمع حمد كم اياه وجازاكم عليه بقضوه وعلى الجميل وهو
قوله عز وجل وشغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين فما جاء حول اللهم ربنا لك
الحمد وهذا الشكر فما لذلك لانه ان الحمد يقوم مقام الشكر وهو اعم وجوه الشكر وقد قال جل جلاله
لين شكرتم لازيدنكم فما شكر وازيد تم المعجزة جاءت زيادة الرب توفية لوعده الجميل وامر وفي
بعهده والله وقد انت الزيادة حتى اول العمل ان الزيادة هي مقتضى الفضل وان كان الكل والغني بفضله
سبحانه لا ان الزيادة ليست بمقتضى شيء ابدا بوجه خاص فجاءت اعظم الاشياء ولذلك قال جل جلاله
وزيادة هم من فضله وهذا الجمل البعض انت واجل السرور ان ما هو مقتضى فضل الكل والاخر اولا يبقى
معه هم ولا نصب ولا حظ من حزن الا وقد اجزل لمن من عليه بهذه النعمة جعلنا الله واهلنا بفضله ومنه

ولذلك

ولذلك فالمن عز وجل واسئلوا الله من فضله لانه اذا كان السؤال من المعطي الجليل وهو ينبغي قبل العمل
كان ابلغ في الاستجابة ولا يتبه اليها الا من هو اهلها بفضله وهذا اشارة صوفية لانهم
يمارون هذه الاشارة وغيرها فقضى بعجيل ذكر المخصوص على غيرها علوا على الخروج وخصوص النبوة مرحلة
وغير تعصيل واشتغلوا بذكر الصمد الجليل جاوزتم عز وجل الى الجمع بان شرفهم جعل الى عز وجل دعوتهم
التزيل لا تبيعهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال عز وجل واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي يريدون وجهه فمنهم الله ما جمعهم وجعلنا في الاحوال معهم منهم لا رب سواه وهو الله نسئل
ومولانا محمد وعلى اله وصحبه تسليما

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ناسا قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا
يوم القيامة فقال هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون
في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول
من كان يعبد شيئا فليتبعه فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت
وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا
حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيدعوهم
ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون اول من يجوز من الرسل بامته ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل
وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم شوك السعدان
قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل تخطف الناس
باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل
النار امر الله الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله
على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود فيخرجون
من النار فرامتشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ
الله سبحانه والقضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة
مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار فقد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها
فيقول هل عسيت ان فعل ذلك بك ان تسالني غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطي الله عز وجل
ما يشاء من عهد وميثاق فيصرف الله عز وجل وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة راى
بهجتها فسكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله له اليس
قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسالني غير الذي سالت فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك

ح
انها
ابو ثو

ح
ح
ح الاحاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعيين رؤيته جل جلاله بالابصار مع نفوذ الضعيفة بالابصار ايضا وقوله عليه السلام عين الناس وجوه القيامة او جع
جاقال عز وجل وارسل الهدايا حاشرين او من جمع الناس وفيه والحقه الايمان بالبعث بعد الموت وبكل ما
ورد من الاخبار وادلة العقل الموجع العلم والتصديق بذلك انه حق كما اخبر عليه السلام ولا يتعرض ايضا الى الضعيفة
بكل ما جاء واجع الشارع بها نداء لا تتسعه العقول وكلب الضعيفة فيه ضعف الايمان والمذاعيت الجزم
بالتحريف كما اخبر عليه السلام وبقال من كان يعبد شيئا فليتبعه ثم يجمع الاشياء امدركة او
كانت اوغير مدركة فالمدرك منها مثل الشمس والقمر والنجوم والملائكة وغير المدرك منها مثل
الملائكة والنور لقوله عز وجل او ليأتين من اتخذ الهه هواه وما اشبهها ورد قوله او الناس على غير
شيئا ثم ذكر الشمس والقمر ثم عم بذلك الكواعيت دليل على انه كل ما يعبد من دون الله كائنا ما كان
ومن جملة الكواعيت فلو سكت عليه السلام عن قوله شيئا لكان احتمال ما بينه بالمثال وهو ما
سوى الله تعالى فانه واحتمال ان يكون يريد من عبد الله بانه يبدا وذلك الوقت على جميع من
عبد من دون الله فيتبعه كل من كان يعبده فان شيئا يجري على القول جل جلاله وعلى غيره وعلى فانه
وان الله عز وجل ليس كمثله شئ وهو جل جلاله شئ وليس مثله شئ وذكر عليه السلام الانفس
والغرض انما العقل الملوق فالمدركات التي عبدت ودون الله ثم عاد عليه السلام الى اجمال الاوثان بقوله
الكواعيت وان زال بهذا الاحتمال الذي وقع به الوجه الاول كما ذكرنا له ويترتب على هذا مراد بعض
وجمهم الكلام واذا كان كذلك فالكلام ما يقع به افهام بعضهم احتمال الوجه الذي اراده ولغيره ان اذهبه
بمثال واشارة يذهب بها الى الحتمل ويجعل ما اراده ويترتب عليه والغرض ان لا يقع على المتكلم الا ما
يقتضيه جميع كلامه من اوله الى اخره ولا يأتي والبعض ويترك البعض اذا كان الكلام وتبكل بعضه
ببعض وفيه دليل على ان العلم بجوع العلماء ليس الفضل فيه كما هو هنا بل بحسب ادعيه موضع
ذلك الكلام فولهم من كان يعبد شيئا فليتبعه ثم لا يسعه الا الاتباع وان كان يعني به كما هو متوقف
الى الملاك وهذا الامر فورد والمتبوع على اختلاف فنوعه بالجملة وتاركها بالجملة ايضا وما بينهما والفضة
وذلك كله الله اعلم فاذا كانت هذه الاشياء جميعها مما المعبود بالاصل كان الحكم على ذلك الوضع وقد كانت
تلك حقا فكلها كان الكل مما على مقتضى وضعها وهذا ظاهر وهو انه فرض انه من كان يعبد شيئا
اتبعه وسكت ولم يتعرض لشئ الا ان يكون بسكوته صلى الله عليه عن غاية الامر ويوضح
ذلك ومعنى الكلام وهو انه لما اخبر عليه السلام انهم كواعيت فقد علم بحكم الشرع ان الكواعيت
كلها في النار فلعلم بذلك عليه السلام عنهم وان كان عليه السلام قد بشعه وحرمت وهو انه ليه

السلام ذكر فيه انهم يردون جميعا النار الاوثان وعبادها وقد نبه عز وجل على ذلك وغاية بقوله
تعالى وهم عون وهو ليحم صحيح من دون الله فاوردهم النار وبئس الورد المورود وقوله
عليه السلام وتخوفهذه الامة يعني امة محمد صلى الله عليه وآله الامة هنا الالف واللام للجنس يجمع
امة التوحيد والتفليس من اول العالم الى اخره او المعهد يعني به امة محمد صلى الله عليه وآله اظهر
احتمل والاظهر انها للجنس بدليل ما بعد وعبادة الكواعيت وجمع الرسل وامم وجميع
والانس اولهم لا يتبعون وثنا وان كان فيهم المتبعون وهم غير موصوفين لاظهر لما ادعوا
انهم موصوفون بقوامع الموصوف وقوله حتى يأتي تعيين لغفلة دعوى الايمان بمعلك يتعين
الخبيث والخبيث وهذا الوضع دليل على فضل الايمان لانه لا تلبس هؤلاء المتبعون بدعوى الايمان
ابقيت عليهم حرمة ما عند الله الوقت العظيم واجل تلك الامور وقوله فيأتيهم الله عز وجل
الاتيان هنا بمعنى الظهور لان الاتيان في اللغة يكون بمعنى المجيء والانتقال فاما قول من يريد ان
يكون بمعنى الظهور كقولهم اتى الامر الذي فلتم بمعنى ظهر وانتهى فهذا وظهر ومثله قوله صلى الله عليه
لا يقوم الساعة حتى يعم الابيس فاذا الهم الجورة هب من العدل مثله والجور ليس هو من ما يكلع وبين زوالها
هو بمعنى ظهورهم فيكون الاتيان بالاتيان مع عبد الكيعية والاوثان اللاتية بالمعنى ثلاث كما قوله
يقول الناريكم هذا ايضا يجب الايمان به مع نعوت الضعيفة لان مولانا اسمعه انه لا يتكلم بصوت ولا حرف
وانما هو مسموع بلغة سيدنا محمد صلى الله عليه كما سمع الذي ان الذي هو كلامه عز وجل فيتسنى لهم اخذ ذلك
كلام مولانا جل جلاله بلغة العرب كما سمع كلامه في الدنيا باللسان العربي واحتمل ان يكون عز وجل
يكلمهم بكلامه الذي هو صفته عز وجل كما تكلم موسى عليه السلام ومعه كيف شاء وتكون يتمر
العبارة هذا السير صلى الله عليه وسلم بلغته كما سمع القرآن بلغته مقتضى الحكمة والكيعية في
الوضعين غير معلومة بل منفية نفيا كليا ويترتب على ذلك الطول لغفلة الايمان القطعي والكلام
المذكور مع عدم الكيعية وكذلك في كل موضع يقع الكلام فيه بسعادته او وذاته الجليلة او موقعة
من صفاته الاسيل الشكر والكيعية في شئ من ذلك وقوله فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا
ربنا فاذا جاء ربنا عز جلاله هذا الدليل على ان ادراكات الحواس خلق من خلق الله يخلقه عز وجل
فيما ما شاء كيف شاء بوجود الكل من قوله عليه السلام فيأتيهم فيقول انا ربكم على المعنى
المتقدم مع الاوثان والكلام لم تقع لهم معرفة لان جاءهم جعل وعند انفسهم وفي بالزلال مثلا
عالم المخلوقين ولله المثل الاعلى مثل قرص الشمس اذا غربت وقبل لغيبة البصر اتيت وابصر

الضمير وهو يعلم الكفر ان سبب النفس اذا لم يكن دونها حجاب اذا ملكتني فلا ذاك الجهل بحيث
راى بعاطره حتى اوصل وسوسة فيقول ليس هذه النفس التي اعلم فجاز ان له منفذ وحقيقة
الادراك فيلزم هذا الكفر فيقال له ادراك حق تعالى واحاطته بجميع الاشياء ادراك وعلم الزنكي هل
على حال ثم النفس والخيال مختلفين بحيث لم يجد بها كان ما عنده نفسه هذا وحملوه مع
حملوه فطبعا معرفا ليس كذلك بشيء والحب كلما الى امامنا يقتضي الحكمة الى بالنية وجه
تعلق الاهل الصورة الذين يقولون بان الحب كلما من انفسهم مرجع له منهم الزوج الطاوس وقد
وصل وعي وعرج وحاكب وحوكب وارى وريق الاعلى مع التزام حدود الاكبر والاعلا وفي
الفوائد الشهية والتنزيه الابعد بالجلال وقوله هذا مطلقا الا والابعد منه وقوله خواتيما
ربنا او تعلوا او معناه دار الله وهو حد هذا الوجه انه عارف حال يعلم ذو هذه الدار
يكون حالك وذلك الدار ولذلك فالعرب الخلاب رضوا له عنه حين قيل له عرعر اب العبي
وجدانه قال ابكون معقل قيل نعم قال الا اله وذلك لعلمه ان علمه يكون على اخر حال
الاستدلال ولذلك قال الحق بعد ما علمه من الايمان جاز ان لا يرجع الاشيء فيه وان الحاصل سؤال
الجلال ولذلك قال اهل العلم بالمعرفة والشريعة ان العلو هنا ذو دار الكرامة يكون تعلوا على الناس
فيه على وجه مع فتح وهذه الدار الاجلال والاعظم وقوله جاء الحق اربع مع الاعلا واذا
تعلوا اي عرفا نفسه عز جلاله ان المؤمنين هنا يعرفون ان قدرته جل جلاله تعم الممكنات
كيف شاءت وهنا عمل هل الناس يجولون الطرق الساب واحد واهل الخصوص و
المعرفة هم الذين على وجه يكون وعينا لكون والعين وحكم الشيء حاله والامر هذه الدار الاخرى
اذا تكلم الجمع والجمع فالواقال الفوج الامر محل الوحشة معاوا الفرقة طلقة ان تكون
هناك العلوم وحسن الجواب والادب انكشفت الدار فرض عليه المعرفة هذا وجه
بشارة حكمه وهو الاخبار بانقلاب الايمان وهذا الفرس الاحمال متى يقع الخطاب بين
هذا العبد الذي هو مأمور عليه والعقل مع هذا الدليل الجليل معه ما هو عليه والاستغفار
والجلال لذلك الذي وعن بعض المعبرين انه اذا كانت نوح بالموت وتحول اوليس غلبت
وبقيت ويقول لي امة السوء جعلت فداءك هذا الغاية مطلبي وقوله جل ثناؤه
الله اي تعلوا على ثانية وقوله فيقول انا ربكم وهو على ما تقرر والقول قبله والسبيل
وقوله فيجوز ان انا ربنا فيمن على يعلم عز وجل بالمعرفة عز وجوده وقوله مرفوع

هنا

هنا معناه بعموم الاتباع لما جاء وحديث غير هذا وقوله فيتبعون حيث يو
مرون وفي حال الوجه الموجب اسم موجب الاتباع تكون الفرقة بين المؤمنين والمنافقين حيث
يقال لهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا فيضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
يتبعهم بنور وفي حال الخصام مثله وحديث غير هذا وفيه ان عند الاختبار تتبين حقيقة
المخادع وتترتب عليه مواقع بعد الايمان الحكمة وان يقتبس لهم هنا حال الهداية حتى يعلم ان
الوجه هو الذي الله فالاصل الله عليه وحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وتعلم ان حق الله عدل ومحل
اهل الحق لا يقبل الا تعمل نفسه وكبره والظلم بضده وجهه وهو عين الجهل وهذا
سؤال موجب لم يعلموا ان الله الا يعلمه المعرفة والغاية يتعلق لها وهو مليا بالمعرفة والا يعلق
الله منزه ان يجعل امة ما صيرت وان فلنا هذا من الاستدلال الحق عز وجل به والسبيل الى المعرفة
الحكمة وذلك الخلق وان فلنا ان الحكيم لا يجعل شيئا الا لحكمة وما اجرى الا ان تتوجه نفس وتنقل
وهو الاخر والله اعلم في الحكمة وانه عز وجل قال لها وبين وما منعك والا ولم امنعك والا ولم امرك وهو على
والذاتية فيقول والله اعلم ان يكون بر الحق وهو الفعل والكلام اخبار عنا به ولو لم يرد انه
ليس كذلك وان كل ما فيها وحواس وما عبد الله احد الا على ما عرفه عز وجل به والا لم يكن
الله ابدا ولا يعلمها الله الا الاول والاخر وهو صفة الفرقة النهرة صاحبها اعلا صفات حمولا بها عليها
عليه والاول الا يفضح الحكمة وانما قد سبق ان الفعل حتى يعلم الاخرة الا منها فيجعلها من
المتقين وهم يجيء الرسل واصحابه جلا وانسلا عن الله والله اعلم لكي لم يكن لهم قدر النعمة عليهم اذ يعلمون
الجمع الشيء لم يعلم ان الناس حيث عز وجل عليهم معرفة الله بالعلم والكلام فيقرون اذا قدر النعمة
بعضهم لبعض جعل بيت الجنة والنار كيفما نظر اهل الجنة منها اهل النار وهم فيه
فيقبض صدورهم قدر النعمة التي هم فيها الا النعمة الاخرة والاخرة حتى يعلم المعرفة اهل الجمع
والدارين منه وزيادة وقوله وجوه الوجه بحكم ان وجه الله الذي يتجه اليه الولي ينصب ولا تقول
ضربت العبد او شتمته وفجاءت صيغة الجمع انه اراد ولا الشعر واحد السبعة وانه سبع فعلات وان
قول من قال عقيد منها مقدار ثلاثة الاسنة على احد الاقاويل وقوله بعضكم ان جميع اعمالكم
جميعا الى الله عز وجل عند الغرب يزول بعضها ويعضر وهو صحيح الكلام وقوله عليه السلام وحديث
الاسراء ما تنتظر الى السماء السادسة ومعناه الى السماء السادسة وقول العرب جلان بركة اني
القوم اي وسطهم القوم فيكون التعويض منصب على وسطهم وفرق ان الذكر يذكر ويؤنث

والحشر كما يرون الغداة بالاصبح وان الشمس من جوفهم وليس بهم كريب الواقعة الاعلى العراك اذا تصب وحقه
كما تقرر ويترتب عليه الكفر والفقه الايمان بالعراك انه حق وانه الان مخلوق يوخذ الكفر وقوله عليه
السلام وغيب فلو لم يكن مخلوقا لاخبر انه يخلق فيما اخبر عليه السلام وفي هذا الحديث رد على صفة و
تحقيق وجوده اخبر هنا بما قد علم ولو لم يكن كذلك لاخبر بما حتى يعرف هذا الاسم علما ذا يقع
والعلم والمعرفة هو الذي قال الله تعالوا ندعوا هذا اصل مستقيما اوكما يقول ويوخذ منه الدليل على عظمة
قدرة الفاعل جل جلاله يوخذ الكفر كيفية وصف هذا العراك وعظم النار التي هذا القدر طولها وهذا
الترتيب العجيب وفيه دليل لمذهب اهل السنة الذين يقولون بان النار مخلوقة موجودة الان لانه لا يقال
العراك على شيء الا ان يكون مخلوقا موجودا حسا وفيه ايضا دليل على انه لا يخرج الى المحشر وجميع الذين اراد
الاجنم وحده هذا ان النار كما اخبر عز وجل في الكتاب وكما اخبر عليه السلام في الحديث سبعة ابواب اولهم
جهنم وهو الذي يدخله المذنبون من امة محمد صلى الله عليه وسلم وغيرهم والموحدين الذين قضي فيهم وقع
فيها وعلى العراك ومنهم من يدخل ويخرج بما علم الله منها من فضله وهذا بحث وهو يوخذ خصوصا هذه من
جميع دركات النار يخرج الى المحشر دون غيرها في الجواب انما شاءت الحكمة الربانية ان العراك
لا يجوز عليه الا اهل الايمان وان الكفار لا يجوز عليه فانه انما جعل كي يغلي الواحنة والكفار ليسوا
واهلها فلا يجوز عليه وانما يدخلون ما اعدلهم من الدركات على اجوائها وفضاءاتها الحكمة ايضا ان اهل
الايمان لا يكون دخولهم النار الان يقع على العراك فيما يتصل العراك الا على النار التي هو مختصة باهل الا
يمان ليدفع احد من المومنين عن النار ليست هو له حكم عدل يقتضي حكمة العظيم التدبير كما تقدم وفيه
دليل على ان امور الاخرة ليست على وضع امور الدنيا فان غالب امورها يوخذ الكفر ان العراك يمنع
الصفة فيها جواز جميع المومنين في مقدار بعض يوم وليلة الدنيا لانه جاء ان الحق سبحانه يقع في الفصل
بين العباد في مقدار نصف يوم وليلة الدنيا والجواز على العراك لا يخرج ان يوخذ الكفر ان النصف واحدة من هذه الدار
ان ذا الوار الفرد رجي وعد الجلالة والعدة لا يحل ولا تفعل شيئا فكيف بتفعل ذلك العالم العظيم والله الغني
الواسعة ايضا في هذه الدار لا يحيط علما ولا يجمع الكثير الا اليسير فكيف مع تلك القوة والرفعة وايضا فان الفرق
الضيف عند اذا كان على مهولات لا يمكن احدان يشكيع الم ورعليه وهناك اهل النجاة يم ون عليه وما
عندهم وذلك الخبر جاء الصادق صلى الله عليه وسلم فيجمن وهذا قدرته وقوله باطنون اول ويجوز ان
يسل بامته فيه دليل لمذكر قاله اولا انه عليه السلام عنى بالامة جميع الموحدين وارادوا عليه السلام
الوصول الى الله عليه وفيه دليل على فضل سيدنا صلى الله عليه وعلى جميع الرسل عليهم السلام وفضل

(منه)

امته على سائر الامم يوخذ الكفر تقدمه عليه السلام بامته والجواز على العراك وقوله ولا تتكلم نفس
الا باذنه يعني حين الجواز على العراك لا في اليوم كله بدليل ما جاء في كلام الناس انهم يكلمون الشفاعة
ويشفعون ورسول الله يسول وما يتكلم الناس بعضهم مع بعض عند الحساب وكلامهم في هذا الحديث
معمول لاجل جلاله حين يقول لهم انا ربكم ويوم القيمة يوم يحمر الاهوال فيه مواطن مواطن
يقر عن كل مومن باليوم وهذا شايع في لسان العرب تسمية البعض بالكل والكل بالبعض كما
تقول جاء زيد يوم الخميس وما جاء الا في ساعة واحدة وهذا لا معنى يمنع كل ما جاءت
به الاخبار في يوم القيمة لانه لم يطلع الخبار على الاخبار لا يدخله نسخ وهو كما لم يطلع وفيه دليل على شرة
الهول في ذلك الموطن بدليل انه لا يقدر احد ان يتكلم لانه لا يمنع والكلام لا سيما والدعاء الا الهول
العظيم وما يدل على ذلك كلام الرسل عليهم السلام الذين هم على ابالسلامة وهم الامنون وفيه
دليل على ان الدعاء هناك يرجى قبوله والخير مرجله ولولا ذلك لما كانت الرسل صلوات الله عليهم
يدعون وفيه دليل على فضل هذه الصيغة والدعاء وهو قولهم عليهم السلام اللهم فلو لا ذلك
لما كانوا يدعون بها في هذا الموضع العظيم وقد قيل ان معنى هذا السلام جميع ما سيلت به وقوله
في جهنم كالليب مثل شوك السعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك
السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل وفيه دليل التشبيه في الاخبار اذا عرف
ما يشبه به انه ابلغ في البيان لان شوك السعدان كثير في البرية له اكراف شديدة الحدة اذ
تعلقت بشيء فلما تنفصل منه الا وقد اخذت منه فلذلك كانت هذه على هذه الصفة مع وسع
الارض وقلتها هو فكيف هناك مع ذلك العظم وضيق الصدر فانظر ما ابدع هذه التشبيه وان الذي
تتعلق به انما هي النار والمتخرق له كما اخبر عليه السلام وفيه انها وان كانت بهذه الصفة
لا يكون تعلقها بالحد الا بقدر ذنوبه فهو معنى التعدل وتكون نسبة التعدل بقدر الذنوب الى
راجلها تعلقت باجذر اليد الخاطئة هنا تتجوا هناك ولذلك جاء عنه صلى الله عليه ان النار
تقول للمومن جز يا مومن فقد اطفا نورك لهبي بشان ما ينهما وفيه دليل على عظم الغيرة
لان تلك الكلاليب انما يوكل عليه السلام انما ذكر انها في جهنم دون غيرها من حيث علمه
الا الغيرة وفيه دليل على ان المعلم يسال عن علمه عما يعرفه انه يعرفه حتى يتيقن بالتحقيق
وانه قد علم يوخذ الكفر قوله عليه السلام هل رايتم شوك السعدان حتوفا لوانعم
وهو عليه السلام يعلم انهم يعرفونها الا الحكمة حتى يتيقن انه قد عرفها وفيه دليل

على ان معنى التذييل الموضع الخوف ابلغ يوخذ الكوفوله عليه الصلاة لا يعلم فورعكسها الا الله عز وجل
جلو وصف عليه الصلاة فورعكسها ملكان او فعل نفس من تعلق به مثل ما اذا رده لعلم التعلق وقوله
تعلق الناس ليتعوذ من الجنس وقوله يا معاشر او رجل اعم لهم الغيبة كما تقدمت الاشارة اليه انفا
وقوله منهم او من الناس وقوله ويوبق بعله او يهلك بسبب عمله السوء كقوله تعالى ويوبقن بما
كسبوا وقوله ومنهم وغرض اذا خذ ذلك الكلا ليت منه بعد ذكره وقوله ثم يغوا فيكون الناس
على هذا الغي الصنف ثلاثة اصناف ناج بلا تشويش وهو ما فر منذ خرج الذي يقول له النار يا مومن
ومنهم الذي يوبقه اعماله فيهلك وما بين ذلك الكل الذي يوخذ الكوفوله عليه الصلاة وفر اعماله ومعلوم ان الفوز
الكثير الجزيل ومنهم القليل وما بين ذلك الكل يوخذ الكوفوله عليه الصلاة وفر اعماله ومعلوم ان اعمال الناس ليست على حد واحد وذلك الكل الجوقة الملائكة ليست على حد واحد والاجنحة ليست على حد واحد والاربعة وذلك الكل الجوقة
الملائكة ايضا ليست على حد واحد والركلت يوخذ الكوفوله عليه الصلاة وفر اعماله ومعلوم ان قوله
عليه الصلاة يغوا يعني المجموع هنالك الجزيل لا يغوا الا بعد ان تكمل العدة والزمان فلا يكون
زمان غواة الا بعد حصول وقعه وبعد ان ضمهم الناجون تكون غواتهم بضعة وعدد اذا ذلك =
مبينا وقوله عليه السلام والمومنين ويجوز على الوجه الاول الكل ومنهم مثل الريح ومنهم مثل الجواد =
السابق ومنهم مثل شد الرجال ومنهم مشيا وهذا الدليل على ان قوله ثم يغوا فيكون الناس
ليسوا على حد واحد وقوله حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار اراه انه وصل الوقت الذي سبق في علم
الله واراده ان يرحم وسبقت له الرحمة عند ذلك الوقت واهل النار ان الارادة لله تعالى ليست طا
رادثا تحدث بعد ان لم تكن تعالى الله ان تكون صفاته تشبه صفات المحدثين وهذا دليل على ان من
كان من اهل النار الا يمان وليكان واحد ان لا يقطع ايسه ورحمة ارحم الراحمين بل علمه ممن
سبقت له من اهل الخير سابقة وقد قال جل جلاله انه لا ييئس من روح الله الا القوم الكافرون و
وقد روي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه راى في النوم كان الجنة قد فتحت وجيء بمومن من
الملقاء فاوي به الى اليمين حتى وصل الاعراف وابيد الى اليمين فوصل مع الملائكة
فلقي هو الاخر بمثل الجبعة فقال الملائكة وهذا قد فاز الوسيلة فبوركم من رجلة فقال
عمر انت فقال انا الخراج فقال الله بك بفعل فعلت بكل قتيل قتلة قتلة وقتلت بسعين
رجلا بسعين قتلة والا انكر ما تنكر الموحدون وقوله او الملائكة ان يخرجوا وكان بعد الله
اي قوما مرفوعا فيعرفون الله بدليل قوله عليه السلام وحديث اخراجه من خرج اولا وكان نوفله

منفلل

هنا الجنة والايمان وفي الثالثة اخرجوا من الايمان وقد اختلف هنا ان يكون
ارادان يخرج الذي مر الجنة او ارادان يخرج من الجنة وان كانوا قد اراد اخراجه احضار الوكونه عليه
السلام قد اخبر به نوضطان الخ ويقطلان الصحيح يخلق اجسادا ليعذبهم ويكون ليعذبهم عن الناس
عنه وتسبيح صلى الله عليه وسلم هذا وقد وقع في النوع بين الطرفين واعلاهما وقوله او الملائكة ان يخرج
رجلا ممن اراد الله رحمته ممن كان يقول لا اله الا الله ومن يتكلف عليهم الصعاب وان كان منهم الذي لا انه
قد عبد الله ما وانه قد قال لا اله الا الله ويصدق بالا نبياء ولم يجعل له شريكا والصدقة شيء وقوله لانه لو كانت عبادته
علما يخرج والعقة الا عملا حية ما دخل النار والعرب تسمي الكل البعض والبعض بالكل وهذا على مذهب
اهل السنة الذين يقولون ان النار لا تفرق بذاتها وانما الفرق خلق الله تعالى فيها فلو
كان تفرق بذاتها لاحرقت الملائكة وغيرهم ممن وقف مواقع السجود خارق سبيل الجسر فان تعتبض
قوله ان ذلك لم يصح بوجود وجوه هذا باز الغضب ما تعلق الله به مثلا وقوله وعزتي لاخرجن بالنار =
السجود وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود هنا تحت منه ان يخلق موضعه هذا اثر السجود لئلا يعلم النار
من كل مومن سجد ولم يسجد فان قيل ان ذلك فعل خبيثا لعلة موضعه لانه عليه السلام قال يعرفهم
باثر السجود واثر الشيء واحد لا يكون الا بعد ما وعليه دال الشيء الا سلم وقوله عليه السلام يبت المومن
والطاعن ترك الصلاة لانه اذا صلى صلاة واحدة فقد حصل له حكم اداء صلاة واذا غسل مرة لم يحل له وطي
والاظهر وعلى هذا التوجيه يكون الخوف على ترك الصلاة اشد لانه يخلف عليه البديل عند الموت وان
صلى وان صلى على السماحة فعليه ان لا يخرج مع هؤلاء المومنين لعدم العلامة منه وهذا حديث
يعارضه وهو قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وما من عبد يشهد ان لا اله الا الله دخل
الجنة قال وان فعل كذا وكذا قال وان فعل كذا وكذا والاظهر عندي ان قول الخوف على ترك الصلاة عند
الموت جار مجرى ما تعلق بالعلامة لا يخرج مع هؤلاء الجرب العلامة وان خرج مع القبضة التي يقبض الله
عز وجل كما جاء في الحديث ان الله عز وجل بعد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والاولياء والملائكة
الذين يكونون في جهنم فيخرجون منها ولم يبق الا ذلك فيقول النار المحبسة الفي ان يقول الله عز وجل قد
شفعت الرسل وشفعت الملائكة وشفعت العلماء وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج
منها قوما قد امتحشوا فيلقون في نهر على افواه الجنة يقال له نهر الحياة فينبتون فيه كما تنبت الحبة في
حميل السيل الحديث والله اعلم وقد اختلف في الذي يخرج من النار بشفاعة الانبياء والملائكة
والمومنين فقيل انه الذي يخرج بالقبضة وقيل غيره والله اعلم وقوله عليه السلام فيعرفهم
جلاله الخ وان لا يجعل الله الاعضاء بالعذاب والنار عذابهم العظيم فان اخبر ان خرج منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما رمه عليها فلا تعد وعليه وهل هذا الخطاب لملو وهو جملة الجواهر التي لا يمكن لها ولا لغيرها تعجيز الله عن شيء
او انما عند الخطاب يوضع فيها الادراك بما تعجز له او انما تخاطب المقابلة والقدرة هي المتوهمة او انما تتعلق
وان الحق منها الادراك بقدرة الله عز وجل فتكون مثل بنية؟ او واحد الهم كلب لهم وهو في الحقيقة خلق لهم وهم يحبها
مثلهم ومعارفون احق كل الوجوه الاظهر ان الحق منها بدليل ما جاء ان النار اشتكت الى ربها فقالت
يارب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس على وبرد في الشتاء ونفس في الصيف وما جاء ان نار الخطايا
سبعون جزءا من نار جهنم وكل واحد منها مثل ما جعل الله منها في الدنيا من الحرارة فيهم وفيه دليل على فضل العبادة
ادمع الشيطان والعقاب لا تعذب تلك المواضع وهذا اشارة صوفية لما علم اهل الصوفية بان مواضع العبادة
لازمة بمقتضى هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم الا يجتمع دخول هؤلاء عبد ودخان
جهنم حتى يعود اللبن في الضرع وما جاء في الآثار ومثل هذه المعاني الجليلة جعلوا قلوبهم وجمع ابدانهم
كلها في العبادة فاستوجبوا بذلك خمس الوعد الجميل المقابل لهم في الدارين وهذا الكلام ليتناول جمع
الثقلين وقوله فيجوبون في النار وكل ادراج تاكله النار الا اثر السجود هذا بحث وهو معنى الغوص
ان الادراج تاكله النار الا اثر السجود وهو على السلام فذاك من مواضع السجود فخرج منه الله عز وجل
على النار فيكون نكرة في الغير فاندرة وحاشى سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يقول شيئا الغير فاندرة فالجواب
ان نقول ملكرم عليه السلام وذكر النار لان تاكل مواضع السجود ولين الدم بعد ذكر خروجهم الا الاثر فانه
بقية ثابتة وهو ان النار ليست مثلنا اذا حرقت الاشياء علينا فانها تحترق هي وعليه ومثل الواقع فيه
وان النار كما جاء جهنم الا تنعدم وما في معناه حتى خروج منها وهو لم تنعدم بهما اقرب وفيه معنى زايد
على ذلك وهو ان النار تخرج هامدا واشد وهو لا تنعدم وفي معناه تنعدم وفيه معنى شريف
والتوبيخ لهذا العين الاولى لله عز وجل كما قال جل جلاله وعظا به عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ويجيء قوله تعالى لا يعصون مع ما فيه من الارهاب معنى مثل هذا والتو
بيخ لانهم مع غلظهم وشدتهم لا يعصون الله وانتم مع ضعفكم وذلتكم تعصون مليككم فيجتمع فيه
الترهيب والتوبيخ وقوله فيجوبون في النار فدا هتشوا او فدهب ما لهم والمم كما ذكرنا ولا تاجل
جلاله بقوله وعظا به كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها هذا بالاولى موجودين معدومين
وبدلنا تهم عدموا لانهم لو عدموا لكانوا استراحوا وقوله فيصبحا ملء الحيلة فينشون كما تنبت
الحبة حميل السيل الحبة بزرماعدي من المعروف وان كل ما هو مكروه قيل له حبة فتح الحاء وكل
ما ليس بمكروه مثل العشب والبرية وما اشبهه قيل له حبة بكسر الحاء وهذا هو المراد بالحبار

بالحكمة

الا ما استثنى واقد ورد فيه دليل على ان دار الذنوب والمعاصي تنتهي وان الشخص يتألم به آلام الشديد وفي الحديث ان رجلا من اهل النار وله ريح منتنة يتألم منها اهل النار فيقولون يا فلان ما فعلك اليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر وآتيه وفي فيه وجوه غير هذا وهذا الشخص رجل دخل الجنة رجحا كفيت وهو راكن يمينا وبشمالا فحكى النار رجحا تنتن وهو راكن عذابا وهذا حديث غريب بل اجماعة فقد اختلف العلماء في اجابة التيمية اذا وردت على الجمل هل تتسلط الكفارة اذا كانت مجاورة لاحالة قولان وقوله وارجو فيه ذكر وهذا فيه دليل على عظم النار وعظم تنعمها اذا تألم بحرارة يحترق بقشبه رجحا وهو فيها حي فيها وهذا غث وهو انه يعارض هذا الحديث هذا الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه هو اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا وقد قال عليه السلام وهذا المذكور مثل ما قال عنه اذا وقيل والله الموفق ان الجمع بين الحديثين ان هذا اخر اهل النار الخارجين عنها الان التقسيم يعلم انهم خارجين داخل فيها وخارج عنها اخر صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام اخبر عن هذا انه واهل النار لانه في اليها والجنة والحي يتصف الشيء بما في به منه ولو لا في به منها لم اخرجه ذكر وهذا داخل فيها فهذا اخر من يخرج منها واخر من يدخل الجنة والخارجين منها والذي هو مذكور في هذا الحديث هو اخر من يدخل الجنة واهل النار الذين هم خارجون عنها وفيه دليل على قوله الرجاء اجابة الدعاء وان لم يقل الطاعم اهلا للاجابة يوخذ الدليل من هذا السائل فدعا الله واهل النار وهو واهل النار مهدورين مقطوع به، ثم يتفضل عز وجل عليه وينيله رحمته بحيث وهو في حال الاحتمال لان الناس كلهم وعدة الدار مختلون للسعادة وغيرها مهافوز رجاء رحمة ارحم الراحمين وفيه دليل اخر وهو الرجاء فضاء حاجة ولا يعرف الا دعية شيء اذا ذكر هذا مولاه يوخذ الدليل هذا لم يدع بشيء والا دعية وانما كلب حاجته وتشاغل فقال اصرف وجهي عن النار وذكر ما هو فيه فاجيب ومسئلته وكشف ضره وقد ذكرت ان الله على بعض اهل الخير = رحمه الله وهو ينادي ويقول ارحمني والسلام وهو مستغرق في حاله فقلت ما هذا السؤال فقال له دعني فاني تعبرت تعبا لا ينبغي وما فيها من البلاء والموت في الاخرة وما فيها من الحين والاهوال فلم ادر ما اذا دعوا للاخرة اعد فقلت ارحمني والسلام وجوبت حلاوة كلامه في الوقت واني اعلم حين ذكرته وجدت تلك الحلاوة فعلمت انه صادق فقلت له حسنا ما فعلت فعاش بعد ذلك ثم رزق الشهادة عند موته فعلمت ان الله سبحانه استجاب له ببعض ما رزقه في الوقت والحدوث

مع مولاه

مولاه من علياء ذلك الى ونحو هذا الرجاء الذي اشرنا اليه قوله جل جلاله فاما الذين اسعدوا ففي الجنة اسعدوا على ان يقسم الاستثناء ورد انه ان الله يخرج الذنوب بسعد وقوله هل عسيت ان فعلت ان تسئل غدا الا معذلا فيقل تكلت زيادة ان فعلت الا بك فاقال رجل الا قيل عسيتم ان توليتم فيه معنى ان يدعون ويدعون هذا قوله ان تفعل غير ذلك ومعناه فيقول الحق سبحانه وما سمعت عز وجل هذا الا ان خضعا العبد ذليلا له اولا مومنا به الجاوبه له ولعلو شانه لذكر لان عادة الجاهل الجاوب الا الذي خضع فيه فلما كان خلاف ذلك ذكر وجه والعلة العلومة وقوله فيقول الا وعزتك هذا اشارة صوفية وهو ان وجه وجب مادرته بالعين ومعنى عبد الحوفية يكون وجها لجنة اظهر وفضل الحاجة لا يهم يقولون وعزتك الا فضاء الحاجة فذا الحجوب وانما المعنى المعرفات المولى وجوابهم واهل الحجاب يقولون هذا وجه حاجتنا وجب له مادرته بالعين وقوله فيعطي الله ما تمنا وغير وميثاق وهذا دليل على ان الجهاد الكد الموثق والايمان لان المولى سبحانه لم يقنعه منه ما اقسم به حتى اخذ عليه العهد والميثاق والعلة في ذلك فدرك هذا العلم هو ان الايمان جواب الجهاد الخرج وهو الكفار وبعد الفتح اوفيه والعمل لم يجعل في حق احد الزيد فيه فاكد بقوله تعلوا وجوابا لعهد ان العهد طلب مسئول وقوله فاذا اقبل بوجهه على الجنة علم انها معنى الراي واذا اقبل اوفي بوجهه الى الجنة وقوله راى بهجتها وحسنها حال ان ذكاء النار وقشبها نال وخلوها فذاك الجنة بهجتها وحسنها وبنا اوفى هذا وخلوها الان ان الوجه فيه يتبع وقوله لعلك ان اعطيت ما تسئل انه ان يسكت ثم قال يا رب قدمني الى باب الجنة يقول الله عز وجل البشر حدا عكيت العهود والمواثيق ان لا تسئل غير الذي سالت هذا دليل على ان الرجاء يوخذ الله وعونه ما عوده ذلك البلاء والرجاء لم يقدران يقيمه ما طمع عليه فنسوا العهود بعلة الطمع وسال الغوث الجير وهو باب الجنة لعلو وعنس وفيه دليل على ان الخضع لا يسئل الا عن قدر فضعه يوخذ الله وسوء الله والباب بعلو فوق به، والنار وهم يعلم ان يكلب ما كلب نابا فاوفى لكن من يكلب الكلب اولا الذي كلب اخرا وفيه دليل على قناعة النفس عند البلاء ليس يوخذ الله ورانه لم يطمع الجنة لعلمه المغار بما هل كمعان بعافي والنار ليس الا وهذا اشارة صوفية انهم يقولون ارفع النفس عن المباح ما كان فيه ورياء وعن رفع الصلح معها بكيس ان تفهم ما ظهر هذا على قال صلى الله عليه وسلم حسنت ورد الاخلاق فيه وان يقيت على ما هما الا قتصاد الدنيا بالهما ما قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا دعا ولده بشر وذهب لا يعلم انها النار وقد قال اهل التوفيق فيه رضي الله يسير هما يسير وفيه دليل على الفقه عز وجل يقبل الدعوة ومعذرته لهم ما علم وضعهم

يوخذ الكون عنه جل جلاله قبل منه او الا العود والمواثيق وهو عز وجل يعلم انه لا يجيء خير او شر الا من بعد ان ينكث ومثل ذلك قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون الا ان هذا متعلق بالكيف وهو لم انه يقوله ويعلم ما يفعلون ان الاخبار بقبول التوبة وفجاءة الكذب عنه ما هو موضع انه عز وجل عالم بفعل وهذا وشبهه الا ترى انه سبحانه عالم بما نحن فاعلون الا ان الفعل بيننا وبين ربنا وهو منا من ينكث وهو سبحانه عالم بمن يوفي وبمن ينكث لا ان فعل سبحانه والكل على حد واحد وشبيه بهذا ومعناه ما جاء عن بعض ائمتنا ان الله كان يوقع الذنب ثم يتوب ثم يوقع الذنب ثم يتوب حتى قالت الملائكة ربنا الا ترى وهذا العبد يحب ان يوقع الذنب ثم يتوب فقال جل جلاله ما يكفه الا توبة عبد يعلم انه رب يأخذ بالذنب ويقبل التوبة وعن وجل لا ازال اقبل توبته ما تاب الى ولولا فضله سبحانه لكان يجب ان يقول له لا اقبل توبتك وانك نكثت وقد قال صلى الله عليه وسلم المؤمن التواب تنفوله فضله وعمله يدخل به الجنة وقوله فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك هذا نكث وهو كيف يكون اشقى خلقه وهو سبحانه خذ عاجلا والنار والغ منها وقد قال صلى الله عليه لو لم يذنب المؤمن لذهب الله به ولجاء بقوم يذنبون ويتوبون ان احدا دخل الجنة ترحما لهم لان اهل النار وحشهم هم وال النار وهذا النار ويكون اشقى الخلق لكونه دخل الجنة ولم يدخلها وحمل وحمل اخر وهو انه من الله عليه بان عاجله والنار ادخله الجنة اقوله صلى الله عليه والذي نفسي بيده ليسبقن الذنب او التوبة او النار وان احدا لن يدخل الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته فيكون اشقى خلقه لما وصفنا من حرمين فيكون النكث علما ومعناه الخصوص وهذا في كلام العرب كثير لانه موجود النار وعدمها وقد دخل في جملة النار من يخلد فيها ولو لم يكن الا النجاة والنار لكان فوزا عظيما وفيه دليل على ان من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه او بتأخيره وللاصلاب ان بعد من النار بعجله لنسبة الشيعة الى اهل الخير وهذا ترغيب في العمل والعلم الخير وتحبيب مع غير ذلك والذي اخر المسئلة فيضطر الله تعالى منه وفيه دليل على انه ذهب الشخص والعقل والتحرز والتعيل له هناك فانه يبعث على ما كان عليه يوخذ الكون وحتى الحياة للكيفية وما جاء في خروج الروح والنفس والنفس وغير ذلك من الاحاديث مما يشبهه الكون وقوله فيقول ما عنيت الكلاب عليه كالذي قبله وقوله ان اعطيت ذلك ان تسأل غيره الكلاب عليه حتى يغدو الوليد الجنة كالكلاب قبل وقوله واذا بلغ بابها الى اخره حسنا وقوله وما فيها والنظر والسرور حسن النظر وما نضر النعيمة اذا رأته من انواع النعيم وحسن السرور كما اخبر به عز وجل والكلاب وقوله على سرر موضونة

وتكون

وتكون الرهن كناية عما يحمد والزهو والعوارك والنزع كناية عن حسن تقاعيدها وفي جعل هذا واخر منه قوله تعالى لا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقوله فيسكت ما شاء الله فيقول يا رب ادخلني الجنة حتى ابعث اضفع والعجل وما كبع عليه وخنزة القلب والتحصيل فيما ليس كذلك كيف ما لا نفس الا تسرتحه فكذلك النعوس لا كيف الهم عنه وهذا دفعت الصفة التي كبع عليها وهو انها لا تنزع الا الى تحصيل الاوب والاوب فيما اصلت والان بعد والنار واسعدوا الكم يرجع الى باب الجنة ولم يبق بعد الاوب الا الدخول وكلمة هو على حالة الدنيوية لم تبق وقوله فيقول الله وعيك يا ابن ادم ما اغدرك هذا زجر شديد والاول النكث ثلاث وان يكون هو على كلامه الاول لم يرجع عليه وهو قوله لا تجعلني اشقى خلقك وفيه دليل على انه اذا وقع على شخص وجه مما يلزمه لانه لما قبل هذا منه في الاول وما بعدها واسعفه واجله وكبه استحق الكل والوجد قال صلى الله عليه وسلم ورزق وليا يلزمه وامتثال هذا الامر هنا والوا لتزوا الاوجد الذي اما احتاج اليه هذا وكونه عز وجل زاد هنا قوله وما اغدرك يوخذ والكل انه لا ينسب الشخص ويعرف به حتى ينكر منه واقل عدد النكث الذي ينسب اليه ثلاث الا الواحدة والاثنين فتكون غلفا او نسيا او احدها غلفا والاخر ونسيا او لا تكون الثلاثة الا حمد ان ينفعني ان ما وقع قبلها كلها مقصود لرضي ربي يوخذ الكون مولانا جل جلاله لم يقل له ما اغدرك الى الثلاثة وهذا نكث وهو لم يعهد ابرا دوه فيه اشارة لطيفة كما وقع عدو الوجد اولا والاب ادوحين حمل الامانة فلم يوجد كالانسان عدو الوجد فيه اصل وما كان عدو الاصل فانه يكثر والوعي ان عدو الوجد هو الاصل والغالب فينا الاوهم الله والتجية هو وهي بعض العضل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم احد ابدا ولتعسر ما زكا السوء الا ما رحم ربي لاكنه توبيخ عسى الكاف لان توبيخ الكريم الموطن اعظم وتوبيخ اللئيم الى عليم منعه ولذا لك جاء ان مولانا سبحانه يعاتب المؤمن يوم القيمة عتابا كريما يسره وبينه ويحان يقول له يا عبدي فعلت كذا وكذا وهو كذا وهو يعترف العبد ولا يزال حتى يظن انه هالك لكثرة ذنوبه فيقول الله سبحانه اذا ستر تها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم ووجه اتيانه ذلك اليوم والحكمة انه لو قال الله سبحانه اذهبوا بعبدي الى الجنة رحمته ما فتح باب الكرم حتى يطمع بعض اهل النار في رحمته فتفتح وسكان الجنة ليس معه فيها احد مشتغل بعبادة الله تعالى والتعبد الله تعالى ذلك الجزء كشجرة رمان تزوج الله كل ليلة رمانة يأكلها ولي والله عيسى وما يفيق عن ذلك الحالة خمسمائة سنة ثم يسأل ربه عز وجل ان يقبض روحه ساجدا فيفعل الله تعالى ذلك ثم بعد هذا اخبر عنه عليه السلام انه يتوب يوم القيمة فيقول الله عز وجل اذهبوا بعبدي الى الجنة رحمته فيقول يا رب بل عبدك فيقول الله عز وجل

اللهم صل وسلم على النبي الحبيب

املا بقية بان يطلب سؤله عن فضل نعمة حاسة البصر فيعطيه سؤله فانه يعطيه الخمس ملائة الخمس سنة بالكم وبقي
ما عداه لم يوق منه بشيء فيقول يارب احطته الجنة رحمتك فيقول الله عز وجل له نعم العبد كنت
اردت ان اعبد الى الجنة برحمتي فاذا فرغ على ذنوبه اجتمع له الفرح فنسي الذنوب وبسبب الدائم بفضل
ورحمته له والنعيم وطرب الجنة فعند ذلك يوضع الميزان والحساب ويؤتى الاعمال فمن اخذ كتابه
الضعيف الخسيس وهناك الله عز وجل يتعمده بفضله ويتجاوز عن الذي ناقش له في الميزان ويوفر
على عدد اعماله وعلو ومستحيلة الدارين وفيه دليل على الفرح بفضله جل جلاله الذي اسعده
بالايمان فرد نعمته على اهله بالعفو هنا وتعمده بفضله له وجعله سببا لعفو الله عنه يوم القيامة
لك ان تنعت الفضل بمزيد الفضل ليصير ان النعمة على الاصل والوقاء انما هي بمزيد الفضل الى بسطانه
ليس الامر هينا ولا بعيد ولا بعيد ولا بعيد ولا بعيد ولا بعيد ولا بعيد ولا بعيد ولا بعيد ولا بعيد
العبرة الجلي وان الامر لمولى ما على ان وهو صفة الايمان الله عز وجل يقول الايمان من روح الله
الا القوم الظالمون فتلك الصفة ايضا التي كانت هنا لك جاءت اليه اثبت عليه حتى كانت
له بداية السعادة وهو دخول الجنة من الله عليها بهذا الامنة بفضله وهو الولي الحميد وهنا تحت
وهو قال ان الاجنة يقول الله وتم بقول الله عز وجل الذي لا يتغير متين فاجوا انه كثير الترداد تحت
الاحتمال ما تنى بقول الله سبحانه لن زوال احتمال ينعم وتغيض ايضا كما قبلها اولا وتاخيرا وقوله
يمحقه الله معنى المحق والمحو بسبحانه ليس كمثله شيء متاله هو ان اخفاء او الجفة
وانما هو اشارة الى ما يصدر من الملوك عن الخمد وقوة احساس ما يكون بيد ايضا
والاشارة الى التنجيم كما تقدم تعالى ان تكون صفات الحدثان وانما خوطبنا
بما نفهم على عادتنا وقوله ثم يانذنه ه دخول الجنة اي نعم بذلك ويسبح له الدو
خوا وقوله فيقول لي فرحا مركبني واني انه اذا دخل من الناس فرحوا
عاريهم فيقول له عز وجل فيضي حتى تطعم امنيته وتناهيه وتنتهي عنك اذا
راحتي الكثيرا وهو يعلم ان القابل لتنتهي عنيني ثم وقوله حتى اذا انقطعت امنيته
اي لم يبق له شيء يطلبه اذا عليه ملائكة من فوقه وقوله قال الله سبحانه
لك ذلك ومثله معه اي ضعفين ما سالوقوله وعراء سبحانه الخبر فيقول ان الملك
لك وعشرة امثاله هذا صفة كم من يسير لشيء وتغيض لقوله تعالى وما يوم وطبه
ما الاصل ان يعمله سبحانه والزيادة من فضله لانه كان الاصل في الكرم والعطاء

املا عبارة

املا وعبارة واملا وسؤال وهو محل النقص وطلب الزيادة فهو اجل الفضل لاعمال املا وجل / النقص وهي العبر
دية كانت اضعافا مضاعفة والاصل ولذلك كان ووصية بعض السادة لبعض الاسئلة والمسألة الفضل
وانه اجمع المقصد حتى ان بعضهم كان يعس الفن بالفتى الناس يعمد باخذها بصدق وسال بلغة
حاجته له وزاد فيها وزيادة وفضل كما تقدم بفضله وهو يعمل والعجائب العبث العجاب ثم قال له فلان
الزيادة ما سبق بها احد من الله عليها غير الدارين بالاعتنة بفضله كما تقدم بفضله والزيادة بفضله
كما تقدم بفضله وقد اشار هذا الحديث الاعلى الى ما يحصل فيه وامور الاخرة وقوة الجزاء وفضل الله
وكرمه العفو ومن الله وتنزل الجميع هنا والسبب السعادة بيمن الى عز وجل اعمله وتجعل ما هو
مذكور كله فذوقوا هذا اشارة صوفية وهو عندهم على الاحوال لانهم يقولون المواصلة
وارتفاع الاعتنة وقد وصلت وقد بينه المولى سبحانه على الطف طريقه بحيث قال الله تعالى ان
يشاء ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وما غنى اهل الجنة الا
الا وعندهم فيه كمال الامل وقضى الفلوب وصبوا العاجلة وزهدوا الاخرة جعلنا الله من
فضل اعماله وحسن عمله بفضله ومنه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه تسليما

على بن ابي الصديق رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت من دعاء اذا دعوا به عجلة
قال قيل الله اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت وانت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال
والاكرام يا حي يا قيوم انك انت الغفور الرحيم هذا الحديث يدل على جواز الدعاء في الصلاة وفضل هذا الدعاء المذكور والكلام
عليه ووجوهه منها اهلية التعليم والعلم وان كان القائل به غير ذلك النوع بيوخذ ذلك وقول انه
يقر رضي الله عنه عجبت من دعاء اذا دعوا به وهو معلوم انه غير مذكور الاعجبه ما لا يعجبه غيره وحسبك وانجل
فصاحته وقوله انه ان وانجل حتى ملازمته رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ويغيبه زيادة رتبة النبي
صلى الله عليه وسلم وهنا بحث وهو قال في الصلاة ولم يقل ادعوا به في الاصلاة فالجواب انه انما قال
ذلك لان الشارع صلى الله عليه وسلم حض على الدعاء في الصلاة بقوله عليه الصلاة وفي ما يكون العبد
ربه اذا كان في الصلاة وفي ما يكون في الصلاة اذا كان ساجدا وكيف جاء فاطلق وابيه والدعاء
فقير ان يستعمل ما لكم اليه حقيق وترتب على هذا الفقه ان يكثر في عبادته او الاوجع وتنسب فيه
مقتضى الحكمة الشرعية وان كان الدعاء كما تقدم في الحديث فيجاب ان يكون كله في دار جي فيه
النفع بل البديل الاخر الافضل ان يستعمل موجبات الرحمة والاسباب المغفرة والازمنة والاماكن وما اشبه ذلك
ارجعنا وقد دلت اصول الشرع على ذلك كله وفيه ذلك اشارة قوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب

املا عبارة

اللهم وسلم على النبي الحبيب

منازلهم وهذا على ووجه الخ وهو انه عليه السلام جعله يقلب مقصره وعذره حالا وعجل
وعن لانه اذا اصلاه وعذره بسعادته بلا واسطة ومحل النقص وهو العبودية كان اجمل وله نجح ثم
المسئلة بذكر هذين الاسمين الجليلين وهما الغفور والرحيم الخ مقتضاه ان مغفرته لذنبه كانت اذا
بسبل وفرسالة عما عنه وكان اجرت تحصيل ما طلب والاسم الاخير يقتضي المجموع ومعنى له
يغفر لهم ورحمهم ايضا يغفر له واحسن وجملة الخ وهو ان الدعاء متوقف قبوله على المشيئة لـ
قوله بسعادته بل الاجابة معلومة لكن ما علموا ان شاء مجهول وجل الاجابة وجوبية مقتضى
بما وقال بسعادته والمقتضى اذا دعا له فاوجبت تعلق بفضله اجابة المقتضى بالوعد الجميل
وروى بجميله والله فعله عليه السلام وصيغة الدعاء الخ صاحبه بين الخوف والرجاء الحالة المقتضى
القطع الاجابة فيما مضمونه وحقيقة الافعال ان توخذ وقوله كلمتان نفسي كلما اكثر الناس حيلة وقعه
هذه حالة الافتقار الان ولم يقدر ان يقوم بما تقع ذمته فهو مفلس حقيقي لانه لو كان معه ذنب كبير
وكان معه شيء كبير مما تكفر به الذنوب ما قال الفقر لمفقره وعنوان البشر لموجب لما فيه يقتضي
هذا التعبير حقيقة الافتقار المحض فحمل ما طلب وهو البشر حاجات وفيك فقنه فراجعه والله اعلم
ومعلم ومتقبل ما احسن اثارهما وانورها كنهما واجل احوالهما اعاد الله علينا وعليكما وعلى كل
حملهم الوجوه انما كلما قبل كل الصيد وجود الخ وهنا غشت وقول هذا السيد رضي الله
عنه كلمتان نفسي كلما عشي اهل هو حقيقة او مجاز وامكان يكون مجازا ممتنع لان يقول النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا يوجب المغفرة فيكون مجازا والا ابو بكر رضي الله عنه ابلغ اكتب الحواله
الجليل بالمجاز عندهم كلا يهتدي فلم يقع الا ان يكون حقيقة واذا كان حقيقة فهو لانه ما كان قبل
الاصلاح الا واخذ به وبعد الاسلام هو السبب الغدر وهو الخير فهذا الذنب والجواب وهو ما تقدم
والحديث قبل عن رسول الله تعليل الترك وما اعرفك لان الاصل كما تقرر هناك ما كان وحي والوحي
والاخرة هو وفضله جل جلاله ما عبد به فموجبات الكرم والاعمال التي نصبها الحكمة الالهية لترتب
او غيرها العفو والفضل فلا موجب وعمل بكثير مما قاله فوله تعالى ولا ما يطهر ونعمة ربه الله وقوله عز وجل
ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا وقوله عز وجل ان النفس لامارة بالسوء الا
ما رحم ربي فاخبر الصادق عليه السلام الصديق رضي الله عنه ان يزيل الاصل وهو الاعتراف بما
كسبت النفس له وهو حقيقة العفو ويقلب العمل ما عمل عليه وهو المغفرة والرحمة فالعفو
البعث والاصل الحقيقي وهو معنى الغفور الرحيم والله اعلم قول بعض نسب الى الخير كل شيء يكون عقاب

والريب فاجتمع هذا كله اسباب درجاء قبول الدعاء لان التوبة والانابة يحصل منه حضور القلب
والاخلاص والخشية يحصل منهما دوام التذلل وتكرار الالحاح المستطعفة والانتصاف وهو الصلاة تستدعي
جمع وجوه القلب فانما اعلاها فاذا اقبل الرب الاعلى بغير سوء الضمير وقوله فاذا قال اللهم اغفر لي
الى اخر الحديث هنا تحت وهو او نسبة بين هذه الالفاظ وبين نسبة ما طلب الغفران المحو و
والادعية الشرعية انما الفاظ تقتضي بتضمنها ما تقتضيه او الاشياء وصفة والصفات الجميلة والا
سماء الرفيعة كقوله جل جلاله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقوله عليه السلام ان اسم الله
الاعظم ما دعي به احد الا اجيب دعاؤه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سالتم الله فاسالوه بجاهي
فان جاهي عند الله عظيم والاذكار في هذا المعنى كثيرة والادعية اكثر وكقوله صلى الله عليه وعلى
وبالجواب عن الكرم وجوه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان بكر رضي الله عنه ما قصد بقوله
ادعوا به صلاة انما اراد دعاء الاجابة فيه مفهوم ما وعمل له به خير الدنيا والاخرة يقتضي الحكمة
الشهية واجابة صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة العجيبة كانه عليه السلام يقول لبشر على الله حق واجب
حتم وانما هو اسباب تسعد بها وتفلح وتنجح وتسعد بها وتسعد بمعنى وتفوز بفضله فاكتب اعلى الاشياء ما
وهو المغفرة كما تقدم البحث فيها وهو الحديث قبل والاصل لا تعلق خاطرك بغير هذا الطلب وهذا كما
اخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه الكريمة حين قال عليه السلام لن يدخل احد عمله الجنة قالوا ولا انت
يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وهو عليه السلام الذي جاء بالحكمة وقال عليه السلام
وجاء بما لم يجيء منه شيء استشفعوا بافضل كان له عند الله عملان يدخله الجنة والجمع بين هذين
الحديثين ان تقول الوعد الخلاص لم جاء بالاعمال كما في مقام الغرام وهو موعد عرض بوعوله لم يوفوا وفي
عبده والله ويقول الخلاص مقتضى الاعمال مع بقاء عبد على الحكمة الظاهر وتعلق الخلاص الحقيقي بوجه
الفضل هو مقام الخواص مثل نبينا صلى الله عليه وسلم الذي هو وخواص خواص الخواص والذابعون له
باحسان الى يوم الدين وابو بكر رضي الله عنه والخواص وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم ما افضلكم ابو
بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولا كثرة اوقية صدره والمقلب الذي قلب هو والنبي صلى الله عليه وسلم هو
مقام العوام وقال عليه السلام وقول بلا عمل انت وخوله ليس هذا مقامهم بل بشيء علموا يقتضيه مقامهم
وهو مقام الخواص الذين يجعون بين الشريعة والحقيقة والشريعة هو الاعمال والدعاء والحقيقة على
ذلك وعلى الحقيقة هو الاول وشيء والخير والاجر والاجر الفضل الاخير وبترتب عليه هذا والعفو
ان عمل الانسان عملا يقتضيه حاله وان لم يكن هو يقلب ذلك وقد قال عليه السلام ان اول الناس

منازلهم

الدار فلا حشو وإذا معتم الا النفس عند اهل التعقيب والمعرفة منزلة من مع فيهم زادت النفس عندهم
حقارة وذلة وهذا الحديث شاهد على ما قلناه انما خاطب الذي ناهم الصدق والتصديق رضي الله
عنه ناهيه وكلمه الحق والامور حقيقة رد الى هذا الاصل العظيم فابدينا له فيما رفع والنفس عنده هذه
السبيل شبه الله قدر معاذ الله عز اراد الخلاص والاخلاص فيستجيب مولانا الله وسلم عنه وصلى الله
على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما = ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالرجيز يشوه
الناس والصوت فقط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا
بسمعه قلت هذا الحديث يدل على ان الناس ظنوا ان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرفوا
الصوت يسمع مع صوته بالذكر والكلام عليه ووجوه منها تبيين الصيغة ومنها هل كان ذلك
على عهد الكل او هو خاص ببعض الحق الجواب على انه عام او خاص عمل لها معا والاظهر انه خاص والدليل
ليل على خصوصيته بوجود خارج منها امر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصبح
قبل وجهه الكل وعلى الجملة رضي الله عنهم ودفعة تم فيقول هل رأى احد منكم احد البارحة رؤيا
فان رأى احد رؤيا قصها فيقول ما شاء الله وإذا ابقى هو عليه السلام عنهم فالاشبه ان الاخلاء والخلعاء
يجلسون معه ومنها ان اهل الصفة رضي الله عنهم لم يكونوا خرجون والمسجد الاعتراط
حلة البشر وكانوا يرمون الجلوس في المسجد ومنهم ويقوم المسجد بعد الصلاة الاخرى فما فعلوا الاخرى خلاف
صلى الله عليه وسلم يجوز هذا الكلام الى بلا فضلا فلم يبق ان يكلف عموم هذا الحديث الاعلى الخصوص
وهو كما جاء في حديث ذي اليدين في قوله خرج السهمان وهم الذين لم الاشغال التي وردت فيها ذكر وكما ان الصلوات
لما جاء فيه لبلا يعوقهم بعض والمذروبات فيرجعون مسرعين فرجل سرعتهم وهم رضي الله عنهم الخلعاء وكون
على المذروبات واعلانهم بالذكر فرجال انه اذا كان الحرهم خارجا وهو يذكر بسر اخذ بلا ويكلمه او يسئله
جهر والذكر واذا كان ذكر بهم او رجل هذه العلة كان افضل لانه جاء منه صلى الله عليه وسلم ان الذكر
المخفي يفضل الذكر الجلي بسبعين درجة هذا اذا لم يجد الغير على ما قرير اخل الجهر والرياء ولما معه
العلة التي هو لم يجر به ولا له الذكر بالجملة واجهر اذا كان افضل وقد يكون والله اعلم يستحب
عليه وعلى الذكر المخفي يفضل الذكر الجلي بسبعين درجة دوامه على الجهر كما ذكر راوي الحديث واحتمل ان يكون
ذلك الذكر الجلي او رغب الذاكر بالاعلام عن قرب ولم يتهموا عن ذلك ما فيه والله تعالى اعلم والتعجب الجهر
واضح الغير بالافضل ليعلموا عليه مع الامكان وسقط للبعض عن الاعلان ليدل على الجواز فيكون فيه لاهل
البراءة واهل الصدر الذي اسوة فلا يرى ما هذا الكلام على الطبيعة على الذكر هذا فيعمل وجوه اخر

ما فوقها

ما فوقها الكلام فيه وهو جائز ان يقول ثم الذي الماثور الصلوات وهو ثلاث وثلاثون والتسبيح ومثله تحميد
ومثله تكبير وختم الماثة بلا اله الا الله ولا احتمال ان يكون الذكر الماثور عند الخروج والمسجد وهو قول الخارج
بعد ما يقعد رجله اليسرى والخروج باسم الله اللهم افتح لي ابواب فضلك لا اظهر السنة وهو الاظهر ويبقى
الحديث على ظاهره ويكون والد به الصدر هم لذا ان يتعلم هذه السنة ولم يعلموا ويتركوا صاحب الشغل
الضروري الذي لا محمد فيكون له الاجر الذكر وحسبه وفي الذكر وما يتعدى به الى الغير والخير لانه فضل
بالعلة التعليم والاسلام جاء فاعلم رضي الله عنه حيث سأله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لم يوجه بل
لغزالة بالبيان واجاب بان قال ووضع الوسطى والذي الشهادة وقال النبي صلى الله عليه وسلم عوذ الاعراب
له ما لغير فليفعل والصلاة رضي الله عنه لم يكونوا يعلمون شيئا وراء الاعمال الآنية صالحة وعليها والكتاب
والسنة وبنى تباعا على هذا الوجه والعقة تقديم النية على العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم في العمل
تقدمه النية وان العلم العمل والاعمال اذا قدران يجتمع له فيه نيات وغير عديدة فالبعد الذي اختار احق
الا انه يشترط ان يكون الذكر المأتي واجبا فانه لكل واحد واضح الجمع نية على اخر فان فيه
خلافا بين العلماء هل يجزيه عن فرضه ومندوبه معا او نوى معا والجزيه عن احدهما اوجزيه عن الافضل ويبقى به عن
الاعلى اربعة اقوال هذا اذا لم يكن فوات بان ضاق الوقت والحرمة فان هذا الموضع وحده مجمع على الجزاء له العلم معه
بشرط ان قيقع ذلك عن احد الافضل على ما تعلق واداه فيه ويقع عن تحت ثالث وهو هل قوله والمحفوظة
عموما عن الخمس صلوات او خصوصا احتمل الاظهر الخصوص لانه فعل وظرف الخ انه مخصوص
بصلاة الصبح والعصر عن اظن الحديث اذا انتم حديثا عاد واخر خاص بعلوم العلم والعلم ويكون محفوظ
له معلوما لعلوم العموم يكون البعث ما تعدد وعلى انه عن الخصوص وهو صلاة الصبح جهرا والذكر الوقت الى ظهر
على الطلاب والناس الجوع اذا خرج واصلاة الصبح جهرا والذكر الان الوقت وقت علوم والناس
الا الذي جوا غلبة الجلوس الصلاة وخروج وصلاة لا يكون الا متبعين والتعجب من ذلك الوقت مشورة
متعة بالذكر وكانت بوتهم رضي الله عنهم قائمة وسقفه قطن بسمع ذكرهم والمنازل واهل المنازل منهم
مستيقظون الجيش والمنازل الا الاعداد وما منع الناس اليوم وسمع الذكر في ذلك الوقت الاعلية
الجلبة وكثرة النوم والغفلة فيكون معنى ما خلف العمل رضي الله عنه بذا ان رجل ان يقعد متعذرين الجمار
الذكر في ذلك الوقت معقول بالنسبة الجمع لانه في الحقيقة اجلاء فانه اذا كان قريبا والوجه حمله
الى الذكر في
الوقت وفي ذلك تنبيه منه ايضا على ان تأخير الاشتغال بالذكر في ذلك الوقت وفي

الفرض عليه لانه يريد الزوال فالزوال ينقسم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس الذي يكون فيه ذلك الوقت مشغولا في
عبادة كان رزقه واسعا على ما جاء به الاثر وتيسر عليه اعماله في الليل والنهار فيه ان الكاهنة اذا كانت سببا لزيادة
الزوال والاشتغال بالصلاة وليلان بما يحصل في الزيادة الاخرة وقد جاءت الآثار ايضا في هذا الموضع خيرة ولذلك
كان اهل الصوفة اول الهمم ما دخل كلب الزوال ليتفقهم بهذا وامثاله وظنوا الحكاية الاولى الاان هذا
شكها وهو ان يكون تقدمها الكاهنة قبل الله عز وجل الاجل الزوال فانه اذا كانت كاهنة وجل الزوال وهو
حديث ولا اراه خرج معناه قيل ان الجمع بالكاهنات منوط وصاحبها بالبركات موصوف والعاص صاحبها محفوف
وداره بالبلاء معروفة وقيل ايضا دار بالكاهنات وقع وانتفاء السوء بها معدوم وهذا البحث على ان الزكي
كان منهم مخرج وجمع والله اعلم ان جملة الاثر الى المذكور على خروج الصلاة المكتوبة فلا حاجة
الى هذا البحث كله وقد قال ابو عمر الله وفقه الله في الجواب ويمكن ان تكلم على هذا الحديث فان يحتمل ان يكون
هذا في الجماعة بلاد العدو وان كلهم على هذا فانما عليه الا ان السنة ان الجماعة يذكر الا في حوار المكتوبة
والخشي يكون اصوات الناس الذي هو نذير الى العدو وان لم يكن معمولا على هذا وموضوع الاجتماع والاجتماع
لا يتم عليه فاما على الجماعة فذاريك واخوه وصلة الله الك اريك وصلة الله على نبيه وسولا احمد وعلى اليه جميعا فقيل
عمر رضي الله عنه فاذا لا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن
رعيته والامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع ومسئول عن رعيته والمرأة راعية وبيت زوجها ومسئولة
عن رعيتها والخادم راع لمال سيده ومسئول عن رعيته قال وحسبت انه قال والرجل راع لمال ابيه ومسئول
عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته كذا في الحديث يدل على ان كل واحد مسئول عن نفسه والكلام
عليه وجه منها اما معنى الاية وهو هو معصور على المذكورين والحديث اذ تعدد الحكم وما هو مفعل واجب
وما هو مندوب وامثال الكلام على الاية فيه يعني الحفظ والامانة ومنه قولهم رعاك الله اي حفظك
الله ورعاك العنصر الحافظ لما وكل اليه عليها وهل تتعدى الا كثر مما في الحديث او الاول فلذلك قيل العلة تعيين ما
وجد ذلك العلة عرفيا الحكم ويكون الحديث دليلا لتنبيه بالاكثر على الاقل اذ هو الامانة والحفظ وقواعد
الشريعة وهذا كثير تنزل عليه النصوص فيكون فايدة الاخبار عند الحديث تنبيها على المذكورين
لانه او يعقل الا الناس لا يحسبون الى اعمالهم الا العلية فيس الاول غير مذكور بعد لا يدخل منه ذهابا الى
علة ولا يدخل الامانة الا الرجل يذهب اهله فيما يحول له وليس لهم قبله شيء غير الذي يجب عليه وتعقد او غير
ذلك فاخذ حرجت به العلة كذا وهو مسئولة عن تضييعه ولا يبعد ان عليه مزيدا على ذلك شيئا ولا يقول مال
انما المعين على الامانة بل هو لعلة كما على وتقول الى وجه مشاركة الكل والعبد مثله فيجمع بين ذلك المعقول ومعلوم

عنها

عنهم فذا غفلوها اعلم التنبيه على الكل باب توفية النصح لمن استرعى هو صلى الله عليه وسلم عليهم
وهو عليه السلام اخبر ولا علة ويقوى عن هذه والامانات تدل عليها هذا وما يجب الكل واحد منهم
على ما حبه فيما يخص صاحب العناية الجزئي والذي له السيدة وقد تقدم الكلام فيه في حديث عبادة بن
الصامت واما ما بعده فبين ما فيه بحسب ما يفتح الله عز وجل به فاما قوله عليه السلام والرجل
راع على اهله ومسئول عن رعيته الاهل هذا وهم فيما يتعلق به لان الاهل يتناول على الزوجة قال
السلامة رضي الله عنه حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الافك فعاد الاهل بلا
رسول الله عنى به عائشة رضي الله عنها واختلف هل يريد الاهل ما بين والرجل فقد شيء عاطفون
نوح عليه السلام ان ابني من اهلي وكقول مولانا جل جلاله في قصة ايوب عليه السلام ووهبنا
له اهله ومثلهم معهم وكانوا زوجته وبنيه والعبد ايضا بدليل قوله عليه السلام في سلمان هو
من اهل البيت وكان عبدا لله عليه السلام ولانهم مما يجمع بهم الذكر الى الانثى كما ابيح لنوى المحارم وبقوله
تعالى وما ملكت ايمانهم احتمل الوجهين معا الا ترى ان يكون الاسم منقولا فان العادة فيه اعم ولا
نه عليه السلام قال في الحديث والرجل راع على مال ابيه ولم يقل ان الابن راع على مال الابن فلما كان الاب
مرجع ودخل في قوله عليه السلام اهله لم يعد ذكره ومثل ذلك في العبد والزوجة وذكرهم عليه السلام
ليعلم انهم وان كان صاحب البيت مسئولا عنهم فان كل واحد منهم مسئول ايضا على قدر ما فيه
على ما يذكر بعد فاما ما يجب على الرجل في امر زوجته وولده وعبيده فمنه ما هو عند الناس كلهم
على انهم وجلهم معهود كالكسوة والنفقة والسكنى لاجل ذلك وهذا بعض وكل فان الذي يجب
عليه ان يعلمهم الحلال والحرام حتى يعلمهم عليه على قدره وقد يكون على وجه وهو الكل من
النفقة والكسوة بدليل ان الكسوة والنفقة قد تسقط عنه بالعسر والاعسار الى الدين وعليه
ان يسقط عنه بوجه وما لا يسقط كالكفارة ونحوه مما لا يسقط لا كل ما لزم الناس كلهم كالنفقة
والكسوة وما يتعلق بالامور الدينية ولم يختلفوا في غير هذا على ان العلماء كلهم يقولون الواجب
الاعلى ما حكم فيه ليس الاوغاد الذين ينسبون الى العلم والخير والاغلب منهم ينسبون ملزاد
على ما حكم به ان الكلام فيه وقيل المندوب الذي اذا فعلوه كانوا على ما جوزيتم وان لم يفعلوه
لم يأثموا وهذا اجمل محض وخلط كما هو بدليل الكتاب والسنة وقول الائمة امثل الكتاب
في قوله جل جلاله يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله سبحانه وتعالى واهلك بالصلاة واصطبر عليها واما الحديث في قوله عليه السلام ان الرجل اذا كان له الولد وبلغ ووضع

شخص ثلاث حج او اربع لم تلزمه بل يجزئه الواحدة فتلك الحجة الواحدة يحكم لها بالحكم الذي هذا يحكم لكل بقية الحجوات لم تبرهاله ولا كلفت ذلك منه وكذلك ما نحن بسبيله فاذا كان المستشرع على الراي حقوق ووجبات الدين يوم يموت له ما جاء منها على شهوة نفسه وهو حي هو يكون لم يكن له الا ولم يترك هاو يكون ذلك المستشرع واحد وجبنا ما الا انه لا يعلم بها ولو علمها ما كلفنا منه ولا انه يعلمها ويترك يكون له بها فيكون ذلك تسبيلا لحبه اياه فانه ما يجب نفسه والاخ الذي هو فيه حكم الدفينة مثل الاكل والشرب والكسوة ثم نقسم هذا نفس المستشرع ان يترك هذا الراي وكلفنا بما احنا جوا الا نحكم هذا الكوتو الاول او هذا الكوتو الثاني الذي سمي وجوبه مشهورا معلوما ولم نكلف الا بالحكم الاخير وكذلك الواعلمه وكذلك العالم به تنكر حتى رجع المتعلم به كذا نتبع بدعة الدين وانا لله وانا اليه راجعون على ما هو وقعت به الدين تغير اعلامه وذهب عمله حتى انه لو كان الاولاد اذا احد يشد الله على الدين ويقال له دعه فانما هو صبي ضي يكون وسيترك وحينئذ رجع الاولاد الدين بناء دين الله فعلوا رجع الله السلف فقد اخبر بعض مشايخنا رضوان الله عنهم اجمعين عن بعض مشايخه ايضا انه كان مع بعض اعدائه وافترقوا وقد جاء الدين صغير فقال له صاحبه الكتب فقال له فرجعت لوحي افاقعد واعلم اعجبني فيه وكذلك عليهم ان لا يلبي حتى قال له صاحبه الا تقول له يا صبي الدين والله ومشى وعينه الصغار وذلك لكم ما يضحكم فقال له تريد ان يكون فصيح اذهب فالعب الا بعد ان بعد الامنعه فرأى كيف كانت النية عندهم وكيف الخير عندما يكتب والصنعة هذا يعلم بالمشي وعينه والدين وانما هو من قبل ما يجب للنفس وان تركه لهم ما نقع به والدين معسرة هو المندوب والمستحب وحفه وما يكون بينهم بعضهم مع بعض فالمستحب ايضا ان يترهم لوذا الخير عن يمنه عليهم ليرضوا عليه ما كان والا خلاف الان تلك هي السنة كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق والدليل على ما قلناه وان تركه للنفس منه لهم مندوب حفه قوله صلى الله عليه وسلم المومن ياكل بشهوة عياله جعل عليه السلام تركه شهوته والاكل لشهوته وعلامة كل الايمان لانه اذا اكل بشهوته لم يخرج عن الاكل والايمان لانه مما هو مباح له جل اخرجه فعله والايمان فيتركه وكمال الايمان وهذا منه صلى الله عليه وسلم وليس التنبيه بالاعلى على الادنى لانه اذا كان الاكل الذي به اجي والله عز وجل يقتضي حكمته حياة هذا الجسد وهو يتركه في البيوت والليلة دايما والاكل للشهوة مما نقوله انما الايمان انه ما يزيد في صلاح الابدان وفرجاء السنة بالتكليف حتى ان الحلاقين منهم فرقوا ان

فيهم حتى وضعوا الحذور وامر عليه والاثم فدرما علمهم وقوله عليه السلام والصلاة وقع بما السبع والحي يوم عليها لعض وليس هذا الصلاة وحدها بل هو هنا ولباب التنبيه بالاعلى على الادنى وامثل قول الامة بما ذكر الله اعز يوم ورسالته وحي قال في بواعلى الصلاة ما جاء وكذلك حي هذا والواجبات وقد اختلف العلماء فيما يجعله الولي هو حج ولا يتنه وحي وجيه عليه وذا لم قبل بلوغه والمامور على ذلك العمل على ثلاثة اقوال منها ان الولي هو المامور والاخر ان الصبي هو المامور لانه هو العامل لان الكبار انما جميعا مامورا ان وهو الاصح بدليل قول نبينا صلى الله عليه وسلم لام الذي رفعت اليه الصبي وهو في الحجة حجة الوداع فقالت يا رسول الله المراح فقال نعم ولك اجر وامثاله الغير جعول نبينا صلى الله عليه ان زنت الامة فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت الثالثة او الرابعة فبيعوها ولو في حبل ومثله ما روي عن عايشة رضي الله عنها انه كان معها حوه يسقون وبعض ملك لها ولا تبوما وبعض الاملاك التي لا حقوق التي يلعب عليها الزهد فاوجبها ان يفعوا على ذلك العلم وعلى هذا قال العلماء انه لا يجوز لهم ان يواجر شيئا ولا له ويعلم انه يعمل فيه محرما او الحرمان ومما يزيد ذلك ايضا قوله تعالى وكذلك هو قبلنا ان كل البعد الذي هو الولي ناقصا يجب عليه ان يواجر امنوعا الا ان لا يعلل لهم ان يا خذوا الكل شيء وكذلك الكبير هو الملا وقد يقع ما قلنا لما ملكت عمر رضي الله عنه الوعلما ان امر موكل عنهم الصلاة وحفظها وحافظ عليها حفظ دينه ووضيعها هو ولا صورها الضيع جا الفاية هذا الذي ما يجب على الرجل والحقوق اهله بعد ما تقرر عليه باحكم وعلم الظاهر والعلم وكما تقرر ذلك ان نقول كلما هو على الرجل واجب هو عليه واجب ان يعلم اهله عليه ان كانوا كبارا فعلى الوجوب كما هو عليه الا ما اسقطته الشريعة عنه كالجمعة مثلا بين الاولاد والعبد عما فرض في الشرع وهو مذكور في كتب الفقه وان كانوا غير بالغين فيكون مندوبا كما نقول وما هو عليه ايضا مندوب عليهم عليه مع علمه انهم انه مندوب حاكانت الخلفاء رضوان الله عنهم يبعثون وتسوية الصفوف تبينون لولاة خطبة انه ليس من الواجبات ثم يوكلون ناسا يجيؤون الناس على تسوية ثم لا يدخلون في الصلاة حتى يعلموا بانهم قد استوت وقاموا البحث على هذا الفعل يا تنه موضعه والكتاب ان شاء الله تعالى لا يسعهم ذكر شيء وذلك حتى رجع الان نبين ما السبب يكون الحكام وحكموا في مثل النفقة والكسوة وما اشبه ذلك حتى رجع عن الناس انه وضع بلا شك عنهم ما تقرر ذلك والمستشرع العمل به ولم يجعلوا على الدين وذلك ان الحاكم لا يحكم لك الا بما ترجعا نت اليه والحقوق وما لا ترجعا نت اليه لا يحكم هو لك فيه مثال ذلك ان يكون لك على شخص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفعل الذي هو بعض الاوقات بعض الايمان اذا اكل ناسيا صدقة انه لا يحنث اكله عمدا صلى الله عليه وسلم
يحنث ذا لم تم وعلامة الايمان الحالم فيكون يوم صلاح دينه على صلاح بدنه مقتضى على الصبا فهذا من
الباب الذي اشرنا اليه انعقاد هذا الشرط الذي ذكرناه والا فهو مما لم يجر به عرف والوجه قبول النكاح اذا كانت
له به حاجة ان لم يجعله يكون زكه خلاف دينه وهو مما لا يعد ذلك الوقت ذا الشان فلا يتبع له
هنا وما اشبهه ذكر ما ضابطه لما ضبطوها ولذا الكحل الشرعي ذكر المبغة التي هو حلة الواجبات وادوناه
او الامع وجود النشوز وهو استعلاء الزوج بغير حق والوالي القرب بقوله حل حلالا ولا تتغاضوا تنشو
زهن مخوفون واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا والاخبار الخاصة
هذا بالنكاح لان يوجوعه الشرع له فيه وذا الكاح اجزاء اكثر المؤاسرة الدرارة لم يجعله جمهور الشبيه بالا
على الذي على مقابلة الوجه الذي قبله ذا ذكر الوهو النكاح والعيب والفرع اذا تأمله فيه جعل ذكر
حظ النفس اذا لم يرجع فيه خلل في الدين هو على ما قرر مثله وفيه نظر فيتأمل حكم الاطلاق بترك خلل في الدين
عاد فعله معروفا وان كان الاشياء واجبا لانه اذا اطلق منع بوجب اسقاط واجب عاد فعله واجبا =
واجبا وزيادة في الكبير اذا اطلق مع ذلك يسمح اخذه ممنوعا وهو الغرب لان ضرب الرجل امرأته دون نشوز
ممنوع شرعا جاء الخبر هنا حكما واكثر العبادات وعلى هذا فنفس وتتمة على هذا البحث والبعض
ان الدين وصلاحه هو المقصود وبهذا الكل فحظ التبع ما لم يقع به خلل في الدين ولا يكون به ذلك الى صلاح
في دنياه والبعض الذي سبيان وبهذا جمع كثير من اهل الصوفية كما يفهم من كلام بعضهم على ذلك
حظوظ النفس وحال الاذى وذلك الاذى واخلال الشرع وحتى انه يذكر بعضهم ان الغيبة تشمل بعض الذي
الشخص كف حالك فقال متشوشا ومما معناه فما الذي افعل عنه فقال له اعلم به وكيف بالسبيل الى ذلك
فقال لهم اذا علمت انه يتغضب واردت ان ادخل عليه سرورا بعيدا الاهل الكبير وفرحا بعض =
المتوفين فقال وكيف يدخل عليه سرورا بكذب هذا الاعمل ما وقع فيه اكثر مما فضوا ذا فصل عنه
بعض الناس فقال الشرهما مسلمان معا فقيل بلى فقال اذا طلب احدهما بغض الاخر بغير موجب اذا =
كان المبغوض مسلما فقد سلك الى اخيه لكونه ايذانه فاصل الاذى المؤمن يؤلمه وذلك المؤمن
ما يؤلمه ونفسه فكل يشوشه ونفسه نقص ايمانه فكذلك واخيه باخيه بصرف مقتضى =
حاليهما وهذا حسن ووجوه الانفصال اتت الا انه لا يرفع وجه هذا الانفصال الا وحصله كما من
الكبير يغيب الخطأ والعلم وان لا يكون احدهما مغلوبا وقد اشرنا الى هذا ويقويه قوله صلى
الله عليه وسلم الا يود احدكم ولده حتى له وان يتصرف بطاعة وضعا وان الولد معلق بالقلب

الاسباب م

الدليل م

حكما قال صلى الله عليه وسلم الولد مجبنة مبخلة محزنة او هو فوق الاسباب وهاتين الخلتين الزمتهما لان حبه
يمنع من انفاق المال على ولده ولو من الصدقة واذا خرج الى الجهاد قعد به مشغول وبالرجوع اليه فيكون
سببا لجبنه وقد ارى هذا هو الغالب بعد الحديث على الغالب وحول الناس والمال الرجل معلق
بالغالب الا تعلقه بالولد الكبير وما يقول الولد يقول الغالب بعد اوده الذي يقول ابنه الذي به يتألم =
قلبه ارفع وصرفه صلاح وضعا والا نه اشق على النفس وهذا بعث لم حدد القطع وبقدر الصلاح
بل كان القطع والكل والصلاح يجب على هذا ان تكون الصرفة اكثر فلا ترك تأديب ابنه وتصرفه
مثل حلقين كان له علم فالجواب ليس المقصود الترك للادب والزيادة والحدة وانما المقصود
تبيين العضيلة والاعمال ان الادب الشرعي لا يغير انما هو الشيء اليسير مثل السوط وقد جاء الاذن فيه او ما
اشبه ذلك والمراد بالحدة والكبارات المشروعة ايضا المدة اجاز مدة لكل مسكين وقال الاشياء في الادب
على ما يليق الوجه والفعل ما حد في الصدقات المشروعة والقدر المحدود في الصدقة المشروعة هو الذي يحصل به كمال
راحة النفس وهو غاية شجعها الغالب ان شجعها والقطع كمال لما جميع شهواتها وما بعدها وجميع =
خواطرها لتوفية مدار ما وراءه اجيال وهما فيه معلوم شهدا وضعا جعل الله تعالى وهو
الادب الشرعي لكونه اشق على النفس اعلى وارفع الاشياء وهو ما يعود الى الجبلة النفوس لكونه ليس
لذلك الكمال الذي يزول الا بالجهد المذكور فيما وبعض القراء ويتأتى على هذا البحث والبعض ان افضل العلوم
بعد الحكمة وحفظ الحكيم لانه يقويه الايمان وفيه عون على النفس وقد ذكر ذلك فحوله علوم الحسن
والله حفظ الغوم بوفور ان الذي لا يحصل الا بعد الكمال والعلم والتقوى والزلل فالاصل انه
عليه وسلم تعلموا اليقين فالمعلوم انه يجب عليه ايضا ان يعلمهم ما يكون لهم مؤديا الى توفية
ما يجب له عليهم وهذا يدل على ان العلم اليقين الذي يحصل الغلبة الا بالكمال والعلم والتقوى والزلل
بعض الاولاد ان يشهد فيقال الكبار الاولاد غير فلان غير فلانة مثل ما على فلان الا قال الغالب
ان يكون الكذب اليسير اذا كان نعم فلان فليعدل بينهم فان الشارع عليه السلام يقوله اتحب ان يكونوا
لك سواء فقال نعم فقال عليه السلام يقول له فعلك بنيك مكلف بعض هذا على ان يعينهم على
البر وفعل هذا مأمور به ومنه صلى الله عليه وسلم حيث سأله نفسا ولم تعب باعكم واحدة منهن دينا الاول
فقال اصابته الدنيا وادخل عليهن جميع الشهوات دون تشويش على الغير لان الكدر عون على حسن
العشرة وحسن العشرة هو حفظ ما يعود عليهن بذلك الكمال الخير واصلاح المالك فقال عليه السلام
يحسن مع الخادم ويقول لا تطلعوهم على العلم الا يكيفون وقوله عليه السلام اذا جاء احدكم خادمه

حسن التعلل واجهاد عوض بين واجب ومندوب وكذا الخط حسن التعلل عن هذا الوجيز وما كان
وحقه نفسه وماله وما شبههما وقيل الواجبات وما كان والزيت له وعياله ان قدرت وزيادة الحوصلة
عليه وعلى عرضه وما اشبه ذلك وقيل المندوب وقوله عليه السلام واخذ واعط من راعى مال سيده انكر ايضا
الوهذا التنبيه العجيب ان كان العبد لا يقدر ان يتصرف على المعهود ولا يقبل ويصلح الا الله في مسئول
عنه لانه مؤتمن عليه خذا في الغالب فان اتهمه على غير ذلك وجب عليه التوقية لان الاوجه على الغالب
وعادة الناس ومثل ذلك نقول في الزوجة انه ان ملكت التصرف فيما زاد على نفقة الزوج عليها
حفظه وتوقية الامانة فيه حتى انه قال بعض الناس ممن اجبت على الزوجة ان تعتبر به زوجها من بر وتفضل
عيالها وقريبة ذلك انه المملوك يحسن النظر لهم فاذا اخبرته بالكليات والجزئيات كان كل ما يحسب
ذلك فعلى الغير عليهم جميعا وكان ذلك عونا له على توفية حقوقهم فيكون وقيا العون على الغير وكذلك
العبد مكلف الا يخون سيده شيئا دق او جل ولا يخفي عنه ايضا وكل ما يرى ينفع شيئا للعبادة
التي ذكرناها فعله والا تركه وقوله عليه الصلاة والسلام راعى مال اليه هذا لا يتكلف عليه اسم رجل حتى
يكون بالغا لانه اذا كان بالغا وقع عليه التكليف وحينئذ يكون مسئولا وامر الصابي فليس مسئول
وهو ايضا امر في حضانة الام وجعل النساء الام وجعل الاب ذلك له فيكون غير المسئول عنه والذي يجب على
الاب ايضا ان يحفظ ماله اليه ولا يبخل منه شيئا الا باذنه وانكر الى هذا التنبيه العجيب الا رجل ان يحكم
لان ماله اليه بكونه يعود اليه بعد يقول ليس لنا مثل غيره فيه عليه السلام انه في الوقت مشاغيره لا
يجوز له التصرف الا ما يجوز للغير وان كان المال يعود له بعد ولذلك اذا نسي الاب من ماله اليه فكما انه
ليس له الا ان فيه شيئا الا القدر الذي جعل له والنفقة ان كان في وقت تجب له والمال يتكلف على جميع الانواع
التي تقول وجميع الاموال والتي ترجع اليه جميعا اعني الاب والخادم والى وجه مثل ان يعينوه في
الاشياء التي ليست عليهم ويقوموا عليه وينبهونه على المصالح التي يعرفونها لكونهم في الغالب
اكثر مباشرة للاشياء منه فهم اعرف بالخير ايات الدارية وما يترتب عليها والمصالح وغير ذلك
خادمه ان يكونوا ينكرون فيه كانه لهم لان ذلك وحقيقة الاهانة فكما فان مولاه عليه وآله حتى يجب
لاخيه المومن ما يجب لنفسه خذا نفه الاجانب فسولاء ويلزم اولى وهذا بعض صوفي وهو انهم جميعا
في الحقيقة امناء فيه والمال المولى الاعلى فلا يتمسك بترك الدعوى وتوفية الامانة فيه
وانصف بأوصاف العبودية ولا تتصف بأوصاف الربوبية بتعريف الملك لهم الدعوى فيه مثل
شقي وشقي وسعد وسعد فركان بعض السادة يقول الاولاد لو عملتم شيئا واحدا فلكم

حسن

وكان مما يدل على ذلك عليهم وراجع الايام والايام يردهم على ذلك شيئا الى ان تلاعس عليه بعضهم بعضا له
فقال لهم ادخلوا في رسم العبودية وفرحصل لكم العوز الاكبر فالعوز والحقيقة فما ذاك الدعوى
والاعتراض وحقيقة الامتثال والتسليم فلقد رجس فيما اليه نزع جعلنا الله عبيدا له حقا
لا رب سواه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله صحبه وسلم تسليما عن انس رضي الله عنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة
كما هو الحديث يدل على التبكير بصلاة الجمعة في البرد وناخير هذا في الحر والكلام عليه من وجوه
منها ان الكلام على معنى التبكير هل هو وقت هو كذلك الناخير ام لا والمعنى به اول الزوال
لانه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها في الاول واما الناخير بشيء يسير كما جاء عن الصحابة
رضي الله عنهم انهم كانوا اذا رجعوا من صلاة الجمعة يقيلون قايلة الضعيف اذا ذاك على انه لا
يكون ناخير هذا كثيرا لانه قد ورد ما يدل على التبكير بها في البرد وهنا بحث وهو ان الحكمة في التبكير بها في
البرد وفي الحكمة في الناخير بها في الحر فان قيل انه تعبد فالجواب ان قيل انه معقول
المعنى فما الحكمة فيقول والله اعلم لما جعله الله عز وجل رحمة للمومنين كما اخبر جل جلاله
بقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين رءوف رحيم فكان صلى الله عليه وسلم كلما كان فيه تلذذ او توفير من
التشويش كان يزيله عن المومنين فلما كان شدة البرد مما يولمهم لاسيما مثل اهل الجهة التي
الغالب عليهم وعلى البعض والصحابة رضي الله عنهم قلة الثياب بكر عليه السلام بها وامر جل
ذا المهم والبرد والبرد يكون شديدا ان حال القايلة شديدا يكون به برد بها والحر لكثرة الناس
والحر ايضا ويترتب على هذا ان وقت كلما يكون الحر فيه تشويش على الصلاة ينبغي ان يزيله
لانه ما يعين صلاة لان التشويش لا يمكن معه خشوع ولا حضور وهما اجل ما يكلب
والمصلي والزاكي صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم وهو يدافع الاخبثين وفيه دليل على
ابتداء الكلام بالاعلاة العامة ثم يخصص ذلك العام بالخبر بنفسه وهو وجميع الكلام
يوخذ ذلك وكونه انتوا ولا يلفظ الصلاة عامة ثم خصصها اخر ذا اول الجمعة وفيه
والله اعلم انه لا يوخذ كلام بعضه ويترك بعضه لان اول الكلام قد يبنيه اخره
وبالعكس لا يشكل ان لا يشتغل في المعنى الاول مع الاخر وفيه دليل على ان سنن صلى الله
عليه وسلم يشرع والامور في الدين بحسب ما يعلمه الله تعالى وتعبد العباد به يوخذ
ذلك من كونه عليه السلام فرع الصلاة واخر هذا ولم نعين ان ذلك بوحي وكان عليه السلام

اذا كان

اذا طلب امرا وبعثه بوحي يعني بين الامر وبعثه هذا دليل للذين يقولون ان قول مولانا جل جلاله لنحكم بين
الناس مما اراك الله هو كل ما يتعلق له امر او له مصلحة ان يبعثه وان لم يكن بوحي اليه فيه بشيء ان كما ان يعبر
عليه الصلاة به هو من قبيل الوحي اما بالوحي الصريح وهو ان يقال له افعل كذا وحي اليه او اما وحي الهام وهو ان
اهل التوفيق والتحقيق ان اتباع السنة واجب كانت هو افضل الاعمال وافربها الى الله عز وجل ويؤيد
ذلك قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وفيه دليل على ان الكلام في الصلاة خلاف
الاصل لانه بيت الامر عز وجل بوجوده الكلام وقوله عليه السلام في هذا شغلني البرد والحر الزمهما والا يوصلان
الى القلب حتى يشتغل بذلك عنه وبمسببه وجذ الكل يشغله وكل ما يشغله واجب كان وواجب اذا ذلك
خرج اهل التوفيق عن الدنيا لانه لا شيء اكثر تشويشا منها وواجب اذا ذلك ايضا ازكى واشهى وكلب
المناصب لان ذلك ايضا من اعظم التشويش لان ذلك فعل يدل على البر والصلوة والتقوى والصلوة والتم
والتم سفار وحتى يعلموا ما تفعلون فان اهل التوفيق سفار وحب الدنيا وفيه دليل على انه اذا طلب
التشويش بسبب انه الميل اليه لانه فلما يتفكر احدهم الا الخواص وقليل ما هم وخذ الكل وقوله والحر
والبرد هو مما يشغل اذا لم يكن مما اشد منه فلا يرد ان الجوع اشد من البشرية حلفت ضجيعة والضجيع
كانت ايوثر فيه الفرزة ولذلك قال العلماء ان الخوف اذا طلب يسير لا يمنع معه الخشوع والصلاة جل
ذلك وفيه دليل على الاوراد لكن لمصلحة العامة لانه ورجل قلة عمل البعض ذلك الاذى الى هو الحر والبرد
لانه يدل على منع وعملها وبرجح عملها ان يكون له مما اوراد الاجر والعبادة بقدر التعب يزيد لانه
وجملة اجر هذا ولهذا بعض المتعبين يحط ورده في الحر والبرد وسلم الى البيت والبرد وسلم الى البيت العلة
المذكورة وقوله الا ان يكون عذر والذي جاهد واجب التعريف بسبب مسلسل عليه السلام الكل على عمل واحد فنقص
الاجر لبعض رجل ان عذرهم فوق الذي به صلاته وكثرة التشويش الذي يلحقه وقد يلحقه منه وفي بعض
حضور جلوات كثيرة الان هذا معنى ما وهو يشكل ان لا يدخل الاجر الذي يفيض خلق الله الا احد
الذي يفيض انما نقصه زيادة في الاجر بعد ما كان له وفيه دليل على انه لا يوخذ الواجب
والعبادات المندوبات الا بشرط ان لا يدخل على الغير بنقص وفيه يوخذ الكون عليه السلام
ملاحظ بعض العبادة زيادة الاجر كما وصفنا الاجر جل الاجر جل وفي الغير وفيه دليل على ان قوله عليه
السلام بسير والبسير اضعف انه ليس هو السهو وحده بل هو كل موضع لان هذا العربي وذلك
الفيل لم ان يقدر البعض على حمل الاذى خفف عليه السلام على الكل وحمل عمل الضعفاء ويترتب
عليه والبعد ان الامام ينظر الى حاجته فان راى فيهم رجلا او ضعيفا او يعلم صاحب حاجة خفف

نقص

ضعيفا ج

الصلاة ويكفي ان هذا الوقت هو وقت الجمعة والجواب ان هذا ليس من فعل الجاهل هو من فعل المكلف
الجاهل الوهام حيث اداه فريضة الشخص لا يستيقظ لصلاة الفجر وفريضة والناس يجلون العلم ويكفيه
الفجر والاعلام حتى يرى بعد ذلك بيسير الشمس قد اصبحت فيسأل عن العلم فيقال له ذلك الذي صليت
قبل بيسير وصليت معتقدا ان العلم وفريضة انه ما صلى معهم الا بنية الظهر وطيش ما يفعل الكثير
الا ياتي الفصل ويكون مشغول ورد قد اشتغل خاطره ولا يلتفت الى الصلاة الا مع اذان العصر وهو
يظنه ظهر احتياطا لله تعالى ينبه على ذلك وهذا طيش وقوعه فلا يمتنع ما قلناه واما حجة الشافعية
بالحديث القولي الذي قال فيه عليه السلام اجلس وقد اذيت انه امره بالجلوس وترك الاذاية والصلاة
جائز فلا يسلم الامر الا بالاجلاس طال الفصل او قصر على انه قد نقض هذا الحديث واما حديث
يقولون ان الصلاة جائزة احتمل جواز الصلاة وقد اوقع الاحتمال سقط الدليل الا ان البحث المتفرع
مع القول الملكية ولا يكون بالاحتمال الذي ذكرناه انما تعارضت هذه الحديثين وقد رجح مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين وان صح هذا
فموضع الباب لا يتم التأويل ويحمل هذا اذا دخل وهو ذاهب الى الركعة لقوله في الحديث
ان دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين ويذكر بالواو الكاملة الحديث ومعلوم
رتبة الواو الا تأتي مع تعقيب ولا نسلم رضوا له عنهم لم يفعل عليا ولا يتبعه الا حمار فعله
عليا فان ذلك غباوة وجهالة وان كان بعض المواضع قد يجب عليه ولا خلاف اكثر مما يقع على وقوعه وليس
ذلك كما يفعل منصبهم وانما ذلك في بعض الامور التي لا يتعين للمكلف الغلب بالناخير شيئا
فيه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فلعل بعضكم يبلغه ان يكون او قوله وعضوا بسمعه بعض الناخير
البعض الاكثر للمتقدم وحكمة اخره ان تبقى عادات الكذب والخديث وقد ابرهما الا تنفك عن
بعض الغفلة واعلم ايدك الله ان تبقى النعوس تتشوف الى استكمال العضوين الفتاح العليم
لقوله عز وجل واتقوا الله ويعلمكم الله ولو كانت العوايد قد بقيت كما كان تعمل للحاكم الناخر
وقد بينا معنى هذه الاوهام الاحاديث شيء وقد قال صلى الله عليه وسلم في الزوال انه لا تفتح فيه ابواب
ولا يغلق عليك في الزوال هنا اشارة انما يقع لمن تاخر الا يكون ان يكون معدا للجميع وتقدم
غير انه امكن ان يقوم جميعا في الاحوال او ملكات نواهم اخروه رضوا له عنهم بما جاء به انما
خرجه اذا فتح له بدليل واضح او زوال اشكال جمعة فاضلة اشتغل من تقدم عن ذلك انما ملكات لهم
بها اهتمام لتذاكرتها وملكات ذلك لا اشكال عندهم اشكال الا قوة ايمانهم مما جاء به الشارع مع

ضعف

ضعف الايمان وقلة العلوم وما مثل الجاهل الا كمثل الكلب اذا بعثه الى الغير مرسلا فعاد ولم يقر مرسله على ما مثله
وهذا اذا فرضنا جهل العلوم وبطلانها فان خالف ما ظهر له مما من تقدم وكريم ما تقتضيه قواعد
الشرع فينبغي ان يقصد فان صح عنه فعل التثبت فيه بدليلين احدهما منطوق به وهو قوله عليه
الصلاة والسلام في الغرس في ثم الذي يليه ثم الذي يليه والاخر بالاجماع ان عمل المتقدمين افضل وعمل اهل
وقتنا والعمل هو غاية العلم فاذا كانت ثم ثواب ثم الواحدة خير والاخر والاخر فقدم بالخير وان التقدم اهل
اكثر واحسن خير والاخر بالاخلاص وذلك كعتوله عليه وعلى وجه دليل على جواز الكلام والخطبة
اذا كان بمصلحة والذي يوخذ ذلك وقعه صلى الله عليه وسلم الخطبة كلامه مع الرجل
ويترتب عليه والبعد انه اذا كان الى ورد عبادة وعلم اخر بالخلل يقع فانه هو سبيله
جاز فيكون اجدر بما منع منه وذلك وجه ووجوه الشرع وليس المعنى اجاز بعض الغفل ان
اذا كان احدنا قائلة وقع البلاء وله عدو خوله مصلحة وانه ان ركه حتى ينام هو فيه انه يروح
عنه والاجماع انه يقول ادخلوه بسلام ويرجع بما صوته ليشير اليه انه صلاة وهذا منع فيه
نكل انه ينكف بالغرار على خلاف ما اوجبه جاز ولو ذلك الذي يلي الكلام ليس من الكلام الذي فيه الخلاف
ورجل الضرورة ليعلم ذلك والتمسوا بالكتاب العزيز والله المرشد للصواب بمنه وصلى الله
على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فاذا اعرابي قال
يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا ان يسقينا فما رفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه وما في السماء قزعة والذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب امثال
الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحدر على لحيته صلى الله عليه وسلم فامطرنا يومنا ذلك
ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال غيره
فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما جعل يشير بيده الى ناحية الا تفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا فلم يجئ احد من ناحية
الا حدث بالجود كان في الحديث دليل على جواز الكلام للامام وهو الخطبة لامر اخير وجواب الامام
على ذلك والكلام عليه ووجوه منها جواز الاشارة الى الشيء يعرف بالعادة كما يعرف
بوحدة الكف وقوله سنة وليس ما هي لانه فرع يعرف بالعادة انه اشار الى السنين التي فيها

الفعل والجمع ووجه الدلالة قوله عليه السلام اجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اغث الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين بمكة ويجوز الاستشفاء بالدعاء وأهل الفضل يغرض وجه بوجه الدعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالعباس عند قول الاعرابي ما قال وفيه دليل على طلب الدعاء وفيه أهلية للقبول عند الملمات وواري القلب بن الحال اليمن قبل كلمة الدعاء بوجه الدال وحصد الاعرابي قول النبي صلى الله عليه وسلم لانه بالاجماع الافضل فحصول حياته صلى الله عليه وسلم لا يقصر عن الممات غير اجماعا وقول الدال كان عمر رضي الله عنه يقول للعباس عند حبس الناس المطر وخروجهم للاستسقاء هذا يستسقي بالنبي صلى الله عليه وسلم والان نستسقي بك فانك عمه وأبو الناس اليه ووجه الادب وتقدمة نبين الحال قبل كلمة الدعاء وفعل الاعرابي ذا والنبي صلى الله عليه وسلم عليه وفيه وجهة الحجة انك اذا شكوت ما بك والى غيره دين لك وكان دعاؤك لك بغية وعند ذلك الرفة = ومنع ذلك الخاطر المبارك بجواز هذه والاجابة وفيه دليل على ان وجه الفعلية وفاعليه كفوا اذا عرف وجه الصواب عود الكلام ان هذا الاعرابي لما لم ينفع بالناس الفعل تعين على الفعل العدل الوالد عن وجل والد رسوله صلى الله عليه وسلم لما زل بهم وحل الوقت وهو على هذا الاعرابي مثل الجاهلي وحملة الصحابة رضي الله عنهم ولم يتكلموا وفاعل ذا الاعرابي ابو بكر الصديق والنبي صلى الله عليه وسلم على ذا الكلام ولم يطن ذا الكفر الحال انه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يعلم به ان العلم ليترك الحال ناجز الميل عند الحاجة لا يجوز وفيه دليل على ان كل ما الحاجة بلاد وكل ما منه بد رفع الصلاة بوجه الكلام ان الاعرابي نادى النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وامي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه الحكمة استعذاب المكلوب ما الحاجة فانه مما تشريه النفس فقد يكون موظا على فضة بها لا يرتاش كما لا يبعد ورد الكلام لسان العلم غير ان يكون ما تشرد الكلام تصريه ممنوعا منه لا يجوز انه وحاول ان المعصية كان له بعد فيما رجوا وقوله هلك المال الذي عندي هو الابل كان المال عند اهل الحجاز الذهب والفضة كان الجدب عاما نه وفيه دليل على رفع اليدين في الدعاء الاستسقاء بوجه الكلام وقوله ورفع يديه والكلام لم يرفع الامام ولا رجعه الله انه رفع يديه الا بعد الدعاء الاستسقاء خاصة وهذا رفع مع دعوة والاحسن ان الخلاف وقوله ومازوى والصحابة رضي الله عنهم فيما رفعه ان شيئا ليس أو الصحابة وقوله حتى توارت الصحابة وظن وقوله مثل الجبل وهذا

الموضع

الموضع دليل على عظيم قدرة الملك الجليل بوجه الكلام وسعة بحر انعامه عز وجل ولله الكلام العظيم بعد الزمان القريب جدا وفيه دليل على عظيم رحمة النبي صلى الله عليه بوجه الكلام وسعة = استعانته عليه الصلاة والسلام عليه والوقت وفيه دليل على جواز ما سئل باليمين والكلام وهو راجح الافضل الذي يسميها بعض العجم الغوالي بوجه الكلام وقوله نفس بيده وفيه دليل على ان تعيل الدعاء فتكون دالة على رحمة اوغيرها بوجه الكلام حبس الله فيه فرجها وهو يقول الكلام المال بمثل الغيث فرجه وقد جاء الله فعل الله فعلا مما صنعهم واحاشا لله وكون تعيل الدعاء والمطر بعد استيقن صلى الله عليه وسلم تغيير عادة الامة تغيير رحمة وقوله ثم لم يزل عرضي حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته او لم يرجع الى عادته حتى كثر المطر ان المطر لا يتغير سقف المسجد لان سقف المسجد كان جريد النخل والابل انه كان يتحبس شيء او المطر ثم يسأل حتى يتحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان العقد او العقدة او الصلاة اذا لبس بها لا يفعل لكن يوجه الكلام ان يمين صلى الله عليه وسلم ان لا على المطر حتى يتحادر على لحيته ولم العقدة والصلاة وفيه دليل على ان الدعاء واجب وسليل الغير بوجه الكلام وسعة الجليل يرجى عليه السلام وقد قال صلى الله عليه وسلم والمهم الدعاء يدفع عليه ابواب الخير وفيه دليل على ان الصوفية ان الدعاء نفسه هو عين الخير وفضله العامة حتى المنع لانه مناجاة المولى العليل واصل الفعل اليه وهو موضع العبودية ومفتاح عوض اجابته وحتى وجود الكلام قوله تعالى عبادي ليس لك عليهم سلطان واحصل لهم الشرف الرفيع والعناية العظيمة المنيفة الابد الوصف العبيد وهو وصف العبودية وقد قال عز وجل والخذوان الطوى المولى لهم وقوله فقل يا موسى الكلام قوله فجعة فيه دليل على ان الاعقاب يطوون على وجهة الشفيع فاعل كذا هذا الشفيع صاحب الرحمة العظيمة توالت الامطار حتى اسود ما الزاد واخبر ولما المعقول صلى الله عليه وسلم انتم لمنعلم شفعا وفي فانكم وانتم تستشفعون وفيه دليل صوفي الانام يقولون فروح محبوبك عن مقلوبك غير وغيوبك وقوله وقال الاعرابي او واقاعي شك والراوي وهذا نعم فلا في الترتيب هذا الاعرابي او الاعرابي الواحد على شك الراوي ولم ينظم احد من العلماء = والصحابة فالجواب ان معاذ العلماء والصحابة رضي الله عنهم الصوف المقلم ومفاوز السلاسل الفقر والتقشف وقد تحققت وزحزحة الانس فانو بعض الصالحين المتوكلين وعبوا منه ان يخرج معهم للاستسقاء وكان علة ذهب وبسر وقصب يكن ذا الكلام ما يشبه الحق عز وجل والله سبحانه الملك فرع الباب وعلا عنيا عز وجه اليه الجنان مسرعا فعال ما شأنك فعال السؤال

فرع

فرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يحل حرمتها حبه الاحرث بالجوداء وكل الحملت داوفيل المكروهنا السلاح وهوان رخة الجوار
اوادت الارض الى حمة وهو حمار وحيف بالحيوان وحد الجاورة له طلب معه والاتباعية حد لنا لعرض
رخة وهي كونه اقل اهل البلد بعد الارض المجاورة اشارة الى ما ولي بالغرب بعضها حرمة الاحتراز الزبي
حيف جعل الله عليه وسلم المدينة بعد ثنية عشيلة الحرم ومكة الى ثور والمدينة بعد ثنية عشيلة الحرم ومكة الى عير والبعض =

بقدر

منه فاذا حلت الجاورة بنسبتها طيب الخبر واما عدم وجود الشرط هم الغرور لا يضع جليسه والاهان
الضيوف الطبع فعول الاهل الضعيف لا الجمل الاطلان محفوظان مثل البلد لان الناس استعملوا وجد
فيما مع شيوعها فاخر وجل منعا المحدثين قال العلماء معناه الحاجين وقد تستعمل اوقع بتوقع منعا
فانما تقول وجدك الرجل الجد وقع وقد وجد بعده وجد به منا بوجود وازدرى به الجد الخ منه وان
يقصد هو الله الا الله عز وجل يتعالى له الجد تعالى والله لا يجد ذا الجد منك الجد وصل الله على سيد
ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عبد الله جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
قبل الظهر وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي
بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين هذا الحديث يدل على ثلاثة احكام الاول الاحتراز طوعه
عليه السلام قبل الظهر وبعدها والعصر والثاني انه صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد بعد المغرب في النفل
وكان يركع في بيته بعدها ركعتين والثالث انه كان لا يركع بعد العشاء ويوم الجمعة الاول والاخر انه
عليه السلام كان يركع في بيته بعدها ركعتين والكلام عليه ووجوه منها هذا التوجه
عنه صلى الله عليه وسلم وصفة هذا التنفل هل هو تبعا لا يفعل له مثله والظاهر المعنوي ترك
الصبح والعصر ولم يذكر ولم الخطيب لما طوب الصبح والعصر لورد فيهما حديث خير
انه فرجا الا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وفرجا فيهما احاديث خيرة وانه عليه السلام كان
يفعلهما وقد ذكر العلة في فعلهما وجاز ان العصر كان عليه السلام يركع قبلها ركعتين والحديث
ايضا وذا الخبر واما هل النفل عليه السلام معنوا وهو تعبير فان قلنا انه ذاك تعبير فالبحث ولن قلنا انه
غير ذاك وهو الاظهر لان الاصل في الزيادة والخدمة خلاف عليه السلام فهذا وحيث قال له هل علي
غيرها فقال لا الا ان تطوع فدل انه عليه السلام لم يطوع بالقول جاء عليه السلام هنا
تخصيص علمنا ذلك به بالقول فان عمله عليه السلام ابلغ في التعليم وتغير الاحكام بالفعل
ابلغ وان كان القول ظاهرا فيما هو معلوم والشريعة وخير ما موضع وهذا وجه حسن وفيه

ما الغيث ويسمى الغيث بالانواء بسبب انا فعال الله تعالى عند طلوع النجم الفلاني وسقوط النجم الفلاني
سقيته وذراسه اليوم وقال اليوم سمعنا فلانه هو اعرف بيستانه منا اراد ان منه الان غزيرة ترعى
فضيته وزجموا فيه وجاء حمو الاوعام فرسفوا وسيد اصل الله عليه وسلم طان يحل على على
حلاله بالخفيف يجزم والقوم عليه وما بين دالطاف به حاذ الدرجة والله بعيره ليدخل وهذا هذا
السنة المباركة القوم والخفيف وحل واحد منهم متبع الا انه بشرط ان يطوف واحد والقوم هو
فيه والخفيفة اوفي الشريعة ابن هو وما شوكه وما وكثيفة وهنا هي الغيرة العظيم جعلنا
الله من يغار على بيته وقوله يقال يا رسول الله تدوح البناء وفي الحال اذا دعي الله لذا الجبت
هذا الجبت وقوله على الحال الغين ان هذا معنى الخ وقوله يوم يوم الصوم عند حزة الظهر ودوامه على
يوم على الله منذ الله به وعدمه الان طلوع الفجر الثاني حز والمقصود المخيف ما فيه رفعه وقوله على
السلاح حد البلد والاعلى والله عز انه لا يكلب ورفع الاخر الافرد ما يخفف انه اذا لا تدوح البناء
المدينة وفي قال الوهو الابل حا تقدم ان هذه الابل تتوحل فيه والا يصلح بها حل والجبل والحجاري
ما داع المخ وهي اكثر العلة ما يستعمل وحل به المرعى والبلد وغير الكل والمصالح وعلان في مع
فرسا عليه الخ وتنفل الجمال وما حولها الطاهر جوهما والخبر وهذا دليل على ان الله سبحانه تبيته
عليه السلام والاولاد العظيم الميم على سرعة البديهة وقوله فما يشير به الى ناحية والجواب فيه دليل
على ان في قوله عليه السلام وذا الوجوه ليس بنبي السبب له طلبا الاشارة اليه متلبث بالاشارة دون طلب
ان طلامه صلى الله عليه وسلم مناجاة الحق واما السبب بعد الاشارة فلو الاولى لما ان الله عليه
السلام لطلاه ذا الا لانه اليه لما جاء امور به حيث تيسر وفرر ما تقيم وابن تنعم وهنا اشارة الجهة
وهو ان السبب تنعم على بعد فامنه الاشارة والوضوء الاطوش الغلب يسمع عنه درز الموعظة والا يتبين
طلبا ان على فلو يسم ولم يكن له الا الخوف سعادة طلامه موعظة عليه خلص ان وقوله الا فجبتا وزالت
وتحت امثلة الا ما ذا ان وقوله وطرت المدينة مثل الجوبة معنا انه مثل جيب الثوب او ناحية
منه وقوله وصل الولد وولد ذا يشير الوجرا فيه الما ولم يكن يشير او هو وولد بعد امر المثل الذي يجلع
الارض التي هو متوعرة جبلية لانه تنفض وتلف الابل ويهوسا الى وهبا الانبا ارتفاع افكارها
لا يثبت الماء عليها فتبوء وهبا حرارة وادا دلع سقب الماء وهبا فلت تلك الحرارة واخصب الارض
ولذا لك فالرجل جلالة ظنا به كمثل جنة بربوة اصابها وابل فالت اكلها ضعفين لان المكل
الوابل هو الشديد فتخصب ارضا فيا تزهر اها فتعيق ضعفين ما هو لعادته فيه وقوله

والوقف ان فعلتم ذلك وانتم به عليم وبغيبه وما وعد الله فيه وما اوعد الله فيه كان بعضه هو حتى يطول هذا الوقت الا
ومثل الملائكة يدخل هذا الوقت فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان
تقولوا ما لا تفعلون والذي قال البعض ونسب الى الخط السبع صاحب الخلاصة الخطاء وصاحب وفعه الخلل
عند هبوب رياح القيمة وانجلاء اعمال الدنيا وظهور اسرار الخلق بالجمع عددها ازداد المعنى
مع ذلك وهو معنى لطيف وهو يشبه ان الله سبحانه وتعالى لما اوجب الصلاة التي زادها هو صلى الله عليه
وسلم موردة بما الاقرار باربعة واربعين ركعة والوتر واحدة فتلك خمس واربعون مع الجمعة المفروضة
فذلك اصل العدد المفترض اولا وهو خمسون صلاة وكلف اولا امته صلى الله عليه وسلم التخفيف شفقة
عليهم واخذ هو صلى الله عليه وسلم في حق نفسه المكرمة بالعمل على التوفية والكمال الخفي بحاله الشوت
عند قوله عز وجل واذ ابتلى ابراهيم الخ وهو كقول موسى عليه السلام ايما الاجلين قضيت ثم انه احتمل
ان الاجلين الاتيين اولا بل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين هما الخمس الستة وكيف
اوهم في الخلق الجزئي والتي يفتضح اذا ان نسمي تلك الاربع والاربعين وهو وقت العمر والضعيف على
ما اثبت الاخبار صلى الله عليه وسلم اثنا عشر ركعة وعشرا اول بعد ما كان عليه السلام تيسر
الصلاة وقد الوقت ثم رجع عليه السلام وصلى هذه اربعا على ثلثة اثلث وتبقى العدد قبل الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين
وان طاف الحلال التي عند الشافعي والشمس ركعتين فيكون تمام الاربعين ما روته عائشة
رضي الله عنها انه طاف يصلي على راحلته ركعتين وحينئذ نا صلى الله عليه وسلم وفي ليل التسع
عشرة ركعة والوتر واحدة لانه يتطوع على ركعة صلاة بدليل قوله عليه السلام ان الله زادكم صلاة الى
صلاتكم الا وهو الوتر فعد سمي عليه السلام الواحدة صلاة وتكلم فيه والحكمة ان المولى سبحانه لما فحص من
العدد واحدة زادها هو جل جلاله ليتم الفضل بجعله على اساس محمد صلى الله عليه وسلم وما امنه جعلنا
الهوى الجميع العدد الاربعين منه جبرا لنقص العدد منا والا فنحن لا نخصها الله اخر ان نجعلها واحدا
وهنا نكت لطيف وهو انه لما جعلت هذه الامة شهداء على الامم بنص قوله عز وجل وكذلك جعلناكم
وكذلك جعلناكم امة وسطا ليكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقد
كان وظل موسى عليه السلام لسيدنا صلى الله عليه وسلم انه علمت بنو اسرائيل قبلك اشد المعالجة
وان امتك لا تطيق فتحمل المولى جل جلاله بان وهب هذا الفضل صلى الله عليه وسلم للظن وانما الاهذا
العدد المطلوب او الاحتمال تكون تركيبة والشهود جلا وشرط الشهادة التركيبة والعدالة فجاءت

تركيبة

هذه الامة بفضل الله ورحمته ما لم يأت نبيا صلى الله عليه وسلم مع صغرها حتى يكون عدد الذين كملوا او اجل يقع
الاحتمال ثم لم يقع هو صلى الله عليه وسلم بل ذلك ليس الا انه عليه السلام وقد لما بين معجزة الى
الزيادة الواحدة بقوله عليه السلام وجعل لله سبحانه صلوات اربعا قبل الاربع وصلوات اربعا بعدها مع وصل بعد
العشاء بين تشتي عشر ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وما شبه ذلك من الاحاديث المتجاوزة
من هذه التعويضية والمباهاة الملائكة التي قاله عليه السلام والوتر فيه بدا والاول والاول قوله عليه
السلام ثم جعل تتمة صلاته من جنس صلاة الله والملائكة عليه بالخاء الشفع والشفوف تتمة
لجنسه بيسر والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم فيما معاذ الذي والتعيش فان واتبع سيئة
حسنة تمحها وان ذنبه وصلاته من هذه الحيثية صلى عليه وطابت النار ولو بد وقد صلى الله عليه وسلم لو صلى
حتى تقطعوا الاوتار وقتي حتى تقطعوا اعناقكم لم يزل لكم ورد حتى لم يتقبل ذلك منكم وان
الغيور الذي بيوته لحمت نفسه واختصاب الحور والقصور فتنبه الامة لخطة العبيسة
منه صلى الله عليه وسلم وقد يعد عليه السلام هذه الصلوات على هذا الترتيب العجيب انه لو جعلها
عليه السلام موقوفة واحدا وجعلها عددها وتبلا لا يزاد عليها ولا ينقص لعلل بعد الامة شفقة وبالاخر
عليها فيشق الناس فجعل عليه السلام منها ما هو مشتحب مع الصلوات المفروضة ومنها ما هو
غير وقت الصلوات الا انه بتوسعة مثل قبل الظهر ركعتين والضحى وبعد كلوع الشمس الى الزوال
غير وقت ليل والضحى بعد ما لم يتوهم مع الصلوات ما تقدم وجعلت خفيفة على الناس حتى قل
ما يكون محل يصلي به ولا يتبعها فاصلا ولا بعدها وان طال فيكون وحق الناس الحق لاحق له فعل
ذكر هذه الاشارة الكيفية ما كلب بنا الا ان نثبت الغرض على سبيل الاصل مدعوا والقول
خصوص بما تقدم والاصل الذي ثبت بالحجر الحتم وهو خمسة اصل والاصل المطلوب او الوهو الخمسون
وسميت نفلا لغة من النفل عن حتم ولزوم اذ انه اذا طاب بقول لغيره يقول مولانا جل جلاله الفرض والصلاة
عبد وان انوى ملاطفة والافلان وجل انكرا ان طابت له نافلة فعلوها منها فاصل الاصل الذي هو
الغرض والاصل الذي هو طاب اولا بالوضع فجاء قوله تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة الذي يقوم
طلب عليه السلام الصلوات الخمس بعد المغرب الاوبيته والتراويح مثله والصلاة التي بعد الجمعة والجواب
ان قلت ان ذا لم تعبد بالاذن فحسنة وهو احق بما هو يقول اما حرمه عليه
السلام لم يصل بعد المغرب الا في بيته فقد جاء عنه في هذا الحديث الا نفش الا في بعضه لغوي
الغير متشوفة اليه وذلك الكلام الذي وقت ضيف جغرافيا الناس الصلاتين ويتركوه ضرورتهم والغالب

عليه الجمعة والجمعة والاسبات فلو يقول النبي صلى الله عليه وسلم رجعة المسجد ثم اخرج احدهم فالغالب
فيلحقهم بذلك الذم وهو عليه السلام الذي قال وهذه الصلاة خصوصا اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة
فابدؤا بالعشاء ورجحه منه لهم وفرقه والكلام عليه بحقيق والدلالة واضح كونه عليه السلام يحل
ايضا بعد الجمعة والمسجد فقريبين عمر رضي الله عنه العلة بعد الكعبة عليه السلام واجاز عليه السلام
ذلك كما جاء وحقنا بمسلم لانه لما حض عليه السلام على السعي بعد الجمعة جاء ومسلم ايضا فاوجل
بعد الفراغ من صلاة الجمعة رجع عمر رضي الله عنه حتى اذا فعل ذلك فعرنشبه الجمعة بوقوله الى النداء
والنبي صلى الله عليه وسلم فاعرفوا لم يقل له شيئا فيستدل به عليه السلام على جواز ذلك الحكم وهو عليه السلام
المشرع فلو لم يذكر الحكم حتى ذلك لتعلق عليه السلام ما يتبين به الحكم لان السكوت عن بيان الحكم منزلة
البيان لا يجوز تأخيرها عنه عليه السلام بعد الجمعة وبينه فتبين لم اراد ان يصلي بعدها وحيث لا تكون
والمسجد الصلاة متصلة بها وقد نظم العلماء في التنفل بعد المغرب وبعد الجمعة والمسجد فاما التنفل بعد
بعد المغرب والمسجد فلم يمنع احد من ذلك لان تلك العلة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودة
وغيره الاخر الاصل والبيت الاجلاء والاتباع والعجز وفرطان والسلف ويتبعان والمسجد بعد المغرب
واما بعد الجمعة فالجواز ذلك منهم فلا ادعوا حتى يخرج ويرجع ويأتي ومنهم وقال يتنفلان موضعه
الموضع الاخر ومنهم وقال يتحول موضعه سلعة حتى تزهب علة الشبه التي نهى عنها لما حكيناه
وانما وقع اختلافهم احيانا تجاه البيت فضل وجوه والعلة احد هذه الاخر بسبب الذريعة لانه
لو جاز ذلك لزم ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم كان الناس يفعلون ذلك الى
عصرنا هذا بعد رحلة الكعبة وكان يكون الاولى يتنفلون اما وراء المقام الى بعض العلماء يفعلون
ذلك الخلفة انما بدل وان كانتين وان وقاته الخلفة الغربية الجمعة يحلق كما ذكرنا وهذا لفظ محض
ابن نسبة الخلفة والصلاة بحقيقة ولا يكفي ذلك وهو جنس الصلاة ولم يعي ان احدا والسلف
جعلوا ذلك وفرطا الى البيوت العمل على خلاف هذا وهو ما يفعله الناس الى الدار المغربية وغيرها ومن هذا
حذرهم والذي امر به الشرع ان صلاة الجمعة متصلة بها وهو ان يصلي البدع ثم انهم زادوا هذا الكيان =
سموها سنة الجمعة وهذا خرج للاجماع ومعارضة الحديث الذي لا ان تتكلم فيه ولغيره او رده
وحكم النبي صلى الله عليه وسلم فاجاز ومسلم والاحرم ينسب او ينتسب للعلم بغير ذلك الدليل
بعده ويتعين ان يقول علما بلغنه هو وقت يجوز فيه الكلام وظاهره انه لم يسمع فلا ظهر لقريش
الا الذي هاجر الجمعة والشهر بحيث لا يخفى وظاهره لم يعرف فلا ما الذي دبيسا فما وما

يستبك

يستبك منهما وابن العلم وابن اهله وانا لله وانا اليه راجعون على حوادث حدثت في الدين
واخترعها هذه الفاجعة المنتسبة العلم وليس عندهم منه الا القليل الاجاع والتخرج وطريق الجدل
والمباحثات فيبدأ ما العلم كذلك والطريقة هنالك بل هو ابتداع السنة والسنن والتور
والحكمة تقع فيه الموافقة فقد وقفنا الله لذلك منه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع
والاحزاب الا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم
لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي ولم يرد منا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم
يعنف واحدا منهم هذا الحديث او النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم
بالخروج الى بني قريظة ومبادرتهم الاولى عليه السلام والكلام عليه وجوه منها ان فيه =
دليلا لمن يقول ان كل مجتهد مصيب يوخذ ذلك وفحواه اذ رجحهما العصر في الطريق فقالوا لا نصلي
حتى نأتي بني قريظة تعللا بظاهر صيغة الامر ومنهم من اول وقال ما المقصود من الصلاة
تحقيقا على القاعدة الاصلية وانما المقصود منها سرعة الخروج والسير وقد حانت الصلاة
فجمع بين الامرين فعل منهم مصيب لان المقصود والعبد بذل الجهد وامتثال ما امر به اذا كان
على الوجه المأمور به تحرزا وتحريفا التاويل ليقع تعصبا في هذا الغير يصح ان كل مجتهد مصيب
ومعنى ذلك ان يكون احد الوجوه هو الاولى بدليل قوي لا اجل حلاله عفا الله وجود وعلمان
عليهما السلام وفهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وذلك ان رجلين دخلا على داود عليه
السلام وكان احدهما زارع والآخر غنم وقت الغنم الزرع فقضى بالغنم لصاحب الزرع فلما خرجا قال
لهما سليمان عليه السلام ما حكم به داود وجاز ان يحكم لصاحب
الزرع بالغنم فقال لهما سليمان عليه السلام والحكم ان يأخذ صاحب الزرع الغنم يستغلها حتى
يخلف زرعه ويكون مثل القدر الذي رعته الغنم ويأخذ ذلك صاحب الغنم عنه فلما حكم
به سليمان عليه السلام انه كان الارجح بدليل انه يقول لكل واحد منهما ما له بعد تفاضل ما
بينهما والكلامة وعلى حكم داود عليه السلام كان بان الحكم يعني صاحب الغنم مفلسا عديما
وكذلك نقول في هذه المسألة وان كان الوجهان جائزان فالوجه الراجح لكونه جمع بين
اصلين وطاهرا واجب والتاويل الذي يسوغ معه اذا واجبين اولى واسقاط احدهما وفيه
والجعفران القاعدة الثابتة المستحبة ان الزمان محتمل الان وقت الحلال فاعذر فيه

تقرير والمستحب الختم بما وقع في النبي صلى الله عليه وسلم بأن الجملة إذا وقعت صفة فالغالب
الأولى عليها العدم وإن يكون المقصود منها الربط وحينئذ فيحتمل أن يكون المقصود الوجه
الثاني وهو سببية الخبر وإن تقدم فيجب تأويل الجملة فتقدير والمستحب العمل عليه يحتمل الوجهين الأخيرين
أن الأولى الجواز فقط وقوله للتذكير عليه الصلاة والسلام إلخ الأولى والحمد لله وتترتب عليه والعقيدة أن الله
إذا أطلق منزه أزلية لا يمكنه تأخيرها وليس عندنا علم بحقيقة الله فيما أنه يختص فيما يكلمه به ويعمل
عليه فإذا وجد له مع قيد من قيود الخلق الأولى تنزيله عما يعقل بأنه خبر أنه فوراً فيه جعله حكم الله على مذهب
أهل الحق المسلمين وقد تقتضي ذمه وهذا حيث يوجد ذلك وإنه ملاحظ وقت الحكم وهم
بالكفر وملطان فيهم وسلم بأن يقول إن أدركت الوقت الذي يقع
وإن بعد فلو طان فيهم وجعل ذلك لوجب على الكل يتبعوه الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع به ذلك
الواجد ولم يجز لهم هذا لم يقع طان ذلك فيجب على الله ورحمة خوفاً يقع عليه السلام
هذا الفوائد المباركة فإذا جاوا الى النظر والاجتماع تحسب وشمع طول واحد منهم والوقت فلما
اجتمعوا عند صلى الله عليه وسلم أخبره وعلمهم ما يجيز ورد ميلاد فاجاز صلى الله عليه وسلم
المجلس معداً فجعل عليه السلام حين صلوا الكلمة تحسب اجتماعهم وعلم كل واحد
منهم على موضع مصلاه فلما أصبحوا جاء إذا بهم قد أكثروا الفضة عن الرهم فلما أتوا النبي صلى الله
عليه وسلم سألوه عن ذلك فأجاز بعضهم والسؤال من الصحابة رضي الله عنهم بما وقع منهم له عليه
السلام وهو الأولى حتى الله لم يكون لله علم جديد ولا ما تزال به وهو فيه يحتمل اجتماعهم
ما تقدم على واحد سواء أملوا يخرج الا الله تشارة ما الموجب لخروجهم الى بيعة فيكفيه ما يترتب عليهم من
العقد وذلك أنهم لما رجعوا الى آبائهم وهم الخزرج الشريف الخزرج وجاء النبي صلى الله عليه وسلم
ليزيل ملاحه وجبريل عليه السلام فنزل وعليه سلاحه أيضاً فقال الله يزيل السلاح والملائكة لم
تزله واوحى الله أن يخرج وحينئذ والا يزيل السلاح ويأوي من جاء والأحزاب والمسلمين أن يخرجوا
وحينئذ يخرجوا وان الجيش منهم خرج وهو بنو قريظة أثنين لقتاله جاءه وكان العدو فوقهم
والمسلمين لما نالهم والجوع والقرع موالاة بأتوا المدينة فلما سمعوا بخروج المسلمين من
حينهم أوقع الله عز وجل الرعب في قلوبهم ورجعوا هاربين فوقع الله عز وجل على المسلمين
ما طلبوا على موالاته وان يجيء واعلم المدينة ويترتب على هذا والعقد أن سفر الأسباب والنظرة
هو امتثال الأولا نه يعلم ما وقعوا وان أولاد الجيش وحيث الذين خرجوا وهم بنو قريظة أثنين انهم
لا يقدرون

لا يقدرون على قتال ولا يرجعون شيئاً فلما امتثلوا ووجدوا الأولى قدرة الأوتخرهم الله بلا قتال ولا
شيء تخلفوا لأنهم تخلفوا لأنهم عموا أن المقصود منهم الامتثال وأن النصر هو الذي به تصريفاً
لقوله عز وجل وكان حقاً علينا نصر المؤمنين وهذا لك سنة الله تعالى في عباده في البيوع الدين
نصر الله نصروا واصدق والله حديثاً ونبيه الله وسلم هو اتباع أولى واجتناب نهيه وفيه
دليل على أن مجرد الكلام النصر بما به وهو الصلاة هو ما يعبر به وقوله الكلام وكذلك هذا لما
عبر وقوله الكلام انه مما لم أدر منه أن يخرج الجيش وقيل الا للقتال لم يجتمع عليه السلام وليس
لهم قتال لعدم المقصود هذا والجهاد الأصغر وهو جهاد العدو وكذلك الكلام في الجهاد الأكبر
وهو جهاد النفس وقد أشار مولانا جل جلاله بذلك بقوله وما يزعنك والشيطان نزغ فاستعذ بالله فيما
يستعذ بالله فيما أخبر الله عز وجل فيه أكبر الله أن الشيطان والنفس أكبر جمع والشيطان والنفس
به نفس الجهاد الأخير الله عز وجل وجعل النصر على النفس الخفي وجهاد تنا على السان العلم
فقال عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وجعل سبب العون على جاهدتنا حقيقة
الاستعانة بقوله عز وجل وإياك نستعين ولذلك فالبعض أهل التوفيق إذا زل لنا به
زلة ما ولي نوع طاقت فلا تمت فيها الى الجهاد فإن الجهاد يكون على وجوه منها لا
تشغل بالذكر والتعبير وتعويج الأولى عز وجل لقوله عز وجل على السان نبيه عليه السلام وشغله
ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ومنه الصدقة لقوله عليه السلام
استعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة ومنه الدعاء لقوله عليه
السلام والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء وكل ما هو سبب الى الخير
هو عين الخير وفيه دليل صوفي لأنهم يقولون موت النفوس حياة لها من حب أن يحيى بموت
لأن الصحابة رضي الله عنهم لما أثنى عليهم نفوسهم وخجلوا وعرضوا بالموت وذلك الله
عز وجل لأن يخرج كما وصفناهم به أو لا فعزم على الموت فعند ذلك طبع والله أعلم
والأولى وكذلك كل أهل التوفيق ينزل النعوت ويرى هو أنها عليهم نالوا ما نالوا وغلب أهل
أهل الدنيا نعوتهم هانوا وكم أعلمهم السوء هنا وهناك وفي ورد الحديث إذا من
عبد الله وفي رأسه حكمة يدليك فإن تعاظم وارتفع ضرب الملك بيده رأسه وقال له
اتضع وضعك الله وإن تواضع رفعه الملك وقال له ارتفع رفعك الله عز وجل عنده
ما به يفي بنا إليه عنوي ويصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين آمين والحمد لله رب العالمين

رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وروى البخاري عن انس انه السنة يوم العيد ان لا يغدو احد يوم العيد حتى يطعم ويستحب ان يكون على التمر ويكون وترا والكلام عليه وجوه منها هذا معقول المعنى اما لاجل التضحية فيه كما هو وهو اصل امتثال الامر لانه ان كان صوم هذا اليوم محرما والمشروع فيه الاكل فيه فالاكل هو الاصل وهو الاكل ليكون لغير ذلك الاكل يأكل للشبع والعبادة ويقع تحت علم ونية ثم اكلوا قربة اجلا ما كونه ثم اجلوجوه منها الخلاف والمخالفة فانواع الايمان وردت بالغلب وقد جاء ذكر الكراث وترتب على هذا والعقد استعمال الاشياء المكروهة اكلا لم يوجد النهي ومنها انها اسم الاشياء عندهم بالمدينة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما تيسر والاشياء وترتب على هذا الوجه والعقد ان التكليف للاجل ذلك اليوم مخالف للسنة لانه تكون النفس مشغولة بذلك وكان هو صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كلهم الآخرة حتى انه روي عن علي رضي الله عنه انه = ظن يقول لاهله اعملوا اللهو والمشي واما العمل ما كولا ان بيت المأكول والمشي وعقد اوكذا عائة واكانوا رضوان الله عليهم يأخذون والدنيا الاخذ الضرورة واحتمل الجوع واما كو نها وترا يحتمل ان تكون مما معنى التداوي لقوله عليه السلام وتصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ويحتمل ان تكون على وجه التبرك لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فيكون استفتاحه هذه العبادة بما هو مستحب وهو الوتر يقاس عليه الاستفتاح بالواجب الا نفلا والسنة الوترية ويحتمل ان تكون تشبها على الوحدانية ليعرف قدر نعمتها وهذا اليوم على العبادة ذكر اجل في توحيد العبادة والتشفع على احد الوجوه انه يغفر بشفعا ان الله واحد و يحتمل الجمع واما كونه وترا فوجه والعقد ان حقيقة الخير هو نعيم الآخرة فيما احببته النفس او كرهته فان جاء ما تحب والامتثال مثل هذا الامر يقع وما تشتهيه فهو جملة النعم لانها تفعل ما تحب وتكون فيه مأجورة وما يقع ما قلنا انه ما جاء عنه عليه السلام عبيد الله انه كان يخرج الى المصلى ولا يأكل شيئا حتى يرجع الى بيته وهديه واول ما يأكل منه زيادة العبد لانه اذا رجع ما يفعل الا من عذر وهو الذي اراقه الدم فاراد عليه السلام ان يكون اول عمله فيه رضى مولاه وهنا بحث لم كان عليه السلام يأكل او الزيادة الكبد هذا الذي اعلم لكي يقع التشبه بالله بأهل الجنة لانه روي ان اول ما يأكله اهل الجنة زيادة كبد الحوت الذي عليه قرار الارضين واحتمل ان يكون برابة لانه كان الاصبح فلعله فيكون فيه اشارة الى الوحدانية ويحتمل ان يكون

ان يكون برابة لجميع ما ذكرناه والله اعلم ويترتب على هذا ان يفعله ايضا ان الذي يفعله اليوم المتوجون من ابناء الدنيا كونهم يفرحون اول ليلة العيد بالحمد ويلبسون الالوان ويأكلون فيزيدون الاضحية هذا هو معنى بعض الذي يقضي منه واطن هذا الجون السنة بترك هذه البتة ولذلك فترتب معارف التزيم بالبدع والجهل لجلالة الذي اقاموها لانفسهم ويحتجون بان يقولوا هذه عادة الناس وكيف نقول ناسا لم يترك سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ويجرون عادة نجوسهم الذميمة و واظبه عليه السلام يوم العيد ايضا قبل الغدو وايرة اخرى وهي تفيد فائدة منهية بالعمل انه كما تقرر لنا غير ملموض ان تعبده صلى الله عليه وسلم الفوائد الشرعية واحكاما حال العمل بالغ ويقع تحت فيم يحداوم يفدر على التي والاسنى حلوا والجواب ان نقول انما يوجد ذلك مع الامكان وعند عدم الامكان فاولى العذر وصاحب العذر مسامح في الترك لانه = حتى يعلم ولو على الماء يتصل بنسبة مثاوا الاتباعية لانه فرجع عنه عليه السلام انه كان اذا لم يجد لم يعد ثم يعلم وكان صلى الله عليه وسلم يعلم على الماء وتكون نيته ان لو قدر على ماء تعاوان لم يجد ماء ولا شيئا فيتيمم العلم وان يسر الله له بعد الذي عوتنى اكلوا لاجور خلاف ذلك ولذلك فاعرف الامكان ما اوتي به عذر وتكلما مع الامكان لا وزر وقد اتى العذر مع الامكان مضيع غرضه صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما العمل اياما والتشريق عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل في ايام افضل منها في هذه الايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء كذا في الحديث يدل على انه ليس شيء من الاعمال افضل من الاعمال في ايام التشريق وهي الثلاثة الايام التي بعد يوم النحر والكلام عليه ووجوه منها ان فيه دليلا على ان هذه الايام وان كانت ايام عيد فلها مزية للعبادة لان الله وما يفعل فيها الناس اليوم وانواع القبائح ممنوع بهذا الحديث فلا احتج محتج بقوله عليه السلام ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فغير بين عليه السلام ما هو المباح فيها ايضا بقوله عليه السلام انما ايام اكل وشرب وذكر لله وفاق عليه السلام افضل ما يعمل فيها اراقة الدماء والسنة اراقة الدماء ان يأكل مما يتقرب به ويتصدق ويهدي ويدخر فيها على العبادات وهو الذي لقوله عليه السلام ما عمل ابن آدم عملا انجى له من عذاب الله وذكر الله

ونفقة العيال والخيل لقوله عليه السلام ونفقتك مسؤول عنها فيدل على انه مطلوب الى الجنة
وفضيلته الصدقة والاضحية والصدقة كما قال عليه السلام تطفئ غضب الرب والخيل
منع فيها وعلى هذه النفس هو الصوم والصلاة وبقي باقي العبادات مطلوبا على الوجوب
او الندب لان الفرض لا يسقط بوقت ولا بوقات مع القدرة عليه لانه عبد والعبد يؤمر
وجاء هذا الحديث يخصص كتب المندوبات وجعلها اعلى مما هو غيرها تأكيدا لها
وهنا بحث هل تفضيل الاعمال في هذه الايام لعلة معلومة او تعبد ليس الا فنقول بل
لعلة وهو انه قد تقرر من فوائد السنة المحمدية ان اوقات الفضائل العبادة فيها =
افضل كما جاء في الصلاة التي بين العشاءين وما فيها انه وقت غفلة الناس وكذلك الهجير
في اول الليل ما فيه والغفلة ايضا لان الناس اذ ذاك في حال نوم وغفلة وكذلك ايضا صلاة
الضحى ما فيها ايضا وغفلة الناس بالمساجد عنها كثير فلما كانت هذه الايام ايام راحة
وراحة للنفوس فيها والغالب يتسلط عليها النوم والخير والغفلة وامر اليوم فيها
زهد في الدنيا وجعلت للصوم والصلاة واحتجوا بما جاء انه صلى الله عليه وسلم دخل
على عائشة رضي الله عنها وعندها جاريتان وهي تغنيان بالدف فاضطجع
صلى الله عليه وسلم على فراشه وحول ظهره الى الحيط واذا ابو بكر رضي الله عنه قد
دخل فانتهرهن وقال في مزامير الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه اليه وقال له دعهن فانه يوم عيد وهذا دليل
على ان ذلك كان اول الاسلام والحق اذ ذاك حلال والغناء حلال
وحينئذ والفرائض لم تفرض بعد وقد قال عليه السلام ويوم فتح مكة لما بعثت بكسر اللهو
والمزامير فخرج الصحابة رضي الله عنهم ياخذون مزاميرهم ويكسرونها فدل
على ان الاحاديث اول الاسلام باباحة شيء ثم ورد بعد ذلك فيها الناسخة
وقد نص عليه السلام على ان لهو المؤمن لا يكون الا في ثلاث ورميه عن قوسه وتأديبه لفرسه
وملاعبته لاهله وانه ليس بلهو لما رأيت والاحاديث وقد قال مولانا جل جلاله
وما الناس ويشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فالله مذموم شرعا فالعبد مذموم
الا ما ذكرناه فاعلمه وفصلت ايضا ونوع اخر اعني ايام التشريق وهو انما كانت
ايام محنة للخليل عليه السلام ومن عليه بان ابدلت له المحنة بمنة وامنة فصارت ما بين

الصفين افضل الايام والمولى سبحانه اذا امتن على من منّ عليه وعلى من منه وابيه بما يقربه
ما يقول عز وجل ذلك الفضل الله يؤتيه من يشاء بان يقول انعمت وهو ما شرع عز وجل والغرائب
ورفع المحنة عنهم وهو ما كان وقع للولدان وهنا بحث وقوله عليه السلام وما العمل الا لله
والله هنا هل هو للجنس فيكون فيها التساوي بين المفروضات والمندوبات او لمعهود
او هو للعموم وهو اعم مخصوصة اما صيغة العلة فتحتمل الوجهين معا فيكون فعل الفرائض
فيها افضل وعن هذا قال عليه السلام وملاعبة الرجل امرأته وتأديبه فرسه باطل =
وقال في الحديث وتأديبه فرسه حقا اما فرض فعلية وهذا اذا قلنا ان الفضيلة
كذلك وفيها اقر النصف والاجر وملاعبة الرجل امرأته فيها اعنه صلاة الجمع وكثرة المشقة زايدا
على العشرة لان اكثر الناس اذا جمع مراحا جنابة ونوم وغفلة اكثر من العشرة فتكون اذا =
الفرائض وهذه الايام مثل ذلك سواء فيها وكثرة الغفلة والجنابة والاطراق والراحة فتكون
بهذا النظر افضل وعن هذا وذلك مثل الجهاد لان الجهاد فيه فرض وتطوع فما هي الا هذه الايام
فيها فرض وتطوع واحتمل ان تكون للعموم وهو اشارة الى الاحاديث التي ذكرنا والاولى
ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى اولى واجل حتى الغايرة فيكون ما ورد فيها والوقائع
الاحاديث المعنوية فيها لان النوعيل هذه الايام بعد الفرائض اولى مما فيها مما ذكر عليه السلام من
اراقة الدماء والذكر والصدقة والبيع بانواع الاعمال ومما يقوي ما قلناه قوله عليه السلام ما عمل ادمي
افضل عملا يوما من الايام افضليته وما جاء به من اباحة الافضلية جاز على غيره منعه وان لم يكن يعد عليه
فالعلة نفسه والخير الذي يعد في الفرائض فيه دليل على فضيلة الجهاد بجنده الخ وقول الصحابة
رضي الله عنهم والجهاد جلوا ان ذلك الخير فرق منه صلى الله عليه وسلم ما سأل الوعد هذا النوع
وقد جاء فيه عنه عليه السلام انه قال العمل البر في الجهاد خير فقد عم وهنا بحث وهو ان نوع
الجهاد وجعل ما هو معذور شرعا وغيره من ارمع الاضحاء والجهاد وهو قوله خرج غازيا بنفسه
وماله وهذا ممنوع وغيره لان المجاهد ممنوعة لم يجعله افضل الا بعد تحقيق المظنة بحيث لو علم
علم رجعه بشيء وقد قال جل جلاله والا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالجواب ان نقول كل زاد
فيها فيه وذلك الشيء نفسه ونوعها فيه حصلت له زيادة المزية فيكون كل وعين
ذلك النوع زيادة لم يحصل له ذلك النوع زيادة مزية من ذلك النوع هو وسيلة
الايمان وما جاءت به المزية الاعلى الزيادة فيه بقوله صلى الله عليه وسلم ما سأل الوعد هذا النوع
وحصل الايمان لتلك المزية الاعلى الزيادة فيه بقوله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان بي خصاصة وهذا الذي تعنه حتى فلما طلعت مشرعية العلل نهض الرجل الذي عثر في إذ هذا
الجائع فما شبع له بارتكاب المحارم حصلت له العضيلة على غيره المعنوي الخ اشارة اليه الان تلك
الزيادة وعلى موضع اوجبه بقوله الذي علل الاخلاص والصدق وعلل الرفع الاعمال وكلب وضلت
الرجل متوعية ملاحق الزيادة على ذلك زيادة واشتراعا الرضى كما قال الموسوم عليه الصلاة
وعلى الكبير رب لترضى ولعل اذا مدح القارئ قيل فيه بارس اصحف وهو اعلى ومدحه
لان الاصح هو الزعم نفسه ويدل الطبكي وسيئة وهذا دليل صوفي لانهم يقولون
الاقبال الاحوال النفسية الاباد هاب النفس النفيسة والمجاهدة والمجاهدة ما تبلغ
العناية بها اذا كان كذا لك الرئيل الذي يقول ملكا او موت فاعذرا : ملكا
علوان يفصل ذاهب الاعمال وقد يجب والاخر يجب والغالب تعداد بإمارات الكبر يكلب ملكا
ابدا وحضر فرنسية جمعه صدق عنه عليك معتذر وقال موت بلية الحبيب وهو الخاتمة
مذار ومنه ذو العلاقة فتقول اشعار موزونا مكاوى اعمال حشية الجوار وهو البعوض جمع واه
بالتاء منكر والاحظار سوا يقولوا بوصل الحبيب عند فيض الادمع الغزير وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه يصلي والسبحة على راحلته حيث ما توجهت به يومئ ايماء صلاة
الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته هذا الحديث يدل على جواز التنفل والسبحة الراكب
للقبلة وغيرها والكلام عليه وجوه منها هل هو خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم او هو لكل راكب اي
شيء ركب والجواب الفقهي والله اعلم انه لكل راكب ركب ما ركب والجواب بدليل ملجاء
منه عليه السلام انه جعل الكعبة غير القبلة وفجاء ان الصحابة والتابعين رضوان الله
عليهم كانوا يتنفلون اذا كانوا ركبانا اي شيء ركبوا والجواب وجيه دليل الباب وهو قوله
الله حيث يقول انه يتنفل الراكب متوجها للقبلة كان او لغير القبلة عند ابتداء الصلاة
وانما يختلفان يقول انه اول احرامه يتوجه للقبلة وحينئذ يصلي حيث كان توجهه
والجهات وهذا مصلح والعذر بين لانه يقول فيه بين اول الصلاة وآخرها وهذا بحث وهو
هل هذا خاص بصلاة الليل كما هو ظاهر الحديث او هو جار في الليل والنهار وان قلنا ان هذا تعبد
فلا يتعدى به صلاة الليل وان قلنا انه لعلة وهو التعب عن المشاق وما خفف عنه
المشقة بان وضع عنه شكها فبعد الحق وهذا هو الاظهر وعليه جمهور العلماء بعلى
هذا يجوز التنفل للمسافر قليلا كان او كثيرا وهذا بحث وهو هل هذا مكلف وهل ما يكلف

عليه

عليه اسم سعي ولا يكون الا وقت الجري وجمع الاسعار والجواب ان نقول هذا موضع
خلاف بين العلماء وقال ان الصلاة تنفع وكل ما يكلف عليه اسم سعي جاز له التنفل وهذا
مذهب وقال لا تكون الا ومسافة معلومة وحال معلوم لم يجز له التنفل هنا على فاعدة
مذهب ايضا وظاهر الكلام عليه ان نقول هو الفضل فيه على مذهب على الاختلاف الذي
في الصلاة بالاخرى والعلماء انه لا تفعل الصلاة الا وسعي الا يكون معصية ان العاصي لا يرخص
له ان يكون قد رملصر في يومه او جمعه ويكون ملغى بسبيله تابعا لها الصلاة انه رخصة
وكذا لك نص عليه العلماء ونص ايضا انه لا تكون الصلاة الا هو نص الحديث ليس الخ
وان يعضد بما ذهب اليه وجه الارض الاصول الحلة على مذهب مالك رحمه الله وفيه دليل على وجوب
الاتباع له عليه الصلاة والسلام بعد الانام بيد ان احد الصلف الصالح اختلف وهذا الصلاة
وما تفعلان الافعال وفيه دليل على ان له عليه الصلاة والسلام ان يشرع ما شاء كيف شاء الانام وعنه
انه اضطر هذه الصلاة انها بادوا الله تعالى لانه فعل ما طلب بوصول حبيبه انه وحبوا الله تعالى وهو
ويوتر على راحلته قد يستدل به من يرى ان الوتر واجبة كما الحنفية به بعض اصحاب مالك وهذا لا
يتم به الدليل وهذا الموضع لكونه عليه الصلاة وعلى فعوما على النوافل الا ان يقوم الدليل على ان يكون
خاصا وان يحمل ان يكون هذا والعراء الخ خصت بالراحلة انه واحد الانفاس فتكون
الرخصة وحقه ان يصلي على الحلة واذا احتمل سقط الاحتجاج وفيه دليل على فضيلة التنفل
بالصلاة بعد الطوف كونه عليه السلام بعله والسعي وهو موضع تعب المعوضة وتعني
المشقة وراجل المشقة ثم انه عليه السلام ابقوا اسم الصلاة وعليها مكلوبا على ما تقدم بيانه كما كان
وهنا بحث وهو الحكمة والبقاء بها مع تغير حال الماشي والسعي كما هو موجود
هل هو لمعنى ما تعدل الاحوال مع بقاء العلة فحول والله اعلم لو حين احرمها الحلت
وفاتين الكوعين الايمان بعلامة الايمان مكلوبة وكل حال كما هو الايمان مكلوب وكل حال قبل
عدا زوال العقل بانه اذا زال عقل مكلف والوجه الثاني لما جعلت صلة بين العبد وربه والصلة
بين العبد والي يحتاج الى العبد ابقيت عليه وجعلت عليه وكونها مكلوبا بحسب عذر كما
هو معلوم وهل العنوان الله عليه وسلم واستعينوا بالعروة والوجه وشبه والخ
لجة لان يكون الاستعانة للعبد الضعيف الصلة التي تكون بينه وبين مولاه فهل يحسن
عليه العوايد مما تجمله ومما يشبه ما ذكر لانه وشان الصلاة ما جاء وشان العبادة ما

كان لم يرد منا بمقتضى الحكمة الربانية العبادة ودوامها لذلك خلقنا الخ وهو الذي سبق له
بقوله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهو جواب عن سؤال عن عبادتنا وعن كل شيء
الخ لما اقتضته الحكمة الا نعلمه الا هو كما قال عز وجل الذي يعلم السر في السموات والارض الذي
يعلم الحكمة في خلقها وكذلك خلقنا وخلق جميع المخلوقات وما غرنا به الناس هنا
على اختلاف افهامهم وكل يحتاج الى دليل فمعنى هذا والله اعلم ان الحكمة
والطريق السوية والمحجة البيضاء بسببه والذي يجب هنا والذي يجب فيما بعض
الناس بسببه والطريق السوية والمحجة البيضاء هو الايمان هو
ان يؤمن الله عز وجل هو المستحق من جميع المخلوقات باسرها وانه جل جلاله ما خلق منا واحدة
ولا الجن ولا الانس الا لحكمة والحكمة فيما نعلم منها بعض جميع ومحض الخالص يكون بناؤه اصول
الشريعة وفيه زيادة فوق هذا والايمان الذي اذا كان الايمان على القاعدة التي ذكرناها انما هو
عبادة عن وجل وجلس كلامه وان كل الاشياء لحكمة استأثر بها جل جلاله مع التنزيه والتقديس
عما يجب منه زيادة الشكر هذا الذي منّ الله علينا به الذي منّ به وجميع الوحي المنزل اليه
وهو الوحي الذي خلقنا له واريد منا وجوده والعبادة مع ما طبعنا عليه وضعف الخلق وما خلقنا
عليه والاحتياج الضروري البشرية واكل وشرب وغير ذلك مما انعمه ونعوسنا بالضرورة
جميع ذلك هنا لحكمة الطبيعة الا تنبه اليها الا بعض ربانيا والمراد انهم اليها الا انه فتقر
وفوق هذا الشرع ان اعلى العبادات وافضلها وعذاب الله ذكر الله جعل الله اجل العبادات
وهو ذكر الله عز وجل بكل حركاتنا وسكناتنا فيها وفرض ومنها ندب والندب فيما بعضه
اكد وبعض فجعل لنا الاكل والشرب والانتفاع والانتفاع والانتفاع بالمباح تنويلا والاخذ منه والانتفاع
والانتفاع من الاخذ منه والانتفاع موضع الحاجة والاخذ منه والانتفاع صيدا وبه
نزع شيئا من ذلك لحمه والانسان الى موضع والانتفاع كلما لله تعالى الا وتنبه ذلك كله بذكر الله
عز وجل وذكر اسمه فيما اذا لم نجعله ذكر وعلينا ذلك الشيء وجعل الله كله مثل
التسمية على الحيوان المذبوح وعلى الصيد وما اشبه ذلك لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وجعلت لنا ذكاة اهل الكتاب وان كانوا يعبدون بسببنا محمد صلى الله
عليه وسلم لانهم لما اخبروا به جل جلاله وذكروا اسمه عند ذكاتهم والاوجب ما هو لنا
ابيح لنا الاكل كطعامهم والمجوس لما لم يعبدوا جعل لنا وذكاتهم شيء لبعد النسبة
ومنها ما الذي فيه سنة مثل دخول موضع الخلاء والمنزل والبيع والشراء وما اشبه ذلك ومنها

ما الذي

ما الذي فيه مستحب مثل استفتاح الاعمال الاهم وما كانت او اخرها بالتسمية وقد روى
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا اتاها صانع بصنع لها شيئا مثل خياطة او غيرها من
ضروب الدنيا تقول له سم الله عز وجل اول الاول فان الله يسمى بتمامه وما هو
بسببه وان قال له لا نعلم كيف نقول بسم الله او هذا وما اشبهه من
قيل المندوب وكذلك الذكر عند الاستيقاظ والنوم وشبهه وانما ذكر لهذا المعنى العجيب وهذه
الطريقة السهلة الكيفية الاعلم وخلق وهو الكيف الخبير الا ان هذا المقام والاعتصام والتمسك منه
والعصمة الا ومن عليه باتباع سنته صلى الله عليه وسلم ثم زاد عز وجل هذا المعنى الخ اشار اليه
تاصيرا بقوله على لسان نبيه عليه السلام وذكر نفسه ذكرته ونفسه ووذكر نفسه عمله الذي له
عمله الجنة منه ووقرب منه شيء اقرب منه ذراعا وقرب منه ذراعا تقربت منه باعا ووالذي
بعثه اتيته هرولة وقوله عز وجل عند ظن عبده الذي يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم فا
ذكر الوهذه الاشارة حتى لا يكون للعبد حالة والاحوال الا وهو معها عبادة مستغلة لانه لو
ما جاء هذا على هذا النوع لم نكن نعلم العبادة الا التخلي عن الدنيا وحدها والاشتغال
بالاخرة ومع ما خلقنا عليه والاحتياج منا جمع لنا بهذا الكيف العجيب والشرع الجميع
الخير بأسبابه الاشياء وافي بما فضل الله ورحمته وكلما ذكرنا الا والله ونبذا التسمية عند
ابتداء الاكل وغيره الخ وهو تتميم ذلك الحديث بما فصرنا بذلك الارشاد والاعلام لزاد الخير
ليغفر فقره وما وجه ما ذكرنا الا وقد جاءت فيه احاديث شتى بذلك الا واحد وبالله التوفيق
الخير والمعون منه لعون منه لعباده ان شاء الله تعالى وحده لا شريك له وحده لا شريك له
بفضله وفضله ان شاء الله تعالى وحده المنعوت بهذا المنعوت بفضل اهل الصوفة غيرهم لانهم من الوجد
ذاكرين منوحين فحصل لهم اسم الخصوص بما منه خصوا لذلك قال انت صاد فانا
محبتنا فالمحبة حيث ما يذكر حبيبه يثوب الا وهو الذي مداومة ومحاضرة يشهد لذلك
قوله جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام وانا جليس من ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في
نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وان كنت جلسنا ما به
عنيت وولت يا مسكين وصل الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتكثر الفتن ويظهر الهرج وهو القتل
حتى يكثر فيكم المال فيفيض ظاهر الحديث بدل على ان الخمسة المذكورة فيه وعلامات الساعة
وفي بعضها والكلام عليه ووجوه من هذا العلم الذي يقبض ما لم لا به هل هو المنقول وغيره

نقول والله اعلم في هذا المقام المشار اليه هنا هو النور الذي به العلم عن الله تعالى عن رسوله صلى الله
عليه وسلم ان الكتب لم تزل بل هو تعالى لا زال العلم والعالم هو الذي لم يكن تعلمنا عليه فعل والحديث
الذي قال عليه السلام فيه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا عن ينتزعه من العباد وقوله وتعالى الى الازل
هل هذا فيه معنى والحكمة وبعم او ليس لذلك فيه الى ذلك الا لوجود الحكمة فيه فلا شك فيما
واما هل نعم بما او لا فالجواب اما بالنظر بمقتضى ما جاء في الشريعة والحكمة والعادة الجارية
اذا نظرنا بمقتضاها فهي واجبة واما بالنظر الى الحديث فحسب ما استقر بنا
والشرح وجدنا الحكمة فيه موجبة الوجه الواحد انه ما الجي والله العالم تعالى الى الازل الا
لوجبين الواحد انتقال ما مر بنا مرارا من ورود الاخبار ان طيئا او الناس هلكوا بما حتى الى
زماننا هذا وقد تواتر عندنا بالرؤية حيث كنا بالموضع الذي ذكر اهله حتى سألت
بهم الارض وعاتوا الهلاك الذي ما كان فيهم والعياذ بالله من هذا الموضع والنظر هل =
والارض تعويجا لاهل التعويج لامر وجل الآيات وقد قال عز وجل وما نرسل بالآيات
الا تخويفا واذا ثبت العلة فيما ذكر ان العبد يتقي وهذا وجه العلة الغائبة بالنسبة لا
وليتذكر بها وسبقت له سعادة وامر الوجه الآخر والحكمة فيه ما كانت العلة بالنسبة لا
العلم الخبر جل جلاله وقد تقدم قوله جل جلاله ولو اخذناهم بالعذاب الى
استكانوا لربهم وما يتضرعون حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد اذا هم فيه مبلسون
العنوا انهم اولا اخذوا بالبأساء والعذاب انذارا لهم لعلهم يرجعون فلما لم يرجعوا جاءهم
العذاب المهلك فمنذ سنة الحكيم ان يبدأ في العذاب بالقليل ليرجع من فيه اهلية للخير ويخف
الامر على من هو له اهل وكذلك الساعة بتقوم ما تلك الى الازل الا لحكمة اقتضت الانذار
وان كان لا يقع ولا يستوفي الحكمة عليه فيتمادى على ما هو عليه والجمع فيما بين ذلك البلاء
العظيم حكمة بالغة فما تعني النذر فلما كانت الساعة كما ذكرنا ولا زالت لتوا حدة تحدث
بها الارض كما تقدم منذ الازل وكثرت حتى تكون كثرة لم تخبر بوجود العظيم وجنسها
وقوله عليه السلام ويتقارب الزمان فيه بحث وهو هل تقارب الزمان حسا او معنى قيل
والظاهر انهما معا لانه فجاءت الاشارة والاقتران معنيين متغايرين فيكون المقصود
والله اعلم جمع المعنيين واما احدهما وهو المعنوي فهو مفتاح اذ البيان المعنوي
والحسي والاشارة التي والاقتران معا واما المعنوي فهو كناية عن قصر العمل وان راس المال

جفر ع

الاقصان

الخير

الانسان عمره وربحه حسن عمله واذا قل العمل المبارك كان الزمان ناقصا الاجل نقص
الغاية فيه مثل الشيخ والشمر اذا نقص الشيخ قلنا نقصت الثمرة ولذلك قال جل جلاله ولنبلونكم
بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وقد كانت على ما شاء الله رضي الله
عنها تقول كل يوم الا زداد فيه علما والا تعد فيه يدا الا يورث لها وطلوع شمس ذلك اليوم
وقال صلى الله عليه وسلم بقية عمر المومن لا ثمن لها يعلو بها ما فسد فيها علم ما فسد
الا بالتوبة والعمل الصالح لانه يتدارك به ما فسد وماذا اعني فلذا العمل الا العلة حبا له
نبأ على الغلوب والاشتغال بما وتقدم ما على عمل الآخرة وقد نبه صلى الله عليه على هذا المعنى
بقوله انتم وزمان وذكر وصفات اهله انهم يبدؤون اعمالهم قبل اهوائهم وسيأتي زمان
وذكر وصفات اهله انهم يبدؤون فيه اهواءهم قبل اعمالهم وقد قال عليه السلام وابتدأ
بعقله وذيله بما له حقه وآخره ولم يقل وذيله الا ما كتب له وابتدأ بعقله من
آخره نأتي من آخره ما الحب ولم يقله وذيله ما كتب له وقال عليه السلام من
اشراط الساعة وذكر فيه ويفيض العلم والاحاديث عن هذا الشأن كثيرة فبان ما قلناه
والوجه المعنوي هذا وكم في العقد والنقل وامثاله وكم في اهل المعاملات انهم يقولون
الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك ومعناه عندهم ان لم تقطعه بالعمل قطعك بالتسويف
هذا وكم في الاخروية وامثاله وكم في الاعمال الدنيوية فقد ظهر ايضا النقص فيما وقع
عما ولا سيما وبان اما الصناع فما منهم من يقدر ان يبلغ في صنعته مثل ما سمع عن متقدم
وكذلك التجار وكذلك الفلاحون وكذلك الملوك وغيرهم والوجه مناسب الوقت
النقص الكثير فكم من صنع ذلك وماذا لك الا وقلة توفيقهم لعفوف الله تعالى واحكامه
وتمادوا بم بذلك وكثرة مكر بعضهم ببعض وارتفعت البركات والبركات وامواله ما وارثهم
وعاد الوبال على الجميع وهم لا يشعرون ويتعجبون وقلة البركات وارتفاعها وهم في
يتطول وجمودهم والقلب شيئا فشيئا وهم لسان الحال فالهوى عند انفتاح ان هذه
الصفات غالبة مقتضى الايمان لان الايمان كما اخبر صلى الله عليه وسلم والحياء شعبتان
والتباغض والتدابر والكبر شعبة من النفاق وقال عليه السلام والمومن يحب لاخيه
المومن ما يحب لنفسه وقال عليه السلام والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
وذلك كان حال السلف رضي الله عنهم وقد رأيت في بعض التواريخ ان احد الملوك

عليه وسلم

ا ه ما في الحكمة المبينة

لما ملك بعض البلاد وجد فيها الخ اتفق حبس فيج من ملوك اليمن اعلى المعز وهو والفيج بريد وهو كثير في
فصل بينهما فلم يجد بعد ما ضرب الا الشيخ الكبير فقدم فقال اسرع فما وذا الكذاب شاب
وشيخ اشتركا في زرع فلما ادرك حصاده قال احدهما للآخر ننظر هذا الزرع فاذا فصلناه بالليل
لنوبة ننظر الليلة الثانية واحرسه انا نحيب وتحيبك ثم احدنا الثاني الخ وفي رواية ثم نوبتك
فلما فصلا جعل الشيخ يحارث ويحيبه وكان ذا عيال ويقعد الشاب يحرس واذا غلب الشيخ
يقول الشيخ في نفسه هذا الشيخ وله عيال فاحتاج ان اعينه فيأخذ ويحيب نفسه
وربما يوقظ نصيب الشيخ فاذا نام الشاب ونوبته وقعد الشيخ يحرس يقول الشيخ في
نفسه هذا شاب والناس يقصدونه فاحتاج ان اعينه فيأخذ الشيخ ونحيب نفسه
وربما يوقظ نصيب الشاب فيقوم الى الزرع وهما ينقلان والغلة تكثر وتخرج مما حتى
عيسا وفشلا وحمل القمح وراياه فدخلتهما حتى خرج عن الحد المعروف فقال احدهما للآخر
وحلفه ان يصدقه ما يفعل بعده فاخبر كل واحد منهما صاحبه ما يفعل وغيبته فلما
اشتهرت المسئلة حتى بلغت الى من هم فوجه الى يوسف الطالقمح شيئا فلما رآه قال
ينبغي ان يفعل وهذا شيء اتفاقي الخ انه يقوم بعده فيه موعظة وتذكار فلما وفيا حق
الايمان وهو يحب الادب عادت عليهما البركات الايمان وقد قال موالنا جل جلاله ولمن
اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض وامثل المحسوس في
يحكم بعد بدليل ان تساعدت الليل والنهار بافية على حالها وقد اخبر صلى الله عليه وسلم
بقصصا حسنا بقوله تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة الى آخر الحديث فهذا مما يقوي وجه وقوله عليه السلام وتكمن الفتن هذه الالف
واللام هل هو للجنس او للعهد احتملت الامرين معا فان كانت للجنس فكل ما ذكر عليه
السلام في هذا الحديث وجد على ما جاء والاحاديث فيما الاهتمام بما فيه قوله عليه السلام وتكمن الفتن وهو عليه السلام قد اخبر عنها معينة في احاديث
عدة فالجواب ان اخباره صلى الله عليه وسلم بما في هذه الصيغة لو جمعت احدهما انها
كبيرة اخبر عليه السلام به والفتن انه لا بد ان تكمن ثم تعم العالم الحيس قبل قيام الساعة
والوجه الآخر انما تكمن عند قرب الساعة وبتوالي الخ وجد بعض الزيغ حتى كانما
دائمة الظهور والانتظار تزول كما اخبر صلى الله عليه وسلم عند طي تنا يصبح الرجل مؤمنا

وعليه

١٢١

ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وان كان بعض العلماء
فتكون الاشارة الى تلك الفتنة الكبرى التي هي مع الساعة كما تين وهو مثل الرجال
وخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وقد جاء ان الفتن تكمن فتمس الابيض
البالغ وتقتضي جميعهن وسنة الله اعاذنا الله وجميعهن بمنه وقوله عليه السلام
ويكثر الهرج وهو القتل ربما القتل الذريعون بغير حد ان القتل الحدود رحمة للبلاد
والعباد انه صلى الله عليه وسلم قال الان يقام حد وحدود الله في بقعة خير لهم من ان تمطر
عليهم السماء ثلاثين يوما وصحيح ثلاثين اربعين يوما وما يكثر القتل غير حد
الا قلة العلم والدين وعند قرب الساعة يقل الخير وقد جاء ما يؤيد هذا وهو قوله
عليه السلام حتى لا يعرف القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل وهذا بعث وهو ان
هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم كرر في هذا الحديث فالجواب انه انما كرره
لاجل شناعته وفظعه وقوله عليه السلام حتى يكثر فيكم المال فيفيض المال هنا
المراد به الفضة والذهب لانهما وان كان يتخلف المال عند العرب على الابل وعند
كل امة بحسب ما غلب عليهم وقد تقدم الكلام على هذه الاحاديث قبل فتحتاج الآن
تبين طبيعته حتى وجه، وما ذا يخصصه بانه الذهب والفضة فيتخصص بدليلين
احدهما الحديث نفسه، والآخر عرفي، والاحاديث فاما الذي من الحديث نفسه
فبقوله عليه السلام فيفيض فان هذه الصيغة لا تستعمل حقيقة الا فيما يخرج من الارض
من المال والماء، وقد تستعمل مجازا في غيرهما كالدمع والعرق والخمر والمجاز
لا بد له من دليل والحكم ان يحمل اللفظ على ظاهره ما لم يعارض لكن ما معارض شرعي
هنا وانما الدليل الآخر الذي يوجز وعرفي، والاحاديث فانه قد جاء ان الرجل ليمر
برجل وذهب فيقتل عليه الناس حتى يقتل من كل مائة تسعة وتسعون وما
بقي من المائة غير واحد وقد جاء ان الارض تخرج كنوزها كالاسطوانة العمد فيأتي القاتل فيقول
الناس ويقول عندهم المال والرجل القاتل ثم يأتي الله للارض ان تخرج كنوزها فيمشي الرجل
بصدقته، فلا يجد من يأخذها منه فيقول الله لو جئت بها بالامس اخذناها وانما اليوم
فلا حاجة لنا بها وانما طبيعته خرج، فلما تقدم هذان الدليلان المذكوران
خرج كنوز الارض وجبل الذهب وهذه العلة التي هي قلة المال مع الشح موجودة

عقل الازمان بقوله عليه السلام وما طلعت شمس الا وبجنبيها ملكان يقول احدهما اللهم اعط
منفقا خلفا والاخر يقول اللهم اعط ممسكا تلفا وهنا بحث اذا قلنا ان قلة المال والشح هما
موجبان ضد وجه قال الجواب ان العينة في وجه اكثر مما في منعه الا سيما مع العلة التي
ذكرناها انه لا يجد من يعطيه صدقته والوقت اطيب وهو في وضوح المال ايضا والطمع الغني
وما يدل على هذا الحديث التصديق بما فيه من الايات وقوة الايمان بقدرة القادر على ذلك
والعمل الخالص منهما بما اخبر هو صلى الله عليه وسلم حين ذكر الغنى وقبلها تلا من نال
ان ادركنا ذلك فقال الحمد الى الايمان والاعمال الصالحات فقرضها اكثر هل بما من مقتضي
الى النجاة بما امتثلنا اليه الصادق المصدوق وهنا بحث صوفي لما علم اهل هذا الشأن
ان النجاة في تلك العين العظام هو الايمان والاعمال الصالحات ايقنوا ان ذلك فيما
هو افضل منهما وبابه الاحرى والاولى فلم يشتغلوا نفوسهم بغير الايمان ودوام الاعمال
الصالحات وقالوا ان هذه الدار الابد وانقضا بما فيها والاول منهما اخير والاخر
منهما اولى والاولى لذلك قال اذا كانت هذه الدار لا تبقى فيها اعمالا كما اعمل لدار لا تفنى
ومتاعها باق واعمر بالاعمال زمانك ولا تدعه خاليا وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
وفي الحديث تسليه عن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك
تقوم الليل وتصوم النهار فقلت اني افعل ذلك فقال انك اذا فعلت ذلك هجمت عينك
ونفهت نفسك وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فقم ونم وصم وافطر
ظاهر الحديث يدل على منع دوام الصيام والقيام الليل على نفس البشر في ذلك والكلام
عليه من وجوه منها ان الحكم لا يكون الا على الكمال وجوه التحقيق والتثبيت يؤخذ
ذلك من ان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لما اخبر ان هذا الشخص وهو عبد الله بن عمر
وقال انه يقوم الليل ويصوم النهار لم يخبر الشخص بما عليه الا من بعد ما استفهمه
عما قيل له وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يعلم ان الذي اخبره صادق لان الصحابة كلهم
رضي الله عنهم مقامهم مقام الصدق والدين لكن لما بقي وجه من تحقيق الامر وهو
سؤال الشخص بنفسه لم يتركه عليه السلام حتى سأله وتبين ذلك منه مشافهة وفي
سؤاله عليه السلام للشخص نفسه وجوه من الفقه منها ما ذكرناه من التحقيق
وليقعد قاعدة شرعية في ذلك والحال ان يعلم ابطال كان ذلك الوقت له نية ما نواها

ولم يتلفظ

ولم يتلفظ بها حتى ينقل عنه وليس في الحديث انه قد يكون ايضا تعلقا بشيء ما ولا له الشرع
قد لا يعرفه القائل او يعرفه وقال بغير عزيمة على فعله حتى يعرض على ما يقولوا عليه الى غير ذلك
من الاحتمالات فلاجل هذا المعنى كان السؤال والله اعلم ولذلك قال العلماء ان السنة على
انواع عديدة فمنها سنة يجب العمل بها مع عدم تحققها وهي الحكم بشهادة الشاهدين في
الغالب في حقهما ممكن والصدق كذلك الا انه قد امرنا ان نحكم بهما لاذا تيقن بعدالتهما
وعلى هذا فمن يتحكم من الاحكام دون ثبوت الموجب له بالثبات التام بمقتضى الشرع
فهو ضلال محض وان وافق في الغيب عين الحق لانه ما امرنا ان نحكم بالغيب الا في الايمان
به عز وجل حيثما امرنا به وفيه دليل على جواز التحدث بما يعزم المرء عليه من افعال البر وخذ
ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر فلولا ان الشخص تكلم بذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخبر به وفيه دليل على ان كل من كان مسترعي رعية صغيرا او كبيرا انه يسأل عن حقيقة امر رعيته
وانه يجب على كل من علم منهم شيئا اخبار به يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك ولولا انه
عليه السلام سأل او كان عندهم مقررا انهم يخبرونه بما يعرفونه من احوالهم واحوال اخوانهم
لم يعلموا حكم الله في ذلك كما اخبر صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قد ينتهي له عليه السلام انت كبيرة حتى
انهم كانوا يودون ان ياتي بدوي فيسأله صلى الله عليه وسلم فيسمعون منه ما يقول له فيستفيدون
وفيه دليل على فصاحة الصحابة رضي الله عنهم وقلة تصنعهم وقصدهم الحقيقة في الاشياء
بلا زيادة ويؤخذ ذلك من حسن جوابه لسيدنا صلى الله عليه وسلم الذي لم يرد على ان قال افعل
ذلك فلم يزد على الاخبار عن حقيقتها لاني سأله عنه بلا تصنع في ذلك وفيه دليل على ان الحكم
ليس فيما الطبيعة يؤخذ ذلك من تعليل سيدنا له بهجوم العين ونفاهة النفس التي طبعت
عليه البشرية وفيه دليل على ان الاولى في العبادة تقديم القرابة على غيرهم يؤخذ ذلك من قوله
عليه السلام ان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا وهنا بحث وهو ما حق النفس وما هو
الاهل وما حقهما لا هل امال الحق الذي للنفس فقد اختلف فيه اهل الفقه واهل المعاملات
فاهل الفقه يقولون هو ان تعطيها حظها مما تحتاج اليه من ضرورة البشرية من خلال
زمانها كل قد لا ارضا قطع ولا كلمها البقي وهذا الحد عند هؤلاء السادة الذين قالوا انه
بحسب ما ابتكرت وعمل مقتضى السنة واهل المعاملات يقولون حق النفس انما على انك
ما سوى مولاها القوية عليه السلام انصراخك لها لا ومكلموها الخاء ما نزح هذه الله
ويمكن الجمع بين القولين بان تقول ان تحمل ما سوى مولاها التعلقات القلبية

والاسباب في الاسباب

الفهم

[illegible]

والاسباب غير الاسباب الشرعية وذلك بان لا يبغي للخلوق تعلق الا بمولاه على وجه الاحوال
والاتقى هو الاسباب الاعلى لسان العلم الجمع على انه ارفع الحوال يشهد لهذه الطريقة
ما روى حديث معاذ مع سلمان اذ وجههما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال
الناصر دينهم فتح فقال التعليم الناس كل واحد منهما ان اجتمعا سلما الحد منهما الاخر فبغى ان ال
الفرقان فقال سلمان انى اخاف ان اعلمهم فاسد ومتضيعا واجوفه تجويفا والاناء وقال الاخر
اما انا فاجوفهم واناء واحتسب خوفه فتنازعا عند الكوفة فسلم احدهما
للاخر والافضلية حتى اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى عليه فقال النبي صلى الله عليه
لسلمان هو افقه منك يعني معاذ الخ كان يخوفهم ويناولهم وقد حكي عن بعض شيخنا
الطريقة المباركة انه حصل له حالة مناجات وافضل جلسائه ان تداول له تلك الحالة فقيل
له البراءت بشر وهذه الحالة الانقطاع مع بقاء البشرية الا اذا رجعت الواردات ولم تنزل
عنها واما قولنا ما يغني هنا بالاهل فيحتمل ان يكون عنوبي الاولاد والزوجة وقال ومن
نفقته شيء الا انه اذا اشتغل بالعيال تعذرت حقوقهم وهو المسئول عنها ويحتمل ان يكون
عنوبي الاهل الزوجة لان وجهها على الزوج الاصابة والصيام والقيام مما يغلب الشيطان
فيكون يخلو عليه وحمله على الاعم اولى لانه اكثر والعلة موجبة دليل على ضعف البشرية
وان تكلف المرء والعمل بزيادة عاهد ما صبغت عليه يعني الخلق والتخصر والغالب يوجد
ذلك فقوله عليه الصلاة وهجت عينيك ونعتت بعينك يعني الكلام تعلم ان وكيع
على مثل هذا الكيف ان يعمل مثل ما مر وهذا الحديث عليه اضعف عن ذلك ومثل
هذا نبيه صلى الله عليه وسلم للصحابة رضوان الله عنهم عن الوصال وقالوا انك تعمل ذلك
فقال انى لست كهيئتكم اذا بيت يطعمني ربي ويسقيني اذا انه عبد بالغوم مثل مر بالخلق
ويضرب لانه لو كان بالكل محسوسا لما صدق ان يقال واصل ولهذا المعنوي كان بعض اهل
الصوفة اذا دخل عليه الوصال يعمل عملا ومن تحت وسادته فاما كان عند بعض الابياع
فاذا الوضوء جاء بعض العجز الى الغيب فمن الوسادة فلما رجع هذا السيل الى مكانه
تعمد الغيب فلم يجده فقال اين الغيب فقالوا له اسبونا وما حاجته مثله بغيب فقال
لهم ناد بوا الكنوس ما زون منه وجعله جعلت عليها بزاد الكفل وعيض وبانوبان
ردت الحلال البشرية وجوت الغيب ادفع به العدو ولهذا المعنوي بينت الاحظاء على

ما هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما هو الاصل في الاشياء والغالب منها مثل خليل الميتة بعد ثلاثة اوقات لان
وضع البشرية ما تضيق بسبب ما وضعت عليه من الضعف اكثر من ذلك الفرد جاء
تحملت اكثر منه ونفع معها الخلل وقد يكون مع ذلك الخلل موت وقد قال عز وجل في
حكايته العزيز ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم فاذا زال المرء عن الشيء
موطن به الى الافضل عليه لانه فجعل الله له بدلا منها وهو الذي اذن عز وجل العادة
الجارية لاهل ذلك الشان بمقتضى الحكمة من الجزء عز وجل للغير بالفعل ما لم يعلم
وهو فوق العز وان لا يلتفتوا الى شيء سواه وجعل هذا الشان وتشبه بالفوج
دون هذا البساط وفوق هذا الخلل وطلب ولا تلتفوا بالجيم الى التملقة اللهم الا
ان يكون له حصن كين والغوو تصديق بما لم يلتفت به رجل حرمتم الا انه لابد
والغالب ان يعرشيا والشيء بعضه ثم عمل عنه للزوم وهذا دليل على ان المندوب
والذي مكلوف على كل حال يوخذ الذي وهو كلامه عليه الصلاة يقوله صوابكم
وفي ان يعود الكلام عندهم بالنص المنفوق به لا الى هذا الخلاف فكانه صلى الله
عليه وسلم يقول له يتمرن الكلام لا تشتغل ايضا باعطاء الحقوق وترك المندوبة
واحدة والجمع بين فرض ونفل وهذا الاسلوب غير قواعد الشريعة فكيف اذا
استغرقها عن ورد به خير لكن يعوض نفسه فاين رتبة ذلك الكفل الى النفس
حساب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فان تجنب ما فانك الحق عما سواها
وان تعامنت عما نالت خيرها وخير ما سواها وصل الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه
تسليما عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته هذا هو الحديث المحض على هذه الاستخارة المذكورة
في الحديث والخلاف عليه ووجوه منها قوله خير الامور هل هو على عمومه او هو على

والمراد به الخصوص محتمل لكن الاظهر انه عام والمراد به الخصوص بدليل ان الواجبات مطلوبة
بل التوسل والاعوفيا تارك لها فلا يستحق ما هو العذاب على تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها
والعذاب معلق على فعلها فلا استحقاق فيه والذي تكون فيه الاستحقاق اعم من ان يكون نوعا
وهو ما اذا اراد الشخص ان يعمل حراما مثلا حيث لا يعرف انه حرام فانه لو جازت له الاستحقاق لم يشرع
ويعلم الامور وعوا فعلا فيستحق واما نوع المكروه ان يستحق فيه فعل هذا هو الظاهر على ما والمراد
به الخصوص كما ذكرنا وهذا خلاف المعلوم كما يعلم من السورة والقرآن احتمال ان يكون
الشبه وجه شبه وهو ظاهر وقد تقدما ولا بد لنا من شيء يشبه اكما هو القرآن ان يقرأ بالهاء والواو لان
العلماء لم يختلفوا ان القرآن لا يتغير ولا يبدل الا على وضعه بالهاء والواو واختلفوا هل فعل الحريث
فعيل هو مثل القرآن وقيل يجوز ان يتغير بالمعنى اذا فهم فيكون مراده عليه الصلاة من الحريث
ان حكمه حكم القرآن لا يغير عن وضعه واحتمل ان يكون المراد منع الزيادة على قراءة الا الحاظ والنقص
منها واحتمل ان يكون الشبه وجه الجريحة لان السورة ما عدا وقع القرآن تعليمها وطريقا المندوب
لان ما عدا القرآن فرض تعلمه الا القرآن في الصندوق والمراد بوضع الصلاة واقع القرآن وان كان يتكلف
عليها لمقتضى اللغة سورة والقرآن بعد غلب عليها السم المختص ما حتى انه اذا اراد احد ان
ينص عليها لا يتميز من الاسم الا بضم عنه وهو قد غلب عليها هذا الاسم وضعوا والاسماء
التي تغلب عليها ايضا حكما غلب اسم الثريا عليها وان كانت وجملة النجوم واحتمل ان يكون الشبه
وجه بعد الاهتمام بها والتحقيق بها كما تقدما والاصل ولا بد واحتمل ان يكون الشبه وجه ما بوحي من الله
كما ان السورة والله لم يعرف عنه عليه الصلاة والسلام واحتمل ان يكون الشبه عدم التغيير لها والمحافظة
عليها والمعاهدة لئلا كما اخبر عليه الصلاة والسلام حامل القرآن ان انه مثل صاحب الابل المعقلة
ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت واحتمل مجموع ما وجدناه واطلق وقوله اذا هم احرس
بالاو هنا بحث قوله اذا هم هل هو على وضعه بحث عند اهل الخواطر او توسعة على المخاطبة
فيريد به النية احتمال والاعم والله اعلم ان تكون على بابها ونحن الان نبين ما ذكره اهل الخواطر
وحينئذ نبين ما كان ما ذكرناه هو الظاهر وانما الخواطر عندهم محبوسة وان كان فوق ذكرنا هنا
قول الصنف الا ترى لبعد هذا اختلاف الموضع لما فوق ذكرنا من ان ما يسمى به الجاهل والذي يجيء
الذي ذكرناه جاء ولعل الهمة ثم الهمة ثم الحكمة وهذه الثلاث عندهم غير موافقة بعلة ثم نية
ثم ارادة ثم عزيمة وهذه الثلاث عندهم ملخوذة بعضها من بعض فتكون جارية مجرى

الهمة

الهمة ان يكون الحديث على بابه لانه اول ما تعلق له الخاطر وليس له فيه قلق الرغبة القوية فيستغني =
عنه الكسيل له بعد الاستخارة بتوفيق الله الارجح وانما قلنا ذلك لانه اذا تقرر الامر عنده حتى
صارت له فيه نية وارادة فقد حصل له اليه ميل وحب وقد قال صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي
ويصم فهذا لا يكفي له وجه الا ترى شوقيله للذرع وعليه ولوجه وارجح ايضا لان فيه اظهار الخفيفة =
العبودية فاول شيء يرد عليه هذا الخاطر الموالاة فلزمه هذا المفاوض يلقى به لانه عنوان اهل
المعاملات على المفاوضات واحتمل ان تكون الهمة معنى النية ويكون وجه الفرق فيه ان النية لا تحصل
والخطرات واطئ هذا الا تثبت ولا يعمل عليها فلا يستغني الاعلى شيء ينويه وعليه ليلا يستغني عنه وهي
لا يعبأ به فيكون فيه سوء ادب وعلى هذا التعليل يرجح الذاهب الاول ويكون فيه معنى تام وقوله
كما يعلم من السورة والقرآن لان القرآن لا يبقى الا بجمع القلب عليه مما قال صلى الله عليه وسلم في قوم القرآن
ما اجتمعت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا عنه وقوله عليه الصلاة وليطرح ركعتين وهي
الجريحة هنا بحث فحجاء عنه صلى الله عليه وسلم اذ عية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل
شرط صلاة فخصص هذا بهذا تعبد لا يعقل له معنى وله معنى معقول فان قلنا بانه تعبد فلا بحث
وان قلنا بانه معقول المعنى يحتاج اذا الويبان انه لخفيفة وذا الطهر وهذا هو الاظهر وهو ان يكون
لحكمة اذ بالقطع لا يفعل الشارع شيئا ولا شيء الا لحكمة فنقول والله اعلم ان الحكمة هنا
هو انه لما كان هذا الدعاء من اكبر الاشياء لانه عليه السلام اراد به الجمع بين صلاح الدين
والدنيا والاخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج الى فهم باطلاط باد وحال يناسب ما يطلب والشفاء
اروع مما يقع به باب المولى والحلال لما فيه والجمع بين التعظيم لله سبحانه والشفاء عليه
والاستفادة اليه حالا ومقالا وذكر في عن وجل وقلوبه كتابه الذي به معالج الخير والشفاء والهدى
والرحمة وغير ذلك مما هو فيه منصوص ويترتب على ذلك ووجوه الحكمة ان يكون طالب الاشياء
بصلاة او انعكس ما تقتضيه نسبة طلبه وقد مضى بين الناس بعض امثالهم ما يشبه
هذا وهو قولهم وقصة الموزية اخروزة وضبط العصفور اخر عصفور ركما معناه
ان الشبكة التي تحبس الوز لا تحبس العصفور والتي تحبس العصفور لا تحبس الوز وقد ذكر بعضهم
منا سبة قلت وكر يعة الحكمة لان مفعولات الاشياء على الخلاف كما على ما يليق بها منها هو
وضع الحكمة وقوله عليه السلام ثم يقول ثم هنا دالة على التفاوت الواقع بين حال الصلاة عنه
تمام الحال الدعاء لانه تنزل على المهلة وقوله عليه السلام اللهم هذه البقعة هو ان مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يستبعد به العلماء وقوله فاعل فيما تفعل وما علل فيه وقوله انواستغير بعلمك معناه
ان تنظر له انت الخير له بعلمك المحيط بجميع الاشياء لا بعلم انا القاصر على الاشياء
وقوله وانستقدرك اي اطلب منك ان تقدر انت له بقدرتك التي لا تعجز عن شيء والاشياء
لا تقدر له انا العاجز عن الاشياء وقوله واسئلك وفضلك العظيم اي ما سالتك انا السائل
وفضلك فانه لاحق واجب عليك بما تفضلت به ومسئلتي هذا وغيرها انما هو من
فضلك العظيم والعظيم صفة لفضله عز وجل ولجميع صفاته ولذاته الجليلة وقوله وانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم رجع هذا الى ما قبله اذ لا يقتضي قوة الطلاب ولا الطالب
ولا ارادته بل ان الطالب والملتمس مع ما تقتضيه قوة الطلاب لانه لا يعرف الطالب ارادته
وهم قليل والدعاء يحتاج اليه ويعرف الطالب ولا يعرفه لا يحصل له بتلك الا العارف
المتأمل المقصود والتعمق فيه فيعرف ما يريد الخير طلبه والا يعرفه فطلبه هو قوة الاسباب
والخير فلا جاء طلبه على الله عليه وسلم لتلك اللحظة وقوله ثم قال وانت علام الغيوب هذا زيادة
والثناء على المولى الكريم كانه بقوة الطلاب يقول وان كنت تعلم الغيب وما سئلتك ليس علمك
بالغيب مما تعلق الوطن والعلة والعلل بل انك انت علام جميع الغيوب عالم الحلال والحلال
وزيادة الثناء على المولى الكريم انجح الوسائل بهذا هو حقيقة الافتقار والاضطرار وهو الحق
الذي يليق لنفسه ولا يسع ولا يرد الا الوهو اهله وهو هو له وقوله ثم قال
اللهم ان كنت تعلم هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة وقوله ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي
في ديني انما قدم الدين لانه الاهم وجميع الامور وانه اذا سلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه
او لم يتعب واذا اختل الدين فالخير بعده وقوله ومعاشي او قال عيشتي وهذه الدار وقوله
وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله الشك هنا راوي الامر والمعنى واحد
وانما قال هذا هنا لما كان فيه وفي جميع الصحابة رضوان الله عليهم والتقرب الى الله والصدق
وقوله فاقدر لي ما خير لي والقدر الخير وقوله ويسره لي ما خير لي والتيسير معاقبة ان يتكفل الله
لنفسه وان قوله به ليتعب بتحصيله وقوله ثم رضني به يقول وان كنت تعلم ان هذا الامر شر
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله الطلاع عليه ظاهر الطلاع على
الغيب فيما يظهر لنا هنا بعد وهو لظاهر اليقين لا ريب فيه وقوله فاصرفه عني واصرفني عنه
فيه شيء مما قبله اعادة قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني الى آخر الطلاب فقول

جميع ر

جابره

فاجره الاعادة لوجهين احدهما ما قدمناه من ان الاول هو الطلاب والثاني طلب العلم والاعادة
لاجل العلة التي ذكرناها والوجه الآخر مختلف فيه هل الاول والثاني نوعا ضد او يشرف ضد
ثالث وهو الابلاغ وتحسين الطلاب وقوله ثم اصرفه عني واصرفني عنه الحث هنا على التحيث فيما
تفرع انعاما وقوله وافدر لي الخير حيث كان هذه اشارة الى قدرة العباد وهو ابلاغ في التنزيه
لان قدرته جل جلاله بغير آلة ولا مباشرة بل بمجرد الارادة به وجبوا الدليل على ذلك
ما نصه عز وجل يقول انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون والله سبحانه وتعالى اعلم
وقوله ثم رضني به وقضه لي بتيسير الخير له لي لتسلم ان عليه السلام لما دعا له الخير عمه
على وجه الطلب والمسئلة بين ان الخير حيث كان وان التيسير ايضا على الوجه الذي هو الخير له لانه لو
عين قدرته عز وجل على محض ما هو له الخير والكمال الابدي وبعده عز وجل به وان بعض الاشياء
وقوله ثم ارضني به وارض به لانه اذا قضى له ما فيه الخير ولم يرض فقد تنغص ووقع
حاله ما كان له عافيته فمن اراد كمال العافية ايضا وفق له اهل الصوفية ان واستخار ورضي
بقضى له فيه فضلا وليس من رضا بانه عندهم والطبري الذي تجب منه التوبة والاقلاع لانه سوء الادب
وما قاله ليس بصحيح لانه لا يرجع هذا العبد لمسكين الى هذا المولى الجليل ويرغب اليه ان يتكرم له
بكذا وكذا بل يرضى بما قضى له ويسلم له ويثق بكرمه وجوده وفضله ثم
انه عز وجل يقول ما غضبت غضبا الشر وغضب عز وجل استعارة وقضيت له فيه قضاء اجريته له
او خلقا له وهذا حث وهو سمعت الحاجة وهو عز وجل يعلمها الا ان حملة الغيوب عالمة هنا
كالبحث وقوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي الآخر هنا زيادة لانه قد يكون والله اعلم بعض
العوام ضعف فلعله الشك هل يعلم حقيقة الامر ان كان جمع العلم والعلوم بعض الصعلكة
تخرجه وذلك ان الله سبحانه اعلم بما عليه اعلم اهل السنة الا ان المقام هذا الموضع والموضع الذي لا يعطى
جميع الا الا يمان الخ وقوله جل فضل الحاجة ان يوصل الله عليه وسلم بما تضعف الايمان الذي هو الاصل
هذه العلائق لانه وقع بيت البعاد عن دار الايمان وقضاء الحاجة لانه قد يكون عن دار الايمان
والقضي له حاجة الا ان يأتي الله بريء شفيع له والله اعلم وقوله الشفيع بظاهر الحال لانه ناقص
لم يبلغه مهم العبود لبيل الاهل الموجة الذي ورد بروم الفقر والافتقار والتحلي بحلل الافتقار ادبعي
سلعة يستعيد هذه العلائق ما يطلب به اذا طلب وانما وقع كان بعض اهل هذا الشان اذا وقف
لبعض الفقراء حاجة طلبها من الله سبحانه فيستفتل عليه بعضا بما فيقول له يا سيدي

ما أجل الفضل الإلهي سبحانه وكان جوابه رحمه الله أن يقول لم تعبرون عنه حتى تقولوا هو الرجوع إليه
فإن كان جوابا لم يصح تخريج مع أصول الشريعة على حد سواء وإن كان بعضهم لا يعرف الفاضل في ذلك الموضع
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال أورق وبلب وقليل منه فإذا دار الحكم كله في الرجوع إليه فلم تعبر عنه
حتى تقول الرجوع إليه كما ذكر هنا الشيخ سواء وقد قال عليه السلام وكنايته عن مولانا جل جلاله وشغله
ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين فإن كان يعني يجيء تحت بذلك وتقعد أو وجه نقص
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ظاهر الحديث يدل على أن ما بين بيته
صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه والكلام عليه من وجوه منها هل تلك
التربة بعينها فتكون في الجنة أو معناها أن العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة اختلف العلماء
في ذلك على قولين فمن قائل بالوجه الأول ومن قائل بالثاني والأظهر والله أعلم الجمع بين الوجهين معا
لأن لكل وجه منهما دليلا يعضده ويقويه من جهة النظر والقياس أما الدليل على أن العمل فيها يوجب روضة
في الجنة فلأنه إذا كانت الصلاة في مسجده عليه السلام بألف فيما سواها والمسجد جزء من البقعة
المباركة زيادة على باقي البقعة كان المسجد زيادة على غيره كما قلنا وأما الدليل على كونها بعينها في الجنة
وكون المنبر أيضا على الحوض كما أخبر عليه السلام وأن الجذع في الجنة والجذع في البقعة بعينها والجنة
التي أوجبت الجذع الجنة هو في البقعة سواء على ما ذكرته بعد والذي أخبر بهذا أخبر بهذا فيبقى الحمل
على أكمل الوجوه وهو الجمع بينهما إلا أنه قد تقرر من قواعد الشرع أن البقع المباركة ما فائدة بركتها لنا
والإخبار بها لنا إلا تعميرها بالطاعات لجلب الثواب فيها الحق وكذلك الأيام المباركة أيضا وأحق
وجمال لنا وهو أن تكون تلك البقعة بعينها روضة من رياض الجنة كما هو الحجر الأسود من الجنة
وكما هو النيل والفرات من الجنة وكذلك الثمار الهندية والورق الذي هبط به آدم عليه السلام من
الجنة واقتضت الحكمة أن يكون في هذه الدار من مياه الجنة ومن أحجارها ومن ثمارها حكمة
حكيم جليل وقد روي أن أول ما خلق الله من العالم الآدمي طينة سيدنا صلى الله عليه وسلم وأن
جبريل عليه السلام نزل مع الملائكة في جمع كثير وحملتهم فأخذوا تربة سيدنا صلى الله عليه وسلم
من موضع قبره ثم صعدوا بها فعجنت بالسلسبيل ثم غمست في جميع أنهار الجنة حتى رجع
لها نور عظيم وكيف لا والعالمين حتى عرفت ثم جعل الله الحق جل بين العرش حتى خلق آدم عليه
السلام وقد روي عن كعب الأحبار رضي الله عنه أنه لما أراد الجليل جل جلاله أن يخلق محمدا صلى الله
عليه وسلم

قف على أول ما خلق الله من العالم الآدمي [illegible]

146

عليه وسلم أمر جبريل عليه السلام أن يأتيه بالطينة التي هي قلب الأرض وبهاؤها ونورها قال فهبط جبريل
عليه السلام وملائكة الفردوس وملائكة الرفيع الأعلى فقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم وغمست في معين أنهار الجنة حتى صارت كالدرة
البيضاء لها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسي وفي السموات وفي الأ
رض والجبال والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمدا عليه السلام وفضله قبل أن يعرفوا آدم عليه
السلام فلما خلق الله آدم عليه السلام وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع آدم
في ظهره نشيشا كنشيش الطير فقال آدم يا رب ما هذا النشيش فقال هذا تسبيح نور محمد عليه
السلام خاتم الأنبياء الذي أخرجه من ظهرك فخذه بعهدي وميثاقي ولا تودعه إلا في الأرحام الطاهرة
فقال آدم يا رب قد أخذته بعهدك أن لا أودعه إلا في المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء فكان
نور محمد صلى الله عليه وسلم يتلألأ في ظهر آدم وكانت الملائكة تقف خلفه صفوفا ينظرون فلما رأى آدم
ذلك قال أي رب ما هؤلاء ينظرون خلفي صفوفا فقال الجليل يا آدم ينظرون إلى نور خاتم النبوءة [struck through]
الأنبياء الذي أخرجه من ظهرك فقال أي رب أرنيه فأراه الله إياه فآمن به وصلى عليه مشيرا بإصبعه
ومن ذلك الإشارة بالإصبع بلا إله إلا الله محمد رسول الله فقال آدم عليه السلام اجعل هذا النور في مقدمي
كي تستقبلني الملائكة ولا تستدبرني فجعل ذلك النور في جبهته فكان يرى في غرة آدم كدارة الشمس
في دورانها وكالبدر في تمامه وكانت الملائكة تقف أمامه صفوفا ينظرون إلى ذلك النور
ويقولون سبحان ربنا استحسانا لما يرون ثم إن آدم عليه السلام قال يا رب اجعل هذا النور في موضع
أراه فجعل الله ذلك النور في سبابته فكان آدم ينظر إلى ذلك النور ثم إن آدم قال يا رب هل بقي من هذا
النور في ظهري شيء فقال نعم بقي نور أصحابه فقال أي رب اجعله في بقية أصابعي فجعل نور أبي بكر في الوسطى
ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر ونور علي في الإبهام فكانت تلك الأنوار تتلألأ في أصابع آدم
ما كان في الجنة فلما أراد الله الخليفة أهبطه إلى الأرض ومار سمعا الأنوار في الأنوار وإلى أصابعه من حيث
الموضع وقد ساق الفقيه الخطيب أبو الربيع رضي الله عنه في كتابه المسمى بشفاء الصدور من
هذه الرواية أخبر وهذا يعطي هذا فيكون خلقه صلى الله عليه وسلم من الأرض ويكون الأصل وتلك الدار
المكرمة بدليل أنه لم يختلف أحد من العلماء أن الموضع الذي ضم أعضاءه صلى الله عليه وسلم أنه أرفع البقاع
فإذا كان ما بين بيته عليه السلام وبين المنبر في الجنة فكيف يكون ذلك الموضع الذي هو فيه
فعلى هذا فيكون الموضع روضة من رياض الجنة الآن ويعود روضة كما كان في موضعه ويكون

للعامل بالعمل فيه روضة الجنة وهو الاظهر لوجهين احدهما العلو منزلته عليه السلام والاخر
ما قدمناه والدليل ويكون بينه عليه السلام وبين الابوين الا براهيمية وهذا شبه وهو انه
لما خص الخليل عليه السلام بالجنة والجنة خص الحبيب عليه السلام بالروضة والجنة وهذا بحث
لم جعلت هذه البقعة وبيان سلم البقع روضة وبرياض الجنة فان قلت انه تعبير والبحث وان
قلنا بالحكمة فحينئذ يحتاج الى البحث والاظهر انها لحكمة وهو انه قد سبق في العلم الالهي ما اظهر
ان الله عز وجل فضله على جميع خلقه وان كل ما كان منه بنسبة ما وجميع المخلوقات يكون
له تفضيل على جنسه على الاستغراق وبعض المعوزة وبدا بضمير عليه السلام الحبيب وقلته في
الجاهلية والاسلام فيها ما كان شان امه وما انجبا وبركته مع الجاهلية الجهلاء نسب
ما هو مذكور معلوم ومشاركة حليمة السعدية وحتى الاوثان وجعل البقعة التي تجعل
الاوثان بربها عليها غضة وحينها وما هو ذا كله بعلو ومفعول وكان مشيه عليه
السلام حيث ما مشى ظهرت البركات مع ذا كله وحيث وضع صلى الله عليه وسلم يده المباركة
ظهر ذا كله والخيرات والبركات حسا ومعنى ما هو مفعول معروف وما شاءت القدرة
انه عليه السلام لا يدله ومنبت ولا يدله ومنبر وانه بالغار وزيطن زحدة عليه السلام بين المنبر
والبيت فالحرمة التي اعطى اكلان ومشية واحدة بمباشرة او بواسطة حيوان والبعوض الواحد
طول عمره ووقت هجرته الوحيين وفاته فلم لا يبعد ان يقع بالنسبة الى علم العلماء علما
ومعنى وهو انها كانت والجنة وتعود اليها وهو الان منبر والعالم فيها مشتملا فلو كانت
وثبة يمكن ان تكون ارفع وهذه هي وهذه الدار كانت لها اولا اعلى وثبة فما ذكرنا بعضها
فان احتج محتج الا يصح له بان يقول ينبغي ان يكون ذا طابة المدينة بطابها لانه عليه السلام كان
يطيب ما يقع عليه اول قدمه الخوارق انه قد حصل المدينة تفضيل لم يحصل لغيرها وذا لك ان
زاحمها شعاع ذكر عليه السلام مع ما شاركت فيه البقعة المكرمة ومتعهد والرجال وتلك
البقعة العفاء وانه صلى الله عليه وسلم اول ما يشفع الاهل اليوم القيمة وان ما كان بها
والوباء والحمى رفع عنها وانه بورك لها في مدها وصاعها والشياء كثيرة فكان التفضيل
لها بنسبة ما اشرنا اليه او لا بان زاد عليه السلام في المنبر نفسه اكثر مما في المدينة
نفسها وزاد عليه السلام فيما بين المنبر والبيت اكثر مما بين سائر المدينة وسائر المسجد
والبحث تاطيب الاعتراض لانه جاءت البركة متناسبة لتلك الخطوات المباركة

والغرض

والغرض تلك النسمة انه وقعة الاحقاء فيه الاعرابي اعمى البصيرة بالمدينة ارفع المدر والحجر
والمسجد ارفع المساجد والبقعة ارفع البقع فضيلة معلومة وجهة ظاهرة موجودة وهو له
عليه السلام ومنبر على حوضه هذا لم يختلف احد والعلم انه على ظاهره وانه حق محسوس
موجود على حوضه عليه السلام وهو الحق الايمان بالغيوب انه حق وان المنبر عليه حق وان
القدرة صالحة لاجل هما عن محض لان هذه الاحاديث وما اشبهها فالواجب التصديق
بها لانه ومتضمن الايمان لقوله تعالى يؤمنون بالغيب فكل ما اخبر به الصادق عليه السلام
وان مورد الغيب فالايمان به واجب وهذا اشارة الكيفية وهو اذا كان الجماد يتشرف بمع
صلى الله عليه وسلم فحقيق بالمنبر له حالا ومقالا ان لا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذه
الانصاري كان الخلفاء رضي الله عنهم اجمعين جالسين بازاء احدهم في المسجد شخص لا يعرفونه يسئلونه
عن شيء والقرآن فينكرونه بذلك الحال وينزلونه بتلك المنزلة لانهم اذا ذاك ما كانت عندهم
الى بقعة الا بزيادة القرآن لان خبر ذلك والفضيل تسلموا فيها وتقاربوا ولذلك لما دون
عمر رضي الله عنه الديوان فرض اقربهم الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا وافربهم هجرة ثم بالفرض
الناس بقدر ما عندك شخص والقرآن حتى ذكر انه جاء ابنه عبد الله فقال له فضلت علي عمر
الجملة بر ابيك فقال له ارفع ابا فروة الاسلام وابيك وافعل ما منزلة بعد ما ذكرنا لصحابة الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها فقال والله ما اعددت لها كثير عمل الا اني
احب الله ورسوله فقال له فانت مع من احببت فسبحان وجدان يكون بحبك دعوى وذا له
صلى الله عليه وسلم فرقا ثلاثا وكن فيه وجد حلاوة الايمان وذكر فيها ان يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وفرقوا الكلام عليه وأول الكتاب في وقعة المنزلة بقدر الايمان والاتباع
فمهيئ لنفسه او مكرم لها وفيه دليل على ان ما هو ضرورة البشر ليس هو الدنيا بشيء وانما
هو اخرة كله بوجد الكوفوله عليه السلام بيني ومنبري ان البيت ضرورة العبد لانه
يستره والناس ويكنه واذى المطر والشمس وغلو فيه لعبادة ربه فهو اخرة صرف وما
كان ومتاع الدنيا فكذا الكل ما كان منها مما لا بد للبشرية منه ليستعين به على اخرته
فهو اخرة لا كن بشرط وهو ان يكون قدر الضرورة والاهم فيها تشهيه النفس فيكون
نفسانيا فيخرج الوبال اخرة ولذا قال بعض الصحابة حين ادخل عثمان بيوت ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة التي زادها في المسجد ودخت انه زهما حتى بلغني

(رضي الله عنهم)

والجواز على حسب التقسيم او الامور التي تطرأ منه الخواطر ويقع ان يرد بعمله ولا يشتغل به ايضا
دليل على ان العمل الفاسد دون اعراض الله وفيه دليل على ان عادة نبينا صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة
بعد الصلاة في المسجد يوخذ ذلك من قوله سبعا وتجب الصحابة رضوان الله عنهم منه لانه لولا
ما كان هذا منه عليه السلام خلاف عادته لم يكن يجب منه وفيه دليل على ان يكون يدعوا
الى حيز يغلب ذلك الحيز عليه فاكثر عادته حتى يكون حاله يصدق مقالته لان نبينا صلى الله
عليه وسلم قد اخبر في غير هذا الحديث ان وقعدته مصلاه بقيته الملازمة تصلي عليه وان ان
انتظار الصلاة الى الصلاة رباط فدل عليه السلام عليه بمقاله على ان الغالب على حاله فاما
رآه منه يوخذ ذلك تعجبوا وفيه دليل على ان عادة العادة تقتضي التشويش على الاخوان
اذا لم يعرف السبب فذلك يوخذ ذلك وتجب الصحابة رضوان الله عليهم ويوخذ منه
ان وجوه الصحبة العمل على زوال التشويش عن صاحبه وان قال ان اسطوذلك يوخذ ذلك
ورجوع نبينا صلى الله عليه وسلم اليهم واخبرهم بسبب سرعة رجوعه الى اهله وفيه
دليل على ان العالم لم يكتم والتخفي دون افصاح والاسوا يوخذ ذلك وان نبينا صلى الله
عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما رأى وجوه الفوو التعجب وفيه دليل على ان ظهور الغلب يكفي
على الوجه ولا يجب ذلك الا على الاعلو لان نوره قلبه اعني بالنور ورود عليه السلام وامته
وذلك المعنى الخاص والافضل منهم له نور بحسب حاله في ايمانه يوخذ ذلك من قول
نبينا صلى الله عليه وسلم لما رأى وجوه الفوو السرور بذلك على ما كانت قلوبهم
ومما يؤيد ذلك قوله عليه السلام المومن ينظر بنور الله فاذا انتفى نور الله لم يخف عليه
وعلامات الوجه ملازم القلب فان قوي ايمانه صار واجب المكاشفات الذي يبصرون
القلوب باعين بصائرهم كما يبصرون الوجوه باعين رؤوسهم وفيه دليل على جواز ذكر
المعروف اذا كان لغرض وان لا يقصد به مجرد الاخبار يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
لهم رضوان الله عليهم لما رأى منهم ملاذكرنا المعروف الذي بعثه واجل صلاح خواطرهم لانه
فد جاء ان الذي يبعث المعروف سرا ثم يتحدث به ينقل له الوديوان الحسنات العلانية ثم يتحدث
به ثانية ينقل به الى ديوان الرياء فاذا كان مثل هذه العلة الموجودة او ما اشبهها
اذا لم يرد بذلك مدحة او ثناء فيرجى ان لا يبقى له على حاله وفي نص اهل التوفيق
ان ومكاشفة الشيطان انه اذا عمل العبد العمل سرا يقول له تحدث به الناس يقصد به ان يقصد وبط

فيبعمل

فيبعمل ذلك حتى يخرجه الى الباب الذي ذكرناه وهو باب الرياء وصاحب العمل لا يشعر بذلك
وقد يكون انه وذلك ماجور ويكون جملا وكملا وفيه دليل على ان للرجل ان يترك ماله عند
اهله ليوخذ ذلك من قوله عليه السلام تبرا عنا وان الشر عن بعض اهله كما اخبر انه
عليه السلام دخل على بعض ازواجه ولم يخبر صلى الله عليه وسلم كما له ما جوز لنبيه
الكريمة مغلوق عليه دون اهله وفيه دليل على جواز النيابة في العرف ويوخذ ذلك
من قوله عليه السلام ما ترى بغنمه وفيه دليل على جواز ابقاء المال على ملك صاحبه
كما هو ميت ولا يخرجه ذلك عن ملك الميت يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ترهنت
ان هنا ان يشيئا وليبيت عندنا ولم يقع منه عليه السلام الكلي اهبته اليوم الواحد
وفيه دليل على ان ما مشروب اليه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ترهنت
جار الكفر ولا اثم على فاعله ويوخذ جواز الافتداء بشرط تاديته المعروف ويوخذ
منه ان الرهن لا يكون الا حلالا وسلما ومعنى ما المعنى جواز ان يتعلق الغلب
بهواه الحسي جواز الخروج عنه كما يخرج النبي صلى الله عليه وسلم عما وفيه دليل لاهل
الصوفة الزهاد يستون عما معلوم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ترهنت ان يشيئا وليبيت
عندنا وما قوله ان يشيئا او ليبيت الشك من الراوي وفد راى بعض اهل هذا
الشان انه كما ان كل ما فتح عليه يوما لا يبيت عنده شيئا، فلما كان بعض الليالي
ورد عليه جمع كثير الزيارة واعتقد جموع كثيرة فعال المقيم ان يكون له جميع
الجموع ما يفضل عن القوم فرج عنه وهذا جمع كثير ويجوز وليس معهم شيء
يطعمون عليه حتى كان منه شيئا جيدا حيث يكون لهم لا يعلم به الشيخ يعمل
ذلك واخرج الباقي فاكل القوم فاعلم منهم ان الشيخ بأن احضر المنزل الى
البقر او السماكين على عادته فلما اصبح لم يكن عنده شيء من العشرة فجاء الخميس وتقرر
السماكون واخرج خمسا كثيرا فقال الشيخ ان هذا جزء له ما وقع فقال الرجل
لو اما بعلت هذا كان هذا اليوم لا يجيء فقال الشيخ بعلك هذا منعنا
من العشرة في هذا اليوم وجئنا وحن واخلص عوض ما ذهب اخلاصه
جاء فاخذ حبيبي والمعاملة وفيها كان من شيء رجيم ولذلك قال ذلك الخوف
لتعمد ابي الكريم يشتت بنوره الليل بالخفية على الله عليه وسلم يا محمد

وآله وصحبه وسلم تسليما عن عبد الله بن رزين قال سألت أم سلمة عن الركعتين بعد العصر فقالت إن سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية وقلت قومي بجنبه وقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

كذا في الحديث ما يدل على جواز الكوع بعد العصر لما جاء أنه كان يفعل بعد الظهر والتنفل والكلام عليه من وجوه

هل هذا الجائز للنبي عليه السلام مع وجود ذوات ما كان له وعادته بعد الظهر مكلفا بل وجه قلت أولى بل الأخذ لذلك الوجه الخاص وهو الشغل بمن يرجع به الإسلام ونحو منه أو ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم أو ذلك مكلف لغيره بغير علة معتمل والأخير هو مذهب الشافعي وتبعه والحجة له ذلك ووجه أحدهما أنه ليس النافلة منه صلى الله عليه وسلم كما هو غيره فإنه فد عنه عليه السلام أنه كان إذا عمل عملا أثبته فاشبهت النافلة منه عليه السلام النذر وغيره، والوجه الثاني وهو نص الحديث لما استشهدت منه الجارية بأم سلمة رضي الله عنها قال لها إنما هاتان اللتان بعد الظهر كما هو مذكور في الحديث وفوت الكلام عند أهل الكلام كالنص سواء العمل به واجب وفوت الكلام هنا تعلم أنه عليه السلام ما فعلهما نفضلا لما نهى عنه والصلاة بعد العصر والاستمرار للحكم بذلك وإنما هو لأجل علة ما فاتته وهو عليه السلام فداني نفسه المكرمة أنبل منها والنهي باق كما كان والحكم به مستمر هذا لا يقدر أحد من يتأصف في البحث على أن يقع بنظره وأما مذهب مالك رحمه الله فيرى أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لما أنه نفسه المكرمة وأن غيره لا يجعله تمسكا بقاعدة النهي واستمرار الحكم بها وأصل البحث على الجواد الحديث فإنه إن كان يقع مني متبعه عليه السلام فإنه ظلم يجعله عليه السلام والتواصل إلى منه نفسه افتداء به صلى الله عليه فإذا جاء عذر يشغله عما كان

كان يفعله بعد الظهر واتصل شغله به حتى خرج وقت الظهر فإنه يجوز له أن يفعله بعد العصر كما فعل هو صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لأكن بقي هنا بحث هل هو كذلك فنقول إنه كلما كان عذر وأي وجه كان وأنواع الأعذار يجوز بعده هذا الفعل وهو الكوع بعد العصر لما فات بعد الظهر أو لا يكون ذلك إلا هو نحو مثل العذر الذي وقع له صلى الله عليه وسلم وهو شغله عليه السلام بالإسلام هؤلاء = وتفهيم أصول الشريعة لهم الذي هو الأصل لأنه راجل ذلك بعث صلى الله عليه وسلم محتملا لما فعلوا بالعموم فيقول بالجواز ويكون هذا على الاعذار وإن فقد ذلك العذر علما فعل هو صلى الله عليه وسلم فيمنع إلا أن يقع لأحد مثل ذلك العذر حينئذ يجوز له ذلك وهذا نادر أن يقع لغيره عليه السلام لا سيما في هذا الوقت لأن النادر والنادر ليس في يقع له ذلك وقد يجعل البدل منه شيئا اللهم إلا أن يقع أن لا يكون له في الوقت ويقوم مقامه في ذلك فهذا نادر جدا والنادر لا حكم له وهذا الوجه والله أعلم حمل الإمام مالك رحمه الله أن يقول هو خاص به عليه السلام وفيه دليل على جواز الشغل والمعضول على الفاضل إذا رأى منه ما لا يعرف وعادته المستمرة يوخذ ذلك والشغل أو سلمة رضي الله عنها له صلى الله عليه وسلم بما هو كائن في زمانه عليه السلام وغير زمانه بالنسبة إليه عليه السلام معضولون وفيه دليل على أن الاشتغال لا يكون الا بعد التحقيق بالأول الموجب له يوخذ ذلك وقوله له عليه السلام وأراك تصليهما خوف أن يكون هناك أمر يخالف الظاهر كما كان وفيه دليل على أن تأخير السؤال لا ينبغي في المبادرة به هو الأصل يوخذ ذلك وإن أم سلمة رضي الله عنها لما رأت ما لا يعهد وعادته عليه السلام وهي مشغولة وهو صلى الله عليه وسلم كذلك أيضا لم تأخر السؤال حتى يقع عليه السلام وصلاته بل سارعت تسلا عن ذلك ولم ينكر هو عليه السلام عليها بعد وفيه دليل على جواز استنابة العالم المعضول في السؤال عن مسايل العلم عند الشغل يوخذ ذلك وإن أم سلمة رضي الله عنها لما لم تقدر هو أن تمضي إليه وحثت الجارية فاستنابتها في السؤال عن مسايل العلم وفيه دليل على جواز استنابة العالم المعضول في السؤال عن العلم يوخذ ذلك وإن أم سلمة رضي الله عنها استنابت الجارية وهو حيث هو وأم سلمة وأولى ذلك هو صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز السؤال لمن هو في الصلاة لأجل أن يفوت يوخذ

ذالك وسؤاله عليه السلام وهو في الصلاة وفيه دليل على جواز الاشارة في الصلاة عن الشيء الذي يسأل عنه ولا يفسد الصلاة الا انه يشترط ان يكون يسيرا يوخذ ذالك من فعله صلى الله عليه وسلم اشارته بيده المباركة للجارية حين كلمته وهو في الصلاة ويوخذ منه جواز المشابهة ولا يعرف الاحباط وحكم خارج الا انه يشترط ان يعلم حكم الله في ذالك الا يوخذ ذالك من ابي سلمة رضي الله عنهما لما وجدت الجارية علمتها ما تقول وما تفعل وفيه دليل على ان للضيف حرمة يوخذ ذالك من ابي سلمة رضي الله عنهما لما وجدت الجارية لم يمنعها ولم ينهها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شغلها مع النسوة التي اتينها للزيارة ويوخذ منه جواز زيارة النساء بعضهن لبعض لكن بشرط ان لا يكون في اثناء ذالك محرم ولا منكر ويدل قول عائشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل على جواز التنعل في بيت الاهل وهم يعلمون يوخذ ذالك من ابي سلمة رضي الله عنه لانه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وحيث تركه بها وفيه دليل على كراهة الفيء والمصلي بغير ضرورة يوخذ ذالك من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى الجارية ان تتاخر عنه ومعلوم انه يحصل وذالك تشويش ما وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم يوخذ ذالك من ابي سلمة رضي الله عنهما كانت لما الجارية ولم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم وذالك وفيه دليل على ان ادب السؤال وهو في الصلاة ان يقول الجنبة يوخذ ذالك من قول ابي سلمة رضي الله عنهما للجارية فوضع الجنبة ووجه ذالك ان اذا كان السائل عن جنب المصلي ممكنا له وضع عينه فيه وفيه دليل على ان الاشارة اليه = خفيفة واذا كان قبله بعيدا عن المصلي ان يرجعه فانه ما زين يديه وان كان خلفه او = بالبعد منه قليلا فلا يرجعه وان رجع فيه جعلا فيتنحى له ان يصغوا اليه ليعلم فيكون سببا للتشويش وفي لا تمكن الاشارة اليه الا بمشقة وفيه دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه لكونه خاطب الجارية بقوله يا بنية وفيه دليل على ان العلم الظاهر والامور لم يتبين هذا يوخذ ذالك من ابي سلمة رضي الله عنهما لما رات ما كاهم يوجب السؤال سالت عنه وفيه دليل على ان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا نسخ مفقود به يوخذ ذالك من ابي سلمة رضي الله عنهما لما رات ويسرت صلى الله عليه وسلم

ما علمت م

صلى

ضرما فرائضهم والحكم بمنع الصلاة بعد العصر عندهم انهم يتبعونه ويعملون عليه السلام كما يتبعونه في اقواله لانه لما كان يفعله عليه السلام هذا يعمل النسخ والنسيان لم تقتد به في زوال حكم فرضت مفعوله به حتى تعرف وفيه دليل على جواز اخذ العلم والتعلم يوخذ ذالك من سؤال هذا الصحابي رضي الله عنه ام سلمة رضي الله عنها وتعويله عليما الحق بشرط ان يكون فيما لذالك اهلية كما كان في هذه السيرة وفيه دليل على اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالدين يوخذ ذالك من هذا الصحابي لما لم يكن له بهذا علم سال عنه حتى يقف فيه على هذه السيرة التي اختصت به وحدها وكذالك كانوا جميعا رضي الله عنهم يحلون الحديث الواحد الاية والعدة ولذالك قال في اذا كان لك بالدين اهتمام وفي المعالك قد وان اضعته ما خرك والوجود به خلق وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله تسليما على ابي عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وافشاء السلام وتشميت العاطس ونهانا عن اناء الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق وعن ركوب المياثر ظاهر الحديث الامر بهذه السبعة المذكورة والنهي عن السبعة المذكورة بعد والكلام عليه ووجوهه من هل الامر هو الجميع على جهة واحدة الوجوب او الندب والنهي هذا هل هو على جهة واحدة التحريم والكراهة او ليس كذالك والجواب اما ما الامر فيه فيحمل ما هو على الوجوب وفيه ما هو على الندب مما فرق وخارج وامر نفس الامر فانه على الاختلاف المعلوم بين العلماء ونحن الان نذكر هذا واحدا واحدا لنبين فيما الوجوب والندب ونقول له باتباع الجنائز فندفع وقوله عليه السلام شريعة انه والمندوب والاعم واحد اي يقول فيه بالوجوب لانه جاء بصيغة الامر لم نتبعه حتى دفنت وبين المقصود بنفس الاتباع ليس الا واحد اجاء واتبعه حتى حفر دفنا وله فيه الامر والامر كما جاء بالفعل على جهة الوجوب والتمثيل مثل حيث امر ولم يجئ فيما ترك المشي معها وغيره وهذه صورة المندوب وهو ان يكون لها عليه ثواب وبين عوادكم عفا الله عنا الا ان لا يكون للميت وجعل عليه ولا يحمله الا الحاضرون في ذالك الوقت فهو حينئذ فرض فرتعين عليهم ويا ثمون بتركه وذالك

عيادة المريض وقيل المندوب ايضا لانه عليه السلام فاوعاد ويجاب خاض في الرحمة فاذا
فعد عند ما استوت الرحمة فيه لايسع الا ان لايكون له وضع فيتعين ذا لخوض على
الكفاية واما اجابة الدعوة فليس على عمومها فمنها واجب ومنها مندوب ومنها مكروه
ومنها حرام واما الواجب منها فهي التي للنكاح لقوله عليه السلام لم يجب الدعوة
فقد عصى ابا القاسم لاطن بشرط ان لايكون فيه منكر شرعا فان كان فيه منكر
شرعا فانتبذ منها حرام واما المندوب فمثل الوليمة لجمع الاخوان وادخال
السرور عليهم او لمعاونة الحداق اومالها شبهه بشرط ان لايكون فيه محرم ولا مكروه فان
كان فيه محرم او مكروه كان الحضور اليه على عموم لكل فيه مراعاة اولتحريم واما
المحرم فمثل لمعاونة الشاعر ومثل الشبهه واما المكروه فمثل ما يكون في الوليمة
الجاري فيها والمقصود بها الغنى والغنيا فيها قيل شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه
الاغنياء ويترك الفقراء وطعام الوليمة اذا اوجب بتلك الشروط التي ذكرناها هل
او الاكل هو الافضل او الاتيان بالخيار وما ليس فيه ولا كراهة وجه ووجوه الغرب ولا الى ما تاولا المكروه وهاك
مجموع قيل المباح وشيء الى ووشيء الم يأت فجعله هنا واجابة الدعوة اعم طعام والمقصود
به الخصوص الخصوص وهو ما كان منه اوليمة ومندوبا كل وتصدق بما به واما
قول المقلوب فواجب لقوله عليه السلام اذا اخذ احدكم لقمة او مقلوما فليرفعها ولم يدعها للشيطان
لقوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول
والاكل اذا اتيتم الغائط فواجب لقوله عليه السلام حق المومن على المومن ان يبر قسمه وليس
ايضا على عمومه لان القسم يحسب ما يقسم عليه فان اقسم على واجب فابراره واجب
وان اقسم على حرام او مكروه او مثل ان يقسم شخص على اخر ان يأكل دينا رمضان والاجل
يومه ومالا شبهه ذالك وان اقسم على مكروه فابراره مكروه فمن يقسم على هو صائم يوم
تطوع ان يأكل على مذهب وعلى ان اكله مكروه فيكون ابراره مكروها واما على مذهب
وعلى ان اكله لايجوز فيكون ابراره لايجوز وقال مالك رحمه الله فيه انه ان حلف عليه
عينه والايجوز له ابراره وان حلف بالطلاق والعتاق وهو سنة وما عسى ان يفعلوه الايمان
فانه عينه ويتم صوم يومه فيكون ايضا مثل الذي قبله الا في علو والمقصود الخصوص
واما رد السلام فواجب ايضا الخلاف فيه بين اهل العلم واما المنهي عنه

مجموعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجموعه من الاحاديث الواردة في الاواني الذهب فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه
نار جهنم واما القضة بالذهب وليس اطهر فقد قال عليه السلام فيما هذان حرام لهم وهذا طهور
لنا من الديباج والاستبرق نحوان والحرير واحل الغسل فيثاب منسوبة الوتك البقعة وهي
والحرير وكذالك المكاثر وهو ثياب حرير كانوا يعملونها على وابهم بعضها وفتق الحال
والمنهي عنه الشرود المامور به ان المنهي عنه كلما حرم واخذ كرناه والمامور به اخف لان فيه
المندوب والواجب ولاجل هذا المعنى وقال صلى الله عليه وسلم ما اوتمكم به فخذوا منه استطعتم
وما نهيتكم عنه فلا تفعلوه وكيد والحكمة فاوعليه السلام باتباع الجماري وما بعد المذكور
والحديث وقوله والحديث الذاورد انه ما اوتمكم به الخ انه كل ما فيه حتى الامتثال او هم
به واجل ما فيه والي هو العظيم فكان هذا تصديقا لقوله عز وجل وصفه عليه السلام وكان بالمومنين رحيما وقوله عليه السلام خذوا منه ما تطيقون معناه ليس كله عليكم بواجب
والواجب ايضا البين هو الاعلى فرد الكفاية والاستكاعة فكانه عليه السلام يقول ما كلفتم
بالحكم الازم والابعد الاستكاعة وقيل جوز بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وليس المجموع وهذا ان تاخذ والا وما تشتهيه فخذ منه وترك منه الا تشتهيه الا يعم هذا
عاقل يعرف ان الاتيان اطن والواجب الا ان يكون المومر فيه غلب على عقله وقوله صلى الله
عليه وسلم وما نهيتكم عنه فلا تفعلوه فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه الا عن محرم والمعنى وهذا
النهي نهي كراهة وفحص المعنى فان عليه السلام اتقى محارم الله تكن اعبد الناس وقد جاء عنه
صلى الله عليه وسلم نهي وليس بمحرم اوليس بمحرم اخص مما ذكرناه انفا والواجب ذالك فخرنا بقولنا
نهي وان ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم والنهي مع النهي فيه جزم منا الكراهية او الشفقة
او وجه ما يحتمله ان يكون جزم ما ليس بمحرم الخ في زنا بيشه وكنهيه عليه السلام عن الوصال والشبهه
علم منه بقرينة الحال انه نهي شفقة وانما قلنا هذا ان يكون النهي بقرينة يستبين بمثل
الوجوه او ليس له قرينة اصلا فاذا لم تكن له قرينة اصلا فحكمه حكم الذي له القرينة وقد دلت
على الوجوب بخلاف الامر لان الامر اذا ورد ولم يكن له قرينة او تعين الترك والا وخارج فيه اربعة
اقوال كما تقدم الطلاق فيه عن مالك وهو الحديث حجة لم يقول والمتكلمين انما صيغة
الامر بذاتها تقتضي احد الشيئين الوجود ليس الا وما زاد على ذالك يحتاج الى مواضع
اخر يوخذ الطلب وكون الامر فيه بدوريين واجب ومندوب وفيه دليل لاهل الصوفة
حيث يقولون ان الامر يقتضي الامتثال على اي حالة كان وانما على الصبر امتثال الوامر

المولى ليس الا انهم الذين يرون علو ذلك انهم يرون ان المولى لعبيد من باب المن والتعطف لهم ثم قال
ثم مقدار حسنه كان لهم خطاب وسؤال كما قال أبي رضي الله عنه حين قال له النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله امرني ان اقرأ عليك قال أوذكرني هنالك قال نعم باسمك واسم ابيك فبكى رضي الله
عنه من حال كونه وصل قدره لذلك وقد تنوع العبدان وطرب العرج ولذلك قال الشاعر ابعد العروة
او ليس يعرفني ويقول لي يا امة السوء فعلت كذا وكذا قالوا نعم قال انا ذاك يعنيني ٭ ٭
٭٭ احبك حبين حب الهوى ٭ وحب لانك اهل لذاكا ٭ فاما الذي هو حب الهوى ٭ فشغلي بذكرك عمن سواك ٭
٭٭ واما الذي انت اهل له ٭ فكشفك للحجب حتى اراكا ٭ فلا الحمد في ذا ولا ذاك لي ٭ ولكن لك الحمد في ذا وذاكا ٭
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما عن ابي ربيعة عن ابي بكر رضي الله عنه خرج
وذلك يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كثر الناس فقال اجلس يا عمر فقال
يجلس وابى فتشهد ابو بكر فمال اليه الناس وتركوا عمر فقال اما بعد فمن كان منكم يعبد
محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد
الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى قوله الشاكرين والله لكان الناس لم يكونوا
يعلمون ان الله انزلها حتى تلاها ابو بكر فتلقاها منه الناس كلهم فما يسمع بشر
الا وهو يتلوها كما في الحديث ايثار الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر على عمر رضي الله
عنهما والكلام عليه من وجوه منها سبب اختلاف حال الشيخين
رضي الله عنهما في هذا الوقت العظيم ومنها حينئذ ما حكم كون ابي بكر رضي الله عنه تلا
الاية وكأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا سمعوها الا الان حتى كانها نزلت
الحين فالجواب عن سبب اختلاف حال الشيخين رضي الله عنهما في هذا الوقت
ومقالتيهما وكون حال كل واحد منهما الخاص به يحسب ما اخبر به الصادق في حالهما صلى الله عليه
وسلم اما حال عمر رضي الله عنه في الوقت ومقالته فانه لما اخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه محدث في الصحابة رضي الله عنهم للاشياء الغائبة عنهم فذلك حمل عمر رضي
الله عنه ان قال سيعود وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبض لكنه سيرجع
هذا وانما ذهب الى الله وسيعود ويقتل قوما ويقطع ايدي قوم وهو رضي الله عنه
لم يحمل الا على ما حدث به صلى الله عليه وسلم وما نظر اليه واما ابو بكر رضي الله عنه
وكان خارج المدينة فلما بلغه الخبر جاء حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
وكشف عن وجهه المكرم وقبله بين عينيه الكريمتين وقال وا نبياه وا صفياه وا حبيباه

يعني عمر

حيا

حيا او ميتا لحجج عمر رضي الله عنه يظهر في قالبه ذلك او ما يشبهه او قوله بالحلول تشهد
هو رضي الله عنه وذكر متن الحديث وامثال الاخبار الخاص بكل واحد منهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة السخاء وابو بكر بابها وانا مدينة
الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها
والشجاعة اذا الشجاعة هنا الشجاعة في الدين لا الشجاعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفاروق لان يوم اسلامه فرق الله تعالى به بين الحق والباطل وعبد الله جهرا واما
حكمة السخاء فلا يكون الا من قوة اليقين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر
بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره والذي وقر في صدره هو قوة اليقين
والذي هو قوة اليقين الخرجة قوة الحوادث ولا يبقى لها ويثبت امره كله على الاحوط
والاقوى فلما كان مقام عمر رضي الله عنه الشجاعة وهي القوة في الدين وقيل له توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وراى ما الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه
الجعلات في ذلك الوقت محتملة ان تكون حقيقة او تكون اسراء ويعود حال الوقت ان
يبني الامر على الاحوط وهو الاسراء والاجل ان يزيل ما بالناس والى حجة ان يسكنوا ويهدؤوا
فان عدم ما بني عليه الامر فيفتح وان كانت الاخرى وهو الحقيقة فيكون الناس قد سكن ما بهم
لان الامر الصادم اذا تمادى سكنت النفوس اليه وتوطنت وانقادت ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى فهناك يتبين الثابت وغيره فانه اذا كان الامر
مع الناس بغير اختيارهم هذا معهود لا خفاء فيه وهذا الوجه منع عمر رضي الله عنه
ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يكلم الناس فلم يدخل رضي الله عنه حتى ان الحق
راى ابو بكر رضي الله عنه وحقيقة الموت فلا يمكنه ان يقول تلك المقالة فانما احتاجت
ان تكون كذبا وحاشاه من ذلك وقد روي عن العباس رضي الله عنه انه لما توفي وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج وزيارته قال اني لاجد الخطاب وبيده هاشم
عند الموت اجدها في محمد صلى الله عليه وسلم يعرفون العلامة بالرائحة قبل وفاته عليه السلام
ويشك احدهم اذ هو يلي معشر الحقيقة في ذلك الشأن هذا الامر فاخبر عمر
رضي الله عنه بالخبر وهو حاله الذي جبل عليه على اجراء صاحب اليقين الجليل ثم
يتضح لعظيم الامر لم يدل ان يبني كلامه مع الناس الا بعد معرفة الحق فدخل

عليه

على النفس والنسب [illegible]

رضي الله عنه وكشف عن وجهه الطهر وصلى الله عليه وسلم حاذيا فاه الى فيه رضي الله عنه
انه موت حقيقي كما يحكم الله عليه وعلى اخوانه المؤمنين فاذا هو قد غاب عن عين رضي الله
الاه وسلم اليه وخرج يعمل الناس ما يليق بهم ورسوله فعمل عمر مقتضى حاله الجليل والرائد قال
عمر رضي الله عنه والله ما اسعدني ابا بكر الا اني علمت رجلا الاعلم ان ابا بكر رضي الله عنه ليس ممن
يقول الاخطأ والا باطل الا حق ما فرهبته منه ما كان يترجل ولا عوذة فاحدث له رجلا فلما الشوق
والحبة فجعلا الافراد ولو حملوه الجبال حملها ولكن الذي لا يكلف وكذلك ما ذكر عن
ابا الخلفاء رضي الله عنهم عثمان وعلى وكان عثمان رضي الله عنه يدخل ويخرج ولا يتكلم وامّا
علي رضي الله عنه فاقعد ولم يتكلم وما ذاك الا انه كنى هذا الحوالي المتبعة انه قال صلى
الله عليه وآله وسلم انا مدينة العلم وعثمان بابها فكانت صفة الحياء اذا جاء الاذن يسوله الا
بمظنة الكلام وجل الحياء وقال صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها ووصف بزيادة
العلم بالله عز وجل اذا راى شيئا وايات الله تعالى جاء الخوف والاذعان والتسليم وعند ذلك
شيئا ناد بالحق وبما حكم الله تعالى فيه وما الى هذا وهل مايع حتى يكون العادة المتقومة
اوذاك او مستانف لا يعلمه الا هو عز وجل ان الله عز وجل يحدث ما شاء مما اخبر الله
عليه وما خالف جلال الله كل بوجه هو دشان وان كان مخالفا لظاهر اهل السنة بريه
لا يشبه شيء منزه بالنسبة له جل جلاله وامّا بالنسبة الينا فهو انفس وابين واولى لانه وجد قبل واجل
هذا المعنى قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فاجل هذه المقامات كان التفرع والخلافة وا
واجتمع ابو بكر او لا ليسر ثلمة اهل الاخ جفاء بزالك وامده الله بالعون على عباده مع شرة ما
كان الناس فيه جاثمين عليه عمر رضي الله عنه ابتر حكم في الوقت الاجل ما هيج الناس فيه
حتى تسكن روعته فلا زاد عند ذلك شرة وحي صاعقة الله عز ان الناس لا يهدأ عروقك
عن ذلك فعل رضي الله عنه افاقهم ولو بالزبور او غير ذلك من الاوامر الذي فوذ كل امره الله
عز وجل به وامثال المنبر بالزبور كانت وجوه او لا يك الناس رخاوة وبين اهل المنبر
حتى خرجوا ابواب المنبر فعل عمر رضي الله عنه جاهدا لان ابا بكر رضي الله عنه فشرح
صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق فشرح الله صدره عما شرح له صدر ابي بكر رضي الله عنهما
واجتمع عمر رضي الله عنه لتلك الفتوحات العظام حتى انتشر الاسلام وعلا على كل الاقطار
واجتمع عمر رضي الله عنه ليبين به مقام الصبر والتسليم لله تعالى فيما منه واجتمع
علي رضي الله عنه ليفاتل اهل التاويل ويبين به الحق والمحتمل هل لا مقام معلوم

من الله

من الله عليهما عن معهم عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعن امة المنتمين اليهما وعشرنا معهم عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفيه
دليل على ان الكلام الذي له بال لا يفتتح الا بذكر الله يوخذ الحق فتقدم ابو بكر رضي الله عنه
وميل الناس بزالك اليه جلوا ما كان ذلك عن هوى الا لما استقراه اولا حكما ما لو
جمعهم اليه وفيه دليل على فضل ابي بكر والدين وعظم يقينه يوخذ الحق وثبوته على هذا
الموهن الخطير حتى استنفع كلامه بما اقتضته سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان سنته
عليه السلام كانت اذا كان الامر لا يبدا فيه بذكر الله سبحانه والثناء
عليه وفيه دليل على تاديب الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم مع بعض وهو ايضا من الدين
يوخذ الحق وقول ابي بكر رضي الله عنه اجلس فجلس عمر رضي الله عنهما جلوسا حسنا وفيه دليل
على ان الادب لا يكون الا مع حضور القلوب وانما ذلك اذا كانت القلوب حاضرة والدين والادب
اذا ذاك وتركه هو الادب يوخذ الحق وان ابا بكر رضي الله عنه لم يسمع عمر رضي الله عنه
والا فحكيم تكلم وترك الادب معه وجل الدين وهذا المعنى ايضا منع عمر رضي الله عنه ان يتا
دب مع ابي بكر رضي الله عنه ويبقى حيث اشار اليه بالسكوت وفيه دليل على ان المصلحة
والبلاغة والخوف والدين الاجتماع والكلام عند الامور المهمة والابلاغ والحجة يوخذ الحق
وقول ابي بكر رضي الله عنه وكان يعبد محمدا فان محمدا قد مات الخ كلامه هذا ابلغ وغاية
واختصار ويوخذ منه ان اظهر الادلة القاطعة والدين الاحكام وكتاب الله عز وجل الاعظم
ذلك فلو لا ما كان الا وعندهم هذا الحق وهو الحق ما اصلح الكل وبغوا بي وكان الاية وفيه
دليل على جواز تقسيم الكلام بين الحق والباطل ليتبين به الحق يوخذ الحق وقول ابي بكر
رضي الله عنه وكان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وهو رضي الله عنه يعلم بالقطع انه ما كان
احد منهم يعبد محمدا ثم قال ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت يوخذ ما هو محل القطع وما
هو مختلف عندهم حقا تاكيد الحق وتثبيتا لاهله عليه وفيه دليل على ان اجل التسلي
والمصائب تردها بالله عز وجل وهذا هو الحق الواضح لان الله تعالى يقول وتزل من
القرآن ما هو شفاء ورحمة للمومنين ورحمة الشفاء التسلية به عند الهموم
يوخذ الحق وفيه ان بكر الصحابة رضي الله عنهم لما اخذ كل ما يسمع بشر الا هو ويتلوها
لانهم فهموا الحق بما عندهم تلين عليهم ما يقع فيه غيرهم من الهلع والجزع
عما هم فيه والحزن والبكاء وفيه والحق ان يذكر الشخص بالشيء الذي له فيه مصلحة

مع م

الدبور يروى مشدد الجيم

عثمان م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخريم ان يمشي معه الى الباب فلم تفعل ورضيت انما الايمان لنساء ورأته فلما اراد جلوسه اخبر الخريم وعزمت
الشيخ باوهما فاذن لهما في الدخول فقالت يا سيدي ان جيراننا قد استعرت منهم حليا ان احق
بعد عرسها فاعاروني ثم يكون لي بعد زمان فاذا اتى به ثم الا كملوه ونحسب ان يردوه
فقال لها الليل كله حبسه فانه عارية والعارية مؤداة حق والله ورسوله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا سيدي كان عريوه وزكوه عندي سنين فقال الحق واجب ان تسارعي تردي
لانهم زادوك على المعروف معهودا وامتنانا بهم ان يجبر منه ذلك وهو يغلظ عليها فقالت
له يا سيدي اوليس زوجتك انت وجدتها اعارها الله واخذ متاعه جبرانك واجيرانك
من الناس مماذا فارتجع الى نفسه وشكر ذلك منها وخرج وحينه هذه حكاية منقولة
نقلا ملكنه موصولا وهو هنا منقولة بالمعنى وكان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم
اولا ليفيد الاحكام الشرعية مع القرب ومع البعد من احد سواء واما مشيه عليه السلام
ثالثة فهي جبارا للنفس وشفقة ورحمة كما جبل عليها وجبر لخاطرهما لما اوالتوقع
الاول وهذا دليل لاهل الطريق الذين يقولون بجبر القلوب وفيه دليل على ان الاجل لا يزيل
ولا ينقص لقوله عليه السلام باجل مسمى وهذا اشارة وهو ان اهل الفضل لا يقطع الاياس
فضلهم وان ردوا ويوخذ الكل وردها الى سؤال ثانية بعد ما امتنع عليه السلام والمشي اولا
هذا مع فضل مخلوق فكيف مع فضل وليس كمثله شيء ولزال الخجل عنه جل جلاله
انه يدعوا العبد المذنب فيعرض عنه ثم يدعوه فيعرض عنه ثم يدعوه فيقول جل جلاله ملائكتي
املأون سبع بعبدي انه ليس له من يدعوه غيري اشهدكم اني قد غفرت له وقبلت دعاءه وقوله
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت
ورجل فيه والعهد جواز المشي الى المعاتبة بغير اذن خلاف الوليمة يوخذ الكل ومشى هؤلاء
معه صلى الله عليه وسلم ولم يستدعهم ولا هم انما استاذنوه وفيه دليل على تعليم الخشية
رضوان الله عليهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوخذ الكل وكونه لم يقل وهو صلى الله عليه وسلم
فاوعده وكان هذا تعليما له عليه السلام ويوخذ منه انه لا يتبع والجمع الا اعيانه
وذا الكل والاختصار والابلاغ في الفصاحة يوخذ الكل وكونه تبع الاربعة فكانتهم
واحد البلغ بلفظ رجال وقوله ورفع الصوت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الرفع هنا
احتمل معنيين احدهما ان يكون بمعنى كشف له عنه كقوله عليه السلام ورفعا البيت

المعمور

المعمور اي المنزل والثاني ان يكون بمعنى وضع وجر وقولهم رفعت زيدا الى الوالي اي جعلته
عليه ويحتمل المعنى وقوله ونفسه تفعفع كما تناش الشن الشوان البالي اذا بلي تتشقش
وتتشقق ويدخله بعيره صوتا وكل ناحية تشبه ذلك السياق الذي كان بسوقه
الصبي لشرته وكثرة بصوت هذه الغرب البوالي التي لا ينفصل عنها ذلك الحال وفيه
دليل على ان شدة الموت وخفته ليس فيه علامة على السعادة والاعلى الشقاوة بوخذ
ذلك وكون هذا الطول لا تكليف عليه وهو يشهد عليه بل هذا حكمة استاثر الله تعالى
بها وفرقا صلى الله عليه وسلم بموت الجهال انما تميل الاحداق الى وفراخ عليه
السلام ان المومن تبقى له منزلة لم يبلغها بعمله فيشدد عليه الموت حتى يبلغ تلك المنزلة
وقوله وقد اضاءت لها بيوت يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بوموه المباركة بجبر صوت
وتلك الرمعة هو رمعة الرحمة كما اخبر هو صلى الله عليه وسلم وقوله فقال سجى يا رسول
الله ما هذا هذا والعهد وجوب منها ان ولد الزنا لا يكون كبير القوم وهو الذي يتبع
الكلام والا يوخذ الكل وان هذه الكرامة والهداية رضي الله عنه وعنهم هو الذي ابتدا
الكلام والكل راوه اولى هو والتزموا الادب بعضهم مع بعض وهو المعلوم منهم ان يتكلم
الذي هو اولى والا ومنها ان الادب مطلوب عند السؤال يوخذ الكل وقول سعد ما هذا
سؤال ارشاد لا انكار ويوخذ منه ان الادب مع الاكابر ان يقدموا ذكر اسمائهم اول الكلام
يوخذ الكل وقوله يا رسول الله ما هذا فقد رفع اسمه عليه السلام والا ويوخذ منه ان من
حسن السؤال الايجاز فيه يوخذ الكل وقوله، ما هذا سؤال استرشاد ولم يرد عن ذلك
شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم هذه يعني الرمعة انما خرجت بغير صوت وقوله عليه السلام
رحمة جعلها الله في قلوب عباده هذا والعهد ان الذي تكلم الناس فيه من شان الدموع
وما موجبها انه بافعال لا انهم ذكروا فيها نحو الخمسة والستة اقاويل وما يبقى عن ذلك
مما لم يستحسن منها انما عرف القلب وخجل الذنوب وهم يكرهون تلك الاقاويل وفراخي
هذا الصدق عليه السلام انه خلق وخلق الله تعالى المستودعة قلوب عباده الرحمة وقوله
عليه السلام وانما يرحم الله من عباده الرحماء دل بمفهوم هذا ان هذه الدموع صادرة عن
الرحمة التي في قلوب المومنين الذين جعلت الرحمة في قلوبهم فجبل الجميع على العلو وصادر
عن النور الذي في قلوب العلماء فكذلك هذه الدمعة صادرة عن العلم حومين الذي جعلت

الرهبة في قلوبهم حكمة حكيم وقوله عليه السلام فانما يرحم الله من عباده الرحماء
هذا الحديث يحتمل معنيين احدهما ان يكون على ظاهره وهو منع الرحمة عما سوى الرحماء فيكون
للحصر فيه قصر الحكم على الرحماء المذكورين ونفيه عن غيرهم والاحتمال ان يكون بمعنى ثبوت الحكم
للمذكورين ولا ينفي عن غيرهم كقوله انما الحياة الدنيا لعب ولهو [illegible] ولم ينفه عن غيره وقد تكون
معناه الاختصاص بهم بما يسمى الاهلية بمعنى قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا
في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله [illegible]
[illegible] المذكورين [illegible]
[illegible] وقد جاء [illegible] وغيرهم وقد جاء انه تشفع الرسل والانبياء والملائكة عليهم السلام والعلماء
والصالحون ثم [illegible] شفعت الانبياء شفعت الملائكة شفعت الصالحون [illegible]
[illegible] الحمد لله الذي جعلنا
[illegible] ويكون المراد به الايمان الكامل [illegible] اهل الرحمة
[illegible] الا اهل الايمان المذكورون وهو
[illegible] علينا في كتابه العزيز حيث قال [illegible]
خاشعون [illegible] المذكورين [illegible] الايمان
[illegible] ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء [illegible]
[illegible]
فالجواب اما الكلام فالتعارض فيه موجود لان هذه معنة خارجة على [illegible]
[illegible] والشيء [illegible]
بينهما [illegible] بكون [illegible] باختيار النفس [illegible]
وقد [illegible] والذين يحضرون
[illegible] وذلك كله [illegible]
ذلك [illegible]
يكون [illegible]

يقصدون

لهم ويتصدق عليهم وهذا وغيرهم كثير او لو لم يكن في هذا الكتاب الذي ينسب اليه [illegible]
ووصف احوالهم لكان كافيا في حقه والناس في ذلك منهم معاينة واما الدمعة التي هي محل
اخبر الصادق عليه السلام [illegible] منه صلى الله عليه وسلم وذلك عند الموجب مثل تذكار
الموت والشفقة مثل ما ذكره عليه السلام في تلك النسمة وما كانت تعالج [illegible] ان المؤمن مع
صغرها او من خشية الله عز وجل او ما يكون مثل ذلك وقد جاء فيه آثار وعنه صلى الله عليه وسلم
انه دخل يوما على فاطمة رضي الله عنها وهو يبكي بكاء حثيثا [illegible] صلى الله عليه وسلم فقالت
[illegible] نوع رحمة تقتضيه
حقيقة الايمان الكامل وفيه دليل على انه اعلى صلى الله عليه وسلم النوع الاكمل بقوله
هذه واشار الى الدمعة كونه عليه السلام قسم الايمان وفي هذا الحديث على قسمين فقال
الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وهو الايمان مع اتباع الامر والنهي وهو الايمان الكامل
وايمان لا يخلد صاحبه في النار وهو الايمان الذي معه بعض المعاصي وفيما يفهم ان الايمان المتكلم
[illegible] لم تدمع لاحد منهم عين الا عينه صلى الله عليه وسلم وذلك لكمال الايمان
هناك لانه عليه السلام بالاجماع اكمل الناس ايمانا ولذلك قال عند موت ابنه ابراهيم تدمع العين
ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب [illegible] الدمع والحزن عند الموجبات والايمان [illegible]
ما يسخط الرب والايمان ايضا وفيه دليل لاهل الصوفية [illegible] لان النبي صلى الله عليه وسلم
قد جعل ذلك علما على الرحمة التي في القلوب وقد روي عن بعضهم انه كان كثير البكاء [illegible]
عيناه فاتوه بالطبيب فقال له نداويك على شرط ان لا تبكي ما دام [illegible] فقال رضي الله عنه
[illegible]
وهل راحة [illegible]
[illegible]
والسلام [illegible]
تصديق لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وقد قال بعض الحكماء في شعر له . . . .
. . ولو كانت الدنيا تدوم لاهلها . لكان رسول الله حيا وباقيا . . . . . .
. . فحسبك منها [illegible] . . . .
[illegible] والتقوى [illegible]
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال فإن رأى أحد رؤيا قصها فيقول ما شاء الله فسألنا يوما فقال أرأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض أصحابنا عن موسى أنه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة فيشدخ به رأسه فإذا ضربه تدهده الحجر فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع تتوقد تحته نارا فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا فإذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر دم فيه رجل قائم على وسط النهر قال يزيد ووهب رجل ورجل على شط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجا مني فصعدا بي الشجرة وأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفتماني الليلة فأخبراني عما رأيت قالا نعم الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة والذي رأيته يشدخ رأسه رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار يفعل به إلى يوم القيامة والذي رأيته في الثقب الزناة والذي رأيته في النهر آكلو الربا والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام والصبيان حوله فأولاد الناس والذي يوقد النار خازن النار والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك قلت دعاني أدخل منزلي قالا إنه بقي لك عمر لم تستكمله ولو استكملته أتيت منزلك ظاهر الحديث يدل على أن رؤيا سؤال النبي صلى الله عليه

يصح

النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم إذا صلى الصلاة أقبل عليهم فسألهم هل رأى منهم رؤيا وعلى رؤيا تعبيرها لهم وأنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم في هذا اليوم أنه لم ير أحد منهم شيئا مما رأى هو عليه الصلاة والسلام فنومه والكلام عليه وجه من أوجه قوله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن وهي الخمس وأجزاء منها وهي الصبح وأما الحكمة في دوامه عليه الصلاة والسلام في هذه الأوقات الثلاثة فلأنها أوقات يكثر فيها الصبح بالليل فوله عليه السلام ورأى منكم الليلة رؤيا هذا لما يكون الا في صلاة الصبح وفيه دليل على جواز جلوس الامام ومصلاه إذا أراد جمع الجماعة وأن ذلك يقوم مقام القيام وأن هذا هو السنة وأما من يقول إنه لا يجوز إلا في موضع حتى أن بعض من ينسب إلى التشريع من الأئمة يقول من صلى في حجيرة وأغلق من صلاته فإن أضاع شيئا يجده وجعل ذلك من الورع الذي وجدناه في الخبر أن عليا أحد هما استعجل الملائكة لمداواة ومصلاه النبي صلى الله عليه وسلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه التي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه والثاني أخذ الجنة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو نص هذا الحديث حيث قال فإذا صلاة أقبل علينا بوجهه ليبتدئ الوحي إذ لو لم يرد أنه قاعد ولو طال لم يقبل بوجهه عليهم لأجل الفيء والخبر بذلك لا نص الله عنهم بأفواههم هذا ومعقله عليه السلام يخبرون به ليقتدى به وصار هذا الحديث كله ولغيت بالانوس من الأئمة المغتر بهم غالب الأمر يقولون بوجوهم على الجماعة وعن قيام وإمامه عليه السلام وعلى الله فإنما هو النبوة بعض الناس في الاعتناء بما لا يعنيه إذا كان هو صلى الله عليه وسلم يعتني بما وجب عليه اتباعه في ذلك لو لم نكن نحن والنبوة بعيد وهو النبوة ولوجه أخر لأنها كانت بوادي الخير له عليه السلام والمسلمين لأنه أول ما بدئ به الرؤيا الصالحة والنوم هو الحديث أول القتل بوحي الصدور والإيمان ومن أولى بحسن الصدر منه عليه السلام لقوة إيمانه وكماله وأما كونه عليه السلام يجس لهم فذلك تعليم لهم وإرشاد لطبيعة البشر وهو مرجع من جملة المن عليه بذا قال يوسف عليه السلام وذلك الكلام أعني ربي وكلمة علم الأدوية لم يكن يعلمه هو وجملة النبي عليه وأما أخبار عليه السلام وتيقنه ذلك الرؤيا فلأنها وحي لأن رؤيا الأنبياء عليهم السلام كلها وحي بإجماع العلماء وما يكون وحيا فلا يجوز له كتمه لأنه خلق والله تعالى أعلم ذلك الاحتياط المذكور فيما أعلم ما تبين بعد إن شاء الله احتياط ثالثة وجوابه جملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من هي فاراد الخبر بتلك الاحكام والجواب بقوله عليه الصلاة وان البيلة رجلين زيادة
تاكيد ايضا لما قدمناه من ان صلاة الصبح وقوله عليه الصلاة ابتداء اوجاز الى موضع الذي
كنت فيه وقوله عليه الصلاة واخذا بيده واخرجه الى الارض المقدسة هو بيت المقدس وهما
بمعنى واخرجه عليه الصلاة والسلام الى الارض المقدسة ثم خصه بيت الارض بان اراد له عليه
الصلاة فيما تلك الامور التي رآها وليس يكون بغير هذه الارض والجواب ان الخصم كما قدمناه
اولا اجعل شيئا او الاشياء بعضها لبعض واما ان يجعلها بعضها معقبا وبعضها بعد بعض جميعا من
والخصم هنا كفر وحين والله اعلم احد هذين الامرين موضع الخشر جاء عنه صلى الله عليه وسلم هو
فاراد عليه الصلاة والسلام بموضعه الذي فيه يكون والوجه الاخر هو ان نفسه اسرى به عليه
الصلاة والسلام ليقظة كنفسه اسرى به في النوم لانه حق ولحق الانبياء فاول ما اسري به ليلة الاسرى
الى بيت المقدس وهذي الى بيت المقدس وان كانت هذي اولا فهو ترجيح وهو حاله عليه الصلاة
والسلام وهو اجل الاحوال على ما تقدم الكلام فيه وان كانت هي الاخرى فتكون ابعد الاثرين
الغرب والابتداء بالشيء في موضعه وحديث الاسرى ان شاء الله تعالى وقوله فاذا رجل الضرورجل
ظاهر بين كلوب وحديد فارجعه الحديد عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى
يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله فقلت ما
هذا فالا انطلق انطلق حديث معوجة الاكراد وفيه دليل على عظم قدرة الله
عز وجل اذا امور الاخرة ليست كامور الدنيا فالغالب بجذوة النار وكون الشدق الواحد
يلتئم بنهما يدخل الكلوب الاخر ويوخز في الشدق وهذه الدار اذا التئم الاول منها عاد ثم يترتب
على هذا في العدد اسنادا تلك الدار اذا مضاعفة وعذاب هذه الدار وحالها تفعل حتى هم =
وباتيه اموت وكل مطلق وما هو ميت وكون تلك الحديدة معوجة الرقبة فلانها اعتزت الاولى
وكونه جالسا بين يديه فلانه امكن له في التعذيب وعذابه وفيه دليل على ان العذاب يكون في
الجارحة التي طالت بها المعصية في الدنيا فاذا تعوذ ابوا فاذا بجذوة النار اخرى بحدة
الحديث انه يفعل بالغراب وهنا غث وهو هذا الذي رآه صلى الله عليه وسلم موضوعه حقا على
ذلك مثال يجوز به الحكم وقوله الطبيعة او ذلك حقيقة اري له بعض اهل العصبية ما هو
فيه محتمل فانه يعني الله اعلم ان هذا الطل الاول هذا والقطع ان اهل ذلك الذنب عذبوا حتى
والقرية صالحة للوجهين معا وهو الموضع الذي رآه وفيه ايضا بان الارض المقدسة هو موضعه
الذي كان دفنه فيه او منبع له عليه السلام والارض المقدسة حتى رآه موضعه على حالة الله

ايضا

والقرية صالحة للوجهين معا وفيه ايضا دليل على عظم قدرة الغادر وفيه دليل على ان العصيان
والكلام الحذف والاختصار اذا لم يتغير ذلك والمعنى شيئا يوخذ الذي وقوله يدخله ويشق
فمه حتى يبلغ قفاه وفي نزعه يفعل به مثله بعد نزعه ذلك للدلالة عليه بقوله يلتئم شدقه هذا
فلعلك تقول بقي شيء ما احتاج ان يبين انه لا يرجع الا الاخر الا وهو قوله التئم لانه اذا ثقب موضع
من الشدق الواحد يقوم منه مواضع غير ذلك فيرجع فيثقب فيما فيكون اخر قوله لكونه يفعل
له رجع رجع رجع الخ وجب الرجع الاول لان كان شغاما يبقى له فيه ما يرجع الان يلتئم فلذلك
يقول يلتئم وقوله فانطلقنا اسرعنا وقوله حتى اتينا اوتينا وقوله صلى الله عليه وسلم
الرجل مضجع على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر او صخرة الفهر والحجر الكبير ومسلوه
وقوله فيشدخ راسه اي يكسره ويدمغه وقوله عليه الصلاة فاذا هو بذر هذا الخ
فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه ففعل به هذه الصفة
ثلثة عشرة مرة ففي كل مرة يجيء لانه اذا ضرب به حتى زال عن مكانه وذهب البعد منه من حيث يجيء ان
يمشي اليه وحينئذ ياخذه فيعود الصفة عند ذلك وهذه الدار معلومة انه اذا كان النوم يعمل بالجي
فاولى بعرض بالجي والشيء النوم به ويذهب عنه البعد وعلى ان اطلت شيئا اخر كان
ذا ثم هاهنا فيه خبر وفيه والكلام مثل الذي قبل وفي الدليل على امور الاخرة وعظمها وعظم القدرة الربانية
الجليلة وهذا الفصل والذي قبله دليل على ان امور الاخرة ليست كامور الدنيا بوخزة الكمر
كون هذا مضجعا لا يقدر ان يخرج بالشيء يجيئه والاخر المنتفع منه فاعد ايضا بالشيء يجيئه
ظاهرها مستسلمان لهذا الامر العظيم وهذه الدار اليمين ابليس احد بعض ما هو افوه وهذا
الامر شديد وقاس وضيق وهذا وجه عذاب القرية وفيه ايضا دليل يتبين به معنى
قوله تعالى فلا شد الا في تلك الخربة لا تكون الا تلك الصفات المذكورة وهي
ذهاب التموجات وهنا غث وهو من هذا العصر بين سائر الاضداد
بالعذاب وهنا جيد وهو الذي ترك السعي بالتجبر بالفرار كما يوكر
به اخر الحديث وهنا لا يكون الا هنا عليه وقوله عليه السلام فلما هو فانا لا
نخلق ما نخلقت الى قبائل التنور اهلا ضيقوا سعليه واسع يتوفر قتله
نار ياذا اقترب افتربا بمعنى قرب كقوله تعالى اقتربت الساعة اي قربت باذا
قربت منهم تلك خربها وهذا كناية عن عظم ناجمها وقوله ارتفعوا خوطا وادا بخ جوا

اللهم صل وسلم على النبي الحبيب

فعل

منها هكذا افعل لغير هذا اذا كانت من النار والنار تختلف فلا ترتجع ما فيها الى اعلاها
حتى انه لا يزال عنها ما دامت بعضه فارج الغار قبل بنزله الصفة على فرجها والحمة بضم
مثل التنور اعلاه ضيق لانه اذا جمع حرارة النار لانه تنعكس حرارتها الى داخل وقوله حتى كادوا ان
يخرجوا منها الى اخر الخروج وقوله وفيه رجال ونساء عرات الكلام عليه كالذي تقدم وانما الغار
فيكما وهنا اختلف وهو كذلك من تقدم والمعذبين منهم من هم مجتمعين والجواب ان نقول
هذا الضرب عذب بهذا به بقوله جل وعلا فلا يخفف عنهم من عذابها بقوله جل وعلا وهم فيها
والجمع يتعلق على الاثنين فصاعدا وهنا كما اوله وستر العورة كذلك هذا كذلك الله
حكيم وهؤلاء هم الثلاثة الذين عذبوا فيه فلا يرد علي ولم يذكر التصريق به والايمان
واعني بالتصريق ان يكون حقيقيا وهو ان تخرج الجن او من الشيطان باعث لمثل هذا يذكر هذا
هذه الحالة المهلكة فترجعه عما هو فيه وما الشبهة اعلم انه الانه ليس من يخاف عقابا على
الجملة لا يدري قدره مثل من يخاف عقابا يدري قدره وهذا الخوف ابلغ كما ذكر بعض المتقدمين
انه حمد ناس وشبابهم الانس وحالة المبارك فبادروا الى توفيره واخذوا الى التعفية
الحسن والجمال بعد ما علموها ما نقول له وكيف تستريحه وزينوها ثم تلاعبوا بهم حتى
اكلهم واكلهم يقتلون وشلنا وطلما انتهاك احدهم ثم جاء يعتبون منه لعله يسكن الليلة
ويعرف وابنته حتى يعود اليه او ما يشبه هذا المعنى فامتنع فاز الوانع للكل حتى انهم
لهم هذا الكوهو لا يعرف ما سورة فلما جن الليل وهو مشتغل بعبادته واذا بنار قد اتته على
تلك الحالة بصورة مخوفة لحقها تشهيرها لتربه وجسما وتخلعه وجه بادية الوجه بالقبائح منه
ملم تزل تطيف عليه حتى راودته وعزمت عليه بالفاحشة فلما رأى جرها قال لها امهلني يسيرا
واخذ هنا والغلاية والمصباح وزاده قليلا فلما افرغت شمعته جعل عليها اصبعه وترحمها سلامة
والنار تعرف فيها حتى اشتعلت عليه النار فاحرقته جميعه وغشي عليه وادركها هو الى عبد وحل له
وصدقه مع الله تعالى فجعت فلما اصبح واتوها واخذوها وسألوها اخبرتهم ما جرى فلم يجعلوا
عنه وقالوا بعضهم نعيش على النار ليس تقوى ولا على ليس الجارة كيف تقوى على جيش
وفودها الناس والجارة وقوله عليه السلام وقلت ما هذا فلا انكلف وانكلفنا حتى
اتينا الكلام على هذه الالفاظ فما تقدم والاوخذ الاول تلك العوض هل مار عليه السلام =
حقيقة او تمثيل وكل وجه تبحث فيه والجواب عليه على حد واحد فان الغرض لا

تجي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تجز عن شيء وقوله عز وجل وفيه رجل فاراد ان يخرج فلا يقدر ووهب جرجر جرجر جاز
وعلى ذلك النهر رجل عليه حجارة فاقبل الرجل الى النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر فيه
وكم حيث كان مجعل كلما جاء ليخرج رمى فيه بحجر فيرجع كذلك الكلام على ما فيهما واعلم =
الغرر كما تقدم وما فيه وحذف بعض الالفاظ للدلالة عليه كالكلام على ما كان قبل والحذف الذي
هنا قوله رمى الرجل فيه فلم يزل النهر يحاجفه الحجر والحذف للدلالة عليه والا فهو الا فهو
وهي العقد الى الرجل المعهود وهو المذكور قبل وفيه حذف اخر وهو قوله كلما جاء ليخرج رمى
فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه وانما سكت هنا ايضا لدلالة عليه الكلام والا لانه لم يذكر في الغيبة
الا رجلين الاثالث وبين موضع كل واحد منهما فاذا ذكر ما فعل بالواحد لم يفهم انه فعله الا الثاني
وهنا لم كان من تقدم فعود الا يتوطن وهذا يخوض في هذا النهر ويرجع فالجواب انه
لما كان الذنب الذي اوجب هذا وهو اكل الربا والربا في هذه الدار لا يتسبب الغالب الا بالذهاب
والرجوع فكان عذابه من ذلك الجنس وكونه مما انه كان ذلك الكلان الدوشين تفعل
والخوض والشيء الثقيل من اتعب الاشياء ثم يزيد الله تعالى فيه ثم يزيد الله رمي
الحجر فيه لانه به كان يكمل الربا فكان ذلك عذابا على عذاب مضاعفا ثم ان ذكر القدرة القادر =
كيف يزيد الا ذا اراد الخروج ثم انه مع ذلك لا يقدر ان يفعل ذلك الموضع حيث هو لشدة
ما هو فيه فهو فعله راحة فيريد بلاء على بلاء مما فاله بالجر الشغل والقرع الاستهزاء
هو الاء الا تشاكر وتفجع وقوله عليه السلام فلن ما هذا فلا انكلف وانكلفنا حتى انتهينا
الروضة خضراء فيها شجرة عظيمة وتحتها شيخ وصبيان ورجل قريب والشجرة بين يديه كالنار
يوقدها الى وضة خضراء هي احسن ما رأيت وصفا وهنا تخفف الا هذا تمثيل الحقيقة الموضع
لانه ذكر بعد ان الشيخ ابراهيم عليه السلام والصبيان اولاد الناس وذكر في الرجل انه يوقد
النار انه ملك والظاهر على توجيه التخفيف والشجرة ما معناها عند ذكر صلى الله عليه وسلم
ذلك الخ الحديث وقوله عليه السلام فصعدا في الشجرة فاذا خلاقة اعلم ارفع احسن منها هذا
والذي يدل الادلة على ان امور الاخرة لا تكيف العقول جميعها الا بعد علم الشيء بعينه وتوقيفه وذكر
مثل هذا المثال الذي جعل فيه الشجرة كمرقاة الدار لا يفيده العقل بديهة فاذا بين له على
ما ذكر بعد ان شاء الله تعالى زاد ايمانه وقويت عقيدته الله تعالى فيه وقوله صلى الله عليه
فيما شيوخ وشيوخ ونساء وصبيان ثم اخرجوا منها فصعدا في الشجرة فيه دليل على ان هذه الدار

تجرح

الاولى وان تعذر بعض الشيء يوخذ الكل وقولهم حيث خرجوا الى ارض عدو اي الفيء وقوله
ولا خلاف اذا راى الحسن والاصل فيما شيوخ وشيل فان كومة الليلة فاخر انعما ذا بين
فالانعم الذي رايته يشف شرفه فتقدم الكلام عليه او الغير انه ملك ذلك هنا كما هو الشفوحان
ثم اعلم هنا ظاهر واعلم الادخال الذي كان هنا كظاهر هنا ثم قوله حتى اثر بعث بالكرة
تعلم عنه حتى تبلغ الاوفى فيضع بيت الربوع الغنيمة يعني يضع به هكذا الا يعتز اذا اعلم له
جمع الغنيمة والعذاب الاليم ويختار هنا ان تعرف الحزب الذي هذا عذاب به فقول والله اعلم
المشعلان ان الحزب ينقسم على خمسة اقسام منه واجب وصاحبه ماجور ومنه مندوب =
وصاحبه ماجور ايضا واما اينه بعد ومنه مباح والاثم عليه فلا يله ومنه مكروه او
وهو الذي يليه هذا الوعيد العظيم ومنه محرم وهو حكم الواجب منه يعني تعرف شخصا في
موضع ويسال عنه من تعلم فلعله انه يبعد دمه فكل اعرف وانا متبعث عليك في هذا
الموضع الحزب ان تقول لا اعلم وان حلفت فحلف وتوري وقلبك بان تقول اعني موضع
كذا مثلا او هل هو واقف او مثلي جانب بالقطع لا تعرف اي موضع هو الان والبيت
الذي هو فيه هذا الذي اوتيه اليمين اليسرى او وسط البيت او موضع الحاجة لانه وتحلف
على ذلك على ما حلف الحمل فيه هذا اليمين على نية الحالف او نية المحلوف له على نية الذي
اراد هذا لم يختلف الحمل منهم انما اذا كانت على عليه انما على نية المحلوف له لقوله صلى الله
عليه وسلم اليمين على نية المحلوف له فان صدق هذا وله عليه كان فرشا ركه وقال مسلم يعني
حلف فلا صلى الله عليه وسلم وشارح نقل مسلم ولو يشكل كلمة جاء يوم القيمة وبيت بينه وبين
ورحمة الله وما اشبه هذا النوع فالكذب فيه واجب ووجه واحد اكان ماجورا او اما
المعنى فالكذب والحرب مع ذي يله لقوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيكون ماجورا
لاتباعه السنة ويختار ان تبين هذا الحزب بالمثال من اجل ان تعطيه العبد ثم تعتله
وتكلن ان ذلك هو الكذب الجائز والحرب وهو ان يعلمه نغض عبد ونغض العبد حلم الجهل
وقد كان عمر رضي الله عنه يكتب الجيوش بالامصار من بلغتم عنه انه قال العلم مكروس
ثم قتله قتلته به ومكروس بلغتم الامان الامان فمثال الحزب الذي يجوز الحرب ان يقول لذي يله
من ذلك الشخص الذي خلفك وليس وراءه احد من اجل ان يلتفت فيتمكن او يقول
له ما بال حمار او سرجك محلول او نحو ذلك فيلتفت الى حمار او سرجه

فيتمكن

فيتمكن منه واما يخطه الشيء فيقع يشتغل بعين نعسه وسرجه فيشغل شغلا ونحو ذلك
فيكون امكن منه وما يشبه هذا النوع واما الكذب المباح مثل ان يكون الشخص فر فعل
شيئا ونسوانه فعله فيسئل عنه فيقول لم افعله هذا من قبيل المباح لانه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما ذا تجاوز عنه فلا اثم عليه وهو ايضا فيه
ماجور فهذا صنعة المباح اعني عدم الاثم وعدم الاجر واما ان هذا سبيله وجميع الاشياء نحو
مباح واما المكروه نحو ما بعده الرجل او انه من الاحسان والبر نحو ما يسر كصلة الله
عليه في المسائل التي سالته اكثر من الاربع فذكر ذلك فقال له افعل فلما فعل وفد ذكر
بعض الناس انه ان اشتهى حاجة لاجرانه ليست بواجبة عليه الا طريق الاحسان لما
ذكر هذا عن نفسه انه بازيد محمد دفع فيما انه وقيل المكروه لانه لا يترتب عليه الا مصلحة
نفسانية وهو ظن نفلا وعد فيما ذكر ولا يترتب عليه مصلحة كالاخبار في الحديث
ورفع باب ضرر المسلمين بكذبه وحذف قال صلى الله عليه وسلم فرض مسلم ضرر الله به) مثال
ذلك ان يسال شخص فرجا او يلد الى بلد اخر عن سعر ذلك البلد الرخاء منه فيخبر انه
ارفع مما هو فيكن لاجل ذلك الموضع ان يجلب اليه الطعام ويارون الاجلاب فيرتفع
ذلك السعر الذي اخبر به الحزاب فاذا اتعب نفسه وغرر بماله وبلغ ذلك
البلد وجد الشيء نافصا عما قيل له بخس ماله وتغير حاله وخاطر وكثر عليه المتاعب
وسبب ذلك الكذب الحزبة هذا وما اشبهه هو الممنوع واما الكذب الممنوع الذي
فيه هذا الوعيد العظيم هو العام الكذب بلا عذر وما تقدم والا ما يشبهه وقد
قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يقول الحزب حتى يصير عند الله كذابا وهو الذي
يقول ضد الحق عامدا ذلك وفحواه ان الرجل يجانب الكذب وهو ان تتعلق
منه دابته جرو واخذها فلا يكفيه ذلك فيخرج الى التعليقة التي كانت تاكل فيها
العلف ليرى هل ان بقا علفا وليس فيها شيء فاتيه فياخذها فاذا كان السؤال عن
مثل هذا لم يجز له ذلك بغير هذا وقوله فيعجل به الربوع الغنيمة فاذا كان هذا من
حين موته الربوع الغنيمة فكيف حاله بوم الغنيمة لوم يكن الا ذلك لكان اعظم
عظيما وفيه دليل على ان الاصاب المعاصي عذابا بعد موتهم في قبورهم وعذاب الحي
يوم الغنيمة وقوله والذي رايته يشرح راسه وجل علمه الله الذي ان فتاوى عنه

على ابنه الحلال والحرام

بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يعمل به اليوم القيمة فيه دليل لاهل السنة الذين يقولون ان افعال
العبد كسب له وخلق لربه بقدرة الله كما قوله علمه الله الخ ان باضافة حقيقة التعليم اليه عز
وجل وان كان العبد قد تسبب فيه بالدرس والاجتهاد وهذا بعث وهو ضيف يقع العذاب على
ترك القيام بالليل وهو وصلة المندوبات والمندوب لا يقع عليه تاركه فالجواب ان نقول قد
اختلف العلماء في وجوب قيام الليل فمنهم من قال بوجوبه والذي قال بوجوبه قال هو فرض
نافلة اي فرض ملتحق فيه النافلة فعلى هذا القول فالحديث لا حجة فيه على هذا الوجه
ومنهم من قال انه مندوب وهم الجمهور وعلى هذا يقع البحث والجواب عنه من وجهين احدهما
لعله كان يعذب على الطيار لتعمله الصغار كقوله تعالى لا تتخذوا الشيطان وليا ومن ما النهي عنه نهي
عن سببه اذ لم يجد الله ان لم يجتنب الطيار يعذب على الجميع وليس بترك مندوب متفق عليه مختلف
في تحريمه او تنزيهه فلهذا يقع العذاب بالطيار وان عذر عند الاكثر مندوب لاجل خلاف بعض
العلماء في وجوبه كما تقدم والوجه الاخر انه فجاءه ان العبد يكفي يوم القيامة صلاته فان انتقص
شيء من صلاته قال الله تعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل منه ما نقص من صلاته
وكذلك سائر الاعمال اذا لم يكمل وله نافلة وجنس ما جبرت منه فجائز ان الله ورحمة
جل ذكره هذا في الليل الذي يجب به ما فيه وصلاته بالنهار يعذب عليه لكونه لم يفعل
ما يجب به وفيه فيكون تسميته بالعذاب ليس من اجل نفسه وانما هو من اجل ما نقصه
من فرضه ولم يفعل ما يجبره به والعذاب بالحقيقة انما هو على ما نقص من فرضه وقد قال جل جلاله
ان الحسنات يذهبن السيئات بعد قوله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا وهذا
الوجه هو الاظهر والله اعلم والذي استحب العلماء كثرة النوافل وجميع انواع البر وحذرت
من هذه من اجل ما يتوقع ونقص الفرض فنحتمل ان يكون الم اد بقوله نام عنه بالليل او قام
ملاه الليل فيكون اللفظ عاما والمراد به الخصوص لان بشرط ان لا يكون نومه غلبة
فانه اذا كان غلبة النوم كان معذورا لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وليصلها اذا ذكرها هذا قال وقت لها الا هذا الشرط لا يسوغ ان يشترط الا ان يكون هذا
الحديث الذي نسيه بعد حديثا الى خلفه والنوم عن الصلاة وهو حديث الوادي
وان كان قبله فموضوع العموم كان النوم غلبة او غيرها فلا انفصال عنه وثلاثة اوجه
كما ذكرناه والاظهر الثالث منها والله اعلم واحتمل وجها رابعا وهو ان يكون كفى تضييع

عمل

عمل النهار بقوله لم يعمل فيه بالنهار وكفى عن ترك العمل فيه بالليل لانه اذا بلغ الترك وقوله والذي
رأيته يذهب النوم الا ثلاثة فريقع الكلام عليهم وفي فيه بحث وهو لم كان العذاب على من تقوم
ذكرهم في بعض الجوارح دون بعض والا ثلاثة اذا نام البدن كله فالجواب لما كان وتقوم معصيتهم
بعضو وبعضو كان العذاب كذلك والا كان الذي يتلذذ به جميع البدن كان العذاب لجميع
البدن ولوجه اخر لانه ورطم الكبائر لانه فرجاء انه لا يمس العرش الا نفسه وحي راوفكرة
وحي راوفيكون مجموعهما وهو الاظهر والله اعلم وقوله والذي رأيته يذهب النوم الكل الذي
فريقع الكلام عليه ايضا لكن في هذا بحث وهو كون المسلم واحدا ومحتملا انه الحقيقة
والمجاز فلم سكتا عنهما هل اختصارا او ليس فالجواب ان قلنا ان الكل تمثيلا فالحكم واحد
ويكون سكوته اختصارا وان قلنا ان الكل وما جعل بهم حقيقة فالمتقدم وهم ما عرف
الا بالوحي فانه يجوز ان قد يكون يعلم بما قد علم والعذاب وهم في قبورهم وان هذين
المذكورين يكون مثالهم مثل ال فرعون لعلهم ما تابوا وقد قال تعالى ال فرعون اشد العذاب
يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب والغدوة
والعشية فيكون سكوته في هذا الوجه مستدعيا للعطف والاعتبار وقوله وشيخ واصل
الشجرة ابراهيم فيه بحث ما هذه الشجرة التي لا توجد الا عند ابراهيم عليه السلام وعند
اصله فالجواب اما الشجرة فهي شجرة الايمان والاسلام لقوله تعالى ومثل كلمة خبيثة
كشجرة اصلها ثابت وفرعها في السماء توتي اكلها كل حين باذن ربها وخص ابراهيم عليه
السلام والاصل والاب لكونه الاب لجميع المؤمنين لقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم هو
سماكم المسلمين من قبل والاب هو الاصل فكان ذكر الاصل تمثيلا حسنا جدا وقوله والصبيان
حوله او لاد المشركين احتمل الالف واللام هنا ان تكون للجنس فيكون المراد اولاد المؤمنين
والكافرين لانه فرجاء ان اولاد الكفار يكونون خدما لاهل الجنة للمؤمنين لانهم على
فطرة الاسلام ويكون معنى اصل الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا
على الفطرة فجائز ان يموت انه او يبلغ انه واحتمل ان تكون الالف واللام للعهد فيكون
المراد اولاد المؤمنين ليس الا لانه فرجاء اولاد الكفار انهم من اولادهم واما
كونهم اصل الشجرة والدور فوجهه فلان تلك الدور هي دور الاعمال او درجات
الاعمال كما يذكر بعد والصبيان ما تواوهم دون التكليف وليس لهم ما يدخلون تلك

المنازل حتى يتفضل الله عز وجل عليهم بالقاء وفيه دليل على ان اولاد المومنين مومنون
لكونهم مع ابائهم وقد اختلف العلماء فيهم هل هم مقضي لهم بالجنة او هم في حكم المشية على
قولين وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث فانه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في حقهم
عصفور من عصافير الجنة وجاء عنه عليه السلام انه قال الله اعلم بما كانوا عاملين وامثل
الروايتين فيما اظنه عن اصل الخلقة انه قد جاء انه صلى الله عليه وسلم لما كانت ميثاقه وجميع بقاع
الارض كثيبها وخشنها وسهلها ووعرها فالمومنون من الارض الكثيبة التي تنبت الشجرة فيها
وهي شجرة الايمان وما نبت فيها فانبتت الطيب الاحمر الطيب كالفاغية والطيبات الطيبين
والكافرون من الارض الخبيثة والارض الخبيثة انما تنبت الاخبث مثل الحنظل وما اشبهه كما
قال ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت وجوه الارض ما فيها وقيل هو الدار
الاولى التي دخلت الجنة هي دار عامة المومنين لاجل انها دار عامة المومنين كان فيها الاطفال
والنساء والشيوخ والشبان لان هذه الاربع صفات احتوت على جميع انواع المومنين
وفيه ايضا تضعيف ما ذكر لان الشجرة هي عبارة عن الايمان لان الايمان هو الطريق الى الجنة
بلا خلاف وقوله واما هذه الدار دار الشهداء فلذلك لم يكن في هذه الدار الا الشيوخ
والشبان وهذا بحث وهو لم يكن في هذه الدار التي هي للشهداء الا النوعين شيوخ وشبان
وقد يكون فيها نساء وقد صح ان الله عليه السلام لما توفي حاملا شهيدا ولم تمت
بجمع شهيدا فالجواب انه لم يختلف احد ان اعلا الشهداء الغيل بن سبيل الله وان على
الشهداء سبعة على ما جاء في الحديث المبطون والمطعون والحرق والغريق وصاحب الهدم
وصاحب ذات الجنب ولم تمت حاملا والشهيد في سبيل الله فلم ارد هنا تبيين فضل
الشهداء في سبيل الله عز وجل واجل التخصيص عليه والله اعلم وهذا بحث وهو في اخر
الاخبار له صلى الله عليه وسلم اما رايت حتى اخر الرؤيا ولم يخبر له عن رجل فضيله بل اجاب ان
تاخير هذا بالاخبار الى اخر الرؤيا فيه وفي حكمة التبيين لجميع العابرة لانه اذا راى الشخص
شيئا ونحن نعلم هو هذا ثم الاخر بعده ايضا وهكذا فيكون ذلك اشياء عديدة
والجاري له يتسع خصما قيل له واذا اريت له الاشياء الاولى او الاخر بانفسها لم تتم
تلك الاخر بعد لان جميعها مشغولا ولم يلتفت اليه متشوفا فيكون ذلك الخاطر
والتفصيل وبعض ما ذكر اخر ولذا الطفل صلى الله عليه وسلم اذا حدث له بلا يسئل

ثلاث مرات الشخص او مرتين ثالث وحينئذ يعلمه وما ذاك الا لعلمه انه لا يفوه به وفي
الانفعالات الغير ارادية قال صلى الله عليه وسلم يا معاذ ثلاثا ومعاذ يقول لبيك يا رسول
الله وسعديك فلم يخبره بالذي اخبره به الا بعد الثلاث لتلك الحكمة المشار اليها وفيه
سؤال قالت ايضا وهم لم لا اخبر انها بقسميها الواحد والجواب لو اخبر انها والوقوع لا
يستلزم سبقهما والا لاعلمهما حتى يعلما ما يراه اولا فاولا ولا يعلمهما الا حوجه به صلى
الله عليه وسلم الى معرفة الادب معه والاحتراز له وعند التنبيه تنفر النفس منه عند
ما تراه ومشغولة بما تراه واخبر انها بقسميها يعلم ان ما رآه حق لان هذين لا يقظة
فيهما وان كانت رؤيته صلى الله عليه وسلم حقا فليس الحق كله والقوة الواقعة النفوس
عاجزة عن ذلك والقوة وذلك وجوه منها حسب قوة المبلغ اليه ومنها حسب من قبل
منه المبلغ اليه وفيه دليل على ان الملائكة يتصورون ان يسير اصلى الله عليه وسلم فرآه
يعرف هذين الملكين فلما راهما على صورة لم يرهما عليها لم يعرفهما وقوله فارتاع =
راسكع ورفعت راسه فاذا هو فعل السحاب فقالت اذا ذاك منزلك وقلت دعني ادخل
منزلي فانه يقول كم لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك فيه بحت البصر قالت
الدار والجنة وزاد صلى الله عليه وسلم فدخلها وخرج منها فلم منع صلى الله عليه
وسلم منزله وهو ايضا والجنة حتى يستكمل عمره والجواب انما دخل صلى الله عليه
هاتين الداريين وانما كانتا والجنة فانما البس له فيهما اهل نفسه والا لاعلمهما ايضا
تعلق به كتعلقهم برهم له ودخوله صلى الله عليه الجنة حق للنص عليه بقوله انه دخلت
الجنة وفدرا وصلى الله عليه ما بين الداريين والتبعات وما بينهما انه المسافة الا الفدر
اليسير والقدر القليل بالنسبة لما بين الداريين وقد رأى صلى الله عليه وبعد المسافة بين
منزله وبين المنازل التي علين ودخل حصل له العلم بعلي في منزلة وحينئذ اوهذا
اهله والحور والولدان وهم موعودون به والوعد حق لا خلف فيه فلو وقع الاجتماع
لم تحتمل الفرقة للوعد الحق وخلاف جميع القصور والاشجار التي هناك والاثمار
منكرة له صلى الله عليه وسلم. هذا والله اعلم يقتضي الحكمة التي اوجبت منع الدخول
الابعد توفية النعم وفيه بحث ذلك ايضا وهو اخر رؤية منزله صلى الله عليه وسلم
واخر لم يخبر ذلك والجواب انه فرجت الحكمة له الاشياء الاتيتين فذهبت
الابعدية اضدادها فاخر الاخبار له حتى علين الضد فكثرت النعمة اذ ذاك وعظمت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما كونه عاين منازل المؤمنين وحينئذ عاين منزله فلان اختلافها انما يكون باجل الاشياء
ولذلك قال عز وجل خاتمه مسك وقد قال بعضهم سلاف القوم اذا هم شربوا وهو صلى
الله عليه وسلم المخبر لنا فالمخبر الاخبار خبر الخالق وقد ورد في هذا الحديث الايمان بما فيه
والوعد والوعيد والعمل على ما جاء فيه النجاة فيه والتصديق بما تضمن ومنها فضل
اهل الايمان على غيرهم لانهم صبروا والعلم حال الاحتواء يذكر عن بعض التلامذة انه غاب عن
شيخه اياما فحين قدم قال له يا بني ما حبسك عني فقال له يا سيدي سمعت منك
اربعين فحفظتها عليهم الان اختبرهما حتى اعاهدك النفس على ذلك فقال له ما هو
وما هو فقال له الشيخ وما هما يا بني فقال الواحدة قوله تعالى من شفاعة اذنه
خير اي رزق ويعمل شفاعة خير اي رزق والثانية قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها فحينئذ عاهدت النفس على الترك وعلى العمل الخير والانتهاء منه
ذر وترك الشر والانفع فيه بذر وعلمت ان في احد دواب الارض رزقي عليه ويعلم مستقري
ومستودعي فلا زلت على الغلب والرزق لوعده الجميل لانه لا يخلف الميعاد ولعلمه
ان يبلغ مستقري ومستودعي جل يبصر ما تحس لحجه ووداعه عند فقال له الشيخ هنيئا
لك يا بني وفقك العالمين هذا مقصود الوله والجسد ولذلك قال وقال اذا
كان وعده بالرزق لا يخلف وطلبك الاوس غيره لا يعرف محبب تصديق وعدك
لا يخلف واشتغالك باوغيره منه لا يعرف وصل الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه
تسليما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول
لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله
الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ظاهر الحديث يدل على جواز الحسد في الخصلتين
المذكورتين ومنعه من احد اذا لكل والكلام عليه ووجوه منها هذا الحسد هنا
حقيقة او مجاز محتمل والظاهر انه مجاز وهو اذا تخفف غبطة وتنافس وفرق اجل
جلالة وذلك فليتنافس المتنافسون والدليل على انه غبطة لا حسد قال حقيقة
الحسد اذا تكون رغبة ينتقل عادة وواحد الى آخر بوجوه ممكنة جارية مثال
ذلك شخص على نعمة فيريد ان تنتقل تلك النعمة اليه ويفقرها اصلا وحملا
لذلك قال جل جلاله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن

واسئلوا

واسئلوا الله وفضله معناه لا يكلف احد واحدا مما انعم الله عليه ويسئل الله الذي انعم على احد ان
ان ينعم عليه بفضله فان كل نعمة والله على عبيده انما هي من فضله ومنه لا بوجوب ولا استحقاق
وذلك قال الله عليه وسلم اذا حسدت فلا تبغ اي الحسد وهو مما قدمناه ذكره وانتقال
النعمة التي على شخص الى غيره وقد يكون انتقالها بزيادة خير لا من مثال ذلك ان يرى
شخص ثوبا على شخص فيتمنى ان يصيبه اياه او يكون له فيقع الله على صاحب الثوب بما هو خير
منه فيتصدق به على الذي حسده فيه او يسعه منه فقد حصل المحسود مقصوده وزاد
النعمة على المحسود والمغبوط هو ان يريد ان تنتقل النعمة وما حصل الى غيره فقط ويحب صاحب
النعمة مثال ذلك ان يرى احد بعض متاع الدنيا عند شخص فيتمنى ان يكون ذلك المتاع
عنده وصاحبه ميت او مقتول او منفي وما اشبه ذلك ووجوه الغبطة ممنوعة فوله
صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين وفهم منه حصر فلا يكون بغبطة الخير للغير فالاولى ان الحسد احد
وان اجبك شيء والشيء فاسئل الله تعالى ان يعطيك وفضله على المعنى ذلك الشخص
فلا تم تغدر على ذلك وابت نفسك الا ذلك الشيء بعينه فاسئله بالخير ليعطي احبه
فان كلبه الخير ذلك بغيره وهو اعظم الذنوب وقد رأيت في بعض التواريخ ان شخصا
فتح الله عليه فتحا عظيما في الدنيا وكان بعض المساكين يمشي في الازقة والاسواق
وما كان دعاؤه الا ان يقول اللهم افتح علي كما فتحت على فلان وبذلك الشخص المنعم
عليه فقال له يا هذا ما لك وما له ما وجدت ان تسأل الله الا مثل ما انعم به على ذلك
ظالما لنفسك بزعمك وربما قد بلغت منه اذى فلا ينبغي للمسكين ان يتشفل عن ذلك الغرض فقال
له ما تشتهي ولا تشتهيك وانا ادعو بما يكفيك فلما قال له كلامه فلم يكفيك في
يومك علما تشتهيه والبغية فسؤله عدم قبول التوبة واعقاب ذلك الحاسد كل يوم
ويفعل به ولا يزيده ولا يمكن احدا فيفعل به عليه ذلك الا مع وقت حتى توفي
وصدق الحكمة لما ذكرته الحديث ثم ان الله عز وجل عادته ان يأخذ هذا واحد بعد واحد بعلمه
بالخير مثل حلاق الذي اخذ ذلك المال ايضا لانه اذا نفع لا يرجع الى احد لانه قد حصل
عند الذي اخذه لانه ما حسد به المال نفسه وانما حسد به صون انفعه وحفظه
وانفاقه وحفظه فذا سلب عنه ما عليه والحق وثبت به وبهذا حسنات له
ومثل ذلك الذي [illegible] شخصا فرج كربة من كرب الآخرة وجاهد خلوة وخلوة وحسده

عن ذلك بحقيقة الحسن ومثل بهذا انما هو تشبيه لانه في الحقيقة تمثال بعد ابن امثله
وكلام العرب فيه المجاز كثير وهو فصيح وهذا كثير وهو ما المراد بالحكمة هنا الفهم
انما الفهم في كتاب الله عز وجل لان الله تعالى يقول ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا
كثيرا قال العلماء الحكمة هنا الفهم في كتاب الله والدليل على ذلك الحديث قوله
يقضي بها ويعلمها فلا يحكم احد بشيء في الاسلام ويكون ماجورا فيه الا بكتاب
الله عز وجل وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والعمدة كتاب الله كالعلم في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهما من الحكمة والحكم بهما لا يخرج واحد لانهما
الثقلان اللذان قال صلى الله عليه وسلم فيهما لن تضلوا ما تمسكتم بهما وتعليمهما
للغير من الكمال لانه اذا كان يعلم من الله ويعلمه ويعلمه فهو اعلى المقامات في
هؤلاء هم ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا مات
المرء انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له بالخير او صدقة جارية او علم ينتفع به
... العلم والعلم الذي فيه هذا الاجر العظيم هو علم الكتاب والسنة او
ما استنبط منهما وقد جاء انه من علم وعمل وعلم دعي عظيما في ملكوت
السموات عظيما ولكن حتما وهو هذا العلم في الكتاب معناه جميع الامر والنهي
من التحليل والتحريم ليس الا فاذا كان هذا فهو حاصل تقدم ولم يبق للمتاخر
شيء منه لان الاصول قد تقعدت والاحكام قد ثبتت او ان المقصود ذلك
وما فيه من الحكم وجواهره التي ... وما الحكمة في كل شيء ... والقصص
كذلك فان كان هذا فهو الذي ينبغي ان يكون الى القيامة ويا خذ منه المتقدمون
والمتاخرون كل بحسب ما قسم له والدليل على ذلك قال صلى الله عليه وسلم في قوله فيه
لا تنقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة الترداد ولا يشبع منه العلماء
مثال ذلك قصة موسى عليه السلام في قوله تعالى فلما تراءا الجمعان
قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين فاوحينا
الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم
ينبغي ان نتعلم ما الفائدة في الاخبار بهذه القصة لنا وما لنا فيها من الفوائد
بمقتضى الحكمة ومن تقدم من العلماء لم يتعرضوا الى هذا المعنى فيما اعلم

وهو نحن

وهو نحن مخاطبون به لانه لم يقص علينا القصص عبثا لان الله عز وجل يقول فاقصص
القصص لعلهم يتفكرون فالفائدة في ذلك والله اعلم انه لما خرج موسى عليه السلام
ببني اسرائيل الا بعدما امره الله تعالى بذلك ثم لما لحق البحر امامهم والعدو وراءهم وقد وقع
العين بالعين ايقنوا بالعادة الجارية انهم مدركون فقالوا لموسى عليه السلام
... يكون عنده او من الله تعالى فيه عذر ووقع العين بالعين لان قولهم انا لمدركون
وهو عليه السلام قد رأى ما رأوا من البحر والعدو وهذه العادة فيه ... ما عنده
من ذلك فلم يكن عنده من ذلك شيء مستعمل للعدو الا انه يعلم ان ... ووقفه الامتثال
لامر من هو معه والتسليم فلم ينظر الى ذلك مقتضى العوائد الجارية ولا الى ذلك قدرة
الله تعالى ... للعادة يفعل عز وجل ما يشاء كيف يشاء فقال جوابا لهم كلا ان معي
ربي سيهدين كانه عليه السلام يقول مضمن قوله وكلامه يا قوم ليس لي شيء
اصطلح به القوة ايمانا بالله وثقة به وصدق معه ... لما فيه ... وفائدة
ما ... وكلامه ... عليه قوله تعالى فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فجاءه
الجواب والله تعالى بالفاء التي تعطي التعقيب والتسبيب لما ... مع ربه في الحال
... الهداية ... بالعظيم الجليل الى الضعيف اذا وثق به ... ووعده وعدوهم
ما قص الله عز وجل بعد ذلك ... عليه هذه القصة اذا كنت ممتثلا الامر
ربك ... ولم تعلق قلبك بسواه ... بالنصر والظفر ... موضع يحتاج اليه
ولا تعتمد ... معهادة جارية ... اصحاب موسى عليه السلام وقصة ... موسى
العقل ... وكذلك كل من ارادك بسوء قال عز
وجل في محكم التنزيل وكان حقا علينا نصر المومنين وانما ذكر هذه القصة تصديقا
لهذا الوعد الحق وهو قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين لان القصص اذا ذكرت
بعد الوعد كان تصديقا له وتاكيدا وقد قال الله تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصرة
العبد لله تعالى انما هو باتباع امره ونهيه وفي هذه القصة اشارة لطيفة انه اذا
كان واحد ممتثلا من هو في جمع وهم له متبعون انهم ينصرون ... لانه
لم يكن في ... موسى عليه السلام في القوم غيره فلما كانوا له متبعين على
... تلك البركة ... وفيه ايضا اشارة وهو ... وهذا

المعنى انه لما اراد عليه السلام ان يعلمهم اعلى بضعة الايمان ان الاولى ان يتركوا ما هم
وامثل اولى فانك خلق والخلق وجه الله تعالى فاذا اراق الماء نفسه فرفقا وبالوه
وجه الله اولى ايمانا ولتحصلا بالا يشك في النار ولا يدخله هذا الكراهة فان دخله
شك فهو ضعيف في التصديق واذا ضعف تصديقه وهو ايمانه خاف نفسه وهو لا
يشعر وهو خدع العدو وقد يهلك عليه النار واجل ذلك فالاولى ان مع الابقاء يضعف
ايمانه حتى انه قد يكون سببا الى الشقاوة والعكس وهو من مكايد العدو وفرفقا
تعالوا حتى به مشيا على فاء وبالوه هذا المعنى الذي اشرنا اليه وفجر انهارا لهم
الجليل كيف كان ليفجر لهم الناس هذا الكلام فقال عز وجل الذين قال لهم الناس
ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله
والله ذو فضل عظيم اي الله يكفيكم والاولى في هذا المعنى كثيرة وفيه دليل على اكثرة
نصحه صلى الله عليه وسلم لامته والارشاد لهم لكل ما فيه نفعهم في الدارين ومن هذا الكلام
وقوله صلى الله عليه وسلم لاحسد الا في اثنين وسمى هذه التي بين وما فيها والخير
وهي الحكمة المذكورة وسمى المال الذي سلط صاحبه على هلكته في الحق وفي بعضهم
الصالحون او بعضهم واي فائدة لنا في الدنيا وفي الاخرة اذا تمنينا ان يكون لنا
مثل حال صاحب هذا المال الذي ينفقه في الحق وماذا يعود ايضا علينا واين تمنى حال
صاحب هذه الحكمة التي يقضي بها ويعلمها وليس كل الناس فيه اهلية لذلك فيتمنى
احد شيئا وهو يعرف انه لا يمكنه فمثاله مثل شخص لا يعرف ولا يقرأ ولا يكتب ويقول
كيف اتمنى انا حال هذا وهو اذا تمنى حاله بإخلاص مع الله فان له مثل اجره لانه
قال صلى الله عليه وسلم انما الدنيا لاربعة نفر رجل رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي
في ماله ربه ويصل به رحمه ويعلم ان لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد
رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت بعمل
فلان فهو بنيته فاجرهما سواء ورجل رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو
يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم فيه لله حقا
فهذا بارخث المنازل وعبد لم يرزقه مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت
لله

فيه بعمل فلان فهو بنيته ووزرهما سواء والعلم المذكور هنا المراد به ان يعلم ما في المال
والحق وهذا الفرض العين يكاد لا يخفى على احد الا اليسير والناس فيما اعلم فيما احفا
ولم يعرف كيفية اخراجه فيسأل عنه ومثل ما يقال له في ذلك بعلمه والا ان ما في
ماله حق الله وعزم على اخراجه بالخروج ويسأله عن ذلك واخراجه على وجوهه في
الواجبة والمندوبة عالم يكلف عليه فاراد صلى الله عليه وسلم جواز الحسد هنا الذي
هو المبالغة في التمني لان يحصل لهذا مثل هذه المنزلة الرفيعة وهو لا يعلم كما حكي
انه كان في بني اسرائيل علابن يروق بهم سنة شديدة فيكثر فيها الرمل فتمنوا ان يكون
لهم مثله كما ما يتصرف به على بني اسرائيل وكان صادقا مع الله تعالى فاوحى الله
عز وجل لنبي ذلك الزمان عليه السلام ان قل لعلان انه قبلت صدقته فاراد سيدنا
صلى الله عليه ان يسوق لذلك خيرا كان لمن تقدم والامم وان يسوقه لنا بكيفية
الطيفة وتعليم جميل وكذلك ايضا الحاسد لصاحب الحكمة اذا كان فهو معه وحيث
لا يمكنه ان يصل اليها تحصل له اجر النية على الفرع وعلى ذلك لانه قال صلى الله عليه
نية المؤمن خير من عمله وقد حكي عن بعض اهل الدين والفضل انه دخل على اخ له ويض
يعوده فقال له اللهم انوبنا جوانوبنا جهادا وانوبنا ركوبا فقال له يا اخي وانت على
هذا الحال فقال له ان عشنا وبقينا وان متنا كان لنا اجر النية اذا كانت صادقة
هو الاصل صلى الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ثم مع ذلك تحصل له بذلك شيئان
عظيمان احدهما الندم على تضييع العمر وفرفقا صلى الله عليه الندم توبة والثاني حب
اهل الخير وايثارهم على غيرهم وفرفقا صلى الله عليه المرء مع من احب وفي رواية مع
ذلك الناس بهم في بعض الاشياء التي يسمحها منهم ويكون بينه وبينهم منافسة
ما والتشبه بالكرام فلاح وقد يكون صادقا مع الله فيفتح له بذلك الكريم ذو
العطاء كما حكي عن فتح الشام مع انه كان لا يقف على الجزية شيئا وما
ذاك الا ليوفقا الامر جل بيانه ذو العطاء بحسب العلم ليس الا فالحاذق المسلمون
حصنه وامره امر مطاع وهو يتكلم بالعربية وهو بعض سورة من القرآن فما
بسلاه حاكم المسلمين على حالين مرتين او ثلاثا هذا الذي ما خبرك انه راسل
صلى الله عليه وسلم بالخبر وانه هو الذي علمه ذلك واتبع المسلمون

بالسلامة يختم احدا ويعلمه كما فعل صاحب الحال بحسن نيته وان المولى يرحمان فيدل ما
قالاه ودليل لانه على نصحه صلى الله عليه وسلم لامته وحسن ارشاده لهم وهذا الحديث
مما ابدينا له وجوه شتى على اوفر الوجوه وجوه منها اخبرنا بهم الحديث والكتاب ما فيهما
والخير وانه ينبغي لكل ولي ولاية على رعيته ولو على نفسه التي لا بد لكل شخص منها
ان ينظر كيف يجب لهم الخير بحسن ارشاده اقتداء بمنزل السيد صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة
الى ان العالم لا ينتفع به الا من العمل بموجبه كما قاله صلى الله عليه وسلم وفيه
دليل لاهل الصوفة لانهم يسئل بعضهم بعضا ابن مقامك وما حالك مع ربك وماذاك
منهم الا ان يفرغ التلميذ نفسه لشيخه صلى الله عليه وسلم وهذا لك الذي فوقه لغيفة بعضهم الى بعض ولزوال الخ
فالام اذا كانت نفسك وختنك فما ظنك باصحاب الوراثة وهمالك وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما على عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
فاقبل رجل الانصار الليلة بصدقة هي خير صدقة يوضعها رجل هذا
فقال رجل الانصار بصدقة هي خير صدقة يوضعها رجل هذا
فقال الله لك الحمد لا نصدقن بصدقة هي خير
فقال الله لك الحمد لا نصدقن بصدقة هي خير
فقال الله لك الحمد لا نصدقن بصدقة هي خير
اعلم ان الله ظاهر الحديث يدل على ان دوام حسن المعاملة مع الله تعالى يوجب رفع
المنزلة والقبول عليه ووجوه الدليل على ان صوفة الشرع انما افضل الصوفات فيما
نقرره والشرائع كما هو ونشير اليها بوخذ الكوفوله في خير صدقة يوضعها
ويرسلون واضح الناس يتجرون بالصدقة والبر وله لما صاحب وهذا على جواز
معاوضة الخير مع نفسه والخير بوخذ الكوفوله لا تصدقن بصدقة ولم يزك مع
من قول ان ذلك كان مع النفس وفيه والعلة تحقيق النية وفيه دليل على ان
تحقيق العمل لله وتخليصه والثواب انما الوسائل بوخذ الكمن عليه والبشارة
بفعل لعل لعل بعد نزل حمدي ومعروفه ورضاه بما جاء له فيه وعلى ان التعيين للصدقة

فكلوب

شيء وهي تنزع كما هو شرعا لانه صلى الله عليه وسلم فرق بين الخير والصوفة لكم
يوخذ الكمن قوله وبادة الصوفة سامح انك غير مستوجبها ولا تقول الصوفة
ان تكون فرضا او سنة او واجبا لانه اذا تعلق شخص صوفة بحيث لو لم يعطها لم يعد انه غير
مستحقها وجب عليه بذلها وان لم تجر عادته بما عادته مستحبة الان يكون نذرها
لما كان يعلم واجبا عادته حتى يجب بنذره ويبقى البحث في هذه الصوفة
هل كان تاعا لوجوب او على الندب فالظاهر من الحديث انها كانت تاعا للنذر بدليل قول
يعزل جمدي بمعنى وهو فرضا عاجل له فيه لكونه بعد الثلاثة وهو كذا واجبا
لم يصبر فيه اهلية لها بعد الثلاثة فيدل له وفي بعد الصوفة وفيه دليل على ان
الحكم للظاهر حتى يتبين ضده وان العمل على ما كان كذا في كل المحل يوخذ الكمن قوله
خرج بالليل ورأى هؤلاء نائمين فسكت فعلم على ما كان له جالسين وعلى ما
الصوفة على ما تبين في الذي كان ستاتي العمل وفيه لنبيه على
ان الذي يخرج الشيء لله صادقا ويكون كبيرا ان الله لا يضيع له والكمن انه يوزن
بعض وهم نفي ما نذر هو كما قيل لها واني الحرمين العمل ولو على كل موضع
ما قيل ليس على ما يكل فيه واجبة على المشهور من الاقوال لان هذا اخبار
من الله تعالى واختبار لله بما في حسن نيته ولا يقع بهذا الفعل تسلية
الا ان يكون على الوجوه ومثل ذلك ذكي عن بعض التابعين انه خرج له ان
يتصدق بماية دينار لله تطوعا فجاء بعض اهل الحي فقال له يا سيدي
عار عليك هذه الصوفة فقال له اخرج عنوة الله على يا بالدنانير فاول
رجل تلقاه يا عطيه اياه يفعل الى جعل فلما ان خرج كما اخبر به فاول رجل
لقيه بعض الذين كانوا يصحبونه بالزنا وعليه اثر ما فقال له نفسه كيف
انت على صوفة الغنى ثم قال الشيخ اعلم حين وضع له المال في الجماد بعد ما قامت
عنه نفسه فقال والله لا تبعنه حتى ارى ما يفعل فاتبعه من البعد حتى رآه
وقد دخل خربة فدخل من حيث لم يشعر به فنظر ذلك الشيء الذي
رماه فاذا به قد جاءه بجيفة ثم اتبعه حتى دخل دارا فاستمع من خلف
الباب فسمعه يقول لصاحبة اخرجوا بفتوح التمر فاخرجوا واخذ من الجيفة وضع

ى حتى تخرج الى السوق واشترى لهم كعاما ورجع معه حتى سمح وحمى بالكعام فتيسر له فباعهم
ولم يفعله ذلك حتى خرج الرجل فاقسم عليه وسأله عن حاله فقال له انه كان له ثلاثة ايتام
مات منا والرجل كعام وما عندنا شئ نبيعه الا هذه الثوبيات التي تحتي فمن اجل ما حال بين
الناس مخرجت لعلي اجر شيئا اتسبب لهم فيه فلقيت تلك الرجاجة التي رأيتني =
وبينها فجعلت اتحدث له هذه تبلغ بما ليس وبلغني ان فلانا راجع بما وانتا فرد عنت
له ذلك المعروف فجمعت البيتة علينا وبينها فجس الشخص بذلك وعاد الى الشيخ
واخبره فقال يا بني هذه سنة الله فيمن صرفه هو عز وجل ينظر له خير الامور واحسنها
وفيه دليل على راحة التسليم والرضى بما خرج الله وكونه تعالى يتولى خلب سعيه
على جري العادة ولم يخرج عن رضى وسلم واعاد المعاملة فاعقبه ذلك تلك البشارة
وفيه دليل على ان غلبة الشح والطمع والاعتماء بما خرج الله وكون احد الاخوين غنيا
واخوه تلك الصدقة وهو خير اهل بما فلولا زيادة الحرص فيهم ما اجتمع المال لهم وهذا الاغلب
منهم وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون لا تقطع الخرقة وان ضم ذلك عدم القبول
او تمزيقه فليس كذلك بل خرقة مولاه فيه واع الخرقة يرجى القبول ولذلك يذكر عن
بعض من اسمه ابو يزيد انه كان فيهم عابد يعبد الله سبعين عاما وحى الله الى نبوذ ذلك الزمان
قل لعبدي فلان يعبد ما شاء هو واهل النار فوجه فيه فاخبره فقال وحيا بخطاء
ثم رجع الى منزله وزاد في تعبده اضعاف ما كان قبل وقال يا رب كنت اعبدك
وانا عنك بعيد اذ ليس هو اهلية لشئ فمنحت وجعلتني اهلا للنار
وقال في التعبد وازداد خيرا فاوحى الله لذلك النبي ان قل له يعمل ما شاء هو واهل
الجنة لا ندرأ به على نفسه وقال بعضهم لبيد اردتم منا السلوة عنكم فليس لمنطق بن
وان ابعدتم وابعدتم وهذا بعث وهو يكون في الاخرة الحمد على الثلاثة والحمد منه
على كل واحدة فذوفق لحمد على المنزلة الاولى والثانية والجواب تلك مبالغة
في الرضى والتسليم فعفوه كلامه يخبر كانه يقول وفقت على الاولى بعينه كذا وكذا
وحمدت ورضيت بحكمك على الثانية كذلك واذا لا اريد مع هذا الفتك ما اختاره افضل
الا الرضى والحمد والتسليم لا انتجر عن ذلك مع تكرار حكمك يا اشبت فمنك الحكم
ومنا الرضى والتسليم جاء به وارجو بذلك الخير وبعد البعث والمجيء له ورجاء العالم

بالظاهر

بالظاهر والله اعلم انه من عالم الحس فجعله ملك من الملائكة لانه كثير ما جاء ان الملائكة كانت
تتكلم بني اسرائيل وبعض النوازل وغير الاخبار من ذلك كثير ومن ارسل اليه والحاحين بما
قيل له والنبوة والبغلة ان تخبره بذلك او بعض الانبياء عليهم السلام وقوله فاتني دليل
على انه ارسل اليه وقيل انه بما قيل له تعالى ان تتوب على الوجه الذي
ذكرناه ولا بأن تؤمنا على يديه يخبر لقوله صلى الله عليه وسلم لان يهتدي بك رجل
واحد خير لك ولن يكون لكم النعم لان بعض الآيات قيل ما يجعلها على ذلك الجعل الافلة
ذات اليد والحاجة وعدم الصبر على ذلك مثل هذه اذا وجدت شيئا يفوق ما كنت تخاف
التي تجعل ذلك لغلبة الشهوة على ذلك الشان وكذلك الجواب على السلام والخير
فيه اعم لانه يكون خيرا على المسلمين واما الفتوح والبحث فيه مثل ذلك غير انه
يكون ايضا خيرا متعديا والخير المتعدي افضل بالاخلاص وفيه دليل على ان جميع متاع
الدنيا هينة والله تعالى لعباده يغرقه يوخذ ذلك مما قيل له فينفق مما اعطاه الله
مجعل ذلك الخرقة وهو مذهب اهل السنة وهو الحق وفيه دليل على افضل هذا
المتصوف يوخذ ذلك وانه جمع بين الحقيقة والشريعة واما جمعه بين
الحقيقة والشريعة فانه لما تصوف كما تقدم ولم يوافق القدر اختياره صدق سلم منه
الحقيقة سلم الاول لصاحبه واما ادب الشريعة بكونه اعاد بعله الصدقة ثانية بعد
ذلك الثلاثة الاحوال فانه جمع بين الحقيقة والشريعة فهذه اعلى الاحوال على ما تقدم وبعض ما
موضع من الله علينا بها بالمنة منه وفضله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما

عليه

عن عبادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجر ما انفقت ولزوجها بما كسب
وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا الظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما
ان المرأة اذا انفقت وكان بيتا غير مفسدة كان لها اجر نفقتها ولزوجها اجر الكسب والثاني
ان الخازن الذي يفعل مثلها له الاجر مثلها ولصاحب المال مثل ما لصاحب المال الآخر والكلام
عليه وجوه منها ما معنى تخصيص النفقة بالطعام وليس الامر كذلك وانما اقتصر عليها حتى لا تكون =
مفسدة وهل ذلك حكم معلوم او هو موقف على رأي الخازن والمراد بالمرأة بنت الخازن
النفقة او ما معنى النفقة هنا هل هي على العموم او هي على الخصوص وما هل النفقة

على العموم وليس هو الاعم الخصوص وهو معنى الصفة فيؤخذ الكرفوله لما اجرها الان الاجر لا يكون
الا في الجواز المعروف والاخلاف في هذا واما اذا لم يجز جاز للاذن ولا يزيلها والاذن لان مال الغير
لا يجوز الا خذ ان يعلم الاباذن صاحبه لقوله صلى الله عليه لا يحل مال امرئ الا عن طيب نفس
منه الا ان الاذن قد يكون بالبذل والاباحة مثل الاكل في البيت والتغني فيه وهبة
للصابون بالباب او ما اشبه ذلك مثل الشرب والبيع والماء والنار والخبز والخبز
الخبز وقد قال بعض العلماء ما ذكر هو ضرورة البيت ومتاعه لانه لا يحل منعه فاذا طال على
هذا القول لا يحل منعه فالمحتاج الى اخذ ذلك وان كان باق على اصله مثل سائر الاموال
والظاهر الوجوب وعليه الجمهور وان اشار ذلك لا سيما مع نص الاحاديث التي وردت
بذلك لانه قال صلى الله عليه انما الخ يعني الملح لانه والاجر مثل وتصدق بمقدار الطعام الذي
وضع الملح فيه والخبز مثل ذلك والنار مثل من تصدق بمثل الذي صنع عليها والقدر مثل
الطعام الذي طبخ فيها ومثل ذلك اجاءت احاديث كثيرة تبين فرز يعظم الاجر مع قيمة
الشيء المعطوم ولم يقل انه ولم يجعله عليه والاثم كذا وكذا وهذه كيفية المندوب
واما حجة من قال انه واجب على الاطلاق ومنعه لا يحل واحتجوا بقوله تعالى ويمنعون الماعون فقالوا
الماعون هو متاع البيت فهو الاشياء التي سمينا قبل والحبل وما يشبه ذلك وهو حرام وليس
بصحيح لقول السلام ما الشيء الذي لا يحل منعه يا رسول الله فذكر فيه مثل الماء والملح
والقدر والخبز وما يشبه ذلك وامّا الذي عليه مذهب مالك والجمهور ومعنى قوله تعالى
ويمنعون الماعون بانها الاشياء المذمومة والاحاديث التي احتملت التأويل وما يحتمل
لا يعارض به النص واما التأويل فيحتمل بقوله ما لا يجوز منعه وجواز ذلك في الشرع واحتمل
وجوبا وكذلك المروءة وحسن العشرة بين الناس لقوله صلى الله عليه انما بعثت لاتمم مكارم
الاخلاق ومنع ما ذكر ليس هو من مكارم الاخلاق واما الباب الذي هو الخاصة الخلية
قوله صلى الله عليه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه واما ينتفع به القليل والكثير
لان الاذن في ذلك يدل على ان المراد بالحديث ان يأخذ ما يعتد به النفوس والمروءة
بين الناس حتى لو علم انه لا يعتد به لا يعد ذلك في حكم الاخلاق ولا الشيء به يتعلق به الزهد
الكثير حتى ان حابسه لوجه ما لا يقدر ان يحبسه الا ان يتبين عزمه على حبسه او يتبين له
مرة واحدة بانه ليس هو عنده مخافة على عرضه وقد قال صلى الله عليه اما وفي به اما عرضه

كتبه

كتبه به حسنة صاحبة الدار على اما وله العلماء على الاختلاف الذي لا يمكن ما منع
ما ذكرناه الا ان ينص صاحب البيت عليه وذلك الوقت ان علقته تكون متعدية على احد
الوجوه واما على الوجه الاخر فلا يحل له منعه وان اذن فيها بذلك لانه تعين عليه عارية واجبة
وهذا ممنوع شرعا وما زاد على ما ذكرناه ايضا لا يجوز الا بالنقد وفيه الاباذنه فقولا واحدا
الاخلاف فيه وهذا بين وهو اذا قلنا انها انما اعلقت ما هو واجب على صاحب المنزل او ما هو
مندوب اليه بعلم اذا يكون اجرها واحتمل له وجها ان يكون تعلق ذلك بينهم وقيل السلف
والمنة على العوض وما ذكر من الكراهة مقنع لشدة حاجة الناس الى ذلك وندرة وقوعه
وان الغنى والفقير محتاجان الى ذلك ولو يوما ما على انه قد يكون بعض الناس ذو الكاحوج
من بعض وهو وجه اذا تأملته وجيه وجها ما والاحسان وهو كثير ما يوجد ذلك النوع
والشرع مثل المساقلات والقراض وما اشبه ذلك وهي اعراض مستثناة من قولهم ممنوعة =
والبحث تلك والحاجة لذلك وقام عليها العلماء سلفا وخلفا بلا نكير بالاجماع ولم
يجعلوه من باب البياعات وجعلوه من باب المعروف ومثله قولهم الناقض للوزن عند الكل
ايضا اذا كان ذا الكيل مثل الوزن والاثنين لان الكل عندهم وقيل المعروف
ايضا الا ان يقترن واحد العاقدين قرينة تبين منها خلاف ذلك فيرجع الاول الى
اصله والمنع وما زاد ايضا على ما ذكرناه ممنوع فيرجع الخشاب معلوما يطوه
لها الاجر والعوض انما خازنة جميع ذلك وقد قال صلى الله عليه الخازن الامين الذي
يعطي ما اوصي به كميا به نفسه احد المتصدقين انه ما طابت نفسه على ذلك وليس
اخذ المعطى له بالمبادرة بالتعجيل علامة ادخال الضرر وعليه انه محتمل ان يبدو للمعطى
فيمنع فيكون تعديا وانجاز المنية سبيل الزمان وتعجيله سببا الى تحصيل المعروف بانه
اذا رجع المعطى والوكيل قد انفذاه فيعيران يأخذ المعروف ويرد المعطى له وايضا وقبل
الاوان انه بسرعة اخراج ما اوصي به اعانه على احد معروفه ووجه
ايضا ازيد به نفسه انشراحا وجاه وزيادة في المعروف وما هو زيادة في المعروف
هو معروف ايضا وزيادة ما قدمنا ذكره وكتبت جابرة قوله صلى الله عليه احد
المتصدقين وعلامة المعروف وهو ان تنفس طبعت على الشيء مما جعل
بيدها من متاع الدنيا وان كانت تعلم حقيقة انه ليس لها اذا انجاذت به جملا

المعطى

وهذا يجب على صاحب
المنزل او ما هو

برليل ان الناس ليسوا حالهم سواء فاذا جاء مثل ويكلب ملء داره وقد وسع الله عليه
عدنيا وهو اخر ضعيف الحال وليس الاول ذا الكسواء لان الذي يكفي ووسع الله عليه
وفيه واحدة هو الذي يكفي الضعيف سنة او شهرا وان اعفت اولاد الضعيف مثل ما
اعفته اولاد الغني اجزت به وورثته وكانت ماتومة فيما بعلت وان قلنا بقول من
يقول بالعوض على الخلاف المتقدم وانما فر اعفت اكثر مما يجب عليه وان كان على
الوجه الاخر وهو اكثر مما فرضت عليه النفوس هذه فر اعفت ما لم تطب به نفسه
وان الضعيف اذا اخرج الاصل اثنين درهم غلبته ان كانت نفسه ان يخرج منه حبة
وفر اعديدة وانما ان تطيب نفسه او اكثر وذلك فلا تطيب نفسه بذلك وانما وقع الله
لهذه الدنيا اذا اخذ وبيته وملح فلا يجز عليه ان ينزل منها الصاع والصاعين وهو
فر ما ينفق المسكين سنة او شهر وهذا غير ما والامور وعلى هذا فغير ولذا خال
صلى الله عليه وسلم غير معسرة لانه اذا يجب عليه ان تنفق الوحالة وما تحمل وما لا يشق عليه
وذلك لو انفرد زيد وهذا هو فيه الحال ولذلك فلا تعفو فلينفق ذو سعة من سعته
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها سيجعل
الله بعد عسر يسرا واذا كان هذا في الواجب فكيف والمندوب واما قوله الخ خلقت
النفقة بالمعاوض ليس الاول وجه ومنها انه الذي جعل لام الى النفوس فيه تحسب العادة
عندهم وان لم تهد التي تكلب بتوبيخ ما يحتاج الاولاد اليه وتركتها وتعفو عنه
شهر لان الاب ليس عليه ان يطعمهما الا ما يكفيهما وبنيهما وخادمهما ان كان لهما وهي
المتعارفة عند ذلك بحسب ما فيه والمصلحة للجميع ولذلك قالت الصحابية للنبي صلى الله
عليه ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وبني ما يكفيني وهي الا اخذ من ماله سرا
فقال لها خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف وغير المعاوض هنا هو عليه امنة
ولا يجوز التصرف والتفويض منه الا باذن ولوجه اخر ايضا ما جرت العادة
فيه بتفويض النساء عندهم دون مشورة الرجال الا ان المعاوض ليس الاول وجه اخر
ان ما ذكر فلا ومتاع البيت عاجز عن العادة واعلاه المعاوض واذا كان مما التفويض فيه
وباب اجرى غيره ويكون من التشبيه بالاعلى على الادنى ولوجه اخر ايضا لكثرة دوار
الاحتياج اليه مع المعاملات بالومع الانفاس بخلاف غيره من الثياب وغيرها الخ

الحاج

الاجر لمن اقتدى ما طبعت عليه والشح وامتثال الامر فان العالم بالامر يعلمون انما بايديهم من
متاع الدنيا ملك لمولاهم وانه بايديهم عارية وفراق وانا نفارق اليسير منه وهو على ذلك
بالاجر العظيم وبالبركة والبلاغ والعفاف بعد الزهد وبركة الباقي ومع ذلك ما خرج
وجوبا الواجب وذلك الا القليل وخزائن المال بيده وهو يعلم انه لغيره وانه
مذموم على انا خيره لاعطائه ما لا وبه والمال وغيره وانه مشكور ومثاب على التيسير
اعطائه ومع ذلك ما لغم ويجعل التيسير ذلك الا القليل لاجل التعفف الكبير وو
اجل ذلك فان الله عليه ما يخرج الى صدقة حتى يبقى ما لحق سبعين شيكا انا غني
ان الفرق بين الجليس اعني الخازن وصاحب المال فذيقول انه لا ينزع المال وبيده ويبقى
حسابه الى الاخرة عليه فان الخازن فذيقول ان صاحب المال يعني ويأخذ ماله فان بقي
فانما المنعة به ومع ذلك الكبح نحمله على ما ذكر حكمة حكيم وعلى هذا بعث تلك
وفيه دليل لحسن كرم اهل الصوفية وان كل ما كان فيه مخالفة للنفس ولم يكه
ممنوعا شرعا فان صاحبه مأجور اذا استفرغ هذه الفاعدة بحسب فواعد
الشريعة نجرها ان شاء الله غير منكسر ولا خاسر اهل الريف واجل ذلك على
خلاف العتمار وتواحدة حتى انه ذكر ان الصلاح بعض رهبان النصارى انما كان نسبه
ملكان الى نفسه وفي الجنة اياها وذلك كما ذكر عنه بعض علماء المسلمين وحسن
العبادة ما اعجبه وسأله الفقر انوكيف راتب يعني حاله فقال يغلو عليك شيء
واحد فقال وما هو فقال ان تسلم وانت في ساعة ثم اسلم فقال واهل الدير من دينه بالعباد
فقال لهم ثلث فيكم هذه المنزلة فقالوا بأجمعهم نجاهدتك نفسك وفي الفقر ما
فقال لهم وهذا هو الذي جعلني اسلمت وانه لما ذكر في الاسلام قبل بعلمت انه الحق =
وانه ما نلت ما نلت الا بي الفقر وانا اسلمت بي الجنة اياها وهو الذي الحق وانما
ما تهب الاعراب الحق وحسن اسلامه والبيت مع الى الفقر البيت مع الخازن سواء وواجل
ذلك كله صلى الله عليه احدهما على الاخر وما يفوق مذهب مالك والجمهور وهذه
المسألة قوله صلى الله عليه وسلم غير معسرة لانه لو كان واجبا لكان محدودا اما
بالكتاب واما بالسنة فهو غير واجب لانه لا يجزي الوان بيلغ ولا بما ذا يقع عليه اسم
موسر ما لو به واما قول اهل له حد محدود او هو فيه حال الظاهر انه فيه حالي

برليل

وان ما ذكره صلى الله عليه وسلم وضع بيتها والجار بيته وهذا يخص الخ ان خص الضمان بالبيت هل هو ما يكون به البيت والضمان وان كان مجورا عليها التصرف فيه مثل ما يخزنه الرجل في بيته زاد بعضهم وعياله وما كان خارجا والبيت وان كان مما هو للزوج والاولاد هل انما داخل خارجا عن بيتها وان كان مما والاولاد وليس لها التصرف فيه حتى يكون في بيتها وحينئذ يكون مباحا لها التصرف فيه دون جعله عليها فلا يكون لها التصرف الجمع العلتين وهل ان يكون مما هو لها والاولاد هما وانه وان كانت احدى العلتين مفقودة لا يحل لها التصرف هذا الجواب اما انه اذا كان بالوصفين فلا خلاف في ذلك واما اذا كان بوصف واحد فلا يخلو اما ان يكون في بيتها او خارجا عن بيتها فاذا كان خارجا عن بيتها فلا يخلو اما ان يكون تحت حفظها وهو المسئولة عنه او غيرها هو المسئول عنه فاما اذا كان في بيتها وهو مجور عنه او هو تالف منه فالمجور عليه صلى الله عليه وسلم اما ان يأذن لسعيد ان يتصرف في متاع زوجها سعيد كما تقدم وذكرنا ذلك اذا كان خارجا عن بيتها وهي المسئولة عنه واما اذا كان خارجا عن البيت والغير المسئول عنه فلا يجوز ذلك لها لما يلحق الغير والضرر في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقد منع ذلك الخازن ايضا كما كان في حفظه وحفظه وحفظه وقوله صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به طيبة نفسه احد المتصدقين وهذا عند الحكم وقوله صلى الله عليه وسلم ان له اجرا بما اكتسب يعني بكونه اصل المال له وان كان لم يحصل ذلك المال مكسوبا لامرها هو بالا وما اشبه ذلك لان الغالب انه لا يتحصل المال الا بالكسب فجاء الخطاب منه صلى الله عليه وسلم على ما هو الاصل الغالب وعلى هذه القاعدة وقع الخطاب بين الناس وحث عليه الا الحظ وقد كانه يقول لها وللخازن الاجر لاجل تلك العلل التي عللنا لانه ما واحد منهما انفك عما يشاء وكان له المال حقا الاجر وكون المال له ثابت حقا ولا يكون ذلك الحكم في المعصية لانه اذا عصوا حد المذكورين بالمال الذي اؤتمن عليه فلا يكون عن صاحب المال من ذلك الاثم شيء اذا لم يرض بفعلهما لانه اذا لم يرض به واعانه على ما هو عليه كان شريكه في الاثم واذا لم يرض لم يلزمه منه شيء

جائه

وان كان صلى الله عليه وسلم

وان لا اجر او ازرة وزر اخرى ودليل قوله صلى الله عليه وسلم انه اذا كان تشح نفسه عن افواج حقوق يخرج عنهم فيسلم عليهم عن فرض وجه انهم ان هم يفعلوه خير يعد كان شح بخل في ذلك الخير وان كانوا لا يشحون بذلك فيه وذلك الشيء وهذا من الشبهة وفي بعض الفضل اخرى كانت الاشياء التي فيها الخير فيشترك الجميع في ذلك الخير باخذ ما يأخذه او نفسه ما والا ينقص اجر بعضهم واجر بعض شيئا ومع تضعيف الاجور وان كان شيء لم يتعرضا حبه ومن اعان عليه وهو عالم بذلك فاصله فيسعان المتفضل المنان الذي لا رب سواه والا محبود غيره صلى الله عليه وسلم ومولانا محمود الوجيه تسليما البخاري وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله الا ان يكون مجبورا فلا اثم عليه يجوز له فعله وكان به خصامة فجعل ابو بكر يتصدق به الوجه ذلك الجائز الانصار المهاجرين وتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة فظاهر الحديث دعاؤه صلى الله عليه وسلم على اخذ اموال الناس بالاتلاف والكلام عليه وجوه منها هل هذا على عمومه وعلى ما ذا يقع هذا الدعاء هل هو حقيقة او هو جار عنه صلى الله عليه وسلم ان دعاء رحمة وان كان اللفظ خلاف ذلك وهل ما يقع الحذر الابعد الوجهين اعني النية والفعل وان فاعل توبة منه هل التوبة ترفع اجابة الدعوة بعد استجابتها او لا فالجواب اما هل هو على عمومه فليس هذا على عمومه لان الحذر ما يتصور سرقة وفرد حد فيه القطع ومنه ما هو خلسة وفرد حد فيه الغرم ومنه كذلك وفرد جاء فيه ما فيه ومنه ما هو فرار وفيه ما فيه ومنه ربا وجاء فيه ما هو معلوم ومنه ما هو خيانة وفرد جاء ما فيه اقل وجه ووجوه الاخذ على خلاف المشروع فرد جاء فيه ما فيه وما كان صلى الله عليه وسلم يجمع على احد امرين متعارضين جاء دعاؤه صلى الله عليه وسلم اخبر العقوبات والوجوه المشروعات اذا اخذ على احد شيئا فليس فيه ولا عليه وهذا يستقيل ايضا ارفع الوجه وارحم وهو جملة المشروعات الا انه له شروط كثيرة والناس يفعله بغير تلك الشروط فيذهب به كثير من اموال الناس وهو السلف لانه اذا كان اخذ على غلب السلف وما ينكر الا الشروط التي تجب عليه وحينئذ يأخذه لان بعض الناس او الغالب اذا اخذ احد ما يأخذه وما يباله هل له وجه يجوز له اخذه او ليس فيأثم فصار زوال الضرر تمنع الوقت

هو على

وفي البخاري ١١١ ... يبيعون على رؤوسهم وليوطأ به حاجته كيف جرى ... وكذا الربا ...

حتى ج

... هذا النوع هو دعاؤه صلى الله عليه وسلم على أحد هذين النوعين وكما لا ... أن يكون مثل أن يبيع رضي الله عنه وأرضاه المهاجرين والأنصار فيحتاج أن يبين شروط السلف فقد تقدم عليها الفقهاء وقالوا إنه لا يجوز لأحد أن يأخذ سلعا ولا دينا إلا أن تكون لذمة تقي بربه على ضبط ولا يدخل تحت هذا الوعيد لأنه مرتبط بأخيه المسلم لكونه أخذ منه الدين وهو ليس له ما يعطيه وإن أعطى يقول في نفسه لو ما يعطي هذا من نفسه أن له ما يوفي به ما يأخذ منه ما كلفه الله أن أخوه الإسلام تقتضي أن الإخلاء والإغاثة والإحياء تكون له وليس له حال ويقول الله ليس لذمة بناء أخوفني هذا المال وإنما تسلفني لو أن فتح الله عليك شيء أعطيتك إياه والأمر الكفيل لو وجد وإن رضي واعلم أن هذا الوجه مما يجوز به وكأنه قال له تصدق علي بتعليته وإن جعل جميع صدقة أو معروفه أو محتمل للوجوه وغيرها ولا يدخل تحت هذا الوعيد وكما هذا الحديث الصحيح كان دعاؤه صلى الله عليه وسلم لأنه معجزة الظاهر جعلا من ملكه وعلى الباطن فيه ما أشرنا إليه ويترتب على هذا أو الفقه أن كل شيء فيه شبه ظاهر ... والكتمة فلا يجوز لأحد فعله الإتيان وتلك الشروط أو يبين بحيث عنه الأجل أن يعني ... الغير وقوله صلى الله عليه وسلم وغشاه ليس منه وأمثلة الصفة التي لجاز صلى الله عليه ومعه أخذ المال وتشبيهه بأبي بكر رضي الله عنه وهو بعد بازاء المهاجرين والأنصار رضوان الله عليهم فيه وفي الآيات الذي يوجب كثرة السخاء والعفو على الفور وإن أبا بكر رضي الله عنه أتى بجميع ماله فقيل له ما أبقيت لأهلك فقال الله ورسوله = والأنصار والمهاجرون إذا كانت بهم ضرورة وبين غيرهم من ضرورة يتركون أولا وحق أخيهم المسلم وفعل هو نفسه على الفور فجعل بعض الصحابة حين أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الواردين فقال ويضيف الليلة هذا وعيال الله ثوابه فقام بعض الصحابة بأخذ وحمله إلى منزله وقال لعيالها لم عندكم شيء فقالت له ما عندنا إلا شيء يسير للأولاد فقال لها نومي الأولاد إذا أرادوا مواقرمي القعلع وإذا فرمتيه فوضعي السراج وأريه أن تصلحيه والضيف ونريه أنا نأكل معه فكانوا يأكل ولا يأكل شيئا فجعل الضيف يشبع وجعلت المرأة تملأ وهو يأكل فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الليلة تبسم صلى الله عليه وسلم وقال له غرشكم الله البارحة ضيفتك معضيفك ومثله ذكر عن علي رضي الله عنه أنه دخل والأصابع يبكون بالجوع فقال ما هذا فأخبرته فجاءت رضي الله عنها

بأنه

كلها تدل على هذه الاشارة ونص عليها والرابع هو ان يأخذ السلف من غير مسألة لدلالة القرينة =
الشرعية ولا يمنع منه لصاحب المال فيدخل تحت ما تضمنه الحديث ودعا له صلى الله عليه وسلم
لان القرينة الشرعية تخصص والناس لا يعرفها وما دل الناس لا اعتد العوام ما اعتنى بالناس هنا الا الذين
ينتسبون الى العلم لانهم فعلوا الا نفسهم فوا عدة نفسانية وجعلوها فرضا ورابع اللازمة شرعا
واستباحوا به اخذ اموال الناس وقد الوا غض مفكرون لا ارجح عليها ونعين لنا على الناس حتى
ما اخذنا هو بعض حقوقنا وهو مصادمة للحديث اذا نظرت الى الفيود التي نص صلى الله
عليه وسلم فيما منها قوله صلى الله عليه الا ان يكون معروفا بالصبر زاد ان يقول هو نفسه
حين تأخذه الحاجة انا اخذ السلف واجاهد النفس واصبر على الضيم حتى اؤدي مال الغير فان له
على الله ان الشارع صلى الله عليه وسلم هذا حديث نعم يجوز ان يكون فيه الغير ونفسه فيما
تقوم الاحتياجة فيه الناس ولا يكون ضيم حيث ان يعرفه الناس وهم خوانه ان كان تقوم له
ضيم حتى فيه ذلك منك وانك هذه الاشارة حتى يعرفه الغير ولم يمنع الشارع صلى الله عليه
ان يكون هو فيه الغير ونفسه فيما تقوم الاحتياجة فيه الناس ولا يكون ضيم وحيث
ان يعرفه الناس الا لحق تحتى يكون فيه حق المقطوع به ونشترط ان يكون ذلك الغير الذي
يعرف منه وشان الايثار على نفسه ومعناه بان يكون ذلك للايثار واجل الله يضل جانب
الغرية الا لمعذور ان يكون ضيم لشهوة او دنيء اختيار له لعدم الشيء وقوة الضيم اخذ ذلك
ما يكون لمجاهدة الا لانه احسن حالة وغيرها لا يحط لصاحبها الوقد عن موافقة الاجال
وانه مع ضيم بالايثار على نفسه مع الخصاصة ومع الحاجة والضيم وانكر الوهن الشرط وانه
مع الشروط هذه يمكن نعزما نادرا هذا وجودها الا ان كان نادرا جدا ثم بعد هذه التقييد ان
لعلمي المثال افعل مثل ان يجوع ولم يقنعه ان سمع الاحتجاج ذلك الصفة المباركة المشهورة
وهو خير وجه عن جميع ما ملك ايثار الله ورسوله صلى الله عليه ثم آخر هذا بان خاف ذلك
اثر ذلك الذي كان فيه الايثار والمهاجرين والانصار ولم يقنع جميعهم الا على الذين كانت فيهم
تلك الصفة المذكورة الكريمة ونترتب على هذا والقيقة ان الميت للاحط وجب عليه
ان يبين جميع الاحط وان كان فيما ما هو نادر فلا يمكن وقوعه لندرته واجل ان
يقع فلا يعرف الحكم فيه فعلى التقسيم المتقدم اولا انما عنى السلف على اربعة فوجه
الثلاث جائزة والواحد ممنوع على ما بينا ان هذا موضع التقسيم بحسب الحديث

واجل

واجل ان يعرف الله بحسب ما يقتضيه صلى الله عليه واما بحسب احوالنا اليوم وما نحن فيه من
الاخذ والناس على الشر ما اليه فلا يكون الجائز منها الا اثنين والاثنان ممنوعان الواحد
لكونه مجمعا على منعه كما اخذ ناوا لثالث وهو النهاشة والحديث بجوازه ويبقى ايضا
ممنوعا لعدم وجود الشروط المذكورة فيه وهو اعني ممنوع وباب بسد الذريعة واجل
ان يقع الناس فيما لا يجوز لهم وهم يظنون انهم على السان العلم فالوجه الجائز ان امثلا
وله ذمة كما قدمنا وامثلا وبين حاله على الخلاف الذي ذكرناه وامثلا هذا حقيقة او هو
كما جاء ان دعاء صلى الله عليه وسلم رحمة وان كان ظاهر خبر الواحد فالجواب ان كل
دعاء منه صلى الله عليه وسلم يرجى ان لا يقع فعلا ممنوعا واما النهوض وان كان
ظاهره خلاف ذلك فقد كما اخبر هو صلى الله عليه واذا كان ذلك منه عليه صلى الله
عليه وسلم امثلا فرفعوا امثلا هذا لا يقع الدعاء الا بالوصفين معا وهو اخذ المال والنية فهذا
هو ظاهر الحديث فاذا كان احدهما فلا يخلوا ان تكون نية دون عمل فهذا لا يأتي وفيه حكم
الا الحنفية سوء تجب عليه التوبة منها وان كان فعلا دون نية مثاله ان يأخذ السلف وينوي
عدم قبض الغرض وهذا فيه اشكال واجل ان المال فيه اخذه وهو لا ذمة له ولا بين لصاحبه
حاله وقال صلى الله عليه وسلم اخذ الحقوق او الغرم اموال الناس سواء بهذا الحديث فحكم له بانه
مثل وتعمد ذلك ونص الحديث الذي نحن بسبيله ونصه اخذها يريد اتلافها والنية
ذلك مع الاخذ مشروطة فواجل هذا هو مشكل وما هو مشكل مثل هذا فرضا واولى
ان لا يدخل تحت دعائه صلى الله عليه ما هو بالحسن واما الحسن ان وقع ثم تاب هل
اجابة الدعوة بعد ما اجيبت تزول او لا فيه تقسيم فلا يخلوا ان تكون توبة بعد رد
مال الغير الذي كان فيه او يتوب ولم يرد المال لصاحبه بل كانت توبته ان لا يعود مثل
هذا ابدا واما ان كانت توبته بعد ما رد المال فيجوز ان لا تحفظ الدعوة لان عدم
المال لم يقع حقا وانما المال قد رجع لصاحبه فالذي كان لصاحب المال قد زال عنه
واستبشر ان يكون الله عز وجل قد من عليه برد مال الغير انه ما كانت نيته سيئا صلى الله
عليه الا ان يكون اتلافا لاجر بعد هذه فوته رجاء فضل الله تعالى وما نعلم
رحمته صلى الله عليه وسلم بامته واما الذي يعترض ويقول ان الميت اذا
علق به الدعاء وهو اخذ المال بنية ان لا يرده ويتبعه بفور وقع الدعاء والاجابة دعاء به

صلى الله عليه وسلم بعد حكم المغصوب به واذا قبلت جاز فهو اولى محتمل وطريق الجمع والله اعلم
او هو الاصح والله اعلم واما ان كانت توبته اقلاعا عن العمل وما الى الغير باق في ذمته
بشروط التوبة لم تصح بعد فعن مع وجود شروطها فيه ما تقرر وبحكمه مع عدمها الا وهو حي
ومن بيده مال الغير وعلمه يقينا على شئ يود به عن نفسه او خلله صاحب الحق فيغفر له
الحاكم ان جعلنا تحليل صاحب الحق مثل الاداء وان قلنا ان التحليل هنا ليس هو كمثل اخذ الحق ففي
فيه توقف وهذه المقايضة الى وجه منها اولى ورجل هذه المقايضة اصل اهل الكوفة كما تقدم
على الغصب حتى الى الموت ولا يعتد ضمان شئ فيه خلاف كما ذكر عن بعضهم انه لحقه
جوع شديد ومجاهدة وليس له شئ فتح عليه بكعك ولم يرض به فطلب ان يأكل منه شيئا فقالت
له امه كل يا بني واحوال انه يحل لك فقال لا احوال ان يحل لي ولا اكله فلم يأكل منه شيئا
مع شدة حاجته اليه ومثل ذلك ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه حين انكر الخادمة بالكعك
فلم يسأله الا بعد ما اكل منه لقمة فلما رجع اللقمة واكلها فقال له الخادمة يا سيدي عادتك
انك لا تأكل كعكا ما حتى تسأل عنه فما بالك فعلت هذا فقال له لشدة الجوع حملني عليه
والآن من اين هو فاخبره انه وجد شيئا له جهة لم يتضح فاخذ ابو بكر رضي الله
عنه من ذلك اللقمة وبقيه بعد ما ابتلعها فلم تخرج الا بعد اشراف ومعالجة فقال له
الخادمة يا سيدي هذا على لقمة واحدة فقال نعم ولو لم تخرج الا بالامعاء الاخر حتما اذا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحم نبت من حرام فالنار اولى به وقد قيل اذا كانت الامعاء
نجسة شبهة والاعضاء مجمع انواع فجيف كم في النفوس وهل تنور القلب بوضع كلا
بل هو كلمات التوفيق والخير تمنع وقراءتك ذنوب وعبرك بما حرمت نار تلتهب الى
ارجوك نوبة اليك سوى الحيف اصنع جميلا لما شوهت بالاما هو يتنبأ الما منها يمنع
وقوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وليس له ان يضيع اموال الناس بعلة
الصدقة هذا تأكيد لما تقرر لانه اذا منع صلى الله عليه وسلم اضاعة مال الغير عموما وليس له
ان يخصص عموم بفعله صلى الله عليه وسلم اذا السلف ورجل اذا تصدق ما اتلف وليس
هذا من باب اضاعة المال بل هو كذا لك اضاعة محضة حتى تعلمه فيقول له اتسلف منك هذا
المال مرارا ان تصرف بعمر نفسي فان فتح الله علي رددت عليك مالك والا فلا تبعة لك علي وان
رضي نفسي والا فلا وهذا علة اخرى مع كونك خصصت عموم قول الشارع صلى الله عليه وسلم

ى ايك

ى ايك وليس لك وهو ان الذمة فرغت حقا والصدقة التي اعطيتها محتملة ان قبلت او لا فبقيت
ى ذمتك متعلق بشئ مشكوك فيه هذا ممنوع شرعا وعقلا وليحملك على ان تكتب هذا
الحديث رجل بعض اخبار ورد في بعض المبارطين منها ان بعضهم كانت سنته شريرة
واستغرقت جملة ماله واشتريه كعكا ووقفه على جملة المساكين فلما جاء الحاب المال
يكلمون ما لهم نوضأ وركع ركعتين وسأل الله الكريم ان لا يخزيه مجمع ثم قال لهم الحق
بالكواهل تقدروا منه شيئا فلما تعتنه ما لهم فقال لهم خذوا فرموا الكعك
جروه مثله سواء بسواء فمن اجل السير احتمل حاله شيء منها انه فرقه له مجموعا
عادة معجلا عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم ورزق وراب قليل مع الحاب التوفيق
انه وقع الله له بابا وخير وراب خير قال العلماء فذا لك لسان الحال فيما لخصه هو احتمل
ان يكون مجاب الدعوة وهو يعلم ذلك ومولاه يراقبه وله ايضا واحتمل ان يكون معاملته
مع الله صادقة فعلم انه لما لم يكن ليضيعه عند احتياجه اليه حالا فلا يجوز
له ليست له وهذه الوجوه شئ ان يقتفي مثل هذا السير ولا ما يذكر مثله بل مثل
هؤلاء يسلم لهم حالهم ولا يقتدى بهم ولا يعترض عليهم لعدم العلم الموجب لذلك لزلة
رجلا وتوسيع الوهم هذا الشان ما اذا كان اصل المولاك مطلوبا وقلبك بابه موقوفا
ويدك عن الدنيا مطعوجا وحالك بارى محجوبا فدرجلتك عن الدنيا
ان كنت بما موقوفا جعل همتك له ان يكون بالاهم والمهم وصل الوجوه محجوبا
وهذه زبدة الاوهام والله عليه اهل الحلال والمغال اجعلنا الله ممن منّ عليه بما انه
ولي حميد وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم عن ابي حجيفة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل
بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم
يجد قال يعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة قال العلماء الحديث يدل على الامر با
لصدقة والتسبب فيما به يتصدق والحث عليه ووجوه منها هل هذا الامر على الوجوب
او على الندب وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها
له صدقة فالجواب اما الاول فمحمول على الوجوب بالندب الا بالصيغة بل بالقرائن
وخارج منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا الاصدقة الاعلى ظهر غنى وقوله

ى ايك عن ظهر غنى

ا الا على الصدقة

صلى الله عليه وسلم ايضا ترجمتي الحض الباقي عنه عنه عروة الصدقة وقوله صلى الله
عليه وسلم الحديث فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانه له صدقة وهذا واجب
مع وجود الصدقة وغير وجود هذا لانه لا يجوز له ان يعمل الشر ولا يترك المعروف الا اذا
وهذا الموضع مما يدعى الواجب بقوله صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم والكلمة الطيبة صدقة
وبيعك الاخرس الطريق صدقة ولقاء المؤمن الاخاه ببشاشة الوجه صدقة وكافل عليه
السلام وبخزم هذا العدد ان الدرهم مطلوب بعضه وندبه والتسبيح يعمل
جميعا لقوله عليه الصلاة والسلام وبشروا وقاربوا واعلموا ان الكلام عليه وفيه دليل على
فضيلة الصدقة وفيه دليل الاهل الصوفة الذين يواظبون على البذل والايثار حتى روى
عن جماعة منهم انهم كانوا لا يحتملون ان يبيت معهم شيء والمعلوم بقوله
صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة يعني بمقتضى هذا الايمان والى هذا والاسلام =
وذا كان الطلاق لزمه الصدقة لكونه خصصا بالمسلم وفيه دليل لمن يقول ان
الطلاق ليس بحرام لانه يوجب الشريعة بوخزه الكره وكونه لم يخصص الصدقة الا المسلم
وفيه دليل على ان اليسار في الناس هو الاغلب بوخزه الكره وكونه صلى الله عليه
الحق الصدقة على كل مسلم وفيهم والابرار الذي ليس له شيء وقد استدل بعض العلماء
على قلة المسلمين لكون الله جل جلاله لم يوجب الصدقة الا بعد العشرة ولم يجعله
مخالفا الا نصاب معلوم وهو خمسة اواق وعشرون دينارا وملطان العليم الى جميع ليوجب
على عباده شيئا لا يطيقونه وهو يعلم حالهم وعددهم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
والعلم قلة المسلمين وان ذلك المقدار يطيقونه وقد لم يطيقونه ولو ان الاشياء
اخرجوا جميع ما اوجب الله عليهم وان كان الاغنياء مسلمين بعمل الجزء وفيه
دليل على ان الاحكام تجري على الغالب بوخزه الكره وكونه صلى الله عليه وسلم امر بالصدقة
جميع المسلمين وفيهم ما ذكرنا من الضعفاء وهم الذين يأخذون الصدقة المأمور
بها وفيه دليل على ان هذه الصدقة ليس منها عين بوخزه الكره وكونه صلى الله
عليه وسلم يعم بها نصابا والمقدار مثل ما جعل في العرض وهذا ايضا والادلة
على انها ليست بواجبة وقوله ثم لم يجد فليعمل بيده فينفع نفسه
ويتصدق وفيه دليل على ما اللصحابة من البعض على من كان ذا مال او لا ثم تلقوا الاحكام

وسلم وغير هذا وغيره حتى بانت الامور ووضح الحكم وفيه دليل على فضل التعلم لان
اذا كان على لسان العلم ويكون معونا على الدين بوخزه الكره وقوله صلى الله عليه وسلم يعمل
بيده وفيه دليل على جواز الصناعات على الاطلاق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يعمل بيده
ولم يخص عملا دون غيره وفيه دليل على تقديم ضرورة الشخص على الصدقة بوخزه الكره
وقوله صلى الله عليه وسلم فينفع نفسه ويتصدق فانه انواع عمل البر ينفع نفسه
وانوه بالعاء التي تعطي التسبب وحينئذ عطف عليه الصدقة وهو ما كان سوى
الاعمال الصدقة وفيه اذا ملئة اشارة عجيبة لانه لو قال يعمل ويتصدق لكان الشخص
يقول اعمل فيما اتصدق به وابقوا انا على ما يفتح الله له واشار هنا بتقديم الانتفاع له لانه
واجبي الحرفان ابن بل كله غير وبيدا بالنفع لهواهم وبعد ذلك يتصدق وكونه
صلى الله عليه وسلم قال فينفع نفسه لفظ جامع لجميع ما يحتاج اليه وضرورات نفسه وعياله
او مسكنه او غير ذلك مما اليه حاجة البشرية الا انه يغير الشريعة فان هذا المراد وكل
الامور وقوله فالوا لم يعم بوخزه منه تنويع البحث على العالم اذا دعت الى ذلك
ضرورة وبوخزه منه استنباط المسائل المحتاجة الوقوع وان لم تقع بعد وان هذا من
الدرر وصاحبه مثاب السؤال عليه اذا صلى الله عليه وسلم اذا يبقى لهم اعذار يكون التوبيخ
عليها مثل الصدقة بوخزه الكره وقوله بعين ذا الحاجة الملهوف وهذا نعت لما فاذا الحاجة
وقعته بالملهوف وكل واحد منهما حاجة مضافة الى ما جرى لقوله صلى الله عليه وسلم
الله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فالجواب ان الاعانة والحاجة مثاب
عليها الا ان الصدقة اوجب فلذا قبل فلما نوع السؤال عليه اذا صلى الله عليه وسلم ان يبقى
لهم اعذار لا يكون التوبيخ عليها مثل الصدقة بوخزه الكره وصاحب الحاجة بذا الصفة الى اية
وهو كونه ملهوفا تنبيه عليه لما فيه من زيادة الاجر على ان كانت حاجة دون الملهوف
بعينه زيادة هذه الصفة يكون له مثل ما قاله وعمل الصدقة وفيه دليل لتقسيم
الاحكام بالعادة العموم ان الحاجة اعم من الكره الا ان افراد بحسب الحاجتين
واعلاها والالم كناية عن الخاص وحاجته الغيل الغرض مع الغياء ما وجهه
شبه المفكر وقد يكون ذكره من ان المفكر قد العقل بريض بعين وهذا
ملتمع وجانب الوجانب ووجه الوجه وفجاءة نفسه والاعوه وابن يكون له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوجوب والضرورة تعلقه القعود الاستلام مثلا وعليه دين وفرحان وقته وهو لا يترك شيئا وهو لا يقدر ان يثبت عدمه وصاحب الدين لا يقر به ولا يعذره بل القعود لا يمكنه والخلاص لا يقدر عليه ووجه الارشاد ان راحته لا يعرف مما حذته الشرع والمفلس ان المفلس فرجوع الاوكد الى الله تعالى وجب عليه ان يأتي حتى يأتيه فرج الله والاعانة هنا بما ذا تكون هل تكون بالموجود او بالارشاد الجواب لو كانت بالمعلوم لكانت اعم الصدقات لعظ الاعانة يقتضي بالمعلوم وغيره الا ان يقال بقرينة الحال مما يعد من عند عدم الموجود فحينئذ تكون اعانة المعلوم فتخصص عموم اللفظ بقرينة السؤال فقوله وعون هذا المعلوم وان لم تكن عنده شيئا مقاوا لصدقة لما فيه ونفع يعم به ويمنع الوقف لان الثواب على الصدقة انما هو ليدخل على اخرها وراحة نفسه ولذلك قالت اخرها لانها لو كان الاخر اكثر احتياجا لو اخر قلت ضرب مثل لذا المعلوم انا ادلك على وجه يكون لك فيه راحة فقد اخطأت عليه والسرور في الوقت اكثر مما يدخل على صاحب الصدقة اذا لم يؤخرها مثل هذا قال ع اذا لم يعرهنا عن كما تقدم قبل الجواب على قوله صلى الله عليه وسلم فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر وانما الصدقة هنا عن وهو كيف يقوم على واجب من نظم من العمل بالمعروف والامساك عن الشر مما هو واجب شرعا والصدقة كما قدمناه هذا الموضع مندوبة بالجواب الاخر بالصدقة لا يلزم ومنه ترك الشر والعمل بالمعروف انما يلزم ذلك وفوله الشرع بعد كما يندب مع الصدقة وعدمها مقتضى الخواطر الشرعية الواعانة المنهوف والندب الى التكسب بالحلال ليتبع نفسه ويتصدق كما قال في حديث اخر حتى ذكر الصدقة فما فهمت لم يعبر ان بعض الخير غير الصدقة وجعلها الخير مندوبا اليها مع وجوب الصدقة وعدمها لجموع هذا الحديث على هذا التنويعات انه صلى الله عليه وسلم ندب اولا الى الصدقة لما فيها من الخير المتعدي بعد ان ندب ايضا لما يرغب منها وبقوم مقامها فيه ايضا من الخير المتعدي وهو العمل والانتفاع والصدقة وعند عدم ذلك ندب الى ما يقوم مقامه وهو اعانة المنهوف ثم بدأ ثم عند عدم ذلك كله صلى الله عليه وسلم يقول بعد عدم هذا المذهب ان ليس ثم الا ما يشبهها لا فعل شيئا والمعروف هنا ما هو مندوب اليه شرعا وجميع المندوبات ولو امكنه شيء والاذى عن طريق المسلمين ولو كان في الحديث الاخر وجعلها الخير وجعلها ان لا تفعل نفسك وهذا مندوب والمندوبات وان قل فانه يدخل منه فيه صدقة معنى آخر وان لم تقدر على فعل شيء او المندوبات فامسك عن الشر فيه

ومعنى

ومعنى الشر هنا ما منعته شرعا فاندرجت فيه اذا تقرر فيه ما حور هذا التنويع منه صلى الله عليه وسلم نصيحة العلماء على فعل المندوبات اخاجي الاختيار ومما يشبه ذلك ما جاء في الجنة رضوان الله عليهم وشكر الله صلى الله عليه وسلم انا لجد بنا واهل الجد يسبقون بالصدقة فان لم يصل الله عليه وسلم تعليم ما هو خير وذكر انه يسبق رجل صلاة ثلاثة وثلاثين وغزو ثلاثة وثلاثين وتحميد ثلاثة وثلاثين وتكبير ثلاثة وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فذكر الخير فلما بلغ الاغنياء رجعوا يفعلون ما وجعوا اليه صلى الله عليه وسلم فاخبرهم بذلك فعلم صلى الله عليه وسلم هو فضل الله يؤتيه من يشاء ويترتب على هذا الفعل الذي هو الصدقة والمعروف والمندوبات جميع ما يحتاج اليه الانسان في دينه ودنياه وآخرته وكما ان الشان ان يفرغ الوقت الاعلى والاعلى جميع المندوبات ووسعه عمل الكل فجعل الادنى والمندوبات مع الفرض على العامل فعند ذلك ما هو المستحب والافضل الاكمل فعل نفسه واخيرا فان لم يفعل المندوبات شيئا فعند ذلك نفسه معينا صانعا فليجتنب الشر فانه محور وهذا الكل فان لم يفعل فليكف عنه الشر والعلم عند الله تعالى الجامعية منه وفيه رد على بعض الاصوليين الذين يقولون ان الترك لا يوجر عليه لانه ليس بعمل فقد اخطأوا الطريق وضلوا ضلالا بعيدا لقوله صلى الله عليه وسلم فليمسك عن الشر فانه له صدقة وجعل الثواب بمجرد الكف عن الشر وتركها الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فالكنز هو ترك الانفاق في سبيل الله وهو الذي يعم ما فرض وما لا والانفاق هو ترك الشح الذي فيه واما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم وليمسك عن الشر فانه له صدقة جمع جميع افعال البر بقوله صلى الله عليه وسلم بالمعروف وجمع ايضا جميع انواع الشر بقوله صلى الله عليه وسلم وليمسك عن الشر فانها الصدقة او جميع انواع الشر فانها وجعل نشكل وهذه الصفات المذكورة اوزر شيئا وهذه الصفات المذمومة فان ذلك صدقة والا فلا ان نقول جميعها تكون الصدقة فمن الا يعلمه الملك وهو مذهب المعتزلة لانهم يقولون لا فعل الحسنة حتى لا فعل سيئة واهل السنة والجمهور على خلاف ذلك لقوله تعالى وبعمل متقاربة شرا يره وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا نفعل والله تطاعيم الناس والاوراد احاديث كثيرة فيسلمان وحرمهم على الاشراء وهنا تنبيه وهو انك لو حققت الشرع فانه كيف جعلك في اول الراحة والشروع في نفس غير ملجور اذا كان لله واذا خلا الفرار او التغيير عليها ملتوما ومعافا وفي اول الراحة للتنويع من نفسك والجهاد

ومعنى

لما اذا كانت له مكتب ما هو اعلى من ذلك ولذلك قال الخضر لموسى عليه الصلاة والسلام وزعم من يا
الخوف فلنك وان ذلك ما هو رضى ربك فان قيل هل تعرف لذلك حكمة او هو مما يتلقى تعبدا وامتثالا
للامر فقد تقدم الكلام عليه في غير ما موضع ان الحكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة والحكمة هنا جلية كالشمس
وهو ان الله عالم لا بالسر وما اذا دخلته على نفسك وان ادعيت انه لله فقد ما يسلم من دسيسة
النفس من اجل حظها وهو من باب سد الذريعة وهو قاعدة كلية في الشرع ومثال ذلك جعل مثل هذا
هذا المجرب وعدم التزيد والمشقة التي في الوصول اليها حتى ان المشي اليها والاقامة بها تحقق
له انه ليس في ذلك حظ من شيء يلائم النفس بخلاف ان لو كانت مثل دمشق في الفواكه والخضر
فاما ان كانت البلاد فيها خلص فيها من اجل حظ النفس في الخصب والفرجة ولوجه الاخر ايضا ان الاخلال
الفي ورعا الغير اذا كان له حظ الضافرا ما يخلو من تعب النفس بوجه ما فاما فيه الذي بين جميع
الخلوة والخير اذا وقع ما تؤذيه غيرها فقد حصل لك تعب بالصنع وهو اشد فتمحضت العبادة
بالاخلاص الذي هو اصلها لقوله عز وجل مخلصين له الدين الاخلاص باسبابه حتى يكون ذلك
عونا له على عبادته ولذلك قال ابن مرزوق رحمه الله وهو من اجل اهل الطريقين نظرت في هذا الامر
بعين العبادة فلم يشتغلوا عليها الا في المدينة من اجل نعي الزهد تبين ان فيه المنفعة مع الاستيلاف
والاهل والجيران ومنهم من قال اذا كان في الغربة اصلاح دينه فلا وحشة له من الاهل والوطن
وهو من بدينه وعن نبينا في اصلاح دينه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
عن حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فا بلغ مقابلة
عطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه
باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي ياكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى ظاهر الحديث يدل
على ان اخذ المال بسخاوة النفس بركة فيه واخذه باشراف النفس تنفي البركة منه والكلام عليه من وجوه
منها ان الالف واللام للعهد وهو صلى الله عليه وسلم من خزائن الكثير ان طلب الكلام عليه في المجلس الواحد
من اراد كرامة بتحكيمه في مقلفه ذلك وفيه دليل على ان حب النفوس للمال جبلت عليه بمقتضى
الحكمة الربانية يؤخذ ذلك من قوله ان هذا المال حلوة خضرة وهي كناية عن الاشياء المستحسنة
المحبوبة مصداقا لقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة
من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده
حسن المآب وجاء عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم انا لا نستطيع الا ان نحب ما زينته لنا

فاجعلنا

فاجعلنا ممن اخذه من حله ووضعه في حقه وانفقه فيما يرضيك وفيه دليل على انه قد يجتمع الزهد مع المال ويكون فيه
من ايديهم الا الزهد ومنها راحة النفس ومنها البركة في الرزق فاما الزهد فبين لقوله صلى الله
عليه وسلم من اخذه بسخاوة نفس وسخاوة النفس هو الزهد هنا تقول سخيت بكذا اي جدت به
وسخيت من كذا اي لم تلتفت اليه واما راحة النفس فقد قال صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح
القلب والبدن وهذه هي راحة النفس واما البركة في الرزق فلقوله صلى الله عليه وسلم بورك
له فيه ويترتب على ذلك من الفقه ان الزهد يجمع فيه خير الدنيا والاخرة فاما خير الدنيا فما يحصل
له من البركة في الحطام الذي يقتنيه الحريص ولا يصل اليه من راحة القلب والبدن الذي فرح صاحب
صاحب الدنيا وهي حقيقة النعيم فيها واما الاخرة فما يحصل له من ثواب الزهد هناك وقلة الحساب
فان الزهد يحمله على اخراج الواجبات والتوقف في المتشابهات وهي السعادة التامة والرغ
يغلب الدنيا لخسر الدنيا والاخرة فاما خسارة الدنيا فتعب القلب وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم
والحرص فيها يتعب القلب والبدن وهو مع غاية الشقاء والتعب وخسارة ما اخذ منها وزيادته
حطام الدنيا فيجعل له البركة فيما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم باشراف نفس وهو الحرص وهذا علامة
في الوجود لانه تعب لتعب الخلق وحرص ما املوه وتجد ذلك موجودا في عالم الحسن في معاملة اهل
الدنيا كثير في العيش وعيشهم الكل ما لا يشبع منه الاوقات كثير والقوة بالنسبة الى ما اكلوه
قليلة ومعاملة اهل التوفيق في تعب في العيش يسير ويأكل منه الجمع الكثير ويشبعون و
يجدون القوة بالنسبة الى ما اكلوه كثيرة ومع ما هم اهل الدنيا فيه من التعب ما يتولد
بينهم في الدنيا الحسد والضغائن والغيبة والشح على منع الحقوق او بعضها والتوفير وعلى
هذه الصفات مع التسامح في المشكلات يترتب خسارة الاخرة اعاذنا الله من الخسارة فيهما
والعذاب والهوان وفيه دليل لفضل اهل الصوفة الذين تركوا طريق الزهد لانه اول باب
في السلوك ولذلك قال ورع بين اهل زمانه في العلم ابن مرزوق رحمه الله تعالى اثبت
لك قدمك في محبة الدرع فلتك خوف الفقر والغنى وحب المنزلة والرياسة فذلك مفتاح ففي
الامر وفيه دليل على جواز ضرب المثل فيما لا يمكن السامع ان يعقله حتى يعلم انه يعقله
والامثلة التي تغلب الظن انه يعرفها بسبب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم على
كالذي ياكل ولا يشبع لان الغالب من الناس ان يعيها فجزمنا الا يعي
قوة البركة الا في الشيء الكثير فلذا راد صلى الله عليه وسلم اه

ان يبين لهم بالفعل الذي يعرفونه ان البركة هو خلق الله ليست كما يزعمون وضع على الفعل
ما يعرفونه كالوضوء فانه لا يفعل احد الاكل الا ليشبع وبئس ما اكل لا يشبع وبئس ما اكل الجوع فاذا
اكل الاكل الكثير ولم يشبع فطن ما اكله والشبع محسوس ان العابرة التي وجدها استعمل
الفعل وهو الشبع لم يجدها فكذلك المال ليست العابرة تغنيه وانما اراد ان يتوصل
به والعوابر هذا اكثر المال ولم يجد به العوابر مما اراد منها فكان المال الحاضر وذا الذي موجود
محسوس وامثال الدنيا والاخرة فجد امثال الدنيا لا يغدرون ان يطلبوا الرضى وراءهم الا
بالاموال الكثيرة فلما راوا ذلك لم تكن همتهم الا تحصيل المال وغاب عنهم مما وراء ذلك
وجد اهل الاخرة مبلغهم تلك الضرورات التي لم يبلغها اهل الدنيا الا بالاموال الكثيرة بافعل
الاشياء وربما كانت احسن منها هذا موجود كثير فمن امله فانه وجه دليل على ان تعبير
الاحكام لا يقف فيها على ما يعهده المخاطب ليس الا بل على ما يعهده المخاطب وغيره هو دونه
في العلم حتى لا يكون فيه اشكال يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم للصحابي رضي الله عنه
كل الذي بيمينك ولا يشبع لانه بالفورة نعلم ان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون ان البركة خلق من
خلق الله وما هو الشبع خلق من خلق الله لانهم قد راوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرارا وبعضهم
يعلم بعض علما هو منقول عنه صلى الله عليه وسلم ورضوعنهم لا حرض بالعلم صلى الله عليه وسلم
ذلك المثال والشبع من باب بعد الزوال الاشكال تعبيره فاعلم شرعية لا تحتمل التاويل
فانكر مع هذا البيان التام الاوكيد هو البوم لم ينتسب الى العلم في الغالب فكيف بالغير
وفرق الفريق وعاد العدو كثير والامور مشكوك فيه وبعضه مجهود اللعوابر السوء
التي كثرت ممن لبس على الناس انهم علماء وما هم انا لله وانا اليه راجعون ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة اذا تركت سنة قالوا ما
تلام ان ادركني ذلك الزمان قال فقال الفرض مرفوض لبوم وفوك معناه افعل ما هو
العين والسنة وهم يقولون ما شاءوا وانت ماجور وكونهم ياخذون بدعوى فوك
يفرحهم شرعي ثم قال صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير واليد السفلى هنا الاخلاف بين
العلماء واهل الصوفة والعلماء يقولون اليد العليا هي المعطية والسفلى هي
الاخذة واهل الكريف يقولون بالضد ان اليد العليا هي الاخذة لانها هي التي
اعلتك بالشيء اليسير الثواب الكثير واحدة بعشرة وتسعين وتسعمائة

والسفلى

والسفلى هو العالمية لانها هي المشتركة للمجازات وهو مقتضى الوذاك والذي
يقضي والله اعلم ان الجمع يقع بينهما بوجه اخر وهو حسن اذا لا مانعة لا يخلو المعطي
ان يكون هو الذي يغلبك لقبول معروفه او انت الذي تغلب منه ذلك وان كنت انت
الغالب له فيد عليك هي العليا وفرحصل منك ذل السؤال اليه وفرجاء ان الزائد
السؤال ولو على الريق والمنكر لهذا الحرض وزور ان كان هو الذي يغلبك بمعروفه
فعرفكم ما بينه وبينك او انت فيه باليد وهو محتاج اليك اما ان والواجب
عليه وفي ماله حق او اداء او اخر تعريفه لك بما فيك من وجه ذي امانة او انه هو لا يغضر مما
انت اليه وغلبك انت ايا ما مع وجه هو الصادق فيه والحاجة له ومن هو المغلوب وبالاخرى هي
العليا وفرفال علي رضي الله عنه وعاد الامر مع وجه كان العقل له فايما جنبك كان العقل منا
ويضاف الحديث الذي نحن بصدده يشهد لذلك الا ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يقل ما قال
وفي هذه المثالين الا لصاحبه صلى الله عليه وسلم لما ذكر سؤاله وما راى فيه دليل الوجه
رابع وهو انه جعل الاثنين خمسين واحدها يقع على صاحبه بما ذكر ما يوخذ ذلك
وقوله خير لانه اخذهما باب افضل بشهد الحسن والخير للمذكور بين غير ان احدهما يكون
ان يجد فيكون خير او غنى له كما تقول زيد خير من عمرو وما بعينا الخيرية على وجه الاضافة
زيد ارفع منه درجة فيما وكذلك هاتان اليدان كلاهما احسن لانهما امتدا الى معنى وحصلت
الفضيلة بينهما بوجه ان اما ان يكون العمل والمال او يكون الغضب وهو عملا
واجل هذه التعليلات وجب الخلاف وفيه دليل على ان اشارة الشارع صلى الله عليه وسلم
الى الاعراف المقامات يوخذ ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير واليد السفلى كما قد
صلى الله عليه وسلم يقول لمن مر به يصلي الا ان هذا من السهو والمقامات
الدينية لا الدنيا وكلاما وفيه دليل على ان العالم اذا عرض قضاء الحاجة ليس بمخجل
والمعبر للعمر ويوخذ ذلك من سيرة صلى الله عليه وسلم لم يبين للسائل والاعرابي
له الامثال الا بعد قضاء حاجته مرارا حتى قمت امنيته وحينئذ بين صلى الله عليه وسلم
العلل التي في السؤال وفيه والعفو عنه بعد قضاء حاجته كان خائفا والمشوش
ورائحة المتكلم ورفع الخجل ويجتمع له قضاء حاجته وفايدة اخرى وهو التعليم بما
لم يكن يعلم وفيه دليل على جواز سؤال الملوك وليس فيه مذلة يوخذ ذلك من سيرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم يعرض له وحك شيئا حتى يبين لما فيه من الراحة فلا تنافي بين الخبرين
عنه الحاجة اليه لا يجوز ذلك كان خوف الكلام فقول له يا حكيم ليس الاخرس مثل الاخرس في
البر العليا خير من البر السفلى ان يرسبن صلى الله عليه وسلم هو العليا على كل الا ان لا نعمل
مائل لها ولا يتساوى صلى الله عليه وسلم بالعصبة وهذا يبين لاخباره فيه ويلحقه بالميراث
في المنزلة وان كان ليس مثله وله الحاجة بعد وهذا الامر ذلك بعض الخليفة نائب بعد ذلك وان
بعد عنه اذا كانوا من اهل العصر والدين وفيه دليل على ان المطلوب المبالغة والنصيحة والتعليم
يوخذ الكلام الله صلى الله عليه لم يقتنع بالمثل الاول حتى ذكر بالمثل الثاني ليكون فيه
معونة له وكل ما زادت الدلالة الشر كان اقوى في المنع وفيه دليل على ان من قوى الاسباب في
حمل العلم مقتضى الحكمة الجارية يوخذ الكلام الله صلى الله عليه لم يعلمه حتى اعتنى بتعليم
العلم ثلاثا وفيه دليل على جواز تكرار السؤال في الثالث والرابعة ممنوعة يوخذ الكلام
حمل على من لم يفهم الاولى والثانية اعلم صلى الله عليه وسلم سكت عنه وعلم ان الحاجة اعلم
بالفهم العلم عن اعلم السؤال ان الصحابة رضي الله عنهم فيهم العجم والنساء الغرباء الذين
ليس لهم ما يزجرهم والاشارة افاد هذا وفيه حجة لاهل الرأي الذين يقولون بالقياس
لانهم يقولون وشبههم الا يخرج لشخص معين يقضي له ويلي سوالهم والا يليق والفعل
يسأل الله بلفظ حاجة المغاير والواجب لا شخص الا يقدر لغيره وشرطه ان لا يخرج الاعلى
حالة مادحة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاباس ان يشكو المومن حاجته
الى اخيه المومن واذا كان ذلك الشخص الذي حاجته الغرض اليه جبان اعلم انه محبوس وان رجوعه
محبوس ثم يقضي قاضيا وثالثا وان رجوعه الثلاث الا ان يرى عليه شيا ويجوز ان المقضي منه
الصبر والتسليم في جعل موضعه والاستعلام غير وزكي حتى يتبين الله له او يجعل جميعا
شيا وان كان الوجوه الثلاثة في العلم والحال وهو على ما يقتضيه طريقه والمشتبه
اهله الموجبون والطاب والسنة كما ابو بنا قبل وفي هذا الحديث فوائد منه صلى
الله تشعبت الوفود الى الله تعالى فلا بد ان يعلم الله وانا اليه راجعون وهو الله على سيدنا
محمد وآله وعلى الوجيه تسليما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يزال الرجل يسأل الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم فاول ما
الذي يكثر منه سوال الناس يا ذبوح القيمة وليس في وجهه مزعة لحم والكلام عليه من وجوه

منها

منها هذا السوال العموم وصل ارض به او لا يكون ذلك الا صحاح الزنا وان كان صحاح
الزنا وكان محتاجا او غير محتاج وهذا خاص بالرجال دون النساء او ليس وهذا العقوبة
خطة تعرف او ليس وهل يدخل ذلك وتاب قبل موته او لا والجواب عن السوال العلم بلا يدخل
عمومه ذلك بدليل قول مولانا جل جلاله جاسئلوا اهل الزكر ان كنتم لا تعلمون واما السوال
ايضا الكريم بلا يدخل عمومه لانه ورشاد الضال وارشاد الضال والمامور به السوال عند
الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس للمومن ان يشكو حاله لاخيه المومن فاذا لم يجعل
حتى مات وجل ذلك لم يعلم العلماء والنبي لعله الجوع ايضا اجعل له الصبر حتى يموت فيكون
شهيد الغوله عز وجل واصبر لحكم ربك فانك باعيننا ويكون مذموما لقوله صلى الله عليه
لا باس للمومن ان يشكو حاله لاخيه المومن واذا لم يجعل حتى يموت يكون مرتكبا نهيا
نفسه واثما مع قولين واما تاب قبل موته فجوابه لا يدخل تحت ذلك العموم لقوله
صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها غير انه ينبغي هنا تحت والا يكون والا لم يبق معنى
التوبة هل يشكل شيا ول منه شيا او لا ومما يجعل به اما ابقاء بيده فكيف يجوز له ابقاء
ما حرام وبين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي جلد على
لا قبل له عليه صلى الله عليه وسلم والحي اقوى من الميت والتوبة الخروج عنه واما ما يجعل به فلا كان مما
يعرف اصحابه فيرجع اليهم والا لم يعرف يتصدق به واما هل هو خاص بالرجال دون النساء
فالجواب انه عام بدليل ان النساء شقائق الرجال في جميع التكليفات وجرى الاخبار عنهن
دون النساء وكريق الافضلية وانهن تلغوا الخطاب عقوله عز وجل يا ايها الرسل والمقصود
هو واتباعهم وهنا تحت وهوان وجعله ولي يرجع عليه الا يلحقه ذلك الوعيد بدليل قوله ما
وهو ناقية كانه يقول الا ان يسال الناس جبرا ذلك على دوامه على ذلك الا وفيه دليل على
ان جميع الناس محتاجون الى العلم يوخذ الكلام اذا كان اقل الناس وهم السوال الذين
ليس لهم شان والدنيا قاسون على سوالهم هل هو على اطلاقه او مقيد وانه لا يعطي
الا الغير وفيه دليل على ان الجمل لا يعذر احد به وانه اذا لم يعذر السائلون مع شرف مسكنتهم
بالجهل فغيرهم اولى ومن سوالهم كيف بغيرهم وفيه دليل على ان العلم افضل الاشياء اذ به
يتخلص الى جميع والخير اذا عمل وفيه دليل على جواز سوال غير المومنين يوخذ الكلام
قوله صلى الله عليه وسلم يسال الناس والناس يدخل فيه العالم ويدخل فيه المومن وغيره وجواز الكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نوسك البيداء سئل ابن عباس رضي الله عنه عن سبب هذا الخلاف فقال انا اخرجكم
عنت معه صلى الله عليه وسلم من المسجد فصلى ثم راح راحلته الصلاة وهو نازلة بذي طوى هناك
رويا صبح ثم جئنا معه حتى وقف على الثنية العليا اول ما يهبط منها اناخ وهناك رويما صبح ثم سار
حتى اتى معه حتى نوصك البيداء والناس يأتمون به من ثم البحر وخلفه يمينه ونزل المعرس الذي هو
هناك رويما صبح ونحن الذي جاء في اختلاف اخر امه صلى الله عليه وسلم هل كان مجرد او قارنا
او متمتعا وكيفية الجمع وذلك ان عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
منا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
فاما من اهل بالعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان
يوم النحر وقول بعضهم اتموا اللحاج بيننا قلت يا ابراهيم فما شأنهم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبرها ما معنى العمرة حجة الوداع وقول حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فضل الناس
حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال انى لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وروى عن انس رضي الله
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن وانه سمعه يقول لبيك عمرة وحجا معا
واختلف الناس في كيفية الجمع بينهما فمن احسن ما قيل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم اخرج
اولا مجردا بالحج ثم سمح بذلك الحج ثم سمح ثم احرم بالعمرة حيث اوجبها الحج فجعل حلاله
كان قدوم من سمح اهلاله صلى الله عليه وسلم بالعمرة متمتعا رويما سمح ثم ان صلى الله عليه وسلم
لما قرب من مكة قبل ان يدخلها اردف الحج على العمرة فمن سمعه يلبي بهما حدث بما سمع فجعل
ان يقال ان مجردا او ان يقال متمتعا وان يقال قارنا والكل حق ولا تناقض بينهما وانما يكون التناقض
ان لو كانت الاحاديث كلها في موطن واحد وهذا لم يوجد ولا تعارض مع
التتبع والحمد لله ولو كان وعند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فهذا ما انطوى الكلام
فيه على ذكره مع الجمع على التقريب والاختصار وفيه دليل على ان الله عز وجل يفضل بعضا على بعض
كما ذكر او غير ذلك من نعمه تعالى وجواز الكلام قبل صلى الله عليه وسلم وفي هذا الوادي المبارك فسمي
بالبركة وفيه دليل على ان المقصود من الامكنة والازمنة المباركة التعبد يوخذ الكمن
قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الوادي المبارك صل برجلك او بالصلاة فيه وفيه فلا تعجلن
الافتهم الحق ولا تكلموا فيهن انفسكم ونهوا عن الكلم فيما لكون الاشي عليه اذ ذاك اكثر مما
لو كان غيرها والا بالشيء نهوا عن ضده والنهوا عن الشيء او بضده فلما نهوا عن ترك الكلم فيما

الزرع

الزرع وجعل الكلام ان يذب فيما وفيه دليل على فضل بني ادم على غيرهم من المخلوقات يوخذ الكمن
ان ما فضل والبقع والازمنة انما هو لاجل بني ادم وهو لكونهم اوفى فيما بالتعبدات وضوعف
لهم الثواب على الكل وهو مصداق لقوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه
ان هذا الكل بالنسبة لقوته وتجبروت وكانت العلة في ذلك رحمة بنا وفيه دليل على جواز الاخبار
بالاوامر والاذن في الراحلة يوخذ الكمن قوله صلى الله عليه وسلم اتانا الليلة آت من ربي
وفي بذكر وكان الآتي هو جبريل وغيره وفيه دليل على تاكيد الوضوء قبل الاحرام يوخذ الكمن قوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الوادي المبارك وقوله حجة في حجة فيه يوخذ صلى الله عليه وسلم بالاحرام
بعد الوضوء وان طال بينه صلى الله عليه وسلم فرسخا فيما ذكر في هذا الوادي المبارك هو صلى الله
عليه وسلم يسمى على الغول وهو الاظهر انه صلى الله عليه وسلم اجرى واوجد يجوز فسخ الحج الى العمرة
اذا طاف هذا الكمن يوجب اذا الكمن يوخذ الكمن قوله صلى الله عليه وسلم الحج الى العمرة للعذر الذي
قدمناه ذكره ومنه والله اعلم اجاز العلماء المرأة الوقوف بعرفة ان شاء ان يفسخ احرامه
وعمرة بعمل لانه عذر يوجب له الخيار بما ذكرناه او يقع على امته الى قابل وصلى الله على سيدنا و
مولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال يا رسول
الله ان والدتي حجت فماتت فهل يجزئ ان اقضي عنها قال نعم يا رسول
الله ان ولدة حج الله على عباده في الحج ادركت ان شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ظاهر في جواز النيابة في الحج والكل عليه في وجوبه
منها هل هو مطلقا في الفرض والنافلة كما ذهب اليه الشافعي او في النافلة لا غير ما ذهب اليه
ذهب تعين ايهما لانه لا يقدر ان يثبت على الراحلة فالحج ليس بفرض عليه ان الله عز وجل يقول
واستكانوا اليه سبيلا وهذا عدم الاستطاعة فلا وجوب عليه ويكون ما فعلته عنه من
الحج تطوعا فاذا بمقتضى الحديث تجوز النيابة في الحج في النافلة ولا تجوز في الفرض وهذا
بحث وهو هل يحمل ذلك الحج على النيابة في جميع التطوعات البدنية او الجمهور على
ان الاولى اجازة النيابة في الحج على خلاف بينهم في اجازة هل مطلقا في الحج في الفرض او
والنفل او في النفل لا غير الاول رجل هذا الحديث ورجل ان معنى ما فيه انفاذ المالية
وجعل البدن تابعة لها لا بد لا اجماع ان النيابة في المالية في التطوعات جائزة في الفرض
بلا خلاف واما البدنية فلا الاخلاف شاذ جاء فيها ثابت وعليه صوم واجب هل يصوم عنه
وليه او لا الجمهور على ان لا وجه لحديث يصوم عنه وليه فعمل على ذلك بعض العلماء

معا
معابلة

لا عن ولم يصح عنه الجمهور العبارة وفيه دليل على جواز النيابة في العلم بوخز الكلب وسؤاله عن ولادته
اياها وفيه دليل على جواز نيابة المرأة في العلم بوخز الكلب والنبي صلى الله عليه وسلم لما سأله هذا
الرجل لم يقل عليه وفيه دليل على جواز كلام المرأة والرجل الأجنبي بحضرة الزوج والكلام عورة
لا يجوز الا لحاجة كما في هذه الصورة لكونه مع النبي صلى الله عليه وسلم ووخز الكلب رضي الله عنه
وهو أجنبي منها لا من أجل الضرورة لكونه مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا خرسانة جسم حكاه
ويؤخذ منه جلوس جواز الجلوس مع الطعام والجلوس المتبين وان كان الناس يأتونهم رجالا ونساء
يؤخذ الكلب رضي الله عنه طان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سألته هذه وهو الذي روى عنه
صلى الله عليه وسلم جميع الأحاديث لانهم يجيئون فلا يأمرهم الا وعليه معه الصحابة رضي الله عنهم ورجل
ذا التقرن الاحتلام ولو لم يجز الكلب ذلك وكان يكون والحاضر به لكونه يقرأ الاحتلام وينقل عنه لكان
يؤخذ الكلب بينه وفيه دليل على تقبيح قاعدة الأبوة بخلاف ما يقولونه بعض أهل العجمة لانهم يقولون
انما عتملة والكلام في هذه الصيغة على هذا لم يقرر بها وتحقيق البحث فانا
نقول لا يخلو ان نقول فيما يجوز العقل ولا ان الحكم ذلك الكلام الشرع او نقول بمجموعهما فان قال القائل
اقول يجوز العقل عند البحث لتقرر حكم العقل وذلك الكلام الصلوة فان واقف الشرع محسوس الا
فلنا هذا بحث العقل ورجعنا الاحتكام الى الشرع فانه بهذا ما مورون فنقول لا يخلو ان نقول
عن الأبوة عتملة حسب يلوح الأم الى العلم وحسب وقوعه في الوجود فان قلتم بحسب وصوله
الى العلم فلا فرق بين الأبوة والأمومة لان ما قلنا انما يعلم خلقه فرد انا عند وجود الرحم وانما
قلنا انه هو بواسطة عوامل وعوامل وشم اذا تمن عاين الولادة وهذا ظلم والاحتمال واحد عند
التحقيق والبحث فلا فرق بين الأبوة والأمومة عندنا لان هذا هو الغالب والناس لانهم لا يعرفون ابوتهم
وامومتهم وظن الغير فيهم لا اثر له في الوجود والشهادة وان قلتم بحسب وقوعه في الوجود فانه
قد يكون عند الولادة والوقت وتحصل عند الأمومة بالقطع دون علم المعاينة والأبوة لا حرج في
حقيقتها بالمعاينة غير انه يعلم بالاسباب التي جرت العادة انه يكون عند الأبوة مثل الزواج
والنكاح وحقيقته وقوعه لا يرى الا دموجنوة اذا علم فربما ان يدخل فيه الاحتمال كما نقول
عند شهادة الشاهد العدل فربما ان يدخل الاحتمال لان الغالب على العقول اذا خوطبت الاسباب
عند ان يرجع وقوعه وليس نقول مثل هذا الطريق تفاوت بعد لانه لان ما تفاوت مدلوله
نقول فيه محتمل معلوم لان ليس لنا ما نرجح احد المحتملات مثل شهادة الشاهد عند العدل وان
الاحتمال فيه لا عتمل او معدوم على حد سواء الخلاف العدل وان طائفة غير مقطوع بها فلا نكلف غير

عليها

عليه الاحتمال ليعتمد عليه ما في طريق عليه الاحتمال الا ما هو منها على طريق اخبار الصادق صلى الله عليه
وتعيينا وعينا ما جاء على طريق الصادق صلى الله عليه وسلم اثباتا او تعيينا لم يبق هذا حتى تلك الغلة
الثلثية والتي جاء تعيينا كذلك مشروع عليه السلام لغوله عز وجل انه ليس من اهلك فبذلك منه
وذكر بعض العلماء انه كان ملتبسا عليه انه زوجة نبي ابن جاء ما يثبت فلا منافاة هذا وقوله
سيد صلى الله عليه حين سأله السائل من ابي فلان فلان بنسبه الى غير ابيه وامثاله ثبت هذا مثل
اولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام وفرشتوا بنصر الغير انه وهذا كذلك اولاد ابي ابراهيم عليه الصلاة
والسلام واولاد يونس عليه الصلاة والسلام وابن سيد صلى الله عليه وابي ابراهيم مثل ابيه هو
صلى الله عليه لقوله عليه السلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقوله صلى الله عليه وسلم
انا ابن الذبيحين وقوله صلى الله عليه حين كتب العدو بينه وبين اهل مكة فجنب علي رضي الله
عنه محمد رسول الله فانا لو علمنا انه رسول الله ما قاتلناه فجنب محمد بن عبد الله وقوله
صلى الله عليه وسلم للسائل ان ابي وابوك في النار وقوله صلى الله عليه استأذنت ربي ان ازور ابوي
واذن لي في زيارة الاول ولم يأذن لي في زيارة الثاني وقوله صلى الله عليه للعباس رضي عمي والد ابي بالعم
وصفية حين ان لا تعود ان تزعم عشيرتك الا من يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وان الامومة
لا تثبت الا بالاصالة الثالثة دخر رجع قوله صلى الله عليه هذا تواتر الا انه خذ فيه واقول التواتر
انه يثبت باصل الجموع وهو اهل العلم وقال انه يحصل بغير الواحد وهذا اكثر واصل الجموع والا
حاد شاذ هذا كثيرة وكم فيها مختلفة وبالتنزيل فوله عز وجل لفوجا اطر رسول وانفسنا ان
وحسبتم والحسب لا يثبت الا الابوة وقرفا صلى الله عليه ان الله اختار وولد ابو ابراهيم
صلى الله عليه واختار وولد ابراهيم اسماعيل عليه الصلاة والسلام وقوله صلى الله عليه
واختار في بني هاشم هذا وكم بين بحث العقل ورأينا الشرع فوجدنا هاتين الذاعرتين الامومة
والابوة وجعل الاحتمال الذي هو الابوة متعذر الوصول اليه فانه صلى الله عليه جعل دعوى
ان ذا اربعة شهود وانه ظالم وجد المطلة والتلاعن الذي هو موجب اللعنة والغضب للامومة
وقال صلى الله عليه الولد للفراش وللعاهر الحجر واظن بسببه انه هذا بان فهم هذا الموارث على هذا
الاصول وقال عز وجل ابائكم وابنائكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وقال عز وجل وجعلناكم
شعوبا وقبائل لتعارفوا وجعل للنسب حكم الاصل لانه اذا دخل الرجل بالمرأة وجاءت منه
ولد غير بولد وادعته منه انه لازم له الا ان ينفيه باللعان بشرط منظور به فيرجع الان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للجمع بين العقل ومدلوله وهذه القاعدة هل واقعي الشرع وخالفه الجمهور أم لا والبحث يعطي وصول العلم لنبأ إذا استوفى دليل العقل والشرع وحاصله أن ما وصل إليه العقل بالأمور المعتادة الأربعة الأول الواسطة السبب وقد ذكرنا حصر هذا الأمر بالبحث ظاهره وحذاق الشرع ما حكموا بالواسطة السبب وهو غير القطع بوجوده بل استوفوا الأدلة العقلية لنقل وإما على البحث وكون ظهور عدم الوجود بالإدراك وذاك دليل أن الشيء إذا وقع فالوجود ولم تتفق حقيقته على الوقع الذي وقع الوجود الأول الواسطة يرجع الأول الواسطة فدار البحث ورجع البحث الأول الذي يقع عليه الحكم ويكون ما قعدوه توقعا خيالياً والتوقع الخيالي لا يبنى عليه حكم لأن هذا دال على بناء حكم الجنس بمجرد الإثبات النسب به الأول الواسطة ذاك المشاهد ثم ذاك الأول كان من قبيل مشاهدته ولتعذر الرجوع فيه إلى قول الراتبين ومشاهدتهم الانتقال وعين هذا وحده لا يصح بما الأمر اليقيني بحيث يقع قاعدة إذا تتفق البحث فيما وكر بين العقل والنقل الأصل الثاني احتمال الأمر على التعيين يقع اعتباطاً بالنسبة الوعلمنا والواقع لم تثبت الشريعة للمسببة نسبة مع بعض وإن كانت عاملة له بوجوده والأمر بالأيضاً الأسباب وخلاصة وصلوت جذاك بين الأبوة والأمومة فيهما والغرابات والأسباب يدل عليه مثل الأصل الخرقة دل الشرع عليه بإيجاد جميع العادة والأسباب بالعقل أيضاً فرق بين عنوة الأسباب والأمر كما قررناه وفعل الاحتمال فيه على حد سواء هذا مشكل الاختلاف فيه تطبيق يعلن عنوة بين الأشياء أطلق والواجب أن يقيد القاعدة على ضعف الاحتمال فيما إذا حدث مثله والمسألة وفرجاء فيما إذا الأقوى الغزالي وابن السنة والإجماع هذا حد وجمل أن حصيل الفن ما لم تكن مسألة تختص سيرتنا صلى الله عليه وسلم أو إنه وشغله أو بنوته فإن كانت مسألة سيرتنا صلى الله عليه وسلم يورد على الكتاب والسنة المتواترة حذاق الأول وجب بأول وهذا قلة إجماعاً الأمر وورع الشافعي والحنفي فولان أنيا أنه رد تعجب قلة الأدب يتوب ومثله قول ضعيف مرملك وليس مشهور مذهبه ومشهور مذهبه القتل ولا يستتاب وعلماء وهو لا يقول نقل والإجماع أن يطوف فيما ذكرنا من الخلاف المتعرض عرض أو يكون الخلاف متعرضاً لمحل الإجماع فإن كان الخلاف منهم قبل ثم رجعوا إلى الإجماع فلا تأثير لذلك الخلاف وتقعد الإجماع وإن كان الخلاف منهم وقع بعد الإجماع عند مسألة خلاف عندهم هل الخلاف الشاذ يعد أن تنعقد الإجماع ينكل إليه أو لا فولان أظهرهما لا يعتبر والفرع نقل الإجماع قتله جماعة منهم صاحب الاستذكار وصاحب الطراز والتلمساني وابن سبع وابن بونة وابن رشد وابن العربي ومحمد والليث والقاضي عياض وابن العربي وجماعة ويرجب

على الخطاب والسنة كما ذكرنا أو

وهو لا يجوز الشهرة انتشاره في الوقت وإن بلغ الله أذن فيه وإن نسبته مرفوعة على أن هذا إذ من
لم يعلم فيه وله الأدلة والطاعة ثم هي وقاعدة ثم هي وجد الله تعالى العقل الله وقال العقل إلى موضوعه
على شيء والتخصيص وحكم صلى الله عليه وسلم وأي وجه كان إذا زد وبه وشيء ما وإن والحمالات والوجوه
كان إنه يقتل والقتل له على البحث المشروع والنزاع وجب العقل ولم يقولوا بالتوبة يختلفوا هل هو
حد الأدب أو طبع فإن الحد الأدب فإنه يتبع فيه التوبة لأنه هي فروجب إذا وجب الحق فإنه يسقط
التوبة والدليل أنه طبع وهو كان تريق يقتل والقتل توبته والقول العوام عزم الله ومنعه من
الغير واختلفوا أيضاً هل يسقط بقتله طبع أو حد قولان والأظهر منهم تقتل الإجماع على الإجماع
هذا الذي يجهل والأسر والأفلتة لسان والسموم لا غلبة والأشياء والأشياء والحق هذا القول من
تقدم ذكرهم منهم من نقل مذهب مالك ومشهور وهو القتل ومنهم من نقل الإجماع على
الشافعي وأبو حنيفة وقد استدل على قتله بالكتاب والسنة فيما الكتاب فقوله عز وجل
وإياه ورسوله حتى تستتم ولا تعتذروا فرجعتم بعد إيمانكم وأما السنة فبقوله صلى الله
عليه وسلم سب نبيه فاقتلوه وقال من قتل أبا طالب فقتله وجل إذا يته لله صلى الله عليه
لأن رجل الطبع والآثار مثل هذا طبيعي وأما الوجه الثاني فإن الشفعة النسبة بقوله
ودفنا صلى الله عليه ونفسه وغرجب قتله ولا يمكنه أن يدخله الخلاف جاد خل والوجه قبله
لأنه حد فرجب وإن الغزالي هو تعين حد الحرب الإجماع ومنهم واحد الإجماع ثم قال إن من سب
النبي صلى الله عليه أنه لا شيء عليه أنه طلق وهذا الحق لحظ فيه سب أحد ولي سل والأنبياء عليهم
الصلاة والسلام ثم رجع إلى الحديث وأما ما احتج به الشافعية وأنه صلى الله عليه سمع شخصاً
يقول لبيك اللهم لبيك عن شرمة فقال له أحجيت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك وحينئذ
تحج عن شرمة فليس فيه دليل على أن الحج به عن شرمة كان وقع ولا أنه حج بل عنه وحج بل الوقوع
صلى الله عليه أخر وقع وحينئذ تحمل على شرمة لطان تحملها زعموا وأما قوله وحينئذ
تحج عن شرمة معناه لما تكلمت عنه ما هو معه تكلموا إذا وقع الاحتمال سقط الاستدلال
وفيه دليل على أن السنة والتلبية تطوعي إذ يجوز الدخول والخروج وإن ظاهر وواضحة لجعله
صلى الله عليه وسلم حجي وكذلك للخلفاء بعده وبقيت السنة مذاهب الوهلي أو صلى الله
على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه تسليماً عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قال
يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه لا يلبس القميص ولا العمائم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا الصلوات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من
الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران ولا ورس كذا هو يدل على منع تلك الثياب المذكورة
في الحديث ومنع الخفاف اذا جاوزت الكعبين ومنع البرنس والورس والخلاف عليه ووجوب قطعهما
هل المنع مقصور على ما ذكر في الحديث الاخير او هو تنبيه بالشيء على ما فيه بالمعنى الذي الاخلاف
فيه انه ليس مقصورا على ما ذكر لانه منع من الثياب المتضمخة بالعصفر والورس والبرانس ونحوهم
وهذا على ما انتهى وقد الاخلاف في تحريم جميع ما كان في معنى ما يشبه والاقيسة والجيب والقياس
اذا كان مجيبا بالبدن وكل الجبات يجوز ويلزم التنبيه بالبعض على الكل الا انه يمنع من التمثيل
ان يكون مجيبا ملبوسا على هذه الصفة المذكورة وتسمى بالراس تسمى بالاسم الذي البلاب
مختلفة وجميع الاوان منها ما يقع فيه اللغة ومنها ما لا يحسب ما جرت به عادتهم في ذلك
الاوان والثوب الذي يعطي بوصف العصب حكما وجرت فيه تلك الصفة واشتهر في تلك العادة
ممنوع من جعله لعذر او لغير عذر اقتدارا على العذر تقدم ذلك مذهب اهل العلم عفت الجروح
ونحر الله عز وجل عليه وحذا به بقوله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
كان حينئذ ولم يلبسه على العادة المعلومة فالشيء عليه مثل ذلك ان يكون له قميص
يتغطى به بالليل او بالنهار فيه عوض مثل الاكم او مثل المئزر فالشيء عليه وزر الحيث
انه لم يلبسه على ما جرت به العادة وذلك ومنع بقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يلبس ما كان
يشبه ذلك ان يجوده بلبس والخروج الى السوق اذا كان حينئذ او على العموم الا البيتين وان سمي
بالواسم سموا وكان على اوصفة كان اذا كان حينئذ ما كان ليس على ذلك الوجه الذي جرت به
العادة بان اخذ احرس او بلت ولم يدخل فيه ساقه وشمر على وسطه مثل الازرة فالشيء عليه وان
كان حينئذ لانه لم يلبسه على العادة المعروفة بذلك ومنع بقوله صلى الله عليه وسلم الذي لم يجد نعلين
ما كان يشبه ذلك النوع ان يجوز فيه بعض خياطة ويكون بزخلق او الخف وان كان بعضه مقطوعا
سمي بذلك نوعا مما مثل الخفاف والطيالسة والبرانيات وما يشبه ذلك النوع اذا لبس على تلك
الصفة واذا اخذ احرس فوسط وربط على اعلاه كما فيه غير معتاد الجاحين او شمر على وسطه مثل
الازرة فالشيء عليه لانه لم يلبسه على العادة المعلومة وهذا اختلاف ما لك والشافعي
فيما اذا خرج الى محلة ولم يجد الا ما لك عليه الدم لانه مثل الحيث وقال الشافعي لا شيء
عليه لانه ليس مثل ما نص عليه في المنع هذا تعليل اقوالهما واما النجاة عن المنع من ملابس

والجواز

والجواز عن الشافعي واختلفوا ايضا في النسيان والعمد اي من جعل شيئا
مما فيه الفداء ناسيا من هذه او ما اشبهها من الملابس فما حاله في الذي
بالعمد عنده والنسيان وذلك سواء وعليه الفدية والشافعي لا يوجبها
في النسيان ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله ولا العمائم فكل ما جعل في الراس
بخياطة كان او غير خياطة لانه اذا منع الذي ليس بمخيط وهو العمامة من
باب الاولى الذي هو المخيط وذلك نص العلماء على احرام الرجل في وجهه
وراسه اي لا يغطيهما بشيء فتكون العمائم التنبيه بها من باب الاعلى لانه اعلى
ما يستتر به الراس عند العرب العمائم ليست على اي وجه كان بخلاف البدن لانه اذا
غطى راسه ولو بخرقة او بعضه لزمه الفداء لانه منع من كل ما كان بغير خياطة كما
فدمنا وجه منع على سمي الذي جعل على الراس باي اسم سمي جعل على اي نوع جعل
لا خلاف فيما ذكرناه ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله ولا الخفاف الا ان لا يجد
نعلين فليلبسهما بعد ما يقطعهما اسفل من الكعبين منع الخفاف وما اشبهها
اذا جاوز الكعبين على اي نوع كان سمي باي اسم سمي وان المتضمخ بالخلوق
للعلل التي ذكرناها معطوف على الورس سمي باي اسم سمي مثل الملاس
وقياس الجلد وما اشبهه ذلك ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله ولا ما مسه زعفران
او ورس جميع الطيب لانه اقل ما يحتاج من الطيب حتى اي يصبغ واذا اصبغ به كان
ما يحتاج اقل محمول من باب التنبيه بالاقل على الاعلى فيحتمل من العلة بالعدول الى
ذكر ان المحرم ممنوع من جميع الطيب والزينة والرفاهية والمنع على ذلك او كثر
الا ما احكمته السنة مما من لباس الثوب الذي يستتر العورة ويقي البدن من الاذى
على ما هو منصوص عليه في كتب الفروع وهذا جنس وهو المتعلق بخاطب السائل بحسب
ما يعلم انه يقع عنه يوخذ لذلك جواب سيد ما صلى الله عليه وسلم الاعرابي لما
ذكر في الحديث فلو لا انه صلى الله عليه وسلم منع عنه ما يشاء لم يقتنع منه بما في الجبة
حتى يبالغ له في البيان ويترتب عليه من العلم انه لا يجوز ان يتطرق حديثه صلى الله
عليه وسلم ولا في كتاب الله عز وجل الا ما يقتضيه اللسان العربي ولا غير ولذلك قال
تعالى فانما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون اي يعلمون بما يقتضيه اللغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العربية فيحصل لهم بعض ما يريد منهم فيتذكرون عنده ذلك وفيه دليل على البحث
وفي جزيات الدين يؤخذ من سؤال السائل سيدنا صلى الله عليه وسلم عن هذه
الجزيات بجوابه صلى الله عليه وسلم عليها وجوابه على ذلك فتقتضي جوازه وفيه دليل
على جواز السؤال في الدين وان كان الشخص مما لا يحتاج اليه في ذلك الوقت ويؤخذ
ذلك من سؤال هذا عما يلبسه المحرم وهو في الوقت ليس بمحرم وساعد هذا
ذكر ان الشافعي رحمه الله يات عند بعض الآية المعاصرين له وكان ذلك الامام
الغالب عليه التعبد واه كان ذلك لاحوال الآية اجمعين رضي الله عنهم فيتان ذلك
العالم فاذا يابط والشافعي مضطجعا فلما اصبح قالت امرأته لذلك العالم هنيئا لك
الشافعي الذي تتمنى عليه بيت انت فاذا وهو مضطجع لم يتحرك ليلة جذكر هو ذلك الذي
للشافعي فقال له ذلك جمعت البارحة في حجرة ثمانين مسئلة مستنبطة بالدليل
والبرهان وقال ذلك السيد لامرأته هذا الذي اغتبتيه بالاضطجاع استنبط البارحة
ثمانين مسئلة مسئلة واحدة خير من عبادة فلما انظر رحمه الله وصل جميع
ذلك جميع واحترامه للعلم وهو الحق اذا علمت ذلك فهنا بحث هل هذه الصفات التي
كان الحاج بها ما ترك المخيط وترك الطيب وترك الرفاهية هل الحكمة فيها
معروفة او تعبدا لا يعقل له معنى جاء فلنا تعبد فلا بحث وان قلنا ان قواعد
الشريعة تبنى على نظم الحكمة فيها وهذا رشد الشارع المزيد اليها ولو لا ما هي
اذا نظر فيها وجدت بحسب الحكمة منقطا هرة ما قيل في ذلك وهو قوله تعالى فيه
« ايات بينات » فان الايات هذا الاسم يشتمل على « ومنها » اوضح المحسوس
مثل ما قاله بعض الناس ما من عوناته يرى بها مجده وما وضع في الجمار من
عوناتها ترمى بحجر كل علم ولا يوجد لها اثر بعده مما هي البعض وفيها تنبيه
لمن ينظر ويتفكر بجدها عديدة وكل يأخذ من عموم هذه الاي بحسب ما دفع
الله له من العلم فان الحكمة عميمة فيما يظهر بتوفيق الله من الحكمة وجهان
احدهما هو كونهم يمشون لكشف ما بهم من الاوزار والانفعال وما يمشي
الى مثل هذا الحال فيكون مشيه منة للداخل رجاء حظوة النفس التي ارجو
او فتح ارتكاب الذنوب لانه جل « عند صلى الله عليه وسلم لما مال سوا لناحل جلة

اذ جاعل

اذ حاذوا الارض خليقة فالوا تعالوا نحفر لها ونجسر فيها ونجيف الماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس
لك فقال انوا اعلم ما لا تعلمون غضب الله عز وجل عليهم وقالوا العرش بسوءا واستغفروا
فتابوا فتاب بفضله عليهم ثم قال لهم انوا الارض بيتا يطوف به المذنبون ويستغفرون فتوبوا
عليهم كما تبت عليكم واغفر لهم كما غفرت لكم فبنوا البيت فريبا فيه الصفة بيضاء وكم يه
الحجة التناسب بين الحال والمحل اما ترى ما كان الخروج الى الغير الوطلب رحمته عز وجل
عجز وجمع ثوابا وا العبادة المتغبر مقتضاه الصوف كانت بالطيب وحسن الثياب وموافقة
الحال وهو حال الاستقامة والامتثال لما امروا به والخروج الى الله استشعر ان وجل الخشية
ما نزل والضر كان الخروج لمغبرة ومسغبة واجل ما ارتكبوا والذنوب لانه جاوان العبد اذا
اذنبوا منع الله عز وجل عنهم المطر واجل ذنوبهم في جواع ومسغبة وخشف والحال حتى
يكون وجع الابل يظهر على الله سبحانه واجل التناسب الحال وهذا الذي هذا يكون
هذا اعظم ان الطلب فيهم اعظم وفيه وجه اخر ان ما كان فيه شبه بالمحشر لان المحشر يجتمع
فيه الناس على وجه واحد من كل الارض فجعل المحشر هو موافقا موافقا لذلك هذا موافقا
للبيت وموافقا للبيت بالذلة الخيبة الذي وكذلك الخروج وهذه الدار ومعارفه الاهل
والمال وليس له وذلك الافراد زاد الى الاخرة وحين وما يتجهز به هذا الحاج معارفه
للاهل والوصف الذي فرجعا مغفورا بالموت لقوله عز وجل ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا
انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم وكذلك ليس له ومال الا فرزاد
لسفره هذا هو الغالب وعادة الناس والغني بنحله طله وحاله بعد الموت موافقا
دون القيامة وهو ان يخلف الله منها من يشاء او يملك فيها ويتلذذ كذلك طريق
الحج ما فيه والمكابرة وفرقا تعلم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ومن الناس من
يسلك طريق الحج ما يملك هناك غير ان للملكين وجه ما الا ان الملك هنا يذهب
عين المال وفي يكون فيه سعادة وهناك بطرة الاهوال وعروق تحلم منها لهو هلاك
شقاوة وخسران غير انه هناك يقعون على انا وفد كانوا يقعون قبل الاسلام على اختا
الا انه لما حكمت السنة هنا نوع والبأس واجل ستر العورة لان ذلك الهول هناك
منع ان ينظر احد عورة احد وهنا البيت هنا مانع والملك جاء يستر هنا وهناك لا كسيت فيه لاحد
وهنا مثله وهناك الاوفيه والحج لله الا غير ما وذهبت الرعاة وكذلك كذلك هنا

بما يجوز والمغفرة لاحياء ذلك الاحد الكل مستقصاون يتكلمون ما يحق الله عز وجل جميع
وغراجرعن بعض المبارطين انه جمع جميع ما كان في الاواخة وهو غلبته عينه جل وعلى
كان ملقين زلال السماء وغلا الجوهر الارض جميع بيت ربنا العلا وغالا السماء الف فلم يكن
قبل منهم فلا سنة فلا شيء فلا مؤمن فلا مؤمنة الا حتى اكون واحدا منهم فتوضأ وصلى اسبوعا
وركع واضجع في اذينك الملكين فمن الاواعداد السؤال الاول ثم قال الصاحبه ما اعمل
ربنا على البالغين فلا شبع كل واحد منهم ثمانية الف فلا شبع وحدا ما عجل الشبعة على
هذا الملائكة مثل القيامة فلا جوعه ولا عطشه ولا شاغل لا حد باذنه
وفضله ولا خوف عند احد منهم وذلك وقد يكون للجميع وبتي تب عليه ومعرفة الحكمة
انه لا ينال الخير والرب الا بالخير والجاهدات والتعبرات لانه لما كان هذا موكلنا
تعويه الجراحم العفو وجاء عنه صلى الله عليه انه ما زال الشيطان اخفى ولا اخوف من
يوم عرفة لما يعاين من تجاوز الله عز وجل الكبائر الا العفو تعتو الزلات عاد الله ويقول
فوفدتهم منذ خمسين او اربعين سنة شعث غبر من ساعة واحدة تحمل ذلك وهذا
اليوم وما يحل اليه بالهويتا مل بالجهد العظيم الامام الله عليه بالتبشير وهي العضل
وفيه تنبيه على انه ينبغي به ذلك الموقف الذي يشبهه فيكون تشبيه الصدر الجمل
الى المولى الكريم وكثرة الرغبة اليه واظهار الافتقار الذي به يرجى الخير كله منه لقوله
تعالى ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم وهو سبحانه لا يخلف الميعاد جعلنا الله ممن عليه
بفضله بالاجابة الرب سؤله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه جاء الى السقاية فاستسقى فقال
العباس يا فضل اذهب امك جلت رسول الله صلى الله عليه بشربة وسنذهب فقال
اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه فقال اسقني فشرب منه ثم اتى
زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا
لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه فاخرجوا له دلوا فشرب منه
الماء المستعمل وهو مذهب مالك رحمه الله وفيه دليل على كرامة المؤمنين ومدح فعل الذين
يفعلونها دامل كرامة المؤمنين والماء جلكون النبي صلى الله عليه شرب والسقاية
بعد ان اخبر ان الناس يبغون فيه ايديهم وان كانت وقوع النجاسة تتكون بالاحتمال

يبغض

لبغضهم هل علم منه او يعرف على بيت صلى الله عليه وسلم بشربه ان لم يعلم ذلك فوقف وما اشبهه
والماء وما يحل ان يتوضأ فرظاهره وهو في الاحتمال الا يلتفت اليه وانما يعمل على ما تحقق وذلك
هو الاصل الذي يعمل عليه وان الماء طاهر في ذاته طاهر في غيره بخلاف النجاسة فان كان في
فيه خرق الخيش وكان مستغرقا والظاهر فسئل عنه صلى الله عليه فقال الماء طهور
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فهذه قاعدة الماء استصحاب الحكم على
هذا الجواز الغسل بالوضوء والتوضأ في الكوز والدلو تشرب منه والوضوء الكل اما في
انواعه والغدر والوخير الكل مما غير الناس وارجلهم والغدير واحتمال النجاسة ان تكون
حلت فيه وفيه دليل على جواز كلب الماء وان طال المكث الحض وليس كغيره وفوق ذلك
بعض الجفاة وفيه دليل على ان ما جعل للسبيل ولم يعلم بصدقة انه حلال للغني والفقير
وليس بصدقة ولا يتعين على احد فيه منه يجوز ذلك من ان النبي صلى الله عليه شرب وعمل
هؤلاء اهل السقاية وهم الكل في جواعنه الله جلوطن يجري الصدقة ما قربه صلى الله
عليه فان الصدقة عليه حرام وكذلك لو كان فيه مرة وما جعله صلى الله عليه يوجز ذلك
وكونه صلى الله عليه جاء بنفسه اكرمه الى السقاية فاستسقى وفيه دليل على جواز
جواب السائل بأعلم اكثر مما سأل عنه لان المطلوب له يوجز ذلك وقول العباس يا فضل
ان يعلم فالفضل اذهب الى امك فجلت بشربة وفيه دليل على جواز ذكر النساء بحضرة
اهل الفضل جميع الناس وليس مجرد ذلك وقوله اذهب الى امك عن النبي صلى الله عليه
ووعده لم يثبت عليه النبي صلى الله عليه صلاة الله وذلك شيء وتي عادة بعض الناس اليوم
اذا ذكر النساء ذكر حاشاك وجعلوها الاجنبيا هو ليس وفيه دليل على جواز
تبريد الماء يوجز ذلك وقوله اذهب الى امك جلت بشربة ان الماء اجاز اذا عرض وكذلك
ولم يكن جاز ما فعله العباس والسكت له النبي صلى الله عليه حين سمعه ويوجز منه
ان الذي يقصد وحمل ما وحاجته ليس يجب عليه بما يوجز ذلك وان النبي صلى الله عليه
لم يتعده وقول ما لم العباس به ابنه وانيا انه الماء الا فضره صلى الله عليه وتعبير
فاعدة شرعية كما قدمناه في هذه كلها ماء المستعمل وغيرها وزيادة على ذلك رفع التكليف
وهو في عنه صلى الله عليه لقول عائشة رضي الله عنها ما رأى رسول الله صلى الله عليه
بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يقولون بترك التكلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه دليل على انه اذا اجتمع حق الله وامور من امور الدين ولو كان مندوبا قدم الدين اولى يؤخذ ذلك
من انه قرب الماء البارد فيه راحة للجسد والشرب والسقاية فيه من الجوايز الرسنة ما اخذ بلاد
جاء به صلى الله عليه وسلم ما هو للدين على ما هو للجسد وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك في قوله يأتي
زمان يقدمون اعمالهم قبل اهوائهم ويأتي زمان يقدمون اهواءهم قبل اعمالهم وما قال ذلك
الا وفيه مقصد او فعله لابد منه او ما يقتضيه ما قدمناه وهنا بحث هو ان يقال هل قوله
فيه ما يتوضأ وحوالى الظهر والعصر ولم تكن عادته صلى الله عليه وسلم قبل الا الوضوء لكل صلاة
فقال له عمر رضي الله عنه فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال صلى الله عليه وسلم عمدا فعلته يا عمر والجواب على الجرويين المسائلين
ان تلك كانت له عادة فذكر له عمر من اجل احتمال النسيان فبين له وجه صلى الله عليه وسلم
لاجل الاشكال وهذا لم تكن عادة متقررة فيقع من اجلها الاشكال فجمعوا ولم يكن الجمع ان
جعله في التعليم ابلغ واثبت وفيه دليل على ان الزيادة في المنضوح فيه اولى يؤخذ ذلك
من قول ابن العباس اذهب الى امك فلو لم يكن الحكم والتوسعة لما قال له اذهب انت الى الموضع
الجلالي او الشخص الجلالي الذي كان يكون له التوسع ويؤخذ منه التوسع في مشاركة الاهل <الموضع>
والمعروف يؤخذ ذلك من قوله لابنه اذهب الى امك هل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب
لعلمه انه لا يحصل لها نية في تحسين الشراب وتنظيفه الا انها فيكون لها عذر الحاجة
وفيه دليل ان يكتفي من الشخص بالاعلام بما ابيه يؤخذ ذلك من قوله اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه اعلام بما ابيه صلى الله عليه وسلم ولم يقل ابن اخي والاخبار الى وفيه
دليل على ان الاختصار في الجواب والسؤال اذا فهم المقصود هو المستحب يؤخذ ذلك من قوله
حين دخل له انهم يجعلون الزبيب فيه السقي ولم يرد على ذلك شيئا وفيه دليل على ان من
السنة الاخذ عند العجز من الشراب والاكل يؤخذ ذلك من قوله فشرب منه ثم اتى زمزم
الى قوله بعد شرابه منه الى ان مشى الى زمزم والمعروف اتباع المعروف بالمعروف لانه صلى
الله عليه وسلم مشى من هنا بعد ما فعل احكاما ما جاء ذكرها الى موضع اخر وان كان الحكم فيه
سواء لان هؤلاء يسقون وهؤلاء يسقون فيكون مشيه صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الاخرين
من اجل ادخال السرور عليهم لانه صلى الله عليه وسلم لو لم يمش لهؤلاء لبقت قلوبهم منكسرة
وكان الناس ايضا يفضلون السقاية على زمزم ويقولون النبي صلى الله عليه وسلم اتى
السقاية ولم يأت زمزم فجاء مشيه صلى الله عليه وسلم الى هؤلاء معه وقاد قوله فعلى العملوا

فانظر

فانظر على اهل العمل يؤخذ منه جواز الترتيب في مدح العمل لاهله اذا كانوا يعملونه كما قدمناه اولا
وفيه من الحكمة انه تنشيط للعامل على عمله وترغيب له فيه وقد قال من قبل وتعاونوا على البر
والتقوى خلاف مدح الشخص لقوله صلى الله عليه وسلم قطعتم ظهر الرجل لان مدح الذات قد يحصل
منه العجب ويهوى صاحبه فان مدح العمل ليس فيه ذلك بل هو على ما ذكر الترغيب فيه مثال
ذلك اذا رايت شخصا يصوم تذكر له ما جاء في الصوم وما هو من ذكر لما جاء في الجهاد وفي ذلك
تقوية له على ما هو بسبيله وفيه وقد يرجع ان يحتاجون عليه لان الاعمال الصالحات
جايز فيها ما ترتب عليها من الثواب وفيه جواز مدح العمل ما لم يكن فيه ما يترتب عليه
ومنع نوع فيه او من يقع من اجله يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان تغلبوا
لنزلت حتى اضع الحبل على هذا يعني عاتقه صلى الله عليه وسلم انما منعه من الفعل الا انهم يغلبون
عليه حتى الا يتركونه يحصل مقصده وقد يحصل لبعضهم من الازدحام عليه من اجل ما يغلبون
فيه اذا وفيه دليل على طلب الترك من الخير يؤخذ ذلك من انهم لم يتركوه من اجل غيرة
العمل معه صلى الله عليه وسلم الا انهم يطلبون البركة التي تحصل لهم من اجتماعهم
معه صلى الله عليه وسلم في عمل واحد فانه يرجو ان يظهر اذا قبل عملهم لا عن عدم رغبة لا تترك
من كان معه فيه مشاركا كيف وقد قيل هم القوم لا يشقى جليسهم فهو اذا فجملة السنة
فكيف بالمشاركة وقد ترتب على هذا بحث يفضل هذا الفعل اهل الفضل في كل الاعمال الرجال
الفضل وفضلهم لانهم ما جعلوا الا رحمة فينبغي ان يغتنم تلك الرحمة من اهلها ولا الاولى
في اهل الصوفية الناس فهذا التحسين الذي بعضهم من بعض وقد دخلت فرقة بالا
تدلس تسمى بالفقراء وكانت موكلين للشيخ المبارك ابا سحاق نفع الله به وبامثاله
فلا تفضل فيما تسأل احدا منهم عن اصحابي هم الذين كان جوابه عن ذلك الشخص سيدي
فلان نفع الله به في الموضع الفلاني وان ذكر احدا باسمه هذا في غيبة الشخص واشار
بعض فلان بن احد يتبع الاحد على السلام التشرعي فهكذا اني هو من هذا اعطيت منهم التقرب
عنه وفيه دليل على الكلام بالاشارة وليس من الخير يؤخذ ذلك من قوله على هذا
واشار الى عاتقه وفيه دليل على ان الاشارة في الفضل ليست فيها العز لفاعلهم والتعظيم
بهم ولا خلاف في من ليس يؤخذ ذلك من اشارته صلى الله عليه وسلم الى عاتقه وفيه دليل على
ان الحكم لمعينة لا لاهل الاعلام يؤخذ ذلك من اشارته صلى الله عليه وسلم الى انه اشرف اهل

النور الذي علا تحته والمعنى ما العائق الذي عنده وفيه دليل لاهل الاشارات وان الابلاغ فيما
خصوص بوقت دون وقت لكونه صلى الله عليه وسلم كان يقدر على الاشارة الى العائق والمخصوص بالذكر
النجس المبارك وهو هنا حيث وهو مثلث الاول زمن وعلوا وانكم على عمل صالح وفي الصلاة افضل
الصلاة صلاة المرء وبينهم الا التكوينية موجبة العفو وذلك انه ما هان والتواصل وجميع الخير
يمكن فيما الاخبار والاشارة والاخبار افضل وما كان مما لا يمكن بالوضع اخبارا وعمل السعاية
وتزيين العلم والجهاد وما اشبه ذلك والافضل فيه الاخبار بصورة النية لقوله صلى الله عليه
اوضح الله امرأ عاقرا نيته وهو رجل هذا الشان فضل اهل السلوك غير انهم لانهم ناظرون بالرؤية وجميع
اعمالهم اما بالنية او بالقول او بالفعل او بالزمان او بالمكان او بالمجموع ولذا قال سيد الاولين صلى الله
عليه وسلم وجعلت العبادة شغلا الا صاحب هذا الشان فان تاجر الدنيا على معلوم ما معه والمال
لا يزال ينمية فوجد النية بحكم الاصل اعمالك مع مولاك لتبين لهم شغل والغير يعين الا
فيما يتبين فيه رضاه عز وجل والبعض ان العين اذا لم تر شيئا ليس هو بلدا ولم تر شيئا
يسوءها فيه فعل جلا الحي وهو هذا عليه يثيب الله ويجزيه ارضاه جميعه ما تعلق وضعه
الا ما بالجمع حين تم فصلاته وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عبد الله
قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وصلى الله فلم يغير فيما نا الاصلاتين جمع بين المغرب
والعشا وهو الذي قيل مغفرتها وذا الفرض الجمع ظاهر يدل على ابطال هاتين الصلاتين وعني
وقتها وليس على ظاهره بدليل ان وقت الصلاة فرد حدها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله
عليه وقال ما بين هذين وقت ولانه لما كانت عادته صلى الله عليه وسلم الجمع ما يصلي
الا بعد الغيبوبة حاجا انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغلس وا بغلس بغية وكانت ليلة
ومزدلفة عند اول انشقاق الفجر الخ جميعا يعني وقوع الصلاة بعضها في الوقت الذي كان
يوقعها فيه كان تقدم وليذكر والا انه عجز ميمونة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه
بعرفة وانه مع عثمان رضي الله عنه بمنى اكان يجمع وليلة المزدلفة عند اول انشقاق الفجر فانت
ان كان عثمان يوافق السنة فيصلي الا ان لم تتم الكلام الا وهو ذا يقيم الصلاة وانما صلاة المغرب
كانت عادته صلى الله عليه وسلم اول الوقت وكذا الصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام وبه عليه
السلام واليومين وكانت عادته صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير يجمع بين الصلاتين المشتركتين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكانت سنته عليه السلام الجمع ان كان رحيله قبل وقت الاولى

اخرها

اخرها حتى يصليهما مع الاخرى ان كان رحيله بعد دخول وقت الاولى صلاهما معا اول وقت الاولى عند
نعوره صلى الله عليه وسلم عرفة بعد دخول الوقت فجمع الناس صلى الله عليه وسلم فقال الصلاة يا رسول الله
فقال الصلاة امامك يعني وقت وقوعها امامك حتى وصل المزدلفة فصلى المغرب والناس واحد فاقامة
ثم كل الرحال وصلى العشاء بها وهذه الصلاة تغيير ان ما كانت عادته ان يصلي اذا جمع بين الصلاتين
وقد دخل اول وقت الصلاتين معا كما ذكرنا بصدر ما قاله الا ان لانه صلاها في وقت واحد
عن عين الصفة المعهودة كما ذكرنا هنالك وهو هل هذه الصفة التي جعلها صلى الله عليه
وسلم بين الصلاتين تعبد لا تعقل له حكمة او الحكمة فيه معقولة قبل الحكمة والله اعلم معقولة لانا
اذا علمنا ما العلة وكونه صلى الله عليه وسلم كان يجمع اذا جد به السير علمنا الحكمة هنا وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع الا اذا جد به السير او يخاف جواز الوقت فيصير قبل الوقت بما منه ولوجه
اخر وهو رجل جمعه البلطي والصلاة لانه ربما يكون فيه متعلقا باوراده وجوزته فلما يكون معه
ذلك الحضور هذا الحق عن الله صلى الله عليه وسلم فيما خصه اذ عند رؤيته تلك الايات العظام و
عالم الملكوت الاعلى كان ما اخر اليه منه مما زاغ البصر وما طغى وطيف هنا فجمع هذا الموطن اذ
تاه فيه الا التشوش النسبة للغير اكثر الناس وملء فيه مول للدهشة وفيه اسرار اخر
اوزياده جوازته وهو تمام الذكر العظيم الذي هذا الجمع له عليه لقوله صلى الله عليه الجمع وقتان
معقل الجمع عرفة وباغ الليلة بالمزدلفة المقصود فيه بتمامه الا الخروج وحمله وبقعة قدس
الناس عند جوزها عند الخير العظيم ويشغل ذا الركن الذي فيه وهو الميت بالمزدلفة
بعبادتين وهو اذا ابرهيتين وقت واحد وتوسعة ايضا كما قدمنا والجمع بين الصلاتين عند
جد السير لكون الناس عذروا الوقت قد تتعذر عليهم العمارة الغير الكثيرة وان وكان
صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رحيما وذلك لان المعنى الذي امر اليه غيره لانه رفيع ايضا لا يكن
الذي يليه عرفة وهو المزدلفة لكونه اول عمر يحمل فيما صلاة المغرب قبل حطه الرحل ليكون
استقبال الشغل بما عباده حتى وهو اداء صلاة المغرب وحدها وفضلها جاء وفيه دليل
على اشتراط وقت المغرب للعشاء وفيه دليل على ما يقوله العلماء ان القاعدة الشرعية اذا جاء ما
يعارضها اول يوخذ الكل ان الحديث لما فرغت اوقات الصلاة والايخل انتهى بعدوا انه صلى
الله عليه وسلم الكلف اللغة بان قال صلاة الصلاة لغير وقتها لعلمه بان القاعدة لا يدخلها نسخ ولا
يقع اشكال على احد بالصلاة لغة وفيه دليل على ان وجوب شيء عوبه وان ظاهره يجوز الاخبار

الى كم
اتصل

عنه انه فرج عما كان عليه وان كانت الكفارة لم تجزه عن ذلك بل لو اتى بها وخرج من
كون النبي صلى الله عليه وسلم كانت له عادة بصلاة الصبح لم يكن يخرج عنها وخرج الى المسجد والسبي بالخروج
عن تلك العادتين وان كان دلالة الفعل لم تزد حقيقة عن الفعل الصحيح وانه غير وقتها ملاها
وفيه دليل على جواز الاخبار بالفعل ولا يتبين من الاخبار منه بصيغة ما يوجب خروج الوقت الصحيح
وضوء الله عنه صلاها لغير وقتها وهو لفظ محتمل ان يريد وقتها المعروف او وقتا اخر وكذلك ما يفعله
ولم يأمر به الحكم بل هو احد منها وفيه دليل على ان ثبوت الفعل يستغني به تخصيص العموم بخبر
ذلك وانه لو كان جعله دليلا على عدم وجوب الاعادة على من فعل بعد الوقت بفعله صلى الله عليه
الصلاة لغير ميقاتها وذكر الموضع بقوله في الحج وفيه دليل على ان ورود ذكر الحكم والتحدث به وان
كان شائعا بحيث لا يخفى يوجب ذكر الوجوه هذا والصلاة عن رسول الله صلى الله عليه مشهورة والعمل
عليها لم يتقطع الى هلم جرا وعبد الله رضي الله عنه بحث بما وقد كنت افتي بعض السائلين بها والعمل
كان اختلافهم يوما عند بعضهم بعض العلم يكن حديثهم الا في مسائل الربا وليست بالغوامض
او نحو ذلك العوم ليس الا ومثل ذلك كان الزهري يحدث عن الصحابة رضوان الله عنهم انهم اذا تلاقوا
يقولون تعالوا نؤمن ساعة ثم يتحدثون في مسائل الايمان ان كل شيء اذا كان كلاما فيه فربما فيه مثل
بعض الاوقات او فيه صدر وقت مثل الطلوع والغروب وعنه واحوال اهله فان ذلك
عند اهل التحقيق منهم بالنهي يريدها بالنهي مثل العلم اذا انجى منه زاد وغيره اذا انجى منه نقص
يعلم بها اذا انجى منه زاد ذلك ونقص وتغير فيه، غير ان استغنى ولم يتحصل شيئا وذلك
ان بعض الحكماء وعبية العلم وآفته يعلم الشيء بعقله ولا يتقنه ما يعتريه من الشبه بل يرى انه
انما اعلم العلم فيحصل عنده كل ما كان هو به وهو لم يتحصل له ما عنده من الشبه بل ازداد تحيرا وان
ذكر العلم زيادة تنبيه له مع زيادة الخير هو خير في كل وجه والحجة لان رواته وان كان العمل
ثابتا كما هو فقد حجة الخصم وثبت بانه ذلك كله حكم الله فيه على لسان رسوله صلى الله عليه
بنقل العدل عن العدل حتى يبلغ هذا الامام وتحدث بهذا الحديث وان كان العمل واقيا عليه وارض بين
ظننا نحن نقطع بان هذه سنة رسول الله صلى الله عليه الخصم اذا جاءه او التبس اذا اراد ت =
الوقوف على حقيقة ذلك بانه وقف فانا لم نجد من مجتهدي الامة اخذه الا عن اصل كتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وآله وعلمه ونقل عن عمل وقياس ان عرفنا شرطه وخلا مسلم يشرط فيه ما العمل وصل
الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما على رضي الله عنه فالوفي رسول الله

صلى

صلى الله عليه ان اتصوف بحلال البدن التي تموت وجلودها كالماء ميتا على الاوجه الصرفة بجلود البدن وجلالها
والكلام عليه وجوه منها هل الامر هنا على الندب او الوجوب وهل البدن كانت لعارض لله عنه
او النبي صلى الله عليه وما الجابر به اخبار الامام بذلك وما الحكمة بان خص النبي صلى الله
عليه بذلك علما رضي الله عنه واما الجواب عن الاول وهو ان الندب لوجهين احدهما ان
الصرفة لم يرد فيها هي على طريق الندب لتوفر الكلام والسنة والاقتصار صرفة الحلال الى
منها ولوجه الخ ان جعل الجلال وهي الاكسية التي تغطى بها البدن ليست مثل الجلود
فان الجلود حكمها حكم باقي لحم البدن ووجوب الوضوء بالبدن اذا كانت واجبة او ندبا
على احد المختلفين لان جلد الميتة تطهر بالدباغ وحرمة دون اللحم فان كانت البدن مما لا يجوز
لحمها ان يأكل منها فلا يجوز له بيعها ان الجلود ولا ان تنتفع بها والا لا يجوز لها
حيا ان يأكل منها لا بعة نزر المضطرين وهو التطوع اذا عطب قبل محله وفيه الخبر
وفيه الاذن بأكل من اسوة الهدي المجلود هذا لان الاربعة مثل لسوء ما ولي وعن احمد
والسلف وجوب الصرفة بجلالها والوجوب يحتمل لانه فرض صوابها ان تعظيم الشعائر
يحتمل البدن وتحسين الجلال وتعظيم وتعظيم الشعائر والمندوب للخلاف في ذلك وان
كانت البدن من اعداد هذه الاربعة فالتصدق منها والمندوب ايضا بالاجماع ايضا الخلاف
فيه فاعلم ما يكون الجلود والجلال فيما عدا الاربعة المتفاوت فيها هل يكون حكمها
حكم اللحم فيكون فيها الوجوب او لا نقول لعلما كانت الواجبات الخ ابو كل منها فيكون هذا شبيها
بان تلحق الجلود والجلال باللحم لانه اذا اكل لحم البدن دون تفسيرها تحمل على ما هو الغالب
فيها وهو الذي هو على طريق التطوع لانه الاصل في ذلك الاسم لكونه فداء عن نفس صلى الله
عليه حين فداه بدنة بدنة انه اخر وكل واحدة بضعة وجعلت فروض عليه السلام
وقد تناول كل واحد منها هذا الاصل وملاكه وعينه ولا بد ان يعلم بضعة ان يريد التطوع
لحكم وذلك ولم يسلم علي رضي الله عنه مرجل مثل هذا فجعلها فعلة ولتسوية النبي
صلى الله عليه بين الجلود والجلال دلالة على تزييته لانه لا يساوي بين واجب ومندوب وحكم
وهذه حجة الامام مالك رحمه الله وان النكاح والتزويج ليس بواجب لان الله جل جلاله
خير بين الزواج وملك اليمين والنكاح وملك اليمين مباح بالاجماع فلم يكن الله سبحانه
ليخير بين واجب ومباح وعلى هذا يكون ما سوى بينه وبين ملك اليمين مثل ملك اليمين

مثل ؟

خصيص

الذي يقطع به واجبا فكذلك يكون ما سوى بينهما فلم يبق الا ان يكون نزلا وامثلها البر كانت لعلي رضي الله عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم هتك لمعنى الحديث ما يدل على واحد منهما الا انه فرجا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بمائة بدنة في بعض سنيه واوعليا بجميعها يفعل السؤال عن الوقوف هل كانت لعلي او للنبي صلى الله عليه وسلم ليس له فايدة الا ما يترتب عليه والاحكام فايدة علمها ذكر قبل فانه ان كانت لعلي رضي الله عنه ترتب عليها والبحث وجها احدهما ان ذلك دال على الندبية ايضا لانه لو كان واجبا على الناس كلهم بذلك جاء فعل عليه السلام بالحج الا هلية ان الواجب لا يختص به وجه واحد دون واحد والوجه الاخر انه ما خص النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه بذلك الا انه صلى الله عليه وسلم فهم انه اهل ويقتدى به فيكون ذلك سببا لتشاركه المندوب وكثرته حتى لم يقل انما عليك اثم الا ترى ان الذي له الايام يستحق ان تتفرع يكون متبوعا ومعلما ان حج او ضحى وله مثل اجر من اقتدى به او ضحى وان كانت البدن للنبي صلى الله عليه وسلم جميعا والبحث ما تقدم وزيادة وذلك ليس من عادة الناس ان يتبعهم نبيهم في فعله وزيادة حتى ان يجعل الصدقة واما مثل ما هو العلة في ذلك الامام فذلك مما تعم به البلوى على ما ذكرنا الا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجتهدون ويقتدون بالنبي صلى الله عليه وسلم واحدا منهم دون غيره واي شيء كان منه يحمل احدهم امرا وان احب الاسماء الى علي رضي الله عنه ابا تراب لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي دعاه بذلك وكذلك كنية عمار بن ياسر لما سمع احب الاسماء اليه لعود النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سماه به وشتان بين الحمل كما نقول ليس هذا بالمنقول الا الذي سمعت هذا العلم وتلقيت هذا الا من يتحصل واما هذا الخاص بالبدن او ذا الذي جميع الذبائح بدنا كانت او اضاحي واذا جاء هذا الاول نعلم ان الذبح عنه الجلود بقية الحج او لانه ذبح الى غير ولان الجعل ايضا محتاج الى ذلك الذبح بل يكون الذبح يتأخر فيه ما يحل الحلاق الى غاية ما يحل الجعل وعلة البدل حيث ذكر الحلق جلود البدن بل ما يتعلق بها وهذا عندهم قليل وهو مثل اليسير من زوائد الحج ايضا لا سيما بأرض الحجاز لتوقع ارضاء وحرارة تملأ مثله صوفا ايضا وجلود الاضاحي وعلة البدل ايضا فالمندوب منتشر والكل ولهذا امثلة الحجة ان كون النبي صلى الله عليه خص عليا بذلك فلزيادة العلم الذي خص به علي رضي الله عنه وان كان الخلفاء رضي الله عنهم كلهم علماء لا شك كان لعلي رضي الله عنه هذا الوجه ووجوه الخير زيادة لقوله صلى الله عليه انا مدينة العلم وعلي بابها ولكونه هو الذي

خصه

خصه النبي صلى الله عليه بالنيابة ليحمل عنه صلى الله عليه ويترتب عليه والعفو ان المندوب في النيابة والنفس والصدقة ان يكون النائب فيها عالما لانه مقام الفتوى وفيه ايضا وجه آخر ان المستحب بالمعروف الذي ليس بواجب ان يؤديه الاوفى والغاية لا ان عليا رضي الله عنه وجد ان ذلك واجب او النبي صلى الله عليه ونبيه لانه يعمه وهم ولان نيابته له صلى الله عليه في الذي ذكرنا قبل وادخال السرور عليه بذلك والدواعي بالتفرغ الى الصدقة كان مهما ليتعرض له ونبيه صلى الله عليه بالتفرغ عنه ادخال السرور وحسن قلب وفيه وجه وحسن الصحبة انه اذا برا شخص او حسن الصحبة ان يكون الذي يتم بقايا وجوه تركه فلما كان علي رضي الله عنه هو الذي وجهه النبي صلى الله عليه الى الشام ولان نيابته بالبدن بطلت وفي حسن الصحبة ان يكون هو الذي ينوب عنه فيما بقي للتي منها وفي التصدق عنه واستنابه لحسن الصحبة ومن حسن صحبة والنبي صلى الله عليه وفيه دليل على التحدث بما فتح به على العبد وامور من الآخرة اذا لم يكن مما هو كسب له لان الذي هو كسب له يكون رياء للتزكية محضا والله عز وجل يقول فلا تزكوا انفسكم والخ هو يكون من قبيل فتح الله تعالى اذا سلمت النية فيه وطلب الرفعة يكون وقيل الشكر لانه فرق النبي صلى الله عليه التحدث بالنعم شكرا وقد قال لعلي لئن شكرتم لازيدنكم وجوز ذلك وذكر علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه اوصى بالصدقة سبعا كانت البدن له والنبي صلى الله عليه فيجوز اعلان القول منه بانه بارا والنبي صلى الله عليه نزيلا والدعوى والتزكية وان لم نسلم انه تصدق بصدقة واجبة فيقول هو واجب اقتدى عليه لان الصحابة رضي الله عنهم والصدر الاول لم يكن عندهم اعلاء الواجبات مع تبينهم الاندر والآن وما هو الواجب فتسور الناس عليه وقد روي بعض المتعبدين انه قال الاجل ان الله تارك الصلاة جرا وانا نؤدي الصلاة بعقالها واعلاها والصحابة رضوان الله عليهم فزعهم ما خصهم الله عز وجل به اونبيه صلى الله عليه هو عدم الاستئثار وشكر النعمة وتبرع وجود العمل ليس مثل بعض الناس في الوقت الذي لا يعمل الواجب الذي عليه ويجب ان يلحق بالمباح طبعا فاجعل جلالة وحسبوا ان يجروا اعمالهم يعملوا وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون بترك الاهل هذا الشان ان يتخذوا ما فتح الله عليهم بيت اخواتهم بشرط ان لا يكون بينهم اجنبي لانهم ايتقوى به ايمانهم وفي الايمان زيادة والقوة الى الله سبحانه وفيه ايضا عون على النفس لا سيما عند ازمان فراغه الصوف في هذا الوقت حتى انه عند بعضهم يعرف بعرف شرطه انه شاء كموك بصلاته فيكون سببا لكسله عن التي وقد رأيت بعض من كان له تعلق بالشيخ قرن

عمله فلما راى بعض من حاله وعلمه شيئا رجع الى الفهم وانه لما بلغ الدرجع الى المجاهدة والخدمة
وقنع عليه في زمان قليل والله وهو العالم ما كان كسله عن الخدمة الا لكونه لم يرى بعد شيئا
ولم اعلم اني رايت منه شيئا مما رايت من كتب الفهم فعلت هذا شيء كمو بسلطه على والتعب
فلما رايته وجدت شيئا مما رايت في كتب الفهم ايقنت ان الكتب باقية وانما الضالون فلو
باحثت في الخدمة بعد اولى من ترك الخدمة فاذا ترك بعد ذلك قيل له اذا فتت في
حالك صادقا فنفقد وتكونك مرءاة فلاح والله عز سيدنا ومولانا محمد وعلى اله
وصحبه تسليما انتهى ما وجدته بخط الشيخ عبد القادر الكيلاني ولنبين جاهلا او ناسيا فلا كرامة عليه
هذا مذهب مالك ولم يزل متبعا عليه امة النسيان والشيخ يعرف ذلك فقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما لم يعذر به وقال انه
مثل بجود السهو والصلاة شرع ان يجبر به خلل وقع في العبادة وذا الصلاة هو
مشروع السجود فيها بالسهو لا العمد وهنا مقام ينبغي ان يكون الحكم في العمد
والسهو سواء وهو الاظهر والله اعلم واما الجهل فلا عذر في الوقت واقفه عليه
احد من العلماء ودليل الغزالي ان يدل عليه بقوله تعالى واسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون فلم يعذر احدا بجهل ولو كان الجهل عذرا لكان ارفع من العلم ولافاد به
ويوخذ منه والله اعلم ان يخفف عنه رحمه الله عز وجل له ان يقلد
الامة جموع الحكم والاذن له خلاف الخالف ومثل الكرخي وغيره الخطاب رضي الله
عنه حين سمع شخصا يتلو سورة الفرقان على خلاف ما كان هو يقرؤه وجاء به
واتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير
ما اقرأتنيها فقال ارسله واقرأ فقرأ فقال هكذا انزلت ثم قال اقرأ فقرأ مثل ما كان عمر يسمع منه فقال
صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأ عمر ما كان يقرؤه وهو هذا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه
ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على عمر اخذه الكتاب بالعنف وجره له وهو كان على الحق وعمر يجر له
على ذلك الوجه الذي كان ذا الكتاب فيه وكما انه لم يكن له على ما كان عمر يجره وهو اجل
الغلة عن هذا الوجه خاص عيني والنهي عام فمعناه ان بعض الناس يقول لعالم هذا الذي
انكره انما يجيز لغيري وبنى عليه وجه انه لا يجوز الحكم بمجرد النقل ما لم يرد

ج الطيب

والكتب الا لاهله الذين هم مفاتيح الكلام وعلماء يدل بوجود الكراهة اذا راى هذا النص
والرجوع الى المذهب وهو ينتسب بسواء الى احد المذاهب فيقع عمل عليه ويكتفي بما يجيزه
صاحب مذهبه فيكون دفع الكتب بعد امامه ويدل الناس بعد وفاته فيه حماية عنه
ينتسب ومذهبه الى انه متبع مالك وهو مع ذلك يفتي انه كان يفتي بمذهب مالك ما نص
عليه هنا وفي ذلك ما مذهب مالك قيل ذلك على ما هو عليه فنسأل الله الارشاد
لمعرفة العلم على ما هو عليه وجهه والعمل به ابتغاء وضاته اذ به سواه وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد وعلى اله وصحبه تسليما عن نفس خلف قوله النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واو بنيا
المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله فاو فيجور المشركين فيه
فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد ظاهر يدل على
ان بناء المسجد كان بادئ النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الى المدينة والكلام عليه ووجوه
منها جواز طلب الاشياء للبيع وان لم يقصد صاحبها عرضها للبيع يوخذ الوقوف له
صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني وهم لم يكونوا عرضوا عليهم للبيع قبل وفيه دليل على جواز
ان ينسب الشخص الى صنعة كانت عند قبيلته او اباه ويجر الكر والالقاب لمن هي عنه
يوخذ الكر فوله صلى الله عليه وسلم يا بني النجار وهو صنعة احد اباهم وجدهم والعمل
عليه عام وفيه دليل على جواز قبول الهدية للشيء وان كان فقيرا الى الشيء اذا لم
يقصد تعظيم صاحبها يوخذ الكر فوله صلى الله عليه وسلم منه بعد ما طلبوا منه البيع فقالوا
لا نطلب ثمنا الا الله والدليل على قوله ما لم يقصد تعظيم صاحبها الا ان النبي صلى الله عليه
قال ثامنوني ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ثامنوني الا خفا لا يقول الدخيلة والاعجاز
ويقع له شيء وذلك فيوتفيح بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يحل وان قصد به وجب
قتله مرتدا وهذا بحث وهو يعين بعد الدعوى منه يقع التصريح الا حتى يكون هذا في بينة
تبين ذلك مثل قول هؤلاء الذين قالوا لا نطلب ثمنه الا الله والدين وقولهم لا نطلب
ثمنه الا الله ان تكون صدقة لان الهدية صاحبها جور اذا قصد بها وجه الله مثل الصدقة
غير ان الفرق بين الصدقة والهدية ان الصدقة لا تكون الا الله الا ان يوخذ بها ريا والهدية
فتكون لوجوه كثيرة فرتب عليها وكتب الفروع ما هو منها لله فصاحبها مجور
كالصدقة وان لم يكن وصاحبها الصالح مثل مقالة هؤلاء ويكون هذا مما يقع

مقلوع الكف فقرر وعن بعض اهل هذا الشان اذا كان بانيه الفتوح ولا يعلم وصاحبه وارى
الموجود هو يقول له لا تشرك الله متى زنا عنك خبرا فبلى منك او ردت عليك
وجعل الذي يحلف عليه والحالتين يحلف عليه فتزول الدعوى في هذا الشان وان كان عالما
دون عنه وزاهل الكشف والاطلاع وفيه دليل على جواز جمع فيوء المشركين يوخذ الكرس
قوله جاء يقود المشركين منبشت وفيه والحكمة ان حكم الحرمات مشتبه فاجتنبوا ما
هو حلال فيه والحيوة مباحة والارمة تيمما كوا حذر الله بعد ما تيمم والتيمم متنوع الحرمات
حرمة في الحال لانه فرجا الله وكسر عظم ميت كحرمة حيا في الاثم سواء وفيه حبس
عليه ايل الاحد النظر فيه وفيه اشارة لاهل البصيرة الذين يقولون احوالك عنوان على
ملكك هنالك وان استغنت هنا رفعت هنالك وان خلقت فانما خلقت بقبسك وفيه
دليل على جواز هدم خراب البناء اذا كان فيه فائدة وليس الفساد في الارض يوخذ الكل
وقوله ثم ارتاب فسويت وفيه دليل على جواز قطع الثمار وان كانت تقطع اذا كان
ذلك لضرورة يوخذ الكل وقوله وبانخل فقطع وقد نص العلماء على ان قطع الثمار المكعة
والفساد في الارض وبناء على هذا الضرورة خرج ان يكون وذلك الفيل الضرورة التي هي
هنا انه لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلح رضوان الله عليه من قوله صلى الله
عليه وسلم عند من نزل منهم فقال لهم دعوا الناقة فانما مامورة فمشت حتى اتت موضع
المسجد فبركت فيه فاوحى الله تعالى الى هذا حكم الله عز وجل وقد دل هذا على علم
الله تعالى ان تلك البقعة هي الموضع الذي هو روضة من رياض الجنة فجعل ما كان فيما
سواه عرضة لقطع وليس مثل هذا ضرورة وغيره ان يقول الشخص نشتهي بيتا فابتاعه بعض
بيتا فابتاعه بعضهم فيكون هذا ثم منزه فيقطعها ويجعل هذا الحديث حجة فيه
هذا الاصل والضرورة غير هذا على ما هو مذكور في كتب الفقه وهذه اشارة لم يسعد
والاول ما ضرب عليه والله تعالى يوفقنا لطوله لما كانت هذه البقعة قد سبقت
لها تلك السعادة العظمى وهو ان تكون مسجدا ومنزلا ومحل التسبيح ونحو
والله يجمع العالمين صلى الله عليه وسلم ما ضرب هذا مثلا ول عليها ادرج المشركين وما لقطع
اذا حسنت العقبى فجائز جدا ولو ان قسمت فجعل جميل يحول وفيه دليل على ان
حسن الظن ان يجعل الشخص نواه في كله من اخذ زجدته او عشره يوخذ الكل وكون

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم الى ان هو المهاجرون اولا كانهم وامواتهم فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
بناء المسجد بلا علم يقتضيه الوقت بجواز الفعل وجيئذ انه وجد ورها موخذ الكل وقوله فصف النخل
قبلة المسجد وهي بناء واجر والاسقف فيه تطليف الاعبد والبيت فهذا مقتضى السنة وهي تصوير الكتاب
قوله تعالى تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون قد اصل ورضوا الله عنه الجعد البقعة حجر والى بادية التجارة وفيه
دليل للجعد الذين يقولون اذا ظهر الجعد على الاهل ما لهم والامور التي اوجبوا بها يوخذ الكل وان الاول
ما ذكر فيه صلى الله عليه وسلم عند دخوله المدينة بناء المسجد هو الاولى وبعد الطيبة بيوته للمصلي وفيه
دليل للجعد الذين يقولون اذا ظهر الجعد وخرج عن ملكه فما هو موجود فيه جلا يوخذ الكل البقعة ولا
يجوز له الرجوع عنه ويحسن منه بقدر حرزه وتركه فيه مثل الاذان للوضوء وما يتبعه عورته ومثل ما يحمله
عليه الا ان ما يكون الرجوع عنه يتعذر به وجه ووجوه الدين فلا يجوز له ذلك الا مع جميع امور الدين محافظ
عليه والتبليغ بما عدا البقعة الى بريدة الا ان سوالي سئل انه ان يعزل بالدراهم وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم اما عن سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل من
بعض السباخ التي بالمدينة يخرج اليه يوما رجل هو خير الناس او من خير الناس فيقول اشهد انك الرجل
الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الرجل الا ان تبين ان قلت هذا لي احببته هل
تشكون في الاول فيقولون لا يقتله ثم يعيسه فيقول حين يعيسه والله ما كنت قط اشد بغيضا مني اليوم
بك فيقول الرجل اقتله فلا يستطيع عليه فاما ان يدل على وجهين احدهما ان اعلم الرجل ورجاء العاقبة
تقريب لعدوه الا ان قام به والثاني ما اعلم الخارج اليه وفوق الايمان وان تلك البقعة العظمى تقوم
والخلاع عليه ووجه منهما ان يقال ما فهرز في العاقبة التي اعلمه وهو ما اراد وقتل الرجل المومن
ثانية فلم يقدر عليه وخلاصه الا ان نزع في العاقبة وما هو الدال منها على الخير وعلامته وما انقطع
منها فاما ما رجع في العاقبة فعند تكلم العلماء عليها وهو على اربعة اقسام فقسم يدل على صدق النبوة وهذا
فرعون يسلطه الله على نزع روح رجل امرءة انه وسيلة امور الدين وقسم يدل على الولاية وتحقيقها وقسم
يكون رجل المجاهدة والدواء عليها وان كان صاحبها جاريا وطاريا وخيرا ما قبض الناس من
هذا القسم يعلمهم به وقسم والذي يسمونه السحر وهو يستنزل الى وجدانيات وخدمة بعض
الكواكب العلوية وهو يضاهي ما ظهر بيد عيسى والله اعلم وقسم منها علامة تعبد ولا
يعرف الا من له نور الايمان ومعرفة بالله والذي هو الدال على النبوة وشرطها الصدق وهو
ان يقول انا نبي والدال على نبوته ان يعمل هذا وهذا وذلك الذي يدعيه لا يدعيه ونحو ما ذكرناه

علماء الدين وهذا لم يدع فيه احد دعوى لغوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي والتي هو دلالة على امور والولاية
تكلم على يديه دون تعريف وشرط لها ان يكون محاله متبعا للسنة والسنن الا الله عز وجل لم يتخذ فقيها
بديعا لانه عز وجل يفعل ما شاء فقد ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وان تحبوا بما عرض وزيادة
دون حب ولا يخلعه انما وزيادة تصديق النبوة لان كل كرامة تكون لولي فهو معجزة لنبيه صلى الله عليه
وسلم لانه بصدقه واتباعه كما ذكرناه اخيرا ومثاله ما ذكر بعض السادة حبيب رجب البيهقي عليهم وكان
الرجب موسوفا فيما الكلام وكان محمد رجاب جماعة يسمع البيتين يقولون ان الفم مطيار علينا ما الشاد
وهو الحاج رجبوا باخبارهم لبيت علينا فيهم بيتين يقولون ان الفم مطيار علينا ما الشاد
فلما راهم عن مواعدة الطريق قالوا الفم عاد منه ومواليه ما شاء الله ثم هذا البيت ويقولون الموضع
الذي كانوا ملوا فيه يقولون ما رموا الفم فيه الحاج حوا الشهادة عليهم واكثروا الفم فانفض
منه عنهم فيقولون ما رموا الفم فيه الحاج حوا الشهادة عليهم وزيادة كثيرة
يخلوا منه فعلا الاحاديث والله ما فعلتما الا الاوجاد الفرد راجا النفوس سولا المومنين وان تقدر عاجز
بما غير ضرورة فليس والذين هم عندهم في منزلة الاولياء بل هم عندهم بمنزلة الانبياء وحيث لا
يعلمون وهذا هو حكم الله عز وجل انهم فرضوا الوكلت عباده فوجل ان تكلم له كرامة =
وتستجاب له دعوة او يجري له الخير واجل المعجزة والذين يعبدون الله على حرف واما الله
هو من اجل المجاهدات فانه تظهر له من امثال هذه الاشياء ما شاء الله تتعذر متابعتهم
وتكون عن المومن والطاعة وهو من اثر المجاهدات وان المجاهدة بعضهم اقتدوا بالله صلى الله عليه وسلم
الافلب مثل المرءات الصعبة ينكسر فيها كل شيء فالمجاهد الاخير ومثاله بطن بطن ومقابلة لا ينكسر فيها
ومثل ذلك وصف بعض الجوابين ولي جبل انه بعض اسعاره مربين رهبان في اماهم فيه
وظيفة المجاهدة موقوفة له استحالة ان تلك المجاهدة قبلها وقوفه ذلك الكرامة واخذهم بالاقبال عليه
والاعين فيه ويدخلهم بيت تعبدهم حيث اضاهم فلما ادخله بيت الاصنام ووقف وخاطبهم بتعجبهم
وقلة عقولهم لكونهم يعبدون تلك الاصنام فلما وقف له ذلك واذا هم يصيحون على الخدم اخرجه
اخرجه فاخرجه وحبسه فتعجب وسرعة اضلالهم على خاطرهم الاصنام لا يجاوزون بمظان شفتهم من
البطن واذا طالت المجاهدة تصور ايمان واتباع السنة كالشعاع الذي يشرق الزجاج فيزداد وطاقت
الفيلكما عنده خطوة واحدة تبطره فيما كيف شاء بحسب ما يفتح الله عليه واما
التي هو وقوع السماء والسنن الى وحدانيات وعبادة بعض الطوائف الفلكية فله علامات

اما الذي

ف
منه

ف
ما مطلوب

193

ف
دورات مجهودة

اما الذي يعبد بعض الكواكب فلكل عابد علامة يعرف بها مثاله الذي يعبد رجل يكون لباسه اخضر اللباس
وافذ وعيشه وجلوسه وتلك النسبة والذي يعبد ذلك الحال يقينه وان هو الورع وما هو الا =
مقتضى ما يقتضيه مجهوده وبقي على ذلك الحال قدر دور التمرع الافلاك وذلك العالم الى ثمون سنة
وثلاثون سنة على تلك الحالة التي بينت لا يغير وان فرساعة فسر عليه كل ما تقدم وكل واحد منهما
على هذا ايضا حالة تخصه الا ان هذا عندهم اخس الحالات وامثال الذي هو وقوع الى وحدانيات ليس
الاحالة الزهد في اللباس وخلع الرياء وانقراض النفس وما يكسبها وحسن المجالسة مع هذا فالغالب
على اهل هذه الطرق المباشرة خطوة النفس وكلب الرياسة وعدم اتباع السنة واختراع بدع يحب
بها الجهال ويحبها وهي الحكمة ورياضة النفوس وهو اخطر عندنا الله وذلك لان مدار كل طرق =
العادات التي ليس على صاحبها لسان العلم حاكما تجد طائفة نادرة وكل الجماعات واذا جاء ولا حقيقة
تغلب عليهم ما يبقى لهم منها شيء وتغلب عليهم اوصاف هي اثبت في اعيان الشخص وضعفه ولذلك
اكثر ما تجد الغلو في الجهال والذي هو خرق العادة له مع اتباع السنة وحاله ملك لا يغلب بحيلة ولا
مكر ولا قوة لا محسوسة ولا معنوية ولو يتبرؤ ولا ينفصل الناس وجميع الوجود كلهم على حيز
واحد كيف شاء ان يتصرف تصرف الا انه بغير دعوى الامتياز والحول والقوة الى صاحبها وهو خوف
الناس من نفسه لاعتقادها بتلبسه بشارة الى بانيته وعلامته ان يكون اكثر الناس تواضعا وابعدهم
لهم عن رؤية الاطلاع وحب الدين واكثرهم شفقة عليهم ونفسه عندهم اقل الخلق ويشاهد
ذلك الخير فيضا ومتابعة استغراق بحر الناس على اتباع السنة والسنن خير الحسن الا =
بما يعنيه غير العفة قليل الطمع مسامحا بغلبه الاخرين لا يرى نفسه على احد حقا ولو وقوف
الناس فمن ثبت عليه بشرط اخوة الايمان بالحضور والغيبة يقول المدح ويانس بالوحدة
بذل المعروف ويقل الضرر بل لا يقع منه نحبه كل شيء حتى الارض التي يمشي عليها والسماء
التي تظلها والبهائم والهوام كذلك معرفته والسماء اكثر وانشر مما الارض لا يجعل اكل
الخبيث والاسمعة تومئ معصية العلماء طائفة هو الذي يعلمها وتسمى كما عة الطابع طائفة
هو الذي باخراجها صورته صورة بشر وحقيقة باطنه ملطخ انوار انبياء فوسيلوه ومعه
يقول من الله علينا وما به من عليهم برحمته ورحمة منهم وصلى الله على سيدنا محمد
نبيه وعبده. مراجل الجهل الغالب على الناس بكريم الغموض كل من راوا منه شيئا
خرق العادة ولي نوع كانت فالواصل العارف يكون ممسوح شيطانه وفساد الوسوسين =

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جعلت اهل الحقيقة على الحقيقة فيقول انه يجعل الرضى اما محمولا على ارادة السلامة او ينسبهم الى الكياسة
العاسة فيحصل مع الرضى الخسارة فان الله عز وجل يعلم اشر الغير لقوله عز وجل على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم واذهان لنا فعقر بارزنا الحديث وفيه دليل على ان قدرة الكافر الله عز وجل
يوجد الكفر وقوله يزل بعض سباخ المدينة ثم ينبع والرجوع اليها وفيه دليل على افضل
المدينة على غيرها لكونها تنبع وهذه الغيبة الغيبة وفيه دليل على ان وقوع الغيبة لا يمكنه
عن البر ولا السكوت عليها يوجد الكفر وخروج هذا الرجل الخ تشير له رسول الله صلى الله عليه
بالغيبة مع علمه انه لا يدخل المدينة وانه وحده لا يقدر على قتله الا بأن فوته ايمانه عليه ان يخرج
ويقعده بيته ليبلغه وان كان لا يعلم هل يفعل منه او لا وهذا اشارة الى خروج القوم الذين يقتلون
الدجال لا يبلغ الى البلد الخ فان اتقب فسوف يعرفه هذا الحديث بقصة ابن صياد
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يسلط عليه وانه لا يموت حتى يعذبه اذ وذاد وعلة ذلك ما اخبره الله
صلى الله عليه وسلم ان صاحبه تفرد به ثم يتوقعا وتوقف هو ثم يشيع نفسه الغيبة بايات
والشر وكيف الموت ثم تفرد فقتل فاجعل بصاحبه رحمهم الله اجمعين بقوة الايمان فقتل
الفيلق بإذن الله عز وجل ولو يقوى الشخص وحده وكذلك فعل ابو بكر رضي الله عنه عند وفات
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنع الاوباش الردة الخ وكتب بعد ما علم ان عمر رضي
الله عنهم اجمعين ان يساجموا في الوقت فعل انهم ابو بكر رضي الله عنه حتى اكتب واخول الخ
راجع فلما خطب قال الا فاتلتهم ولو افاتلهم وحدي فقاتلهم رضي الله عنه وعنهم اجمعين فلما سمعت
مقالة ابي بكر علمت انه الحق وشرح الله صدري لما شرح له صدر ابي بكر وهو قوله الادلة على ان الشك
لا يكون الا بعد قوة الايمان لان ابا بكر رضي الله عنه تم كلامه الاول فسكت فاما بالدور
وهو الخ وقيل بالتشطين وهو كما يشبه الفحل وهو اشرف ذكرا منها وانثى وجوه القوم
حتى خوا وجنهم والمسجد وقوله رجل هو خير الناس او من خير الناس شك والراوي =
وقوله صلى الله عليه وسلم خير على احدى او اثنين فرجحت له الشهادة والصدق المصدوق
صلى الله عليه وسلم بالخبرية وفيه دليل على ان الخيرية هو بقدر الايمان لانه اذا قوي الايمان على فكعا
انه لا يصيبه الا ما كتب الله له فعد اوقف جدا على المبادرة الى ما اوجب الله فقال الله عز وجل
قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولينا وعلى الله فليتوكل المؤمنون فيقول انتهم
انك الرجل الى ليس انت بالله كان عمر قل انما تكذب هذه اخبي الجاهلة بقوله الحق ولا

يلتفت

ولا يلتفت الى ما تراه علما وصار اليوم يعد المنسوبين الى العلم الذين يرضون قول الحق ورجل توفعت
مكانة يتوقع منها ظهور دينه وعلوه وشد هذه انه وشر الناس وقوله الخ يدل الناس على الله صلى الله عليه وسلم
حيث قال اية على الناس زمان يجمع الرجل فيه مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه
بعرض الدنيا وهذا الحديث مصداق لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال كلمة وامتي على الحق ظاهرة الى
قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم وفيه دليل على ابقاء الله على اهل المدينة وان كان بعض
اهلها غليظ يوجد الكفر وانه لا يخرج له دجال جميع من الرجل من المدينة ولو كان له موضع الى
ثلاث اخبر به صلى الله عليه وسلم وفيه ما نحن فيه من وقوع الحق وان خالفه اهل زمانه وبشارة له بالنصر
لان العلة الحق وجملة كان الحق الذي هو مبارك موجودة عنده وهو قوة الايمان وقول الحق
عز الله وفيه دليل على ان قوة الايمان عند الفزع تعويل على الفزع فيها ولا تستعمل الحكمة
مع التصريح بثبوت الحكمة والفزع معا اما العدول الى الحكمة فيكون من وجه الاضافة له
به وقد ثبت الشريعة التي هي مقتضى الحكمة على منع الخلق بقوله تعالى لا يدخلوا بيوتكم الا
التملكة واما الفزع فقوله تعالى وما اهم بضار بين به واحد الا باذن الله وقوله تعالى لن
يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولينا وعلى الله فليتوكل المؤمنون وهو الفعل لكل الخلق الله عز وجل موت
هذا الرجل وقد اراد ثانية ان يمنعه منه يعني ان الحكمة الا الاكمل فزعة تامة بمعنى ان
الله عز وجل شيء قدير وما قتله او تفويض لعلي الفزع لانه فرض يقول الفاعل لم يوجب
عنه وجوبا ان ذلك وحي العادات للاولياء وما اظن الله عز وجل والخاصة ارفعوا علم وفيه
دليل على ان الفتنة لا تقوم الا بمن لا يزيد الا تعفيا يوجد الكفر وكونه بعد اشراط الفتن وهو
الموت والاحياء ثم ما ذكره بذلك الا قوة ايمانه ولهذا قال هو يقول الله ما كنت فلا اشرك بعبادة
من اليوم يريد ذلك لانه كان عند رجل علم يقين وصار عنده عين يقين وعين اليقين لاهل
الاحوال هو علامة حال قال الخليل عليه الصلاة والسلام وجب قبل لا اولم تؤمن قال بلى
ولكن ليطمئن قلبي فلما اعطاه الصلاة والسلام الانتقال من علم اليقين الى عين اليقين واسعد
بذلك درجة الخلة وفيه تصديق لحديث مسلم وان كان كل واحد منهما يصدق صاحبه الذي
قال عليه الصلاة والسلام فيه تعرض الفتن على القلوب عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت
فيه نكتة سوداء واي قلب لم يشربها نكتت فيه بيضاء فلا تزال تشتد حتى يعود القلب
مثل الصفا لا تضره فتنة بعد ان هذا الحديث صدق قول النبي صلى الله عليه وسلم وخرج محمد بن الله

وبسوله صلى الله عليه وسلم يريد القول بزيادته لما ثبت وجوبه دليل على ان وجوب الرجل الدليل على تكريمه
يوجب التكريم وقوله لا تباعه اذا تبين ان قتلت هذا ثم احييته هل تشك فيه او الوجوب ثابت لميته
حقيقة لجبلت القلوب على التصديق لان القلوب بغيض الايمان انما بين اصبعين من اصابع الرحمن
ولم الاحمال وكونه يكلب منهم التصديق على رؤيته بما بينهم فجعل فقده دليل على الكذب
الرؤية محال وجه دليل على الكذب فرية الله عز وجل فيمن حكم عليه بالضلالة انه لا تنعقد اجماع
والمواظبة يوجب الكفر ان الرجال ادعوا ان دليل رؤيته امانة الشخص واحدا وجعل ثم
جاز ثانية ان يجعل تمنوعي موجب كافر فجاز يجب عليه وعلى اتباعه الاقرار بالنبي لانه فرجاء
ما الجبل دليله على العلم الحسن ولم يفد وجه بما يثبت الادلة تبعه والمواظبة الامع السعادة
والاتقان العين والا الاضطلاعات الامع الشفاعة ويحسن الله العظيم ورسوله العرش العظيم ان يجيز لا
والشفاعة والجهاد والجهاد والحسن والدارين ومن علينا بالسعادة فيما بعضه لا رب
سواه والمعبود غيره وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه تصليما كثيرا ومن الحسن
النبوي صلى الله عليه وسلم فالبين وليس الا سيكا الرجال الامكة والمدينة لبين وفاتيا نفت
الاعلم لما بكة فليست عرسونا ثم وجه المدينة باهليا ثلاث وجوات فجوز البيعة كلام
ومنافق كافر بدليل على ان جميع بلاد الارض يوخذ الرجل الامكة والمدينة والطاعون عليه
وجود مثل الدليل على تفضيل خروج الرجال ومثل التساوي بين فضل مكة والمدينة وقد اختلف
العلماء فيما ذهب الفضيلة الى مكة وتبعه بعضهم المدينة والشافعي ومن تبعه بعضهم مكة
على المدينة ولم يختلف احد ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل البقع وانما الخلاف فيما عدا
والبيت والمشترك فكل واحد منهما يكون احاديث مثل تفضل التاويل وفيما ذهب الى الاضمار
ايضا تفضل التعليل وكل هذا الحديث يحكم التسوية بينهما لان جميع الارض يكون هذا
الرجال الا هذا البيت دليل على تسويتهما لان الفضل وبوضوح الكل ايضا وجوه الكل لانه ان
كانت المدينة خضت بعد فتنه صلى الله عليه وسلم وافامته بها ومسجده فرخصت مكة بسقفه
صلى الله عليه وسلم وبعثه منها وهو قبلة فجميع شرفه المباركة مكة ومعراج المدينة
وافامته بعد النبوة على المشورة الافاويل بمكة مثل افامته صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر
سنين كل واحدة منهما وفيه دليل على ان ما يكون هذا اللعين وخروج العادة بما يكون
بكل الارض كلها ولم يجب ان تكون اقامته في الارض وهو اربعين الا اربعين يوما لان الاول

يوم

يوم منها كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة وباقيها الى اخر ما مثل الايام المعهودة اذا ذاك وكون
اوقاتها وقدر سائر الصلاة رضوان الله عنهم سيدنا صلى الله عليه وسلم في صلاة يوم وقدر الذي يوم الكل
المتعارف وجوابا بعد الاقرار والصلاة فرضها ومثل ما تقدم في الحديث والاحياء بعد القتل وما
اخبر به وحيه ويحصر وحيه ومثل انه يمشي ومعه مثال الجبال والنهر ومثل انه يكون
معه شبه جنة ونار وقد اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم انه ورد جنته نار ورد ناره جنة
ومثل انه يقول للرجل اتبعني فيتبعه على ما يقول ويتبعه الرجل فيتبعه الجم الغفير
لما به يعلم ضعفه وضعف الناس به رجل ما اعلم وخرج العادات وانه لا يخرج الا بعد سبع سنين فلم
لا تزل فلم يمطر ولا تنبت الارض شيئا ولعل المعنى عادات اهل الضعف لا يقولون الا ما يرجعون
وخرق العادات وان حدثت وقد يزاد بعضهم منها ويكتب الاستعداد لكل بعضهم انه كان
بعد اسبوع وتعرض عن الجواز الا بعدية ولم يجز له شيء يعلم لصاحب العدية فيفي
معرفة اما يعلم ذلك هو فقد ابطل حجته الى يوم القيامة فرقا ان تاخر بعينا فرخصوه فلما
ذكر الوجوه وقال اللهم ان كانت خرامة بلاد خلق الارض وان كانت والشيطان ما بعدها
عنك ورجع الى ما كان عليه واخذ بعض ثيابه واعلم صاحب العدية ما جوز من الاخبار
عنه مما يشبه هذا حقيقة واما هم وتخيلهم انما هو امر الهم وقلب موازنا فيما فقضى ما
اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم مثل قوله صلى الله عليه وسلم يخلص الله اربعين صباحا فيما بين
النفختين وقبله على السلفوة فواصل الله عليه وسلم يكمل الزنة ثلاث والصلاة والتلاوة والذكر جاز
وجرقوها والاعلم ان الباب مغلق وما يشبه هذا الخوف وما صلاح حالهم وفيه دليل على
ان الحكمة فيه للتعويض تا نيس عليهم والله على غاية الربوبية بالعبودية بوضوح الكل وطوى له
الملائكة على افعاله يخ سونا والله عز وجل فاذا راى يوسلدون شيء صاعقا بالجبل والحديث
قبل هذا الصحيح الصادق الملائكة فيه تا نيس للقلوب وكما رعاية المولى بالعبد صاعقا عن
وجل وحنين حيث ازل الملائكة ثم قال عز وجل وخوفهم وتكميس به فلو بقي وما النص
الا عز الله معجزتهم رجل الانس لما يعلم ضعفا البشرية وحقيقة النور والله جل جلاله
ومثل ذلك هو الاعمال الصالحة عند اهل التحقيق تا نيسا وقوية رجاء وفضل الله تعالى
وحقيقة السعادة والاخلاص عند فهم بفضل الله وبيانهم هذا المعنى وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته وقوله

انفاذا اوفى فما وجاء وعطاء وهو هذا الرجل يقل الملائكة فلا يجوز ان يذهب الى الحج والى غيره
ذا الشرط في الاقطار البعيدة والقدرة هو ما يقدر به احمد بن حنبل وداود فقدرة حاضرة البيت
دليل على ان رحمة الله تسع الامم الايمان بوحدانية الله وفعله صلى الله عليه وسلم خرج منها بتلك الجهات
الثلاث ظاهر وما فعله وهو يقل كل عام ولا مذهب له الخطب الامر وما ذكر رحمه الله بعض الحديث
حسب ذلك لان يأتي الارض مغربة ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس العمل وقضية
سلمان وابي الدرداء وقال بعضهم اصب نفسك حيث يقدسها وحسن عليها وعلى قال والله يأخذ على =
وهذا الحديث فقوله صلى الله عليه ثلاث رجعات ما معنى الرجعة هنا وما الحكمة في ان لا يخرجوا الا في
ثلاث لعل الامر الرجعات فيحتمل ان تكون حسا ومعنى وان حسا ان الارض تحرك بهم كما تكون عند
الزلزلة واحتمل ان يكون فوجه يجدونه عند وليهم او وليه بعض سماهم وهو الاظهر والله
اعلم لانه كثيرا ما يستعمل الرجع في قال في الكتاب يرجع بما رسول الله صلى الله عليه رجع فوارد
وقد تكلم عليه وان اضطر ثلاثة هذا الثلاث كثير اما تخرج الاشياء مبالغة على غير وقوعه
وهذا صنا يعرض عنه الرجم الذي يلحقهم وقوس لنا مرمى منا فان او كما ليس هو على حرف واحد
او ضدي ظاهرهم وقد خرج او الوا الخ فامنه بعده واحد فهم الخ او وهم دليل على ان حقيقة الثلاث انما تكون
مع قوة الايمان بدليل ان الخوف يحمل الكل لقوله صلى الله عليه وسلم رجف المدينة فيثبت المؤمنون ولا
يستشهد ذلك الظاهر ون والمنافقون وهم دليل على ان الخطاب هذا الوقت يكونوا من سيكنون المدينة
وان المعنى يقتضي ذلك الوقت والوقت الان ليس فيه نفاق ظاهر ولا بالمدينة كلها ومغيم ولا يدخل
فريق الخطاب قوله فساد العالم اذا خاط الوقت وحقيقته وهذا ليس وهو ما تخصص الرجعة الا المدينة لذلك
الرجال وحدها ويكون لكل رجل افضل رجعة لانه فرقا عليه الصلاة والسلام بينه وبين الرجال بتفضيل
وسبعين رجلا الاول فلان الرجعة بمعنى يجب الارض فيكون والله اعلم حاملا لبعض البقعة
وذلك الرجال والثاني فلان الرجعة بمعنى الرجع فعل رجلا يوجد مثله ذلك لانه ما حمل الله ليس يقع
الا الخوف وهي هم فتلك رجعة واما غيرها فلم يقع قبلها رجعة موجودة الا هي غير انها
لا يحتاجون ان يرجعوا اليه كلا وهذا لانه هو الذي يرجعهم اليهم وقد جاء ان بعضهم يكون له
الايمان الفقعبة اذا سمع بقرية يقول اذهب بنا نخرج عن هذا الطراب الى العين واذا وقعت
اعينه عليها تجلد وهذا خوف شديد وقد تقدم ما اعطى هذا ان يلحق
الم منا شيء الا هنا ذكر وهؤلاء هؤلاء خرجوا هم يخرجون بقرية ثم ليتجلدوا والشخص
المذكور

المذكور قبل الخروج اليها فيها هو موصوف بحزم يجعل به ما فعل فلا يتردد فيه الا ضعيف الكزيرة والخوف
لما خرج وليك على طريق الوجهة وهي اليها الا انهم جعلوا اتيت الله العبادة وهو فلو كان
تصريفه حقيقيا ما خرجوا على جهة الوجهة ان الرجاء وجهة والاتيان العقاد فجعلهم ذلك لسؤال
هو عين البقعة ويؤيد على ذلك قوله ان الله ينشئ ريحا شيئا والاتيان وان قدر له ضعيفا الايمان
وفيه عود بدء وقد قال جل جلاله قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وقوله عقيب ذلك ولا تعتذروا قد
فرجع بعد ايمانكم وانما الاخراج هو هذا بعينه وسبيل الله الاتي يكذبه ويحرف قول الله
عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه بلوى جاء به الله عز وجل بالنور منه والهداية فتعليم ايات
الله وانذارته وقوة الايمان والخير كله مع قوة الايمان من الله علينا بفضله ورحمته دليل على ان
ما ذكر حقيقة الرعاع الاعتزال الامتحانات يوخذ الخوف الرجال فلان لا يكونون بينهم او
بالايمان ويرمونه اذا جاء الرجال يثبت اخذ الرعاع ثبت الاوطان ايمانه حقيقيا
وكان عمله على مقتضاه ولو جاء الخ حضر صلى الله عليه حين دخل المدينة اذ قال الصحابة رضي
الله عنهم ما كان ان اخرجنا الله من فقال صلى الله عليه الجوا الايمان والاعمال الصالحات
بقوله صلى الله عليه الجوا الايمان وهم منون مقام الاخذ بقوة الايمان وهذا بخو
الايمان الاعمال الصالحات فان بما النقص وبما الزيادة وفيه تنبيه ان ينظر كل تخصص او بعضه
ذلك الا كل رجل لا يخلو وجاء جلة قرار او تباعهم وهو لا يعلم ويكفي انه فرسخ الرجال
وهو او تباعهم وهو نفسه والرجل جلة ولا يعرف ذلك الا باقامة ميزان الكتاب والسنة
على نفسه على مقتضى ما تاولوه السلف الصالح ولا يكون مستشرجا وهو لا يعلم فيدخل تحت قوله
عز وجل سنستدرجهم حيث لا يعلمون وان هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله حذار سهلوا
انفسكم قبل ان تحاسبوا وليل الادب والخوف فالاول والله عليهم وقد جعلنا زمان تغيرت
فيه اعلام الخير وتشعبت طرقه وقل فيه السالكون واليه الداعون فنسأل الله بالكف منه
بفضله الارب سواه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عبد الله فالكف
مع النبي صلى الله عليه فعال واستطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء كذا هو بدل مولاي بالنكاح وانه وسنة النبي
صلى الله عليه انه عليه الصلاة والسلام قال واستطاع الباءة فليتزوج والباءة هنا اسم
العرب بالالف المحدودة هو القدرة على النكاح والنفقة على الاهل وقوله صلى الله عليه وسلم

ومن يشكر فعليه بالصوم فيه دليل على ان الصوم يقال له الصلاة ويجعل الا النبي صلى الله عليه وسلم
اوقع بعد ركوعه الحمد لله فقال صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم فاذنوا لاحدكم وليؤمكم اكبركم
باخذ العمل والغنم فيجعل ذا الغنم هو الذي يقال له الغنم الخطاب وجعل بدلا عن هذا الفعل
يذهب بذلك النظام بالكلية والحديث النبي صلى الله عليه وسلم الصوم به ان بينه وبينه نوال
الشبه شيئا قليلا وليس يوشك ان يقال او الشبه ان يكون ذلك فيه وكل الجملتين يكون صفة دون
الاخر والصوم فيخرج ذلك شيئا قليلا وهو كونه يضعف ما يجده الانسان وتلك الحرارة الغوية التي تبلغه
واهله فليس يقع كذلك بقعود الغنم والحمل هذا الذي النبي صلى الله عليه وسلم بالصوم للشباب
عليها جاء في رواية غير هذه ان الشاب له وشهوة النظام ما فيرغب عليه بخلاف الكبير فان تلك
المادة الكبر وليست عنده وانما معه منها ما يقدر على ان يرده عنه ولاجل هذا قال النبي صلى الله
عليه وسلم فانه اغض للبصر واحصن للفرج ولم يقل بانه يغض البصر ويحصن الفرج لان المامور انما
بغض البصر وتحصين الفرج ولو كان معه ما تقدم كثير يغض البصر ويحصن الفرج بشيء الا ان
بوجود الاسباب المعينة على ذلك ينسبل عليه الدمع فالشاب وهذه الجاهدة ولا يقدر عليه
الامع الدين القوي واذا اختل الصوم فلت تلك المادة التي تعلبه فكان ذا العون له على غض
البصر وتحصين الفرج الذي به وقع هذا دليل على ان المامور به الاسباب لا ان النبي صلى الله
عليه وسلم اوقع بالنسبة ورفع ما يجده الانسان من الشر اليه بالفاعل فلم يقدر الا
نسان على ذلك الفعل ما يكون للانسان فيه صنع ونفع فانه ينسب اليه وانه
عنه او دفاعه بل وجه حمد عليه والوجوه الشرعية لا يعارض هذا فقوله صلى الله عليه
حين سأله ابو هريرة رضي الله عنه فقال ان رجلا شاب وانا اخاف على نفسي العنت ولا اجد ما
هو لا فكر ابو هريرة رضي الله عنه ذلك ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يرد عليه جوابا فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثة جف القلم بما انت لاق فاختصر ذلك او ذر فان النبي صلى الله عليه وسلم هذا ترك النسب
والاستسلام للقضاء والقدر بل هو ضد ذلك بالنسبة بالذي هو اقوى منه وهو الصوم
والجمع بينهما ان ابا هريرة رضي الله عنه واهل الصوفة واهل الصوفة ابدا يرشدون الى الجوع
وفقدان ابو هريرة رضي الله عنه يعشو عليه ويشتد الجوع فسوله رضي الله عنه ذلك الا وهو بالصوم
شدة ملكان عنده من الحرارة للنظام فعند الجوع لم الشيب وهو لا يدفع ملكان هذا وهو
صلى الله عليه وسلم بالتوكل والاستسلام وفرق ان صلى الله عليه وسلم الى جل حين سأله ارسل ناقتك

وتوكل

وتوكل فقال صلى الله عليه وسلم اعقلها وتوكل على الله فعند ذلك صلى الله عليه وسلم الحديث الذي فيه
بسببه حكم الشريعة وبين فضله رضي الله عنه حكم الحقيقة وهو المسلم بمعقل
فيحتاج الى ان يكون مستسلما لقضاء الله عز وجل وقدره بعد بذل الجهد والاسباب الشرعية
التي قدر الله عز وجل العباد ان يجعلوا بها ثم بعد ذلك لا يحول عليها ويكون اتكاله والحاجة
والفقر بكل الجناء وكر يعقل الفضل لا بعمله كما قال الذي اهبط عليه الصلاة والسلام الا ان يتغمدني
ربي شيء بعد نزل جمد بعد الايمان والتفضل يقول عليه وكان واقعا مع المشية وهكذا
عيسى عليه السلام وافتعيل فانه اجليس اللعين فقال له انت تقول انك تحيي الا
ملك الله فاذهب فجئ بنعلك وفتنه هذا الجبل فقال له عيسى عليه السلام لموليه الجبروتين
الجبروت مولاه وهو كان عيسى رضي الله عنه عن ان يفعل رضي الله عنه عما يكله بعمل هذا الرجل فقال له انتم
تقولون ان الله هو الكريم والجبروت هو منع ما يعطي نسبك وعلا فقال له رضي الله عنه
كما تقول واشتغل بعمله فمن اجل الاولياء عليهم الصلاة والسلام والسلف رضوان الله عليهم وعن
خرج هذا الفعل عن الشريف لانه اذا كان انه بعمله يجوز فعله لانه فرخ الغراب وذا الوظائف
وقول الله عليه لن يدخل احدا عمله الجنة فالوا ولا انت يا رسول الله فقال ولا انا الا ان يتغمدني
الله بفضله ورحمته وقول بعد ويصل الله فلا هادي له وقال الله عز وجل ان يكون صاحب
هذا العمل الخالص ومن تشغل عليه بالشفاعة ولم يقدر على غير ذلك فكان بعد ان باعوا
وعن الا اذا الله بعمله ما ترى والا يسلم ما يفعل وافضل ما انه اذا كان ان يعمل بجمل الوجوه
يقدر فقع بل عمله صحيح وذلك محض فلا الا انه زكى نفسه بذلك وقد قال تعالى فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى وقال صلى الله عليه الا ترى اعرابيا اذا اثنى عليه رجل ما واثنى
الجهالة عليه غير بعد ثم قال لهم بعد ذلك ولا تقولوا الحالة هذا الا ان يعلم فهذا
قوله صلى الله عليه اذا رايتم الرجل يواكب المسجد فاشهدوا له بالايمان والشهادة له
بالايمان زكية وحقه والله اعلم انه صلى الله عليه فلا تشهدوا له
بالايمان اذا تشهدوا له بما لكم لكم ولهم واهل البادية والعافية فليس لكم ذلك سبيلا
والامر عند الله عز وجل هو الذي يرفع ويضع ويعذب ويغفر بعدله وحكمته فلا
تعلم على الله نبيه صلى الله عليه وسلم ما اذن ما يفعل ولا انتم وهم فلا تقولوا
لا يسأل عما يفعل هذه الآية خضعت لها القلوب وذلت لها مع عزة الاعمال واخلاصها

وفي هذه الآية فليعمل العبد الأبصر للمرء إما بالعمل وإما بالنظر إلى من يعمل فيه بشارة للمؤمن وتيسير له على وجه لطيف تعلق بتيسير لليسرى وتيسير للعسرى فمن رأى أنه قد تيسر للعمل للجنة بتيسير وفور رحمة الله وفضله إليه فليعلم بعد وصف ربه بالتيسير لليسرى أولئك يرجون رحمة الله فجعل الرجاء لمن يكون كذلك مرتبا على وصف وما تكون تلك الأوصاف المرتبة لليسرى ورأى أنه قد تيسر لأهل النار فليعلم أنه قد تيسر للعسرى فيحتاج عند ذلك أن يقلع عما هو بسبيله فيرجع إلى ربه بالتوبة والاستغفار مع الاستعانة بالله لعله أن يتقبله وأن يرفع عنه ما هو فيه من الشقاء وأن ييسر له اليسرى منه وفضله وقد اجتمع لهذا الميت هذا البعث وأن لم يكن لعمل الإنسان مع تلك التعلقات بالتحويل عليها ورؤية المنة والفضل المنجي بمعرفة الجميع أن الموجب للاستعانة به في دفع الشقاء وفعل النعمة والاستسلام لفضله عز وجل خير وشر هو وهو الأصل الاستسلام وهذا تخلع فيه الروح تعليم لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن تسره حسناته وتسوءه سيئاته فيكون المؤمن إذا رأى هذه مستسلما لقضاء الله عز وجل وقدره منتظرا لما يرضيه ويمضي فيه الله عز وجل ما يشاء لم يكن عبثا ولم تختر الاستعانة فيه حتى يكون الله تعالى عز وجل هو الذي يعانه عليه وقد سبق بعض أهل الصوفية بما قلت هذا المقام فقال ما أفاني الله عز وجل ومقام وأحرى أن يحول منه حتى يكون هو الذي يحولني عنه ولأجل النكرة في هذا المعنى يجيء من يوم وقد من قال ثم يكون إيذانا بأن فيما يأتي بعد شيء والمبدع لم يزل كذلك إذ من شرط المؤمن أن لا يسترسل إلى الله فليستعن عند الكربة ويفزع إلى هو بيسيله ويعلم جميعا أن الخلاص منه متنزلا الأوقات بعد أن ضل عباده عن رحمة المولى لعبده فلا خلاص لعبد نفسه وفيه دليل على أن العلم واجب عليه أن يعلم قبل أن يعمل لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يعلمون قبل سؤالهم إياه لأن يعلم رضى هذا الحديث الأعرابي المشهور الذي لم يعلمه حتى كلمه منه الله وقد نقدوا وأنجم بينما هو أن ينكر المرء صاحبه ويتوسع فيه قال كثير له وجهان أن يعمل ما يعلم أنه يعمل ما يعلم هو فضل للسؤال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وإن كثر له وجهان أنه لا يقبل منه أو فرسمه عنه الآن ثم يرجعه وينصله فيه دليل على الرفق بالمتعلم حتى يسأل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الأعرابي وفيه دليل على أن المرء مأمور أن ينكر في فعل ربه ما هو أرفق لربه فيسأل ربه

ويرفق

وترفع ما هو الأدنى منه الثواب أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعلم الذي هو أعلى فتوانى والأجر والصلاة إنما هو إذا الصلاة وحيث يجيء إلى الهوى إلى النظام الذي هو أعلى فتوانى وقد قال صلى الله عليه وسلم إنما صلوا إنما هي بعد الأمر بوقوع الغيبة فإذا أطال النظام بسبب النية فالاستعانة بفضيلته مأمور بها وقد فعل عليه السلام وأهل بيته هو وقد النساء فإن النساء أضعف أن يتركن الإسلام وهو خير الأديان التي شرعها الله عز وجل لرسله صلى الله عليه وسلم وقد فعل عمر رضي الله عنه الأزواج النساء وما له اليمين حاجة وأكثر ما له اليمين ينهى وفعل الولي الله بالمؤمنين فإن جاء ليخرج الله وهي ويقتر به عجل الأمر بوقوع الغيبة فالعمل ما فيه والفضل ما فيه وقد أشبع النبي صلى الله عليه أولاد ابن زيد وفيه دليل على أن الله لا يأخذ الموعود إلا بعلم أنه يفعل عليه ويتخلصه أن النبي صلى الله عليه لو لم يستفتح النظام بالصلاة ولم يأمر بها لم تحل إلى النظام وتنسب تفضيله لكونه أفضل وإنما أمر بالصوم وفيه دليل على أن العصمة لا تمنع من الوحي عليها لأن هذا الذي يستفتح النظام وهو الصلاة والنبي صلى الله عليه لم يأمر إلا بما هو في عند ربه وإن نظر إلى الوحي فضيلة الصوم وفي هذا المؤمن به فإن الله ظاهر وحيث الجهل والبعد لا إذا لم يستفتح النظام وقد ذات اليد فالصوم يعينه على ما هو بسبيله لأنه فيه الأقل والنفقة والضعف فإذا النظام وإذا خف منه هان الأمر فقد سطن خاطر وقد المؤمن عنه فكان بأنه مشتغلا بآخرته مقبلا بقلبه على ربه وهو النظام بخلاف لو أوى النظام لكان قد تبرم الحاله واشتغل عن ربه الذي يحبه والمكتسب والنفقة وهو على غير فيختلف عليها لو سوا ويعلم بأنه تشبر بدنيا ونفرت وتبرمت وأخذ بأكثر الأفضل والأعمال وجهة ما فضل الله عليه حين الفرائض كلتيهما وأما مع الجزع بعضها إلى آخر يقوم به ويقعد عليه هو أفضل وهي أحوط لبعض العلماء أن رجلا يعلم ليس له غير درهم واحد فتصدق به على رجل ورجل له مال فتصدق منه بألف دينار فصاحب الدرهم أفضل وبيان فضيلته أن صاحب الدرهم ليس له غيره وتيقنه أن لو طلب فإذا على آخر الأمر خرج عنه والآخر تصدق ببعض ما يتسع فيه بعد أن خرج عن كل ما عنده لأن الدرهم لو أحوجه إلى نفسه أو إلى بعض من يعول حتى وجد الصوم لم يشتغل إلا مع الذي يشتغل بها مرة المرة وكفر الله يتبع هذا على الأعمال بالنظر إلى هذا البعث وهو على ذلك الحالات

الاهل

الاهل فهذه نيته اولا نية له وقد تحقيق لم يبق في الاجر على ما يكون في نيته ان احسنت النية
فيه ولا اعظم من يكون له اهل فاخل بالتسبب فيهما او التسبب فيهما لا يكونوا فيها ورحمه او رحمه
اما ان يكون باهل او بغير اهل فان كان بغير اهل وكانت نيته ان يعف نفسه ويعين على طاعة ربه
كان له هذا الاجر الجزيل لقوله صلى الله عليه وسلم من بات تعبا في طلب الحلال بات مغفورا له وفي
ليلة القدر في بعض الاحاديث كلما رجا في مغفرة الذنب وهذا قد يحصل له في هذا العمل الذي
قد فعل فلا شك انه للاخرة لا غير وان كان صاحبه له اهل وعيال كان له من خير ما هو اكثر
من يقوم لقوله صلى الله عليه وسلم ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الهم على العيال وذلك بشرط ان
يكون على لسان العلم فاخبر صلى الله عليه وسلم ان ثم ذنوبا لا يكفرها شيء من الصلاة الا الوقوف
بعرفة ولا قيام ليلة القدر ولا غير ذلك لانه اتى بالا وهي للنفي عما ماذكر فيعقل التصرف كله
للاخرة لا غير لكن على شرط الشروط المذكورة لاجل النظر في هذا المعنى وتحقيق النية به في
وجه ساد اهل الصوفية وامتازوا بعلو الدرجات والفضل على غيرهم وهم وغيرهم في الاعمال
سواء لانهم لا يتحركون حركة الا لله وبالله وفي الله كلما يتحركون به المستنبط هو قربة لربهم
لاجل نظرهم او ما اشار اليه ومما يبين ذلك ان بعضهم كان فانه قد روي عن بعضهم انه
احتاج الناس الى الاستسقاء وخرج في الفيافي ان يسال الله تعالى في حاله ان يرحم الله
وجل ويتوسل اليه لعله ان يرحم عباده فلما ان نزل المرسل وجد هذا الفتى لم يصل اليه سبب
والاسباب الدنيا مشغولا به ويرحل ليلا الى منزله ولم يخرج نهارا الى سببه فتعجب الرجل من ذلك
فكيف يكون في السبب على هذا الحال وهو يستشعر به فمكث معه ثلاثا وهو لا يعطيه جوابا
ثم اراد الرجل الانتقال فساله الجواب فقال له فاراه لو تعلم انه يخرج منه نفس نعم الله لتقلت
نفسه هذا هو حاله مع ربه وهو الدوام يكن انه مستغرق في دنياه وهو في شغله
خالي القلب منها وهو مع الناس ببدنه ومع الله بقلبه وروحه كل ذلك لاصلاح النية
وتجريدها والصدق معها ولولا ذلك لكانوا في تصرفهم وتكسبهم هم وغيرهم سواء في الاجر
وغيره وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وكانوا رضي الله عنهم بهذا المعنى
الحق وقد قوله عليه ... ثم طرفا من وجل يوقظنا به وتزول الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر
السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء فكذلك اهل الطريق في تسببهم وتكسبهم يراهم
من يتسوق ويتحرفون معهم في جل الامور وهم فيما يمكن انهم معه بالكلية ولنبين هذا لك

والحا

واما ابراهيم هو ذلك وانس ارهم تجول في الملكوت وقد كان منهم من يفتح له في المقامات ما قدر
له وهو مع ما هو به من تدبيرهم ويونسهم لكن لا يكون هذا الا لاهل القوة والتمكين منهم في الاحوال
الذين كشف الله لهم عن الشيء فتلك احوالهم فيهملوا عنه ما لا يلقى منهم فاجابوا الله مفرحين وهم الذين
حصل لهم وفر نصيب من ميراث نبيهم صلى الله عليه وسلم الا ان الله عز وجل قد جمعهما له فكان وما الصحيح
وقال صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي فكان صلى الله عليه وسلم في النوم لا يغفل عن الصالح
على ما الحال الله عليه لم يمنعه ذلك ولم يشغله عن ادب العبودية وكان صلى الله عليه وسلم
يمزح مع النساء والصبيان ويونسهم ويأخذ معهم في تدبير امورهم وهو في الملكوت يجول
حيث اراد الله عز وجل وقد تقدم وصفهم اخذوا من هذا الوافر نصيب لكن ذلك المقام الخاص به صلى الله
عليه وسلم لا سبيل لاحد الى الوصول اليه ومما يشهد لهذا المعنى ما حكي عن بعضهم انه مرت
به جنازة فهم ان يصلي عليها الى قبلة فوسوس فقدم الفتاة فقال لم يزل محمد صلى الله عليه وسلم
المشية حيث هو يتصرف والنسان الحال ينادي للمتدارك والمتبع ينظر ما يشكله في الاتباعية
ومما يشهد لذلك ايضا ما حكي عن ابي الهيثم بن الادهم رحمه الله انه كان ياتيه في مسجد وواحد
من كان يلوذ به فلما بجلي واي بعض وكان هناك رجل الفضل شيطانين خارجين من
المسجد واحدهما يقول لصاحبه الا تدخل فتوسوس هذا المصلي فقال له الاخر يحرقني نفس
هذا النائم معه بعيد من المصلي ولم يقدر على الدخول الى المسجد خيفة من ابراهيم ليلا يحرقه
ولا ذاك الا الحضور بهمه في كل احواله وفي كل ازمانه فبفضل الله بمنه وفضله ان لا
يخرج من ... كانهم وان من علينا بما من به عليهم وفيه دليل على ان الموجب للنظر هو قوة
شهوة الجماع بيوخذ في الغض فقوله صلى الله عليه وسلم واغض للبصر ومما يقويه قوله صلى الله
عليه وسلم زنى العينان النظر والفرج يصدق ذلك او يكذبه ووجه اخر وهو انه لما كان
غض البصر مطلوبا بمقتضى الامر بين الا يقدر على الغض الا المتسبب وبحث ثالث هل لا يكون غض
البصر الا بصرف الامر بين الاعين فالجواب انه هذا بين الطرفين وقد يكون غض البصر بان يغض
راسه حتى لا يرى احدا ان كان المعنى الجارحة وان كان المعنى الجارحة مع سكون
القلب في ذلك الشئ ... بعضا يلي ما هو عليه لا يختل شيء الحق والنظام كما روي
عن الثوري رحمه الله انه كان اذا خرج لغير الله يطرق نفسه بغضب
من انه كان يقطع على نفسه في اليوم الواحد جملة من الغضبات ووجوه كثيرة

العوام

شيطانين خارجين

رجع الى ... قال

٩٠ ٢٠٠

لكن الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم هو علاها وابسرها وبحسن وليه التنبيه بالاعلى الادنى
وفيه فائدة اخروية دنيوية وهو نفسه فرية بالخير فعلى ان يكون دنيويا فهو طبيعة تعاونه
وهذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم دووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة وملاك هذا
الامر اجمالا ان لا يقدر بعض الناس على احد هذين الوجهين او يعجز عنهما ولا يتفرغ بعمل
والوجه ان يقول قد اشتملت السنة وما يلي منها على ما ترك ونزك نفسه سابقة هذا الاصل وانما
هذا منه صلى الله عليه وسلم تنبيه على التسبب وتوفيته ما الى العبد بقدر وسعه فان اعلى الامور
الحق عنها بمنزلة العضو ليس الا بل الجوارح كلها مكلفة بالحق لقوله تعالى السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وانما نبه ايضا صلى الله عليه وسلم بمنزلة العضو
لانها اذا تعطلت العابدة بعمل الله واستقامت له هان عليه ما فاته من استقامة الغير ومن يتفرغ
منه هان فالبعض استقامة باقي الجوارح وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

بلغ مقابلة

ابن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن في الصلاة قلت كان يبين
الاذان والسحور قال نعم ابن ماجة هذا ظاهر الحديث يقتضيان تاخير السحور والسنة ان
النبي صلى الله عليه وسلم تسحر وكان بينه وبين الفجر قدر قراءة خمسين اية وان
عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان ابرد بكم ما هو ارفق لامته فيجعله عليه السلام
لهذا منه بهم ورحمة صلى الله عليه وسلم لانه لو لم يتسحر لكان ابر اهل الفضل
من امته لاتباعهم له فقد يكون على بعضهم في ذلك مشقة لان ليس كل الناس يقدر
على الوصال ايضا لو تسحر وجوف الليل لكان عليه بعد الكلفة اخراج الكلام الى اول
وجوف الليل فالغالب عليه انه ينام بعد الاكل وليس كل الناس يقدر على السهر والنوم عقب
الاكل فيه خرج بعيد على البدن لان عادة الجوع تفتح الوارم فيتولد من ذلك علة او مرض
ولو سهر الانسان ووقف على اكله الاكل في جوف الليل لوجد من ذلك مجاهدة لان الاكل والشرب
يشتهيان النوم فيكون سبيل الوان يكون النوم يشتد عليه فوت الحاجة الى العبادة وهو
وقت صلاة الصبح وربما يغلب عليه النوم وافضل هذا الفعل الذي يكون به العبادة والبخارية
التي تفتح الوالي اس فاذا كان كذلك فقد تزيد النوم صلاة الصبح فيكون الاكل في ذلك
الوقت سببا لايقاع الصبح قضاء في غير وقتها المختار سببا في صلاة الصبح الذي المستحب التغليس
بها وان هو لم ينم فانه يجد مجاهدة في صلاة الصبح بالنوم والمغلوب عن الصلاة الحضور

بالقلب

بالقلب فاذا كان بهذا النوم يتأتى له مزيد الحضور فالاجل هذا فضله اخر النبي صلى الله عليه
السحور والوجه والعين لان الرائي اذا تنبه في الوقت فيما بينه وبين الصلاة الاخرى فاذا تغفل
فحلت به النوم بسبب الرياضة الصلاة بحضور لانه ليس معه في الوقت ما يزيل عنه الكلال الصلاة
وقت تعب الاكل وانما يقع التشويش في الاكل وجبة النوم بعد الاكل من ما يتيسر بقدر ما لكلع
بحاجة الجوع والوالي اس ثم انه اذا وقع الصلاة بعد ذلك خلوا النوم واشتغل بما له من
الفرائض والاوراد من النوم وحصل له بذلك فضيلة اخرى وهو ترك النوم بعد الاكل وهو ترك
للنوم بالكلية فهذا هو العمل النوم والوالي الصحيح ووقوفا لنوم والذي يتوقع بالليل فجعل النوم
وحالة العاقل ممن قدر على الزيادة في الخير ولو بتعسر واحد فعل ذلك ان التاجر البر عند الناس
لا يقال له تاجر حتى يكون بحاله على راس ماله ويتوسع بها التجارة والتاجر الحقيقي هو المؤمن
لانه يتجر فيما يبقى وهو الاخرة يتجر فيما يفنى والمؤمن راس ماله هو عمره فيحتاج ان يحافظ عليه
وحينئذ يكلب الى بعد التاجر البر يحافظ على راس ماله الذي هو عمره فيحترز من كل ما النوم والغفلة
فاذا احترز من هذا الطريق الوالي الطاعات وفي الحديث عن جابر رضي الله عنه قال هتف به يا نبي الله
حفا بقوله من وجل يا بدا الزين امنوا هل دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الاية
ولا شك ان وقاية الجنان ونور النار وحصلت له الجنة والنار الذي هو
يعلم الحين وقال صلى الله عز وجل الى داود عليه السلام الى نور بيوتا ووجوه تتاجر في
جموا وبعد العين فاذا تنبه الى ما يفتنه وكثرة الغفلات فموطن الناس سواء
لقوله صلى الله عليه مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت فشبه بالميت
وان كان مستيقظا لاجل ان وقته عن عبادة ربه فيكون راس ماله تنبه وهو
لا يشعر حتى يبعد فاذا بعد انتبه لحاله وقال ارجعوا قيل له كلا وما نام اول الليل
للحاجة الى الا بد للبشر منها فصاحب ذلك النوم عبادة وخير فنومه وصلاته وخير
على احد واحوج الاخر فضل الصديقين وهما معاذ وابو موسى الا
شعري ارسلهما النبي صلى الله عليه يعلمان الناس الدين ويقرئان الاحكام وقضية
الوقت ثم اجتمعا فصلى احدهما الاخر عند ما له فقال ابو موسى الاشعري اما انا فاني انام
فاصلي واقوم وما شيا ومضجعا والا انام وقال معاذ انام اول الليل واقوم اخره
واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فلم يبلغ احدهما الاخر حتى اتيا النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرؤاله فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا موسوس الا شعر وهو فعله منك يعني معاذ الذي كان يتأخر
ويقوم ولا يكلف عليه السلام ولن ولا يجوز الكراهة لانه اختار ما هو افضل في الوقت واجب
اليه هذا هو حال النائم للضرورة الذي هو من جميع البشر والاعذار الله عنها واما غيره الكسو
نعسان ولم وفد تقع فيختصل وهذا بان التجويز ذاك الوقت فيه خوف شيء يزيل ما
اشرنا اليه وايضا فان التجويز ذاك الوقت فيه معوض صالح للمانع لانه اذا نعس
والجوف يصح الحدث بالفعل وقبل ان يخرج الوا الفعل وانما يشتبه مع اخر المقدار
فلا يجوز النعس والا لشيكان سبيلا على هذا وقبل انه لا اخذ لحاجة الا الفعل
الواخر المقدار فيكون وقت الاكل في بيا فيسهل عليه الانتظار وذا الاملا الغريب ثم انه
لم تكن له الوا الفعل تلك الحاجة الكلية جاز اكل الرمل هذا الاسلوب كان خاص
بوجه ما ذاك على رأي الوسوس والاشتغال والتنبيه بخلاف ولم ينعس او ينبع جوف
الليل لا المعدة تصبح خالية والفعل فيصبح وهو محتاج الا الاكل فيبقى جوعه ذاك الطعام
مطابقة وهذا هو نعس مع النعس وقبل ما تشتهي والاصح ان الجامع بوانكر عليه الشهوة
وغير الشيكان اليه سبيلا لانه نوسوسة بذاك وقد يغلب على بعض الناس وجهة الجواز
لان الصحابة وان احتمل ذاك فيغشوه عليه فيكون ذاك سببا الانكار وهضم الاجل
هذا المعنى الذي اشرنا اليه فلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى منكرا وان تعجبه فليزاله
جاز الذي عندها عند الاخرى لان ورأى والى تلك الشهوة الغوية هو التي تسول له
ما تسول وابقاء لها الغذاء وان هو انواعه فيغرز ان عنه ذاك الاكل الكلي وان كانت
المرأة التي رآها في الجمال ليس عنده مثلها سواء ذا فع فعله لم تبعث النعس تتشوف
مثل ما كانت وهو فاسد على ان ما يقول التشوف الى الغير وان يقول التصور فيه
شبه وذاك لانه اذا تشوف كان على الحال التي هو منها ذا فع لم يبق معه والشهوة الى
الطعام الافر ما يكيف على ان الذي عنده وان هو لم يتشوف كان على الحال التي فرغ كما له
وذاك يفضل سبيلا على رمضان الذي فيه والبعض ما فرغ على فيحتاج الى ان يكون فيه
حاقن الغلب مع دينه سلطان الخاطر وجبة نفسه ليلا ولا وعنه يوم لا يخلف مثله
وقد تعود النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة ليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نام الفضل حيث هو الاصح كان يأكل مع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ويواتسهم تواضعا منه

لهم وفيه دليل على ان المشروع لليل الحاجة الا اكلية فيه لان الصحابة رضوان الله عليهم اكلوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بليل ومعلوم ان منازلهم كانت والقرى والضيف وحيث لا يخص
بيت بعضهم دون بعض فلما لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس في
الكيف وقالوا ما لنا بد انا هو مجلس انا لانهم كانوا اذا اراد احدهم ان يقوم بحاجة
لم يجد الى ذاك سبيلا وضيق يوقعه غالبا فاختاروا الى ذاك المجلوس في الكوى الضرورة
اجتماع بعضهم مع بعض في النوم فيما يضحكهم فاما ان تؤخذ هذا وحالهم على انهم جوا بليل
حوائجهم موضع تنبيه وفيه ويحتمل ان يكون تنبيه المسجد الجامع او موضع
النبي صلى الله عليه وسلم او موضع احدهم وتعريفهم الرمل بجنس اية فيه دليل على ان
الصحابة رضوان الله عليهم كانت اوقاتهم مستغرقة في التعبد لانهم فرقوا الرمل
بتلاوة القرآن فلو كانت لهم عادة تغلب عليهم اطرق التعبد لفرقوا الرمل بها وكانت
قلوبهم متعلقة بغير ذاك لغذاء والبز ذاك والاهل لما كانت اوقاتهم مستغرقة في انواع التعبد
وقلوبهم متعلقة بذاك فرقوا الرمل بالقرآن لانهم ابرار الامر والتعبد وكان احدهم يشغل
والاشغال قلبه منعلق بالتعبد لا بذاك الشغل فما كان هو الغالب على الانسان والقلب منعلق
به فتعريف الرمل لا يعرفه الا به غالبا التيسير الله عليه وفيه دليل على ان الغالب كل شخص
الا يعلم انه يعني عنه لانهم فرقوا الرمل بالقرآن الذي كانت هي الغالب عليهم ولو كانت ذاك
الاوبيا غيرها ولكان التغريق بغيرها الذي يعلم انه يصل الى الذهن لان الغلبة هو احد الامرين
الوهم الضليل فلا يعرفه ذاك الا من يعلم انه يصل به العين اليه مثل ذاك الكلام العامي الذي لا يفهم
القرآن لو فرقوا الرمل بالقرآن لم يحصل من ذاك التغريق فائدة لانه لا يعرف بها فرقوا الرمل الى
المشار اليه فيكون ابرار الغرض صاحبه عاقدين عنه وعسب ما تتوصل العابرة اليه ولا
يعامل الناس كلهم معاملة واحدة فان الطرق مختلفة والغلظ جاز على صاحبه والمنزل الذي
يحسن اشياءه وهي الغلبة عليه والتجارة فرقوا الرمل بذاك فيقول الفرس ما تشتهي
هذا حظا او تعريفا ان كان غيرا او تنبيها ان كان زاد القرآن بعد الحديث ثم يقول
وهو الله هل الله والصلاة والصلاة للجنس والعهد احق الوجيه فان الجنس كانت
فتكون الصلاة هنا فاضلة ويكون على هذا الوجه والسنة ان الزاد السعود وصلاة فاضلة
وان كانت للعهد وهو الوجيه فيكون معنى قولنا الوا الصلاة الوا الذهب الذاهب لصلاة

يتوضأ

وكما انه يخرج الى المسجد لانتظار الصلاة لانه لا صلاة لمن لا جماعة له وتمام هذا والله اعلم ان يجعل المسجور يتوجه الجميع حتى ما يكون بعد الاذان الاشتغال بالجمع بعد فراغه وهو الاظهر والله اعلم لاجل ان سؤال صلحه عن الاذان انما كان حتى يعلم انه فرد يشغله الجمع عنه والاظهر لانه لا يفيد له الانتباه الا تحرير الوقت وفيه دليل على ان النبل والعلم اوجب الاخبار انه اذا اتى المتكلم بالواجب احتمل ان يعيش للسامع حتى يأتي بذلك الواجب بخلاف الكلام فانه لما قال الاذان ثم قالوا الصلاة احتمل ان تكون على المشهور وما ينبغي ان يقوموا الى الصلاة الا وهم عالمة واحتمل ان تكون ثم للاخبار عن الاشتغال وجعل الى فعل الائمة بينهما ومثل السامع عن قول المؤذن ما ذكر كان بيّن في الغنم والسعور والاذان بخلاف الاول فذهب الاشتغال والاكل والشرب بعد الاذان هنا انما هو لاعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم لا يؤذن الا مع الفجر وسؤاله هنا انما هو عن الاذان الذي يمنع الاكل والشرب وهو بعد الفجر اخ ان الاكل يكون فعله قبل الفجر بيسير لقوله مثل هذا ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر وفي الشريعة انه لا بد للصائم ان يمسك جزءا من الليل قبل الفجر ولا يضبطه واجب لكونه صلى الله عليه وسلم فاصل فقد وقع منه فعل ما نقدر ذكره وقع بين ذلك الفعل وفعلا وفيه والحمد لله ان كل شيء لا خرج عن علمه ان يقع به ان يعلمه لان الصوم خرج عن العادة فوقع به تعيين الفجر وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله الفجر يتسلق على الظهر فجعله صلى الله عليه وسلم واقعا يوما رمضان متعمدا وغير علة ولا عذر لم يقضه صيام الدهر وان صامه وبه قال ابن مسعود فظاهر الحديث يعبر ان واقعا في رمضان متعمدا وغير عذر ليس له كفارة فجعله الله فاته فيه لم يقضه صيام الدهر وان صامه وصيام الدهر اعظم ما يكون والعبرة بموضوع الكلام ثم انه يجزيه ذكر الفجر يومه الذي افطر فيه ولم يغن غير ذلك اليوم وان اختلف العلماء هل عليه كفارة او لا فذهب الشافعي رحمه الله الى ان لا كفارة عليه وهذا الحديث مما يشهد له بذلك لانه فاته الفضل وهذا الحديث يرد ذلك لانه فاته فيه لم يقضه صيام الدهر فلو كان صيام الدهر يجزيه لما كان يكون اليوم الواحد بالنظر الى هذا وذهب مالك رحمه الله الى وجوب الكفارة فيه تأسيا منه على الجماع الذي ورد ذكر الكفارة فيه على العالم فصاعدا والشارع صلى الله

صلى الله عليه وسلم قبل الليل وليس اولى ان تكون الكفارة فيه والاظهر والله اعلم ان هذا الحديث لم يبلغه او لم يبلغه الذهاب اليه ولتقام عليه فلما لم يتقام عليه لم يتقام فيه فوق الكفارة لانه لم يبلغه الا سيما ما تقدم انه الذي روى احاديث ثم يترك العمل بها وهذا الحديث وارد على قاعدته والنقل انه يصاد وما ذهب اليه والتي يظهر والعفو والله اعلم ان الافطار في رمضان متعمدا ليس له كفارة كما هو والميت الغموس هذا من كريم العفو والغفران ومما يدل على هذا الحديث الاخر قول ابي وبه قال ابن مسعود بل ذلك على ان ذلك مسقط لتلك العبادة ذلك انه لو لا انه اختص به وحده ذهب اليه دون غيره مما كان وقفه لما ذكر الى او بانه هو الذي ذهب اليه ذلك الوقت ملحد له بعد هذا فجعل هذا الحديث كالمنسوخ عندهم مشهور الاكثر كون العمل به ناسخ والترجيح فاذا قلنا بهذا الحديث فيكون الحديث قد بلغ الائمة الاربعة ولم يتعلموا به ولم يتعلموا فيه ما ذكر لهم من المصلحة في ذلك امر الله عليهم بانه مزيح العلل واما الغير الذي وقع له ذلك فهو عذر له عن ارتكاب المنهي عنه والله اعلم العلة هو عذر الشارع صلى الله عليه وسلم به الافطار والمرض كثير العلة وهو ما يلحق ابن ادم وحواء الضعف بسببه والصيام وقد اختلف العلماء في المرض الذي يجعل له وقد ذكر بعض الضعف ومشقة هذا الحديث دليل على فضل رمضان ان اليوم الواحد منه صيام الدهر فلذا كانت ايامه على هذا الفضل والمزية فينبغي للبيكار ان يكون ايامه متسعا حاضر المتسع وفرحا ان الاعمال تتضاعف فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم يوما عند صعوده المنبر امين كرر ذلك ثلاثا فقيل له عن ذلك فقال اتاني جبريل فقال ارقه رمضان فلم يغفر له فقلت امين فقال امين ثم قال تنتين بعد ما بعد ايضا فبعد المرء ليلا يدخل تحت هذا الدعاء اذا لم يوفه على ما سمي اما بعجز الذنب او الخسران بالدخول تحت نص هذا الدعاء والله الموفق وقد قيل ان معنى قوله يغفر له يقضه صيام الدهر وان صامه اوان الفضيلة التي فاتته في صيام هذا اليوم الدهر كله لا يقوم مقامها وان كانت الكفارة مذهبة لما وقع فيه والاثم لانه ما خسر فيه لا يمكنه خلعه لان ما جعله المولى على خلق خلقه وفضيلة لا يكون شيء يعدله مما جعله غيره والغير وان كان اكثر منه ثوابا لا يقصر له تلك الفضيلة الخاصة مثال ذلك ان كان لواحد شخص لا يخلي يدوم ويتصدق مثلا بالف درهم او دينار فيقال له فضل الاخية وما جعل مما لا يفعل لك وان تؤتى افت بتلك الالف دينار انما يبلغ

منقطع

الحديث

والاغبية ايضا لك ما ثواب الجنة لو اشتريت ممالجنة بريئا لطان لك خير افتلك الصدقة بالالف
وان كانت مقبولة لقوله صلى الله عليه وسلم ما عمل آدمي عملا يوم النحر افضل من اراقة الدم وفضلت
انت مالم يفضله الشارع صلى الله عليه وسلم فليس كما زعمت والاظهر ذلك ولذلك كان مذكورا
للصلاة وان يصوم يوم عيد وان كان لا فرق مما ذكر ومذهب الامام انه مخير بين الاكل والصوم
الا انه فاوت بينهما لان الصوم لا توجد فيه علة من علل هذا الحديث ووجه ما هو الاحوط
وفيه دليل على ان فضل العبادات هو الاتباع لا الاشق بخلاف ابن الرفعة والاشق فضوم
يوم وفطر الابد له وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يقولون كلما تعذر امتثال واحد من الجاهل
بصورته لان الشهوة هو التي حملته على الاكل اليوم ومتعمد اجابته بالاشق وهي الكفارة
والامتثال هو الذي حمل العذر على الترك لا بد من توفية الاول اعني وجه دليل على ان ما يقع
في المخالفة حقيقة فصاحبه مع وجود العصيان فيه لا يتجه له ما قاله وان تاب يؤخذ الك
وقوله وان ما مله لان هذا لا يصوم الامع وجود التوبة وفرق الشارع رحمه الله انه
ما عليه الا التوبة وقضاء اليوم بدله فتجوز التوبة وقضاء اليوم والرهن غايته ان يرجع منه
العقاب واما ما كان له والي مع فلا يعود اعني عن مثله الان يتفضل المولى واما على الظاهر
فلا ولذلك قيل لداود عليه السلام واما الذنب فمغفور واما الوصل الذي كان فلا يعود
يعني على حالته الاولى وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها اي تقطعه
وتمنع ما كان والاشبه ان العقاب لا اثر له بخير ما جاء به والخير والك ذلك فان اهل العلم ملات لون
شخصا يقوم ساعة من الايام ويغفل ساعة واحدة لكن ما فاته في تلك الساعة خير لعمله
قال لانه لعل تلك الساعة كانت ساعة البهجة ووفاته تلك البهجة ما يلحقها غيرها
وان اتت بهجة اخرى وفقد فاتت تلك وحسن نصيبه منها ولو بلغ الاعلى وتخلف عن رتبة مولاه
وصل الله عليه وسلم ومولانا محمد وعلى آله صحبه وسلم تسليما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام وكل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام
كذا هو بعد الخمر على صيام ثلاثة ايام وكل شهر وركعتي الضحى وايقاع الوتر قبل النوم
لان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بذلك ابا هريرة رضي الله عنه ومذ اوصى به صلى الله عليه
وسلم يصوتاكيد منه في الاوجدان قال فاتيل لم اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لانه
هو يريد خصه بها دون غيره مثل ان يحتج وغيره هما والخلوة وقيل له انما تركهم من

قبل

قبل انهم كانوا يحبون الفضائل صلى الله عليه وسلم اوصى بهم لانهم واصلوا بعد النبوة بعده وهم
ورثة النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا ميراثه اوصى به وقوله صلى الله عليه وسلم انا مدينة
العلم وابو بكر باسها وانا مدينة الشجاعة وعمر باسها وانا مدينة الحياء وعثمان باسها
وانا مدينة العلم وعلي باسها كان يمنع ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك ان الوصية
قلتمس منهم وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم اعلمهم بعده وسماه الدين فجعل صلى الله عليه
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي وحديث الخ وسنة الخلفاء وكانوا كذلك رضي
الله عنهم حذروا حذروا نبيهم وسلكوا مناهجه فكانوا يبادرون الى ما هو اولى الى
دينهم يمتثلون الامر وذلك لقوله تعالى يتنافسون المرسلون الوسيلة ايهم اقرب فمثل تركهم رضي
الله عنهم وتشاغلهم بالنظر في مصالح المسلمين الغير الك مما يشهد بفضلهم وايضا فقد كان
صلى الله عليه وسلم يوصي كل شخص بحسب ما يقتضيه حاله وما هو الاوفق بحفظه كما اوصى
غير ابي هريرة حين سأله في الوصية بين الوالدين وصاف للاخر ايضا صلى الله عليه وسلم واقطع
الياس من الناس وكما قال لعبد الله بن عمر لم يعم الحل لو كان يقوم الليل الغير الك
فحص ابا هريرة بهذه الوصية كذلك لان ذلك هو الذي يقتضيه حاله لانه كان منقطعا
للتعبد وما اوصاه به هو شعار العباد دائما فلو صلاه بالليل وحتم شعار التعبد بافضل
ما يطلب منه ليلا يترك وهو كل ما يوديه وعليه ذلك مشقة ولو اوصاه بالنزوع الذي واظب
عليه في النزوع هذه الوصية فيما روي عنه في رواية غير هذه انه قال اوصاني خليلي بثلاث لا
يمنعني حتى اوتر الثلاث التي في بيتها فيبين له صلى الله عليه وسلم بتلك الوصية اوحتم
والاعلى هو الذي وقفه وتركه يفعل منه بحسب طبعه ومقربته الله حاله الوقت الواحد
الذي هو الافضل وهكذا الامر الذي هو الاوفق ذلك ان افعل الخير لا يستوي فيها الناس
فرب شخص يكون الانفع له ان يتجرد وله وان يتكون عند السنة العلماء والدرس والفتوى
والتقرب اولى وقد يكون السر والجهاد له اولى من غير ذلك لانه قد يكون شخص اهلية العلم
فيكون ذلك اوفق به على ان العلم افضل الاعمال على ما قرروه ذلك والشارع صلى الله عليه
وسلم اشغله بالتعبد وتركه للعلم نقصان في حقه سيما وهذا الامر الذي قد يكون الاشتغال
بالعلم عارضا فيه اهلية واجب في حقه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ينزع الله بنزعة كبير
الدين وقوله اذا ضن الناس وست امانتهم بعلم الدين وكلموا الله الرؤوف فعلوا
يا رسول الله وما علم الدين قال علم الناس الحلال والحرام وقد علم ابو هريرة ما يقرب به

والعمل الاخلاص والزهد النفيس والعلم وهذا الباب اخذ اهل الصوفة منهم فكان عندهم
منفعا فتعوا منه بانفعاله مع شئ اخر والعمل ووكان عندهم منتسبا اوهو بكثرة
الاعمال والمبادرة الى الخير استحقوا الوجيه الذى اراده معتادا انه يكثر والفاعل تعويل
منهم على هذا المعنى الذى اشرنا اليه لان الرجل اذا كان منفعلا الى التعبد جاء الغلبة
تنسب جدير معتادا عليه بطبيعته والمغلوب والمعتاد الصعود يحمل اوقاته وفرغ بعض
خطاياه فيقبل له ادخل الدار يسطنا صاحبا ومعتادا الخلق فلبث ما سوى الغفلة
يسكنه الغفلة فاذا كان الغلب ليس فيه الا الغفلة فهو المغلوب وهذه هى الغبنة
التى يجازى المنتسب فربما يشتغل بالكثرة ولوساعة بتدبير نفسه فالاجل ذلك التزيين
اوهو يكثر اعمال البر والشعلة التى كذلك فجاز ان تثقل بزنة عمل التعبد
فاوهو بعض مايريد لانه يرى ان يشتغل عند التشبع فاوهو بعض الكوهو الذ القيام
للكثير واعنه ما يجده والثقل وتنشط للعبادة لان الغلب الغالب عليه ايل الميل
مع ما كانت الجارحة متعودة فيه اهتز وقاعدتهم ايل هو عمارة الباطن واذا كان شئ
شئ اولى تنسب بكثرة العبادة لاجله لاكن تكون العبادة هو اكثر والتنسب فيكون
ميل الغلب مع اعمل الصالح وهو الغالب على الجوارح والتنوع فيه وهذا اعنى التنسب
معدود من المنقطع للتعبد وفى وجد عيسى عليه السلام رجلا نائما على قبر فقال له
يا هذا قم فقد سبقك العابدون فقال له الرجل دعنى يا روح الله فقد يعيرنه باحب العباد
اليه فقال له عيسى عليه السلام وما هو ذاك فقال الرجل ما اهم الدنيا فقال له عيسى
عليه السلام ثم فقد فقت العابدين وقد قال صلى الله عليه وسلم الزهد فى الدنيا يريح القلب
والبدن واما الحامل بنفسه يريح القلب ويريح البدن والتعب واسباب الدنيا يتعب
خلق القلب وتتعب البدن الا قليل على ما به انه لا بد منه حالبا الا بد له واحد الا وبتيان بقدر حرفة
حتى الاخر وقد يقول الانسان معاذ الله من ذلك هو الباطل وفيه معنى اخر وهو ان يرضى
بالجوع العافية واختيار ذلك الكون التنسب والا فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يعار فقد وكان
صابرا على الجوع محتسبا حتى انه قد كان يغشى عليه وشدة الجوع والا يعلم احد بحاله =
تشبها بالنبى صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى انه صلى الله عليه اختار الجوع الى الغنى
وقد كان صلى الله عليه يربط على بطنه الحجارة على بطنه وشدة الجوع ويقول الاب مطيع

الى الله تعالى يقول هو مثل الوجوب بدليل الحديث الذى ذكرناه واذا كان الى ليس فيه اهلية
الحق عنيف يوجب الانقطاع التعبد لانه اذا انقطع التعبد عساه ان يتبع نفسه ويتبع
الناس بهواه ثم هذا الاصل ما هو او هو اكثر بحسب حال كل شخص والناس يدرن
به وقد مه على غيره والاتكل الى فضيلة الاعمال وحيث هو انما يتكل الى العامل لانه صلى الله
عليه وسلم لم يجئ ليقتطع احدا واحد فيوجه به الناس وانما يختار لكل
اهل شخص ما فيه اهلية اليه وقد تقدم ذكر الله وانما اوصاه صلى الله عليه وسلم بتلك الاعمال
البسيطة لما قد منا ذكره وهو خشية ان لزامه بما هو اكثر منها فاكثر فلما اوصاه صلى الله
عليه وسلم ابا ان يوصيه مما لا بد منه وما هو الاقل ثم بعد ذلك يعتاد الزيادة والكثرة
منه مثل قوله صلى الله عليه وسلم من قام بالاثنتين والخمسين سورة البقرة كتب له قنوت
بعدد كل حرف والزيادة وعدد الاجور حتى قال بل من قام بالف اية سموا له السموات الى تحت
اوراقهن والمغرب وذكر ثلث الليل الاخير فضلا خيرا وقام هو صلى الله عليه وسلم
حتى تورمت قدماه وكذلك فعلوا هم اخذ بنسبته سول اوصى ركعتين ثم ركع هو
صلى الله عليه وسلم ثم اوتر كعتان وجاء اثنى عشر ثم قال صلى الله عليه وسلم وركع الخمس اثنتى عشرة
ركعة بتوله فى ليلة كل ذلك كل ذلك وقامه صلى الله عليه وسلم بامته ليلة بلغ هو ا
بوصيته ما تكون فيه المشقة عليهم ويغيل منه لم ايصاه بعدد الاجور من غير تعيين
وقوله صلى الله عليه وسلم ما يشهد لهذا المعنى الحديث بنسبته استقيموا ولن تحصوا
واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ومعنوذلك استقيموا على الاعمال الصالحات والاتحصوها
بالعد والاباخر والاهم اكثروا وذلك كل الاختيار وارغبوا فى زيادته وقوله الفقير وه
بمعنى قوله تعالى والافلس بالنجس اللوامة اى كل انسان يلوم نفسه يوم القيمة كل
واهل الايمان اولهل الطيب والضلال وذلك اذا كان يوم القيمة ورأى اعمال
الله عز وجل له ولعذاب رجع على نفسه يلوم اذ لم يكن واهل الايمان والمؤمن العاص
اذا رأى خير اعماله وقال جزاء اعماله رجع على نفسه باللوم ولاجل ذلك الذى ذكرت وذلك
دار الدنيا والمؤمن المحسن اذا رأى ثواب اعماله رجع على نفسه باللوم لم يجد اكثر
وذلك حتى يكون الثواب اكثر وهذا الحديث دليل لمذهبنا لك رحمه الله بقوله
واستعمل افله وكثره وفيه معنى آخر وهو ان يجتزئ الليب بكل اليه بنسلم الان
اباهى ترضى الله عنه لم يكن له من الدنيا شئ ولا كان له مما كسب فتحرمه البيض
والعمل

لنفسه وهو ملصية او خوفا من الله تعالى والاجل الذي امره بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكونه اختاره
صلى الله عليه وسلم خصه بهذه الوصية والاجل هذا المعنى اذن النزال اليه فقال ابو هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خليلي بفتح الخاء المعجمة اي الذي انقطع الي من خلل
بفتح الخاء المعجمة ابو هريرة ملتزما ملازمة لا ووقع الشبه بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم في كونه اختص بالخلة لاجل ذا الطول لا يجوز ان هذا معلوم فقوله انه وقع
الا تعرف ابا بكر خليلا الا لم تعترض لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم منع ان يتخذ هو صلى الله
عليه وسلم خليلا لنفسه وليس بكر وضعه لا يتخذهم خليلا لنفسه ان ينال الله احد من
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لانه ليس من شرط الخلة ان تكون من الاعلى الى الادنى بل قد
تكون وكليهما من الاعلى الى الادنى ومن الادنى الى الاعلى ومن شرط الخلة ما قدمناه من انها وقعت
واعتقدت رضي الله عنه جماعة لاجل الخلة لاجل ذا الاعلى بعض هذا وهو انه قضى
له على جميع الصحابة الغير وصوه ثلاثة ايام الغير وابقاء الوتر قبل النوم وانما لم يوص للصحابة
بما فعل ما يمكن ايقاعه لقوله صلى الله عليه وسلم الخمسة يجزئن امتي والشهر ثلاثون
يوما فيحتاج الى ان يصوم فيه ثلاثة ايام كل عشرة ايام مرة ويكون له ذا الاجر جميل و
الوتر وانما ابقاء الوتر قبل النوم فانما اوصاه بذا لكي ليصحه على المبادرة الى الاعمال =
خشية الموت لانه ان نام قبل ان يوتر فقد يموت وليلته وهو يوم يوقع الوتر حتى تحصل
له ثوابه فان قال قائل انما اوصى بذا لكي خشية ان يقوم به النوم حتى يقع العجز عليه
فيكون ذا كالسبب الموانع الوتر نماذا وابقاءه بالليل افضل قيل له ليس الامر كذلك بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم روح الله عن ثلاث فذكر احداهن النائم حتى يستيقظ فليس عليه
ونومه شيء وانما خشية ان يموت ولم يحصل له شيء وثواب الوتر ومن ابقى منه شيئا
المحتوم الذي لا بد له فوله صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل عن الوصية بقوله الصلاة =
موضع محضه على قول الامل ومن ثم يؤيد الوجه الاخر قوله صلى الله عليه وسلم معاذ طيب =
اصبحت بفتح الهمزة وكسر الموحدة اي دخلت في الصباح فقال صلى الله عليه وسلم لكل حق حقيقة فما حقيقة
ايمانك بفتح الهمزة اي ما علامته فقال اصبحت الاخوة بضم الخاء المعجمة اي اذا رفع الخير وكان الكل الى الفناء فقد قامت
وكل امة تدعى لوكتابها واهل الجنة والجنة ينعمون واهل النار والنار يعذبون
فقال صلى الله عليه وسلم عبد نورت الله قلبه الحديث فهذا يدل على ان الوتر اجل النكر الوارد في هذه الاحاديث

وما تقتضيه

وما تقتضيه لم يعلم اهل الصوفية زمان لانفسهم وانما تفتح اعمارهم بانواع التعبير
ويعلم الله بعضهم بالعوت والموت فيبادرون الى الاعمال ويظنون ان ذلك هو اجل اعمارهم ولكن
منهم الوما فراتينا به والاحاديث والاجل هذا اذا سمع غيرهم من شيء وانواع تعبيرهم تعجب
وذلك محل الاعجاب وظن ان الميت لا يفيد عن شيء وذلك ولوكن لتسمية الوتر هذا المعنى
الذي ذكروا اليه ووقفوا عليه لكان لوريد والاعمال مثل ما لا يعلم ان هذا معلوم وقطعا انه وقع
منه نعين وهو ظن انه اخر اعماله فلا شك انه لا يقع له غفلة مع ذلك ما داوم على العمل
واذا وقفت الخير ووقع التدبير والاشتغال بما اخذوا هم بسببه لاجل الحالة الاولى النكر
الى المشتغل فاذا كان لم ينكر لوهذا المعنى لوكان ذا الغوص والتمحيص ما علمنا ان يكون
فلا بد وان يشتغل مريده بتدبير امره لان الحالة الامر لتكل ذا الوقت وهم رضوا له
عنهم بضد هذا المعنى وهم لم يكن احدهم يتوانى انه اخر لباسه وبه يدخل فيرضى
اهل الحلة كان انه اخر ما فسح له عن دار الدنيا وهم كان بهذا الحال فلا شك انه لو كان
اضعف الخلق لم تزخله غفلة ولا فتر لبر والاجل هذا يعلو وعد امتنا لهم الوقت بسبب
ومعناه انك لا تنكر الا الوقت وقت وما يلي من فيه فتقوم ما عليك فيه فتقطع الوقت
بالعمل ليلا تهتم عليك الموت قبل ذلك او ليلا تقطع الوقت بالتسويف ان سلمت من
الموت لان الوقت لا يتلف لانه اذا مضى ووقع ايس بوجود فليس له خلف ولا يقدر على رد
فان مضى عنه وقد جعل فيه خير فقد فاته وان مضى عنه وهو مع ذلك فقد خسر
ولا يقدر على خلعه والاحمق المسكين هو الذي يقطع الاوقات بالعزو بسوء وهو يظن انه
على شيء وهو خسران المبين ذلك اليوم الذي يأتي فيه ما وعد الله تعالى به من اجتماع مع اليوم الاخر
كما ارضوا به وفرحوا الله عز وجل الوارد عليه السلام في الزبور اذا وجد لا يشتغل
بعمل وعشق بسوء الوعد العمل وقد قال علي رضي الله عنه وهو اخر ما تكلم به
ان قال بإهذا لا تدخل هم غدك على يومك فانك بين احد امرين اما ان تدركه واما
ان لا تدركه فان ادركته فالله يأتيك فيه برزق جديد وان لم تدركه فالواجب عليك
هم يوم لا تدركه والنصوص والشارع صلى الله عليه وسلم وقوال السلف واعجب من كثرة
هذا المعنى وارادة العلاج والسبب جليل ما فيه الا النزال اليه ويعمل عليه شيء يتكل
بعد الكتاب فيأتيه وقد عمل عليه ويتوفى اليه يصل عند الذكر ان شاء الله الى العفو

وفيه بحث وهو انه يجوز الاصطياد بصحبة المعارضين الا انه بشرط التسمية بلسانه او وجه
ما ويكون الاصطياد بنية الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا على وجه المباهات
والفرجة يؤخذ ذلك من قول ابي هريرة رضي الله عنه خليلي ويؤخذ منه جواز ان يثبت التسمية
بينه وبين اهل الفضل [illegible] لما يسمى به وان لم يذكر [illegible] ولم يسموه
به يؤخذ ذلك من قوله خليلي والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن تسمية المحرمة الخلة
الخلة من البشر وقد قيل ان التشبه بالكرام فلاح وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلبي واسمي
فاجد معه على الصيد كلبا آخر لا ادري ايهما اخذه فقال لا تاكل انما سميت على كلبك
ولم تسم على الآخر ظاهر الحديث يدل على ان التسمية على الصيد واجبة وان تركت فلا سبيل
الى اكل الصيد لان النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل لا يدري اي الكلاب
اخذه هل المسمى عليه هو الذي اخذه او غيره نهاه بالترك مع وجود الشك فمن
باب اولى ان يترك المقطوع به وهو الذي تركت التسمية عليه عمدا وفيه دليل على ان
الادلة اذا تعارضت بالجواز والمنع ان يحمل على ما هو الاشق وما تبرأ به الذمة لان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان يترك الصيد مع انه شك هل المسمى عليه اخذه او غيره فاقتضى ما
هو الاشق وما تبرأ به الذمة بيقين وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله لقوله بسد الذرائع
لانه صلى الله عليه وسلم امره بترك اكل الصيد بسد الذريعة لئلا يكون الكلب
غير المسمى عليه اخذه وفيه دليل على جواز الاصطياد وهو على خمسة اقسام و
قد ذكرها اهل الفقه وفيه دليل على جواز اكل الصيد وان قتله الكلب لان السائل
سأله هل ياكله ام لا وانما يشكه في الكلاب لان الكلب هو الذي قتل الصيد وانما لو
ادركه قبل القتل لم يكن له في ذلك شك ما يشكل لانه ادرك ذكاته بيده فلما
ان علم هذا [illegible] الحلال واجازه النبي صلى الله عليه وسلم اكل ما اخذ المسمى عليه
علم انه اجاز اكل ما قتله الكلب وتبين مشهور الامام مالك رحمه الله على طهارة
لعاب الكلب ولا انفكاك للخصم عنه لانه اذا اخذ الصيد لا بد ان [illegible] فيه لانه هو
الذي به مقاتله وقد ياكل منه فكيف يخرج لعابه وانما الامر بغسل الاناء سبعا
سبعا تعبدا لا غير وقد اختلف العلماء في تارك التسمية [illegible] هل توكل الذبيحة

اولا

او لا توكل وكذلك الصيد وقد ذكر الخلاف في كتب الفقه وقيل ان ذلك راجع الى ان يكون الطلب
[illegible] وفيه دليل على العمل بسد الذريعة [illegible] الا يسموا
الطلاب [illegible] هل الحكم سواء او لا الخلاف مذكور في كتب الفقه وفيه
دليل على انه لا يجوز الصيد بالجارح الا مع ارسال صاحبه له على الصيد وتعيين الصيد يؤخذ
ذلك من قوله ارسل كلبي وفيه دليل على جواز اكل الصيد وان غاب عن عينه اذا وجد مع الجارح
يؤخذ ذلك من قوله فاجد معه فاجد لا يكون [illegible] ثم وجد وان
كان قوله فاجد [illegible] قد شاركه غيره وهنا بحث وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم نهاه لكونه وجد
معه جارحا غيره ولم يسم عليه ان لا يأكل احتمل الا ان يكون اعان على قتله هل يقع بهذا النهي
على الجارح او تعديه اذا وجد مع صيده حالة يمكن ان تكون عونا على قتله مثل ان يتردى من
جبل او يكون في ماء او يجده دواب الارض قد تنتهش عليه فقد عمم الفقهاء الحكم فيه لو
ان كل ما كان عونا على قتل الصيد وهذه الانواع فلا يوكل الصيد واختلف بعضهم اذا كان
الجارح قد انفذ مقاتله هل يكون ذلك سببا يمنع من اكله على قولين والتفرقة بين ان يبيت
عنه او لا يبيت فمنع بعضهم مع وجود المبيت وفيه دليل على جواز طلب اصابة الصيد
واتباعه بعد ارسال الجوارح يؤخذ ذلك من قوله فاجد فانه يقتضي الطلب ويؤخذ منه
ان كان الاخر قد سمي عليه غيره وارسل مثل ما فعل هو انه يوكل الصيد وهل يكون الصيد
والكلام عليه في كتب الفروع وانما المقصود هنا تبيين [illegible] وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم سألا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس به وان كان نسيئة فلا يصلح ظاهر الحديث
يدل على جواز الصرف ان كان يدا بيد ومنعه اذا كان فيه نسيئة وان قلت وقد قال عمر رضي
الله عنه وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تفعل وهو على ثلاثة اقسام جائز وهو ما نص
عليه صلى الله عليه وسلم وان يكون يدا بيد [illegible] وهو ما نص عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بان يكون فيه شيء من التاخير ولو بقدر ان يلج بيته حتى قد نص العلماء انه لا يجوز للمصطرفين
ان يتصارفا الصرف الا [illegible] مفتوح او كيسه كذلك مفتوح ومكروه وهو
ان يتواعدا الصرف بلا تاخير مثاله ان يقول كل واحد منهما لصاحبه انا اصارفك [illegible]
جميعا الى [illegible] ولا يسميان مبلغ الصرف ولا صفته ولا يخلو الصرف ان يكون من جنس

واحد وهو اما ذهب بذهب فيشترط فيه شرطان وهما عدم التفاضل والمماثلة ويشترط واحد
وهو ذين القسمين مساواة رأس المتصادرين وكيفية ذلك ما ذهب عنه رضي الله عنه
لعله متخاصمين برأ وجعين راس منه خليل الاذهب وزن خمسة خذ بخمسة عشر
وزن الجنس ان كان فعال له عمر ان كنت انت حلفته له وان الله يحلفه ووجه ذلك ان
ذا الحكم ان كان ورد بورق لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة
ربوا الا يدا بيد مثلا بمثل فاذا اختلفت الاصناف فيجوز الفضل كانت المصادرة ذهب
بورق فلا بد من التماثل وهما في التفاضل على حسب اختيارهما وان وقع فيه
خلاف ما شرع فلا بد من الفسخ لقوله صلى الله عليه وسلم للسعدين حين تبايعا ذهبا
والفضة مثلا بمثل أو تبرهما وزنا بوزن فاما ما كان ربويا وهو مطعوم فاختلف العلماء فيه على ثلاثة اقوال
المنع والجواز بالتفرقة اذا كان احدهما نقدا حكم التبع ولم يقصد جاز والا فلا واما ما سوى
ذلك من العروض فانه مطعوم والبيوع فيه كثيرة والتشعب في هذا الباب كثير فلا ينبغي فيه المسامحة
والاجمال لان باب الربى واعظم ابواب الضرر لانه يقع عند الله سبحانه على طريق التحري والتحاري
بالغيب منه عز وجل الاحوال التي يجب تعلمها فان لم تعلموا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فقد
يكون التخصيص مال حرام حلال فيقع فيه فيقع في حرام وفيه دليل على جواز الجواب بالاشارة
يفهم منها المقصود يؤخذ ذلك من قوله لما سئل عن الجواز او عدمه ان كان يدا بيد فلا بأس
لان هذا اشارة الى الجواز ان لعلة الجواز ان يقول ذلك الجواز فلما علم ان السائل يفهم عنه
الاشارة بما يفهم وهو قوله صلى الله عليه وسلم وان كان نسيئة فلا يصلح معناه فلا يصلح جوازه نقدا
جاء جوابه صلى الله عليه وسلم الوجهين بالاشارة له الى المعنى وذلك لفظ الامام مالك رحمه الله
بالمعاينة تشعيز الابالة لعلاء وصلى الله وسلم يسير ومولانا محمد وعلى آله بحيث تفسيل عن المقراد
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ما كل احد طعاما فكن خير اولى بأكل وعمل يده وان نبي الله داود
عليه السلام وكان يأكل وعمل يده ظاهر الحديث يدل على ان خير طعامه ما كان من كسب
يده ويدل ايضا على التخصيص على التكسب وله تركه والاكل منه ووجوه منها ما معنى
هذه الخبرية وهل فيه احد هو ما ذكر من ان اولى هذا فهو مبين ولم يرد المثل بداود
عليه السلام وبين الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفرق بين خير والانبياء عليهم الصلاة
والسلام يعملون بأيديهم فاحتمل ان تكون الخبرية في التكسب وراجل المنع عن التأسي والتقرر
بالتكسب

بالتكسب عن الغير لانه ولو اختص به كان اجره ووزر حمله اليه كما هو كان كذا مقصورا بالخبرية هذا
فيدخل فيه الموسر والفقير ويكون ما اشرنا اليه وانه يفضي الى عدم التكسب بحيث الامن يشترط
وهو ان يكون السبب بما اجازته الشريعة وان يكون عمله فيه على الوجه المشروع لان الاصل ما
يكون جائزا على الصلاح عمله واصله وعنصره ولتنه يخالف فيه المشروعية هذا ممنوع واحتمل ان تكون
الخبرية فيه راجل ما جاء في عمل السبب والثواب لانه فرجاء وان تعذر او كسب الحلال ان متعذرا له
واصح والله اعلم عنه ولكونه فيه خير متعذرا ان كانت هذه الخبرية هو الم اد فيكون معنى قوله
احد خاصا بالمؤمنين ويكون التخصيص بهذا المعنى على التقرير والمناسب بالسياق العام والاكل
الجنس كما هو واحتمل ان تكون الخبرية هنا معنوية لكونه والكون بواسطة العمل بالتروي يكون
هذا حاصلا بالصنعة التي تكون باليدين وغيرها والمناسب والعادة مثل صلى الله عليه
برأوه عليه السلام ونبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفوجد انه الصنعة كنز من كنوز
الله عز وجل ينفق منه صاحبه فيكون معنى الحديث على هذا التخصيص على تعليم الصنعة واحسن
والسنة واعلم فيما الان ما فعلها نبي من الانبياء فلا علم فيه وقد تكون الخبرية هنا معنى لكونها
ليس فيها حض مرتب لان ما فيه حض فيه يوجد جميعه او يجزء بعضه بالفضل ونعم فضل
مثاله السلام للطاعة ونوبة العاصي والسلام للطاعة وعنده ان مات صاحبه في وقته دخل الجنة
اذا كانت نيته صادقة فلا خلاف بين احد من العلماء في ذلك والعاصي اذا مات حين توبته وان
كانت نيته صادقة موقوفة على المشيئة وراجل ان التوبة لما فرض منها رد المظالم وهذا لما
نعرف هل عليه مظلمة او تبرأ له بالعفو وراجوه فضل الله بحظ الكل ما كان والتكسب
خلاف الصنعة اليدوية فترتب فيه زكاة وغيرها والعفو واحتمل ان تكون وقيت اولا والذي
هو بصنعة اليد اذا كان على لسان العام فليس فيه حض مرتب مغفور به لما هو مغفور به
فهو خير مما هو محتمل واحتمل ان الخبرية تكون هنا معنى البركة ويكون ما كل والعمل بالصنعة
يكون اكثر وغير ذلك وتكون البركة ايضا محتملة وهذا الوجه ان يراد بها بركة حسية او معنوية
واما البركة الحسية ان يكون القليل منه يسد مسد الكثير وغير ذلك التناول واحتمل البركة
المعنوية وهو ان توجد في العمل والنشاط بعد الطعام اكثر مما يوجد بغيره وقد كان نبينا
صلى الله عليه وسلم اذا جاء الاكل يقول لسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا والبركة التي
يطلب هو صلى الله عليه وسلم عامة ما شرع الامة الفضيلة التي دعا فيها وبارك حتى كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاح يأكل منه الجم الكثير وينتفعون وقد يشبعون ويفضل الطعام عن حاله مثل ما جعل الله عليه
معجزة رضي الله عنه حيث كانوا يجوعون الخندق فصنع جابر رضي الله عنه صاعا وكعكا ووضع
داجنا كان عنده في البيت ثم أتى الرسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله لعله يأكله هو وبعض
أصحابه فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في الناس وقال يا أهل الخندق أجابر فصنع لكم سورا فحيهلا
بكم فقال صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء فجئت وجاء النبي صلى الله
عليه يقدم الناس فلما جئت أم قالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي كان فدخل رسول الله صلى الله
عليه فبرك في عجيننا فبصق فيه وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادع خابزة
فلتخبز معكم وأقدح من برمتكم ولا تنزلوها فإنهم وأصحابهم ثلاثمائة فأكلوا من رءوسهم وإن برمتنا لتغط كما هي
وإن عجيننا ليخبز كما هو وغيره من المواضع التي تشبهها جمعت فيه المواضع البركات حسا
ومعنى وأما الكلام على كلمة هو صلى الله عليه وسلم ذا الكعك مع أهل بيته مع الدوام والاتصال
لا نقول إنه صلى الله عليه وسلم يكلف نفسه حمل الدنيا وهو صلى الله عليه وسلم فرض أن تكون له جبال
تهامة ذهبا وفضة تمشي معه وأنه جوع يوما واشبع يوما فحيف يكلف ذلك
ولا الشيء اليسير منها دون احتياج إلى ذلك وإنما كان كلفه ذلك المعنى الخاص الذي أشرنا إليه
لأن ذلك المعنى الخاص الدليل عليه المعنى الظاهر أنه لا يبارك معنى الأكل الذي يورث فيه حمل
هذا هو المقطوع به يشهد لذلك فعل أبي بكر رضي الله عنه والطعام الذي قرمه لأضيافه فما
كلوا ورجع الطعام كما كان قبل فظاهر الطعام مبارك فعلم منه النبي صلى الله عليه وسلم
وإذا لم تظهر البركة ظاهرة بقي الاحتمال والمعنوية هل تقع جبرا أو احتمالا الخبر بأنه هنا لا يبقى
بما اتباع السنة فإن النسب والزي هو والسنة لأنه إذا لم تكن أبو بكر رضي الله
عنه حبيبا ولا الخلافة كلبوة جبروت والسوق بنسب والتجارة فعلوا له وذا الكعك فعلا الزي
الذي النسب لعيال وعلى هذا يكون التنسب بأي وجه كان إذا كان على السنن لعلم وصنعة
أو تجارة أو ما يشبه ذلك مباركا ويبقى الشيء الغريب على هذا لا وقد كان بعض
مشايخي وكان محمولا على العلم وكان يعمل وحكى له بعض بعد ما كان يتعلق والذي يسوغ له
يكون مع التدريس من جهة هدية والأدب الجم إلى المسجلات ويقول عن شرعي نأكل نحن ونعرس
نحن ويأكل عيالنا لتظهر حكمة الله بعد استواء عرسه توفي رحمه الله فرجع الأمر إلى ما يقع
رفض ذلك الوجه المذكور والانفصال عنه إما الوجه الأول وهو كونه يشتغل بالتكسب
عن الناس

عن الناس فيعارض فضل الصلاة والسنة فإن الكسب يفعله عوام الناس لا يليق بهم غيره ولا يقع عوض الله
وأما الصلاة وإقراء الأحوة فيفعلون يوما ما تغلب فيه الفلوة والأدب ليس بهم الله أحسن منا
عملوا من يدهم من فضله وأما السنة فحاله صلى الله عليه وحال أهل الصفة وكان صلى الله عليه
أفهم عن الله وأرعى لحقه وأبعد عن الدنيا وأعلم بأحوال غيره والانفصال مع التعارض أما على الضلال فيقوى
معنى قوله لا تليق بهم غيره أي لا تشغلهم بما يكونون فيه ولا تكسب يكون وعن التكسب
بالإبرة والفلوة متعلقة بالذي ومتعلقة به حال أي سبب زي وسنة كان وحيث وجد فكان
الجهاد إذا سمع الأذان وهو فرض الأعيان والنوم لم يرد حتى يقوم ويؤدي ما عليه والواجب
وإن كان ذا خطب والثوب لم يرد حتى يقوم ويصلي ما عليه وحال الجهاد كذلك مع الطاقة
لم يكن بعيد هذا الثوب الحرير بل كان يلبسه ويرد ولو كان فرضا لم يكن لبسه حتى
يقوم لفرض ما عليه وكذا بقية الأحوال التي تشبهها والوقف أن المطلوب والمعتبر شرعا خلاف
ما هو إليه سار وعليه فإن كان يسيرا وتسبب أو غيره وقد أخبر بعض المباركين أنه كان بمدينة
أبي غبشة حشاش يحش للجمالات وكان وراء أولياء وقته وأنه كان يعمل ذلك الشغل
بعد وضوء صلاة الصبح الوضوء والتمام ثم يزيل تلك الثياب ويدخل الجامع ينظم ويلبس
ثيابا أخر ويأخذ الكلب الذي له يجلس منه الشيء اليسير ويعيش عن الفقراء المتعبدين
المباركين ويؤثرهم به ويكون يومه مع أنا لليل ويعمل على ذلك الشيء اليسير الذي حبس
منه وله الحول الجمعة وكان لا يرجع إلا الأطهر والرجال لكونه كان يخف حاله على النساء فهذا
الانفصال بحاله صلى الله عليه وحال أهل الصفة فالجواب عن ذلك أن حاله صلى الله عليه
هو الأرجح لأنه لم تكن نفسه المقدسة تتشوف إلى الدنيا ولا إلى الرخص مما وسنته صلى الله عليه
أرفع وأجل مما في بعض الناس وأضعف بل الأخذ عما فعل صلى الله عليه وحق المجموع من
والمجموع ما تقرر الأسوة فيه هو صلى الله عليه مع المجموع وذاك واحد وقد قال لهم ليس أحد
قال لي بصيغة الأمر اكتب الله لنا بشرع صلى الله عليه أو الزيغ الصحيح المعصوم الذي قوله عز وجل
وما جعل عليكم في الدين من حرج وأشار بقوله إلى الأخذ بالأيسر من قوليه فإنه ممن المجموع
الذي ذكرناه وفي قوله نفس متبعة اتبع السنة وهي منه وليس عليه في ذلك شيء
وإن كانت له قوة خاصة وأكل معه وكان متبعا لحاله صلى الله عليه وأجل ما أخذ
أهل الصفة بالحال الأعلى كان يوزعهم صلى الله عليه وأما الوجه الثاني وهو أن يكون
الحين معنى ما في التكسب والتواب فقد يعارض ضد قوله صلى الله عليه لو أنكم توكلتم

مع الله مع قوله لي فتى عظيم ان الخير يقع هذا او لو يجتنبوا جميعا يكون ابو بينهما
او حال له تؤمل حقيقي وجعله ان لا يكون خالص منفعلا باحرف الجر وان اجرى له على يديه
شيء من الخير وان يكون خالص منفعلا الا بالله لا يغيره وقد اجاز بعض من تشوه جنسه اليه
جيئ زيد الساير العلم فاذا استقام وقوي بلسان الحال فاذا حصل سؤال ان يقول له
ما الملجئ بان يأخذ اويترك فاذا وجد الى الخير فيه الخير فاذا كان الخير واجبا وجب عليه هذه
الصفة فيقول بينة وان يوصف الوجه الخير ويستحيل عدم التعلق وعدم الاشياء
كلها ويكون ذا الله لم يجد امتنع التعرض ذا الوجه الذي يتصور فيه الخير
المنة لعدم الله وتبع السنة والدعاء لم يجز لعدم الذي اتبعه الا وبالاذن فاذا لعدم
ما الله مليئ وان الله معه وقد جاء الله على غير واجب الله حتى تعلق انه فوجد فيه او وجد
قال وعدوان حد الوعد اذا قلت لم احسن اليك جزاك الله خيرا فقد اكتسبت والثناء
وان كان لم يقع له خير في العادة فيستحق ذا الذي يفعل الله عز وجل والشكر الا يعبد
الله اهل الذكر ويل والادب والا يعود خالص ان يتعلق بذا الوجه وان كان رمانيا فانه
تعلق بخالص ويكون ايضا عند ذكر وجه متعلق الكلب الا شذا لوما رض مولا يتضح
حاله والا يجز وذا الكل شيء الا حد الا ويوجد بعد ما يوجد والا حد هنا الا تعلق جملة الامر
والا فان لم يشكل فلا يتعرض لذكر وان تسبل غير بالتعريف الا ان هذا ذكر يا وتسمى الغرة
والسر الغدر تعبير ما يغير لم اوض ورخ الا يملك هذا الذي نجسه فاما يقوله او في
عليه وقد ذكر بعض سابقي هذا بعض الموجبات كانت له عادة ولم يكن له وذا يعم
شيء وعين وكان له ارض فرض عليه الذي يأول لم يجز له وكان هو لم يات ما به والحاجة
راجيه والغير سواجر والله له وخرج العادة اذا فرق الكتب فيما يحب الصبيان يجوز كالامه
وجود وانه فرد ما يطيعه وجوده محسن حاله ويقع على ذا الذي ما فاما ان ارادا الخوف ما هو
به وان خير ليس بناسب حتى نعلله وان يجوع حالك فاخبر به الله على يجوز ان يوجد له
كان والبوا الذي بعد ما يجوز بلغني وذا الكشيء الاخر وان مر توكله ضعيف فالخبر له وعمل
السبب والحكمة وذا الذي هو فوق الايمان وتوكله هو وحل حال الارض عن ربه
ملزم والعبودية وزيد الاعتراض وضع التشوف الى شيء والاشياء والكن الذي هو ضعيف
الايمان وتوكله ضعيف يبغي فليعبر بي هذا لسعت بلسانه وتعبه تشوف الوالد
شيئا وتمنى وقد يعرض بعض الاشياء وذا الطبيب العلم جعل له السبب حتى به على فليه

يبغي

يقوم مقام الوسيلة والميلة والوجدان نفسه شيء اخر يقوم مقام اجل بعده فلو يبلغ
به ما يوصل وزجوا بضلوا جل ذا تفعل الخير يقال فرض وجود ما لم الخارج نفسه
على فلان ذا لك السبب لان يستعين به الخاصة بفعل الخير اذا وجد فيحمل له الفساد
حاكم الضعف بعينه وان الموجبين فرسبقوا ينتظر ضعف له الامر والخوف ان يكون له
هذا انه خير والدين فرضوا معهم الله وضعوه وعلى ما وعدهم والزين واشتغلوا
بما امرهم وعباده يكون ذا زال الاحوال بدليل قوله تعالى والذين هم اتقوا هم
وانفعوا بتعلق هذا الفعل بالتقوى لم يحسن هو الله الذي يسمونه فعله الخلق وهو
عليهم البعد والتقوى ولما كان الامر كما فرضنا والناس الضعف جاء الخلق على الاغلب وجعل الناس
والا عتراض على الوجه الثالث الذي يقبله لكونه يأخذ الغيب بواسطة الصنعة فيقبل
رضا فقه عيسى عليه السلام والمايدة الله هو يغير نسبت والغير والما فعل سيرنا الله
عليه وسلم حيث خرج ليلة الجمعة على فعل ما الخوف ان العشر والعشية يقبلان
والجوع فعل الذي خرج اخر حتى ظاهر فلان والعجلة يشكوا ما طانوا يشكونه
والجوع الوا فقال عليه الصلاة والسلام لعلكم ضالوا به فلان والعجلة يشكوا ما طانوا يشكونه
وسماها الله وقالا عن غير زمان الم وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم يعول لكان تعجيل
ركبة وحيبها فعلت النخلة ما الذي به وجاء على ضوا له عنه اذهب الوا فجلوا جميعا وخرجوا
بعيالهم كان ثم فيه كفاية وزيادة والجوع بينما نزل فضه موسى والخوف عليهما
السلام لما اجتمعا ومشيا معا ذي انما لخوف الجوع فزال الهما جر وضعه مشوى
وضعه ثم قال موسى عليه السلام ان يأكل والمشوى فقال الخوف عليها السلام وليس
هذا هو بقيد لانك اتيت بالتمر وطريقنا ان لا نجوع اذ هبانت فاجمع الخوف
والوقود النار والشوى حمل فقد موسى عليها السلام والخوف والمشوى والقمح
ذا لك لان الافضلية ليست على عمومها وتكون والمشوى عنه لبيد الاوجل اصاحب
هذه الحالة الرفيعة قد يكون انه فوق موسى وصالحا وهو يوجد جلا يوجد شيء اشتمل له
وهذا وجه حسن والخوف ان يحصل له فيقع نزال الذي اخترا وهو ايضا باب عظيم والخوف
فيكون الصنعة افضل لكونها هم نفسها السلام فقال صلى الله عليه وسلم شان الصلاة
صلاة لم ويتبعه افضل الا المفتونة وجل اتم السلم والرياء والثواب وان السلامة
هو افضل وان كان ثابتة الرتبة الاخرى فاما جابر فهو ممتلئ متبلغات متعلقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قل ويجوز منعه وقد قال بعض السادة لا اعدل بالسلامة شيئا والمعاملة الجيدة رجل لما خطفوا وعليها حملوا واما الوجه الرابع فمعلوم اجل ما تقيد وغير الصنعة والعفو وهو محمل هل حصلت او لا فيجاب هنا بانا نجد معلوما مقصودا به محذوفا بعد الفعل لما ركب البحر وانكسرت المركب خرج هو جملة وخرج فقال له بعض اصحابه تعال ننشد الى العمارة القريبة منا فقال له لا از ول حتى يخرج مالي فلم يستجب عقله ثم انه قعد معه يسير اذا دابة الاموال قد رمت عدا فبكروه فاذا اسمه مضروبا عليه فما زال كذا حتى لم يبق في البرية فسأله صاحبه ما هو حتى الحمد لله حتى خطف بذره الكرام معوكل وكان في المركب فقال له كل ما اوزعلت فكيف باخذ من ما قد وهبني وهو قد وقف الوامثل ما قد اوزيه هذا لا يكون فالانفصال عنه ان ذلك قد يحمل الغرض على الغالب كما قد يجيء بعض الصناع مع يقتضي منعه ويكون لبس الملابس والغالب في الصنعة غير ذلك والاذى فيها ان وقع قد لا يعم مثل ما تعلق بحقوق الاموال لانه يتسع في الاموال حتى الا ترى ان ذلك وفيه حقوق غير ذلك مثل ما تعلق بوجوه الصنعة النصيحة في البيوع وترك الغش والخلابة والشبا اعتبرته مذكورة في كتب الفروع فامن المتسببين ويجيء فكيف يفعل فلذلك تكون الصنعة خير الانها ليس فيها غير شيء واحد وقد لا يجيء وهو الا يوفي فيما ذهب اليه بوضع الصنعة وهو ان وقع وقد علما شيء من ذلك وهو عيب كما لو شاء ان يرد به رد بقلة الخير فيما وقلة الحقوق كانت حيث او لتكسبات ولذلك كان بعض ورغبت ورهل العلم والدين يبيع الزيت فاما سألته او قال له ما رجحت البيع الزيتا الا انه امتنع فيه خوف النجس وذلك انه اذا كانت الانية كبيرة مثل خابية وتكون كبيرة ويوضع فيها الشيء اليسير من الدوس رجعت كلما دوس اعلاه غير جدانه يقبل التدليس فلما امتنع وكونه لا يقبل هذا لكونه يحصل له من خسارة هذا الزيت هذه الجرة على غير هذا الان اهل التوقيف لا يأمنون غوائل النجس وان كانت نجاستهم مباحة لغوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي وما الوجه الخامس وهو ان الفعل الذي يجوز بالصنعة فرخصة له من وجل بركة ليست في غيره من جاز كان هذا تعبد الا يجيء له معنى والتعارض وان كان ذلك وجل ما فيه وكذلك الحصة الباقية جاز الطلاء عليه كذلك وعلما تقدم قبل والانفصال عنه مثل ذلك سواء واما الوجه السادس وهو ان يكون هذا في الكثرة وانبا عملا ان السنة جاءت بالتسبب وجل ان يكن الفلان

(له

انه لا يطرح التسبب مع العباد فيكون تخصيصا للنهي ما يقع ذلك في المعاملات وان التعبير ليس هو ترك التسبب ولو كان التعبير ترك التسبب ما عمل النبي ولا الانبياء عليهم الصلاة والسلام والا جماع انهم اعبر الناس وقد عنهم هذا لعلة ترك او وقد عليه السلام وترتب عليه والعفو ان العالم ان يبين ما يعلمه والاحكام والادلة الشرعية البينة وان كان لا يتشفع عليها وهو حجة لانه اجل للمعلوم ثبت الاصطياد بحرف الكوفي وقوله عليه السلام في مادح الخير يدع المقام احتج بذلك عليه السلام وهذا دليل على الاشراع وقبل الاشراع لم يتضح على احد الاقاويل ويكون هذا الحديث حجة على المتسببين ان لا يتركوا وجل تسببهم التعبير ويجوز ان الذي يعلمه كثير والناس ان التسبب ما نجوز التعبير وقد قال تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية وذلك حجة على اهل العيال من اجل ان يعولوا العيال والتكسب عليهم يتعلق والتعبير والتوسع والتكسب حتى انه قد كثر عند الناس انك اذا جئت تعظ شخصا وتنصحه او تحضه على التعبير يقول لك لو طلبت انت بالبيت انا والعيال ما قدرت على هذا ولا كنت انت فانتفعت عنهم بالاية المذكورة اذا وجد الناس واكثرهم تعبد اكانوا ما الاولاد والعيال فالحجة للغير وعلى هذا البحث فلا تعارض غير انه لا يكون هذا على عمومه في كل الحديل يكون ذلك على قدر احوال الناس مثل النكاح سواء لا يبيتن احدكم ثلثة الا وعهده الا اذا قدر عليه وكان وعمله ايا ما يعون على اصلاحه مواساة وانجع لقلبه وقد روي عن بعض الصحابة انه قال لا احبال يكون لي دكان على باب المسجد لا فوت فيه صلاة مع الجماعة او يوم فيه كل يوم دينار انصدق به في سبيل الله الا وزن على العفو ذلك فعفه حال انه لا يمكن ان يكون مع الحصل له جمعية وانما لفة وكان يعونه ذلك الخير العام وان كان يحصل له والخير المتعدي مثل ما ذكر الذي هو اعلا انه لا يترك الخير العام الا بعد ما يحصل له الخير العام فان الخير العام هو الاصل مثل احياء النفوس انت او اذهب بنفسك فلا اني وجل والا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ثم بعد ذلك بنفوس الغير لقوله تعالى وجاهدوا بكل ما احيا الناس جميعا ولم تؤمر ان تحيي وتملك نفسك فاصر ذلك الا والجهاد لا غير وان فعلت ذلك فكنت ما تؤمر ايا جماع الا عن وذلك خلاوا ومثل ذلك النفقة انت مكلف بنفسك ثم بالثاني وجه ثم بالابن فاذا كان عندك رغيف واحد لم يكن مك نفقة احد والاهل وان كان رغيفان لي مك واحد والعيال وتعد والذي نفقته ثابتة الا زول باخيك ذلك الذي هو الولد ثم الاوجه وعلى هذا التي قيت ما كثر العيال قبيد ايا الاهم فالاهم وان كان شخص

لا يقدر على الصنعة والاكتساب بكليته ذلك الوجوه وحفه لانه لن تقول مع القدرة عليه
لا يشتغل بتركه ولا يجعله والعبادة ولكن يأخذ الذهب الادنى وحفه بنسبته والفرق
اليوم والامر على المشروع وكيف مع القدرة فيكون اذذاك ممنوعا وحفه وقد رأيت الشيخ
الجليل ابا العباس عجلان رحمه الله جاء بعض الفقراء المتعبدين وكان له عائلة وكان يشتغل
بالتكسب وسببه ضعيف وهو نفسه ضعيف وكثرة العيال وكثرة التشويش
من اجلهم فقال له ابو العباس المذكور رحمه الله وكان له السبق والفضل في العلم والحال
حي وعليك عمل التكسب والاشتغال بالعلم وانت واهلك عيال على الله وعمال الله
به فانتهى حاله ان يكتسب والشهادتين فجاء والغنم اذذاك ما يقارب والعشرة
دنانير الغنم وزاد على ذلك ما يحتاج اليه وبقيته النفقة والكسوة والسكنى
وغير ذلك فرضي وراتب العيال وهو معذلك لا يسأل شيئا الا مقبلا على العلم والتعبد
لغير الاملاك وتوجه بعض وراثه فلانه كان يتولى ذلك بنفسه وهذا الوجه
والفقه لا يوجد الا وهو مثل ذلك السبيل وان اكتسب بعض الفقراء فتوى ومشى
بها على جميع الفقهاء على ما وجه عليه الا فقيه واحد وكان فقيرا لله بحيرته وكانت الفتوى
ما يقول الفقهاء والفقير المتوجه هل يجب عليه عمل السبب او الا فتوناه رحمهم الله فكل
حاد عن الجواب فلما بلغت ذلك المبارك كتب عليها ان كان توجه داخلا الاجر له فيه
فالسبب عليه حرام وان كانت له وبعض الاوقات جزء ما فالتكسب عليه واجب فتامل
الجواب ما ترجمه وكيف يعرض قول سيدنا صلى الله عليه وسلم ان الله تطعل رزق
كل تالب علم فانما قول سيدنا صلى الله عليه وسلم هذا قيد فيه سر الاجر وهو الاوقات فيما
مثل هذا السير المتقرر ذكره ذلك ان الله عز وجل قد تطعل برزق جميع المخلوقات
بمقتضى قوله تعالى وما دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله عز وجل لا نسئلك رزقا
نحن نرزقك واللغة تشهد وبقوله عز وجل لابراهيم عليه السلام حين قال رب
اجعل هذا البلد امنا وارزق اهله من الثمرات من منهم بالله واليوم الاخر
قال جل جلاله ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار
مثاله يا ابراهيم ارزق من امن ومن كفر ثم اسوق الكافر الى النار فما هو الوجه الذي ينظمه
ذا بيد الطلبة العلم وان كان قد اشار اليه في هذا الحديث الا ان شرح الحال احوج الى عادته

والله

وذلك ان الرزق الذي وعد الله جل جلاله لعبيده وقدره وقنه منه ما هو بواسطة السبب ولا يتغلغه
صاحبه الا بسبب ومنه ما هو بلا سبب ولا واسطة مثل الوراثة والهبات على اختلاف انواعها وفي الاقل
الذي هو بالسبب والذي هو بغير سبب فاذا كان صاحب العلم الذي هو له قد قال صلى الله عليه وسلم اذا
انتهض الدين بزعة طير الدين فعليكم معالم الدين والطلب والعلم الى قالوا وما معالم الدين قال
عز الحلال والحرام وقد قال عليه الصلاة والسلام فيكون معنى الاشتغال بالتسبب والرزق
على العلم فيذهب الدين ورجل ما ابتزع فيه واجعل بالك فاشتغلوا بالعلم والله يتكفل بكم
رزقكم فاذا كان صاحب العلم الذي هو له اشتغل بسبب الاجر لان اظهر اسباب الاجر كتب العلم
اذا كان لله وكان على وجه فالاشتغال هو بالله الرزق بلا واسطة السبب والاجر وجه
الواحد وخلقه فيكون ذلك ظهيرا في تيسير رزق طالب العلم اذا كان كذلك للاجر بهذا الوجه
لان كل تالب العلم يستغرق جميع الاوقات جميع الايام مضمونة كلت رزقه والتسبب
فيه واغلبه التصريف بهذا النوع الاحاديث تعب بعض كلاب العلم وخسر واعمارهم فلا تعلم
بذلك والله يأجرهم مدبر بين ذلك كله والله هو الله ولا الا هو الله افتكله جل جلاله ان يمنع
العبد عنه والعمل بذلك والاشتغال به الا ترى سوء الوجه اختصاصه بداود عليه السلام من
بين غيره والانبياء عليهم الصلاة والسلام الا قدر شهر جلد وتكسبه وكيف لبن الاعز
وكيف كان عمل الدرع والبوا لواحد وبيعه بالف درهم يسعه على المسلمين كله وباكل
هو منه خبز الخشكار ويطعم المسلمين خبز العلامة وهو الرمك الهيب بالدم القليب كالتراب
والعرق قبل ينسب فيبيع بنفسه ويتصرف فيكون سبب الاجر بهذا الصفة المباركة ولا
يعمل رجل ان يشتغل بالعرق والتكسب ثم يرجع هذا خلاف ما قصد منه فان الله عليه
يشير اليه لان يتصرف ويأكل ولا يرجع ولذا الحبيب صلى الله عليه وسلم لزوجه ابن اول عاجلا لك
فقال اكولكن يا رجل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يفسر ابن اطولكن يدا فاول وماتت
زينب رضي الله عنها وعنهن جميعا فانها كانت تعمل بيدها وتتصدق الصدقة حتى كانت تتمنى
ان المسلمين ينظرون القول بالنسبة الى الجارحة وكانت اشارته صلى الله عليه وسلم الاجر وجه لا
المرجوع يتمنى لغتنا الحبيب ايا وافاده هذا الحديث انه اجمع كسب والاعم الاعرفة السنة
والافصاحبه غير موفق اهلية فيكون واهل هذا العلم عالة والعلم يكون وكينة السوء على
من اهلها والافات اعم ويكون اهل الكذب الدعوى منهم فان بالدعوى هلك اكثر الناس
واهلكوا معهم جمعا غير اهل الصدق صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه وجميع اهل بيته

المعنى

والبيع على الخيار عما على الضمان والكسب وزيادته متصلة بالحالة ومعلقة الواجب بمعلقة الاجر او
بمعلقة الوجه الواجب ولم يعلق الاجر مثل ان قال ان قلع سواء بسواء والطلاق على البيع الاجر مثل الكلام على
البيع الاول هذا الذي ذكرناه صلى الله عليه على الكمال ولم يتعرض الى الحالة الوسطى وهو ان لم يتكلم
بالكسب والبيت بالحالة الوسطى وهو الاختلاف الى بيان فاضطر تبيين الكمال وتبيين حكمه
كحكم الوسط وهو الذي يقع والناس عليه اما ان يكون وسطه بين هذا وهو يقول المشتري
انا لم نعلم الكسب والربح فلم وهو يعتقد انه لا عيب والكمور عيب لا يقع والاختلاف الى بيانه
والاصل فيه بان قال الله تعالى فيما اشتبه والتبس وقد تعلق بكلام فيه اختلاف الوان يعلم المشتري
ويرفع الامر الى القاضي وهذا تفسير لا يخلو المشتري ان يكون عارفا بالسلعة وبيوم الوجاهة
فان كان جاهلا بهما فحكمه فحكم الكمال والكسب سواء وان كان عارفا بالوجاهة لانه
لم يبال بقولهما وبيقول النقص محتمل لانه يكون موجودا الا ترى ان عدم الفصل دليل على انه لا فصل الذي
الاطلاق يوجود الكل وانه لم يفصل لهما البركة الا بالصرف وهو مورد الامر الذي يكون
فيه ملحقا ماجورا وهو قول اهل معاملات الابل على الكل فان اهل التجربة حرروا وقدروا على
ما قدرنا وبين صلى الله عليه وسلم هذا حيث قال الابل ما منعها الا قلة الماء فدليل على ان
سؤر الحمار يتوضأ به غير الوتر والاتي يوجد الكل وقوله صلى الله عليه وان ضما وخزبا
معناه ركبة بعصا الخزب والخبار والقمان وهو الغش والخبار ايضا الغوله صلى الله
عليه وسلم وغش فليس منا وقوله صلى الله عليه وعد الخزاب العوبث المنفوخ الذي يشف
شرقه وحين مونة الا ان تقوم السلعة فيستغرق ثمنه عليه وخرج الوتر بالذهاب حاصلا
ويرد لانه اذا ذهب الجزء المال وجهوذاهب وخرج الاخر بما بينا له فيما ورد العزاب وقد
زاد صلى الله عليه وذلك ايضا حيث قال وحاد لان بعضه المكان ابعد ما
يرجوا وقرب الماء يشفعه واهل التوقيف يقولون الوتر والاخر قوله الكل ما سئل عن الرجل
ابن هو فقال عندنا ما لم يسبه قال ما خربت فلا والله لست والله بين ولا
رديء فضلا كان او شيء كان وفي الحديث هذا انه اشترى جملة جمال فجعل له ربح بعيرا زمنه وكان
ثمن جمل وجعل وصوفه اذهب اشتراها بعد ما قبضها فكلب شيئا ما فجعل يقال يا زمنه
لم يعلم ولا وضع له واشترى منه ذلك الازمنة جملة مال وهو قول يقع هذا على هذا البيع ويدخل فيه
كل ما يكلف عليه اسم بيع بصيغة البيع تقتضي ان فعل على عموما ويقع ويزول بعيوب المجلسة
او الصنعة للبركة ويجب ان تتوجه الان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين

(تعليم)

انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقتلون ويسئل الله فيقتلون ويقتلون وعد عليه حقا
موصوفا في توبته هذا ولم يفتح ولم يكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والاعلى العلاوة ينبه
بان يتنوع بوعة ويعاد بيانا وتجدد الله ورسوله ما غاب وبين احكام الله تعالى
بقضيته فواجد الشرع ولم يتعد ولم يتعد الله لوجه الا يجب بوعد لا يتعد غير انه يفتح هذا في بابه
ليس هو بوعد الكل البيع الا وهو ان البيع الكتبي اللين والثمن والمثمن جميعا المعدلان =
مولا لاجل جلاله عني شاء اما هو غدا لما قال الله عز وجل وقضاه بهذا الكلام فاغدا تجيئ
وعذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير
لكم ان كنتم تعلمون والخسار عليه ايضا موجبا ان تكون اقدم على هذه الشر
والاولى اذكر ان لا تصدر حب ابيعوا النبي صلى الله عليه فالوا مالنا الا وبنا قال الخطابي قالوا
رضيت الا تفصلوا البيع فيجوز رضوا الله عنهم وجوبهم ان يشترطوا بالولاء وحقيقة الاصل بقوله
تعالى الذين اخرجوا من ديارهم وقاتلوا وقتلوا وسبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك هم المؤمنون
حقا وهذا جعل اهل البيعة كلهم اهل الهجرة وجعلوا واسموا فضل الله العظيم ان
يوفقنا لما يحب ويرضى القول والعمل والسمع الذي منه ووفقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم قال ابو عيسى وفي الباب عن انس ومعاوية قال رسول الله صلى الله عليه ان ابا سفيان رجل
شحيح وليس يعطيني ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من شيء
فقال خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
يحتج بهذا بعض اهل العلم ومال صاحبه ولا يكون سارقا اذا اخذ منه شيئا اذا لم يعلمه والكلام عليه من وجوه منها
ان الائمة اختلفوا اهل هذا الموضوع واختلفت انواع المال وخلاف نوع مال الغائب مال
الحاضر او ليس ذلك الا اذا كان المال من نوع واحد مما ذكرنا من مواشي الله ان
يكون لك عبد احمر دراهم فمنعك واعطاك بدله فليس لك ان تاخذ منه الا ان تاخذ
مال الغائب الذي الغيت لغريمك ما منعك ان يعطيك وهو غائب لا يعرف الا ان كان لك
مال الغيب دراهم مثل دراهمك والصفة واحدة ان تاخذ منها قدر دراهمك لك بلا زيادة
والاصل قوله صلى الله عليه وسلم والحديث خرج لتاويل ما يتفق بالمعروف والمعروف
هو ما يعرف من الزيادة والنقصان والعفو وان كان مال الغيبة خلاف الدراهم ذهبا
او عروضا ومعاملا فمذهب الشافعي تاخذ قدر مالك من جنسه مالا وجوده ومذهب مالك
لا تاخذ منه شيئا لانك اذا اخذت خلاف مالك هو بيع والبيع يقع الوكالة
وليس لك وكالة بما تشاء وحمل الخبر فقراء المدينة ممن لا يجد فيه للشافعي وجه

(تعليم)

البيعة ٢
بيع ٢

قوله الحديث الى الآخر بسط الذريعة مع ما له وعليه وقضية ما ذهب اليه مما لا يخفى الا انه ان كان مانع مما ذكر وجله هو عزل الوكالة الخ بما بين البيع وغيرها فتوى بعض المالكية وكان معتبرا وقفها قوله وانت ذهب معنا هذا ان صاحب الحق يقوم مقام الحاكم ويوكل غيره ويبيع وذلك المال بالبلد الذي هو فيه ويأخذ ماله كيلا حلالا فان هذا مقول على الامام وقد يقال الا فيما البحث يعطي ان الامام وان يتنزل نفسه منزلة صاحب المال فيقوم مقامه وان ينزل نفسه منزلة الحاكم فان كل واحد والعهدين يخالف الآخر وهو ثابت عنه فانه لا يحكم على احد حاكم خلاف الامام ومن فوقه الامام والا بادنه وكلاهما متعذر والحكم متعذر ايضا وفيه دليل على ان السوء الا وهو المتعرفة على الاولاد ومعاشرتهم والاهانة بوخزة الخ وقوله صلى الله عليه وسلم حتى انتوبيك ما يكفيك بالمعروف ويوخزه منه انها هو الغاية معفوة عن الاب لقوله لا يعكيني تقنع حقا وحق بينهما ويوخزه منه دليل على ان المعنى بخلاف الحكم لان الحكم لا يكون الا بعد اعتراف او ثبوت بشهادة يوخزه الخ وانه لما قال له صلى الله عليه وسلم هل على جناح نفقة والشرع جاء صلى الله عليه وسلم بالاحكام عليها ولو كلمت منه الحكم لم يحكم الا بعد حضورك وبينهما وحينئذ فان يقضي عليه بحجته

عليه بحجته

علمت ما يسمح منها فانه صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل احدكم يكون الحن بحجته وما حبه فاحكم له بحسب ما اسمع منه اذا وقع الحكم على ما يفهمه وقول الخطابي وفيه دليل على جواز خروج النساء لقضاء الحاجة فان لم يكن معهن ويقوم عنهن يوخزه الخ وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولم ينكر عليها ولا انكر عليها وقولها رجل شحيح فاهي للغيبة جواز الغيبة عند الحاجة وجواز الفتوى ولقول الله تعالى الله الجهر بالسوء والقول الا وظلم والاجل كلمه جوازه قول السوء وما هو غيبة وجل انما لم تقصر تقيضا بصاحبها وانما هو ذم وذكر وصف حاله الا كما ليس قولها ان ابا سفيان رجل سمسد شحيح وهذا الفيل وانما هو وبأن المدح حسب عادة العرب الا الذي يشح عنهم على ما لهم فانما هو وجل اعتاد به بالاضافة والخصب عليهم فيلحق الفرد وجل ذلك الفيل فهو لغة بأصلها خلاف ظاهرها فانه ينقل عن بعض فيما بلغه اللغة وفرعها على المستحسن عندهم والاجر ذلك يحملها على العادة المذمومة وليس كذلك وتترتب على هذا وان لغة ان لا يلزم احد احدا على قول او فعل حتى يعرف ما هو وفقه هذا ذلك ومثل ذلك في الشرع ايضا وفيه دليل على ان الكنى المعروفة شرعا والعادة عند العرب هي باسماء البنين يوخذ الكوفي ايضا ان ابا سفيان وكنته بابنه وحديث كذا الك

قوله الحديث

في رواية الحديث حتى الم الم باسم ابنها وما عدى هذا فهو يرى لا اسمها ان كانت بلغك التزكية

قوله

كقول اهل مكة وانقاره هذا جمال الدين وبهاء الدين وحديث مسلم لما تزوج السوء صلى الله عليه وسلم جويرية فقال لها ما اسمك قالت برة فقال لا تزكوا انفسكم سموها جويرية وهو الله حقيقة انه لا يجتمع ان تكون زوجاته صلى الله عليه وسلم الا وهو برة حقيقة لا ان نهى عن ذلك وقد علم صلى الله عليه وسلم انه هو وهو ان صح اسمها فقال الجويرية وما بالك بغيرها وبأبي اخرى ترجيح وصح اسمه لفعل جعفر نفسه شرعا والحكم مقتضى الشرع لا الوضع وما ذكر ناه حجة للعموم وفهم ورد النفسه حق رعمة على خلق الله ولو على الكلاب فهو معلول فيما سنا في العلل اشف علة قد انقضت الى العقب هذا شأنها نفسها ان نفعوا وعكسنا نعوس عنهم فقولوا وخضوا وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا هذا الحديث يدل على ان الذي يصور الصورة انه يعذب ابدا والكلام عليه وجوه منها هل هو على العموم وكل الصور ما له روح وما لا روح له ومنها هل الخلود على ظاهره فيكون مثل الكافر سواء ومنها ان تاب قبل الموت هل يقبل له ام لا فالجواب عن الاول فاما ما لا روح له فلا يدخل تحت الحديث = لقوله صلى الله عليه وسلم حتى ينفخ فيها الروح فخرج عموم اللفظ كل وصور صورة لا روح لها = بتصويره عليه الصلاة والسلام حتى ينفخ الروح فيها وقد ذكر ذلك عبد الله بن وهب والقاضي عياض وهو الناسخ على ظاهره فيعارض قوله تعالى الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا دون الكفر فهو في حملة ما يشاء فيكون المعنى فيه والله اعلم مثل قوله تعذب ويغفر وهما متعلقا الجزاء حسنا وقد تقرر في اللغة وهذا ومثله انهم هم الذين يخرجون بشفاعته ارحم الراحمين حين يقول الله تعالى شفعت الملائكة والرسل والانبياء وبقيت شفاعة ارحم الراحمين ثم يقبض قبضة من النار فيخرج منها اقواما قد امتحشوا فيلقون في نهر على افواه الجنة يقال له نهر الحياة فينبتون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل ألا ترونها كيف تخرج صفراء ملتوية فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم فيدخلون الجنة فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه وهذا الحديث يدل على ان الخلود ليس على ظاهره وان الكافر لا يخلد في النار وان الله تعالى يخرج من النار من شاء من الكفار بشفاعة من شاء من خلقه وفضله ورحمته وهذا مما لا يعارض قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لان ذلك في المشيئة وهذا في الشفاعة وقد ورد في الحديث ان الله تعالى يقول شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا شفاعتي فيخرج قوما من النار قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ألا ترونها كيف تخرج صفراء ملتوية فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم فيدخلون الجنة فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه وهذا الحديث يدل على ان الخلود ليس على ظاهره وان الكافر لا يخلد في النار وان الله تعالى يخرج من النار من شاء من الكفار بشفاعة من شاء من خلقه وفضله ورحمته وهذا مما لا يعارض قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لان ذلك في المشيئة وهذا في الشفاعة

فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله اعلم وذلك انه تشبيه بصحة بل بصحيح وصفات الله عز وجل صفات كمال وهذا لا يفهم منه ان
الملك على الحقيقة موصوف بالصحة على حقيقتها وقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عنه جل جلاله
الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما اقصمته وما اعلمت صفة واحدة جاء التشبيه
بها هذا العبير وطيب بشره بل على صفتين عظيمتين جمع هذا الملك وقلة الادب والجفاء هذا
الحديث المعروف ان ذا الفم طوله وحقيقة الايمان يوجب الردع والزجر عن هذا الفعل وزجل هذا الجزء
اظهر يسير صلى الله عليه من هذا الحديث وامثاله وفيه دليل لقبح اهل الصوفة ومن الدعوى
وان كانت حقيقة خفية التفصيل لا يشعرون فيكون سببا للاثم يوخذ الى وقوله صلى الله
عليه بعدية الله حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ ولا نفر جاء في حديث اخر يقال للمصورين
احيوا ما خلقتم فيكلفون ثم ان الدعوى جلا انتم وبنا فجزيون على خزي دعواكم لانكم صورا
ما تشبه ما خلقه الله عز وجل جلاله فجزاء صوابكم ان تعذبوا بمثله فعل الله عليه وسلم
دعواكم ان تحيوا ما صورتم والا فانتم كاذبون وعد دعواكم والخزي جزاء الكاذب الا ترى ان
ولو كان يكذب على غير دعوى لكان يعذب ولا يجعل له شرط عدم فجعل جزاء لمن صور ما
ينفخ الروح فيه وهو لا يكون ذا الجزاء وجعل الخزي الذي يقتضي شرعه الا بشروط
الدعوى زاد في تقبيح البلاء وفيه دليل على تصريف ما كان الصور الاول عليه وهو الصحيح لما
ثم وانما يكون التحجير وحالة الا ومثاله يوخذ القول المصور للصور فما هو لسانه
يوهمانه يخلق فلما جعله يزل عن اذا الكلام الى ان ما هو ابكان يعتريه وحمل حالة ان هذا ليس
بحقيقة لا ينفعه ذلك ويوخذ بزل عليه لسان حاله ومما يقوي ذلك ما روي عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا ذكر الشعر عنده وهو غاية لا يعرفه يقول طيب هو وعقله بيت وعقله
صلى الله عليه وسلم ينزل عليه الوحي وارادة الدعوى واتباعه ولم يتبع بيت حيث وصلوا ان
لم يدعوا ان ادعى ولم يتبع حصل له التوبيخ والخسران وقد قال اهل التوقيف اذا دعي ملا يكن
فيه بحقيقة سواء هذا الامتحان وقد قال ايضا تعيش على الدعوى هذا سبيل ولا تقم ذلك
بتصحيح وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم اجمع ما اخذ عليه الله عز وجل ظاهره يدل على جواز اخذ الاجرة
على خطاب الله عز وجل وهو احد الكلامين وجوه منها ما يعارضه قوله صلى الله
عليه وسلم على رجل سئل شيئا من القرآن ثم اهدى له قوسا يعذل به بيت يورث رسول الله
صلى الله عليه ويدخل الجنة لم يسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فضعة او فضعتا من نار

فقال

فقال هذا الحديث يوجب المنع واختلف العلماء من ذلك فمنهم من قال بالجواز فعلوا على الحديث
الذي نحن بسبيله ولعلهم بلغه الحديث الذي اورده ومنهم من منع وقال الحديث الذي اورده منسوخ
وجمع بين الحديثين وهو مذهب مالك رحمه الله فقال ما هو عليه وهو لا يجوز اخذ
الاجرة عليه وما يسر يجوز اخذ الاجرة عليه جائز. مثال ذلك ان علم فقه وجاء بكلب تعليم
الاجرة على الفقه فلا يجوز ان يوخذ منه عليه اجر اذا كان بالفعل عليه ولا يوخذ عليه ويخلاف
والتجربة الا ما وان اراد تعليم غير فله ان يوخذ منه عليه الاجر ما شاء وقد الطبع سائر
امور الدين كلها وما يكون وصلة الى الطالب لا يجوز للمعلوم منه اخذ الاجر عليه
وان لم يكن عليه وصلة الا ما ورد الخبر به وقد جمع بين الحديثين بوجه اخر وهو
ان الناس به اذا ملته وهو ان صلى الله عليه وسلم فرق وشعر بحر شعاعة فاهدوا له هدية
عليها فجاء فجمع على نفسه باب علي او باب الزبير فقال صلى الله عليه لعمر رضي الله
عنه حين اراد ان يشتري الفرس الذي فلان حبسه وسبل الله لا تبعه ولا تعد في صدقتك فقال له النبي
صلى الله عليه لا تعد في صدقتك وان اعطيه درهما فان الكلب يعود في قيئه وفي الكلب الذي
اهدى الفرس للذي عليه كتاب الله ولم يوخذ عليه اجر فهبه وهو سبيلة والله
وهو واحد الوسائل فلما قبل عليه الهدية جاز انه رجوع ومعروفه والجاء بها وقبول
هديته على شعاعة شعرها له عند الله الذي به الوصول عليه وعلى آله وصحبه وسلم
هذا قال له فضعة او فضعتان نار وجوز الاشتراك الاجر الا ترى ان الاجر عليه جائز
منتهى الحديث الذي نحن بسبيله وعلى احتمال هذا الوجه فلا تعارض بينهما والله اعلم
وجواز الاجر على تعليمه فلا يرى كبرى لا يعلمها حقيقة الا ذا الكل السير صلى الله عليه
الذي اوصى وصى الله عليه وعلى بعضا انه يوخذ الاجر عليه يتشرع تعليمه والاصلاح
ولو لم يكن يجوز ذلك لكان تعليمه نادرا حتى كاد لم يكن يوجد وهو على رغب الاولاد وملهم
عليه بالاجرة وهو مخالف لامور البشر والدواعي على ذلك فجاز اخذ الاجر عليه وزيادة
ما تهم والاحسان ما يوجد وهو جعل التاديب الا هل التوقيف منه فقد يجري الدين اشياء
ممنوعة واصول كثيرة لو جعلوا فيها فتح الباب بعض هذا لمنعه مثل الغرض والمسافات
وبيع الغربة بالحيوان وما اشبه ذلك وهي مسئلة ذات اصول منوعة وهذا توسعة
والله اعلم وجه وجعل عليه كتاب الله وجه وفيه دليل على ان نصه صلى الله عليه
وسلم امته بجواز ذلك وبراءته صلى الله عليه وهذا ومثله قبل ان يسئل عنه جزاه الله

عنا افضل ما جزى نبيا عن امته وفقنا عن الكرم جل وعلا به حيث قال لفرجاء اكرم رسول من
انعم عربي عليه ما عتنح بصر عليكم بالمومنين رؤف رحيم وزعم الله شكرها مرتبه ومحمد
عليا بفضله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن ابن سعد قال انطلق
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فسلموا عليهم فاحسنوا لهم اعلى حمولة واجلة العرب
فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي وسعوا له بكل شيء لا ينفعه
شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء
فاتوهم وقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد
منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا
فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه
ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما انشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال
فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا
حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال اصبتم اقسموا واضربوا
لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم هذا دليل على جواز اخذ الاجرة على الرقية اذا كانت
بكتاب الله عز وجل والكلام عليه من وجوه منها هل يجوز ان ترقى فيه وغير كتاب الله اما الحديث
والحديث ما يدل عليه لان بوخذ الكوكبي الخ وفرجاء انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي بالكلام
الطيب مثل قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك بيارب العالمين =
اشف اللهم شفاء لا يغادر سقما ومثل هذا كثير وفرجاء النهي عن الرقى في غير كتاب الله
عز وجل واسمائه وملكان ولا يطلع الغيب وتنهى صلى الله عليه وسلم عن رقى اهل الكتاب
الا ان تكون باسماء الله عز وجل حتى انه فرجاء بعض الصحابة او التابعين الى ابن عباس
رضي الله عنه فسأله عن رقية اهل الكتاب فقال له نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها
فقال له احيانا يكون بوالام فامشي الى اليهودي فقال جاري فقال له رضي الله عنه لعل
يزيد عليك حتى يولك ثم يغويك فاذا مشيت الى اليهودي وتكلم بكلامه وقع في نفسك
وهذا منع العلماء رضي الله عنهم الحرز الذي فيه تلك الخواتم المكتوبة بالعبرانية لانه لا يدري
ما هو ومثله ما يكون فيه من الكلام بلغة لا يدري معناها من اي لسان كان فواجب
ان يكون معلوما مما لا يجوز شرعا فيقع حامله في الاثم ومفهوم الدليل على جواز الضيافة
على اهل

على اهل الوبر بوخذ الكوكبي قوله فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم وذكروا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وانهم ولوكي ذلك لا يجوز ما فعله الصحابة
رضوان الله عليهم وان في هم صلى الله عليه وسلم على ذلك حيث حرضوا الحديث
وفرجاء سنراعه صلى الله عليه وسلم شفاعة قوله صلى الله عليه وسلم الضيافة
على اهل الوبر وليت على اهل المدر وفرجاء ان للمسافر ان يكلف الضيافة
عام وجبت عليه بالوجه الشرعي فان لم يعلم فاتل المتنع منها فان قتل
المتنع فيش قتلوا ان قتل صاحب الضيافة فيه شمير وبوخذ
هذا من البعض انه ممنوع منها واجبا شرعا بله ان يقاتل مانعه فان قتل
كان شهيدا وفيه دليل على ان السعي بالامر المباحة بوخذ
وقوله بسعي سعوا لها وله كان في جهاد او في غيره من الطاعات لان كلا منها
وفيه دليل على جواز الرقى والمسافر على العربة وطلبه ذلك منهم
وان كان كسبهم كما علم من اختلاف الشبه وفيه دليل على ان
وجب عليه انيانها بوخذ الكوكبي قول الى ان لم الحق تجعلوا لنا جعلا
فاشترى لها بما معه من الجعل وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقسم تمام ما
فاوفاها وفيه دليل لمذهب مالك الذي يقول بصحة الجعل وان جهل
شارك لها بما معه بالجعل بقوله حتى تجعلوا لنا جعلا ولم يكن مبلغ الجعل الذي =
يجعلون له والوقت معلوما واجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اقسموا وفيه دليل على جواز
كل اباحة يرومها وليس بقبيح بوخذ الكوكبي قول الصحابة للذي اخذ وهو لم يعمل بالجعل اقسموا
وملكان الصحابة رضوان الله عنهم ليجعلوا جعلا معلوما ومضمونا وفيه دليل على حسن جبهة
الصحابة بينهم رضوان الله عليهم بوخذ الكوكبي ان الفاضل لا يفضل نفسه بشيء
على الصحابة رضي الله عنهم وفيه معهم الله عز وجل باحسن الاوصاف بقوله تعالى
اشداء على الكفار رحماء بينهم وفيها بحث وهو ان يقال لم اخذوا الجعل وهم لا يعلمون
انه جائز ثم امتنعوا والقسم حتى يسألوا فالجواب والله اعلم ان الذي بينهم ان اخذهم
الجعل احتمل ان يأخذوه بنية انه حق ضيافتهم ولا يأخذوه بانه جعل ثم لا يأكلوا ولا
يقسموا حتى يسألوا فان هم فعلوا ما شاؤوا والا ردوا بادروا احتمل ان يأخذوه على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غيرها وفيه دليل على ان ادب الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم مع بعض وحفظ الكرم والوفاء لهم حتى اراد العباس ان يجعلوا حتوفا بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الارشاد ولم يقل لهم اجعل وفيه دليل على ان اهل الدين والفضل اذا ارشدوا الى الخير قبلوه ولم يأخرهم عن ذلك ما يوجد في الكفار انه لا يرشدهم الى الايمان يتركوا العصبية حتى يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيقبلوا ولم يعاجلوه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تشتموا الابل يدل على ان الابل مما يحل بيعها وشراؤها ويجوز اقتناؤها وما فيه من تعظيم الامور التي جعلها الله تعالى وجعل جلاله وما اختص به ملائكته ومقربيه منها معنى التعجب كأنه صلى الله عليه وسلم يقول ولم تشتمون شيئا حتى معلقا وهو من اجل منافعه ابلا وفيه والاول اظهر والله اعلم وفيه يكون فيه معنى التوبيخ على الفعل باجتماعهم وهو الاولى بعلامة صلى الله عليه وسلم ثم قال لهم افعلوا ولا تفعلوا معلقا بمشيئة الله تعالى ورضاه صلى الله عليه وسلم بالقسم او الحلف وقوله ولا تقولوا معلقا بمشيئة الله تعالى وهو كقول النبي صلى الله عليه وسلم منهم لنفسه انكم ستجدون بعدي اثرة فاصبروا الى ان تلقوني على الحوض وفيه دليل على ان اجعل صلى الله عليه وسلم مع اصحاب الصيرفي اصطلاحا صحيحا وهو حلال ولا حرج فيه وقلب منه لنفسه تشبيها لغوله ما هو مثل ذا الى الحلاب اية الغنم وهو محتمل لان هذا علة ليست هنا وهو ان الحلوب تغدو بخير وتروح بمثله ذا الابل كانوا اغنياء اهل المدينة ونهوا عن ان يأخذوا شيئا منها واحتمل ان يكون ذا الكبار والله لا نرزأ اجاء الله به علينا من التشويش واشار هذا الى ما يقع حذره ولا الاقل شيئا منها واحتمل ان يكون ذا الكبار والله لا نرزأ اجاء الله به علينا من غير عوض فيكون له صلى الله عليه وسلم فيه سهم وكونه صلى الله عليه وسلم لم يعينه لعلمه بهم يقتضيه ان يكون سهم من ستة حسب عدتهم خمسا وهو حقه صلى الله عليه وسلم والجزء وحقه صلى الله عليه وسلم فيكون في حال النفي انه تعالى لم يأذن لنبيه صلى الله عليه وسلم كل ما كان فيه شيء ونزع الله المؤمنين فيه ويحقه ويحقه صلى الله عليه وسلم الخمس الذي لا يملكه هو نفسه ويصرفهم وهذا اشارة وهو ان عطف الحبيب يجمع قلب المحب ويوجده ويحقه ويدل ان نفي الحق سبحانه لا يعدمه صلى الله عليه وسلم عطف عليه وفيه دليل على افراد ملك الصحابة رضوان الله عنهم كانوا يتركون بارشاد كان منه صلى الله عليه وسلم وفعل او قول او اشارة وتنويع صفة وفعلت = ويفعلونها ويتلونها ولو خالفوا بعض ذلك وفيهم وقوع الحديث حكمه صلى الله عليه وسلم

جلولا

(1) كذا في الاصل ولعل صوابه احدهم بدلا من احدهما بدليل ما بعده من تثنية الضمير

على مدينة

على المشركون

ولو لا ملكان ذلك لكنهم معتبر اما ما نوابروه ونه وكذا الكبش لانه لا كان من لبيس مثله صلى الله عليه وسلم ان يجعله ان تكون منه صفة لا معنى معيد وصف به صلى الله عليه الذي هو معدن الكمال وكل الخيرات والسعادات وقد نقل عن بعض الصالحين انه لم يمنعه الحلاوة عن شيء ذكر يدخل عليه يوما وهو يريد ان يضع لقمة في فيه بحيث يسقط اللقمة من يده ويقول ذلك فقال له الحاضرون ما ذنبه اردت ان تنبيه على الموضع الذي تتعزز على وضعها وطيب يكون ذلك فعالهم ما زال اردد صفة بعد صفة حتى ظهر له الاصلح وذلك الوجه وإذا كان هذا هكذا مما بالك لم يجعل كله نورا ورحمة لا تكون منه صفة الا لوجه الحكمة والحديث اشارة لاهل الغلبة عن هذا هو اسعد السيد هم بكل ممكن وأجل راحة جلس يقنو ويدر تعني وطيب يريحه السعول ان الا تعني ونعيما لا يعني وسلامة لا يم ولا يلوى يحيث وجب الحث والتقشي وفتح الحي والكسل وقول بعضهم لما عوتب وكثرة عليه هذه الدعوى فإن لما من صفة طويلا لا يجاوزها الا المقربون وقال بالجبر خطر لا بالكسب جاد اما معاب ومعاب وهو مغلب وصلى الله عليه وسلم يسكت عن دعوى الوجيه تسليما عن الصعب جسامة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله ورسوله هذا الحديث بين ان الحمد كله لله ورسوله والكلام عليه وجوه منها تبيين معنوه هذا الوجه ومنها الوجوه في الذب ودفع الغلاب به وبالشروط هذا الوجه ويكون بمعنى شكوه وجدوا حمدها على بعض الامور وجاز ان يكون هذا الوجه لغة ويكون بمعنى الاحمد لله لم يزل الله ولا يزال الله لم يزل الله ولا يزال الله ليس الله لغوله تعالى هو الاسم الذي هو الله ولا يؤدي ما نزل الله هذا وسلم ان الحمد لله ويكون بمعنى الشكر والاستسلام لقوله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقال عز من قائل رضي الله عنهم ورضوا عنه بالايمان امنوا بالله ورسوله وصدقوا به وقال عز وجل ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ويد الله فوق ايديهم فالحقيقة ان كل ذلك لله ورسوله صلى الله عليه ومعنى ذلك انما بايعوه ولله والله ورسوله صلى الله عليه وقوله تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصر الله ورسوله صلى الله عليه هو اتباعه والله اعلم واتباع سنته صلى الله عليه وقوله عز وجل ومن يتبع الرسول فقد اطاع الله وقال عز وجل يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين يريد ايمانهم وقد يكون بمعنى التعجب والمراجعة كما كان الذي تفعل بعضهم مع بعض وقال السائل حين سأل عن الجهاد ومنا ويقال ألجمه وقال عز وجل وانصاري الى الله وقوله عز وجل كونوا انصار الله ليس لله ولا لنبيه مع

معذالك التلاص بين الناس لان اذا كان من المشروع فهو له كقوله صلى الله عليه وسلم ان من اخلاقكم
كذا وكذا ومعلوم ما بين المخلوق وهو له وكذالك قوله الظالم ان الله يعفو له وقوله
يكون معنى سابق القدر وان الحج يجفه ويسقه ويحوه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
بالاخبار والدعاء منه لغوله تعالى يحبهم ويحبونه الا ما كتب الله لنا من حلال الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم فلا يقدر احد عليه وحتى عنه الاشياء الا انه وان وقع بحكم الوقوع فهو منفكه وحتى
الله لا يفعله واعظم الحج وهو الاثم وحينئذ وجب لما بينا سبب هذا المعاف المتعرفة فيه
والاستعفاف فيه لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذا الباب قوله عز وجل وكان ربك بالمرصاد
الرصد جمعا وقوله سبحانه وتعالى لله ورسوله والله ومنين ولا كلمة تنفي لا يعلمون
وما يناسب هذا الحديث بمعنى ما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها بالانساب مومن تقي واجر شقي كقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم فتحصل
من العفة ان صح جعلها كانت الجاهلية من افتخار وحمية وتعصب وتدبير احقاد وثار وتقص
وما يشبه هذه الامور التي مما حظوظ الانفس لم يبح الايذاء منها شيئا الا ما وافق
كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن فعل ذالك شيئا يغير هذين الطريقين فقد استن
بسنة الاسلام سنة الجاهلية ويكون هذا الحكم على ما في الخاص والعام والغريب والبعيد يؤيد ذالك
قوله تعالى ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها
وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا
حتى ياتي الله بامره هذا يشترك فيه العوام والخواص ويختص اهل الخصوص بامر اخر وهو
الخواص وان الخواص اربعة رباني وملكي ونفساني وشيطاني ويكون الاول للانبياء وعلماء الرباني
والملكي ويكون محاربته للنفساني والشيطاني ويكون الكل في حزب والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا هذا للمتناهي الى تمييز بين الخواص والعام المبتدي فاورد عليه الخاص بعوضه عن الكتاب
والسنة فينبغي لك ان تراك وتراي الافتراض وهو فيعمل فيه بمقتضى الكتاب والسنة واما قولنا
هل يكون واجبا ومندوبا المامور به بالعقد واحكام الوقوع فيه ما هو واجب وفيه ما هو
مندوب واما ما هو مامور به التوحيد والاذعان الى احكامه عز وجل ونعوذ الغدر وما هو
في معناه مثل الخيانة والحقيقة وما يكون منهما فواجب اعتقاده والعمل به واما الذي هو
فضيل

مرفيل التمنع والتعفيه الى والى وما هو في معناه امر مرغب الندب والارشاد ولما
مرغب اهل العرف الصفة والكمال عندهم واما قولنا ما لم يرد به فعل شهور
من الشارع قبل ظهور ومومنة كل بعد استحقاقه واما على ما يقول ابان الذي فاضلون
بعي وعن الشريعة وعلى جميع بني آدم كلهم واما قولنا الشروط وعلى قول من يقول
ان الله لم شرط تغريب الاحكام وعلى مرجوحه واما على قول من يقول ان الجعل
بالاحكام ليس بعد ر وهو الصحيح لانه لو كان الجعل عند الله ارجح والعلم والافاب
وعلى كل باطل فقد رطافته وفيه دليل على عظيم وفاحته صلى الله عليه وسلم
لعلكة واحدة جمعت احكام الشريعة والخفيفة وعلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابغي
احدا قال ما احب انه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه فوق ثلاث الا
دينارا ارصده لدين ثم قال ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال هكذا
وهكذا واشار بين يديه وعن شماله وقليل ما هم وقال
مكانك حتى ءاتيك فذهب غير بعيد وسمعت صوتا فارتبت او اتيه ثم ذكر
قوله مكانك حتى ءاتيك فلما جاء قلت يا رسول الله انه سمعت او قال الصوت
انه سمعت قال وهل سمعته قلت نعم قال اتاني جبريل فقال ومات امتك
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان فعل كذا وكذا قال نعم كذا
يدل على ان من مات على الاسلام دخل الجنة وان فعل ما فعل ان يفعل والكلام
عليه من وجوه منها ما معنى قوله دخل الجنة هل يكون بمعنى انه لا يخلد
او انه لا يدخل دخول الجنة وان عذب فالجواب عن هذا قد جاء في حديث
غير هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ايمانان ايمان لا يدخل
صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه النار واما الاول فهو الايمان مع الامن
والنعيم واما الثاني فهو الايمان مع المعاصي بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا يخلد
صاحبه النار انه يدخلها والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وما خاف اهل التوحيد
الا على المعاصي لان صاحبها يخاف عليه من التبديل عند الموت لانه المعاصي
بهذه الكبر وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة

ما بعده

بوخذه الامر قوله وان يعمل كذا وكذا الا ان يقول وان يعمل كذا وكذا او لم يكن ذكرها الا مرتبط
فيها جميع الذنوب الا ما ذكر على غير ذلك ان كان له وهما اما صغائر واما كبائر وترتب
عليه مراد الكاتبي بقصد ان الاشارة الى المعاصي تغني عن الافصاح بها اذا كان الخطاب
يفهم مع القدرة على الكلام بعاوده الخطابي شرعا كان جبريل عليه السلام كان قادرا
على ان يقول وان عمل جميع الصغائر والكبائر ولم يقل وانما يصيغة تدل على
وجه دليل على جواز النكرات الى العباد انما عند المشي بوخذه الامر قوله
والا بطل يجب احد اجلوا لما كان يقول الله عليه وسلم لم يشيء ينكر به ملكوت السموت
والارض وهو الصحيح لم ار لاحد الا ان ذكره صلى الله عليه وسلم بخلاف نكرة غيره
ان نكره صلى الله عليه وسلم عبادة لانه يعتبر واذا كان النكر بهذه النية فهو داخل
مر على العبادات بمقتضى الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى اولم
ينظروا في ملكوت السموت والارض وقوله تعالى ويتفكرون في خلق السموت
والارض وقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك واما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم اتفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فانكم لن تقدروا
قدره واما الدليل على ان ذكره صلى الله عليه وسلم عبادة باعتبار انه لم يرد احد افراده
هذه الكلام بخلاف الكلام نتيجة الفكر والفكر منه وجب
المقدمة تكون النتيجة والقاعدة الشرعية التي قعدها رسول الله صلى الله عليه
وسلم هنا هي جواز تصدير وقاعدة اخرى هو جواز انقلاب الاعيان
بالقدرة الى ما شاء الله وجواز اخذ الدين وما كان من الاخبار عن عالم الدنيا
في ثلاثة ايام وجدون فليس بخبر ومالا خبر لاحد فيه الدين واه كان اكثر من ثلاثة
ايام فليس بالخبر رايضا واخذ الدين لان تكون للاخرة ليشرع نبيا والارشاد الى
الزهد توخذ هذه الوجوه كلها من قوله صلى الله عليه وسلم ما احب انه تحول لي ذهبا
عندي منه دينار فوق ثلاث الا دينارا رصده لدين فان قال قايل ما انتفا
وانما نفى النفس فيل له ليست الصيغة كذلك ما نفى الا اكثر فوق الثلاث
الا لبقاء الدينار الذي للدين ولو كان نفيا للتملك فهل ما يكون تغيير الحكم
بعد مثل ذكر الدين وعيره هذا مما لا يتعقل عند يفهم من لكم الكلام

وكان

وكان يكون وقيل الامر والمراد هذا بعضه صلى الله عليه وسلم هل وجه ايضا اشارة الى وجه الاشارة
الى قليل الدين بوخذه الامر قوله صلى الله عليه وسلم حمد ملزم لدينه بالدينار الواحد ولم يقل شيئا الرضا
لدين الذي يتعلق عليه القليل والكثير فلا ان صلى الله عليه وسلم اللفظ الذي يتناول القليل وترك ما يصدق
على الوصيين عامدا انه فصد ايرادا لقليل وليس بعض من قوله صلى الله عليه وسلم ان
الاخرين هم الاقلون هذا بعث وهو ان يقال ما معنى قوله الاقلون احتمل وجوها منها الاقلون
خلاصا واحتمل ما يترتب عليهم والعفو والمنافشات ولذلك قيل حلالا حسابا وجزاء ومنها
واحتمل ان يكون المعنى الاقلون حسنات لانه وان كثرت حسناتهم هنا فقد تقابلها هناك فتقل
الحسنات لان الحسنة والاجر والعفو يوجد بينهم والخطاء والمنهي والاشياء المحذورة كثيرة
وهو الاشبه ويحتمل ان يكون المعنى الاقلون توفيقا لان الاموال لبعض الناس تشغلهم عن العبادات
وسلوك طريق النجاة وقد يكون المجموع وهو احتمل هذا لعقبه صلى الله عليه بقوله الا وقال بالمثل
هكذا وهكذا وجه دليل على ان وجوه الحسنة ان لا تغلو الحاجة من ملابسه وانتفاء عنه الا بإذنه
بوخذه الامر قوله سبحانه صلى الله عليه لم ينتفع حسنات ذو الاعداء فقال له مكانك حتى اتيك وفيه
دليل على ان الحب بسوء الفعل موجع بوخذه الامر وقوله اذ ذهب لينفع وسبب صلى الله عليه غير بعير
وسمع الصوت جاء الفعل على النبي صلى الله عليه وسمع ابتدائه فترك الاول والتزمه وبوخذ منه ان
التزام الاول وهو اعلى لغير بان لانه لم يرد ابتداء امتثال امر صلى الله عليه وسلم هو امثال وقف
عمره وان لم يعلم وجه الشفعة عليه وهذه درجة العارفين وهو ان تقول لما عنهم امتثال امر
شهود والجاهل بوخذ الوجوه بينه الاحاديث قيل وفيه دليل على فضيلة رضي الله عنه وكرم الخلق
كان وقوله فلما جاء على يا رسول الله الذي سمعت او قال الصوت الذي سمعت الشك من الراوي
الغير الذي فيهم مخالفة من غير امر موضع وبوخذ وقوله الصوت الذي سمعت ان من آداب الخصومة
البعد عن زوال ما يقع في القلب واجل ما يتعارف عليه والتغير لانه لما سمع ما لا يفهم بقيت النفس
متشوفة والقلب بذلك مشغول فسال عنه ليزيل ما هناك وتشغل القلب لكونه كلف ان يتعلم
حكما والاحظ وآداب الشريعة وفيه دليل على ان الاحظ لا تترك الا بعد التثبت فيما يختلج
البه وان كان معلوما بوخذ الامر وقول لبيك صلى الله عليه لا عند بعوله الخير وانه سمع وهل
سمعه فلم يعرج حينئذ اخبر بانه كان جبريل عليه السلام وانه اخبر بما ذكر انه ولا ان ما ذكر
له هو حكم واحكام الله عز وجل فاعادة السؤال ثانية بعد ما علم بالسمع ارشاد الى الاهتمام

باو الاحطوا والتنبيه عند الفاء واو ان كان لما بالحكم كما هو وفيه دليل على ان حكم فارق الفاء ربما يسمح من
شاء ضيف شاء ومنع من شاء ضيف شاء بوجه ذكر مسلم وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل
عليه الوحي وهو مع الله عليه وسلم بين اصحابه وينفصل عنه وما منهم وسمع شيئا وهذا بالبعد منه
وسمح الصلاة والسلام ان الله على كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
عن سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد انما هي
مجالسنا نتحدث فيها فقال فاذا ابيتم المجلس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال
غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو بين اعلى المنع من الجلوس
على الطرق فان لغير ضرورة وان كان للضرورة كما هو الآتي في حكمه والكل عليه ووجه
منها هل النهي للتحريم او الكراهة ومنها هذا الحكم كما ذكر هو كذلك ام كانت عادة او غير عادة
واما الجواب عن قولنا هل هو للوجوب او الندب فلو كان النهي للتحريم لكان الطريق حينئذ
كذا نكره فيها وانما النهي عن الجلوس فيها لرجل ما يتوقع فيها ومر الحق لوما لا يجوز او انه
السمع الوما لا يجوز ايضا وما يتعين من المجالس ذا ان ينبغي ان سبب النهي هو هذا او هو الذي
يدل الحديث عليه فيكون نهي ما ويكون فيها دليل على الحكم بسد الذريعة وانما قلنا انما كان
النهي لرجل ما يصل للناس والقعود الطريق عنترهم وشان الجالس فيها فيكون
بحسب الطريق فان كان كثير الكان مرما وان كان يسيرا وحيث لا يكون ضررا لا يكون =
مكروها والا فهو المنع ورجل ان تلك الشروط التي ذكرت انما هي حق الطريق فان اغفلوا
الطريق منها وفرقال تعالى ولا تقعوا بايديكم الى التهلكة وهذا بحث وهو ان يقال هل
يتعدى ذلك الى غير الطريق مما يغني بمعناها مثل الجلوس على الدكاكين لغير اهلها والمصاب
المجعولة لهم والمساجد او غير الابواب او الشبابيك التي تكشف على الازقة فلنا ان العلة
هذا الذي ذكرناه من وقوع الجوار فيما لا يجوز لما حيث وجدنا تلك العلة منعنا لانه
امر لا يعلل شرعا حتى ان الماشي في الطريق ورجل الضرورة فرض العلماء على انه لا يجوز
له التطلع فيما لا غرض ضرورة فيه كحيث يجعل خرمه او موضع ريبة فيه ولا ينبغي ان يتجمع فيه وجوه
الناس او جمع منهم او شبه الا ان هذا ممنوع فاذا كان الماشي ممنوعا من باب او نوافذ
للاطلاع الذي يقع على الطريق لانه امكن وسيلة النظر فرجل ذلك قال النكتة الاولى
لك والقاعد عليك هذا اذا كانت بغير نعم واما اذا كانت بنعم والكل عليك وفيه
دليل على ان ركن منه او فيه شيء فنسب اليه وجعل منه يوخذ الكر فوله صلى الله =
عليه

عليه وسلم اعطوا الطريق حقها وتلك الاربعة التي هو غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الكل واجبة فلو ان انسانا ترك ما يقع والكره ما جعلها او حق الطريق
وهذا البحث وهو ان يقال هل المقصود والجوار ما ذكر ليس الا وهو وجه التنبيه
بالاعلى على الادنى والدليل على قوله صلى الله عليه وسلم والامر بمعروف ونهي عن منكر فانه غير بالمعروف
والانكار بقلبك ونهي غيرك عن المنكر والانتهاء انت عنه هذا لا يتغفل والا تكون اذا ذكرا او
حفظا وقيت حق الطريق وتيسر عليه والعفو ان لم تقتضه ضرورة للجلوس او الا بعد
معرفة الضرورة على الشرط الا يجلس واما ان تكون الطريق عامرة او غير عامرة والعلة ترجع
عليها على العموم وان نقول الى العلة فنقول لا يخلو ان تكون الكره فيه العلة او
البهية فان كانت العلة فحيثما كانت عامرة او غير عامرة واحدة فانه لا يجيء
مزلة التوقعات وان كانت البهية فيلاف وقعا فما هي التي قصدت هنا لعدم العلة
ولان يساكه الكلام لا يعكر الكره وفيه دليل على جواز مراجعة المدرس للامام
عند ما يرى له لتبيين حاله بوخذة الخ من قولهم عند النهي ما لنا بد وبينوا العذر المذكور
بعده وهو ان مسكنهم كانت بغاية الضيق لم تكن تحمل جلوسهم لذا يتحدثوا
في ضرورتهم فكانوا يجلسون لذلك الكره الكره وفيه دليل على انه اذا كان العذر
بينا لا يعاتب صاحبه باثباته بوخذة الخ انهم لما ابدوا العذر له صلى الله عليه وسلم
جعل لهم المخرج لعلمه بصدقهم وفيه دليل على ان صاحب الاعذار لهم حكم خاص
بحسب اعذارهم بوخذة الخ كونه صلى الله عليه وسلم اولا لم يعلم الحكم فلما ذكر العذر
الذي ابدوه حكم اعلمهم حكما بحسب عذرهم وفيه دليل على تعقد الاحكام في
رعيته بنفسه بوخذة الخ وفي قوله الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يتفقد الكل
من اصحابه عاما كان ياتيهم بخبر الكل غيرا ان يخبر والخبر الواصل الى سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما عن عبادة بن راجع برفع بن حديج قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فحضرت صلاة الظهر فاطلبوا الماء وغسلوا منه
وجوههم وايديهم وهو حديث صحيح فاهوى بيده [illegible]
ان البهائم [illegible] وليستعد [illegible]

وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الحبشة كذا هو في بعض النسخ فكلما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال والكلام عليه من وجوه
منها هل يجزئ في الذكاة بنص هذا الحديث ام لا لان معنا حديثا ثانيا وهو قوله صلى الله عليه وسلم
كل ما افرى الاوداج وذكر اسم الله عليه فكلوه وعادة الايمة في الحديث الاسبق الامام مالك الذي هو
امير المومنين في الحديث اذا جاء حديثان على وجه اخر يحمل المطلق على المقيد والذي عليه الجمهور ان الذكاة
مع القدرة التي لا تقطع الاوداج ولا انهار الدم ويقع الخلاف فيما زاد عليهما وهو الحلقوم والمرئ
فاختلف العلماء في قطعهما فمن قائل يقول بقطعهما ومن قائل يقول بقطع احدهما دون تعيين ايهما
قطع اجزا ومن قائل ان المرئ عنده لا يعتبر في القطع وانما المعتبر في القطع الحلقوم ولابد منه مع الودجين وهو
مذهب مالك رحمه الله ووجه جمع الحديثين لانه بالضرورة اذا كان المقصود قطع الودجين والحلقوم
بينهما فهو مقطوع ووجه انه ايضا اكثر ما نقلت صفة ذكاته صلى الله عليه وسلم في زمانه والخلفاء بعده
الى هلم جرا العمل لم يزل على ذلك واما عند عدم القدرة فيجري الخلاف بين الايمة ووجه الحديثين
واختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال [illegible] عند عدم [illegible] الذكاة في الحلقوم ومن اجل الضرورة مثل
التردي في البير وما اشبه ذلك فهل ينتقل الحكم ام لا على قولين وذلك من اجل هذين الحديثين
ووقع الخلاف في الذكاة اذا كانت الغلصمة الى الراس او لم يكن منها الى الراس شيء هل تؤكل الذبيحة
ام لا ومن وقف على نص الحديثين فانه لم يات في الذكاة غير هذين الحديثين الا غير من وقف معهما
اجاز ذلك ومن راعى العمل منع ومن نظر الى الظاهر [illegible] مع الجواز ومن اجل ذلك مشهورا في كتب
الفروع وفي مذهب مالك قولان واما بيان كيفية الذكاة فمذكور في كتب الفروع وقوله كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس غنما وابلا ذو الحليفة موضع خارج المدينة
وهو ميقات اهل المدينة في الحج [illegible] قوله هنا [illegible] انه هو الذي [illegible] هو منقول عنك
وفيه دليل [illegible] الفعل حتى يكون بلا احتمال فاصاب هنا تعني غنموا
واما [illegible] حربيا وقد يكون [illegible] الغزاة ان يصادفوا من مواشي العدو شيئا وهو الاظهر لانه
لو كان [illegible] والناس هنا الالف واللام للعهد [illegible]
فيكون المسلمون الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم او بعضهم وهم الذين اصابوا تلك المواشي
وقوله ابلا وغنما فيه دليل على [illegible] الواحد [illegible] لانهم لم يصيبوا غير ما ذكر ولو الاخبار [illegible]
[illegible] اخبار وفيه دليل على [illegible] المال [illegible] لكل البعير الواحد الذي [illegible]
[illegible] الغنم والابل [illegible] وفيه دليل على قوة دينهم

رضو

رضي الله عنهم لانهم لم يكن بكثرة كلبهم [illegible] الاجل الامر انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله [illegible]
على [illegible] المال [illegible] بعض الناس اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو له الفقر
فقال له اذهب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مائة دينار [illegible]
[illegible] السوق [illegible] السوق [illegible]
[illegible] دراهم [illegible] مسكنه [illegible] الرجل [illegible] المائة دينار
[illegible] فقال [illegible] البياع
[illegible] خمسة دراهم [illegible] المائة [illegible]
ذلك [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible]
[illegible] واما [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] لاجل امتثال الامر [illegible]
ايضا [illegible] لاجل امتثال الامر [illegible] كانت الدنيا عندهم [illegible]
شيئا فلم يكن عنده [illegible] المائة دينار [illegible] مع الامتثال [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنبل [illegible]
[illegible] ان انفذت مقاتله [illegible]
[illegible] انه لو كان انفذ مقاتله [illegible] المنفوذ المقاتل مقتول [illegible]
[illegible] رموه بالنبل [illegible]
[illegible] رموه بالنبل [illegible] رميه بالنبل يحتمل ان ينفذ مقاتله [illegible]
ولا [illegible] فيه انه [illegible]
[illegible] مقاتله الذي لا يوكل [illegible]
[illegible] ينتفع به [illegible] المسلمين [illegible]
الذي [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible]

لعن

العبيد العدو ويتعين به ما قلنا قبل وان هذه المسايل كانت من العوائد الغريبة والعدو واذا رأى
صلى الله عليه وسلم العدو كان الرعب امامه مسيرة شهر فكيف بيوم وقد يكون منه هول وخوف
يتركون المسايل ويهربون باجسامهم وفيه دليل على جواز العمل والامور على الجاه والعلاقة والتعلق
ما ينشأ من جوازذلك وقوله انا نجوز الوفاء العدو غدرا وليست تمرى فجعلوا علما تقتضيه
العلاقة معهم لان وغدر يكون لغاء العدو وسلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لانه اجل من ان يعلم
فيما سأله الواحد وهنا سؤال وهو ان يقال لم سألوا عما يزعجون به مع لغاء العدو وقال
بعض الناس ما سألوا عن ذلك الا لانهم لم يكن لهم غير سكين واحد فجوزوا ان هم يجدوا
ما حيث ولم يكن لهم ما يقاتلون به العدو وهذا لا يصح حيث اخبأ به وجوه لان
هذه الزيادة كان المسلمون قد اخذوا قبل ذلك وعدد العدو مثل يوم بدر وغيره يقاتلون
به على الرجل واذا كانت الغزوة التي لم يكن فيها الا رمح واحد وسيف واحد وسكين واحد
وفرس واحد ويوم بدر لا غير الوجه الذي ما يحتاج والسكين للعدو خلاف ما يحتاج منه
للذبح فان ظن به هو الذي يحتاج للعدو وحده للذبح والوجه الاخر وهو انه اذا كانت تحيث فحين
والذبح فلا فايدة فيما للعدو ولذا والله اعلم لما اخبرهم صلى الله عليه وسلم انهم وهذه المسايل يفعلون
به ما فعلوا بهذا وكانت الانتصارهم مع كونهم مجتمعين متحكمين منها وعند لغاء العدو وغدر
كل واحد يكون وحده وما عند العدو لا يمكن ان يعيرها ولا يزول بالنسبة الى ربه الاعمى
فيما والبصير الاول الذي توكل به عادات تنزعها المسلمون انهم وجدات مختلفة وما يكون
منها زوجته لم يكن الذي يكلبه بل يزيده ما يفعل وجل ان لا يقع منهم تعويل وقلة العلم فما
ذا يفعلون ويعملون على اجتماعهم بعد ان حصل موكن يكن فيه التعليم والسؤال
عما يفعلون فيوخذ وهذا الموضع على هذا التوجيه وهو الظاهر والله اعلم وجوه والعفو
منها استنباط الاحكام قبل وقوع الغضاء الامر سألوا عن شيء فربما وقع او لا يقع ومنها الا
ستعداد للمكنات وقد يقع او لا يقع لان ذكرهم عما يفعلون مما هو ممكن وقوعه هو الاستعداد
له بوجه العمل على الرجاء وفضل الله وليس هو وباب الكرم يوخذ الكوطنين عملوا على
اصابة الغنيمة عند اللقاء وهذا هو العمل على الفضل لانه محتمل للخير الاخر العمل وهذه
المواكن على فضل الله بقوة الايمان وتكون النكاية للعدو وبذل الطاقة ولا تكون النية
والعمل واجل الغنيمة فيخرج عن كونه محمودا والاكر هذه وباب المبالغة والنهي لانه

استقرا الجشر وما ردون مشورة ولم يعجز سيدنا صلى الله عليه وسلم على ذلك انكار عليه بل صوب
بعله بقوله صلى الله عليه وسلم بعد قوله وما صنعوا به هكذا وكان اجتماعهم هذا سبب التغير فلية
شرعية وفيه دليل على ان كريم الخلق يرضى الله عنهم الجمع بين الخفية والشريعة يوخذ الى
وقوله بعد ما لا يصح حبسه الله والشريعة ما كان وتسببه وحبسه وهو السجن و
والخفية الحبس الله تعالى وهو الخفية فجمع بين الامرين وهو اعلا الكون وهو المتعول عن
سيدنا صلى الله عليه وسلم حيث كان اذا اخرج من المسلمين واو الامر وجمع الجنود وقال انتم
الحاجب والسجن واخذ الاهبة على الاكمل وجوه الحذر فاذا فعل قال صدق الله ورسوله وزاد عمر
وهو الامر الرباني وحده وهو كريم الخلق في الاجتماع حضور الرعوى وفيه دليل على ان الغيرة
لا تمنع بعلاقة والغير هذا يوخذ الى وقوله صلى الله عليه وسلم ان لله الجنة اوابن هذا وابن هذا
الوحش من اهل فزيدوا الرعية والانسية وتسلم منها ما يكون مثل الوحش لم
يعد فيه الاصل ولا ازفيه وفرور والوحش ما رجع اعز تانيسا والانسوحشة بالغة
وقوله وما عندي ليس على ظاهره لانه اذا غلب خيفة فعرار وذهب والذي يكون غلبة على
كذبه بعد في الاحتيال عليه ولا يبعد وغلبة على الظن انه ذاهب حينيز يعمل به مثل هذا
جهز اذليل على ما قررناه ولا انه لا يحل ان يعمل به شيء مما يعمل بالوحش غير الغيرة عليه
ولانه بضد تعزيز وفيه دليل على ان الاحكام والاسامي الصفات اللغوية باعتبارها يوخذ
ذلك وان الانسو له حكم والوحشي له حكم واذا اختلفت عاد تهما رجع الى الحكم واخرج
الخروج واذا ذهبت تلك الصفة وبقيت عينها انتقل الحكم وفيه دليل لاهل التوفيق الذين
يرجعون احوالهم بالهم وحسن الصفات يقولون فيما لهم ما يحسن وفيه دليل على ان يعضروا الامر
انه كان عبدا ومازال ذميمة حتى اوعسيرة حتى اعقبه فما الذي يعقبه ما هذه الريقة
انه استعمل بما حتى ارفع قدر بيت الاحرار فان ما تشعلت بالعلم والعمل فلم تتم الشدة لا
والخليفة يستاذن على ولا اذن له وفيه دليل على جواز تغير الاحكام بالاشارة اذا هم معتبرا
الحكم وفيه دليل على جواز تغير الحكم بالمثال يوخذ الى وقوله فاصنعوا به هكذا وقوله
فقال جمع انا رجوا ونخاف العدو وفيه دليل على ان الى اوعلان وتلك الصفة تنادا يوخذ
ذلك وقوله فقال جمع لانه لا يكون الجزم به والجلو يحيث ان يفي جزاء الجماد الا والجميع شاب هذه
العادة الخالية والنادرة لا حكم لها وفيه دليل لما ذكرناه وصوفي وفي بين والنقل لانه
لما ان قال والشك معه اخبر بما وقع له وقول جزء احد الوحيين وقوله فغار ال على اوفى
الجبل

ولازمه وفيه دليل على تفصيل الاشياء الموجبة للامتثال والاحتياط فيما هو محض فيما لا سؤال فيه ذلك
وارجاء الامر عليهم وتوقيفه الاوقيف ... وفيه دليل على ان ما يهم المسلمين اهتماما وتعلق فيه سواء
ويعمل الشخص فيما يهم كل يعمل فيما يخصه يوخذ ذلك وسؤال هذا واقتفاء اثرهم وله العدة
وقد يكون السؤال عن الممكن اذا كان فيما يقع مع وجود العمل لذلك تاويل يوخذ ذلك وحمل هذا الدليل
لكونه سال عن شيء مما لم يكن ان يقع وفيه دليل على ان ترك السؤال اغتناء وسؤال العالم حين
امكان ذلك وان كان الاولى السؤال منه لم يقع بعد يوخذ ذلك وفيه هذا اذا كان موجبا
للسؤال سؤال وهذه الجوابات كلها سيئ وجودها تعليم نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك
وجوابه لهم على ذلك وفيه دليل على ان يعمل على الغلبة وهي العادة يوخذ الظن ان الغنيمة
عندهم كانت الغلبة وجهادهم فعلوا على غالب العادة وقوله افنزع بالقصب يعني اذا كان
محمدا فلو الا ان النزع عندهم فتقرر وعلم ما قال افنزع بالقصب وهذا نعت وهو ان الباس
به لان هذا ما كان سوله عن كيفية النزع وانما كان سوله عن الالة والكيفية عندهم معلومة
هذا ما يقتضيه بساط السؤال جواب صلى الله عليه يعود الى السؤال ويعين والبحث
الاول الذي اوردناه اول الحديث وجهة واحتج الغير ذلك والتخصيص بوجه ما والوجوه
المغنمة وغيرها وقال كل ما انهى الروح والذي بينهم الروح يجعله يجري بالنهي النزع المعلوم
لا يكون الا بقطع الاوداج لا يعلم هذا فانه اذا ذبح احد بهيمة ولم يقطع حلقه اياها وحدا
لم يكن يجري الدم الا اليسير لانه اجرى الحكمي حتمه اسكن والمعروف وجريانه الاعظم وما
اللحم منه الا اليسير فلا يكون ما يكون والدم والذي اذا قطع وان جرى منه دم مستمر الا جريانا
يسيرا وقال الى هذا الاجازة والجواب وحسن الفصاحة فيه فمنزل التوجيه وهذا الحديث
يكون في الذكاة في الضحايا لا يختلج الغير ويحتج فيه الحكم كله وفيه دليل ان
الاكثر في الغالب يعود الجواب اذا سئل عن الوجه ما وعلى يدخل ذلك المسئول عنه
وفيه ان الاصل السائل عن النزع بالقصب عوض عن المدية اجاب صلى الله عليه وسلم
بما هو اعم وذلك بقوله كل ما انهى الدم وقد دخل تحته القصب وغيره وفيه ما يدل على
تعريف الذكاة النزع لانه لا ينهي الدم والذي بينهم الدم يجعله يجري كما ينهي النزع المعلوم
شيئا وشيئا وفيه دليل على سرعة الذكاة لان تلك الصفة لا توجد الا مع السرعة

هذا

هذا يوخذ بالمباشرة وان اراد اختيارا لا يوخذ ذلك وهي يعاقبه وذكر ان حقيقة الصفات والاشياء
لا توخذ الا بالمشاهدة والذي يعول عن هذا منعن لا يعرف الامور التي توخذ بالعقل والفرق
الذي بينها وبين الذي يوخذ بالمشاهدة والتجربة وذلك ذكر وعن اهل العلم والعقل ان
حكم التجربة فلا يعرف بذاته الا بعمال العقل فالحكم عليه وحكم منع واجازة بتحقيق او محتمل
وفيه دليل على ان ما خص الله عز وجل به هذا النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة الامور
على اختلافها على حقيقة ما هو عليه الا من هداه الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم ما يغفر الفقيه
يغفله والاصل اليه ابدا ولو كان يجوز والعلوم ملحوظ حتى يتصف اليه مع ذلك التجربة
وذلك الا والخاص والاهلة الذي يعيشون منه لا يجوز ذلك الا حتى يكون عندهم
شيء وعلم وورع وفيه دليل على وجوب التسمية عند الذكاة يوخذ ذلك وقوله وذكر اسم
الله عليه والجمهور على وجوب ذلك فيما وان تركها عمدا الا توكل تلك الذبيحة الا خلاف
بيسير لبعضهم فالواجبة خصوصا وقوله صلى الله عليه وذكر اسم الله عليه اي اهل
الذكاة وان لم يذكر وهو الحل وهذا تعسف ومصادمة الحديث وكيف يسوا وان كان الترك
بالنسيان لم يختلف واكلها ايضا الاخبار بيسير القوله صلى الله عليه ورفع عن امتي الخطا
والنسيان والذي منع الاكل منع النسيان وفعل معنى ظاهر الحديث كما هو بينة محضة والجمهور
على الجواز وقوله ليس السن والظفر وساحد ثكم عن ذلك هل هذا وكلامه صلى الله عليه
او وطلاق الى او احتمل والاظهر انه وكلام الى او وقوله صلى الله عليه اما السن فعظم
يعني كل عظم لا تغدر به واكلا مثل السن يثقب لا يذكى به لخروجه عن الجملة الخروج
صلى الله عليه وفيه دليل يقوم ما قلناه انما انه يوخذ منه ان يكون حرا يعني لان السن قد
يقطع به الا انه بعرض وما المقصود والذكاة الشرعية الا ان يكون كفعا دون عرض لان الاصل
فيه تعذيب البهيمة وقد نهى الشارع صلى الله عليه عن تعذيبها وعن ان تبقى للقتل وقوله
واما الظفر فمدى الحبشة ايان الحبشة يتخمرون بالمدى يذبحون بها فنهى عن ذلك مما انما
قد يذكى بها شيء صغير وتواجد لا طن هو ميتة والانتفاع بالميتة ممنوع الا ان يذكر ان
الحبشة يعودون الظفر حتى يذكوا به فنبه على هذا واجل انه ليس فيه تعذيب الا من اجل
انه علة اخرى وهو انه قصد ميتة فوجب الحكم ... وفي هذا تنبيه على ان يكون الشيء الذي
يذكى به ظاهر حلالا فان فيما ظاهره وقول الشارع صلى الله عليه فلا بأس فاجز صلى الله عليه كل
محتمل احتمله العموم الذي كلف صلى الله عليه بقوله كل ما انهر الدم على الضعيف العلم والنهي

والنهي للتعريم ان تعرو الجمع وان العموم يحصل له بهي دلالة الخاص لعارض ما ابريناه ثم يبقى الضعيف الهم احتياط
صلى الله عليه وسلم واجله وان كان والدا وهو الاضعف كما قلنا مولى الهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابريناه
قبل والنهي قد تقدم في الانتفاع بالميتة نبه على الواجل تعظيم الحكم والا لا يكون ملوما وهو
وهذا الحكم سبب لم يكون تحقيقا في العهم بما ورد الحديث هو سبب المحرم وما زال ذلك
الاحتمال بهذا البيان وهذا دال على فضله ودينه حتى ممن ابغع فيجب ؛ اخر الحديث كاوه لانه اذا
سلم واجل ممن يكون كما بيناه والان زاد بيانا واجل ممن ؛ اخر يفع وهذا ناظير فيما بيناه وزيادة
بابية وهو ان يبقى لم يرفعه الله فيما ان يحكم ليس مثله وان يرفعه ليبان بفرقهم فيكون
هو سببا في الخير وخلافه الضعيف وهذا صفة العلماء الامم فيما هو الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
بذلك النور الذي منه عليهم بسقوط الاحكام وبينوها حتى فيما وليس بعضهم وهم
الاخرون ملوما وقلط السادات الوهود وفيهم حتى فيهم النور العام بعلمه والجاهل بجهله وهذه
صفتهم الله اخبر عز وجل بها في كتابه حيث قال والاخرون والا يبين بما كنتم تعلمون الكتب
وبما كنتم تدرسون وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما على النعماء ربنا
على النبي صلى الله عليه وسلم فالمثل القائم على احد وجد الله والواقع فيما مثل فوله استهوته
على سفينة واصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذي في اسفلها اذا استقوا
الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان يتركوهم
وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا الظاهر الحديث يدل على ان
الذي يقيم في المداهن اذا لم يغير عليهم هلكوا وهلك ولم يغير عليهم وان غير عليهم نجوا الجميع =
والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى النجاة هنا وما معنى الهلاك
فالجواب انه يحتمل ان يكون حسيا ويحتمل ان يكون معنويا فاما المعنوي فان
الواقع في الذنب قد اهلك نفسه بما يئول اليه من العذاب بسبب ما جعلوا الذي
لم يغير عليه مثله لانه امر بالتغيير عليه وهو يغير فاذا لم يغير عليه وقع في ذنب اخر
وهو ترك التغيير الذي امر به فاهلك نفسه بما يئول اليه من العذاب ايضا فان اخذ
عليه واقام عليه حد الله تعالى فقد نجى العامل للذنب بالحد الذي اقيم عليه لقوله
صلى الله عليه وسلم الحدود تكفر عن صاحبها وصاحبه في الدنيا فهو كفارة
وقد تعدم الكلام عليه في موضع من اول الكتاب وفي ايضا الذي غير عليه
بانكاره عليه واقام حد الله تعالى فيه فان مرفقه بتركه له على الذي الثواب الجزيل

وقد

وقد اثنى الله عز وجل عليهم بقوله واوهوا بالمعروف ونهوا عن المنكر واحتمل ان يكون حسبما الاصاحب
المعصية يعاقب عليه الملائكة هذه الدار وكذلك الذي يقع عليه بمقتضى القتل والسنة اما القتل
فقضاة اهل السنة ما فواعل الاصفياء فيه وكان الحسن ثابتهم يوم منهم شهادة اخرى الله
عز وجل وقتاله واما الواعظ الذي واهزوا الشياطين ونصوها ليلة السبت ثم اخذوها ليلة
يوم الاحد وقالوا نصطاد يوم السبت فمنت ما بقية عذاب وسقت ما بقية وعقت ما بقية
واما العلماء فاهلها الله واما المغيرة فيها الله واما السلطنة فمختلف فيها فقيل انها
نجت وقيل انها هلكت والجمهور على انها واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الظالم
ولم تاخذوا على يديه يوشك ان يعمهم الله بعقاب وكان هذا جوابا حين سئل عن قوله
تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقد تبعه ابو بكر رضي الله عنه عن هذه الاية مثل هذا فعلل الا يضركم
القول بهذه الاية فاذا قد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فاخبر بمثل ما تقدم وذكر فعال
العلماء معناه لا يضركم كفر الكفار اذا اهتديتم عليه الجزية ولا تضركم معصية العاصي اذا اقيم عليه
الحد وهو وجه حسن يجتمع فيه معنى الاية والحديث وقد جاء ان يقام حد حد ود الله =
بقعة خير ان تمطر السماء عليهم ثلاثين يوما وقيل اربعين يوما مما يجود عليهم والبقعة
الارض وقد ورد الجمع وهو الظاهر والحديث لانهم اذا تركوهم يفعلون ما نصيبهم فدخل الماء
ملكوا فيهم تنسبوا هلاك انفسهم وتسببوا قتل نفسه فموهلاك الكل والاخذ وهلاك
الكل فيما هلاك الكل الدنيا بذهاب نفسه والاخذ بدخول النار وهو اعظمهما وفيه دليل على ان الاول
وقع في الحظر فقرع المثال بوخذ الكل وكونه صلى الله عليه وسلم شبههم باصحاب السفينة وفيه دليل
على جواز الاستهام والقسم بوخذ الكل وقوله صلى الله عليه وسلم استهموا على سفينة لان هذه صفة
القرعة وفيه دليل لمن يقول بجواز قسمة ما لا ينقسم وان السفينة لا تنقسم ولو كانت قسمة منازع
احقيقة لما قالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا لانهم فرضوا نصيبا لا ينقسم وفيه دليل لاهل الورع
الذين يقولون بترك حظ النفس ويقولون ان فيه الخلاص وبه السعادة لان هؤلاء لما جعلهم يفعلون
الخرق في نصيبهم لاحظ النفس الا يحتاجوا الى غيرهم وفيه دليل على انه وعلى ان الفرقة خلاف
ما الجماعة وانه يملك بوخذ الكل وكون هؤلاء اراد وان يفعلوا الخرق الى البحر وقع السفينة
الذي هو اسفلها واراد وان يعانوا البحر حتى يكون محشهم لان البحر هو الاصل دليل على عظيم
فدرة الله ولزلل الخلائق رضي المعصية خلق عظيم رضيه خلق ضعيف ولولا اتباع كتاب الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لغربت وربطه بالنوبة ثم اجرى الله عز وجل الصنعة فيه وعلم الحكمة فلما اراد هؤلاء ان يعارضوا
ما صدر عن القدرة العظمى بخلاف ما اجرته الحكمة العليا هلكوا وكل الكنوز جميع الاشياء
الصادرة عن القدرة وصادمها بخلاف ما اراده وما اجرت به الحكمة لا تبديل لخلق الله ثم انظر
الى قوله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل وقال صلى الله عليه
ادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على حوائجكم بالصدقة لان الصدقة فضت الحكمة
الربانية ان تكون سببا لرد البلاء عن صاحب النذر وقد اراد ان يتخذ له عوضا من المفقود
بخلاف ما الحكمة الحكمة والصدقة فلم يتحصل له عوض وربما ان يتخيل على نفسه ملك الاشياء
كثيرة وهذا النوع اذا تتبعته تجده هالكا كثيرة والعلة ذلك واحدة وهي قليل عن الهالك
وان ملك ماله فليس له فيه تصرف لتداخل اذا كان على ما اوفى به والاحجر عليه لان هؤلاء ان
ملكوا فقد اراد الشارع صلى الله عليه وسلم ان يحجر عليهم فتنقص عليهم وهذا
الباب التحجير على السفيه وعلى صاحب الجناية لان لهم التصرف لهم اموالهم فاذا تعلق بها
مال او اجر عليهم تضيق عليهم ورما فتح لهم الجراح رجل سوء تضيق عليهم مثل قطع يد السارق وما
اشبهه وهذا اشارة الى ملك المال وما ليس انه ملك غير ملك وما نحن الكاسبين
وحالنا وامثالنا وجوا سنا عراهنة الربيعة يحلف عليها فانك الملك الثاوي بحق
عليها يجب الله حكمة بالغة فانعم النذر وهذا النظر خرج اهل التوفيق الدعوى الواحدة
وحاز الجمال المساعين بدعواهم وهذا دليل لاهل الصداع والمشاهدة الذين يقولون ما
اوضح وضع فيما وضح الاجماع يعرفون ذلك وان اهل الاصغاء يعلمون بالقطع وجساد
ما اراد وان يجعلوا ما يجاهل اهل الاعلا الاخر بعيشة اعينهم عن مشاهدة عين البصر وما هو
عليه وما عاينته حسن سعينهم وجودة عرفنا اسموا عن على البصر وما هو عادته
يجعل وكنوا الجودة السعينة وكنوا النار عنهم شيئا فوضعوا فيها وضعوا فيه اهل
الاعلا الذين يعاينون البصر وما هو عليه والخلق العظيم لم تسو عندهم سعينهم وما هو
عليه والجودة شيئا ولم يحسوا ان يخالفوا الحكمة وهم معذلك خائفون يتذكرون النو
من اين يأتيهم فذلك اهل الشغل بالرفيا وهم يعلمون الاخرة وما هم عليه يعملون بلا
شيء المملكة لبعدهم عن المعاينة بعين البصيرة واهل اليقين والتوفيق الذين
عاينوا الاخرة بعين اليقين عملوا على ما يرى الغلام مقتضى الحكمة وهم معذلك خائفون

وذلك

على صاحب المعلية ٢ المنفعة ٣ الرهن ٤ ولا يشتمل منافع الرهن حتى يتبين ان تغير هذا الشيء
لا يوجب الى نفس الانتفاع به ٥ والباب عليه ٦ فلا منفعة فاراد ان يبين حكم انفصال الزوائد وحكم
المنفعة فبدأ بالوجه الذي يكون الحكم فيه المنفعة ايضا ثم اشتغل منه المنفعة بتغير الاصل
فان سكنا لبيت الحديث ما الحكم بينهما فاخذ الحكم وخارج واذا اخذ الامر خارج لنا
وجهان احدهما ما رجع الى نفس الاصل المنفعة وهو ان وله الاصل له الجزم والمالك له الرقبة
فلا ان يشتمل منافعه وما ملك لم تكن رقبة والاخير هل يحصل له ٧ الشيء الموهون توثقة
بالدين غير فان حكمنا عليه بان الغلة له فعند تكون الغلة اكثر مما الرهن الاصل فيه ورجل
كهول المدينة او يكون الغلة قليلا فيكون فراغ ذلك المالك ماله بغير حق وبالعكس فعند
تكون الغلة بسيرة وثمن الغلة اكثر منها فيكون المدين يذهب ماله لم تكن بغير عوض
وهذا يتبين بحسب غلاء الاسعار ورخصها فاذا كان الغلة اكثر منفعة ركوب الدابة
بسير او علفها كثير وقد لا يحتاج الى ثمن الركوب بما فيدخل عليه ما قلنا وان الظهر وقد يكون
مرخص الاسعار وعلف الدابة لا قيمة له عند الكل الوقت الافر بسير وثمن ركوبها كثير فيلحق
الظهر بصاحب الدابة فحكم بذلك وقد قال صلى الله عليه ٨ الظهر يركب بنفقته وقد قال صلى الله عليه ٩ ان لبن
فقد قال صلى الله عليه ١٠ ان لصاحب الرهن غنمه وعليه غرمه فما اخذ الرهن فلصاحبه وما نقص
منه فعليه وقلنه وجملة زيادته فيجب ان تكون له وفيه دليل على جواز الرهن وهنا
بحث ١١ قوله صلى الله عليه ١٢ ولبن الدر ولم يقل مكلفا وانما قال صلى الله عليه وسلم
لبن الدر خرز اولى برهن احد اللبن ١٣ وعلى هذا يجيئ ان لم تكن له او يشرب منه يأخذ
مال الغير ١٤ بغير حق الا كما يجوز بيعه شرعا يجوز رهنه ولبن الدر هو الذي يدر والظهر
فانه فيح والحلب والحلب يدر ركوبه يدر فيه والنتاج لا يكون ١٥ الظهر الاخذ بنفقته وهو
ايضا لا يحتاج الى نفقة ويترتب على هذا الاصل ان الزيادة ١٦ المتصلة ١٧ وان ويتكلم بكلام
يبقى فيه احتمال ما يجب عليه ان يتميز حتى يترتب ذلك الاحتمال وهو قوله صلى الله
عليه ١٨ وعلى الذي يركب ويشرب النفقة بيانا لما قدمناه والبحث الذي ذكرناه ان الدليل
يكون مخالفا لان قوله صلى الله عليه ١٩ اولا الظهر يركب بنفقته اذا كان وهونا ولبن
الدر يشرب بنفقته اذا كان وهونا ثم العلة ٢٠ معلوما زاد بعد على الظهر الذي
يركب ويشرب النفقة فان قلنا تأخير الحكم فيكون مختص الحديث كله واحدا وهو

الحكم

ويؤخر الحكم كما قلنا وخارج وان قلنا وهو الاظهر ان هذه الزيادة تبين الحكم ثان وهو انه
لو اجعل او الا النفقة على من اشترط المنفعة وان الثانية اذا لم يكن شرط فيكون النفقة على الذي
له الرقبة والحلاب وهو صاحب الاصل والله اعلم وحمل اللفظين اذا كان كل واحد منهما مستقلا
بذاته على معنيين خروجهما على معنى واحد والاصول تشهد لمعنيين فيكون ذلك الظاهر من
اجل هاتين العلتين وواجل ما فرعنا ذكره من الظهر الاحق لاحدهما وعلى هذا الوجه يتجه
الظهر ويستقيم الحكم على جميع القواعد الشرعية والله الموفق للصواب وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ٢١ [illegible] المعروف فالمنفعة ٢٢ وعلى المشتري الكسوة والنفقة
ظاهر الحديث يدل على ان النفقة عند الكسوة والنفقة وعليه وجوب منها انه يجاز فضلا ما ثبت
بسنته صلى الله عليه ٢٣ بقوله صلى الله عليه ٢٤ ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وقرنت صيغتها وانما سنة موكدة
باجماع والجواب ان الحديثين ليس بينهما تعارض بدليل ان الاولين يمكن اجتماعهما واذا كان
الحديثان يمكن اجتماعهما فلا تعارض بينهما ويكون الجمع بينهما بان نقول ان الصلاة لهما على
الوجه المشروع وهو السنة لكونها تقدر عليها كل احد فقير وغني وصغير وكبير ومقيم وان النفقة
مندوب اليها لم قدر عليها وهل يقضي النفقة ليس الا وهو وجوب التنبيه بالاعلى على الادنى
فالظاهر انها واجبة التنبيه بالاعلى على الادنى بدليل قوله جل جلاله ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما
فاذا كانت والتنويع مهوعاته الى التوبة والمسارعة الى الجميع فجعل البر كل على قدر طاقته
ولذلك كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يقول كنا نعد لخمس الآيات رحمة وانتم تعدونها نقمة
ونحن معهم لانها اذا كانت تنويعا مهوعاته الى الخير وما هو داع الى الخير
مهو خير ولغلبة فعل الخير اليوم فيما خمسة بلاء ومما يشبه هذا حدثت بعض مشايخي
رحمهم الله قال كنا قعودا بين يدي الشيخ اذ جاء سائل فمر فرمى الينا وجه الشيخ تغير
ثم خرج السائل فرأينا وجه الشيخ سري عنه فسألناه فقال تذاكرت وجوب خفت ان يكون
صادفا فيعود علينا منه بلاء وبال فلما رأيناه تولى اتباعه اكمامه فضلة نفسا وتصدق
فلا يفتت انه غير صادق فارتفع عني ما كنت خفت ووباله فانظر الى صدقهم بعد يقينهم
وتصديقهم لما قيل لهم فهؤلاء متبعون للسلف رضي الله عنهم اجمعين فلما كان الشيء
ما يتوقع فيه التنويع النار جاء الترتيب باعلاه يتقى به النار لانه قد جاء واعتق رقبة
مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه والنار حرم بعد عن النار فلهذا الحديث فليحمل على الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة وفي بعض طرقه بكلمة طيبة الا ترى الحديث الآخر العلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم مصانع المعروف تقي مصارع السوء فبادر وجوه البر ما استطعته ولا يخفى الصلاة اذا كان عالما بسنة فان السنة ارجح المندوب وهذا دليل على رحمة الله سبحانه بهذه الامة ان جعل الآيات مترتبة بعضها على بعض متسببة بعضها عن بعض فجعل الاب وجعل الصاحب وبادر الحاذق ورجح العالم ونعم النعمة العبد بفضله وبه دليل على رحمة الله تعالى اذ جعل هذا السبب موالله عليه وسلم سببا الى الجنة لان صلى الله عليه وسلم هو الحبيب لربه وامته فلما كان الموجبة لرحمة الله صلى الله عليه وسلم رحمة لامته هذا اشارة وقد نص عز وجل على ذلك بقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين لكن هنا اشارة وهو قوله تعالى وما يتبرك الا اولو النهى فهذه على الاتباع الا تتبع الا بالاولى النهى فان الله تعالى فرجعل على السعادة علما وعلى الشقاوة علما فاذا اراد الله تكليف عبد علم ان ذلك لا يتم ولا يتهيأ ويتيسر الله تعالى واذا اراد اعلم الشقاوة اعاذنا الله منها بفضله ورحمته وجاد ورغب وشكر لعله ان يقال فان العلم وسيلة يعود خلاؤه ولذا كفيل لتعصف بالنفوس وارفعها وحاسبها والعذاب يخرج هذا فاولى فهي والنية اولى عضت عليها بالجهاد تعالى فيما والجاه الى الله تعالى لعله يعينك عليها وغوايتها فاحذرها ثم احذرها ثم احذرها وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ولانه للذات والنية والنية

هذا الحديث يدل على حكمين احدهما ان للانسان ما نوى وبعناه بعمله لقوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه وانما قول البخاري رحمه الله هذا اول الحديث واثبته الثاني واسقطه وبكون معنى لا نية له لا معناه تام عمل الجوارح لانه فرجا عنه عليه السلام انما الاعمال بالنيات وفاقا لكل امرئ ما نوى على ما بيناه والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هذا اما على عمومه في كل الاعمال وهو على الخصوص الظاهر انه على الخصوص بدليل ان الاعمال على ثلاثة اقسام نية بلا عمل وهو شامل الايمان والكفر واحب الله والبغض فيه وما هو مثل ذلك الذي النوايا والعفاف به ذلك على النية لا عين ولا شك على عبادة بمعقولة وعمل بلا نية مثل غسل النجاسة وغسل الميت ان العمل المقصود من ذلك العمل لا عين ذلك على عبادة معقولة كعين الاخراج الزكاة وما على ما جوز عليه وما اختلفا العلماء فيه من انواع العبادات هل تخرج

النية او يحتاج الى نية وكل اختلافهم في وقت العبادة هل هي معقولة المعنى ولبس وعبادة معقولة الى نية وعلى هذا ان جاء الحديث فيما يكون العمل عاما ومعما خاصا والعمل الذي يحتاج الى نية اذا نسي صاحب العمل النية او حكما فيما لم يتأت له عمل ومعمول يتأت له عمل ايعمل شيء من وجه ان كان وقتا او رسة ان كان بسنة ولا يخلو صاحبه وترك مثل ذلك ونحو وعلى فيما بنية عن فرائضه ونيته ولا يجزيه عن فرض ولا عن واجب ولا عن تلاوة وحديث ورقي وسجود وتسبيح ونحو ذلك وجه الله تعالى وان كان لا يجزيه عن فرضه فاجر التلاوة الوغير ذلك لا يضيع له وان الله عز وجل يقول ويعمل متعال ذرة خيرا يره ومثال الناسي الذي يدخل الصلاة بغير نية فلا يجزيه ايضا عن صلاته ولا يخلو ايضا اجر التعليل الذي قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى فيه دليل لمن يقول ان الاعمال وان تعينت هي او زمانها الوجه ما والتعيين وان نية العامل لتلك العبادة انما يتعين لما جعلت له وانما يتميز عما لغيرها لكن العلماء اختلفوا في الكفارات فاختار مثل ذلك الحج والعمرة مثل ذلك الحج والعمرة مضلان والعلماء يقول انها اذا طافوا مضلان وبعضهم غير مثل نوى او نقول انه يجزيه عن فرضه ولا يحتاج الى نية لان الله عز وجل فوض هذه الاباء لصوم الفرض فلا تخرج من ذلك الى اجر جملة العبد وقال اخرون انما اشترطت النية العامل ومنهم وقال ان تعيين النية يفسدها ولا تصح فيما تعالى الله ولا فيما جعلت له ومثل ذلك الصلاة الوتر وهو الصحيح يقول ويقول انه يغلب بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى وهو مذهب مالك ثلاثة اقوال القول الاول انه يجزئ عن الفرض والنفل عن غير وبالعكس والقول الثالث وهو المشهور انه لا يجزئ عن واحد منهما وقت نخت وهو ان يقال النية مقلوبة وصحيح اجر العمل وله الوجه واعني بالعمل الذي ينال ان النية شرطه حتمه صلى الله عليه وسلم ويقول انما مقلوبة على اجر العمل وله الوجه ومنهم من يقول انما مقلوبة عند استفتاح العمل الاول الذين يقولون ان استصحاب حكم الاول حكم ثان وهو مستحب قول الاول انه منعقد على وجوبه فيه وافيه قيل واجب وقيل مستحب وفيه اشارة الى بعض طريق اهل السلوك لانهم يعنون اعمالهم عسى ينالهم بها نفوذ وغيرها حديث بوحنة الذي وقوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى لانه فتح لك بابا الى ان العمل مع النية فيه معين نفسه بسوء نيته ومن لها عسى نيته ومثال ذلك الشخص ينال حتى ومسئلة وغيبة ونية الواجب بلا حتى الله وطلب الصواب فيه اما واخفقا والبلاء والذي جاء بالحق فيما هو واحبه من قرر فيه عسى نيته الا هل اعلى

الرابع ويدخل تحت هذا الباب بيان الوارث من ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاخر فيه اسباب
والحجر وقصر الكلام على اخيه لان ينسب الى العلماء الفضلاء فهذا اخس الاحوال وان كان على اخيه
وان ارتفعت منزلته فالدنيا الى اول وتسعى به النار يوم القيمة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اول وتسعى به النار ثلاثة وعد فيهم العالم الذي هذه صفته انه يقول يارب تعلمت فيك
وعلمت فيك فيقول الله له كذبت وتقول الملائكة كذبت انما فعلت ذلك ليقال وقد قيل يوم
به الى النار وليس هذا العلم وحده بل ذلك كله جميع افعال البر والمذموم كل الا العلم هنا لانه اصلا
افعال البر لانه قال صلى الله عليه وسلم ما اعمال البر والجهاد وكل العلم الا صفحة في جاه الكعبة
ذلك الكفر والاصل في باب الاخبار فيه [illegible] وهذا يعلم ان جعل النية هذا المقام العظيم
والاجر حتى ان بعد ارتفاع العمل اذا نهض فاذا نيته فلانا تعلم فلانا تعلمه للعمل بالعلم ثم
في فواعد الشريعة ما هو فيقول والله مستعان لجميع منها انه قد تقرر في الشريعة ان اعلا
افعال البر هو الايمان بالله وكلمة الشهادة فكل ما كان في المحل النهوض على الارفع الاعلى وجب
مقتضى الحكمة ان يكون اعلا وغيره وقد جاء في الكذب الشرعي امثال الاباحة لمصلحة والمنع لمفسدة
كذلك تتضاعف جميع الاعمال وتجل وكذلك تتضاعف الاثم جميع الكبائر الا الكفر فانه عليه لا زيادة فيه
عليه وقد قال عز وجل منها اربعة حرم ذلك الدم البريء بغير الحق فانه اعظم وقال
تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما
وهذا اخبر وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم وانما ينظر الى قلوبكم وليس المقصود
الجارحة نفسها وانما المقصود ما فيها وهو الايمان وحسن النية وقد قال صلى الله عليه وسلم
والصبح والمسول لينوء كل احد بغير له ما حتى ومنها انه اكثر تعب للنفس وانما تعالج وكل
ترفه وتكون حضور النية عند ما ينبغي وهذه مجاهدة عظيمة وقد قال جل جلاله والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومنها انه يحصل من النزر هذا الخير كثير والعلم العلم والعالم
لانه يحتاج الوان يعرف ويعرف الفقه طبقاته ذلك والمتفق عليه والمختلف فيه ويعرف
الحال يعرف قبل الدرس ومعرفها وكيف يجعله ونيته مع ذلك وهذه مؤنة عليه فكل
هذا فيه كيف ما تقلبا ويحصل له ذلك ان داوم عليه حال الراحة وهو اجل المعاملات
عند ربنا وهذا الشأن ويزيد فوق منه الورع ترتب سنية يطول ذكرها وقد مر كان بعضهم له
شيء وهذا الحال اذا تسبب عن مسألة علم بعضها بعلمه وحينئذ يجاوب فيقال له ذلك
فيقال انك الى الان خير له السكوت او الجواب رحمنا الله هل يكون وتكون له ثلثة وعلى انه

يعني

يعني وبعلم خاتمة الامر وما تعرف الصورة يثبت عليه والعلم انه وقوع الولاية فوقت
حرمته عند الله ورفعت نيته وعمله على غيره ووقع الكل فليتنبه جعلنا الله ممن يتبع
على سيدنا محمد وآله صلوة وتسليما البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين
فانه ولي علاجه هذا هو يدل على الامر لما خادمه بالطعام ان يطعمه
مايا كل منه بذلك الفعل المذكور وهو اللقمة واللقمتين والاكلة والاكلتين
والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على الجوهر به كل ما طعمة وكذلك
في كل الحرام وهل الشيء المعطى منه يكون مأذونا فيه ليس ذلك او غير ذلك وهل اتى
بصفتين الطعام الذي هي اللقمة والاكلة ولم تجتمعا وهل الامر بذلك
على الوجوب او على الندب وهل ذلك في اول الطعام او بعد اي وقت اعطاه
حصل المقصود وهل يعطيه ما جاد به وان لم يتولى علاجه وما الحكمة
في الامر بذلك هذا ما قولنا او هل ذلك الامر على العموم في كل ما طعمة ص
وكذلك الحديث يعطيه ذلك لعموم لفظ الحديث وما يعرف من عرف الناس يقتضي
انه ليس على العموم وانما خرج الحديث مخرج الغالب من احوال الناس لان الطعمة منها
ما يشتهيه الذي يعالج منها ما لا يشتهيه احد وهذا يدركه كل واحد من العالم
المعلوم ان الناس حتى ان بعض الناس يأكل بعض الطعمة اصلا مرة واحدة
ولا يقربها مثل الطعمة المرضي اذا عالج العبد او غيره ما غير احد تشتهيه
اصلا ورما يعافها الذي كله او يأخذ منه الى غير شيء الا كثر الغالب هو الطعام
الذي يشتهى وهو الذي يحمل الحديث عليه فهذا اكل الطعام فما يكرهه العبد والاحر
مقتضى العوائد فيه رغبة فلا يدخل تحت لفظ الحديث ورما ان يحمل صاحب
الطعام على الخادم ان يحمل منه شيئا فغير يوله ولا يجوز له ذلك لان الشرع وجد
يقول لا تكلف نفسا الا وسعها والشارع صلى الله عليه وسلم ما قصد هنا الا خير
الخادم وادخال السرور عليه واما قولنا هل ذلك في كل الطعام والقطع بعلة
ذلك فان علم السيد ان الخادم ازدرى الكسوة فلا يفعل العلة التي ذكرناها فقل
وانما مراد صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ويكون ذكر ذلك الشيء وجه لحفظ الاتغير ا
واما باقي الشيء المعطى الطعام هل ذلك حق الخادم او عليه ولا يتعرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه اما ان يفصر منه فلا فلانه لا يحصل الامتثال واما الزيادة فهو المطلوب لان الاشارة تقتضي الزيادة
فاذا اطلقت الواحدة تقتضي الاخراء من زيادة التجيير والاثنين يزيدان على الاشارة الواحدة ان امكن =
واما قولنا هل الامر للوجوب او الندب فالحق عندنا والله اعلم انه على الندب لانه صلى الله عليه وسلم علله
بانه ولي علاجه وتولية علاج العبد كعلاج السيد واجب عليه وحق المالك وملابس والسيد ونفقة
العبد وكسوته يفرض عليه فعل واجب مقابلة واجب فلا زيادة على الواجب مندوبة اليها ولكونه فوض
خيره بين الجلوس معه وان يكفيه الاكمة والطعن وجلوس الخادم معه واجب الفعل وهو من
كريم التواضع والسير وهو ولي المندوب ولا يقع تخيير بين واجب ومندوب واما وقع التخيير
بين شيئين متماثلين اما في الوجوب او في الندب فاذا ثبت احد الطرفين بنهما ثبت في الآخر مثله
واما قولنا هل يكون الاعلى اول الفعل او يكون بعده فاما كلام الاكمة فانه يعلى وله
لانه قال فان لم يجلسه معه فليناوله واللقمة والتمرة ان يكون اول الفعل فالاعلى والجلوس
بدله وهو اللقمة الاخرى لم يجعل الاكمة اول الفعل وجعله عقيبه فعرفنا منه ولا الا انه
ذكر الافضل واما قولنا ذاك لوجهين احدهما النص الحديث لانه عقب بالفاء التي تعقل التعقيب
وتعقيبه صلى الله عليه وسلم ايضا بقوله انه ولي علاجه فانه اذا تولى علاجه يقبح التعقيب
به فلا يبادر به بادخال اللقمة وزوال تعلق التعقيب والاول افضل واما قولنا فلان جاء بالفعل
ولم يكن تولي علاجه هل يعلمه او لا فلنا يقتضي الحديث دون جهة العلة فيقول لا يتساوله
الحديث وان نظرنا الى العلة وهو الشفقة الى الفعل وجب ان كان الفعل مما يشتهي والطعن
فالطعن سواء بيد الاعلى منه واما قولنا ما الحكمة في ذلك فانما الوجوه منها ما ذكرنا في
الوجوه قبل وتعلق التعقيب الخادم به ومنها انه يعينه بذلك على ما تعلوه العيون الا من تقوى
لقوله صلى الله عليه وسلم والعبد راع في مال سيده ومسئول عن رعيته فاذا اعلم ان الفعل الذي تعلق
به نفسه كان عونا على ان لا يخون والا يخدع في مال سيده شيئا وان اكرمه فتعرفه النفس
بقوله باعث الشفقة على الخيانة وترتيب هذا الوجه ان كل واحد عليه حق يترتب ان
تعينه على حق توفيته وتكون هذه الكلمة جوابا لمثل الاسئلة التي اذا سيرك تكون تعينه وخلاف
الى وجه والاكمة والجلوس وكان ترتيبك عليه حق واجب او مندوب وهو ولي المعاونة
على البر والتقوى وقد ذكرنا ان قوله تعالى المكاتبين والتوهم ومال الله الذي اتاكم
ان نفس اليد واول الكتابة ومال خلاف مال الكتابة لان يستعين بالله على الكتابة

وليوجه الخ لانه تحصل للخادم تعلق على تعيينه به الى السير فيريد الكاذا رجل قوي

الشفقة عليه لكن يرد على النقل ويزيف على هذا الوجه وسر الزيف ان يكون الفعل منسوبا الى من
دخل هذه العلة وزيادة وقلت الشفقة فان السيد سارع الى هذا الفعل تعلق حكم وهذا دليل على
على هو اولى الخادم ولكن بشرط توفية حقه بالمناولة اما الكاهل المعلوم وهو توفية حقوقه
على السادات العلم واما البالغ فلان الاعم الغالب من حاله ولا يولى عليه درجة انه فوجد ان العبد
لا يزال والله معاملة حتى تغرمه فاذا الخدمة وقع الحساب والعقاب وقصر فان تعاهد الذي فضلوا
بالخدمة زجر عما ملكت ايمانهم فيه سوء فلا شك ان الوان الافضية والله وراء الحقيقة التسوية
بان الكل عبيد الله وفيه دليل على عظم شفقته صلى الله عليه وسلم فعلقا بوخدة الكون صلى الله
عليه وسلم بالشفقة وهذا يدل على ان الله صلى الله عليه وسلم للكل بعين الرحمة وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن ابي هريرة رضي الله عنه
لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت هذا حديث صحيح يدل على ثلاثة احكام
احدها حسن خلقه صلى الله عليه وتواضعه الثاني قبول الهدية وان قلت الثالث الاجابة الى
الفعل والحكم فيه على وجهين لانهم اختلفوا في الكراع فقيل هو ما دون الشراة وهو قول الاصمعي
عند العرب وقيل كراع موضع وهو بعيد والمدينة والكلاع عليه ووجوه منها ان قبول الهدية
والسنة وليست الاجابة اليها لانها مقصورة على اليد المعقبة واليد المعقبة هي الاعلى
لان واتبع السنة دون شيء والشيء سواء لانه قوله قال صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير واليد السفلى
وقال العليا هي المعقبة وقال هنا لو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت والعرف بينهما ان حكم
اليد العليا ان تكون ايدي الغالب هي السفلى وهي التي تغلب والتي اهدوله
انما هو الله والله اخر سيدنا صلى الله عليه والخبر الذي جاء به المدينة انه كلمت منه الغول الى
ما يوصله الى الله فيد الغالب ايدي اعطى كما قيل لحكيم قيل وفرانتا الى شيء وهذا هناك لا حكم
موضعه بالنص وفيه من الفقه انه ما كان لله لا يتحول على خلاف اهل الدنيا فانهم يتفرقون =
على الدنيا ويتبع بعضهم بعضا التفرق قدر الصبر والمهل له وهو الناجل جلاله فالمؤمن يعمل متغاذيا
خيرا ربه وقال ان تفوضوا الله فيما حسبتم يطمعه لهم وسوى ذلك بين الغليل والغير فجاءت
السنة مع الخطاب على احد واحد ولكل وعند الله لو جمعوا فيه اختلافا كثيرا وكذلك ان كان
الموضع الذي يدعو اليه بعيدا فانه اذا اجاب لزمه كل الاجر اشفقي لحرمة الفعل الذي فيه وهو طلبا
لله وطلبا لحرمة الفعل الله كثر الاجر كما قال صلى الله عليه وسلم في حق المساجد اكثرهم اجرا
ابعدهم دارا وذلك لحرمة الفعل الهما وهذا اعني قبول الهدية ليس على العموم لان

الاسم صلى الله عليه وسلم على التبوع نصيب

على نفسه وعلى الام ابو ان ذلك هو الذي اطلع عمر اجتهادا لما يعلم ومطالبة ابو بكر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرجع الحجل منه وحق الام ابو لانه اذا كان يقومه على نفسه
لم يقع الام ابو في نفسه شيء ثم قوم اندبر كليه ولم يكن عنده علم بما عقبت الله عز وجل
وحكم السنة في ذلك انه بخلاف ما ظهر له فلم يتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر له
حكم السنة في ذلك وكرر ثلاثا على ما يعلم وعادته صلى الله عليه وسلم في تكرار الكلام ثلاثا اذا كان
له بال ويترتب عليه من الحكم ان التي يختص بها حكم مما موجبه تمام الشيء ولم يكن يعلم غير ذلك
ويكون الاولى بخلاف ذلك بدليل لا يجمع به فله حظ ان اصاب فله اجران وان اجتهد فاخطا فله اجر
وان اخطا فله اجر وفيه دليل على ان من الادب ان لا يتكلم شارب الماء حتى يفرغ يؤخذ ذلك من ان
عمر رضي الله عنه لم يكلم النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد ما فرغ من الشراب بخلاف الطعام لان السنة
الكلام على الطعام وفيه دليل على ان من المروءة ان من يكون الشراب ينبغي ان يعطي الذي على يمينه
الى ما الطالب نبه وحدثه الكريم انه صلى الله عليه وسلم اعطى فضله فلولا ما علمنا ان الفضل ما كان يقول
اعطها ذا فضله ولو كان الماء قليلا وقرب صلى الله عليه وسلم وفضل ما اعطى اصحابه لكانوا يتبركون
فله الماء ويجعلونه من جملة المعجزات لما جعلوه في المواضع التي جرى فيها ذلك وفيه حجة
ان المعروف ومعطي الماء مثل ما ذكرنا الان لا يكون الا بحكمة هل ذا الكلام او هو ومكارم الاخلاق
فيما بين الناس لا لذات مع الاجل وابلغ في المعروف وفيه دليل على ان التعليم بالفعل ابلغ
وان القول ناضر له يؤخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم بدا اولا بالفعل الذي هو الاعطاء وكان
قاله صلى الله عليه وسلم بعد جوابا لما قيل له واكيد لقوله مرة ثلاثا ولو لا الذي ... من
سنة ثلاثا وهذا بحث وهو من فصل الترجيح الاخيرة بالعلم وقوله الايمنون **فالجواب**
ان قوله الايمنون الايمنون يعني اعطوا بما لليمين اولا ثم الثاني بتلك الى ... ان
ذلك قوله الايمنون انه شان نحو ملكه لسيد الكتب الماء وحده وقد زادت عائشة رضي
الله عنها في ذلك بيانا حيث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن
ما استطاع في شانه كله وقد استوعبنا الكلام عليه في موضعه وفيه دليل على ان ما
يخص الشخص في نفسه هو احق به من غيره يؤخذ ذلك من انه ... جعل ابو بكر رضي الله عنه الاخلاف
فيه انه افضل الصحابة رضوان الله عليهم لما ذلك بالخير وان الايمن في الحوادث افضل
وفيه جلوس النبي صلى الله عليه وسلم افضل الجوارح الذي هو الايمن منه صلى الله عليه وسلم
على افضل الخير وهو ابو بكر رضي الله عنه واصحابه ما ذكرنا الان هو هذه النسبة ان قربوا

قرابة

قرابة الشخص من المعروف على غيرهم لان جعل له في الحرمة عليهم اذا كانت تقوى على الاجانب فتجمع
الحكمة ابو ان الشيء متناسبة اذا تاملت ولو كان من غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهنا بحث
وهو ان يقال ما الحكمة في ان عين الى داره وابي جبير الجواب وجوه منها ان الاذى الذي على فضله
صلى الله عليه وسلم وتواضعه لان الى دار انصره هو خو منه صلى الله عليه وسلم بمشيه الى الدار خير بعثه صلى الله
عليه لم يجعل منه وتواضع ودونه اخبر بدخوله الدار ليعلم ويعلمها الا انهم كانوا يتبركون بالمواضع
حيث يدخلها وكل ما يكون من الاشياء التي يتصل صلى الله عليه وسلم بها شيء منها مثل ما قال الجم منه صح
الصحابة يا رسول الله صلى في بيتي مكانا اتخذه مصلى وكذلك البئر واجل ان يعرف ذلك البئر وذلك
الدار يتبركون بهما ويتبرك عليه والجعه حسن من بعدها المباركين الاخرين بطريق السلوك ومنهم
يتبركون بالشيء يجدونه والاثار المباركين ويجرون لذلك بركة كبيرة في جميع ذلك على طريق السلف
نفع الله بجميع منه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ظاهر الحديث يعطي جواز قبول الهدية
والثواب عليها والكلام عليه من وجوه منها ان الهدية يكون الثواب عليها بافضل منها واكثر
ومثلها بحسب ما يختار الذي يكافئ يؤخذ ذلك من قولها ويثيب ولم تقل ويكافئ لان المكافاة
تقتضي المماثلة وذكر الثواب لا يدل على ذلك وهو كما نقول ثمن السلعة وقيمتها لان الثمن زائد
وينقص والقيمة هو قدر ما تساوي بلا زيادة ولا نقصان ومنها كيفية الجمع بينه وبين الحديث
الذي قبله وقد ذكر اقبل في الحديث الذي قبل هذا وقد يمكن الجمع بينهما بوجه اخر وهو ان ان يكون
الهدية جاز اخذها وتكون على وجهين اما ان تكون لله خالصة او تكون واجل المحبة
وكلب جذب القلوب بالتوادد فاذا علمت وقد قلت انما طلب للثواب وجذب القلوب للتوادد صح
فينبغي ان تثيبه انت على تلك الهدية لقوله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وان الهدية
ترهب بالسخيمة فيكون تواضعه على ما قصد ويكون في ذلك على السنة وان كانت لله
خالصة فلا اجل عدم المكافاة منك وترك مكافاته على الله فيكون انت تعينه على ما امل
منك فيكون مبالغة في المعروف ويكون ايضا في فعلك ذلك على السنة ووجه اخر انك
تنظر هل ذا يكون من المهدي اليك فتحمل عليه لانه من باب ادخال المسرة وكلاهما حسن
وانت في ذلك كله متبع الا ان هنا تنبيها اعني اذا ظهرت لك المكافات ان تنظر
لسان العلم في ذلك واجل ان تقع في البدع وانت لا تعلم فانها اذا كانت تعتبر الواهب
متشوقة الى المكافات وان نوى بهديته وجه الله تعالى فلا تكون المكافاة على ذلك
الا انما يجوز بيعه فينظر ذلك الشيء الموهوب والشيء الذي خطر لك انت ان تكافيه
به هل يجوز بيعه على الصفة التي تريد ان تفعلها انت فان جاز فافعل والا لم تفعل

واسئل اهل العلم وحينئذ تعمل مسألة اذا كان يبدا لك فعلها فيعلم لك ان تكليفه انت
بفعلها غير مريد فعلها ممنوع وقد ذكرنا لك وجب الرجوع واما لم تكن تجد منفوحة الوالد
الخلوات والاصحاب السوية لعلها منفوحة تجدها هذا ويكون ذلك معفوا عنه مثل
لو حلفت عليه حلفت وهتك بارا ويمينك وقد اردت فعلها ما حنثك انت كما علمت
واستيقنته وبقيت او الصدقة ما تعينك اذا الاصل هو منها فان نكرت الرجوع مذهب
مالك الذهب سد الذريعة والاولى ان تعمل وان نكرت الباب المعروف لانه وسعوا فيه ما
يوسعوا وغيرهم فلا بأس ان تعمل الا انه مع ذلك الشروط وجيه دليل على ان قبول السوية
لا شيء فيه محمل الا جدر ان ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم هو اعلا الكوى واما الاجر والغلب
ليس بعلة القبول والا بعثرة الا ان يكون مما يملك فليه وامثل الذي لك والاشتغال به ولا يعمل
ويكون ترك القبول لاحد العلة السنة بل يكون من اجل العذر ان النبي صلى الله عليه وسلم فرجعل الاهل
الاعذار حكم الخصم ومذهبهم فيه وهذا لك ان توقع بالقبول مفسرة دينه ولا يجعل ح
واما سبيل الجواز والتوقعة وما نصصنا عليه من حجة الدين السلامة والعيوب والشبهات والا مع
جعفر طاب الصحابة والسلف رضوان الله عليهم يرجون سبحتين بليل والحلال مخافة ان يقعوا
والجواب فيه دليل على ان السوية مما حل لنا الا انه اذا كانت هدية تكرة لا ينصرف الى ما قبل
والاعرض ان تتوجه به مثل ما ذكرنا او هدية الثواب فانها بنية الاضافة فرجتها عن هذه
الاسم ومثل هدية الحكام والرجل لحقه فانها رشوة ومثل السوية للمديان فانها
سحت ومثل السوية تشفع لك شفاعة فانها ربى لقوله صلى الله عليه وسلم من شفع
لاحيه شفاعة فاهدى هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما او بوبا الربوا وما تنبه
والليب فقد صلى الله عليه وسلم سن حدود الربوة رواه البخاري قال النبي صلى الله عليه
وسلم لعن الله من يقعد عنه او ليعطه غدا بعيرا زمرتي تباعة منه حوف الخوف
اذ لا يخلص الا اداء او التحلل من صاحبه والكلام على حد وجوه
منه تمييز جميع الخوف وكيف الخروج منه حقا ومنها ما هو في ما عليه ولم يزل ماله
واما الخوف فيبين على ثلاثة اقسام اما مالية او بدنية والبدنيات ضربان
دماء واراية مثل جرح او ضرب واما الاعراض وكل من تباعة منه وهذه
شيء من تخليصه فتنة اما بالاداء او بما يمكن فيه اداء او التحلل وانا خيف
عليه الخفاء فاما اداء المالية في هذا الزمان فيكون وجوه صاحبه او ورثته
ان علم صاحب الخوف بها وانا تصرف به عنه هذا مع الغرماء في عنده
تبايعه عليه فان لم يكن شيء وعلم ما عليه فيرضى صاحبه بتحليله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان لم يعلم او لم يعرفه نيته بالتوبة مع الله وانه متى فتح الله عليه قام وقضى فان فتح فانه يوحى بصرف
مع الله ويقوم بها الى الله مع الرجاء بان يتم الله لاصاحبه وان كان صاحب الحق ميتا والوارث
له وليس له ما ينصرف به عنه فيعتذر ايضا نيته مع الله مع الصدق والتوبة كما تقدم ويرجع
الاستغفار لصاحبه ويترحم عليه ويلجأ الى الله ان يرضيه عنه فانه ولي رحيم فان كان هذا في حق
الله تعالى وامثاله الغيبة وهو اخبر الحقوق لقوله صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة ويسعون بابا
اذنابها مثل ان يقال الرجل امه وابوه الى يوم القيامة لسان المسلم وعرضه حيه وميتة الحلال فيها
بان غير صاحبه بما قلت عنه وزعم منه الخير وزعم فيه بحق فحق وان كان مبتدعا او صاحب
الامور وقد بيع لحجة الا الدعاء له بالخير والتوبة وبقية الكوى على الدعاء ان يرضيه عنك فعسى
وان كان غائبا فحسن والدعاء له اهنى والاهبل اهنى والى عنه وان كانت ذمة فان ما ان تعرضت
للعفاص فلا انه ارجو ان يرضيه بالمثل ومعذلك بالتوبة النصوح والعمل الصالح فان ذلك اوكى فان
العلماء اختلفوا هل للقاتل توبة او لا فقولين فان لم يكن احد فوالله الذي حياه والتوبة
النصوح والعمل الصالح والدعاء الى الله الكريم عسى بفضله ان يرضيه عنك ودواء الخوف والاجتماء
وكلب الشماتة لعلما تحمل والجراح وما اشبهها والى يعذر الفاعل فيما لا فعل
واما مثل ما قلنا فالزوج وجيه اشارة الى ان الحلال لا يشفع الا مع الذمة لان الزوجة
وزيادة التواصل والزوج اذا يوم القيمة يوتى بالحسنات امثال الجبال ويقول
فريشم هذا واخذ مثل هذا وظلم هذا فيوخذ من حسناته ويعطى اصحاب المظالم حتى تفنى
وتبقى عليه البقايا والتبعات فيوخذ من ذنوب اصحاب الحق فتوضع على عنقه فيلقى في النار
وقد قال صلى الله عليه وسلم اولا اخبركم بخياركم قالوا بلى قال خياركم احاسنكم قضاء
صلوا على صاحبكم وان لم يكن عليه دين صلى عليه وقد قال صلى الله عليه واتقى محارم الله تفق
اعبد الناس قال بانقاء المحارم تجمع الصحيفة نقية والتبعات بالقليل والنكوت
مع ذلك ينبغي ويكون فيه الخير هذا كلام حلو واما تبعة الحي ابلى فخلص وهذه
الحلبات يعمل عليه فعلها وعيرها وكتب العلماء فانهم يفعلوا منها ذلك واما
عونه لم ينبه على مالك والعفو فيما علمت والذي له عليك الحق فانك قد عرفت ما قدرنا
لك في الحق الذي لك وذلك قال هذا التوبة عن عبد الله المظلوم والتوبة عبد الله الظالم
فان المظلوم ينتظر النصر والله اما هذه الدار واما هذه الاخرة والظالم بضد ذلك وبالجملة على
ما ذكرنا العلماء انفعل ان كل وصف مع الله ونوبته انه يتيسر له اصحاب الحقوق وهذه
الدار وبعد هذه الدار الحاجة مجملة وقد ذكرنا ان بعضهم وبين البعض تبين ووجد
حبة تبين ملفاة والكريم فاضلها فاجزى فلان وجعلني وجعل فيه باب البشارات الذي

كانت بازائه فخرج اليه الحارس فذكر له حاله ورغب منه المسالة فقال له الحارس لم يتيسر ذلك له
وصاحب البستان بارض المغرب فسال عن بلده وداره واسمه واخبره السعي اليه وكان صاحب
ذلك البستان ممن فتح الله عليه في دنياه فلما بلغ اليه بعد ايام وعمر بربرة وتعب شديد ضرب
الباب واستاذن عليه فاذن له بالدخول فلما قص عليه القصة واتاه بامارة من الحارس بعث
فما قال له الا جعلتك في حل الان فقضيت لي حاجتي فانعم له فيها وقال له ما هي فقال له
ان لي ابنة مسلاة ولا ارضى احدا ان يتزوجها غيرك انت فقال له نعم فوجه للشهود
فحضروا وعقد النكاح واشترط عليه العيب الذي ذكر له ثم زوجه له واذن له بالدخول على الصبية
فلما دخل راها لم يكن فيها شيء مما ذكر منها ولا اعمى فلما رءاها قال لها ما انت التي زوجت
فجاء الاب فقال له هي التي زوجتك ولم يسلط ولد ولا بنت الا هي وقد كتبت لها جميع
مالي وامتعتك المال وهو لك خادم وانا عبد تتصرف فينا كيف شئت والجنان لك فسأله
عن موجب ذلك فقال له اني اجرا ان لا ابنتي ما يكون له دين مثل دينك الذي مشيت
هذه الايام كلها من اجل حبة تين وصف املاكك خاصة وفي اهلها وكان سبب خير كثير
كله بركة ذمته حاجته الاصلية السلامة وتكون السلامة او الابتداء الى اتيحنو الزمة
في التبعات ما جعلنا الله منهم على منه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم عمر ابن عمر قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فباعه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله فظاهر الحديث يدل على جواز البيع في السفر والكلام عليه من وجوه
منها قول عمر رضي الله عنهما كنت على بكر صعب يرد عليه سؤال وهو ان يقال ما فائدة قوله صعب ولو
اقتصر على ذكر البكر لكان كافيا وحصل منه المقصود وهم كانوا مختصرين في الكلام مع ايجاد العبارة
والجواب عنه انه انما ذكر الصعب ليبين به حكمة الاخرى وهو ان صعوبة البكر كانت تعم المشير ان
اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم ايا ما وان يشتر له ابائه يرجو ذهاب تلك الصعوبة وجوابه على ما تقرر
بعض جملة جوابين بما قدر ذلك في اول الحديث وهو جواز البيع في السفر ومنها ان البيع يتحقق بالعقد
دون افتراق بقبض وهذا على مذهب الوداد ومنها جواز التصرف في المشترى قبل قبضه اذا كان عرضا وحيوانا
بخلاف الطعام المكيل ومنها جواز التصرف في السلعة قبل دفع الثمن ومنها جواز طلب السلعة للبيع
وان كان صاحبها لم يعرضها للبيع ومنها انه ادخل بين الكلام والعلوم رضي الله عنه لان البركة تحصل له
بالثمن الذي يأخذ من النبي صلى الله عليه وسلم ومنها انه ادخل بين الله السرور على عمر رضي الله عنه ووجب
اجره لما يرجو من ذهاب صعوبة الجمل ببركة شراء النبي صلى الله عليه وسلم اياه والاخ وانه وهبه له أم نيل بلا ثمن
ومنها ادخال السرور على الصاحب رضي الله عنه لان الهدية للاولاد من قبل الاب ومنها ما فيه من الندب
الى الايثار في قوله هو هبة او هدية له مما هو ان يكون حال اخوانه فيلتقيها بالحصول والصرف بالحيل
القصور

السرور على اخوانه ابتداء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا مع ابن عمر حين وهبه له على الكل الجمل بما الكل الحال مع
وقد نقل من الاخوان على ثلاثة اضرب وما وراء ذلك ممنوع فالاول ان تكون تنزل اخاك بمنزلة
العبد فتفضله على نفسك كما قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وكما فعل ابو بكر رضي
الله عنه مع ابي بكر رضي الله عنهما في الصلاة لان عليا رضي الله عنه كان اذا لقي ابا بكر رضي الله عنهما ابتدره
بالسلام فلما ان كان يوما لقيه فلم يسلم عليه فانتبه له ابو بكر بالسلام ورد عليه علي فجاء ابو بكر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك واذا بعلي قد جاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تبتدر اليوم
ابا بكر بالسلام فقال يا رسول الله اني رأيت البارحة في النوم الجنة فاعجبتني فقلت لمن هذا فقيل لمن يبتدر
اخاه بالسلام فاردت ان اوثر اليوم ابا بكر به على نفسي وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم حين تنقلوا
بالجرح في فتح الماء وقد تقدم ذكر الحديث هذا الحديث والثاني ان تنزل الاخ كما تنزل نفسك لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن
للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا والثالث ان تنزل الاخ مثل ما تنزل العبد في النفع والمطعم
والمشرب والملبس وقيامك له بما يصلح حاله وان غفل عن ذلك لا يجب الافتقار له ولا رجعة عليه
لان العبد تلي منك المعاملة والكسوة وكل ضرورة فان لم تعد ملك الكلام يحق لك المسلكة وان بيعه
وكذلك الاخ يلي منك هذا الامر فان لم تعد ملك وافقه او غيرها فالعذر في ذلك تديره له حتى
يبغي على انه من احسن وغير تقصير يقع له منك فالعذر الذي عند العدم بتوجيه حقوقه كالبيع
للعبد بمثل العدم بتوجيه حقوقه وهذا اقل المراتب وما وراء ذلك لا يسوغ في الحقيقة اعلى
المرء الا تعرض له بفعل من افعال البر فانه قد علم ان يفعله وهو يعلم غير من الافعال الحسنة كان او لم
يتعرض لك العقل وجرى لان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد ازالة صعوبة الجمل الذي كان عليه عمر الذي
لقربه بتعيينه كما فعل صلى الله عليه وسلم بيعه كان لبعض الصحابة كذلك جمل بين يديه وازال ما كان
به او لو طلب البكر كما رضي وسافعو ما كان لانه لما رضي الله عنه وجع عنه الامر الاتبع والكنه
صلى الله عليه وسلم لما اراد ازالة ما كان بالجمل وامكن ان يتوصل الى افعال كثيرة مختصر الاول فعل
ذلك ولم يقتصر على الفعل الواحد ومنها الكرم اذا ان يتصدق بصدقة فالاولى له ان يتصدق
على ذي رحمه لانه يحصل له بذلك فعلان وهما الصدقة وصلة الرحم الى غير ذلك من الوجوه ومنها
المعنى بعض اهل الصوفية غيرهم الذين عملوا على قدم الاحسان فالاعمال في الظاهر واحدة ومنازلهم
اعلى ومنازل غيرهم كل محسن مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا محسنا وهم قد عملوا على ذلك
حالا وبهم يحصل الاجر والحديث المأثور المشهور وهو حديث جبريل عليه السلام حين سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان ثم قال له ما الاحسان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والله الموفق والمستعان وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم وكانت له ارض فليزرعها او ليمنحها

اخاه فان ابى فليمسك ارضه فظاهر الحديث يدل على منع جواز كراء الارض ويحتمل ان يكون البتة بعوض
كان او بغيره وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من اجاز على الاطلاق ومنهم من منع على الاطلاق ومنهم من فرق
فاجاز كراءها بالعين والعرض ولم يجزه بالطعام وهو مذهب مالك رحمه الله وسبب اختلافهم اختلاف
الاحاديث فكل منهم قد ذهب الى حديث وعمل عليه ومن شيوخ مالك رحمه الله من جمع بين الاحاديث والعمل الامام
على مقتضى كل واحد منها دون ان يبطل احدها فجمع بين كل الاحاديث التي جاءت في ذلك برايه التيسير وبما
ايده الله به من التوفيق وقد ذكر صفته في ذلك اهل الفقه في كتب العلوم فلم يبق عليه من الاحاديث التي
جاءت في كراء الارض الا الحديث الذي نحن بسبيله وهو منع كراء البتة لانه قد وجه ذلك باحسن توجيه
وبقي [illegible] ان نبينه اذ هو المقصود من الحديث فانه قد روي ان سائلا سأل جابرا رضي الله عنه حين اخبر بالحديث
فقال ارايت لو اكريتها بالذهب والفضة فقال جابر انما نهى عن كرائها بجزء منها او بما يخرج منها وهذه
الزيادة جاءت في طريق واحد وما كان [illegible] وسلم من [illegible] والقياس وكان جاريا على القواعد الشرعية وجب بعده
العمل به فلم يبق ما يتعلق بظاهر لفظ الحديث حجة والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم فان لم يفعل فليمسك
ارضه [illegible] سؤال وهو انه صلى الله عليه وسلم اباح لصاحب الارض ان يتركها بغير زراعة بغير منفعة وذلك
اضاعة له وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال **فالجواب** عنه انه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن عبث في اضاعة
المال [illegible] ولا [illegible] مثل الثمرة [illegible] في سنين [illegible] المنفعة
[illegible] في السنة الثانية والارض [illegible] ان [illegible] زراعة
[illegible] السنة [illegible] ولو [illegible] بغير زراعة مرة واحدة
[illegible] النفعة [illegible] بيع والحطب والحشيش [illegible] ذلك مما ينتفع به
المسلمون [illegible] والحشيش [illegible] ذلك وقد يستدل [illegible] التسبب مندوب اليه لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه [illegible] التقسيم اولا ثم قال صلى الله
عليه وسلم فان لم يفعل فليمسك ارضه وامساك الارض من المباح فدل ذلك على انه امر اولا بفعل
المندوب فان لم يفعل المندوب الذي هو [illegible] رجع الى المباح فيمسك ارضه لان [illegible]
بالعقوبة [illegible] التسبب والحيلة [illegible] على الاهل وقد تكون مندوبة وقد تكون
مباحة فان كان التسبب [illegible] وجه حلال وان [illegible] مندوب اليه
وان كان [illegible] محتاج [illegible] التسبب حلالا [illegible] مباحا والمندوب
قد تقدم تقسيمها في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل الهدية ويثيب عليها [illegible] المندوب والاباحة فلا جل
ذلك [illegible] التقسيم الا انهما مندوب او [illegible] كان [illegible] دليل على جواز [illegible] الارض لا انهما
[illegible] ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض [illegible] دليل على منعها
من [illegible] ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم او ليمنحها اخاه [illegible] الاخ [illegible]

و صلى الله

وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] عن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي
كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك فظاهر الحديث يدل على تحريم
شراء الصدقة وان كانت بثمن صحيح وقد اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول بالاباحة ومن قائل يقول
بالكراهة ومن قائل يقول بالتحريم وهو الاظهر والله اعلم وكلهم مستدل بنص هذا الحديث وقد [illegible]
الحديث [illegible] الكلب يعود في قيئه [illegible] وقال بالاجازة هو ان قوله صلى الله عليه وسلم لا تشتري
ولا تعد في صدقتك نهي والنهي لا يدل على فساد المنهي عنه على الاطلاق عنده وهو احد اقوال العلماء
وقد دل دليل على ان ذلك جائز وهو انه صلى الله عليه وسلم مثله بالكلب يعود في قيئه وذلك جائز له
[illegible] الكلب [illegible] الصدقة جائز ومن قال بالكراهة وجه قوله بتحريك [illegible] المعنى وهو ان فعل الكلب ذلك
جائز له لانه غير مستقبح فجعل ان شراء الصدقة مستقبح [illegible] لان المثال مثل الممثل به ووجه من
قال بالتحريم وهو الذي عليه الجمهور وهو ان نص الحديث نهي عن شراء الصدقة والنهي يدل على فساد المنهي عنه
عند بعض العلماء وهذا قد جاء ما يدل على انه على الفساد والتحريم وهو انه صلى الله عليه وسلم مثل فعل ذلك
بفعل الكلب وهو يعود في قيئه [illegible] الحيوان [illegible] ذلك [illegible] لحيوان كلهم اجتمعت [illegible]
على النجو [illegible] الفعل [illegible] على [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الحيوان
احتج على الامتناع مما فعله الكلب [illegible] الصدقة ممنوع شرعا وقول عمر رضي الله عنه حملت
على فرس في سبيل الله يحتمل ان يكون قوله حملت بمعنى تصدقت ويحتمل ان يكون بمعنى [illegible] ليست
[illegible] لانه لو كان عارية لما جاز للمستعير بيعه وقد يحتمل قوله [illegible] وقد تدل
[illegible] صدقة [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فلم يبق الا ان يكون تصدق به على
رجل يجاهد في سبيل الله والقدر الذي [illegible] عمر رضي الله عنه بشراء الفرس حين وجده لانه كان عارفا به وبجودته
وقد تكون [illegible] عندما تصدق به عليه لقلة الاكل او لغير ذلك فاراد ان يشتريه [illegible] ما اصابه
[illegible] وهو الصدقة فهذا هو الوجه الذي اراده عمر رضي الله عنه والله اعلم لانه الذي يليق به ولا يلتفت الى من
تأول غير ذلك وفي **الحديث دليل** على ان المؤمن متوقف في اموره ولا يعمل شيئا [illegible] الا بعلم [illegible]
او من السنة فان كان جاهلا بذلك فليسأل ولا يجوز له الاقدام على العمل بغير علم لان عمر رضي الله عنه مع
علمه ودينه ومع [illegible] على امر لم يقدم عليه حتى سأل [illegible] مواضع ان
وجد الفرس يباع في السوق ولم يتقدم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف حتى سأل
حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم بقوله
هذا الحديث [illegible] لان المؤمن لم يبق له اختيار ولا تدبير [illegible] مع [illegible]
الله عليه وسلم [illegible] سؤال وهو ان عمر رضي
الله عنه [illegible] الصدقة ممنوع [illegible] فقال
الله عنه [illegible] بالفرس [illegible] **والجواب** عنه ان [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الصدقة للناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذي هلا الغير حاجة واما اذا ان الزوجة الوذي هلا فلا باس عمر رضي الله عنه انما ذي الصفة اجل ما عارضه من
الزوجة لذي هلا الان يذي هلا يعرف حظ الشارع صلى الله عليه وسلم فيما اراد ان يفعل فان قابل ذا الكبير ممنع ان لو
افتقر على هلا الشارع صلى الله عليه وسلم ولا اخذ احوث الناس بالكبر ورووا عنه ما وقع له وذا الذا زينت
تلك العلة قيل لذوجة العلة التي لاجلها خرج بذا الكبر الناس واحدة ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم
وهذا الوهذا كان له اجران وعمل به وقوله صلى الله عليه وسلم وبلغني عني حديثا واحد ايقيم به
سنة او رد به بعنظت له شيعة يوجع القيمة الغير الكبر الاحاديث التي جاءت في هذا المعنى ومما
ان طان ومسئلة عمر رضي الله عنه حتى شرعوا فاعرف الاحكام اذا الزوجة لذي هلا الكبر الناس
لكي يغتر بي هذا الكبر ولكي يغير الذي بينه فكانت الزوجة الاخرى اخر ناجيا والاول ولم يمنزا
المعنى جاز لاهل الصفة التغوث مع اخوانهم ما يكلم الله عليه اوليهم والتي اصلت وخرجا العلة ان لان
ذي هم لذا كبر اخوانهم سبب لنفسائهم وسلوهم ووصولهم الرضوا بهم لانه وزب وهذا والى
هذا ذهب وقيل قوله تعالى وبنوا عليه والتقوى هذا الذا طان ذي هذا الكبر الاخوان الصلة
الصلة لان الزوجة تصلح الذي لتلك العلة التي اخرنا اليها واما الغير هم والعوام ومن
ذي هم فيه ذا لا يسوغ اذا الاقليم ذا اخبار بذا الكبر الا لكونهم يعلمونه ويخبرونه او يغير ذا الكبر
والوجوه الممنعة فالعمل عليه على اختلاف انواعه وصلاته وصومه وصدقة وغير ذا الذي هو عذر والا نه
داخل في عموم الاية التي تقدم ذكرها وهو قوله تعالى لا تقبلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقال في الاية الاخرى
لا تبطلوا اعمالكم فان كان ذا الكبر والعذر ما فرضي ذلك فيخرج ذا الكبر عموم الاية ويرجع ذا الكبر الى
المنزوب والمرغب فيه وفيه دليل لمالك رحمه الله ومن قال ان البيع الذي عنده طان الا بيع
وان الساعة بين الثمنين نحو جاءت الغنمة متعاطيه غير بيع ومن خرج هذه المسائل وطنا بيوم
الاجال وهبت الريح ومرض العبد وفيه دليل على صحاحته رضي الله عنه بوخذ الكبر وقوله في اتيته بيع
يسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه حذف الجملة الثانية في الكلام وهي سالت عنه معناه هل
يجوز شرعا ولم يجز ذا الكبر حذف الاله الكلام عليها واستغنى عنها بقوله عنه والله الموفق منه
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه تسليما على شبه حاجات او الزوجة الكبر الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت هلكت عند زوجة فطلقني فبانت فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فاذا معه
مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى زوجة الاحتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وابو
بكر جالس عنده فهذا الحديث على عمومه المكلفة المتوثة على ظاهر احتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح
ويكملها وكملها واما حاوفي بانت كالبائن او وصل الى الثلاث التي ترجعه
بعدها ممنوعة وهذا رخصة اختصارها ولا غنى في الصحاحة انما اشتكت حاله النبي صلى الله عليه
وسلم وانت اليه مسايل جملة بلفظ قليل لان قولها بانت الى قولها فتزوجت عبد الرحمن الزبير انما
معه مثل هدبة الثوب ومعناه انما تخول ثم بعد هذا الاول الذي اصابته هذا الاجل الغزوجت وهو

عبد الرحمن

قال ح

نعم
مقابلة

الاصل وصح
عليه الصلاة

عبد الرحمن الزبير ليست معه بما يبلغ انما اصابها الذي اصابها عنه والنكاح فحكت عنه باحسن ما يكون
والكناية لان قولها ما معه الا مثل هدبة الثوب كناية بمنها عن العرج ومعنى قولها ليس معه ما يجب
للنساء لان وجه مثل هدبة الثوب وهدبة الثوب اهدبه التي تتعلق والثوب وتنزل منه وهي
الاطراف وقوله صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الرفاعة الاحتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك فضوا العسل عن الجماع لان العسل فيه حلاوة ويلتذ باكله والجماع له حلاوة
ونشبه ايضا ويلتذ به ممنوع ايضا وربما يكون للاغنياء والصحاح والاختصار مع
ايجاز العبارة وحسن الكناية قاله صلى الله عليه وسلم فضوا عن نفسه الجماع بقوله حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك وقوله وابو بكر جالس عنده دليل على ان الصاحب لا يدخل عند
الزوجة ليسأل ما يحتاج الى الرجال منه وفيه ممنوع لانه سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الامر
وهو ما يستحي منه وابو بكر رضي الله عنه حاضر فكان ينبغي ان يطرد ذا الذا اخذ الامر
منه وهو وحده والاظهر ان كان ولا بد لها من السؤال عن ذا الذ ولم تغر النبي صلى الله عليه وسلم
وعذرها انها اراد ان تسأل عنه ابا بكر رضي الله عنه صهر رسول الله صلى الله
عليه وهذا الامر ما يستحي منه عادة الاصاغر ولم ينهها صلى الله عليه وسلم عن سؤاله واقبح
لها ما ذهاها عن ذا بكر رضي الله عنه وان طان صهرا هذا مع شرف صاحبه عليه الصلاة والسلام
او يقال ان هذا الامر لم يتعلق الحياء والحلاء به ويقوي قال صلى الله عليه نعم النساء
نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين فاعلمي ومثل هذا الامر لا يستحي
منه شرعا لكن يعارض هذا ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال المقداد ان يسأل له رسول الله
صلى الله عليه عن رجل اذا امذى وما ذا عليه وعلى ذا الذي طان قال فاستحييت ان اسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته واجيب بينهما هو انه اذا وجد المذي وقوعه مغلبة فلا يسوغ ان
يعرض السؤال ان يبيض عنه لان النبي صلى الله عليه لم يجب له بنعم الا صحاح ذا الذ لان غير
لا يقوم مقامه فيه وعلي رضي الله عنه وجد سبيلا الى الوصول الى العايدة الله اذ وغيران يتعرض
بنفسه الى السؤال وفيه دليل على ان البشرية معذورون فيما جبلت عليه البشرية من حيث جسم
الاكل والشرب والجماع وما اشبه ذا وانهم معذورون فيما ينسب الى ما يليق بهذا الذ
اذا لم يقدموا على الجرعة الا انه يكون على سبيل العلم والاقلاع عن فيه بوجه خرج ذا وهو
هذه المسايل رحمة لنقدران نستغني عن النظار لقوة الباعث عليها وذا الذ فتشكن ذا الكبر
لرسول الله صلى الله عليه وعذرها في هذه الشكوى الذي بعث عليها والزجر هلا ولم يعذرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقاعدة الشرع ومتعارفهم بان قال احتوى على عشيلته ويروى عشيلته وفيه لغات وهو ان يقال
له قال حتى تزوج عشيلته ويروى عشيلتك ولم يات بالوصف الواحد فـ الجواب
عن الحديث انه لم يقصد هذا الشخص ولم يرد ان هذا هو الاصل الاصيل والاسلوب الصحيح
الصحيح الا بهذه الوصفين لانه اذا كان احدهما فهو الشرط للحكم عليه منع قبل بلوغ
العسيلة وهذا الامتناع هو الذي عبر عنه بذوق العسيلة فيطون فراشه عسيلة صاحبه وله بعضه عنه
الحكم الذي يحل المطلقة ثلاثا لانه لا يحصل حتى يوجد ازدواج الخصاء والفحل
الحكم الذي هو الامتناع قبل البلوغ لا بحصول الصفة المذكورة التي تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الاول
وهو جواز الخصاء بعد البلوغ فهذا وجه الحديث مرجل هذه العلة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم العسيلة وتبين
الله صلى الله عليه وسلم سيدنا ومولانا محمد ومولانا يحيى تسليمي عن عائشة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
زوجة تحل لاول لم يحل حتى يذوق العسيلة التي ذاقها الاول والعسيلة هو الجماع كما في الحديث
يجوز التعبير بالضاعة عنه والنسب وفيه دليل على ان للمولود ان يخاطب المولية حتى يرضيه
وان جاز ان ابنة حمزة خاطبت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وقع بعد بعض اهل
هذا الزمان وهو ان الاستئذان بدليل الحديث الذي نحن بصدده هذا وجملة السنة واذا وقع
النظر ممنوع الخاطب الاجنبي فيه حتى ان ابا حنيفة رحمه الله قال لم ان الرجل اذا تزوج جارية
العراق اذا رأى العراق بعد قال انه ما قال ولا يتهمه والاصل ان له منعه والمرأة ليس لهم هذا
ذلك فاذا حصل لرجل غير مرضي فعنده حيرة وريبة والانفصال بالخلع قبل
ظهور الاولاد يقبح المرأة بقبح لونه ويقبح ولدها لعدم نفع ما على اهل الفضل والدين
الا اذا اعطاها ما ترضيه الدين فهو بيت احد الزوجين اما ان يوقع الله بينهما فتشتري الولية
بالمال وتنال خير الحالين والدنيا والآخرة وان كان غير ذلك فقد حصل الامان وكفينا ان اهل الدين
لا يقعون في الظلم البتة بل اذا وقع الخلع فلا بد ان تكون المرأة مرتكبة شيئا
فجعلها الخير من خلا الاولين بل اهل الدين والخير بسبب تبين تقتضي ان لا يقع الخلع الا بهم
الا بوجود الاصلاح دينهم واتباع السنة نبينا صلى الله عليه وسلم وورثة وهذا يدل
المعنى لا يكفي الوجمال ولا الوامال ولا الوحسب الحسبة والجمال والمال يكفي وما الوجه فهم
ويعينهم على مرادهم ومذهبهم الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم اما بعد فانظروا الاولاجل هذا
المعنى وخطبة اهل الخير والصلاح من النساء الرجال وهذا الحديث دليل لاهل الصوفة لغوهم
بعض الغلوب الا ابنة حمزة ما نقل عنها كانت ذات جمال فطلبت الرسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعرضت نفسها الغير ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجل له وبين
العلة

العلة المانعة له منها حتى يرضى من زائد بطان واحد ان صلى الله عليه وسلم بزائد على الواحد بالجواب بان تغيير
وجه الحكم الذي بعده وهو فعله صلى الله عليه وسلم لما لم يتوقعن ولا يكفي كان ان غير من كان محظوظ =
نعوذ من ذلك الا بسوء وحفص ان هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وانما طلقت
غير من الله من وجل الا طلقة واحدة ان يراد ان تتوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لعل من يعلم
عليها ان تتوب الى الله عز وجل فحينئذ لا جل الله ومحبته صلى الله عليه وسلم لي =
وتفصيل بعضهن على بعض كان لاجل الله ايضا ولما خص الله عز وجل به طلقة واحدة منهن
دون اجل ولان تقع الجملة منهن لسبب الزوال والانفصال بل هذا الحال او صوبه صلى الله عليه
لامته فعال تزوج الى ان تجامع الا ما خصه الله وبينه وحبيبه ثم قال صلى الله عليه وسلم عليك بزات
الدين تربت يداك فاخبر صلى الله عليه وسلم ان تزوج الى ان تجد ذات الدين وهو الاصل والاشرف والاجل
هذا المعنى كان صلى الله عليه وسلم يفضل عائشة رضي الله عنها على غيرها وتفضيل عائشة رضي الله عنها
لهو ان النساء احب اليك قال على عائشة وهذا الاجل فرسبق الشيخان بعمل بعض
يسمعه وهو على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ويسيرته فيكفي ان حبها عائشة رضي الله عنها
كان لاجل الصغر والجمال وذلك باطل بدليل ما قدمناه وفرح صلى الله عليه وسلم بالعلة التي
انزلها اليه وذكر وفضل عائشة على غيرها حين سأله انه اي بعدل بنفسه والجمة فعل صلى الله
عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم انه اي بوحي الوحي اشار الى ان فضل عائشة صلى الله
عليه وسلم وقيل ان الله عز وجل فضلها وخصها بذلك **وفيه** قال صلى الله عليه وسلم
خذوا شطر دينكم عن الحميراء وفيه دليل على ان علم عائشة رضي الله عنها وهو ثلثة آلاف سنة
والعلة تقتضي ان وكان سنة ذكر الفضل ليس بها قابلية العلم لاجل من يسمع
ثم انه مع ذلك اخذ شطر الدين وهذه مزية عظيمة خصها الله بها وفضلها بذلك على
غيرها **وفيه** جلوس الثلاثة فصاعدا بالجمعة والثلاثة فضل كل واحد منهن
بتخصيصها وقال صلى الله عليه وسلم بفضل كل واحدة تعست ما فضلها الله به وخصها
فقال اصل الجملة منه ومنهن لله لا غير فلا يكن احد فيهن غيرة الا لاجل فهن
وقاس احوالهن على احوال غيرهن والله الموفق للصواب بفضله وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن انس رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويكثر مدحه فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل
ظاهر الحديث يدل على ان من مدح رجلا وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم شبه الرجل بالشيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهم حاوطنا
ولا تحوطنا

او المال وذالك ممنوع لان يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل
وعبد الله خاص يجمع وذالك تزكية وثناء عليه والجمع بينهما ووجوه الاول انما قال النبي صلى الله
عليه وسلم ذالك بعد ان لم يكن منه ابتداء والجواب السؤال سابق وانما كان ذالك تقريرا لرؤيا هذا
ابن عمر واقتضى تقريرها ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وذالك ان عبد الله بن عمر كان يرى الناس يأتون
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقص عليه رؤياه فيقص هو فيتمنى ونفسه ان لو رأى رؤيا فيسأل عنها النبي صلى الله
عليه وسلم حتى يجعل الناس يأتونه برؤياهم فيقص عليه فاقتضت رؤياه انه من الصالحين لا نقص منه
كونه لا يقوم الليل وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في رؤيا الرسواك وملكان والنبوة
ممنوحة والوحي لا يحوز كتمه فذالك اخبرا ملكان هناك الذاهبان تعارض الغريشي بينهما
فيصح بأن احدهما حرفا ان اخران وهما قوله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا على الله احدا
والاخر قولها الخالد فلان او انه متعارض وقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يواكب المسجد فاشهدوا
له بالايمان فمحصل لنا ومجموع هذه الاحاديث ان التزكية بالقطع ممنوعة مطلقا لان القطع
يأتي على الغيب والحكم على الغيب بالنسبة الى البشر مستحيل واما تزكية الشخص بحسب الاعمال
فلا يخلو ان يكون من الانسان نفسه لنفسه او غيره فان كانت من الانسان نفسه لنفسه
بان يزكي نفسه مع علمه بما هو مذموم ومحمود فالمذموم ان يزكي نفسه للافتخار والكبر والارتفاع
والتميز عن الاقران ونحو ذالك مما لا يجوز لقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم والمحمود ان يكون
فيه مصلحة دينية وذالك بان يكون واجبا كمن يخاف على نفسه او ماله او عرضه من ظالم ومثل هذا مصلحة
او معلما او موجبا او واعظا او مذكرا او مصلحا بين اثنين او يرفع عن نفسه شرا او نحو ذالك
فيزكي نفسه لو جاز لكان يكون هذا الوجه داخلا في قول قوله واعلم ما يزكيه ولان هذا الكلام الذي
قوله لا تزكوه عند غيره فاختصوا به او نحو ذالك وان كانت وجوه (فلا يخلو) ان يكون ممدوحه
الممدوح او غير حضوره فاما الذي في غير حضوره فلا مانع منه الا ان لا يجازف في المدح فيدخل في
الكذب فيمنع منه بسبب الكذب لا لكونه ممدوحا وبسبب هذا المدح الذي الكذب فيه اذا
تزتب عليه مصلحة وهي الى مفسدة بان يبلغ الممدوح فيقتنن به او نحو ذالك واما المدح في وجه
الممدوح فلا يخلو ان يكون تزكية له عند الحاكم لكي يقبل شهادته او لا فان كانت كذالك فهي جائزة
امتثالا لامر الشارع صلى الله عليه وسلم لكن قولوا ان كان فلان ولا نحكم قبل التزكية ونحوها
واثبت الكذب الان عمله يقول الكذب ملتزم واهل الخير والصلاح وامثاله حقيقة او نحسبه
الوالله ولاجل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم وما تعلون على حين عمله فارجوا له الخير او ما
ما تعلون على حين عمله فحذفوا عليه ولا تبالسوا فاوصى صلى الله عليه وسلم بالرجاء والاحسان على
العمل

الام
ولا يخلو ان يكون ممدوحا على ذالك فان كان واهل الرجحة على ذالك فهذا هو التزكية الممنوعة واما الشهادة
فهي جائزة لانها تشاول الامام وقطع العمل لانه قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يواكب
المسجد فاشهدوا له بالايمان فالشهادة انما وقعت على شيء وجد حسا والعمل المحسوس الذي
فرضه دليل على الايمان وعلة الاعجاب فيما معدومة لانها مفسدة بالاصل وهو الايمان الثالث
ان معنى النهي عن مدح الرجل وجهه هو خوف الاغترار والاعجاب وهو ممنوع شرعا وعقلا
يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تزيلوا لتخشى عليكم ما هو اشر وهو الاعجاب وبهذا
قال صلى الله عليه وسلم احثوا التراب في وجوه المداحين ومعناه احرموهم ما اردوا الى يأتوا
والمدح يقطع الاعجاب بمدحهم وهذا المعنى الذي اشرنا اليه فان اهله اليوم جعل الناس يعملون
على مقتضى النهي وان يكون وقت المدح عندهم بعضهم لبعض والظاهر مع الضغائن والبغض
وعداوة بعضهم لبعض والباطن وجعلوا نفس ان تكذب النهي والنبل والكيس فانا لله
وانا اليه راجعون والاولى الوقت يقتضي هذا الاولان الشارع صلى الله عليه وسلم اخبر بذالك فلا نا
جليلة والا لانه صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان فوم اخوف العلانية امراء
السوء قيل وكيف يكون ذالك يا رسول الله فال يكون رهبة بعضهم وبعض
ورغبة بعضهم بعض فالخير لخير ونيل وخيس فرذمه الشارع صلى الله عليه وسلم
وجعله دال الوعد على قيام الساعة فاذا كان المدح نوعا من المدح خوف الاعجاب فقد يكون
النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلعه الله عز وجل على هذا الرجل الممدوح وعلم منه انه يملك بزالك
الاعجاب بما يقال فيه وقد يحتمل ان يكون ذالك منه صلى الله عليه وسلم سد الذريعة وهذا
موجود حسا الان الناس تغيروا وزاد هذا المعنى عندهم واذا ذكر له شيء وذالك اعتقد
وراى ان ذالك وجد له وفوته ومنعهم واذا سمع شيئا وذالك اذا دخوا والله والشعاقا
وعابت منه الله عليه بتوفيقه اياه المدح به فيزداد خيرا فيزيد العمل شكرا لله
عز وجل الذي جعله وراهل الخير ونعم يجعله وراهل الشر كما كان ذالك الاخبار سببا للزيادة
للتعبد والخير لعبد الله بن عمر رضي الله عنه لانه روي عنه انه منزل له النبي صلى الله عليه وسلم
ما قال لم ينزل بعد فيا ويل ويل وظاهر الكلام قوله صلى الله عليه وسلم الا شج عبد القيس فيه خلتين
يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة فقال الرجل ذالك مني او خلقني الله عليه فقال علي السلام على ما جبلك
جبلك الله عليه فقال الرجل الحمد لله الذي جبلني الله على خلقتين يحبهما الله ورسوله محمد لله عز وجل
على ما اولاه الله وشكره فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلعه الله عز وجل على هذا السبب

وعبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل

فيا ويل ويل

على ما جبلك

اللهم صل وسلم على النبي الحبيب

نسخ

تعلم ان امامه بزالك زيد وخبر احاديثه تقدم ذالك الاول والمنزع في وجه المدح فرجحات احاديث تقتضي اباحته والمحمد بد واحاديث تقتضي المنع منه قال العلماء وطريق الجمع بينهما الاحاديث ان يقال ان كان الممدوح عنده كمال ايمان وحسن يقين وريادة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتتن ولا يغتر بذالك ولا تتعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه وان خيف عليه شيء من هذه الامور ومنع ذالك فان هذه الحالة في كيفية تعتبر الشخص وأما مدح الانسان لغيره بالاوصاف الجميلة التي هو مندوبة بدليل حديث السخاوة الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه اعملوا فكل ميسر لما خلق له فمدح الرجل العدل ولم يمدح لم انعته ولان مدح العمل ليس فيه مدح الشخص لان مدح العمل يزيد لصاحبه الخوف على الزيادة في العمل فيكون ذالك سببا لعزوفه الخير ومدح الشخص نفسه يدخله ما قدمناه من الاعجاب وفي الحديث دليل على جواز الكلام والتحدث بفضل اهل الفضل لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتحدثون والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم وقوله اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل تقدم الكلام عليه وقال صلى الله عليه وسلم واسئلك رزقا واسعا قال رسول الله صلى الله عليه وصل الله عليه وسلم ميسرا ومولانا محمد وعلى آله يحيى تسليما عن عمرو بن قال قال رسول الله صلى الله عليه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجل ساوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فاخذها فهذا الحديث يدل على تحريم هذه الثلاثة المذكورة في الحديث وانها من كبائر الذنوب وقوله صلى الله عليه وسلم رجل على فضل ماء بفلاة يمنع منه ابن السبيل فيه اختلاف العلماء فما هو الماء الذي لا يجوز منعه اختلف العلماء في ذلك فذهب الوالد رحمه الله تعالى الى ان الارض متملكة او غير متملكة ومنهم من ذهب الى انه ضرار الا بار التي هي ليست متملكة وتكون في البادية والفيافي وفي ارض الخلاف يكتب الفقه ورد في الحديث سؤال وهو ان يقال فرق من الشارع صلى الله عليه وسلم انه يخصص صاحب كل فضل وما جعل الفضل الذي يخصه عرضي وما قال في الفضل الذي هو ليس بعرضي وهو الماء الثلاثة المذكورة في الحديث فجعل منفعة فضل كل منهم واحدا والجواب عنه انهم انما اشتركوا في عذاب واحد لمعنى جمع بينهم وهو منع فضل وذالك ان منع الماء غرر تعرض بفعله ذالك الى منع الكلا وقد يقول الواقف هذا هو النعيس سمي اذا كان الموضع الذي فيه الماء والكلا بعيث لا يوجد الماء غيره وقيل من يقصد العطش واذا علم ان الماء ومنعه منه جاز بنفسه فكان ذالك سببا لقتل النفس التي حرم الله تعالى وقد قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فلما ان كان مانع الماء لم يقتل بيده ولكن تسبب في القتل كان عليه الوعيد المذكور في الحديث

في الحديث وكذا من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فجزاؤه كما قدمناه وينبغي ان البيعة اصلها ان تكون لله ولاعلاء كلمة المؤمنين وبائتلاف الكلمة يكون الزجر عن الدين وجهاد العدو فاذا كانت البيعة للدنيا وحطامها وحظوظ النفوس ورغبتها انوقف ما اريد من البيعة اليه وكان مذموما سعد دماء المسلمين ووقوع الخلل في الدين فالشبه الاول وارد عليه وأما رجل ساوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فاخذها لما شرك مع تقدم ذكر هذه الحالة لكونها ارتكب خمسة اشياء عظيمة محرمة وهو اليمين الغموس واليمين الحانث وعشر المسلمين واخذ مال المسلم بالباطل وهو بعد صلاة العصر فلما ان ارتكب هذه الخمسة الاشياء العظيمة كان مستوجبا العذاب الذي ذكر في هذا الحديث دليل على وقت العصر الا ان النبي صلى الله عليه وسلم شرط ان يكون موجبا لتلك العقوبة الذي ذكرناه مصاحبة وقت العصر وقد ذهب بعض العلماء الى فضل الكلام بعد اختلافهم هل هو الصلاة العصر ام لا والله التوفيق وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وانه اقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعدما انزل الحجاب فانا احمل في هودجي واذل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة اذن ليلة بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني اقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع الظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه فاقبل الذين يرحلون لي فاحملوا هودجي ورحلوه على بعيري الذي كنت اركب وهم يحسبون اني فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وانما يأكل العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا به فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه احد فيممت منزلي الذي كنت فيه فظننت انهم سيفقدوني فيرجعون الي فبينما انا جالسة غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فاتاني وكان يراني قبل الحجاب فاسترجع فانخت راحلته حين اناخ فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الافك عبد الله بن ابي بن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا والناس يفيضون في قول اهل الافك وهم يريبني في وجعي انه لا يرى من النبي صلى الله عليه اللطف الذي كنت ارى منه حين اشتكي انما يدخل فيسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفرمكة تنظر اليه وتشاغله بشيء فالت فنظرته ثم قال يا عائشة انه ذهب عنك كذا وكذا
فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه
ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة
وقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
وانا جارية حديثة السن لا افرأ كثيرا من القرآن فقلت والله لقد علمت انكم قد سمعتم ما يتحدث به
الناس ووقر في صدوركم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك
ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة منه لتصدقوني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف
اذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت على فراشي وانا ارجو ان يبرئني الله
ولكن والله ما ظننت ان ينزل في شأني وحيا ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقرآن في امري ولكني كنت
ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله فوالله ما رام رسول الله
صلى الله عليه مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل الله عليه فاخذه ما كان يأخذه من
البرحاء حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق وهو يوم شات فلما سري عن رسول الله صلى الله
عليه وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان قال يا عائشة احمدي الله فقد برأك الله فقالت
لها قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله فانزل الله
ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم الى آخر الآيات فلما انزل الله
عز وجل هذا في براءتي قال ابو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه والله
لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد ما قال لعائشة فانزل الله عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل
منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى الى قوله والله غفور رحيم فقال ابو بكر بلى والله انا لاحب ان
يغفر الله لي فرجع الى مسطح ما كان يجري عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا وقال رضي الله عنها
ما تحدث به فيما لا فرق به على هذا العرض وهو ان يقال برأها فعلمت وتاب الله
عز وجل فما بال هذه الاخبار الكاذبة والجواب عنه ان الغرض ان الله تعالى برأها وسلم نفس
ما رميت به وبقي تشوف النفوس الى ان يكون هناك موجب لما قيل عنها او سبب وارتباب
ما رميت به فيكون وقوعا ثانيا في ما برئت منه **فرع** اختلف العلماء في اسباب النكاح
هل هي على النكاح او بعد قول وقال بالاول النكاح فيكون ذلك وقفا ثانيا فيكون هذا كما
شاء والامة لا فرق عنه وقد حكى العلماء ان رميها عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
بشيء مما برأها الله منه انه مخالف للدين والمستدل على ذلك ان الله تعالى برأ اهل

يرفعون فيه بصرهم لا الشعر بيت وحالك حتى نعت هيئت اداوه وسكن قبل الماء مع مبتدأ للاخرج
الليلة الليل وحالك قبل ان تقل الكشف فيها وسوتنا واوقد او الغرب الاول والبرية او والشرق
وقبلك ذاك او مسكي فعلت اذ رضه نمشي بعثرتي وصما فقالت تعس مسكي فقلت لها بئس
ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول اهل الافك
فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف
تيكم فقلت اذائن لي ابوي قالت وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتيت ابوي فقلت لامي ما يتحدث الناس به فقالت يا بنية هوني عليك
الشأن فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا اكثرن عليها فقلت
سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا فالت فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل
بنوم ثم اصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث
الوحي يستشيرهما في فراق اهله فاما اسامة فاشار عليه بالذي يعلم من براءة اهله ومن الوجد
لهم فقال اسامة اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا واما علي فقال يا رسول الله
لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان الجارية تصدقك فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك فقالت بريرة لا والذي
بعثك بالحق ان رأيت منها امرا اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن
العجين فتأتي الداجن فتأكله فقام رسول الله صلى الله عليه يومه فاستعذر من عبد الله بن سلول فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي فوالله ما
علمت على اهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام
سعد بن معاذ فقال يا رسول الله انا اعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا
من الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك
رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال كذبت لعمر الله والله لا تقتله ولا تقدر على ذلك
فقام اسيد بن حضير فقال كذبت لعمر الله والله لنقتلنه وانك منافق تجادل عن المنافقين
فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم
حتى سكتوا وسكت وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم فاصبح عندنا ابواي وقد
بكيت ليلتين ويوما حتى ظننت ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي
اذ استأذنت امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك
اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندي وقد قيل له منذ قيل فيها

وقد

غايتها الان الغاية صدرهم المتعفن والارض وهم كانوا يقضون فيه حاجتهم ابلاغا في الاستقصاء بالموضع الذي يعتاد فيه مجازا للتنزيه كالاسم عرفا في المستعملات الثالث تعفر اما لانها اخبرت انها تعفرت عفرها حين الوضع الثالث جواز تحمل النساء والسعي لا بشرط ان يكون الحمل لا يسمع له صوت لانها اخبرت ان العفرط عليها فحال السعي والعفر ولو ترك به صاحبه لم يسمع له صوت واما اخطاء الحمل فقد يسمع له صوت فلا يجوز التحمل به لاحتمال ان يسمع لغتة بعض الناس وهو لما اذا عفرت فرجع عن العفار فرانقطع وفرغ عليه سؤال وهو ان يقال ما فايدة اخبارها بصفة العفر وهو عام في كل شيء لا لمعنى مفيد والجواب عنه ان ذكر هذه الصفة العفر فيه فايدة لتبين ان العفر كان له قيمة بحيث وقع الشارع عن اشتراطه عليه وسلم عن اضاعة المال عاما في اليسير والخطير وحتى وكله رأى الشارع صلى الله عليه وسلم لا للعفر نفسه وفيه ايضا فايدة اخرى وهو ان تبين انهم كانوا لا يدبغون الجلود ولا ينتفعون بها حيث انهم كانوا لا يتحلون بالذهب والفضة وان قيل ان ذلك تركية النفس والتركية ممنوعة قيل له ليس هذا من التركية لان ما يخبر به عن نفسه اذا كان لغرض صحيح وهو اخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في غير سنة النبي صلى الله عليه وسلم وحاله لا عن نفسه او قوله لم تمسك عفر مجتمع اتخاذ فيه دليل على ان المال والغنا عليه اذا ضاع اذا رجعت وكلت العفر واشتغلت به لما له حتى رجل العفر وعمل فيه وجوه الاول تتميم للموكلين على السؤدد حيث ينسب اليهم الاعمال والتعريف لانها اثبت بالعادة وهو التعفيف فعلم بذلك انهم كانوا حيا انهم يبادرون وينشمرون عوض الخدمة وغير توان يلحقهم وان ذلك كان منهم عادة مستمرة لا يخالجون في ذلك الاذن مستانف الثالث التركية لهم ومعناه قريبا مما تقدم وان اخبارها بصفة الخدمة منهم تركية وجوابه ان اخبارها بصفة خدمتهم اذا لم يسمعه خدمهم اذ الفعل المنتج منهم والوفاء بما يجب وتعليم حالهم للناس ثم زادت ذلك وضوحا وبيانا حتى لا ينسب اليهم شيء من فعلة ولا تعريف بقولها لم يتقلن ولم يحسن العجن لان المؤدي كما قد يقصر في فعله والتعلل الكثير اذا نقص منه شيء يسير وحمله منه على ما يتعقل ذلك فعلا به وهو عام الجزء كانت نحيلة الجسم لم يحسن العجن كما حكى نساء ذلك الوقت عاما سيأتي بعد هذا بصفحة بالنسبة الى تقل المؤدي شيء يسير وان عنهم ما ينوف وجمع بين الاخبار وهذا دليل على ان رمي شيء وغيره مما تنقص شيئا ما لما رموه واجله هذا فرعلى رأي نفسه فليس في شيء ويضع عفره كما وضع نفسه كما فعلت عائشة رضي الله عنها في تقدم الثالث بينهما ما تقدم به لان المرأة والنساء قد يكون عيبا في حق من لا تنسب اليها وذلك يقولها وكان النساء اذ ذاك كن فعلا قال يتقلن ولم يحسن العجن واخبرت ان نساء زمانها كن عاد ذلك

بعد افضاء الامر اليها فلو عدت منهن ذلك الاذن لنفسها حيث لم تنص تخرج اذا خرجن وقولها ممتنعات حتى خرجت حاوزت الحيضة فيه وجوه الاول جواز وجوها لكن بشرط ان تأمن على نفسها الفتنة فان توقعت شيئا او الفتنة فلا يسوغ خروجها ان خرجت لغضاء حاجة فانها لا تخرج الا بعد ان تطهر الثالث ان لا تخرج الا بعد ان تطهر الثالث ان لا تخرج لغضاء الحاجة بتقدير ان العفر طاعليها فحال السعي والعفر ولو ترك به صاحبه لم يسمع له صوت واما اخطاء الحمل فقد يسمع له صوت فلا يجوز التحمل به لاحتمال ان يسمع لغتة بعض الناس وهو لما اذا عفرت فرجع عن العفار فرانقطع وفرغ عليه سؤال وهو ان يقال ما فايدة اخبارها بصفة العفر وهو عام في كل شيء لا لمعنى مفيد والجواب عنه ان ذكر هذه الصفة العفر فيه فايدة لتبين ان العفر كان له قيمة بحيث وقع الشارع عن اشتراطه عليه وسلم عن اضاعة المال عاما في اليسير والخطير وحتى وكله رأى الشارع صلى الله عليه وسلم لا للعفر نفسه وفيه ايضا فايدة اخرى وهو ان تبين انهم كانوا لا يدبغون الجلود ولا ينتفعون بها حيث انهم كانوا لا يتحلون بالذهب والفضة وان قيل ان ذلك تركية النفس والتركية ممنوعة قيل له ليس هذا من التركية لان ما يخبر به عن نفسه اذا كان لغرض صحيح وهو اخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في غير سنة النبي صلى الله عليه وسلم وحاله لا عن نفسه او قوله لم تمسك عفر مجتمع اتخاذ فيه دليل على ان المال والغنا عليه اذا ضاع اذا رجعت وكلت العفر واشتغلت به لما له حتى رجل العفر وعمل فيه وجوه الاول تتميم للموكلين على السؤدد حيث ينسب اليهم الاعمال والتعريف لانها اثبت بالعادة وهو التعفيف فعلم بذلك انهم كانوا حيا انهم يبادرون وينشمرون عوض الخدمة وغير توان يلحقهم وان ذلك كان منهم عادة مستمرة لا يخالجون في ذلك الاذن مستانف الثالث التركية لهم ومعناه قريبا مما تقدم وان اخبارها بصفة الخدمة منهم تركية وجوابه ان اخبارها بصفة خدمتهم اذا لم يسمعه خدمهم اذ الفعل المنتج منهم والوفاء بما يجب وتعليم حالهم للناس ثم زادت ذلك وضوحا وبيانا حتى لا ينسب اليهم شيء من فعلة ولا تعريف بقولها لم يتقلن ولم يحسن العجن لان المؤدي كما قد يقصر في فعله والتعلل الكثير اذا نقص منه شيء يسير وحمله منه على ما يتعقل ذلك فعلا به وهو عام الجزء كانت نحيلة الجسم لم يحسن العجن كما حكى نساء ذلك الوقت عاما سيأتي بعد هذا بصفحة بالنسبة الى تقل المؤدي شيء يسير وان عنهم ما ينوف وجمع بين الاخبار وهذا دليل على ان رمي شيء وغيره مما تنقص شيئا ما لما رموه واجله هذا فرعلى رأي نفسه فليس في شيء ويضع عفره كما وضع نفسه كما فعلت عائشة رضي الله عنها في تقدم الثالث بينهما ما تقدم به لان المرأة والنساء قد يكون عيبا في حق من لا تنسب اليها وذلك يقولها وكان النساء اذ ذاك كن فعلا قال يتقلن ولم يحسن العجن واخبرت ان نساء زمانها كن عاد ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحال ولم تكن وحدها كذلك فاذا كان كل الناس النساء على ذلك الحال كان ذلك ليس هو عيبا
وحقيقا وانما يكون عيبا لو كانت وحدها كذلك وقوله ولم يتقبل ولم يغتسل من الجنابة سؤال
وهو ان يقال انهما قد ذكرا هاتين اللفظتين وذكر احدهما يغني عن الاخرى والجواب عنه ان اللفظتين
ليستا بمعنى واحد لان كل سمين ثقيل وليس كل ثقيل سمينا لان واستوجبوا الفعل
وان لم يسمن فعلى هذا يجوز ان يقال ثقل عليه بالدين والعصب والعلم بالقوة ويجعل له التثقل
بلا سمن لانه ليس كل الناس يكثر لحمه ويسمن بامتثال اوجوبه بالفعل فعلى هذا يكون ذلك وفق
لا يكون والتثقل لابد منه فلا يجوز ان المعنيين لم يكونا بمعنى واحد لان الاستعداد بعمل وعرض هل من
المنسوخ ان ذكرت بقولها وانما يأكل العلقة فر الفعل والعلقة هو الشيء اليسير والفعل
فلا يترتب عذرها وعذرهن وذلك وان ملك عليه لم يكن تعلقة خلقت عليها وانما كان سببه
قلة اكلهن وهذا دليل على ان المرء اذا قال في نفسه او غيره شيئا وهو يتكلم بمعنى ما فمن يحمونه
الشيء فليس بنفسه وغيره بيان العذر في ذلك وما هو السبب الذي لاجله كان ذلك انما مسرعة
نفسها وغيرها والمنسوخ منها لان قولها وانما يأكل العلقة فر الفعل قرينة وحقيقة لان
ذلك يبين زهدهن وايثارهن الدين على الدنيا وذلك للغرابين الذين قد علمتم واحوالهن الاكل الصحابة
رضوان الله عليهم لم تكن لهم همة ولا كن الا في الاقامة بأمر الله والصبر دينه وعلو كلمته =
يشغلهم ذلك عن طلب الدنيا والحث عليها حتى كان النساء يأكلن العلقة فر الفعل واجل ذلك
زهدهم وقلة الشيء عندهم فيضيق بذلك فاذا كان اكل النساء على هذا الحال فطعامهن كطعام
الرجال لانهم اكثر صبرا على الجوع من النساء وقد جاء ان الرجال ايضا كيف كان وهو ما
روى انهم يمصون نواة التمر او نحوها بينهم ويقاتلون عليها فاذا كان قلة اكلهن لاجل هذا
المعنى فالاخبار بذلك هو نفس التزكية وان قال قائل التزكية ممنوعة بالكتاب فالجواب
ان تكون زكت نفسها كما ذكر فيقال له انما انتفى بذلك تزكية للغير وتضمن تزكيتها للغير تزكية
لنفسها لحكم الضرورة وهو ايضا تفصيل وايضا فاخبارها بهذه الاحوال ليس هو من باب التزكية
وانما هو من باب الاخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم وتستفيد حال الصحابة رضوان الله عليهم
وكيف كانوا في حياتهم النساء دون ان المدح والذم انما يكونان بحسب ما اعتاده الناس لان الغبي
عيب لاكل المال كان في الصحابة رضي الله عنهم وقبل ظهورهم وورعهم حتى قال بعضهم كنا
نرى سبعين بابا من الحلال مخافة ان نقع في الحرام وقلما كان في زهدهم لاجل هذا المعنى حرام
او حقير وكذلك الذين يحمدون لهم باحسان الى يوم الدين ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اكثر
اهل الجنة البله والبله باعتبار ما اراده الشارع صلى الله عليه وسلم بوصفهم للدنيا واشتغالهم =

بقلب

بقلب الاخرة حتى لا يدرون كيف يكتسبون الاموال ولا كيف يتصرفون فيها وامثلة مسائل
الدين فهو اعرف الناس في ذلك هذا حال الابلة التي اراد الشارع صلى الله عليه وسلم فاذا قال البوم
رجل لانسان يا ابله وهو يريد ما كانوا عليه البوم فذلك وله لان الابلة عندهم ولا تمنع مسائل
مسائل دينه ولا دنياه وكذلك ايضا الغبي عندهم عيب كبير وقد سموا الغبي سعيرا
وان كان ما يبدو من حاله وعمله غير وجهه فقد يكون ما يبدو منه سببا لدخوله جهنم وعذابه وهم
يسمونه سعيرا وفي حديث ان كان الغبي على الصحابة رضي الله عنهم لاجل المعنى الذي ذكرناه
كان مدحا لهم فلذلك ومعنى عائشة رضي الله عنها بذلك لانها قالت يأكل العلقة والفعل
وذلك يوذن بقلة هم وعزوفها وكنت جارية حريثة السن فريبة عليه سؤال وهو
ان يقال ما فائدة ذكرها الغبي ستة ولا يتعلق ذلك بمعنى ما اراد ان يترجم والجواب
انها انما ذكرت ذلك لتبين عذرها فيما بعد لكونها اشتغلت بطلب العذر وان كنت
العلوم حتى حملوا فقر تنسب ذلك الى الغبلة والتغيب فاتت بذكر صفي سنها لتبين
ما حملها على ذلك كان الغبي السن لم تكن تحرز للامور حتى يعلم ما يفعل فيما يقع به فلو
تركت بلا تزوج ما اسعفها ولم يكن لها من تتعلل ذلك ولا انت لو منعها قبل ان تعلم
بتعلم السن على انه عليه السلام قد بنى عليها حتى تزوجها بعد ثلاث من عرس التيم ولا جل
هذا المعنى قال الفقهاء اذا اشترى العبد على انه كاتب او صانع او حجام جاز للشهادة
وهما عالمان بما فيها انه يستسعى في البيع على ما اراده وان لم يقبل ان الحال
ولا يستبين ولا جل ذلك بينهما غير ان المبيع وقعت له التجربة بالشراء وما يجري عليه فيها
من البعداء وغير المبيع لم يقع له ذلك وقولها يعشوا الضوء وساروا فوجدنا عنه
بدا الا التي لم يجدت عنهم ولم يسر فيه احد فانها انما تذكر ذلك لتبين عذرها وتزيل
ما يتوقع عنها من الغبلة لانه قد ينسب اليها انها بهات بان جوع بعد وجود
الخير حتى كان ذلك سببا لخروجها فاتت بالتغيب لتبين ان جوعها بالجاء صح
تمام الشراء وجود الخير من غير مهلة ولا تراخ وقع بها وتبين انها رجعت الى الاولين
ولم تقعد حتى كان ذلك سببا لخروج عنها لانه لو حدث من الهرب لنسبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك الى تعريفك لانه فربما ان لعلما ان كانت جاهلة بالكيفية كان الاولى ان تخبر وتخرج معها والخروج
وحدها لانه اكد سبب الوقاية عن الوقوع فان اثنتا ما تحمل ما هنالك وهذه الامور لكونها اثنتا بالغاء
فقالت نعم ثم قام ذلك يقيد بانها بعد وجود العذر لم يقع لها ان يخرج الى الكنيف والا الموضع الذي
كانت فيه وانما قصرت عند وجود عذرها موضع هودجها الاعم وخرجت لتيمم منزل الذي كنت فيه
تيمم بمعنى قصدت او قصرت الى موضع هودجها فاقامت به وهذا مما يشهد لبناء الامور هل
مع انها كانت تخبر النسوة الاتي لم تقعد موضعها ذلك وسارت وطلب الخروج لاحتمال ان تصيب
كم يقيم او يخبر عنه فان حلت عنه فبها ونعمت نعمتها وموضعها موضعا تقضي فيه
بانهم يرجعون اليها بذلك الموضع على الاحتمال بين هذا وان الخروج لاتلاف او تلاف ومقامها نوما
فعسا تقضي فيه بالتلاف معلت ما تقضي فيه بالخيار وتركت المحتمل وفرعمل النوم وجل اهل هذا
الزمان بعكس ذلك فاخذوا المحتمل وعملوا عليه وتركوا ما يقعون فيه بالخلاص لانهم اخذوا في
التعمير وخلوا في المجاهدات وغير ان يلاحظوا السنة ويتبعونها وتجدهم وجاهدتهم مع تركهم
لها هم الوسنة النبي صلى الله عليه وسلم قل ان يقبل منهم وان قبل فلا يعلم هل يخلص او لا وان
تباع كان اولى بهم وذلك لانه يقطع فيه بالخلاص والمجاهدة يفضل الله تعالى ومنته لقوله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عملا الا ما
حتى يتبعه فقالوا يا رسول الله وما اتقانه قال تخلصه من الرياء والبدعة والرياء هو العمل لاجل الناس
والبدعة هو ان يعمل في التعبد مما لم يأمر الشارع صلى الله عليه وسلم به ولا فعله وفرق آخر ان السنة
عليه وسلم واجبا سنة وسنتين فرائض فكانها احياء وواجبا ان كان معينا والجنة فالتابع
اليوم للسنة فرشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كما شهد للعشرة رضي الله عنهم غير
ان العشرة كانت الفضيلة لهم وجهة اخرى وهو ما خصوا به من المزية بقوله تعالى وكانوا احق
بها واهلها وملائكة الله ورسوله بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته ونصرته وتوازروا
معه على هم من احيا اليوم سنة والوعد الجميل بدار النعيم والخلود فيها وقولها فكنت
انهم سيغفرون ويرجعون الى كنت معهن علمت ويسيغفرون ليس بجيد على وكان يحمل
اليهود حتى لا يغفرون لما رجيت انهم يغفرون لما هو على غير النبي صلى الله عليه وسلم
لان سير القوم يكون عنه بلد الجمع فيحتمل ان يكون على يرمذوف محذوف اي اخراج او غير
ذلك مما يجوز له الدخول عليها وقولها فبينما انا جالسة غلبتني عيناي فنمت يحتمل ان يكون
نوما بمعنى الموضع الاحدوجسيا احدهما ان كانتا حديثة السن والحديث السن قليل
النوم

عليه النوم لاجل ما معه والا فالموانات جامع تقرر ان نفعه لكثرة النوم الذي كان بها ويحتمل ان يكون
نومها اي زمنه والله سبحانه وتعالى اعلم ان موضعها موضع الجزع سيما صغير السن اذا كان والبرية
وحيدا سيما وقد كانوا راجعين والعز والاعداء كثيرون فلما ان اجتمعت عليها هذه الاسباب
وكل واحدة منها موجبة للخوف بكيف بالجميع فارسل الله تعالى عليها النوم ليذهب عنها ما تجد
ومثل هذا قوله تعالى اذ يغشيكم النعاس امنة منه ارسل الله عز وجل على المومنين النوم
حين كثر عليهم الخوف وكان بينهم وبين المشركين رملة لا يستطيعون قتالهم بها فانزل
الله عز وجل المطر عليهم فيا وتمثلت الرملة وحسن عليها القتال فلما ان ارتفع المطر وزال
عنهم ما كانوا يجدون اذهب الله تعالى عنهما النوم واستيقظ الغر ومنهم وسقط سيفه
وبرك لكثرة نومه لان نومهم كان عن اضطرار وخوفهم متمكن للغرة والمنافقون لم يرسل
الله تعالى عليهم نوما ويقوى عليهم الخوف الكثير فكان نوم المومنين كرامة حقيقية =
فكذلك نوم عايشة رضي الله عنها لما ان كثرت عليها الاسباب الخوف ارسل الله تعالى عليها
النوم حتى زال ذلك عنها بالفرج وقولها وكان صفوان بن المعطل السلمي الذكواني يقود
بي الراحلة فيه موضعان الاول ان السنة في السير ان يكون وراء القود رجل امين مجرب
لصلاح والخير يقعوا اثرهم لانها اخبرت ان صفوان بن المعطل كان وراء الجيش وصفوان
هذا كان من اهل الخير والصلاح لان النبي صلى الله عليه وسلم شهد له بذلك عرفا ما سيأتي والاجل
ما يعلم فيه من الامانة والخير جعله صلى الله عليه وسلم يقعوا اثر القود والعلة في ذلك ان
القود اذا رحلوا عن موضعهم قد يتركون شيئا او حوائجهم نسيانا او يقع لهم شيء من امتعتهم
او ينقطع احدهم فيتخلف عنهم فكانت لعايشة رضي الله عنها فلذا كان وراء القود
يقع اثرهم وكان صاحب الساقة امينا من وذلك لانه ان وجد ما لا يعرفه باعلامته لصاحبه وان وجد
ضعيفا او قد العلة حمله كما فعل صفوان بعايشة رضي الله عنها ولما ذكرت اسم الرجل التزمت
تعظيمه اما ميت به وولده بسبب ما لم يعلم من صلاحه ودينه وانه ليس فيه اهلية ما قيل فيه
وذكرت كيفية قدومه عليها كما يأتي بل ما يحتمل هنالك من الشوائب بالكلية وكلامها راجعة
وغيرة الرجل اذا لم يكن الزوج تكون في الهودج كما هو بينهما ولا تكلف ان تستتر فيه
لانها قالت وكان يراني قبل الحجاب فلذا كانت عن مهلا ولا فادت المعرفة الا وقد رأى منها
شيئا كما هي احتى عن مما به فلو كانت مستترة بالستر الذي للنساء ان يخرجن به في

منه شيئا ولو كانت الموج مستثنى كما كان الخروج بزاد اولى كان الخروج
بزاد اولى ولان الموج يقع على الشيء لانه كالبيت وهو اذا كانت بالبيت فيه امور
بزاد كالدلو والخروج بالبيل والقلة فيه ذلك المعنى لان البيل شيء أبراده فلا يدري لم يتخصص
فيه بتعقيب صفاته به فلا يحمل على البيل الذي يجب بالعمل بمر البيل المعرف اذا
كانت صاحبة الثالث كلام لم الا يجوز الا في ورقة لا بد منها بعد الجوع
البيل وعدم الكلام الا ان تكون تلك الورقة لا بد منها من الكلام والا زاد الورقة
الا به فزاد الكلام تابع مثل الشهادة على الميت الوعيد الكلام الذي ان صعوبة
عرفها بزادها بالسهل والاستماع حتى لو كان يرجع لان السؤال يشترط
الجواب فجعل مزاد الكلام الجواب فيه الوجوب بحيلة لطيفة وهذا ما يشهد
له بالدور وحبس البيل والاستحلاف وقولها الى انا لله وانا اليه راجعون وكزاد ايضا قول لا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لما ان رأها على ما لم يراجعه وهو رجع لكي
تستحكم الاستحلاف ثم وكيع بزاد فقال لا عادة الجن كانوا اذا زلزلوا ان يكون احدا
وكزاد بزاد للتنبيه للركوب كأنه يقول لما اركب للعادة المعروفة فجعل فلما
ان فاتت الاستحلاف وراءه منه تلك العادة علمت انه لم يرد ركوب الناقة وكنت
ثم اخذ رضي الله عنه بزمام الناقة فقادها ليكون ذلك اسنى لها فلا يدري لم اشتغل
ولو كان خلوا الاخراج ان يقصر عينه ولكانت هو متوقعة خايفة وقوع الملل
فتقوم لكي رجل يصل بها حيث اراد ولكوري الكون فيمشي عليه ويقصر الوقوع ولكي
يقي هو مستريح لا تتوقع شيئا ولا يخافه كل هذا من دينه وادبه ومما يشهد
حل ما فيه وهذا لعادة جعلة النبي صلى الله عليه وسلم يقعوا الى هم وقولها حتى
انتهى الجيش بعوما ان لوا معي سبع في الكنيسة اي لم يزالوا على ذلك الحال حتى لحقوا
بالقوم وكان وصولهم في الكنيسة والقوم فرين لوا وانتعبين يكلفون على النزول
والاقامة عن السير كان ذلك ليلا او نهارا وقولها هلك وهلك فانها ايمتا ذكى
الى الطين ولا ذكرت بالهلكة للعلم بذلك وقولها وكان الذي تولى الافك عبد الله
ابن ابي بن سلول عبد الله هذا هو رئيس المنافقين وهو راس وتكلم فيها
وتقول وقال عائشة بنت ذكوان وبينت اسمه لان اصل ما قيل كان وفيه

وما كان

ما كان اشتراه ومن كان هذا حاله يوصف بحمق فيه حاذق ايضا اسم صنوان
للعلم بزينة وما هو عليه والخبر كل ذلك لتنقص بزاد وصلح الناس عما لم يعم
وذلك وقولها بعد منا المودة وانشكيتي بشيء ولا اشتكيت بعني وضنا
ايراضا عما في مرتبة شيء بعد فروصا مر الصبر واذا دخلت وصيا لتبين العذر
الذي منعها عن مع قبة ما قيل مدة الصبر لان الذي يخرج حكمت السنة ان فيه الابطال
لهذا الذي الحال ما يوله وقولها يعصون وقول اصحاب الافك اذا اشتهر ما قاله — اهل م
اصحاب الافك عند الناس وكانوا يتحدثون به بينهم ولا يقف كان ان الصحابة
رضوان الله عنهم اووا حدهم وقع فيما بشيء مما قيل او صرح به وانما كان
عندهم بالكلية على طريق التعجب والانكار حتى لغيرهم ان الرجل منهم يقول لزوجته
اني نصمع ما قيل وقالته فتقول له زوجته لو قيل لك ذلك جوابك نصدق
فيقول لا والله فتقول فكيف بعائشة وفضلها وبين صفوان والجمع الوقوعا حتى نفت
فيه وجوه الاول ان المراد بالتغير البالكم لانها قالت وبين وجهه والثاني
اراد النبي صلى الله عليه وسلم اللكف الذي ركبت اعمر منه حيث اوضح وبين
معنى بزاد ذاد الاول بالتغير بالضم النفر احسان النبي صلى الله عليه وسلم
اهل وما عمر منه والكف والجمة وحال المرض المرض بالنسبة الى الظاهر والباطن
ينقسم قسمين مرض حسي ومرض معنوي والحسي وهو ما يكون في البدن والمعنوي
هو ما يتعلق بالنفس والتغير ات والجموح والاحن اما المرض الحسي فعلى
صاحبه الزهد الى الطبيب والمشاكل ما يأوي به والادوية ان كان جاهلا بالطب
فان كان للجهل اذهب الله عنه ذلك الالم لان الله عز وجل لما ان خلق الداء خلق
له الدواء وقد كانت عائشة رضي الله عنها اعرف الناس بالطب فسئلت وبين
اكتسبت ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الامراض وكان
يتداوى فما رعلة الا مرض فيها فجاءها وانواع من السنة اللهم الا ان ذلك
ثقة وتوكيلا عليه عز وجل وقولها لغوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي
سبعون الفا الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى
ربهم يتوكلون مر فرعلى هذا كان اولى ومن لم يغتر عليه فله هذا التداوي

انقطاع لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نزل ذلك ورجع الوا التداوي والمعالجة لانه هو
المقدر ومع ذلك انه اذا تطيب يجوز ان ينتفع ان ذلك بقضاء الله وانما رجوا ذلك الى الله
تعالى ويتوكل عليه ويجعل الاسباب امتثالا للسنة والظاهر ان الحكمة لاجل ذلك
هذا هو حكم المرض الحسي وأما المرض المعنوي فينقسم قسمين فالاول هو
النفاق كما قال تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا وذلك ليس له دواء ولا
معالجة الا الدخول في الاسلام والتصديق بوعده ووعيده واما الثاني فهو
في المؤمنين وهو ما يحصل في بواطنهم من الوساوس وفي الكسل عن العبادات
وذلك ليس له دواء الا الدخول في العبادات وترك الوقوع مع ما يقع منه
الباطن وذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأتي احدكم فيقول
من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا قال له ذلك فليستعذ
بالله وليتنبه ومعنى وليتنبه انه يعرف ان ذلك من الشيطان فليله عنه لان
الم ليس هو مما يؤمر بان لا يقع له شيء وهذه الامور واحدها هو مما يؤمر بان يرفع
ما يقع له واذا حصل ذلك منه ولم يقدر على دفعه بالمجاهدة اخذ في الدخول
في انواع التعبدات والتفقه فيها ولاجل هذا المعنى تحتاج المجاهدة لتزيل
ما يتوقع هناك وهذه الامور والا لم الظاهر يذهب بوسواس الباطن هذا
هو حكم المرض المعنوي ثم نرجع الان الى بيان الوجوه المستفادة عوما
فنقول الثاني ان تغيير العادة موجب لحكم فان الا النبي صلى الله عليه وسلم
لم يغير هذا العادة حتى تغوث فعلم من هذا دليل للقول بسد
الذريعة لان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من هذا كل خير اوانه ليصول الفاضل
لهذا ومع ذلك نعم هذا العادة واظن ايضا في الجملة شيء من اسرار الذريعة
لان الغيرة والدين ولو لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الا دوا الى ترك الغيرة
لانه قد يقال وغيرة هذا شيء مما قيل فيما اوما يشبهه فيترك الامتثال لذلك
افتدا به صلى الله عليه وسلم والامتثال لترك الكل هو الغيرة والغيرة شعبة
من شعب الايمان فجعل ذلك لاجل هذا المعنى الثالث ان السنة الم يجز ان
يلحق به الا ما خالف الاولى ورسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كشف عن

منه حين امرض جارية ذلك انه صلى الله عليه وسلم انه كان لا لطف زايد الى يخرج وفرار صلى الله عليه وسلم
وغير هذا الحديث ان يصح الم يخرج معنى لان مرض البين هو الحمى والنعسة تباح الوصول الحياة
وتفتت العادية فاذا صح لم يحصل له راحة والمرض المعنوي لا تباح نفسه ما به وهي
المرض ثم يقال له ذلك فقد يكون ذلك سببا لخفة المرض عنه كما انه ايضا يتعين بالمنه وزيد
به المرض كما تقدم في الباب الرابع وقيل عيه شيء فربما يكون فرحا في حقه هذا ذلك يوجب هربه وان لم يخف
عليه ما قيل والجواز هربه بالكلية وانما يتعين له في العادة التي كان يعلم فيها نعمة ما كان
الواقع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق العادة رضي الله عنها ما عيرت منه واللطف لم
يهرها ايضا بالكلية لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم حين يدخل وفر روعنه صلى الله =
عليه وسلم ان الصلاة تخرج من البين الخامس ومع ذلك به لا يخلي طالما يشرع الجواب
لان النبي صلى الله عليه لم يكن يسلم عن ذلك يشرع الجواب فاذا وقع منه
الجواب والى راجعة الكلام كان ذلك موجبا للطف فزال ما ذكر من ان السادس السؤال
عن اهل البيت اذا كانوا رضي الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها والعلة في ذلك انه فوت
عليهم زيادة في مرضهم فيتعين عود البيت الغيم وبناء الوكيعة السابع السلام على اهل
البيت لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم حين دخوله عليهم وفر روي ان ذلك سبب البركة في
البيت وقولنا خرجت اذا دام مسكم الوقوف لما جاز دفت مرضا عوض فيه وجوه الاول
جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها وعني ان تستاذن في ذلك لانها اذا خرجت لذلك
ولم تؤمر انها استاذنت والا فاذا عادة تقدمت وكل عادة مستمرة لا يحتاج فيها الى اذن الثاني
صيانة الصلاة عن ترك المستقذرات وحسن الكناية في ذلك لانها كنت عن قضاء الحاجة بقولها
متبرزا وقد تقدم الثالث صيانة البلد عن الفضلات لانها اخبرت انهم كانوا يخرجون الى
البرية لقضاء حاجة الانسان على عادة العرب الاول لتنزه بلدهم عن فضلات الانسان
فكانت بلدهم محاتفة عن فضلات الانس ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم الى انه يخرج
وقت الى المكان العذرات ما بعد يكبر لكون البلد كان محاتا والخاسة وان كان
فيه شيء وفضلات الدواب جزء قليل وان كان فيكون وسخا الكريه لان الدواب

غالبا سيما هذه وسكك الكوفة والبصرة النساء اذا خرجن مع الحيطان ولزالك قال صلى الله عليه
وسلم ضيقوا عليهن الكوفة لكي يكون مشيهن مع الجدران وفضلات الدواب لا تكون
هناك هذا هو الغالب وان كان وذالك شيء فنادر والنادر لا يحكم له وفي نبي صلى الله عليه وسلم
عرفنا الحاجة في خمل البعير ان على الاطلاق وفي ذالك في خمل الشيء كذالك في البغل او الحمار
البرية فالغالب على هذه المواضع سلامتها والنجاسة وبعد ان سمي بالمكان الغدر لان
الغدر غير النجس بالمغدور وهو ما تعافه النفوس وهو نجسه كما هو معلوم والله
عليه وسلم ان ما بعده والمواضع النظيفة التي عليها يكفي في ازالة ما في النفوس ولو
كان المراد بالغدر النجس لامر صلى الله عليه وسلم بغسله على الاطلاق كما اوجب الكثير النجاسة
تصيب الثوب وتتعلق به ولم يأمر فيه بالنضح **الرابع** صيانة البيوت عن اتخاذ
الكنف فيها لانها قالت قبل ان تتخذ الكنف في بيوتنا فاذا ذالك انهن حين الخروج
الكنف لم يتجاوزوها عن البيوت والا لم تتخذوها خارجا عنها فرب بيته منهن ولان الكنف
موضع النجاسات وقد نهوا عن الذكر فيها وقد اوجبنا التعبير عن البيوت ممنعت ان تكون
في البيوت وهو جل هذا المعنى **الخامس** ان لها ان تخرج لقضاء الحاجة الا مشترة اذا
كان الموضع الذي تخرج اليه خارجا عن موضعها بحيث انها تفكر ان تشرك مع غيرها
في الريق لانها قالت لا تخرج الا ليلا الى ليل زيادة في الستر وقولها في البرية او في التنزه
شك من الراوي وانما قالت عائشة رضي الله عنها **السادس** خوف المؤمن والتعليم
له وهو لازم مع الاجانب والاقارب لان ام مسطح لما قالت تعس مسطح فقالت لها بئس
ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا وان كان مسطح ابنا لها وردت عائشة رضي الله عنها
ما قالت فيه والردة بقولها بئس ما قلت وعظمته بقولها اتسبين رجلا شهد بدرا
السابع ان الاصل استصحاب الحال لانها استحبت ما كان عنها وعدالة مسطح
لكونه شهد بدرا وانكرت ما قيل فيه حتى تثبت ذالك عندها بيقين **الثامن** ان الذاكر
لشيء مستنفد عليه وعليه ان يأتي بالدليل على جوازه لان ام مسطح لما ذكرت ما ينتفع
عليها اثبتت بالدليل على جوازه ما ذكرت بقولها الم تسمعي ما قالوا واجبنا بان ولها

كان

كاذبة وخاض مع الخائضين **التاسع** ان الحديث والدين يؤخذ من اهل العقل اكثر الايمان
لانها اخبرت انها لما قيل فيها ما قيل وذالك شيء والدين حزنت لزالك حتى لم يبق لها نوع
على ما سيأتي بقي بحث وهو خروج ام مسطح معها هل كان ذالك منها قصدا او موافقة
او عائشة رضي الله عنها او تبعا لها في الخروج معها يحتمل كل ذالك وكل وجه وفي هذا الوجه
وجوه يستدل بها على حكم فان كان الاول فهو وان باب حسن الحيلة والارادة وان يكفي
الرمز شيئا وقصده غيره وهو جائز ما لم يكن فيه ضرر على الغير لانها خرجت على سبيل والانس م
الخدمة لعائشة رضي الله عنها وقصدها العلم ان تعرف وخبرها وان هذا شيئا وان كان الثاني فهو
وباب نسبت الاولى فدرنجوزه ان خروج ام مسطح معها وجملة الاسباب التي ذكرناها عرفت الاولى
وان كان الثالث فيه دليل على ان الزوجة لم يخرج معه غيره لتقوم له لكي يكون له عونا
على المشي لانه يجوز ان يتعب عليه اذا تعب وقد يضعف عن المشي واذا كان معه غيره يجوز فحمله ويرده
لموضعه ثم يعتور ام مسطح وهما وحداؤها على ولدها يحتمل وجهين احدهما ان يكون بحكم
الفقر وهو تمام الاسباب التي وصل العلم بها لعائشة رضي الله عنها وهو الظاهر للفقر
والثاني ان يكون بالقصد منها وهو وباب حسن التسبب والاول التخفيف وهو جائز على
الوجه الذي قدمناه وهو ما لم يكن فيه ضرر على المسلمين وفيه دليل على ان السنة في لبس
النساء الطويل والثياب لان ام مسطح عثرت وهي معها فلو كان قصيرا لم تكن لتعثر فيه
وقد صرح الشارع صلى الله عليه وسلم بذالك في غير هذا الحديث وذالك في لبس الرجال
وقولها فلما رجعت الى بيتها دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الذي اعتادت عليها فيه
وجوه الاول انه لبين لها ان تخرج الا باذنه وزوجها لانها لبست استأذنت النبي صلى الله عليه
وزيارة ابويها فاذن لها وحينئذ خرجت فاذا كان هذا في حق ابوين فكيف بغيرهما الثاني
فيه دليل على جواز فعل المندوب والمقصود منه ما هو على الوجه الذي يوخذ ذالك وانما كانت
زيارة ابويها وهو من المندوبات وقصدها الكشف عما هو شين وعيب الثالث جواز
التورية وهو اظهار شيء والمراد غيره لانها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة
ابويها ولم تذكر ذالك وانما اراد ان تستفهم الخبر وفيها وهذا كله كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل اذا اراد ان يخرج الوجه يخرجها او موالوغيرها الا مزوجة واحدة لبعدها
وهذا المعنى قال صلى الله عليه استحيوا على جواز الحكم بالكتمان لكن يشترط في ذالك ان لا

ان لا يقع الغير به مقارنة ممنوعة شرعا جاز وقوعه ذلك فلا يجوز وهو من الخديعة والمكر وقد اجرى
صلى الله عليه وسلم الصلاة بحيث كان سعي المسعى ليلا يقع بهم ضرر لانه لو لم يعلم بذلك لدخل
الفرع عليهم به لكونهم لم يتأهبوا للسعي البعيد والاعلو عليه الى ان وقعت به نازلة فهو
محتمل للصدق والكذب فلا يعمل فيما ولينتبث حتى يستيقن ذلك بالبحث عنه ويعلم وجه
الصواب فيه لانا نعلم اخبار تعارض ومسكم عما قيل فيما لم تثق بقولها حتى مضت واستيقنت
الخبر وقيل انما هو جرت الاوجه قيل لما وان كان خبر الواحد معمولا به لاذلك في التدبير وامثاله
والتوازل محل الواحد فيه نسبت للبحث والتأنية حتى يتبين فيما الضعف او التحقيق
الخامس الاجمال في السؤال عن النازلة لانا اجملت الاسئلة في السؤال ولم تذكر لنا ما سمحتاج
مسكم والاجمال وهو الاستكشاف عن الغير هل عنده ما قيل شيء اخر او هل عنده زيادة علم ما قيل
او نقص منه الصادس ان موقعت نازلة قليلا خر فيما مع اقرب الناس اليه واجمعهم اليه بشرط ان يكون
عالما اذا وقعت في الامور الا تعلم نازلت بهذه النازلة ركنت عند ذلك الى ابويها لكونهما
اقرب الناس اليها واجمعهم فيما وتمام الدين والعقل والعلم بمعرفة الامور الغوامض السبع السابع
تسلية المصاب عن مصيبته لانا لما ان شكت لامها ما قيل فيما سئلتها عن ذلك بقولها هون عليك
نعبث الشان وفي اعظم التسلية اعلمها هذه العلة الموجبة لمثل ذلك الا في المولى وهو ما ذكان
لها بقولها والله ما كانت الوالدة وهيئة عند رجل يحبها ويؤثرها الا اكثرن عليها واكثرن ذلك
بالضرائر وهذا الاستثناء ليخرج فيه الوحش وهو هل هو متصل او منفصل وما المراد به ان كان
متصلا وما المراد به ان كان منفصلا فان كان منفصلا فيكون المراد بقولنا الا اكثرن عليها اي
اكثرن عليها بعض نساء ذلك الزمان لان العادة جارية بان الم الة اذا كان فيها احد هذه الثلاث
اكثرن النساء فيها الكلام فيكيف بمجموعها وحمله على هذا الوجه اولى وهو الظاهر للغوايز التي
فارنته لان ضرره وهو المتصل محال ان يجعل على ازواج النبي صلى الله عليه لانهن لم يغرن احدا فكيف
تقع منهن الغيرة ذلك محال وكذلك اما ايضا لم تكن تكن ذلك في نساء النبي صلى الله عليه وسلم
لما تعلم من دينها الخلق فكيف بما تقع هذا لك وان كان منفصلا فيكون التقدير الا اكثرن عليها اي اكثرن
عليها بعض قبائل ضرائرها الا ام عائشة رضي الله عنها محال ايضا ان تقع في نساء النبي
صلى الله عليه وسلم فيقول عليهن ما لم يقلن وهذا ايضا ان يتكلمن بذلك كيف يقع
منهن ذلك وقد اختارهن الله تعالى لنبيه الم رسلين وفرقال عز وجل في حقهن لستن كاحد من النساء

جلي

ما يليق مثل التسليم والاستثناء انه متصل الا ان يكون المراد بعض اتباع الفرايز ومثل هذه السنة
العرب طيئ ومنه قوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل وكنوا انهم قد كذبوا ومعلوم ان الرسل عليهم الصلاة
والسلام لم يستيأسوا قط وانما وقع الاياس من بعض اتباعهم فما ظنك بمن دون الرسل
والمراد بعض اتباعهم ومنه قوله فان كنت في شك مما انزلنا اليك ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقع له شك قيما انزل الله اليه وانما المراد بعض اتباعه فكذلك فيما نحن بسبيله وليس وشك اتباع
نساء النبي صلى الله عليه وسلم ان يكن كلهن مومنات بل فيهن المومنات وغيرهم لان المنافقين
والمنافقات في ذلك الزمان كانوا كثيرين وكانوا يريدون ان يتخذوا بيوت النبوة سترا على
افعالهم هذا اذا وقع التسليم بان الاستثناء متصل وليس ذلك ببعيد لذلك عموم فوقيما الا
اكثرن عليها ومعلوم ان الضرائر غير المذكورين لا يخلوا ان يكن صالحات او غير صالحات فالصالحات
منهن لا يرضين بالغيبة فكيف بالغيرة ولا يكن صالحات مع وقوعهن في شيء وهذا الا قبل العموم
بدليل ما ذكرناه للقول ان يكون متصلا يعود على الضرائر ويقيد ذلك ببعض الناس وافقه لان =
بعض المسعى اذا سمعوا عن احد تلك العلة المذكورة تحرثوا عن شان المذكور بالزيادة
والنقص مما لم يعلموا ولم يعلنوا الضعف الدين وقلة العقل وقولها سمع الله
لمن يحمده ونعلم ان تحقيقها بالنازلة وقد تلقى الغرباء الذين لم تلقت به تلقت بمع
قبيحة له وتعلم تحقيقها بالنازلة وقد تلقى الغرباء الذين لم تلقت به تلقت بمع
قبيحة له وتعلم تحقيقها بالنازلة وقولها ولغير
فيسيرة موقيما لموافقة كذب الله ورسوله قبل نزوله عند تحققها بالنازلة وقولها ولغير
تحدث الناس بمثل ما تحدثوا به مما لم يعلموا بعدم الموجب لذلك وقولها فبت تلك الليلة حتى
اصبحت لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم فيه وحملها الاول ان الهموم موجبة للسهر وسيلان
الدموع لانها لما ان تحققت بالنازلة كثر همها وكثر دمعها وانتفى عنها النوم فيما ذكر
ان اهل الفضل والخير انما هو هم ما كان وقبل ارجاهم لانها لما نزلت بها هذه النازلة
وهو هم يقع الارض وما يشغلان به عن الدنيا كثر همها لاجل ذلك لان الكلام فيما يذكر يشين
عليها في الدين ولو كان ذلك الوقع وجهة الدنيا لم تكن لتحزن عليه فان الدنيا عندهم قد
رفضوها وراء ظهورهم وسمعوا فيما قول النبي صلى الله عليه لو كانت الدنيا تساوي
عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها جرعة ماء فالاصل عندهم سلامة الدين والتحفظ
عليه والدنيا عندهم تبع فاذا وقع لهم شيء من الدنيا لم يبالوا بذلك بل هم مستبشرون

ما لم يعلم عليه والاخرة من الاجور وان وضع لهم شيء والاصل وهو الذي حثهم عليه ووجه والاستشارة
بهم واظهر والله اعلم ما فعله ابو بكر رضي الله عنه وقوله اجرعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي طالب والسلامة زيد بن حبيب استشارهما في اهل الوحي يستشيرهما في اهل فيه وجوه
الاول ان ما تبعد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه النازلة وكونه لم يعلم الا هو فيها فذلك دال
على معجزته صلى الله عليه وسلم وصدقه في كل ما جاء به عن ربه عز وجل لانه صلى الله عليه وسلم اتى
باشياء اخارقة للعادات كلها تواتر وعلم واضح صلى الله عليه وسلم ما يكون اليوم والغيمة
وهذه النازلة التي هي في اهله لم يكن له علم بها حتى استشار غيره ما يفعل فيها وظهرت
عليه فيها اوصاف البشرية فكان ذلك دالا على انه صلى الله عليه وسلم كما اتى به من اخبار الغيوب
والمعجزات من الله تعالى ولو كان ذلك لغير هذا الوجه على ما قاله اهل الكهف والعناد لكان ذلك
اولى ان يجعل هذه النازلة له ولا تخفى فيها ما كان فيها ان كان هذا علم ان الا هو ليس بين
واما يعلم من الاشياء ما اطلعه الله تعالى عليها ومما علمه اياها الثالث جواز المشورة للانبياء
ان يكون المستشار فيه اهلية لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان وضع له ما وضع جعل
علي بن ابي طالب والسلامة زيد بن حارثة استشارهما في اهله وعلي بن ابي طالب والسلامة زيد
فيهما اهلية المشورة علما علم وفضلهما وفيه دليل على ان السنة استشارة الشباب
والنوازل لان النبي صلى الله عليه وسلم استشارهما وكانا شابين وفي هذا البلاب والله اعلم كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجمع الشباب اذا وقعت به النوازل فيستشيرهم فيها الثالث
ان التيسير في قومه او الخاص عليهم او وجاه غيرهم في الخير والصلاح اذا نزلت به نازلة فله ان يستشير
وهو اذن منه فيها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كما قدم علم هو افضل البشر لكن لما ان وضع استشار
فيه اسامة وعليا لكي تكون المشورة في اهلية كما تقدم وانما اثنى بالوزن مخلفة الاهل
ولم يترك نفسه الوجهين الاول الغريزة التي هناك يعني بها انما اردت نفسها الثالث
كراهية ذلك اللبث منهما ان تكلفه على نفسه وقوله فاما اسامة فاشار عليه بالذي يعلم
في نفسه والود لهم لما يعلمه في نفس النبي صلى الله عليه وسلم والموضع عائشة رضي الله عنها
وقوله فقال اسامة اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا انما حمل اسامة على ما ذكر
انه مستشار وليس بشاهد حمل على ما قاله بانه حق ليقوى عند النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك حتى انه لا يلتفت فيه وقوله واما علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق
الله

الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك فاما قال علي رضي الله عنه ذلك لما يعلم
من براءة الشخص مما رمي به وترك ايقاع الحكم لما يعلم الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وما كان بغلظه وهو قوله لم يضيق الله عليك يحتمل ايقاع الغرم والابقاء بقوله وسل الجارية
تصدقك انه ما اراد الا الابقاء لا تركه النكير في ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تاديبا معه واحتراما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يعلم ان بريرة لا تخبره الا بكل ما يوجب له التعظيم لاهله ما يعلمه في الاهل
من الخير وليس يعلم فيها غير ذلك وهذا هو حقيقة العلم الذي خصه الله عز وجل به حتى انه ترك
النبي صلى الله عليه وسلم بيته بكماله مع حصول براءة ما استشير فيه مجمع الغلبة يتبين معنا
وقوله فهل رأيت صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك الوقوف لمجاءة الاجوبة
اما قوله صلى الله عليه وسلم هل رأيت فيها شيئا يريبك يعني به من جنس ما قبل فيها فاجابت هو الجنس
وغيب فيما كل ما كان من الغلام من جنس ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم السؤال عنه وغيبه فعلت لا
والذي بعثك بالحق بشيرا ان رأيت فيها شيئا اغمصه عليها اغمصه معنوا نكرة فاخرجت الى التي
فيها شيئا تنكره في كل امورها شيء استثنت بجودة ذلك بقولها غير انها جارية حديثة السن تنام
عن العجين فتاتي الداجن فتاكله وهذا استثناء منفصل لان ما استثنى من غير جنس ما كان الكلام
عليه فهو منفصل والنوم ليس هو مما ينكر على الجارية سيما وهو فرد من العلة في ذلك وبينت عذرها
بقولها حديثة السن لان الحديث السن ابدا يغلب عليه النوم ويكثر عليه فابانت عذرها
وحينئذ ذكرت ما كان منها وهو دليل على ان من اخبر عن احد شيء فليفرغ عذره فيه قبل ان
ما اراد كما جعلت بريرة واما حلفت بريرة هذا المعنى الخ فرضا الله وهو انما مستشارة الاشارة
وفيه دليل على ان للسيد ان يأخذ امرأة مع العبد اذا كان فيه اهلية لذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ هذا الامر معها بريرة وكانت خادمة لهم وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم
وفيه دليل على ان لمن له الحرية ان تخدم نفسها وليس هو بعيب وفيها ان عائشة رضي الله عنها
كانت تعجن بيدها على ما يستفاد من كلام بريرة والراجح هو كل ما يتخذ به الخبز والحبوب
وقولها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من منبر الله فبين سلول الوقوف ها حتى
سكتوا وسكت وفيه وجوب الاول انه ليس للحاكم ان يحكم لنفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما كان له الامر حقا لم يحكم به وانما طلب من يحكم له بذلك فقال من يعذرني رجل معذرا من

يأخذ منه الحق يحكم له عليه الثالث انه ليس للحاكم ان يحكم بعلمه وله ان يشهد به عند غيره والحق والله
صلى الله عليه وسلم بعلمه واهله الخير والصلاح وقد شهد له عليه السلام وهو ثالث ثلاثة كما ذكر الملك يعلم
من نفسه ما يحكم صلى الله عليه وسلم بذلك ويشهد عند الغير لكي يحكم له به وان قال قائل الشهادة
انما تكون بغير يمين فيلزم ان الحمية لما منعت اليمين للتهمة حشية شهادة الزور وان اليمين ابلغ في الحمية
لصاحب الحق ثم ان العلماء اختلفوا هل تجوز الشهادة مع اليمين او الاعرفوا بين من اجاز ذلك فعله
فيما لخص بسببه المشترك ومنع ذلك التهمة في حق النبي صلى الله عليه وسلم مستحيلة

الثالث الحمية للرسول صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان استغفر لعبد الله
ابن ابي بن سلول فلما سمع سعد بن معاذ الاوسي عند ذلك حمية له صلى الله عليه وسلم فقال والله انك لعزيز ذ
كان والاوس كرهنا منفقه وان كانت انما ارخوا الخزرج اقرتنا فيعلنا فيه امرك وفي رد على هذا السؤال
سؤالان وهما ان يقال لم ذكر هاتين الفضيلتين ولم يذكر غيرهما من فضائل العرب والثانية ان يقال
لم اخر انه ان كان والاوس يقرب منفقه وان كان من الخزرج يقتل فيه الامر والجواب عن الاول ان الا
ان الاوس والخزرج هما فضيلتان عظيمتان في الكثرة والعدد وهما اهل المدينة فلما فيهما متوفران
وغيرهما من فضائل العرب فتركوا مساكنهم وتفرقوا عن بلادهم وهاجروا الى المدينة فليس اخر بيت
بافوه من البلدان واخلاها واوحش المدينة والمهاجرين بالنسبة الى قبائلهم البعض والكل
والاوس والخزرج متوافرون بيلدهما المهاجر منهما احد ودخلوا في الاسلام عن اخرهما فبقيت قوتهما
وشوكتهما على ما كانت عليه او اقبل الرخاء الاسلام فلاجل هذا المعنى التي اختصت به هاتان
القبيلتان به وفقهم الله سبحانه لذلك وفرنفضل ان يكون تكلم معهما غيرهما من القبائل وذي
هما وذا لكم باب التنبيه بالاعلى على الادنى لانه اذا كان ينطق من هاتين القبيلتين اللتين هما
اعظم قوة واكثر عددا فكيف بمن عداهما من القبائل والجواب عن الثانية ان العرب كانت عادتهم
ان السيد يحكي على قومه في قبيلته ويمتثل امره في كل ما يشير به وسعد هذا هو سيد الاوس في
حكمه فيهم نافذ فلو كان المتكلم في قبيلته فلا يرد لم يرد عن قتله وانما قال نضرب عنقه لان المسئلة
لم يكن فيها نص من الشارع صلى الله عليه وسلم فاجتهد برأيه وكذلك كل مسئلة لم يكن فيها نص
من الشارع صلى الله عليه وسلم فللحاكم ان يحكم فيه بحسب اجتهاده وانما اخبر انه اذا كان من الخزرج
مثل الاوس لان الخزرج ليست بقبيلته فاذا اراد احد المتكلم ان كان منهم فليس له حكم عليهم

فلا يترك

فلا يترك اخذ منه الحق عليه لانه ليس من اخوته في النسب والقتال والتسلح فكانه يقول للنبي صلى الله
عليه وسلم وان كان من اخواننا الخزرج الذين هم في القوة والكثرة اكثر من غيرهم فانا متوقف
فيه مع ذلك ان اردت ان اخذ الحق منهم اخذته ولو بقتالهم عن اخرهم فاذا خاف على ذلك وهو
وفاية النفوس والحمية فلما رضي الله عنه وفعاله حملت سعدا سيد الخزرج الحمية مثل
ما حملت الاول او اكثر فلم يستطع ان يرى غيره فاد في نفوس النبي صلى الله عليه وسلم وهو
فاد عليها فيتركهما فعاد وحينئذ تفوت الحمية التي حملته فقال لسعد سير الاوس كرهت
لعمر الله والله لا تقتله ولا تقدر على ذلك اي لا تعبر لقتله وسيبل لمبادرتنا قبل قتله
ولا تقدر على ذلك اي لو اشتغلوا بالنصرة وانت لا تستطيع ان تاخذه وزيادتنا القوتنا
وهذا هو وفاية النفوس اذا نه يعم انه مع القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس مع
قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم وقول
عائشة رضي الله عنها وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية انما قالت
ذلك لتبين شدة نكرته الغضبة وفوته فيما مع قاربته الاخبار بانه والصالحين
لان الرجل الصالح لا بد ان يعرف منه المرة والسكون والناموس لا تزال كذلك
عنه وشرة ما تولى عليه والحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم وسعد هذا هو الذي
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ندعوه بدر يا رسول الله نحن امامك وخلفك
ان خفت بنا نحر اخضناه معك وقد عبر منه كل خير جميل وكل ما موضع الابعاد

العظم ج

بالظاهر والمسايل وان كانت محتملة لاوجه شتى فالحكم بالظاهر هو الواجب لان السير حقي
لما ان رد اما صدر وسعد سير الخزرج نفسه وذلك الى الكذب والنفاق ولم يتأول له غير ما
ظهر منه وان كان محتملا لغيره وقد رد على هذا سؤال وهو ان يقال لو كانت
حميتهم ذلك الذي ذكرتم لم يصدر منهم هذا الكلام ولكانت عبارتهم بالفاظ غير تلك الالفاظ
والجواب انه انما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غلبت على قلوبهم
حتى سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فلم يتمالك احد منهم الا قال وللنصرة
لان الحال اذا ورد على القلب ملك القلب فلم يرى غير ما هو بسبيله فغلبهم حال الحمية

حتى انهم لم يراعوا الاعذار فوقع منهم السباب والتشاجر لغيظهم بقتله الى ان جرى ذلك
ومثل هذا ما روى ان رجلا من الصحابة رضي الله عنهم كتب الى مشركي مكة يخبرهم بقصد النبي صلى الله عليه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة عدو الله وعدو رسوله وكذب الكتاب واعلمهم بانه مع هذا لم
وسمى لهم الى ان قال فاخرجوه وكذبوا الكتاب عنده فوجدوا انه اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ومثل الرجل ما حمله على ما فعل فقال يا رسول الله والله ما كفرت بعد
ايمان ولكن لم اكن من اهل مكة وليس لمن يرتب عنهم وجميع اصحابك لهم من يحمي اقاربهم بمكة
ان اخوانهم المهاجرين معهم يحمون اهليهم وليس معي من يحمي اهلي فقبل النبي صلى الله عليه وسلم
عذره وقال الرجل حياته بالخير والصلاح فحكم رضي الله عنه بالظاهر حسب ما امر به وكان
الاولى غير ذلك وهذا الكتاب فضحه الاوس والخزرج سواء كل منهم معذور فيما نسب صاحبه
اليه لاجل ما تولوه عليهم وشدة الحمية لنبيهم صلى الله عليه وسلم ومما يدل على ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعب عليهم بعد ذلك فعلهم ولا قال لهم فيه شيئا وانما قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم ازكيكم وارجل حسن خلقه وكرم الله ان الذي كان له فيه لم يطلق الله عز وجل
ليسلط عليه ذلك الا ان الله عز وجل علم من ذلك ما هو افضل من ذلك وهو رفع الصوت بحضرته صلى
الله عليه وسلم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا
تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون حتى ان ثابت بن
قيس بن شماس رضي الله عنه بقرب بيته لم يخرج فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم
يسأله عنه فقال الرجل جهير الصوت واخاف اذا تكلمت ان يعلو صوتي صوت النبي صلى الله
عليه وسلم فيحبط عملي فاوحى النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج واخبره بان ذلك لا يكون الا بالقصد
والكيف كان حال هؤلاء من المفسدة بخلاف بقية منهم ما وقع وهم صالحون يفعلون ما
يفعلون ذلك محال ولو تركهم النبي صلى الله عليه وسلم لبعضهم لتوالت الحمية عليهم حتى
يقتلوا ولو كان ذلك بينهم القتلى لكان القاتل والمقتول في الجنة اذ كل واحد منهم
في الشرف والخدمة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك كان قتال الصحابة

رضي

رضي الله عنهم بعضهم مع بعض فلو فرض منهم مؤاخذة فمغفور لصاحبه انه اخطأ او اجتهد لا اشك في ذلك
وانما وقع ويقع فيهم فنسبهم الى ما لا يليق بحالهم لكونه فعر فاعدة وقاس عليها ولم يرد مذهبه فيما
يأتي ذكره في الفرقة الواقعين عليهم وفيهم لانه قاس احوال الصحابة رضي الله عنهم على ما يقتضيه
احوال بعض اهل عصره وهذا هو الغلط الكبير والخلل العظيم حيث قاس احوال الصحابة رضي الله عنهم
على احوال غيرهم وقد اختارهم الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وقال عنهم وكانوا احق
بها واهلها وقال صلى الله عليه وسلم في حقهم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقال صلى الله
عليه وسلم في حقهم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاي حكم اعظم من هذا
هو شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون ثم ان قرونه الثلاثة لم يشهد
لهم بغير ذلك فيفسر احوالهم ومقاصدهم وافعالهم على مقاصد بعض اهل عصره وافعالهم وانا اليه راجعون وبهذا المعنى تغلبت الخيال على القلب واستولى الخيال فيما هو بصدده
صورت لبعض غلاة اهل الصوفية الباطنة واحوالهم يعلم بالمعنى فتسلط بعض الناس
على تلك الباطنة حتى استنبطوا منها معاني فاسدة يدعونها لاجل ما ذكرنا لهم من المعاني الباطنة
وليس الامر كذلك وانما هو على ما ذهب اليه بعض العلماء من رجع الله الكريم الى العلم والفقه
فعلى ينبغي ان يسلم لهم ما حوا لبهم ولا يعترض عليهم فيما ولا يغتر بهم فيما ولا الى ما ادى الامر
ذلك بعضهم ذكر انه سمع الخضر يقول بلسانه وهو الاولى بالله عز وجل وقد سمعت بعض
يومئ الى قول مع والاشتغال بنوع فيه وجود الاول التبكيت لمن صرح الى هذا ليس
بمطابق والله اعلم به لانه قال ما صح عنه والجواب الثاني ان الولي يكون معزولا عن
ابوته في الجمع لانه لو كانت بهما جمع واحد ويبت واحد كما قال بواها بيكرا ان
اليها وهي من لهم اذا ذلك لا يتأتى الثالث الاستمرار على الوصول لانها كانت
اذا استأذن امرأة ولا الاصاغر ما ذنت له وفي الذر وجل ذلك كتابي فقال
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم الرابع التجمع
للصياح لانه قال فجلست تبكي معي وذلك تجمع المرأة لبكاء عنده فقوله صلى الله عليه
عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ما ذا اشتكى
عضو تداعى اليه سائر الجسد بالسهر والحمى ومثل هذا كثير جدا والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جلست تبكي معها بشة رضي الله عنها فما زال بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها ذلك المرجل ولاجل هذا المعنى
جعل صلى الله عليه وسلم لقاء المؤمن لاخيه المؤمن ببشاشة الوجه صدقة لان المؤمن يستر
اخيه بحسب ما يظهر على الظاهر وكان اهل النفاق يستتر بعضهم من بعض بحسب ما يكون
بينهم فنص صلى الله عليه وسلم على العلة الظاهرة التي هي مشتركة بين العدو والصديق
فاذا رأى المؤمن من صاحبه المؤمن ما يستثقل به من سوء سيرته كان الاجر للاول الذي عمل السيئ
للمرور وحسن البشاشة وطلق الوجه واعظم من ذلك اجرا كمان المصاب لقوله صلى الله عليه وسلم
وضوء البرد كمان المصاب والمحصل هذا الكلم لصاحب هذا الخلق لانه ان اصابته المصيبة
باطن صدرها وهي البشاشة وحسن السمت وكمان المصيبة وصبر عليها ولم يعد مصيبته الى
ضرر غيره وبخوانه المؤمنين بينه اياها لهم ورد المكاره بمكارم النفس والاجل هذا المعنى كان
اعظم اجرا من المتفرغ للذكر وحصل له الكم المذكور في الحديث وسره المعنى وغيرها تتبين حقيقة
الايمان وفضله وما فيه من الادب وهي التي اراد بقوله صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق فعلى
هذا فالدين يشتمل على اشياء امر ايجاب وسنن وفضائل وآداب وحسن خلق وحسن اعتقاد ومعاملة
وحسن معاملة فيما بعض بعضهم مع بعض وفيما بينهم وبين ربهم وحكم هذا بمقتضى الامر والاحاديث بحسب
ما جاءت دخل في حكم قوله تعالى وكان سعيهم مشكورا وقد اهمل اليوم بعض اهل العصر تلك الاخلاق
والآداب التي اشرنا اليها ولا يقولون ليست ذات فرض عليهم ويقضون على المعروض عليهم =
وهما شاهدان الحجاب بالعرض جاء بعض من السنن والمرغب فان رد ذلك الكل ما يعمل به فهو
مع عظيم وقد تحشى عليه ان يدخل في عموم قوله تعالى افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض
فما حق امن يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب وقد
غلب بسببه استدلال اهل الصوفة اذان اول شرط عندهم في السلوك ثلاثة وهي حمل الاذى وترك
الاذى ووجود الراحة منه بشاشة الوجه وادخال السرور على الاخوان وحمل الاذى منه كمان
المصاب وترك الاذى وقيل الواجب والواجب اعلم الذي فاذا احكم المرء هذه الثلاثة وحسن بها خلقه
مع السلوك تم وجق الوذ الكريم بسببه بغية واحدة وفرغ على الفصل السؤال الاول
وهو ان يقال لم اخرت بكاء بشة هذا الموضع وقد اخرت به قبل ذلك الوقت الكثير فالجواب
ان اهل بيكيان معهما وهذه الانصارية بكت معهما **فالجواب** عن الاول انما

انما

انما كانت بكاء بشة لبيان ان حالهم لم تتغير عما كان عليه وان البكاء والحزن عليه اعلما بانه ما زاد
بما نزل به وزادت به استقرارا لان ذلك ازيد عليها وكثر بغيا الا وعليها بعولها حتى ظن ان البكاء دائم
عن **فالجواب** عن الثاني ان المؤمنين كلهم يتساوون منهم من فيهم من مقام الخوف والاشفاق
ومنهم من فيهم من غير ذلك وهو يسع مقامات واعلاها الرضوا والتسليم وهو المعبر عنه بالطمأنينة
والحاصل بهذا المقام لا يعترضون ولا يقولون ولا يؤولون ولا يتأولون الامور الا بتسليم فراغ عنوان واستسلام القضاء
على الغيوب فكل ما كان وجرى وينة كانوا به مستبشرين وبه فرحين مما لم يتعين عليهم في ذلك
اذ اوحي الى ابو بكر رضوان الله عنهم واهل السبق في هذا المقام كيف لا يكون ذلك وهو خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في الغار واوحي وما ان رضوان الله عنهما غريبة منه في ذلك المقام
لما علم وحاله فكانت وظيفتها في ذلك الرضوا والتسليم لانه يعلم بالقطع انما نزل وابتلاء بالاولاد
هو اشد على الاباء من نزول ذلك بانفسهم فالرضوا والتسليم على ما ينزل والابتلاء اجل للاباء على
الصبر مما ينزل بهم في انفسهم وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قبض الله ولد العبد المؤمن يقول
للملئكة قبضتم ولد عبدي فيقولون يا ربنا نعم فيقول عز وجل فماذا قال وهو اعلم
فيقولون يا ربنا حمدك واسترجع فيقول عز وجل ابنوا له في الجنة وسموه بيت الحمد والمعنى بشة
رضوان الله عليها اكثر منهما البكاء والحزن لانها ما زال بها تتجدد منه كل الحياة فان ركنت الى بوعيها
استحيت منهما وان ركنت الى النبي صلى الله عليه وسلم عان ذلك اكثر وهذا الحال مع الناس
عن آخرهم فتوالت عليها اسباب الاحزان ووقت مع صغر سنها فاذا ذلك يحكم الضرورة الى سيلان
الدموع وقد ورد الاحزان وانتفاء النوم وقد بينا فيما مضى كل ذلك اذ دخل على النبي صلى الله
عليه وسلم مجلس الى قولها ثم تاب تاب الله عليه فيه وجوه الاول ان جلوس النبي صلى الله
عليه وسلم هنا لعائشة رضوان الله عنها لم يكن في اول الامر الذي وقع وانما كان جلوس حكم
فالاعمال انما تتبع الانحسب ما كان الغضب جميلا لانها كانت تستحي جلوس النبي صلى الله عليه
لها على ما كانت تعهده منه وهذا الجلوس زاد في بلها به لشدة حيائها حتى ذكر لها النبي صلى
الله عليه وسلم ما ذكر الثاني ان تاخر النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة لم يطرق فيه
وانما كان وقبل تاخر الوحي عمدا لانها قالت وقد مكث شهرا لا يوحى اليك في شأن بشة
فاثبت بذلك التبين عذر النبي صلى الله عليه وسلم في تاخر الحكم في الامر الذي النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يحكم لنفسه وان حكم له نفسه فيكون ذلك اثبت لغيرها وهذه المسئلة قد صار حت

ولم يمكنه ان يعلم ذلك الا ان تلك الوحي عنه وتعارضه او ان حفه وحق غيره في غلب حق غيره على حق
نفسه لان عايشة رضي الله عنها وان كانت اهله صلى الله عليه وسلم فهو اجنبية في الحكم لها وصفوان
ابن المعطل رضي الله عنه لهذه المسئلة حق فلا اجل حق غيره لم يكن حكمه في هذه المسئلة بعد التربص قليلا
انكارا لنزول الوحي لاجل حقه صلى الله عليه وسلم ولو كان الحكم لصفوان رضي الله عنه وعايشة
رضي الله عنها ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم فيه حق لحكم به صلى الله عليه وسلم عند نزول الملائكة لقوله
تعالى لتحكم بين الناس بما اريك الله وكلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وحي والوحي له صلى الله
عليه وسلم عام بين على ما قاله العلماء وحمل الملح وهو بواسكة الملك والكل وعند الله عز وجل
الثالث فيه دليل على ان من السنة الابتداء بذكر الله تعالى اول الكلام او التشهد لان النبي صلى الله
عليه وسلم حيث اراد الكلام لعايشة رضي الله عنها تشهد ثم بعد الكلام على ما اراد الى ان ينتهي فيه
دليل على ان ورعه بنت وهو لم يعلمه فان الله عز وجل بريه من ذلك ويكفي لعن فيه قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال لما قال ان كنت بريئة فسيبرئك الله الخامس فيه دليل على ان اهل الخير والصلاح
مكلفون بالشيء الا يكلفه بما غيرهم وخصوصا نساء النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا نساء
النبي لستن كاحد من النساء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وان كنت المتي بذنب فاستغفري الله
عز وجل فذروة الكبر المومنين وكتابه فعال الذين يجتنبون كبير الاثم والفواحش الا اللمم
ان ربك واسع المغفرة واللمم على ما فيه والخلاف بين العلماء دون الفاحشة فلما ان كانت عايشة
رضي الله عنها ونساء النبي صلى الله عليه وسلم هو لبث بالمم فعال لها النبي صلى الله عليه وسلم
وان كنت المتي بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه
جعل صلى الله عليه وسلم المامور موضع الذنب وعبر عنها وعن فعال الله تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاراد عز وجل منهم التطهير والصفاء والصلاح =
ولذلك اتى بتاء المبالغة لقوله تطهركم وبناء المبالغة في التطهير تتضمن تاثيره بالمصدر بقوله
تطهيرا وذلك لا يتضمن ترك الصغائر لكان المغلوب عنه فعال الم مع القرب زيادة الشر والغلبة
ما لا يعاقب عليه واحلا اجمالا وفرق صلى الله عليه وسلم ان الله يعاقب العاقل يوم القيمة ما لا يعاقب الامي
وشبه ما لا يثبت الامي قيل وما الامي يا رسول الله فال الجاهل الكذوب لصدقه الخاطئ فيما لا
يعنيه وان كان فارئا كاتبا وفرق صلى الله عليه وسلم العاقل في اول الحديث وفال في صفته
الصادق لصدقه الكثير فيما يصمته ويعلم الناس وشر بين ذلك العاقل وان كان لا يغفر وكذب
الله كثيرا ومثله قول اهل الصوفية حسنات الابرار سيئات المقربين الساد من هلب الذنب

صلى الله

وجوه

ان الامي جاهلا العاقل
ما لا يعاقب الامي

صلى الله عليه وسلم منها الاعتراف يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد الاعتراف بين يدي الله تعالى
والثاني ان يكون اراد الاعتراف بين يديه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون اراد مجموعهما
وهو الاظهر لان الكلام لو وقع فلله فيه حق وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه حق وحق البشر
لا يعفو الله عنه الا ان يعفو عنه صاحبه فلما اجتمع الحقان فلا بد من كليهما لان حق البشر
موقوف على صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم وكانت له مكالمة لاخيه في عرض او شيء
فليتحلله منه اليوم السابع فيه دليل على ان الاحكام مكلوبة كاهرة وباكنة والكاهر
حكم والباكن حكم وحكم الكاهر مقدم على حكم الباكن اعني العفو عنه والاغماء فيه
لان النبي صلى الله عليه وسلم يغيب الباكن حتى يحضر الكاهر وكم تالمه الصارنه
بشهادة على واسامة وبريرة المتقدم ذكرها وحينئذ رجع يتكلم في حكم الباكن فنص
صلى الله عليه وسلم لها عليه وما حكم الله فيه والظن لها وجه الخلاص فيه وهذا هو الموجب
لافصاحه صلى الله عليه وسلم لها فيل لكي يترتب الحكم عليه ومعرفة الحق وحمه او التبرية
الثاني قوله صلى الله عليه وسلم فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه يحتمل ان يكون
على العموم ويحتمل ان يكون على الخصوص فان قلنا انه على العموم عارضا حديث الغير وفرض
صلى الله عليه وسلم على انه الكلمين منه خلاص الا الاستحلال او الاعفاء وفرق صلى الله
عليه وسلم وقال له مكالمة لاخيه وفرق صلى الله عليه وسلم الا يصلي على من
عليه دين حتى يقضى او يتحمل عنه وفرق بعض الصحابة عن ميت ثم اتى بعد يومين او ثلاثة
فاخبر النبي صلى الله عليه انه فرج دينه فعال صلى الله عليه وسلم الان برد جلده وفرق
صلى الله عليه وسلم لاعرابي حين سأله فعال له ارايت يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله
صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني خطاياي فعال صلى الله عليه نعم فلما ولى
الاعرابي دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فعال له الا الدين هكذا اخبرني جبريل انفا والا حاديث
حاديث عذاب الكثيرة وعلى هذا فليس ما نحن بسبيله على العموم وانما هو على الخصوص
والخصوص هنا ان الذنب اذا كان بين العبد وربه فالحكم فيه ما نص النبي صلى الله عليه
عليه وسلم عليه وهو الاعتراف بالذنب والتوبة منه وفرش العلماء انواع الكاهرة عشرة
وهو الندم والاقلاع ورد المظالم والعزم على ان لا يعود وهذه الاربعة عشر وكه متضمنة
لما نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه فالندم والاقلاع يعمهما قوله صلى الله عليه وسلم فان

الصيد اذا عنى ويرتبه ثم تاب والاعنى اذا لا تكون عنى المرح والاستعمار يكون الا
عن الافعال واما الوكال انسان يستعين به المعصية وهو ان يوكل بعضها تابعة فذلك
استعمار الكواسر وليس المراد هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اليه والمرجع على ان لا
يعود بعد التوبة الى شيء النبي صلى الله عليه وسلم هنا وزره المكالم يعمه قوله
صلى الله عليه وسلم بالحرث الاخر وكان مكلة لاخيه الحرث لا ان النبي صلى الله
عليه وسلم فوض هو في ذلك شركا وهم لم يتبع عواله وهو تسمية الزنا بانه صلى الله عليه وسلم
اقال اذا اعترف بزنيه وذلك يقتضي تسمية الزنا بالزنا تسمية للشيء عليه قارب
الزنوج حتى لا تحصى سفكوا حبشيا تسمية كذا نبا عينه ووجب عليه ان يسمى حبشي
حبشي كذا نبا وقع فيه فيستغفر منه ويتوب واذا كان حق الغير يحتاج فيه الى تقسيم لم يجز
عنه وما حكمه وفي تفريع ذلك بالكلام على قوله صلى الله عليه وسلم مركان مكلة لاخيه
الحرث وقولها فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته فلعوه حتى ما احمر
منه بعضهم الى قولها والاكرار جوان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوع رويا يريد ان الله
فيه وجوه الاول ان اخرى اذا تواطئ على الحرام وتوجه عنه ذلك لانها قالت
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته فلعوه حتى ما احمر منه فكر فلعو
بمعنى ارتفع واتضع واحمر بمعنى انه لا يخرج منه شيئا فلما ان عليه الحرث لمعاجات
النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك الامر فعله معه وانضع الثالث للابتداء الكلام
والاستعمار لانها قالت لا يبدا حتى رسول الله صلى الله عليه لا كرين عليه وقال
وهو ان يقال انما سئلت عن حكم البلاهر وغيرها ليس لك به معرفة كان احدا لا يعرف
ملء باطن احد حتى يعرف به وجواب عنه انها لما قالت لا يبدا حتى اشارة
منها الى انه لم يخرج باصناف المسئلة الا مبدا بالمهم وهو عدم الموجب لما قيل الثالث
الاخذ بالظاهر المسايرة وان كانت محتملة لاوجه اخر والاخذ بالظاهر اسبق الاوهم
مع عدم التشويش وقيع مع التشويش وفيه الحرج لانها قالت فالبلها ابو عاما فاكلا
قالت والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقع في صدوركم وصدقتم به فاستقر
في انفسكم صدقوا عليها ما قبل لها فحكم لها وسكوتهم عن الجواب وعيدهم عنهم لشيء الحرج
الذي تقولت عليها ايضا فسبق لها ظاهر للاذن وانما سكوتهم عنهم لتعذر الجواب

الوقت

والوقف عليهم لعظم الامر وحكم ليس لما كنتم وتصديقهم ما قيل الى اجل ان وحي ينفي ثم ينزل
عنه هل هو معاد او لا فان كان له وخارج ما يصدق مقالته في ذلك فيما قيل وان لم يكن ثم عنى
كلامه فلا يتبع اذ ذاك كلامه لانها لما سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن رأيها قال لها لعل
لكم ان رأيتم والله يعلم ان لبريرة لا تصدقوني بذلك فلم تتعرض لبراءة نفسها في ذلك الوقت مما
قيل عنها وبنت عذرها في سكوتها عن ذلك وكون ان التصديق لا يقع بمثل ما يحسب انه ليس
لها وخارج ما يصدق ما تقول وحينئذ ان لم تراءة الله جل وعز ذكرت القصة وكيف كان وقوعها
لكون القرآن يتصدها فيما تقول من ذلك الخامس ان وحي ينفي ثم ينزل عنه فلا يجوز له ان يقع
على نفسه بما لم يفعل وان كان فيه رضى للقبائل ويكون القبائل ممن يلتمس رضاه لانها لما سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عما قيل وكان ذلك كلاما وكلمت منه الجواب قالت ولبراءة وقت
لكم بلى والله يعلم انه لبريئة منه لم تصدقوني فلم تقع على نفسها بما لم تفعل الان الاضرار بذلك
كذب والكذب محرم ولا يليق بمن رضي مخلوق بمحرم وهذا اذا كان ذلك سائغا وان يحدث به الى على
نفسه شيء فكيف بما جنى عليها معها السادس ان وحي ينفي شيء ولا يقدر على رفعه
نفسه بيان ينفي ما رمي به فالاستسلام والله تعالى ذكر ما سوى لانها لما قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما قال وابوا هنا سكت عن ذلك وحاد عن الجواب وهما كانا عن تمام البراءة
والقرائن تتعلق بواحد منهما ولا كلمت منهما دعاء ولا في يجاب عن قضاء الاسباب =
وتعلقت بالمسبب يشهد لذلك اعراضهما بعد الجواب وقولها عند ذلك الحمد
الذي كانت مواجهة لهم به وقولها عند المثل فصبر جميل فهذه هي صورة الحكم وقطع
الاسباب حالا ومآلا فلما ان فعلت ذلك انتفى النص والحيض وكذلك كان وتعلق بالله
تعالى فكل الله النصر وحينئذ كما انها هل يشهد لذلك قوله تعالى من يتبع المكر اذا حاق
ويكشف السوء والاجل هذا المعنى فضل اهل الصوفية غيرهم حتى انه لا يحكم بقلوب بعضهم
شيء الا وكان لهم في الحيض وغير ان يقلبوه ولا يتكلموا فيه لحصول حالة الاضطرار منهم
في السراء والضراء الصابرين وقعت به مصيبة وقالت به وكنى عليه فلا يفك فيها
لانها لما ان اشتد الامر بها وتولت عليها الاحزان لم تكن اذ ذاك تقطع الا بالله لانها قالت
حين تقولت عرض امثالها وانما الرجوان يبين الله في هذه المسئلة يحتاج الى ان يخرج

بسبب
الله م

منها لما يقع له الاياس والقنوط عند النوازل وكثيرا ما يستحق العذاب لخوفه صلى الله عليه وسلم
اخبارا عن ربه يقول لو كنت معجلا معقوبة لعجلتها على الفاتكين من رحمتي التاركين وتواضع لله
رفعه الله لانها قالت والله ما كنت ان ينزل به شيء وحوله الا احرقه بنفسه وان يتكلم بما
لغير ان نواره وكنت هنا بمعنى علمت وفكت قلما ان كانت عند نفسها بمنزلة
وصل بما الاستفهامية الى زول الغيران يحفها وصلت بذلك على غيرها وفرجاء بعض الكتب
المنزلة يا عبد لك عندي منزلة ما لم تكن لك عند نفسك منزلة وفرجاء الاثر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما من عبد او امة حكمة حكمة الدابة بيد ملك فاذا ارتفع رفعه الله
وقال انتفع وضعك الله واذا تواضع رفعه الملك وقال ارتفع رفعك الله ولاجل هذا المعنى
صار اهل الصوفية على غيرهم لان اول ترك عندهم هو الدخول في العمل على قبل النفس وتركه
حلوها ومرها بغير لما حكم لم يقع بعد الدخول في رسم بقيم وهذا هو نفس التواضع وهو
الله لاجل ذلك على غيرهم ولاجل هذا المعنى ايضا وضع اهل الدنيا في جمعها خراما لم تغفر =
ذكرهم الكليم الى بقعة فوضعوا وصاروا خراما الذين كلموا التواضع ثم بقي سؤال
وارد هو لما وكنت جارية حديثة السن وهو ان يقال ما فايدة ذكرها الغير بسبب
وفذكرت ذلك الفعل والجواب عنه انما ذكرت ذلك لتبين عذرها وهو السبب الذي
لاجله كانت لا تفعل كثيرا من الغيران جاء قال قائل ما فايدة اخبارها بانها كانت
لا تفعل كثيرا من الغيران وليس يتعلق بما هو بسببه شيء وهذا قيل له انما اخبرنا
بذلك لتبين العذر الذي لاجله لم تجب النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال وجهلها وسكتت
عنه لان الغيران تشتمل على احكام عديدة منها التعلق بالله تعالى وترك الاسباب ومنها
عمل الاسباب والظاهر وخلو الباطن والتعلق بها وهو جهلها وازالة هذا الاذى الذي جمع بين
الحكمة وحقيقة التوحيد وذلك لا يكون الا لاولي العزم من الله تعالى عليهم بالتوفيق =
ولذلك مدح الله عز وجل يعقوب عليه الصلاة والسلام عند ربه فقال وانه لذو علم لما
علمناه ولكن اكثر الناس لا يعلمون لان يعقوب عليه الصلاة والسلام عمل الاسباب واجتمع
له توفيقهما وهو مقتضى الحكمة شهد الامر كله لله تعالى واستسلم اليه وهو حقيقة التو
حيد وذلك لانه عليه الصلاة والسلام لما جاءه بنوه اخوة يوسف بضاعتهم يشكون
اليه رداءة حالهم عليهم ويسألون له ان يصل معهم اخاهم بنيامين احتمل عنهم الامر هل
ذلك

٢٠٣

ذلك مكرا ان لكي يتلفوا بنيامين مثل ما تلفوا يوسف او خاف حيلة وتغيرا والاجتماع بينيامين ليلقى
اليه خبر يوسف وخاف الاخوة ان يلقى اليهم ذلك ليلا يضيعوا الغرض الذي ضاعوا العين فلما ان احمل
الامر الوخيم احتال للواحد وهو التهمة لهم يأخذوا عليهم واحتال للاخ بان قال لا تدخلوا
من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة رجاء منه ان يبقى بنيامين وحده فيكون سببا لمعرفة
ما رجاه في يوسف عليه السلام وشرذ لك عليهم خوفا من ان يتهموه فيما اوصاهم به او
يضيعوا الوصية بان قال لهم انما قلت لكم ذلك لتيقنوا بالدخول من باب واحد لان العين على ما تفعله
بعض اهل التجسيم هذه هي الاسباب بمقتضى الحكمة ثم ابرج عليه الصلاة والسلام بما اكتسبه
بالكنه وحقيقة التوحيد فترك التعلق بالجعل والاسباب وقال وما اغني عنكم من الله ويقضي ان
الحكم الا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون فاثنى الله عز وجل عليه وارجل جمعه
بين هاتين الخلتين العظيمتين الذي القليل النادر من الناس وجمع بينهما حتى انهم افرقوا
في قبين وفي يقول في حقيقة الامر وفي يقول شريعة الامر وروي الجمع بينهما كما يستحيل والذي
ما ذكرناه وهو الجمع بينهما ولذلك اثنى الله عز وجل عليه فعل ذلك ثم قال بعد الثناء عليه ولكن
اكثر الناس لا يعلمون اي لا يعلمون كيفية الجمع بين تينك الخلتين والجمع بينهما هو المطلوب من
العبد وعليه عمل الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وما يوخذ ويستفاد احوالهم
ومقالاتهم ولولا التطويل لذكرنا منه فيما ذكرناه واحر الكلام الليب بتتبعه الى
فيجيء وكذلك كان حال النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان فرغ له ما
تقدم وما تاخر ثم بعد ذلك فاح حتى توفيت فرماله وكان يركل على ربه في الاعمار وشكره
ومواصلة الايام العديدة وهو الذي جاء ينشر الاعمال والحكم عليها وتبين ما فيها والاجور
والدرجات ثم بعد ذلك قال صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدا عمله الجنة فقالوا ولا انت يا
رسول الله فقال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته فبعد نزول الجنة والاعمال رجع الى
حقيقة التوحيد وترك الكل الى الذي هو اهله وهو التعلق بالاسباب وذلك كانت عادته صلى الله
عليه وسلم اينما اذا خرج الى سعي ثم رجع وقد تقدم هذا في غير ما حديث ولاجل هذه الحقيقة
العلية التي وقف عليها بشة رضوانه عليها وعدت عليها الى غيرها وهو اختيارها بحقيقة التوحيد
وترك السبب اعتقد الا الحكمة اشترت بكونها اذى لا تفعل كثيرا من الغيران لانها لو كانت
تفعل كل الغيران لعلمت ما الصفة العلية وتركت ما هو دونها وان قال قائل ما السبب

الجارية

عنز ولد الضأن فاخذته ما كان ياخذه والبهاء وهو وشاة حنوانه حبيبه ليتحرز منه مثل الجان والعرف والبهاء كذا في عشرة ما كان صلى الله عليه وسلم يلائم عنز ول الموجو عليه وجل تغلبه والجمان هو اللؤلؤ وشبهت تحرزي النبي صلى الله عليه وسلم عن حبيبه عنز ول الموجو عليه كاللؤلؤ وان كان حسن في نفسه صلى الله عليه وسلم اعلا وحسن اللؤلؤ الاخر ليس في الحسو سلت بما يشبه اعلا منه والاحسن مع ذا الشعار موجود حسنا وفي اخبرت عائشة رضي الله عنها في غير هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع راسه على ركبتها ثم ينزل عليه الوحي فتكفان ان تخرجها فما انقطع وشرعا عليه والثقل وقبل ان ينزل عليه لم تكن لتقدر ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه وهو على ناقته تبرك به الناقة حتى يقوم بكمالها ولا تجز وقبل ان ينزل عليه لم تكن لتحمل ذلك ثم بعد هذا لولا ان الله عز وجل اعطاه القوة والتمكين لم يكن ليقدر ان يتلقى ذلك الكلام وفسر اشق ذا الوهذا اول الكتاب حين نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم اول ابتداء الوحي وتغطيه اياه ثلاثا ولان الله عز وجل لا يشبهه شيء يخرج الكلام لا يشبهه شيء ولا يقدر البشر على ان يتلقاه فكان لنزوله بعوم الشق اليه والتمكين والتامين لمن نزل عليه ذلك التاثير لكي يعلم ان الله عز وجل ليس له شبيه وانما يعلم هذا ويتحقق به وحصل له ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم في المعاملات والمناجات الثالث ضحكه صلى الله عليه وسلم حين سمع عنه يتململ وجميع الاول ان يكون ضحكه مما دخل عليه من السرور ولذلك الله تعالى عائشة رضي الله عنها واظهار الحق في ذلك الامر الثاني ان يكون ضحكه صلى الله عليه وسلم لكي يزيل عن عائشة رضي الله عنها ما كان بها من شدة الغم والحزن ويحتمل ان يكون ضحكه للوجهين معا الى اجمع الشكر على النعماء لانه صلى الله عليه وسلم قال لها حين انعم الله عليها بالبراءة الحمد لله وانما خصها بالحمد دون الشكر لانه اعم والشكر اتم لان مواد البشارة العظمى تحمل بالاخبار بها اولا ويقول منها شيئا ما لكي تحصل العلم بذلك ولا يحصل وحينئذ ذلك الان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل الله عليه براءة عائشة رضي الله عنها لم يكن ليتلو عليها الايات وحينئذ وانما ابرا اولا بالضحك ثم بعد الضحك اخبرها بالبراءة جملة ولم يقل لها كيفية العلم بالبراءة كيف كانت فلما ان حصلت لها العلم بالبراءة وتحدثت على الوجه الذي كانت بها عينيه تلى عليها الايات والعلة في معنى الاخبار

الذي كان لها ان تفعله فلم تفعله واستغرقت عن ذكر هذا التعريض فقيل لها ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كلف منها ان كان لم فلت ان تعترف به وتستغفر منه وانه لم يكن شيء قبيح ذلك والله يريد ويحرضها فيما تقول فكان الجواب عن هذا السؤال ان تقول والله ما اعرف شيئا مما ذكروا وارجوا الله ان يعذرك الجميل على الموثوق ذو الجليل وغير هذا الكلام مما يعد لانه صلى الله عليه وسلم فوجدها ان كانت بريئة فان الله سيبرئها فتكون فرجعت بيت الخلا لتبين فلما ان عرفت عن هذا الذي ذكر في الحديث الخاص ان تستغفر عن ذلك هذا التعريض وان كان هذا الفعل لما عاد ذلك الوقت الى حقيقة التوحيد وترك الاسباب والتعلق بما ولم يحل لم اتب الفعل بسبب لكن لم تزل به عنه تكلفا فاستغرقت عنه وهذا دليل على ان المجتهد اذا اجتهد في المسئلة ثم ظهر له غير ما ذهب اليه اولا فان ذلك لا يلزم له وانما مثلت ام هذا يعقوب عليه السلام اذ قال فصبر جميل للعتو الذي فرضناه وهو الاخذ بحقيقة التوحيد لان الصبر الجميل هو الصبر الذي لا شكوى فيه الا التسليم والاذعان لجميع المقدور وقولها فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت الوفي لما اول احد الا الله فيه وجرى الاول فيه دليل على ان المصيبة اذا اشتدت فالفرج ذلك قريب لان الله لم يبلغ بعبد الا الى اشق هذا الوقت لمعاجلات النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل ذلك وسكون ابو بكر اعني الجواب فلما ان اشتدت بها تلك المصيبة وعظمت جاءها الفرج من الله وعن بعده والخارج وقع لانها قالت فوالله ما رام مجلسه والخارج احد من اهل البيت حتى انزل عليه فاخبرت ان الاولى يكمل حتى يقع من احد الخارج او غير ذلك وهذا المعنى كان على ان كلا منه رضي الله عنه اذا كان في شدة استبشر وفرج واذا كان في رخاء فلم يخف فقيل له هذا كلام من وجه الا تبعها زحة وما من زحة الا تبعها فرجة ثم يستشهد على ذلك بقوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولاجل هذا المعنى يقول بعض العلماء ما ابتلى عبد احبيت فانما هو ابتلاء او نعماء فان كانت النعماء اختبرت بالشكر وان كانت البلاء اختبرت بالصبر وبهذا المعنى سمى اهل الصوفية غيرهم لانهم فرعوا على هاتين الصفتين والفراغ بوكلا بكل واحدة منهما ووكل على هذا الحال سماه غيرهم بالفرزة لان نعيم السعداء هو الاستغناء عن المخلوقات فيهن ووكل على الصفة التي ذكرناها لم تحز لها حاجة لمخلوق ابدا والاجل هذا المعنى لم يوجد لك احد منهم يسأل غيرهم بل هم المسئولون وحال النوازل وهم المرجوون لها وكذلك كل من تعلق بما انهم لم يوجده الله تعالى لمخلوق ابدا لك اما لهم وعنايته بهم الثالثة ان تقل الغرة ان كان محسوسا عن نزوله

ذلك أولا ان البشارة اذا كانت من واحد يخشى على ما جبلا ان يتبعل كبر وشره البطر وكذلك
ايضا العكس وهو المصيبة وفي ذكر ذلك تسوية بين كثير من الناس فوقع فاجاهم السرور
وقضي عليهم وقوع فاجتهم الامر ان قبضت عليهم وفي هذا المعنى كان ارسال يوسف عليه السلام
لابيه يعقوب عليه السلام بالقميص ثم بعد القميص البشير ثم بعد البشير الاجتماع خشية مما
ذكرناه ولان النعوس اذا قيل لها شيء اقبلته نافرت به قليلا قليلا حتى يتم التمتع بذلك
وهي فرانست به الساعة ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرونة على طاعة الابوين لانه
لم ان قال لها النبي صلى الله عليه احمدي الله وقالت لها امها قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكت ما اوتيت به واكرمت ذلك بالتمين الا تفعله وامتثلت ما اوصاها به النبي صلى الله عليه وسلم
من حمد الله عز وجل وشكره والقيام بحقه امتثالا بذلك اذ ارادها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمته
له وجعلت قوله صلى الله عليه وسلم احمدي الله على من البشارة لاعلى من الاذى علما منها
بالفباء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الفباء له صلى الله عليه وسلم طاعة لله ولله وما كان
طاعة له عليه الصلاة والسلام وطاعة لله تعالى فهو شكر على هذه النعمة لا كما ان كانت
عائشة رضي الله عنها افعل منها بحال النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم ما يقرب به وما ينقرب
به اليه صلى الله عليه وسلم ثم مع ذلك فرنحت لها عليه عند الوفات اسرع عنها الى ما تعلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم يحبه وهو ولاه وكان ولاه صلى الله عليه وسلم لا يجمع على النحلة الا الله عز وجل
وحده مع امتثال امره صلى الله عليه وسلم عند ذلك بشهر ذلك لما ذكرناه سكوت ابي بكر
رضي الله عنه لما حيث قالت لا والله لا افوه اليه فلو كان ذلك منها لغير الوجه الذي فر زناه
نزعها ابو بكر رضي الله عنه عند ذلك ويجرها على الفباء اليه صلى الله عليه وسلم لانه ضرر
ذلك منه افضل وهذا في حديث التيمم حين انقطع عقدها فدخل عليها بكر لما نزل
خاص تمام ويعاتبها ويقول حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء هذا وهو لم يقع القصر منها متعمدة ولم تفعل شيئا ولا فعلت
شيئا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام باختيارها فلما ان كان كلامها هنا واختيارها
موافقا لما اراده بكر واختياره سكت لما عند ذلك تموافقتها ما يريد النبي صلى الله عليه
واختاره وما يريده ابو بكر ويختاره وهذا مما يتشهد لبعضها وعلو من لتمالى على غيرها

والله

والله مع صغر سنها زاحمه وفات النبي صلى الله عليه وسلم وبعضله عراوفات ابو بمل
واجل ذلك خصها الله عز وجل بنبيه صلى الله عليه وسلم فلم يتزوج بكرا غيرها والوجه انه
صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها والسر في = فتزوجه بعدها غيرها وابن الازواج وهذا هنا حكمة دقيقة تحتاج ان نبين بمثل
لكي يستدل بما عرفناه وان كان الكل فاضلات وانما الكلام فيما اختصت به
وحال صغر سنها دون غيرها الذي تحصل له الخصوصية الا بعد ما مضى لها
من العمر بضعة عشر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم فداضي لله عز وجل اذا اراد ان
يخلق خلقا اجتمع ماء الرجل مع ماء المرأة بقرارته ويمكث بضعة عشر يوما الى اربعين
يوما ثم بعد الاربعين يجتمع دماء الرحم ثم يأمر الله عز وجل ملكا فيأخذ بين اصابعه
من تراب الموضع الذي اراد الله عز وجل ان تكون تربة هذا الخلق منه فيأتي الملك بذلك
التراب ويعجنه بذلك الماء الذي اجتمع في الرحم ثم يفرغ تصوير الرحم حتى الوجه
خلفه فيتصور على ما جاء فيه النص والشارع صلى الله عليه وسلم والاراضي =
مختلفة فيها السهل والوعر وفيها ما ينبت وفيها ما لا ينبت والتي تنبت فيها
ما يطعم وفيها ما لا يطعم وهذا موجود حسا الا ان بعض الاراضي لا يطعم
شجرها الا بعد السنين الطويلة وبعضها لا يثمر طعما بعد عشر وجماع الارض
الاديس او ما خرج الطعم كارض الحجاز غير النخلة وارض الحجاز مع الارض وهي
حاملة للطعم وفرشه عز وجل الايمان بالشجرة وشبابه حيث قال في الحبة
كحبة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار كشجرة خبيثة اصلها ثابت وفرعها في
السماء وقيل ان هذه الشجرة هي النخلة وفرشه الشارع صلى الله عليه وسلم
كمال الايمان بتشابه حلاوة هذه الثمرة فعال صلى الله عليه وسلم لا يجد احدكم
حلاوة الايمان حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقال صلى الله عليه
ثلاث وكن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما
سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره
ان يقذف في النار حتى صلى الله عليه وسلم عن كمال الايمان بالمثل بهذه الثمرة

وتناهي كيف لا ان الحلاوة لا توجد في المرارة الا عند كمال نضجها وتناهيه ولاجل هذا المعنى ترجم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديثة السن لانها كانت مجازية التربية حسا ومعنى وكم ترى شجي
ايما تماد وتناهى كبيه مع حداثة سنها وقبل بلوغها حد التكليف فناهيك به بعد البلوغ والتكليف
ولاجل هذا المعنى لما نشزت النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه اشار لها عليه السلام فقال لي يوجع الى
وفي اثر احد لكن الاجر لي اشد فكان بغضه لها لاجل ما خصت به من الصورة المعنوية لا الصورة
الحسية ولاجل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم خذوا عنها شكلها ونقيها ومما يدل على تخلها
وفهمها في الحديث الذي تلت بلوغه الابعاد به وما الهم الله له تعالى من بعضها وعلومنه لتمثل
ولاجل هذا المعنى والله اعلم لم يجمع اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم معه الا بعرس واعمار هن
مختلفة على قدر ما بلغ وقت كل اليه من وحيئذ صلى الله عليه وسلم لانه لا يكون الكيس
الا كيسة لقوله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ولاجل هذا المعنى قال صلى الله
عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن الاله المعنى الذي جمع بينهما وهو
تفاوته والنبي صلى الله عليه وسلم في الايمان لانه لا ايمان افوى بعد ايمان النبي صلى الله عليه وسلم
وايمان ابي بكر رضي الله عنه وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله لم يفضلكم ابو بكر
بكثرة صوم ولا صلاة ولا شيء وقر في صدره والاشارة في هذا الموقوف الايمان واليقين
والايمان هو ما قال الله عز وجل ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم الخ الحديث فيه وجوه
الاول ان اهل بدر لم تكن عصمتهم بان لا يقعوا في المخالفة خلافا لمن ذهب الى ذلك بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم اخبارا عن ربه عز وجل انه قال يا اهل بدر اعملوا ما شئتم مغفور
لكم انهم معصومون والعصمة من الذنوب وان اراد وها لا يقدرون عليها لعصمة لهم وما
نحن بسبيله رد عليه الا من سلم ان اهل بدر وها هو فرفع بعد هذا فلم يبق ان يكون
قوله اعملوا ما شئتم مغفور لكم الا على العموم لا على الخصوص فيكون معنى ذلك انهم
مغفور لهم ما داموا على الحال المرضي وان وقع بعضهم في الذنوب فيجعل له سببا
في المغفرة من ايقاع حدود ها او غيرها او الوجوه مثل التوبة التي نص الشارع عليها
صلى الله عليه وسلم بانها تجب ما قبلها وكذلك نص صلى الله عليه وسلم على ان الحدود
كفارة للذنوب وما جاء في الخبر الصحيح مما ورد في الاحاديث بعمتهم كلهم المغفرة
اما

اما مكلفة واما مجبرة بسبب الذي لا يعرف الا لنفسه والله تعالى اعلم انه يجوز
لله خالصا الامتازة للغير فيه بمثل ما كلف الله عز وجل ولا يبقى الا اختيار
احدهما ان ابا بكر رضي الله عنه لم ينكر لعايشة رضي الله عنها حين قيل
ما قيل وان كانت ابنته لعدم علم الغير تعارف الكل ما هو فاستصحب الاصل وبقي
عليه فلم يجز مسكها قبل نزول القرآن لان احسانه اليه كان لله فلو هجره اذ ذاك كان
حظ النفس ونقيض ما فيه رضي الله عنه ذلك فلما ان نزل القرآن واستثنى لها
عليهن ذلك لان ما صدر منه لنقرته لما حماية الله لانبيه المعنى الذي حصل الله به
وهو اعلم الالزام لها وكذلك ايضا هجرانه لمسكح لانه وفرائته فلما انزل الله
عذرها انه ما انزل هجرانه وان كان وفرائته حماية لله فكان تقرير منه لاهله وفرائته بحسب
مرضات ربه لا بحسب مرضات اهله ونفسه وفرض عز وجل على الكل عذرها حيث قال
فلا ان كان ابا بكر وابناؤكم واخوانكم الاية الثالث وهو يتضح بسؤال وارد وهو ان يقال
لم جعل الله عز وجل ثواب رجوع هذا النفقة المغفرة ولم يجعل فيه اجور مضاعفة مثل ما
جعل وغيرها من النفقات مثل قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ومثل قوله صلى الله
عليه وسلم الحسنة بعشر امثالها الى سبعين الى سبع مائة الى اضعاف كثيرة والله
يضاعف لمن يشاء والى الاحاديث في الطيبة **والجواب** عنه والله اعلم
انها اجتمع في هذه الشيء عديدة منها الاحسان وصلة الرحم وحق هذا المجرور لكونه
بدريا وسبقت له عناية والله فكان الثواب على هذا المجموع لاجتماع هذه الاشياء وبحرمة
هذا السبب ايضا لا تكمل فلبه لهذا المجموع وهذا تعارف الحد واشعار بانها حرمة ما بعد وله من
حضور بدر محض الاحسان اليه وهذا السبب الذي من اجله لحقه ما لحقه بل اجل الم اتيا وهو
المغفرة فيسعدان الكيف الحقيق الذي رفع كل شخص بحسب حاله وحق الكل على منا
لهم بحسب الطاقة وبالله التوفيق وهذا الدعاء يعمل اخر الحديث اذا نسخ وحرر
اللهم اجعلنا ممن رزقتهم حب نبيك الصفوة وخلقك محمد صلى الله عليه وسلم وحب
الهوا زواجه واتحابه وانصاره وعرفتهم فرض فضلهم وملوا لمثالث منهم واطعمنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net